

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمة ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اقبا بعد** فيقول العبد الضعيف الراجي رحمة ربه الكريم محمد عبد الرحمن بن المحافظ
عبد الرحيم جعل الله ما لهما النعيم المقيم اني قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدمة التي كنت اردت ايرادها في اول شرحي لجامع الترمذي والآن قد حان الشروع
في تحرير الشرح وفقى الله تعالى لا تمامه واعانني عليه بفضل وكرمه وسميته تحفة الاحوذى في شرح جامع الترمذي ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وانفع به
كل من يرويه من الطالب المبتدى والراغب المنتهى واجعله لنا من الباقيات الصالحات ومن الاعمال التي لا تنقطع بعد الممات . اعلم زادك الله علما نافعاً... اني رايت
ان اكثر من كتب الحديث قد بدوا وشرحوهم بذكر اسانيدهم الى مصنفها وحكى المحافظ بن حجر في فتح الباري عن بعض الفضلاء ان الاسانيد انساب الكتب فاجبت
ان ابدأ بشرح بذكر اسنادى الى الامام الترمذي رحمه الله تعالى فاقول اني قرأت جامع الترمذي من اوله الى اخره على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الحديث
الدلهوى رحمه الله تعالى سنة ست بعد الف وثلاث مائة من الهجرة النبوية في دهلي فاجازني به وبجميع ما قرأت عليه من كتب الحديث وغيرها وكتب
الى الاجازة بخطه الشريف وهذه صورتها الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والواصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد الضعيف طالب
الحسين محمد نذير حسين عفاه الله تعالى في الدارين ان المولى لذي ابا العلي محمد بن الحسن بن المحافظ الحاج عبد الرحيم الاعظم كلفني المبدأ كقوى قد
قرب علي صحيم البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن ابى داود وكل واحد منه بتمامه وكما له واخرا لسائى واوائل ابن ماجه ومشكوة المصابيح وبلوغ
المرام وتفسير الجلالين وتفسير البيضاوى واوائل الهداية واكثر شرح نخبة الفكر وسمع ترجمة القرآن المجيد الاستيعاب اجزاء فليسان يشغل
باقوا الكتب المذكورة والموطا وسنن الدارمى والمنتقى وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه وتدرسيها لانه اهلها بالشروط المعتادة عند اهل
الحديث وانى حصلت القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ المكرم لا وريع البارع في الافاق محمد بن الحنفى الحديث الدلهوى رحمه الله تعالى وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ الاجل مستد
الوقت المشاهير عبد العزيز الحديث الدلهوى رحمه الله تعالى وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ القرم العظم بقية السلف ووجه الخلف المشاهير والى الله الحديث الدلهوى رحمه الله تعالى وباقي السند
مكتوب عنده واوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلانية واشاعتها السنة السنية بلا خوف لوم تراثم حرم ثلثة الهجرة المقدسة . **قلت** و
ياقى السند هكذا اتقال المشاهير والى الله قرأت طرفا من جامع الترمذي على ابى لطاهر يعنى محمد بن ابراهيم بكرى الدنى و اجاز لسائره عن ابي يعنى ابراهيم بكرى الدنى عن
الشيخ يعنى السلطان بن احمد عن الشهاب بن محمد بن الخليل السبكي عن النجم الغيطى عن الزين ذكوان عن القرم عبد الرحيم بن محمد القرات عن عمر بن الحسن المرغنى عن الفخر بن احمد البخاري
عن عمر بن طبرزد البغدادي اخبرنا ابو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن ابى سهل الكروشى اخبرنا القاضى ابو عامر محمود بن القاسم بن محمد الازدى

اخبرنا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجرجاني المروزي اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب المحبوبي المروزي اخبرنا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي . قلت واني قرأت اطرافاً من جامع الترمذي وغيره من الامهات الست وغيرها على شيخنا العلامة الشيخ حسين بن محسن الانصاري الحنرجي اليماني فاجازني لسائر ما قرأت عليه من كتب الحديث بل لجميع ما حواه الخلف الاكابر في اسناد الدفاتر من الكتب الحدِيثية وغيرها وكتب لي الاجازة وهذه صورة نها الحمد لله الذي تواتر علينا فضله واحسانه الموصول الينابرة وامتنانه والصلوة والسلام على من صح سند كماله وتسلل اليه من فروع ما وصل من هباته وعلى له واحسانه وناصره واحزابه وبعد فانه وقع الاتفاق في بلدة ارضه بالمولوي محمد عبد الرحمن المتوطن مباركيو من قولي اعظم كذبه وقرأ على اطرافاً من الامهات الست ومن المطا الامام مالك ومن مسند الدارمي ومن مسند الامام الشافعي والامام احمد ومن الادب المفرد للبخاري ومن معجم الطبراني الصغير ومن سنن الدارقطني وطلب مني الاجازة بعد القراءة ووصل سنده بسند مؤلفيها الاجلاء القادة فاسعفته بطلوبه تحقيق الظنه ومرغوبه وان كنت لست اهلا لذلك ولا من يخوض في هذه المسالك لكن تشبها بالائمة الاعلام السابقين الكرامه واذا اجزت مع القصور فاني ارجو التشبه بالذين اجازوا السالكين الى الحقيقة منهجاً سبق الى غرور الخبان فجازوا فاقول وبالله التوفيق اني قد اجزت المولوي محمد عبد الرحمن المذكور ان يروي عن هذه الكتب المذكورة باسنادها المتصلة الى مؤلفيها المذكورة في ثبت شيخنا مشافها الامام الحافظ الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني المسمى بالتحف الاكابر في اسناد الدفاتر مع بيان كل اسناد الى مؤلفه بل اجزته ان يروي عن جميع ما حواه الخلف الاكابر من الكتب الحدِيثية وغيرها كما اجازني برواية جميع ما فيه شيخنا الشريف محمد بن ناصر الحسيني الحانفي وشيخنا القاضي العلامة احمد بن الامام المؤلف محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن مؤلفه الامام الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى وادويه بتقوى في السر والعلن ومتابعة السنن وان لا ينساق من صلح عواتق في كل حالاته ومشائخه وذلك وادلاي فقننا الله واياها لما يرضاه وسلك بنا وبطريق النجاة والحمد لله رب العالمين واولا وآخرا وظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم يوم الاحد الاثني عشر فخلون من شهر شعبان احد شهر الف ثلاث مائة واربعه عشر من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة واذكي التسليم والختية املاه الجين بسانه التحقير الفقير الى احسان رب الكرم الباري حسين بن محسن الانصاري الحنرجي اليماني عفا الله عنه . قلت ثبت شيخنا شيخنا القاضى الشوكاني المسمى بالتحف الاكابر عنده موسى موجد نقلته من نسخة قلمية صحيحة منقولة من خط تلميذ المصنف والمجاز منه الشيخ العلامة تاجي الفضل عبد الحق المحمدي و الان قد طبع هذا الثبت المبارك وشاع وقد ذكر القاضى الشوكاني مصنف هذا الثبت اسانيد جامع الترمذي في فضل السنن فقال سنن الترمذي ارويها بالسمع لجميعها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر بن احمد باسناده المتقدم في تفسير الثعلبي الى الشماخي عن احمد بن محمد بن محمد الشرجي اليميني عن زاهر بن رستم الاصفهاني عن القاسم بن ابى سهل الهروي عن محمود بن القاسم الازدي عن عبد الجبار بن محمد المروزي عن محمد بن احمد بن محبوب المروزي عن المؤلف ح واوردها عن شيخنا المذكور باسناده المتقدم في اول هذا المختصر الى محمد البايعي عن النور علي بن يحيى الزبيدي عن الرملي باسناده المتقدم قريبا الى ابن طبرزد عن عبد الملك بن ابى سهل الكروخي عن محمود بن القاسم الازدي عن عبد الجبار بن محمد المروزي عن محمد بن محبوب المروزي عن المؤلف ح واوردها عن شيخنا المذكور عن محمد بن الطيب المغربي عن ابراهيم بن محمد الراعي عن احمد بن محمد العجلي عن يحيى بن مكرم الطبري عن جده المحب الطبري عن الزين الراعي عن ابى العباس احمد بن ابى طالب الجرجاني عن ابى الجناح عبد الله بن عمر اللقي عن ابى الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي عن ابى عامر الازدي عن ابى محمد الجرجاني عن ابى العباس المحبوبي عن المؤلف ح واوردها عن شيخنا السيد علي بن ابراهيم بن عامر باسناده السابق في سنن ابى داود الى الديبع عن البخاري عن ابن حجر عن البرهان التنوخي عن ابى القاسم بن عمار عن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود عن محمد بن علي بن صالح عن ابى عامر محمود بن القاسم الازدي عن ابى عباس محمد بن احمد المحبوبي عن المؤلف ح واوردها عن شيخنا السيد علي المذكور وشيخنا الحسن بن اسمعيل المغربي باسناد المتقدم في سنن ابى داود الى علي بن احمد المرجمي عن ابراهيم الدماري عن الشهاب القليوبي عن النور الزبيدي عن الشمس الرملي عن زكريا الانصاري عن الشمس الفاياقي عن احمد بن ابى زرعة عن ابيه عن الزين عبد الرحيم العراقي عن عمر العراقي عن علي بن البخاري عن ابن طبرزد باسناده السابق الى المؤلف ح واوردها عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاؤ الدين المزجاجي عن ابيه عن جده عن ابراهيم الكندي باسناده المتقدم في سنن ابى داود الى ابن طبرزد باسناده المذكور ههنا الى المؤلف ح انتهى ما في الخلف الاكابر قلت قد قال العلامة الشوكاني في خطبة هذا الثبت قد اقتصر في الغالب على ذكر اسناد واحد واحل في اسانيد البعض على البعض طلبا للاختصاص انتهى عليك ان تراجع الى الخلف الاكابر لتقف على ما حال عليه في اسانيد جامع الترمذي بعضها على البعض وانا اذكر ههنا اسناده المتقدم في تفسير الثعلبي الى الشماخي قال الشوكاني تفسير الكشف والبيان في تفسير القرآن اروي عن شيخنا السيد محمد القادر بن احمد عن شيخنا السيد سليمان بن يحيى الاهدل عن السيد احمد ابن محمد الاهدل عن السيد يحيى بن عمر الاهدل عن السيد العلامة ابى بكر بن علي البطاح الاهدل عن يوسف بن محمد البطاح الاهدل عن السيد طاهر بن حسين الاهدل عن الحافظ الديبع عن زين الدين الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن ابيه عن احمد بن ابى الخين الشماخي الخ . وها انا اشرف في المقصود متوكلا على الله الملك الودود وما توفيقى الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين ابا بعد فيقول العبد الضعيف محمد بن عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المبارك فوري عفا الله تعالى عنهما وغفر لهما اني قرأت هذا الكتاب المبارك اعني جامع الترمذي من اوله الى اخره على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى واجازني به وقال اني حصلت القراءة والسماع والاجازة عن الشيخ المكرم لا ورح البارغ في الافاق محمد اسحاق المحدث الدهلوي وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ المحدث مسند الوقت الشاه عبد الغني المحدث الدهلوي وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن ابيه الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحقه الخلف الشاه ولي الله بن الشاه عبد الرحيم المحدث الدهلوي وقال الشاه ولي الله قرأت على ابي الطاهر المدني طرفا من جامع الترمذي واجاز لسائره عن ابيه عن المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن النجم الغيبي عن الزين زكريا عن الغزير عبد الرحيم بن محمد الفرات عن عمر بن الحسن الراعي عن الفخر بن احمد البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي اخبرنا ابو الفتح عبد الملك بن ابى القاسم الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابى القاسم عبد الله بن ابى سهل الهروي الكروخي في العشر الاول من ذي الحجة سنة سبع واربعمائة وخمس مائة بمكة

قوله ربيم الله الرحمن الرحيم (فتح الكتاب بالبسملة افتداء بكتاي الله العظيم واقفاء بكتب نبويه الكريم وعلاجه شيه في بداءة كل امردي بالبيم الله الرحمن الرحيم وهو ما اخذ الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعين من حديث ابى هريرة مرقوعا كل امردي بال لا يبد ببيم الله الرحمن الرحيم فهو قطع واقصر المصنف على البسملة كلالام البخاري في صحيحه وكاكثر المتقدمين في تصانيفهم ولم يات بالحج والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل امردي بال لا يبد ببيم الله فهو قطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجمد ما اخرجه ابوان وغيره من حديث ابى هريرة لما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري من ان الحديثين في كل منهما مقال سلنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيها ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فعلمنا ان الشاهد لفظا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصار على البسملة لان القدر الذي يحجم الامور الثلاثة ذكره وقد حصل بها انتهى كلام الحافظ **قلت** قلنا في رواية لفظ ذكره ففي سند الامام احمد حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابن المبارك عن ابي داود عن ابي هريرة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امردي بال لا يفتنه بكن الله فهو ابن واقطع فهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاثة المختلفة التقدير قال الجليلين السبكي في اول الطبقات الشافعية في الجمع بين هذه الروايات الثلاثة المختلفة لفظا واما الحمد البسملة فحاج ان يعنى بها ما هو الاعم منها وهو تكبير الله والتسليم عليه على الجملة اما بصيغة الحمد وغيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحيث ان الحمد والذكر والبسملة سواء وجاءت ان يعنى خصوص الحمد وخصوص البسملة وحيث ان فرواية الذكر اعم فيقتضى لها على ذلك ما ذكرت لك من الاعمال الشرعية التي لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصها انتهى كلام التاج السبكي ثم قال الحافظ ابن حجر في تأييد كلامه المذكور ويؤيد ان اول شيء نزل من القران اقرأ باسم ربك فطريق التأسس به الافتتاح بالبسملة ويؤيد ايضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القناتيا مفتحة بالتسمية دون حمد وغيرها كما في حديث ابى سفيان في قصة هرقل وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث انتهى بتعليقه قال الشيخ بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح البخاري عند ذكره اعني البخاري عن اقتصاره على البسملة باعذاره بمعزل عن القبول ثم ذكر العيني سبعة اعداء اعترضوا على كل واحد منها ثم قال الاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو ابي المصنفين في مسوته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك انتهى كلام العيني **قلت** هذا الاعتذار ايضا بمعزل عن القبول فانه ليس بحسن فضلا عن ان يكون احسن بل هو اعدا اعدا ركها فان قولنا انه ذكر الحمد بعد التسمية في مسوته الخ اعدا محض لا دليل عليه واما قوله كما هو ابي المصنفين فيدل على انه لم يرتض انيف الائمة من شيوخ البخاري وشيوخه

شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن القاسم بن محمد الازدي رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع

واهل عصره وغيرهم من المتقدمين فانه لم يكن دالهم في ابتداء تصانيفهم ذكر المحرر بعد التسمية بل كان دأبهم الاقتصار على التسمية كما صرح به المحافظ بن حجر واما قوله كما ذكره في بقية مصنفاته فيدل على انه لم يرقية مصنفات البخاري ايضا فان من مصنفاته الادب المفرد وكتاب خلق افعال العباد والرد على الجهمية وكتاب الضعفاء والتاريخ الصغير وجزء القراءة خلف الامام وجزء فتح اليبين ولم يكن في ابتداء واحدا من هذه الكتب المحرر بعد التسمية بل اقتصرت في كل منها على التسمية قال المحافظ في الفتح وابتدأ من ذلك كله قول من ادعى انه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فخذها بعض من حمل عنه الكتاب وكان قائل هذا ما راى تصانيف الأئمة من شيخ البخاري وشيخ خده واهل عصره كما لك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند وابي داود في السنن الى ما لا يحصى من لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من اقتصر على الخطبة أيقال في كل من هؤلا ان الرواية عنه حل فواذلك كلاً بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حملوا القضاة ويؤيدوه ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتبت الحديث ولا يكتبها وانما مله على ذلك اسراع او غيره او يحمل على النهج او اذ كان مختصا بالخطب دون الكتب ولهذا من اقتصر كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله تعالى اعلم انتهى كلام المحافظ **تنبيه اخر** قد اختلفوا في حديث المحرر المذكور في بعضهم ضعفت كالمحافظ بن حجر وبعضهم حسنوا كالمحافظ بن الصلاح وبعضهم صححوه كابن حبان قال العيني روى في عمدة القاري الحديث صحيح صححه ابن حبان وابوعوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قوة كما اخرجها النسائي انتهى قلت قد وقع في اسناده ومنتنه اختلاف كثير وقد استوعب طرقة والفاظه تاج الدين السبكي في اول كتاب طبقات الشافعية الكبرى وبسط الكلام في بيان ما وقع في اسناده ومنتنه من الاختلاف ثم في دفعه وقال في آخر كلامه ما لفظ هذا منتهى الكلام على الحديث ولا ريب في انه بعد ثبوت صحته ورفعه مسنداً غير بالغ مبلغ الاحاديث المتفق على انها مستدرة صحيحة ولكن للصحيح مراتب انتهى كلام السبكي وقال في اثناء كلامه وقد تضمن ابن الصلاح بان الحديث حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتمل بان رجاله رجال الصحيحين سوى قوة قال فانه ممن الفر دمسلم عن البخاري بالتحسين له انتهى **قائلة** قال المحافظ في الفتح اختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعراً الخراج عن الشعبي من ذلك يعني كتابه بسره الله الرحمن الرحيم في اوله وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسره الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جاز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار انتهى قال القاري في السراة والاصح التفضيل بل هو الصحيح فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان ان يراد البهله في الهجيات ومدائح الظلمة ونحوها انتهى **قوله** اخبرنا الشيخ ابو الفتح قاله عمر بن طبرزد البغدادي تلميذ ابي الفتح عبد الملك (عبد الله بن ابي سهل) بالجرح هو اسم ابي القاسم الازدي) بالهاء والراء المهمله المفتوحين نسبة الى الهراة مدينة مشهورة بخواسان كذا في المعنى للعلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار (الكرخي) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالحاء المعجمة منسوب الى كرخ من بلاد خراسان والمراد به عبد الملك بن ابي القاسم راوى الترمذى كذا في المعنى وقال في القاموس كرخ كصبر قرية بخره انتهى **قائلة** قال المحافظ بن الصلاح في مقدمته قد كانت العرب انما تنسب الى اقبائلها فلما جاهد الاسلام وغلب عليهم مسكن القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان واضاع كثير منهم انتسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى الاوطان قال ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما بالانتساب فليهدأ بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم يقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلاً فلان المصري ثم دمشق ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فحاش ان ينسب الى القرية او الى البلدة ايضا والى الناحية التي تلك البلدة منها ايضا انتهى (روانا اسمع) جملة حايلة اى قال عمر بن طبرزد اخبرنا ابو الفتح والحال اني كنت سامعاً (قال انا القاضي) اى قال الكرخي اخبرنا القاضي فقوله انا رمز الى اخبرنا قال النووي في مقدمته شرح مسليجوت العادة بالاقصا على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قبله اعصاراً الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا وهى المأ والمون والالاف وقد ما حدثت التأ ويكتبون من اخبرنا انا ولا تحسن زيادة الباء قبل تانتهى **قائلة** قال النووي كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا واخبرنا ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لا سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب تشافى واصحابه وجهه اهل العلم بالمشرك قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اهل الحديث الذين لا يصيبهم احد وروى هذا المذهب ايضا عن ابن جريح والاذاعي وابن وهب وقال المحافظ بن حجر في شرح الخبئة وتخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحاً انتهى قلت وكذا الاخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ قال المحافظ ولا فرق بين الحديث والاخبار من حيث اللفظ وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية تقدر على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشاركة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يبيت على هذا الاصطلاح بل الاخبار والحديث عندهم بمعنى واحد انتهى كلام المحافظ قلت وهو مذهب الامم البخاري واعلم ان ههنا تفصيلاً اخر وهو ان من سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وكان الفرق بين اخبرني وبين اخبرنا (الازدي) منسوب الى الازدي بفتح الهجزة المفتوحة وسكون الراء المعجمة قبيلة قرادة عليه وانا اسمع) اى اخبرنا القاضي حال كونه يقرأ عليه وانا اسمع او حال كونه قارئاً عليه غيرى وانا اسمع فقوله قرادة مصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل منصوب على الحالية قال السيوطي في تدريب الراوى قول الراوى اخبرنا ما عا قرادة هو من باب قولهم اتيت سعياء وكلمته مشافهة وللحاجة فيه هذا هب احدها وهو داي سبويه انها مصادروقت موقع فاعل حال كما وقع المصدر مو تعه نعتاً في زيد عدل وانه لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس فعل على هذا استعمال

في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين واربعائة قال الكروخي واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابراهيم الترياق والشيخ ابوبكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الخورجى رهما الله قراءة عليهما وانا اسمع في ربيع الاخر من سنة احدى وثمانين اربع مائة قالوا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الخورجى الروزى المرزبان قراءة عليه نا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المرزوى فاقربه الشيخ الثقة الامين

الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو المبرد ليست احوال بل مفعولات لفعل مضمرة من لفظها وذلك المضمرة هو الحال وانه يقام في كل مدلول على الفعل المتقدم وعلى هذا يخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان في تدركه يقتضى ان اخبرنا سما عاصم سمع واخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو ان جاج قال بقول سيبويه فلا يضر بكنهه مقبس الرابع وهو السيراني قال هو من باب جلست فعد منصوب بالظاهر مصدر بمعنى انتهى كلام السيبوي الترياق منسوب الى الترياق بكسر قربة بهرارة الخورجى قال في المعنى بضمه وسكون واو وواو وجيم منسوب كذا والمراد منه احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل احمد مشائخ الكروخي في الترمذى انتهى قال في القاموس في باب الغرباء العربية بالضم قربة عند باب هراة وهو غورجى على خلاف القياس انتهى رقالوا اي الازدى والترياق والغورجى وهم شيخ الكروخي والجراحى قال في المعنى بمفتوحة وشدة راء وبجاء مهملته منه عبد الجبار بن محمد انتهى المرزوى منسوب الى المرزوى وقال في القاموس بلد بفارس والنسبة مروزي ومروزي انتهى وقال فيه ايضا المرزوى نسبة الى من وزيادة ناي مدينة بخراسان انتهى وقال ابن الهمام في فقه القدير المرزوى بسكون الواو نسبة الى قرية من قرى الكوفة واما النسبة الى من المعرفة بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزاي فيقال مروزي كانه للفرق بين القرينتين انتهى المرزبانى قال في المعنى بمفتوحة وسكون راء وضم زاي وموحدة وبنوت منسوب الى مزربان جد محمد بن احمد راوى الترمذى انتهى قلت فيه ان المرزبانى وقع نعمت الابى محمد عبد الجبار الاحمد بن احمد وقال في القاموس المرزوى كسر رايته الفرس وهو مزربانهم بضم الزاي ح مرزبة انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المرزوى فاقربه الشيخ الثقة الامين هكذا وقعت هذه العبارة في النسخ المطبوعة في الهند بزيادة لفظ فاقربه الشيخ الثقة الامين بعد لفظ المرزوى وقد وقعت هذه العبارة في بعض النسخ القلمية الصحيحة هكذا انا الشيخ الثقة الامين ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المرزوى بطلت لفظ فاقربه ودفع لفظ الشيخ الثقة الامين بعد لفظ... انا وهكذا وقعت هذه العبارة في الاثبات الصحيحة كتبت الكروخي والكروزي والشعوان والشاه ولى الله وهذا اما افادني شيخنا العلامة القاضى حسين بن محسن الانصارى الخورجى السعدى اليماني غفر الله له وقد وقعت هذه العبارة في نسخة قلمية صحيحة عتيقة هكذا قال انبا ابو العباس محمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المرزوى الشيخ الثقة الامين قال انبا ابو عيسى بن سورة الترمذى بحرف لفظ فاقربه وهذه النسخة موجودة في مكتبة خلدانجش خان العظيم ايدى تعبير العبارة التي وقعت في بعض النسخ القلمية والاثبات الصحيحة معناها ظاهر واخبرنا ان العبارة التي وقعت في النسخ القلمية العتيقة معناها واضح واما العبارة التي وقعت في النسخ المطبوعة فقد جزم بعض اهل العلم بان جملة فاقربه الشيخ الثقة الامين فيها غلط لا يستقيم معناها قلت هذه الجملة فيها ليست عدوى بخلط بل هي صحيحة معناها مستقيم فاعلم ان المراد بالشيخ الثقة الامين في هذه الجملة ابو محمد... عبد الجبار والمعنى ان القاضى الزاهد اباعمر والشيخ ابانصر عبد العزيز والشيخ ابابكر احمد بن عبد الصمد من تلامذة ابي محمد عبد الجبار اخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه بان كان احد من تلامذته يقرؤه عليه والباقر بن كافر اليمعون والشيخ ابو محمد عبد الجبار كان مصغيا فاهما غير منكر وكان قراءة القارى عليه هكذا قلت اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المرزوى الخ فاقربه الشيخ الثقة الامين اي ابو محمد عبد الجبار يعني فاقربا قري عليه ولم يكن فصيح سماه منه وجازله الرواية عنه ويتبعي لكل من يقرب هذا الكتاب على شيخه ويعرض عليه ان يقول بعد قوله قراءة عليه قيل له قلت اخبرنا ابو العباس الخ ولا بد لنا من ان نذكر ههنا بعض عبارات تدرى الولى وغيره ليتضح لك ما قلنا في تصحيح الجملة المذكورة قال السيبوي في التدريب القسم الثاني من وجوه التحليل القرآنية على الشيخ ويسمىها كذا الحديثين عرضا سواء قرأت عليه بنفسك او قرء عليه غيرك وانت تسمع والاحوط في الرواية بها ان يقول قرات على فلان ان قرأ بنفسه او قرئ عليه وانا اسمع فاقربه ثم يلى ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة كحدثنا بقراءة او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءة او قراءة عليه وانا اسمع وقال فيه واذا قرء على الشيخ قائل اخبرك فلان او نحو ذلك قلت اخبرنا فلان والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر لامر لفظ السماع وجات الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط لفظ الشيخ بالاقرار كقوله نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط بعض اصحاب الشافعية والظاهر بين لفظه به انتهى كلام السيبوي ملخصا وقال النوى في مقدمة شرحه ملجرت العدة اهل الحديث بحدت قال نحو فيما بين رجال الاستاذ في الخط وينبغي للقارى ان يلفظ بها اذا كان في الكتاب قري على فلان اخبرك فلان فليقل القارى قري على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان قلت اخبرنا فلان انتهى كلام النوى فلما وقعت على هذه العبارات وعرفت مدلولها يتضح لك ما قلنا في تصحيح جملة فاقربه الشيخ الثقة الامين ان شك الله تعالى في تعبيره قال صاحب العرف الشدى في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابد بن وهذه العبارة يعني فاقربه الشيخ الثقة الامين ليست في النسخ المعتبرة واما على تقدس وجوهها في الكتاب فمرادها ان الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبله بالصدور فاذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقر المحبوبي بكتابه وصحة فلذا قال تلميذ المحبوبي اقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب انتهى كلامه قلت هذا التوجيه باطل جدا فان مبناه على ان علم من قبل الشيخ المحبوبي من اصحاب الكتب

انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذی الحافظ قال ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله باب ملجاء لا تقبل صلوة بغير طهور حل ثنا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة

السننة وغيرهم كان في الصدور وله يكن في الكتاب وهذا باطل ظاهر البطلان وقد عرفت في المقدمة ان تدوين الاحاديث وجمعها في الكتاب قد حدث في او اخر عصر التابعين قال الحافظ في مقدمته الفتح ان اثار النبي صلى الله عليه وآله لم تكن في عصره وصحابه وتبعهم ومدة في الجوامع الى ان قال تحدث في او اخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء بالامصار وكثر الابتداء انتهى **تنبيه اخر** قال بعضهم في توجيه الجملة المذكورة ان قوله فاقربه بالشيخ الثقة الامين مجتمعا وجهين احدهما ان يقال بان المراد بالشيخ الثقة الامين هو ابو العباس الذي تلميذه ابو محمد عبد الجبار والمعنى على هذا الوجه ان القاضي الزاهد ابا عامر او الشيخ ابا بكر الذين هم تلامذة ابي محمد عبد الجبار قد سأل استاذ استاذة اعنى ابا العباس عن انك اخبرت تلميذك ابا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب فاقربه اي بالخيار بهذا الكتاب ابو العباس واجاب باقرار الاخبار وثانيتها ان يراد بالشيخ الثقة الامين ابو محمد عبد الجبار ويكون المعنى على هذا انه سأل احد تلامذته وهم القاضي الزاهد ابو عامر وابو نصر وابو بكر عن انك اخبرك شيخك ابو العباس فاقربه ابو محمد عبد الجبار بلخذ هذا الكتاب من شيخه ابو العباس هذا هو الوجه الثاني فعلى كلا الوجهين الضمير في قوله به راجع الى الاخبار بهذا الكتاب الذي يفهم ضمنا وفاعل قوله اقر المعبر عنه بالشيخ الثقة الامين اما ابو العباس واما ابو محمد عبد الجبار انتهى كلامه **قلت** هذا التوجيه ايضا ليس بشيء فان في كلا الوجهين من هذا التوجيه نظر اما الوجه الاول فلان مبناه على ان احد من تلامذة ابي محمد عبد الجبار المذكورين قد لقي استاذ استاذة اعنى ابا العباس وهذا ادعاء محض فلا بد لهذا البعض ان يثبت اول لقاءه منه ثم بعد ذلك يتوجه الى هذا الوجه ودونه خوط القناد واما الوجه الثاني ففيه ان ابا محمد عبد الجبار لما حدث تلامذته المذكورين بلفظ اخبرنا ابو العباس فبعد سماعهم هذا اللفظ منه لا معنى لسؤال احد تلامذته عن انك اخبرك شيخك ابو العباس فتفكر **تنبيه اخر** قال صاحب الطب الشاذلي في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه الظاهر ان المراد بالشيخ الثقة ابو العباس محمد بن احمد الجبلي فائق هذا القول هو ابو محمد عبد الجبار الجراسمي فالمعنى ان تلامذة ابي العباس لما قرؤوا الكتاب على استاذهم ابي العباس فقال لهم نعم هكذا اكنتم قرأتم عليكم انتهى كلامه **قلت** هذا التوجيه ايضا باطل ظاهر البطلان فان تلامذة ابي العباس اما كانوا قرؤوا الكتاب على استاذهم ابي العباس وكان هو ساكتا مصغيا لقراءتهم وكان هو القارى وهم كانوا ساكتين مصغين لقراءته فعلى التقدير الاول لا معنى لقوله فقال لهم نعم هكذا اكنتم قرأتم عليكم وعلى التقدير الثاني لا معنى لقوله لما قرؤوا الكتاب فتفكر ثم قال ويمكن ان يكون المراد من الثقة الامين هو عبد الجبار وقائل قوله فاقربه ايضا عبد الجبار فالمعنى ان تلامذة عبد الجبار قالوا له اخبرك ابو العباس فقال نعم اجزئي استاذي ابو العباس هذا معنى قوله فاقربه بالشيخ الثقة الامين انتهى **قلت** قد اخذ هذا صاحب الطب الشاذلي من الوجه الثاني من الوجهين المذكورين لبعضهم ولكنه قد تخبط في قوله قائل قوله فاقربه ايضا عبد الجبار **قوله** اخبرنا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذی بسكون الواو (الترمذی) بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع اللال العجمة نسبة الى مدينة قدسية على طرق جيحون فخر الجراح الحافظ) تقدم مراد الحافظ في المقدمة وتقدم فيها ايضا ترجمة ابي عيسى الترمذی وما يتعلق بكنيته **قوله** ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ابواب جمع باب وهو حقيقة لما كان حسيديا دخل منه الى غيره وعجاز لغوان جملة من المسائل المتناسبة واعلم انه قد جرت عادة اكثر المصنفين من الفقهاء التمهيد كرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل فالكاتب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اوله تشتمل فان كان تحتها انواع فكل نوع يسمى بالباب والا يتخصص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول وقال السيد نور الدين في فروع اللغات الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في النوع مختلفة في الصنف والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة في التخصص انتهى وهكذا جرت عادة اكثر المحدثين التمهيد كرون الاحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب لكن الترمذی رحمه الله يترك مكان الكتاب لفظ الابواب فيقول ابواب الطهارة وابواب الصلوة وابواب الزكوة وهكذا ثم يزيد بعد الابواب لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثلا بقول ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ابواب الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعض العلماء في توجيه هذه الزيادة ما لفظه قائله ذكره ابي ذكوان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها فروعات لا موقوفات وذلك لان قبله فان الترمذی وطبقته كانت العادة التمهيد كرون الاحاديث والآثار كما يقصدهم مطا مالك ومغازي موسى بن عقبه وغيرها ثم جاء البخاري والترمذی واقرآتها فزيدوا الاحاديث المرفوعة عن الآثار انتهى والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والحيث واصلا النظافة والنزاهة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى اللهم اناس تطهرت والطهارة لما كانت مفتاح الصلوة التي هي عماد الدين اتمية المثلون بها مولانا تهمر **قوله** رباب ملجاء لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء وفتحها **قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد القات وفتح المثناة الفوقانية (بن سعيد) التقى من لاهم بورجاء البغلا في محدث خراسان ولد سنة تسع واربعين ومائة وسمع من مالك والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم وعدة الجماعة سفيان ابن ماجه وكان ثقة عالما صاحب حديث ورحلات وكان غنيا متولا قال ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة ما مات سنة اربعين ومائتين عن احد وتسعين سنة كذا في تذكرة الحفاظ انا ابو عوانة اسم الوضاح بن عبد الله الليثي

عن سماك بن حرب قال وناهدنا وكيع

الواسطي البزاز احد الاعلام روى عن قتادة وابن المتكدر وخلق وعنه قتيبة ومسلح وخلائق ثقة ثبت مات سنة ست وسبعين ومائة **فائدة** قال الترمذي جرت عادة اهل الحديث بحديث قال ونحوه فيما بين رجال الاستناد في الخط وينبغي للقارى ان يلفظ بها انتهى قلت فينبغي للقارى ان يقر هذا السند هكذا اقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ابو عوانة بهذا كلفظ قال قبل حدثنا قتيبة وقبل اخبرنا ابو عوانة (عن سماك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (بن حرب) بن اوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي صدوق وروايته عن عكرمة خلصته مضطربة وقد تعين باخره فكان ربما يلقن كذا في التقريب وقال في الخلاصة احد الاعلام التابعين عن جابر بن سمرق والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وغيرهم وعنه الاعمش وشعبة واسرائيل وزائدة وابوعوانة وخلق قال ابن المديني له نحو ما ثق حديث وقال احمد احمد حديثا من عبد الملك بن عمرو وثقه ابو حاتم وابن معين في رواية ابن ابي خيثمة وابن ابي هريرة وقال ابو طالب عن احمد مضطرب الحديث قلت عن عكرمة فقط مات سنة ثلثة ثلاث وعشرين ومائة انتهى (رح) اعلم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبتوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد وهي حارة مهملة مفردة والمختار انها مأخوذة من التحول نحو من اسناد الى اسناد وانه يقول القارى اذا انتهى اليها صحح وليست في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال الشيء يحول اذا سخن لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وليس من الرواية وقيل انها مزج الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث قاله الترمذي (قال وناهدنا) اي قال ابو عيسى الترمذي حدثنا هناد وهو ابن السري بن مصعب الحافظ القدره الزاهد شيخ الكوفة ابو السري التيمي الدارمي روى عن ابى الاحوص سلام وشريك بن عبد الله واسماعيل بن عياش وطبقة تم عندهما الجاهلية سوى الجارى وخلق سئل احمد بن حنبل عن يكتب بالكوفة قال عليكم بهناد قال قتيبة ما رأيت وكيعا يبظم احد اعظمه هناد ثم لسا له عن اهل قال النسائي ثقة توفي سنة ثلثة واربعين ومائتين عن احمد بن شعيب بن سنة وما تزوج قط ولا تسرى وكان يقال له اهاب الكوفة وله مصنف كبير في الزهد كان في تذكرة الحفاظ **تنبية** قال صاحبها لعرفت الشذوذ ما لفظه دينا تجد في كتاب الصحاح وغيرها النهم يدون السند من الاول الى الاعلى بالنعنة ثم في الاسفل بالاخبار والتحذير لان التذليل لم يكن في السلف وحديث في المتأخرين فاحتاج المحذرون الى التصريح بالسماع انتهى **قلت** قوله التذليل لم يكن في السلف وحديث في المتأخرين مبق على غفلته عن اسماء الرجال فقد كان التذليل في السلف وكان كثير من التابعين واتباعهم مدلسين وهذا امر جلي عند من طالع كتب اسما الرجال والكتب الموثقة في المدلسين ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتذليل مرفعين به قتادة وابو الزبير المكي وحيد الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعي والزهرى والحسن البصرى وجيب بن ابي ثابت الكوفي وابن جريح المكي وسليمان التيمي وسليمان بن مهران الاعمش ومحمد بن عجلان المدني وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي وعطية بن سعيد العوفي وغيرهم فقولوا كلهم من التابعين موصوفون بالتذليل فقول هذا القائل التذليل لم يكن في السلف وحديث في المتأخرين باطل بلاهية بل الامر بالعكس قال القائل التذليل في ظرف الاما في صلا قال الحلبي في التبيين التذليل بعد سنة ثلثة مائة يقل جدا قال الحاكم لا اعرف في المتأخرين يد كويه الا ابا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغداني انتهى **تنبية اخر** وقال هذا القائل قال شعبة ان التذليل حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذي فيه شعبة برئ من التذليل وان كان بالنعنة انتهى **قلت** لم يقل احد من ائمة الحديث ان السند الذي فيه شعبة برئ من التذليل بل قالوا ان شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وصرح به الحافظ في الفتح وقال البيهقي في المعرفة روي عن شعبة قال كنت اتفقد فرقتا فاذا قال ثنا وسمعت حفلة واذا قال حدث فلان تركته قال وروينا عن شعبة انه قال كفيتمكم تذليل ثلاثه الاعمش وايسحاق وقتادة قال الحافظ في كتابه تعريف اهل التقليس عبرت الموصوفين بالتذليل بعد ذكر كلام البيهقي هذا ما لفظه فانه قاعل تجديده في احاديث هؤلاء الثلاثة انها اذا جاءت من طريق شعبة حلت على السماع ولو كانت مضعنة انتهى واما القول بان السند الذي فيه شعبة برئ من التذليل فلم يقل بهناد الاطلاق احد فقكر رنا وكيع هو ابن الجراح بن مويهج الرواسي الكوفي محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة سمع هشام بن عميرة والاعمش وابن عون وابن جريح وسفيان وخلائق وعنه ابن المبارك مع تقدمه واحمد وابن المديني ويحيى واسحاق وزهير وامر سواهم وكان ابواه على بيت المال واراد الرشيد ان يولي وكيعا قضاء الكوفة فامتنع وقال احمد ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع توفي سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء كان في تذكرة الحفاظ وقال الحافظ في التقريب ثقة حافظ **تنبية** قال بعض الحنفية ان وكيع بن الجراح كان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا انتهى وزعم بعضهم انه كان حنفيا يفتي بقول ابي حنيفة روى عنه **قلت** القول بان وكيعا كان حنفيا يقلد ابا حنيفة باطل جدا الا ترى ان الترمذي روى قال في جامعنا هذا في باب اشعار المدن سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث (يعني حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب) فقال لا تنظر الى قول اهل الراي في الاشعار فان الاشعار سنة وقولهم بدعة وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الراي اشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا قال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابراهيم واحفك بان تجبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى فقول وكيع هذا من اوله الى آخره ينادى باعلى نداء انه لم يكن مقلدا لابي حنيفة روى عنه ولا غيره بل كان متبعا لسنة

عن اسراييل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب احسن وفي الباب عن ابى الميخيم عن ابيه وابى هريرة والنس

متكررا اشد الاكثار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك هو قول احد من الناس يخالف القول صلى الله عليه وسلم واما من قال ان كذا كان يفتى بقول ابى حنيفة فلا يرد عليه بل هو مراد انه كان يفتى بقوله في جميع المسائل بل مراده انه كان يفتى بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن افتاؤه في بعضها تقليدا لابي حنيفة بل كان اجتهادا منه فوافق قوله قوله فظن انه كان يفتى بقوله والدليل على هذا اكل قول وكيع المذكور ثم الظاهر ان المسئلة التي يفتى فيها وكيع بقول ابى حنيفة هو شرب لبن الكوفيين قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته ما فيه الاثر لمن يذنب الكوفيين وملازمته لما جاز ذلك من غير وجهه انتهى عن اسراييل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبعي الكوفي قال احمد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق من اتقن اصحاب ابى اسحق قال الحافظ في التقریب ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن مصعب بن سعد) بن ابى وقاص الزهري المدني ثقة من اوساط التابعين ارسل عن عكرمة بن ابى جهل مات ثلثين ثلاث ومائة (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدلي ابو عبد الرحمن ولد بعد البعث بيسير واستصر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وهو احد الكثيرين من الصحابة والعبادة وكان من اشد الناس اتباعا لاهل البيت مات ثلثة ثلاث وسبعين في اخرها او اول التي تليها كان في التقریب قول لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء والمراد به ما هو عم من الوضوء والغسل قال النووي قال جبراهيل اللغوي قال الطهون والوضوء هما اذا الريد به الماء الذي يطهر به هكذا نقله ابن الانباري جماعة من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل الاصمعي وابو حاتم السجستاني وجماعة الى انه بالفتح فيهما انتهى والمراد بالقبول هنا ما يردت الصحة وهو الاجزاء وحققة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجتهدا فاعتد لما في الزمة ولما كان الايتان بشر وطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرة عبودته بالقبول مجازا واما القبول المنقضي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرفا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلوة واحدا احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين كذا في فتح الباري والحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة واجمعت على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة والحديث دليل على وجوب الطهارة للصلوة الجائزة ايضا لانها صلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجائزة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على الجاشق قال الامام البخاري سماها صلوة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها ولا فيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلي عليها الا طهرا انتهى قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني صلوة الجائزة الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية ونقل غيره ان ابن جبريل الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ انتهى كلام الحافظ قلت والحق ان الطهارة شرط في صحة صلوة الجائزة ولا تنقل الى ما نقل عن الشعبي وغيره فائتة قال البخاري في صحيحه اذا حدث يوم العيد او عند الجائزة يطلب الماء ولا يتيمم انتهى قال الحافظ في الفتح وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها يعني فوات صلوة الجائزة لو تشاغل بالوضوء وحكا ابن المنذر عن عطاء وسلم والزهري والنخعي ورسعة والليث والكوفيين وهو رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى واسناده ضعيف انتهى (والصدق من غلول) بضم الغين والغلول الحياثة واصله السرقة من مال الغنمية قبل القسمة قاله النووي وقال القاضى ابوبكر بن العربي الغلول الحياثة خفية فالصدق من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور في ذلك انتهى قول هناد في حديثه لا تقبل صلوة بغير طهور وقال هناد في حديثه لا تقبل صلوة الا بطهور قول (هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب احسن) والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري كان في المنتقى ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ لا تقبل صلوة لمن لا يطهور له روى في الباب عن ابى الميخيم عن ابيه وابى هريرة والنس اما حديث ابى الميخيم عن ابيه فاخرجه ابو اركم والنسائي وابن ماجه ولفظه لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور والحديث سكت عنه ابو داود ثم المنذرى واما حديث ابى هريرة فاخرجه الشيخان بلفظ لا يقبل الله صلوة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ الحديث واما حديث انس فاخرجه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال الحافظ في التخصيص وفي الباب عن والد ابى الميخيم وابى هريرة وانس وابى بكر و ابى بكر الصديق والزبير بن العوام وابى سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضح طرقه والفاظه في الكلام على وائل الترمذى انتهى قلت وفي الباب ايضا عن عمران بن حصين وابى سبرة وابى الدرداء وعبد الله بن مسعود وروايح بن عبد الرحمن بن حبيب عن جدته وسعد بن عمار ذكر حديث هو لاء الصلابة روى عنهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليراجع اليه تنبيهان الاول ان قول الترمذى بهذا الحديث يعني حديث ابن عمر اصح شئ في هذا الباب فيه نظر بل اصح شئ في هذا الباب هو حديث ابى هريرة الذي اشار اليه الترمذى وذكرنا لفظه فانه متفق عليه الثاني قد جرت عادة الترمذى في هذا الجامع ان يقول بعد ذكر احاديث الابواب وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث بعينه

وابوالمخير بن اسامة عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي باب ماجاء في فضل الطهوي حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نام عن بن عيسى نا مالك
 ابن انس ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ توضأ العبد
 للمسلم والمؤمن ففضل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظرت اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء

بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب قال الحافظ العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثير من الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك
 بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك الباب وقد تقدم وما يتعلق به في المقدمة فتذكر **قوله** (وابوالمخير) بفتح الميم وكسر اللام من اسامة اسم عامر
 قال الحافظ في التقریب ابوالمخير بن اسامة بن عمير او عامر بن حنيفة بن ناجية الهذلي سمى عامر وقيل يزيد وقيل زياد ثقة من الثالثة **قوله** باب ماجاء في فضل
 الطهوي بضم الطاء وقد تقدم قول اكثر اهل اللغة انه يقال الطهوي بالضم اذا اريد به الفعل ويقال بالفتح اذا اريد به الماء والمراد هنا الفعل
قوله حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري الخطمي الديلمي القتيبي الحافظ ثبت ابو موسى قاضي نيسابور سمع سفیان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومع بن عيسى وكان
 من ائمة الحديث صاحب سنة ذكره ابو حاتم فاطن في الثناء عليه وقال النسائي ثقة حدث عنه مسلم والترمذی والنسائي طاحرون قيل انه توفي بجوسية بريدة من
 اعمال حمص في سنة اربع واربعين ومائتين كذا في تذكرة الحافظ وقال في التقریب ثقة متقن **قائل** قال الحافظ الذهبي في الميزان اذا قال الترمذی بن الانصاري
 فيعني به اسحاق بن موسى الانصاري انتهى قلت الامر كما قال الذهبي لكن يقول الترمذی الانصاري لا ابن الانصاري كما قال في باب ماء الحج انه طهوا حدثنا قتيبة
 عن مالك ح وحدثنا الانصاري قال حدثنا معمر بن وهب عن مالك بن انس ح وحدثنا الانصاري قال وحدثنا الانصاري قال وحدثنا الانصاري قال وحدثنا الانصاري
 فتم النساء متلفعات برؤسهن الخ فالصالح ان الترمذی اذا قال في شئ من الانصاري لا غير فاحفظ هذا فانها تقع **بـ تنبيه**
 قد عفا صاحب الطيب الشذى عما ذكرنا فانما ان الترمذی اذا يقول الانصاري فيعني به اسحاق بن موسى الانصاري فذلك قد وقع في مغلطة عظيمة وهي انه قال في
 باب ماء البحر انه طهوا وما لفظه قوله الانصاري هو يحيى بن سعيد الانصاري كما يظهر من تصريح الحافظ في التخصيص كما سيأتي في تصحيح الحديث انتهى قلت الحمد لله انه
 مع هذه الغفلة الشديدة كيف جرد ان الانصاري هذا هو يحيى بن سعيد الانصاري والانصاري هذا هو شيخ الترمذی فانه قال حدثنا الانصاري ويحيى بن سعيد **الانصاري**
 صيغارا للتابعين فيبين الترمذی وبينه مفا وزمن قطع اعناق المطايا فهل يمكن ان يقول الترمذی حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري كلا ثم كلا ثم العجب على العجب انه
 قال كما يظهر من تصريح الحافظ في التخصيص ولم يصرح الحافظ في التخصيص ان الانصاري هذا هو يحيى بن سعيد الانصاري ولا يظهر لهذا من كلامه البتة وقد وقع
 هو في هذا في مغلطة اخرى والاصل ان الرجل اذا تكلم في غير ذنبه ياتي بمثل هذا العجائب **بـ** زنا مع بن عيسى ابو يحيى المدني القزاز الانصاري من لاهم اخذ عن
 ابن ابي ذئب ومعوية بن صالح ومالك وطبقتهم وهو من كبار اصحاب مالك ومتقنيه هم روى عنه ابن ابي خيثمة وهارون الجعالي وخلق قال ابو حاتم هو صاحب الحديث
 من ابن وهب وهو ثبت اصحاب مالك توفي في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة كذا في تذكرة الحافظ وقال في التقریب ثقة ثبت زنا مالك بن انس هو مالك بن انس
 ابن مالك الاصمعي المدني امام دار الهجرة راس المتقين وكبير الثبتين تقدم ترجمته في المقدمة (عن سفيان بن ابى صالح) المدني صدوق نفي حفظه باخرة روى له البخاري
 مقدودا وتعليق من السادة مات في خلافة المنصور كذا في التقریب قلت قال الذهبي في الميزان وقال غيره غير ابن معين انما اخذ عنه مالك قبل التغيين وقال الحافظ
 روى له مسلم والكثير واكثرها في الشواهد انتهى (عن ابيه) اي ابى صالح واسمه ذكوان كما صرح به الترمذی في هذا الباب قال الحافظ في التقریب ذكوان ابى صالح السمان
 الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة مات سنة احدى مائة **بـ تنبيه** اعلم ان ابى صالح والدمسهيل هذا هو ابى صالح السمان واسمه
 ذكوان وهذا ظاهر لمن له ادنى مناسبة بفن الحديث وقد صرح به الترمذی في هذا الباب وقد وقع صاحب الطيب الشذى ههنا في مغلطة عظيمة فظن ان ابى صالح
 والدمسهيل هذا هو ابى صالح الذي اسمه مينا حيث قال قوله عن ابيه من اجنعة لئن الحديث من الثالثة واسمه مينا بكسر الميم انتهى **والعجب** كل العجب انه
 كتب وقع في هذه المغلطة مع ان الترمذی قد صرح في هذا الباب بان ابى صالح والدمسهيل هو ابى صالح السمان واسمه ذكوان ثم قد حكى الترمذی بان هذا الحديث
 حسن صحيح فكيف ظن ان ابى صالح والدمسهيل هو ابى صالح الذي اسمه مينا وهو لئن الحديث **قوله** اذ توضأ العبد للمسلم والمؤمن هذا حديثه من الراوى وكان قوله
 مع الماء او مع اخر قطر الماء قاله النووي وغيره رفعل وجهه عطفت على توضأ عطفت تفسيره والمراد اذا اراد الوضوء وهو الوجه (خرجت من وجهه) جواب اذا اراد
 خطيئة نظرت اليها) اي الى الخطيئة يعنى الى سيدها اطلاقا لا اسم المسبب على السبب مبالغة (بعينيه) قال الطيبي تأكيد مع الماء اي مع التوضوء او مع اخر قطر الماء
 او نحو هذا) قيل او لشك الراوى وقيل لاحد الامرين والعطر اجراء الماء واتزال قطرة كذا في المرقاة قلت او ههنا لشك لاحد الامرين يدل عليه قوله (او نحو هذا)
 قال القاضى المراد بنى وجهها مع الماء المجاز والاشعار في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربي في عاوضه الاحوذى قوله خرجت من وجهه
 يعنى غفرت لان الخطايا هي الاعمال واعراض لا تتقى فكيف توصف بدخولها وخرج ولكن البارى لما وقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العوض بئذ ذلك مثلاً

او نحو هذا واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خبيثة بطشتها ايداه مع الماء او مع الخرق طرا الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة وابوصالح والدرسي هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان وابو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمر وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا الصحيح

بالخروج انتهى قال السيوطي في قوت المغتذي بعد نقل كلام ابن العربي هذا ما لفظه بل الظاهر حمل على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الظاهر والباطن سواء اطلع عليه ادباب الاحوال والمكاشفات والظهارة تزيله وشاهد ذلك ما اخرج المصنف والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اذنب ذنباً نكثت في قلبه كتكتة سقاء فان تاب وترع واستغفر منقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلق قلبه وذلك الران الذي ذكره الله في القران كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الاسود يا قوته بياض من الجنة وكان اشد بياضاً من الثلج وانما سوادها في خطايا المشركين قال السيوطي فاذا اذرت الخطايا في الحج فحج جسداً فاعلمها اولى فاما ان يقدر خروج من وجهه اثر خطيئته او السواد الذي احدثته... واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال ولهذا صح عرض الاعراض على ادم عليه السلام ثم الملكة وقيل لهذا انبثوث باسماء هؤلاء والا فكيف يتصور عرض الاعراض لو لم يكن لها صورة لا تخص بها قال وقد حقت ذلك في تاليف مستقل واشرت اليه في حاشيتي التي علقتها على تفسير البيضاوي ومن شواهد في الخطايا ما اخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي في يذنبه فجلت على رأسه وعاتقه فكما ركع او سجد تساقطت عنه واخرج البزار والطبراني عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا غسل رجليه بالحريث وروايات غيره انتهى قلت الامر كما قال السندي فروى مالك والنسائي عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض فخرجت الخطايا من فيه واذا استنثر فخرجت الخطايا من اذنيه واذا غسل وجهه فخرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه فخرجت الخطايا من يديه حتى يخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه فخرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه فخرجت الخطايا من رجليه حتى يخرج من اظفار رجليه ثم كان مشبهاً الى المسجد وصلوة نافذة له كذا في المشكوة قال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والاذن فلو خصت العين بالذنوب كما يجب بان العين طليعة القلب وراثة فاذا اذرت اغنت عن سايرها انتهى قال ابن حجر المكي معترضاً على الطيبي كوت العين طليعة كما ذكر لا يتجوز الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجوز في الجواب عن ذلك ان سبب التخلص هو ان كلام من القدم والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متفردة باخراج خطاياها بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكره القاري في المرقاة انتهى قلت الامر كما قال ابن حجر يدل عليه رواية مالك والنسائي المذكورة قال ابن العربي في العارضة الخطايا المحكوم مغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الصلوة مقرنة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانقراد الوضوء بالتقصير عن ذلك احوى قال وهذا التكفير انما هو الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه واما المتعلقة بحق الآدميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصد مع الحسنات والسيئات **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم في صحيحه وتقدم في المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلاً **قوله** (وابوصالح والدرسي هو ابو صالح السمان) بشدة البصري بائع السمن وكان يجلب لزيت والسمن الى الكوفة (واسمه ذكوان) المدين مولى جويرية الغطفانية شهيد الدار وحصار عثمان وسأل سعد بن ابي وقاص وسمع ابا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة وعنه ابنه سهيل والاعمش وطائفة ذكره احمد فقال ثقة من اجل الناس واوثقهم قال الاعمش سمعت من ابي صالح الف حديث توفي سنة احدى ومائة **قوله** (وابو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمر وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا الصحيح) قال المحاذين حجر في التقريب ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر قيل ابن عثم الى ان ذكر تسعة عشر قولاً ثم قال هذا الذي وثقنا عليه من الاختلاف واختلف في ايها الصحيح فذهب الاكثر الى الاول اي عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من السابقين الى عمر بن عامر انتهى وفي الرواية شرح المشكوة قال الحاكم ابو احمد اصح شئ عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبيت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهد هامة النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راعياً في العلم راضياً بشيخ بطنه وكان يدرسه

من الصغار قبل حتى يخرج المتوضي الى الصلوة طامراً من الذنوب

وفي الباب عن عثمان وثوبان والسنابحي وعمر بن عتبة وسلمان وعبد الله بن عمرو

حيث ما دار وقال البخاري وروى عنه اكثر من ثمان مائة رجل منهم ابن عباس وابن عمرو وجابر والنسائي قيل سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه ان قال كنت
احمل يوم اهرية في كمي فخراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقالت هرة فقال يا ابا هريرة انتهي ما في المرقاة وذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ
انه قال كنانة ابى بابي هريرة لانى كنت ارفع غنما فوجدت اولاد هرة وحشية قليما ابصرهن وسمع اصواتهن اخبرته فقال انت ابو هريرة وكان اسمى عبد شمس
قلت روى الترمذى في هذا الكتاب في مناقب ابى هريرة بسند عن عبد الله بن ابى رافع قال قلت لابي هريرة لم كنت ابى هريرة قال اما تفرق منى قلت بلى
وايه انى لاهابك قال كنت ارفع غنما اهلى وكانت لى هريرة صغيرة فكلت اضعها بالليل في شجرة فاذا كان النهار ذهبت بها معى فلعبت بها فكلت ابى هريرة هذا
حديث حسن غريب فائده اختلف في صرف ابى هريرة ومنه قال القاري في المرقاة جهرية هو الاصل وصوبه جماعة لا جرح علم واختار الآخرون منع صفة
كما هو الشائع على السنة العلماء من الحديث وغيرهم لان الكل صار كالجملة الواحدة انتهى قلت وقد صرح غير واحد من اهل العلم ان منع من الصرف هو الجارى على
السنة اهل الحديث فالراجح هو منع من الصرف وكان هو الجارى على السنة جميع شيوختا غفر الله لهم وادخله من جنة الفردوس الاعلى ويؤيد منع صرفه
منع صرف ابن داية على اللغزيب قال قيس بن ملح الجعوني ه اقول وقد صاح ابن داية عدوة + بعد النوى لا اخطأتك الشياثك + قال القاصي ايضا في
في تفسيره المسمى بانوار التنزيل في تفسير قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن رمضان مصداق مرض اذا احترق قاضيف اليه الشهر وجعل
علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون كما منع داية في ابن داية علما للغزيب والعلوية والثانية انتهى فائده قد تقوى بعض الفقهاء الحنفية
بان ابا هريرة لم يكن فقيها وقوله هذا باطل مردود عليهم وقد صرح اجلة العلماء الحنفية بانه رضى الله عنه كان فقيها قال صاحب السيرة وهو
من العلماء الحنفية ردا على من قال منهم ان ابا هريرة كان غير فقيه ما لفظه كون ابى هريرة غير فقيه غير صحيح بل الصحيح انه من الفقهاء الذين كانوا يفتون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن الهمام في تحرير الاصول وابن حجر في الاصابة في احوال الصحابة انتهى وفي بعض حواشي نور الانوار ان ابا هريرة
كان فقيها صرح به ابن الهمام في التحرير وكيف وهو لا يعلى يفتوى غيره وكان يفتى بدين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض اجلة الصحابة كابن عباس
فانه قال ان عدة الخامل المتوفى عنها زوجها ابدا لاجلين فردة ابو هريرة وافقى بان عدته وضع الحمل كما قيل انتهى قلت كان ابو هريرة رضى الله عنه من فقهاء الصحابة ومكابر
ائمة الفتوى قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ابو هريرة الدوسي اليما في الحافظ الفقيه صاحب سؤل الله صلى الله عليه وسلم كان من اوعية العلم ومن كبار ائمة الفتوى
مع الجلالة والعبادة والتواضع انتهى وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ثم قام بالفتوى بعده اى جده رسول الله صلى الله عليه وسلم برك الاسلام وعصاة الايمان وعسكر
القران وجند الرحمن اولئك اصحابه صلى الله عليه وسلم وكانوا بين مكث منها ومقل ومتوسط وكان اكثر من سبعة عشر من الخطاب وعلى بن ابى طالب عبد الله يستعود
وعائشة امر المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم من الفتيا ابوبكر الصديق وام سلمة والنسائي مالك وابوسعيد
الخدري وابو هريرة الخ فلا شك في ان ابا هريرة رضى الله عنه كان فقيها من فقهاء الصحابة ومن كبار ائمة الفتوى فان قيل قد قال ابراهيم النخعي ايضا ان ابا هريرة
لم يكن فقيها النخعي من فقهاء التابعين قلت قد تقدم على ابراهيم النخعي لقوله ان ابا هريرة لم يكن فقيها قال الحافظ الذهبي في اليزان في ترجمته وكان لا يحكم العربية ربما لم
ونقبوا عليه قوله لم يكن ابو هريرة فقيها انتهى به عبارة قال القاصي ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوذى في بحث حديث المصراة المروى عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما
قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لانه يروى ابو هريرة وابن عمر ولم يكونا فقيهين وانما كانا صالحين فروايتهما انما تقبل في المواظفة في الاحكام وهذه جراحة على الله واستهزاء
في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته ومن افقه من ابى هريرة وابن عمر ومن احفظ منهما اخصهما من ابى هريرة وقد بسط ردا على جملة النبي صلى الله عليه وسلم
الى صدره فما نسى شيئا ابدا ونسأل الله العافية من مذهب لا يثبت الا بالظن على الصحابة رضى الله عنهم ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس على بن
محمد الدماغاني قاضى لقضاة فاخبرني به بعض اصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسئلة انه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن في ابى هريرة فسقط من السقف حبة
عظيمة في وسط المجد فاخذت في سمت الشكر بالطعن ونظر الناس وارتفعوا واخذت الحجة تحت السوارى فلم يدبر ابن ذهبت فارعى من بعد ذلك من الترس
في هذا القرح انتهى به قول روفى للباب عن عثمان وثوبان والسنابحي وعمر بن عتبة وسلمان وعبد الله بن عمرو اما حديث عثمان فاخرجه الشيخان بلفظ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توصنا فاحسن الوصو خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره واما حديث ثوبان فاخرجه مالك واسحق وابن ماجه
والدارمي واما حديث الصابحي فاخرجه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولا علة له والصابحي صحابي مشهور سكن في الترغيب للندري
واما حديث عمرو بن عيسى فاخرجه مسلم واما حديث سلمان فاخرجه البيهقي في شعب الايمان بلفظ اذا تصنا لعبد تحاط عنه ذنوبه كما تحاط ورق هذا
الشجرة واما حديث عبد الله بن عمرو فله ارف عليه وفي الباب عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المذكورين ذكر احاديثهم المندرجة في الترغيب والتهذيب

والصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيمة ويكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لحديث والصنابحي بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي ايضا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاتركم الامم فلا تقتلن بعدي **باب ما جاء مفتاح الصلوة** الطهور صل ثنا هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا انا وكيع عن سفیان وثنا محمد بن بشار

في جملة الزوائد **قوله** والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة انما هي في بعض النسخ القليلة العجيبة وحديث عبد الله الصنابحي هذا اخرج مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت خطايا من فيه الحدبث قال الحافظ ابن عبد البر في اختلاف علي عطاء فيه قال بعضهم عن عبد الله الصنابحي وقال بعضهم عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصحيح كن في المحلى وقال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله كذا في اسعاف المطار والصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيمة ويكنى ابا عبد الله قال الحافظ في التقریب عبد الرحمن بن عسيمة بمهملة مصغرا المراد ابو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة ايام مات في خلافة عبد الملك انتهى رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق روى البخاري في صحيحه عن ابي الخبير عن الصنابحي انه قال له متى هاجرت قال خرجت من اليمن مهاجرا بن قد من الجحفة فاقبل اكب فقلت له الخبر الخبر فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس قلت هل سمعت في ليلة القدر شيئا قال اخبرني بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه في السبع في العشرة واخر والصنابحي بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي ايضا قال الحافظ في التقریب الصنابحي بضم اوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الاعسر الاحمسي صحابي سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم انتهى رواه حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاتركم الامم قال في مجمع البحار كثرته فكثرته اي غلبته وكنت اكثر منه يعني اني اباهي باكثرية امتي على الامم السالفة رقا لا تقتلن بعدي بصيغة النهي المؤكد بنون التاكيد من الاقتال قال ابو الطيب لست في شرح الترمذی فان قلت ما وجه ترتيب قوله لا تقتلن بعدي على الكثرة قلت وجهه ان الاقتال موجب لقطع النسل الا لا ناسل من الاموات فيؤدي الى قلة الاممة فينا في المطلوب فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال من قتل مقتول ميت باجله فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتال قلت اما ان يقال ان الاقدام على الاقتال مفضي بقطع النسل باعتبار فضل الاختيار او يقال يكون لهم اجلان اجل على قدر الاقتال واجل بدونه ويكون الثاني اطول من الاول وبالاقتال يقصر اجل قتل الاممة وهذا يريد عليهما ان عند الله لا يكون الا اجل واحد انتهى كلام ابي الطيب وحديث الصنابحي هذا اخرج احمد في مسنده ^{٢٣٣٩} بالفاظه **تعلية** اعلم انه يفهم من كلام الترمذی المذكور امران احدهما ان عبد الله الصنابحي الذي روى في فضل الطهور صحابي والثاني ان عبد الله الصنابحي هذا غير الصنابحي الذي اسمه عبد الرحمن بن عسيمة وكنيته ابو عبد الله لكنه ليس هذان الامران متفقاً عليهما بل في كل منهما اختلاف قال الحافظ في التقریب عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده فقيل صحابي مدني وقيل هو ابو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيمة وقال ابن ابي حاتم في مراسيله عبد الله الصنابحي هم ثلاثة فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي ولم تصح صحبته انتهى وقال السيوطي في اسعاف المطار عبد الله الصنابحي ويقال ابو عبد الله مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعباد بن الصامت وعنه عطاء بن يسار وقال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيمة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال غير واحد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة انتهى **قوله** باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور بضم الطاء المهمله **قوله** حدثنا هناد وقتيبة تقدم ترجمتهما ومحمود بن غيلان العدوي مولا هم المروزي ابو احمد ائمة الاشجدة عن سفیان بن عيينة والفضل بن موسى السنياني والوليد بن مسلم وابي عوانة وكيع وخلق وعنه الجماعة سوى ابان قال احمد بن حنبل اعرف بالحدیث صاحب سنة وقال الثاني ثقة كذا في تذكرة الحفاظ توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين قالوا انا وكيع تقدم رعن سفیان هو الثوري وهو سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة وكان ربما دلس ما تاسنة احدى وستين ومائة ومولده سنة سبع وسبعين كذا في التقریب والخلاصة قلت قال الحافظ في طبقات المدلسين وهم اي المدلسون على خمس مراتب الاولى من لم يوصف بذلك الا نادرا يحيى بن سعيد الانصاري الثانية من احتل الاممة تدليس واخر جواله في الصحيح الامامة وقلة تدليس في جنب ما روى كالثوري او كان لا يدلس الا عن ثقة كذا بن عيينة انتهى وثنا محمد بن بشار لقبه بئذ اربضم الموحدة وسكون النون قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بنو ارحم الكبيسي الامام محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري الشاج كان عالما بحدیث الهجر متقنا مجود المرحل برامه ثمار رحل بعد ما سمع معتمر بن سليمان وغندرا ويحيى بن سعيد او طبقتهم حدثت عنه الجماعة وخلق كثير قال ابو حاتم

والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي

ناعبد الرحمن ناسفیان عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی بن النبی صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحریرها التكبير وتحلیلها التسليم

صدوق وقال الجلی ثقة كثير الحديث جاتك قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد له حديثنا امام اهل زمانه في العلم والاخبار محمد بن بشر قال الذهبي لا عبارة يقول من ضعفه توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين انتهى وقال الخوري في الخلاصة قال النسائي لا بأس به وقال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببطلان انتهى ما في الخلاصة (ناعبد الرحمن) ابن مهدي بن حسان الأزدی مولاهم أبو سعيد البصری اللواتي الحافظ العلي بن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثوري ومالك خلق وعنه ابن المبارك وابن وهب أكبر منه واسم ابن معين قال ابن المديني اعلم الناس بالحديث ابن مهدي وقال ابو حاتم ثقة ما وثقه اثبت من القطان واقن من وكيع وقال احمد اذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة وقال القواريري املي علينا ابن مهدي عشرين الفا من حفظه قال ابن سعد مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة وكان يحج كل سنة كذا في الخلاصة (عن عبد الله بن محمد بن عقیل) بفتح العين ابن ابي طالب الهاشمي ابو محمد ولد في عن ابيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان وسيبئي كلاما في الحديث فيه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد الامام المعروف بابن الحنفية آمه خولت بنت جعفر الحنفية نسب اليها روى عن ابيه وعثمان وغيرها وعنه بنو ابراهيم وعبد الله والحسن وعمر بن دينار وخلق قال ابراهيم الجنيدي لا تعلم احد السند عن علي اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين **قوله** (مفتاح الصلوة الطهور) بالضم ويفتح والمراد به المصدر وسمى النبي صلی الله علیه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لان الحد ما منع من الصلوة فالحد كالتقفل موضوع على الحد حتى اذا اتوضأ انحلت الغلق وهذه استعارة بدیعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك مفتاح الجنة الصلوة لان ابواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلوة قاله ابن العربي وتحریرها (التكبير) قال المظهر هو الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرها على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلوة الا بالتكبير مقارنا به النية انتهى قال القاري وهو ركن عند الشافعي بشرط عندنا انه المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افادته التظيم والثابت ببعض الاخبار واللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكون من يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يقيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بتركه فينبغي ان يقول على هذا انتهى ما في المرقاة قال ابن العربي قوله تحريمها التكبير يقتضي ان تكبيرة الاحرام جزء من اجزاها كالقيام والركوع والسجود خلافا للسعيد والزهرى فانهما يقولان ان الاحرام يكون بالنية وقوله التكبير يقتضي اختصاص احرام الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله وهو تخصيص لعدم قوله وذكر اسم ربه فضلي فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لاسيما وقد اتصل في ذلك فعلة بقوله فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله اكبر وقال ابو حديفة يحيى بن كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن وقد بينا انه متعلق منصرف وقال الشافعي يحيى بن يوسف يقول الله اكبر وقال ابو يوسف يحيى بن يوسف يقول الله الكبير اما الشافعي فاشار الى ان الالف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى واما ابو يوسف فمتعلق بانه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير فلنا لا يوجب ان كان لم يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جازبه الفعل فضلا عن اللفظ الذي هو التكبير فلنا لا يوجب في العبادات التي لا ينطبق اليها التليل ويهذ ابن علي الشافعي ايضا فان العبادات انما تفعل على الرسم الوارد دون نظر الى شيء من المعنى قال قال علماء ونا قوله تحريمها التكبير يقتضي اختصاص التكبير بالصلوة دون غيره من اللفظ لانه ذكره بالالف واللام الذي هو باب شانه التعريف كالاضافة وحقيقة الالف واللام ايجاب الحكم لا ذكره نقيه عما لم يذكر وسلبه عنه وعبر عنه بعضهم بانه المحصر قال وقوله تحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلوة على التسليم دون غيره من ساير الافعال والاقوال المناقضة للصلوة خلافا لابي حنيفة رح حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول ايضا كالحرف ويخرج على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضيه ابطال المحصر انتهى كلام ابن العربي ملخصا وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين المثال الخامس عشر رد الحكم الصريح من تعيين التكبير الدخول في الصلوة بقوله اذا اقيمت الصلوة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر هي نصوص في غاية الصحة فردت بالمشابهة من قوله تعالى وذكر اسم ربه فضلي انتهى روح تحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلوة وهو واجب قال ابن الملك واصنافه التحريم والتحليل الى الصلوة لملازمة بينهما وقال بعضهم اي سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير ومحلة التسليم اي انها صارت بها كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل كذا في المرقاة وقال الحافظ ابن الاثير في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلوة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وفعالها فليل

قال ابو عيسى هذا الحديث صحيح شئ في هذا الباب احسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد كلف فيه بعض اهل العلم من قبيل حفظة وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث وفي الباب عن جابر وابي سعيد باب ما يقول اذا دخل الخلاء حدثنا قتيبة وهناد قالانا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة اخرى اعوذ بالله

للتكبير ثم يرمي بيمينه المصلى من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلوة وقال تولى تحليلها التسليم اي صار المصلى بالتسليم محل له ما حرر عليه بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها كما محل للحرمان بما لم يجز عند القران منه ما كان حراما عليه انتهى قال الرازي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم **قوله** وهذا الحديث صحيح شئ في هذا الباب احسن هذا الحديث اخبره ايضا الشافعي واحمد والبرزالي واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البرزالي لا تعلم عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصل من حديث جابر كذا في التلخيص وقال الزيلعي في نصب الراية قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن انتهى احمد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد كلف فيه بعض اهل العلم من قبيل حفظة قال ابو حاتم وغيره من الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال ابن حبان روى الحفظ جيئ بالحديث على غير سننه فوجبت محابنة اخباره وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابو زرعة

يختلف عنه في الاسانيد وقال النسوي في حديثه ضعف وهو صدوق كذا في الميزان (وسمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري روى يقول كان احمد بن حنبل صحيح

ابن ابراهيم والحميد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث) هذا من الفاظ التعديل وتقديم تحقيقه في المقدمة قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذكر اقوال الجرحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن انتهى قال الرازي المعول عليه هو ان حديث علي المذكور حسن يميل للاحتياط وفي الباب احاديث اخرى كلها يشهد له **قوله** وفي الباب عن جابر وابي سعيد اما حديث جابر فاخرجه احمد والبرزالي والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قمر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابي يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عندك حسان وقال ابن العربي حديث جابر صحيح شئ في هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو تقدم منه بهذا الفن كذا في التلخيص واما حديث ابى سعيد فاخرجه

الترمذي وابن ماجه وفي اسناده ابوسفيان طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث علي اجود اسناد من هذا كذا في التلخيص **قلت** قد اخرج الترمذي حديث ابى سعيد في كتاب الصلوة في باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها وقال بعد اخرجه حديث علي بن ابي طالب روى اجود اسنادا واحسن من حديث ابى سعيد انتهى وفي الباب ايضا عن عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهما ذكر احاديثهم الحافظ ابن حجر في التلخيص والحافظ الزيلعي في نصب الراية **باب** ما يقول اذا دخل الخلاء (يفتح الخلاء المداي موضع قضاء الحاجة تسمى به الخلاء في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكفيف والحش والمرقوق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تحولت به عن ذلك قاله العيني **قوله** حدثنا قتيبة وهناد قالانا وكيع) تقدم تراجم هؤلاء عن شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابوسطام الواسطي البصري ثقة حافظه متقن كان الثوري يقول هو امين المؤمنين في الحديث وهو اول من فتن بالخرق عن الرجال وذهب عن السنة وكان عابدا كذا في التقريب وقال احمد ابن حنبل كان شعبة امة واحدة في هذا الشأن يعني في الرجال وبصرة بالحديث وقال الشافعي لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ولد شعبة سنة ثنتين

وثمانين ومات تسعة وستين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ عن عبد العزيز بن صهيب الباني بانه بن سعد بن ثوري بن غالب مولاهم البصري عن انس وشهره عنه شعبة والحامدان وثقه احمد قال ابن قانع مات تسعة وثلاثين ومائة عن انس بن مالك بن النضر الانصاري الخرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خرمه عشرين سنين صحابي مشهور مات تسعة وثمانين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة **قوله** اذا دخل الخلاء اي موضع قضاء الحاجة وفي الادب

البخاري من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء وافادت هذه الرواية تبين المراد من قوله اذا دخل الخلاء اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعدة قال الحافظ في الفتح الكلام ههنا في مقامين **الاول** هو مختصر هذا الذكر بالامانة المعدة لذلك كذا في تحضروا الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يميل حتى لو بال في انا مثلا في جانب البيت الاصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني مني يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفضل اما في الامانة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها واما في غيرها فيقول في اول الشرع كتنهين ثيابها مثلا وهذا رده الجهور وقالوا في من سئى يستعين بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا لا يحتاج الى تفصيل انتهى كلام الحافظ **قلت** القول الرايح المنصو هو ما ذهب اليه

بجمهور (قال المحمدي اعوذ بك اي الوذ والتجني قال ابن الاثير عدلت به عودا او عيادا معاذ اي لجأت اليه والمعاد المصدر المكان الزمان ر قال شعبة اي قد قال اي عبد العزيز مرة اخرى اعوذ بالله اي مكان اللهم اني اعوذ بك يعني قال عبد العزيز مرة اللهم اني اعوذ بك وقال مرة اخرى اعوذ بالله

من الخبث والخبث والخبث وفي الباب عن علي بن زيد بن ارقم وجابر بن مسعود قال ابو عيسى حديث انس اصح شيء في هذا الباب و
 احسن وحدث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب روى هشام الدستوائي وسعيد بن ابى عمرو بن قتادة وقال سعيد بن القاسم بن عوف
 الشيباني عن زيد بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم ورواه شعبة ومعمر بن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زيد
 ابن ارقم وقال معمر بن النضر بن انس عن ابىه قال ابو عيسى سالت محمد بن ابي حنيفة ان يكون قتادة روى عنها جميعا

قال العيني في عمدة القارى وقد وقع في رواية وهب فليتعوذ بالله وهو ينهل كل ما ياتي به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم
 انى اعوذ بك ونحو ذلك من اشياء ذلك انتهى قلت والاولى ان يختار من انواع الاستعاذة ما جازى الحديث وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ فروى العمري حديث
 الباب بلفظ اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبثا قال الحافظ في الفتح اسناده على شرط مسلم من الخبث والخبثا والخبثا والخبثا قال
 الحافظ في فتح البارى وقع في رواية الترمذى وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبثا والخبثا هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتوكيد
 مع الجمع اى من الشئ المكره ومن الشئ المذموم ومن ذكر ان الشياطين وانا نائم انتهى كلام الحافظ قلت وجاء في رواية صحيح البخارى وعامة الروايات اللهم انى اعوذ بك
 من الخبث والخبثا من غير شك قال الحافظ تحت هذه الرواية الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابى انه لا يجوز غيره وتعب بانه يجوز اسكان
 الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قال النوى وقد صح جماعة من اهل المعرفة بان الباء ههنا ساكنة منهم ابو عبيدة الا ان يقال ارتك
 التخفيف اولى بلا يشبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبثا جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين وانا نائم قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما وقع في نسخة ابن
 عساکر قال ابو عبد الله اى البخارى ويقال الخبث اى باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن الحركة فقد تقرر توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فعندها كما قال ابن
 الاعرابى المكره قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفن وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد
 بالخبثا المصاحى ومطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذى وغيره اى اخر ما نقلت عبارته **انفا قوله** (روى في الباب عن علي

زيد بن ارقم وجابر بن مسعود) اما حديث علي فاخرجه الترمذى وابن ماجه واما حديث زيد بن ارقم فالخرجه ابو داود وابن ماجه واما حديث جابر فلم
 اقف عليه واما حديث ابن مسعود فالخرجه الاسماعيلى في صحيحه قال العيني باسناد جيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث
 والخبثا **قوله** (روى حديث انس اصح شيء في هذا الباب واحسن) واخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** (روى حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب) يعنى روى بعض
 رواه على وجه بعضهم على وجه اخر مخالف له روى هشام الدستوائي الخ) هذا بيان الاضطراب والدستوائى منسوب الى دستوائى بفتح الدال كورة من الالهوان
 قرية كذا في المعنى وتوضيح الاضطراب على ما في غاية المقصود للعلامة ابو الطيب غفر الله له ان هشام وسعيد بن ابى عمرو وشعبة ومعمر كلهم يروون
 عن قتادة على اختلاف بينهم **فروى** سعيد بن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم وروى هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم قمين
 قتادة وزيد بن ارقم واسطة القاسم في رواية سعيد وليست هي في رواية هشام **وروى** شعبة ومعمر بن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فروى
 شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم وروى معمر بن قتادة عن النضر بن انس عن ابىه **فالاضطراب** في موضعين **الاول** في شيخ قتادة
 ففي رواية سعيد ان قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن ارقم وفي رواية هشام انه يرويه عن زيد بن ارقم وفي رواية شعبة انه يرويه عن النضر بن انس عن
 زيد بن ارقم **والثاني** في شيخ النضر بن انس ففي رواية شعبة ان النضر يرويه عن زيد بن ارقم وفي رواية معمر انه يرويه عن ابىه انتهى ما في غاية المقصود (قال

ابو عيسى سالت محمد بن ابي حنيفة يعنى البخارى روى عن هذا) اى عن هذا الاضطراب فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنها جميعا قال العلامة ابو الطيب في غاية المقصود
 اى يحتمل ان يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن انس كما صحح به البيهقى **واخطأ** من ارجع الضمير من معنى الترمذى الى زيد بن ارقم والنضر بن انس انتهى
قلت الامر كما قال ابو الطيب ارجاع ضمير عنهما الى القاسم والنضر بن انس هو الحق واما ارجاعه الى زيد بن ارقم والنضر بن انس فخطأ قال العلامة العيني في
 عمدة القارى شرح البخارى قال الترمذى حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب وشار الى اختلاف الرواية فيه وسال الترمذى البخارى عنه فقال لعل قتادة
 سمع من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه بشئ انتهى كلام العيني وروى ابو داود في سننه حديث زيد بن ارقم هكذا احد ثنا
 عمرو بن حزم قال انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال السيوطى قوله انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس
 الخ قال البيهقى في سننه هكذا رواه معمر بن قتادة وابن علية وابو الجاهر عن سعيد بن ابى عمرو بن قتادة ورواه زيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابى عمرو بن
 عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعنى البخارى اى الروايات عندكم فقال لعل قتادة سمع من جميعا عن زيد
 ابن ارقم ولم يقض في هذا بشئ وقال البيهقى وفضل عن معمر بن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو انتهى فثبت من هذا ان ارجاع ضمير عنهما الى القاسم

حدثنا احمد بن عبد الصمد بن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن مهدي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل الخلافة قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث حسن صحيح باب ما يقوله اذا خرج من الخلافة حدثنا محمد بن حميد بن اسمعيل بن مالك بن اسمعيل بن اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج من الخلافة قال اغفرانك

والنضر بن النضر هو الحق والصواب **تعليقه** قول البخاري المذكور في كلام العيني بلفظ لعل فتادة سمع من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن النضر عن انس مخالف لقول المذكور في كلام البيهقي بلفظ لعل فتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم والظاهر عندى ان لفظ عن انس المذكور في كلام العيني سهو من النسخة فتأمل فان قلت لا يندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخاري يحتمل ان يكون فتادة روى عنها جميعا قلت نعم لان يقال ان فتادة روى عنها عن زيد بن ارقم وروى عن زيد بن ارقم عن غير واسطة واما رواية معمر عن فتادة عن النضر بن انس عن ابيه فوهم كما صرح به البيهقي والله تعالى اعلم **قوله** (حدثنا احمد بن عبد الصمد بن حماد بن زيد عن حماد بن زيد وابي عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق وعنه مسلم واصحاب السنن الاربعة وثقة ابو جابر والنسائي مات ثلثثة خمس واربعين ومائتين كذا في الخلاصة وقال الذهبي في الميزان وقال ابن خراش كلمة الناس فيه فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا الرجل حجة انتهى (ناحمد بن زيد) بن درهم الاذى ابو اسمعيل الاذرق البصرى الحافظ مولى جرير بن حازم واحمد بن حازم بن سيرين وثابت وعاظم بن بهدلة وابن واسع وابوب وخلق كثير عن الثوري وابن مهدي وابن المديني وخلق قال ابن مهدي ما رأيت احفظ منه ولا اعلم بالسنة ولا افقه بالبصرة منه توفي ثلثة سبع وتسعين ومائة عن احدى وثلاثين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة ثبت فقيه **قوله** (قال اللهم معناه يا الله) (ان اعوذ بك) قال ابن العربي يعني الجأ والتمس والعوذ بال سكان العين والعياذ والمعاذ والمجأ ما سكنت اليه تقيه عن محذور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه ومع ذلك فقد كان العين يعرض له عرض له ليلة الاسراء فدفعها بالاستعاذته وعرض له في الصلوة فتد وتاق ثم اطلق وكان يحضر الاستعاذته في هذا الموضع **ابو جعفر** انه خلا وللشيطان بعادة الله وقدره في الخلافة تسلط له في اللذات قال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثقلان ركب **الثاني** انه موضع قد يري ذكره عن الجريان فيه على اللسان فيختم الشيطان عنده ذكر الله فان ذكره يطرد فليجأ الى الاستعاذته قبل ذلك ليعقد بها عصمة بيته وبين الشيطان حتى يخرج ويعلم امته انتهى كلامه وقال الحافظ في الفتح كان صلى الله عليه وسلم يستعيد الظهار للعبودية ويحرم بها للتعليم انتهى من الحديث (بضم الحاء المعجمة والموحدة جميع حيث اى ذكر ان الشياطين) (والخبائث) جمع خبيثة اى ناث الشياطين **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (باب ما يقوله اذا خرج من الخلافة) **قوله** (حدثنا محمد بن حميد بن اسمعيل) كذا في النسخ المطبوعة في الهند وان لم اجد في كتب الرجال رجلا اسمه محمد بن حميد بن اسمعيل من شيوخ الترمذي وفي النسخة المصرية حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن اسمعيل الخ وان لم اجد في كتب الرجال رجلا اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن اسمعيل ومن شيوخ محمد بن اسمعيل فتد وتأمل وقال بعضهم لعل لفظ حميد ههنا زائد في كلتا النسختين والصحيح هكذا حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا مالك بن اسمعيل ويدل على ذلك ما قال في الدر الخالي شرح ارشاد المتجلي بعد ما ذكر رواية انس كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج من الخائف قال غفرانك قال عقب ذلك وكذا رواه البخاري في الادب المفرد وعنه رواه الترمذي عن عائشة واورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند وقال في ابتداء السند حدثنا مالك بن اسمعيل فظهر من هذا ومن النسخة المصرية ان الترمذي روى هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل اعنى البخاري دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه (ناحمد بن اسمعيل) بن درهم النهدي مولاهما ابو عثمان الكوفي الحافظ روى عن اسرائيل واسباط بن نصر والحسن بن صالح وخلق وعنه البخاري والباقون بواسطة قال ابن معين ليس بالكوفة اتقن منه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الحديث من العابدین مات ثلثة تسع عشرة ومائتين كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة انتهى وعن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة قال احمد ثقة ثبت وقال ابو جابر صدوق من اتقن اصحاب ابى اسحق ولله ثلثة مائة ومات ثلثة اثنتين وستين ومائة وعن يوسف بن ابي بردة بن ابى موسى الاشعري الكوفي روى عن ابيه وعنه اسرائيل وسعيد بن مسروق وثقة ابن حبان كذا في الخلاصة وقال الحافظ مقبول روى عن ابيه بن ابي بردة بن ابى موسى الاشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثلثة قال في الخلاصة ابو بردة بن ابى موسى الاشعري الفقيه قاضى الكوفة اسمه الحارث او عامر بن علي والزبير وحنيفة وطائفة وعنه بنو عبد الله وسيف وسعيد وبلال وخلق وثقة غير واحد توفي ثلثة ثلاث ومائة **قوله** (اذا خرج من الخلافة قال غفرانك) اما مفعول به منصوب بفعل مقدر اى استغفرتك غفرانك او اطلب او مفعول مطلق اى اغفر غفرانك وقد ذكر في تعقيبته صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان **احدهما** انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بتكرار انعم الله

قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن لا يعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر
ابن عبد الله بن قيس الاشعري ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ناسقيا بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ابيوب الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا

عليه من تسويغ الطعام والشراب وتزيت الغذاء على الوجه المناسب لصحة البدن الى وان الخروج فجاء الى الاستغفار اعدا فابا القصور عن بلوغ حتى تلك النعم كذا في المراقبة
قلت الوجه الثاني هو المناسب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه قال
القاضي ابو بكر ابن العربي سأل المغيرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة ثم قال فان قيل انما تركه بما مر به فكيف يسأل المغيرة عن فعل كان بامر الله الا انه من قبل
نفسه وهو الاحتياج الى الخلاء انتهى فان قيل قد عرفه صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما اخره فما معنى سؤاله المغيرة يقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب المغيرة من ربه قبل ان يعلمه انه قد غفر له وكان يسألها بعد ذلك لانه غفر له بشرط استغفاره ورفع الي شرف المنزلة بشرط ان يجتهد في الاعمال الصالحة
والكل له حاصل بفضل الله تعالى قاله ابن العربي قوله (وهذا حديث غريب حسن) قال القاضي الشوكاني في نيل الاوطار هذا الحديث اخبره الخمسة الاربعة
النسائي وصححه الحاكم وابو جازة في البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى رواه لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة (قال الترمذي
في شرح المهذب وهو حديث حسن صحيح وجاد في الذي يقال عقب الخروج من الخلاء احاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت الا حديث عائشة المذكور قال في هذا
مراد الترمذي بقوله ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة كذا في قوت المختار وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكر حديث عائشة المذكور ما اخبره ابن حبان
وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو جازة الرازي هو صحيح في هذا الباب فان قلت لما اخبره الترمذي وابو علي الطبرسي قال هذا حديث
غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من صحيحه
يمكن ان يكون الغرابية بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذا الغرابية والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت غرابية السند بتفرد اسرائيل وغرابية المتن لكونه لا
يعرف غير قلت اسرائيل متفق على اخراجه حديثه عند الشيخين والثقة اذا الفرع حديث ولربما يع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة
وقوله لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رواه ابن ماجه قال كان صلى الله عليه
اذ اخرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ومنها حديث ابي ذر مثله اخبره النسائي ومنها حديث ابن عباس اخبره الدارقطني من فروع
الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذي نفسي وامسك عني ما ينقصني ومنها حديث سهل بن خزيمة نحو وذكره ابن الجوزي في العلل ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الدارقطني الحمد لله الذي اذا قمنا لذته وانقضى قوته واذ ذهب عني اذا اذاه استمى كلام العيني رحمه قلت المراد بقول الترمذي غريب من جهة السند فانه
قال لا يعرفه الا من حديث اسرائيل ولا منافاة بين ان يكون الحديث غريبا من جهة السند وبين ان يكون حسنا او صحيحا كما تقر في مقرة فقول العلامة
العيني قوله غريب مردود بما ذكرنا من صحيحه مردود عليه واما قول الترمذي لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة فقد عرفت ما هو المراد منه من باب
في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول) قوله (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ابن حسان المكي القرشي روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد
العلوي وعنه الترمذي والنسائي ووثقه مات سنة تسع واربعين ومائتين ناسقيا بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة
حافظ فقيه امام حجة الاله تغيظت باخرة وكان ريبا دلس لكن عن الثقات من رؤس الطبقة الثامنة وكان اثبت الناس في مروان دينار عن الزهري ياتي
اسمه وترجمته في هذا الباب روى عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة (عنه ابي ابيوب الانصاري) ياتي اسمه وترجمته قوله (اذا اتيتم
الغائط) اي في موضع قضاء الحاجة والغائط في الاصل المطين من الارض ثم صار يطلق على كل مكان اعد لقضاء الحاجة وعلى الجوف نفسه اي الخارج من الدبر قال
الخطابي اصله المطين من الارض كانوا ياتونه للحاجة فكثرت به عن نفس الحديث كراهته لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعطف في الغائط واستعمال الكناية
في كلامها وصون الالسنه عما قصان الاصبار والاسماع عنه فلا تستقبلوا القبلة) اي جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمخزوم وهو حال من ضمير
لا تستقبلوا اي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط او بول قال السبكي قال اهل اللغة اصل الغائط المكان المطين كانوا ياتونه للحاجة فكثرت به
عن نفس الحديث كراهة لاسمه قال وقد اجتمع الامران في الحديث فالمراد بالغائط في اوله المكان وفي اخره الخارج قال ابن العربي غلب هذا الاسم على الحاجة
حتى صار فيها اعرف منه في مكانها وهو احد قسمي الجازات هي كلام السبكي (ولكن شرقوا او غربوا) اي توجهوا الى جهة المشرق او المغرب هذا خطاب
لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك سمت من هو في جهة الشمال والمغرب فاما من قبلته الغرب او الشرق فانه منحرف الى الجنوب او الشمال كذا

والجواب ان الغرابية ان كان بالسند

قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا امر احيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرت عنها ونستغفر الله وفي الباب عن عبد الله بن الحارث ومعقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابي امامة وابي هريرة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته ابو بكر قال ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا في الغيا في فاما في الكنف المبني له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحق

في المجمع وشرح السنة روجدنا امر احيض بفتح الهمزة وبالهاء المهملة والضاد المعجمة جمع فرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط قاله النووي وقال ابن العربي المرحيض واحد امرحاض مفعال من رخص اذا غسل يقال ثوب رحيض اى غسيل والرحضاء عرق الحمى والرحضة اناء يتوضأ به انتهى (فتحوت عنها) اى عن جهة القبلة قاله القسطلاني (روى نستغفر الله) قال ابن العربي يحتمل ثلاثة وجوه الاول ان يستغفر الله من الاستقبال الثاني ان يستغفر الله من ذنوبه فالذنب يدرك بالذنب الثالث ان يستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقال ابن دقيق العيد قوله ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لباقي الكنيف على هذه الصورة المتنوعة عندها وانما حملهم على هذا التاويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل مستوعبا فلا يحتاج الى الاستغفار والا قرب انه استغفار لنفسه ولعل ذلك لانه استقبال واستدبر بسبب موافقة مقتضى النهى غلظا وسهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله فان قلت فالغائط والساهو لا يفعلان اثمًا فلا حاجة به الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا ابتداء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في عدم التحفظ ابتداء انتهى كلام ابن دقيق العيد قال صاحب بذل الجهود يعنى كنا نجلس مستقبل القبلة نسيانا على وفق بناء المرحيض ثم نتبته على ذلك الهيئة المكروهة فنحرت عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتاويل الاستغفار لباقي الكنف بعيد غاية البعد قال وكان بناؤها من الكفار وبعيد غاية البعد ان يكون بناؤها من المسلمين مستقبل القبلة انتهى قلت يمكن ان يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة استدبارها في الكنف والمرحيض كما هو مذهب الجهود فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى اعلم ثم القول بان المراد كنا نجلس مستقبل القبلة نسيانا الخ فيه ان النسيان يكون مرة او مرتين ولفظ كنا نحرت كما في روايته على الاستمرار والتكرار فتفكر قوله روى في الباب عن عبد الله بن الجارود بن جرد الزبيدي صحابي شهد فتح مصر وخطبها دارا مات سنة ست وثمانين بمصر وهو اخ من مات بها من الصحابة (ومعقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل) ويقال ايضا معقل بن ابي معقل وكله واحدا بعد في اهل المدينة روى عنه ابو سلمة وابو زيد مولاة وامر معقل توفي في ايام معاوية روى عنه ابن الاثير وقال الحافظ له ولا يبيده صحبة روى امامة وابي هريرة وسهل بن حنيف) اما حديث عبد الله بن الحارث فاخرجه ابن ماجه وابن حبان قاله الحافظ واما حديث معقل فاخرجه ابو داود وابن ماجه واما حديث ابي امامة فليس عليه واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم في صحيحه مرفوعا بلفظ اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واخرجه ايضا ابن ماجه والدارمي واما حديث سهل بن حنيف فاخرجه الدارمي قوله حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح واخرجه الشيخان قوله (وابو ايوب اسمه خالد بن زيد) قال الحافظ في التقریب خالد بن زيد بن كليب الانصاري ابو ايوب من كبار الصحابة شهد بدرًا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازيا بالر ومن سنة خمسين وقيل بعد ها انتهى (روى الزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته ابو بكر) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى متفق على جلالته واتقائه وهو من رؤس الطبقة الرابعة كذا في التقریب وقال في الخلاصة هو احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام قال الليث ما رأيت عالما قط اجمع من ابن شهاب وقال مالك كان ابن شهاب من اسحق الناس وتقيا ماله في الناس نظير مات سنة ثلثة اربع وعشرين ومائة انتهى قوله (قال ابو الوليد المكي) هو موسى بن ابي الجارود المكي ابو الوليد صاحب الشافعي عن ابن عيينة والبويعبي وجاعة وعنه الترمذى وثقه ابن حبان في الخلاصة قال ابو عبد الله الشافعي هو الامام الشافعي احد الائمة المشهورين اسمه محمد بن ادريس وتقدم ترجمته في المقدمة رانما هذا في الغيا في على وزن الصغرى ومعناه واحدها الفيا بمعنى الصغرى فاما في الكنف المبني به جمع كنيف والبيوت المتخذة لقضاء الحاجة رله رخصة في ان يستقبلها جزاء اما اي فحاش له ان يستقبل القبلة فيها وهكذا قال اسحق) هو اسحق بن راهويه ثقة حافظ مجتهد قريين الامام احمد بن حنبل تقدم ترجمته في المقدمة فمذهب الشافعي واسحاق ان استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول حرام في الصحراء وجائز في البنيان ففرق بين الصحراء والبنيان قال الحافظ في الفتح وبالقرين بين البنيان

وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استبدال القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها
كانه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة

والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة انتهى وقال احمد بن حنبل هو الامام احمد بن
محمد بن حنبل احد الائمة الاربعة المشهورين تقدم ترجمته في المقدمة رانما الرخصة الخ حاصل قوله انه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان
ويجوز الاستبدال فيهما وعن الامام احمد في هذا روايتان احدهما هذه التي ذكرها الترمذی والرواية الثانية عنه كقول الشافعي واسحاق المذكور
وعنه رواية ثالثة كما ستعرف **اعلم** ان الترمذی رح ذكر في هذا الباب قولين قول الشافعي وقول احمد بن حنبل وهما اربعة اقوال فلما ان تذكرها
مع بيان مالها وما عليها قال النووي في شرح مسلم قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب **الاول** هو
مالك والشافعي لانه يجوز استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يجوز ذلك بالبنيان وهذا امر روي عن العباس بن عبد المطلب عبد الله
ابن عمر الشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدي الروايتين **والمذهب الثاني** انه لا يجوز ذلك في الصحراء ولا في البنيان
وهو قول ابى ايوب الانصاري العمري ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابى ثور واحمد في رواية **والمذهب الثالث** جواز
ذلك في الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري **والمذهب الرابع** لا يجوز له الاستقبال
في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستبدال فيهما وهي احدي الروايتين عن ابى حنيفة واحمد **واختج** المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة
الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان وابى ايوب وابى هريرة وغيرهم **واختج** من اباح مطلقا كحديث ابن عمر المذكور في الكتاب يعني في
صحیح مسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفرجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوها حولوا مقعدى الى القبلة رواه احمد وابى ماجه واسناده حسن **واختج** من اباح
الاستبدال ياردون الاستقبال كحديث سلمان يعني الذي رواه مسلم بلفظ لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين الحديث
واختج من حرم الاستقبال والاستبدال في الصحراء واباحهما في البنيان كحديث ابن عمر وحديث عائشة المذكورين وكحديث جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذی وغيرهما واسناده
حسن وكحديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر انما رحلته مستقبلا القبلة ثم جلس ببول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن ذلك فقال بلى انما
نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان
وحدث ابى ايوب وسلمان وابى هريرة وغيرهم وردت بالنهي فتحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث والاختلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين
الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصدر اليه انتهى كلام النووي بتخصيص
قلت رجع النووي مذهب مالك والشافعي وغيرهما ورجحه ايضا الحافظ ابن حجر حيث قال هو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة **وعندى** اولى
الاقوال واقواها دليل هو قول من قال انه لا يجوز ذلك مطلقا في البنيان ولا في الصحراء فان القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذا الباب لامته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وهو بلا طلاقه شامل للبنيان والصحراء ولم يغيره صلى الله عليه وسلم في حق امته لا
مطلقا ولا من وجه **فاما حديث عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفرجهم الخ الذي ذكره النووي
وقال اسناده حسن **فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج** قال الحافظ الذهبي في الميزان خالد بن ابى الصلت عن عراك عن مالك عن عائشة
حولوا مقعدتى نحو القبلة وقد فعلوها لا يكاد يعرف عنه خالد الخ وهذا حديث منكر فتارة رواه الخندان عن عراك وتارة يقول عن رجل
عن عراك وقد روي عن خالد بن ابى الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وما علمت احدا يعرض الى
لينه لكن الخبر منكر انتهى وقال البخاري خالد بن ابى الصلت عن عراك مرسل كذا في التهذيب وقال ابن حزم في المحلى انه ساقط لان راويه خالد
الخندان وهو ثقة عن خالد بن ابى الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو وادخله فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الخندان عن كثير بن الصلت وهذا البطل
والبطل لان خالد الخندان لم يذكره كثير بن الصلت انتهى **ولو صح** هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه لان نصه صلى
الله عليه وسلم يبين انه انما كان قبل النهي لان من الباطل الحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالبول و
الغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك وهذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفي هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو كان منسوخا بلا شك و
اما حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **فهو** ايضا ليس بدليل

باب ما جاء من الرخصة في ذلك حل ثنا محمد بن بشر و محمد بن المثنى قالانا و هب بن جرير ابى عن محمد بن اسحق

على نسخ ذلك القانون قال المحافظ ابن حجر في التخصيص في الاحتجاج به نظرا لانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في بنيان
و نحوه انتهى وقال القاضي الشوكاني في النيل ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقر في الاصول انتهى و اما حديث ابن
عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة فهو ايضا لا يدل على نسخ ذلك القانون لما عرفت في حديث جابر انقا و اما
حديث هرون الاصح فهو ايضا لا يدل على نسخ ذلك القانون لان قول ابن عمر فيه انما هو عن ذلك في الفضاء يحتمل انه قد علم ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه قال ذلك استنادا الى الفعل الذي شاهده و رواه فكانه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة مستدبرا
القبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة فاذا جاز الاحتمال بطل الاستدلال فلما حصل ان اولى الاقوال واقواها
عندى والله اعلم هو قول من قال انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا قال القاضي الشوكاني في النيل الاضاف الحكم بالمنع مطلقا و
الجزم بالتخصيص حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ او التخصيص والمعارضة ولم نقف على شيء من ذلك انتهى وقال ابن العربي في شرح الترمذى والمختار
و انه الموفق انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البيداء لاننا ان نظرنا الى المعاني فقد بينا ان الحرمة للقبلة ولا يختلف في
البيادية ولا في الصحراء وان نظرنا الى الآثار فان حديث ابى ايوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث
جابر لا يرد عليه ووجه احداهما انه قول وهذا ان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل الثاني ان الفعل لا يصيغه له واما هو حكاية حال
و حكايات الاحوال معرضة للاعتداد بالاسباب والاقوال لا محتمل فيها من ذلك الثالث ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم
على العادة الرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما ستر به انتهى وقد قال ابن العربي قبل هذا اختلف في تعليل المنع في الصحراء فقليل ذلك
لحرمة المصلين و قيل ذلك لحرمة القبلة ولكن جاز في الحواضر للضرورة والتعليل بحرمة القبلة اول نجمة اوجه احداهما ان الوجه الاول
قاله الشعبي فلا يلزم الرجوع اليه الثاني انه اخبار عن مغيب فلا يثبت الا عن الشارع الثالث انه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التخریب
والتشريق ايضا لان العورة لا تخفى مع ايضاع المصلين وهذا يعرّف باختبار المعايير الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علل بحرمة القبلة
فروى انه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذكر ما خرجت عنها اجلا لها لم يقرب من مجلسه حتى يغفر له اخرج الزوار الخالص ان ظاهر
الاحاديث يقتضى ان الحرمة انما هي للقبلة لقوله لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فانما الاحترام لها انتهى قلت الظاهر ان الحرمة انما هي للقبلة
والله تعالى اعلم بحديث الزوار الذي ذكره ابن العربي لكان قاطعا في ذلك لكن لم نقف على سند فانه اعلم بحال اسناده من باب ما جاز من
الرخصة في ذلك اى في استقبال القبلة تماثلا او بول قول محمد بن بشر هو بندار الحافظ ثقة روى محمد بن المثنى عن عبيد الترمذى
ابن موسى البصرى المعروف بالزهرى مشهور بكنتيته ووجه ثقة ثبت من العاشرة وكان يتردد في رهاين وماتا في سنة واحدة كذا في التقريب
روى عن محمدرابن عبيدة وعنده روى عنه الائمة الستة وخلق قال محمد بن يحيى حجة مات سنة اثنين وخمسين وماتين كذا في الخلاصة روى بالذهب
بن جرير بن حازم بن زيد ابو عبد الله الازدى البصرى ثقة عن ابيه وابن عون وشعبة وخلق وعنه احمد و اسحاق و ابن معين وثقة مات سنة ست و
ماتين روى بن جرير بن حازم ثقة كذا في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يمتد
في حال اختلاطه كذا في التقريب عن محمد بن اسحاق بن يسار الملقب بالمدني نزيل العراق امام البخارى صدوق يدلس و روى بالتشيع والقدمات سنة
خمسين ومائة ويقال بعدها كذا في التقريب وقال في القول المسند و اما حمله اى ابن الجوزى على محمد بن اسحاق فلا طائل فيه فان الائمة قبلوا حديثه
و اكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن الجهولين و اما هو في نفسه صدوق وهو جرح في البخارى عند الجمهور انتهى قلت الامر كما قال المحافظ
فالحنى ان محمد بن اسحاق في نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترفت به العيصى و ابن الهمام من الائمة الحنفية قال العيصى في عمدة القارى شرح البخارى
ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير اما ابن اسحاق ثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققى الحديثين
انتهى تلميذك قال صاحب العرف الشدى اختلف هل الجرح والتعديل في ابن اسحاق ما لم يختلف في غيره حتى ان قال مالك بن النضر ان فتمت بين الجرح
الاسود و باب الكعبة لمختلف انه دجال كذا اب وقال البخارى انه امام الحديث وقال ابن الهمام انه ثقة ثلاث مرات وقال حافظ الدنيا انه ثقة وفي حفظه
شي و اما البيهقى فيتكرر فيه في كتابه الاسماء والصفات واهتم في كتاب القردة خلف الامام فالجوب وعنده انه من رواة الحسان كما في الميزان و يمكن
ان يكون في حفظه شيء انتهى كلامه بلفظه قلت جرح من جرح في ابن اسحاق كلها مدفوعة والحنى انه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل للكنزى في امام

عن ابيان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بسول فروايته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار قال ابو عيسى حدثنا جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث
ابن هيثم عن ابي الزبير عن جابر عن ابي قتادة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال اخبرنا ابن لهيعة وحدثنا جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اجمع من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره

الكلام محمد بن اسحاق وان كان متكلماً فيه من جانب كثير من الامة لكن جرحهم لها محال صحيحة وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الامة ولذا صرح جمع من النقاد
بان حديثه لا يخط عن درجة الحسن بل صححه بعض اهل الاستناد انتهى وقال في السعاية والحق في ابن اسحاق هو التوثيق انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وهو
رأى توثيق ابن اسحاق هو الحق الا ببلد ما نقل عن مالك لا يثبت ولو جرحه لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل
الشري و ابن ادريس و حماد بن زيد و يزيد بن زريع و ابن عليه و عبد الوارث و ابن المبارك و احتمله احمد و ابن معين و عامة اهل الحديث غفر الله لهم الى
ان قال وان ما لكارح عن الكلام في ابن اسحاق و اصطلح معه و بحث اليه هدية انتهى كلام ابن الهمام و ما قول صاحب العرف الشاذي و اما البيهقي الى
قوله فالجرح فلم يكن ما تكلم به البيهقي في الامعاء والصفات في ابن اسحاق حتى ينظر فيه انه هو قابل للعجب امره ولو سلم انه قابل للعجب فضئج العيني اعجب
فانه يتكلم في ابن اسحاق ويجرحه اذا وقع هو في اسناد حديث يخالف مذهب الحنفية ويوثقه ويعتمده اذا وقع في اسناد حديث يوافق مذهبهم الا ترى
لنه قال في البنائة في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الامام ما لفظه في حديث عبادة محمد بن اسحاق بن يسار وهو مدلس قال النووي ليس فيه الا التذليل
قلنا المدلس اذا قال عن فلان لا يجتهد حديثه عند جميع الحديثين مع انه ذكر به مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة الرازي لا يصح
الحديث عنه وقال ابو زرعة الرازي لا يقضي له بشئ انتهى كلامه فانظر كيف تكلم العيني في ابن اسحاق فهنا وقال في عمدة القاري في تصحيح حديث ابى هريرة
الستين للرجال والتصديق للنساء ومن اشار في الصلوة اشارة تفهم عنه فليعد لها ما لفظه اسناد هذا الحديث صحيح وتعليق ابن الجوزي بان اسحاق ليس بشئ
لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى كلام العيني فانظر فهنا كيف اعتمد على ابن اسحاق ولم يبال بتدليس الاضاح ان روى هذا الحديث عن يعقوب
بن عتبة بن بن وكذا ذلك ضيع في عدة المواضع من كتابه فاعتبر وايا اولي الاضمار (عن ابيان بن صالح) وثقه الائمة ورواه ابن حزم في فضله و ابن عبد البر
ضعفه قاله الحافظ في التقريب (عن مجاهد) هو ابن جابر بن محمد الجبير وسكن الموعدة ابو الجراح المخزومي من اهل مكة ثقة امام في التفسير وفي العلم من
اوساط التابعين مات سنة احدى واثنين او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمر بن حاتم بمهمله ورواه الاضمار
ثم السلي بن يحيى بن عمار بن عمار بن غزاةم عشرة غزاةم ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن اربع وتسعين قوله رفوايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
استدل به مزق اليجي ان الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان وجعله ناسخاً لاحاديث المنع وفيه ما سلف من انها حكاية فعل لا عمومها فيقتل
ان يكون لعذر قوله روى في الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار اما حديث عائشة فاخرجه
احمد وابن ماجه وقد تقدم لفظه واما حديث عمار فانخرجه الطبراني في الكبيرين قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة بعد الدهي لغائط او يول
قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه جعفر بن الزبير وقد اجمعوا على ضعفه قوله روى جابر في هذا الباب حديث حسن غريب قال في المنتقى ورواه
المحسة الا للسائق انتهى قال في النبل وانخرجه ايضا البراء بن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذى ونقل عن البخاري
تصحيحه وحسنه ايضا البزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنونة ابن اسحاق وقد صرح بالحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر
بابان بن صالح القرشي قال الحافظون وهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فخلط انتهى قوله روى هذا الحديث ابن لهيعة
هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عتبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن
وهب عنه اعدل من غيره وله في مسلمة بعض شئ مقرون كذا قال الحافظ في التقريب ويحيى باقي الكلام عليه عند كلام الترمذى عليه (عن ابى الزبير)
اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي المكي صدوق لا انه يدلس كذا في التقريب قلت هو من رجال الكتب
الستة (عن ابى قتادة) الانصاري المدني شهد احد او ما بعدها ولم يعمر شهوة بدر امات ثلثة اربع وخمسين قوله روى ابن لهيعة ضعيف عند
اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال يحيى بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى لقطان وابن مهدي كذا في الخلاصة
وقال اطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمته في ميزان الاعتدال قلت ومضعفه فهو مدلس ايضا كما عرفت وكان يدلس عن الضعفاء قال الحافظون طبقت
المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته وقال ابن حبان كان صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء

حلتها هذا ناعبد الله بن عمر بن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا أحد بيت حسن مجبر باب النهي عن البول قائما حل ناعلى بن حبان شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوا ما كان يبول الا قاعدا وفي الباب عن عمرو بن بريدة قال ابو عيسى حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب اصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الرحمن بن ابي الخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائما فقال لا يبول قائما فابلت قائما بعد وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابي الخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ابوب السختياني

انتهى قوله (ناعبد الله بن عمر بن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) استدل به من قال يجوز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه اجماع من خص عدم الجواز بالصحارى ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والبيدانيان قد عرفت ما فيه من النفاكحاية فعل لا عمر لها فيحتمل ان يكون لعذر وان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بلامه قاله الشوكاني في النيل باب النهي عن البول قائما) قوله (زناعلى بن محمد) بضم الحاء وسكون الجيم ابن اياس السعدي المردزي نزيل بغداد ثمر وثقة حافظ روى عن شريك واسمير بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلائق وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ووثقه مات ثلثة اربع واربعين ومائتين (انا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطى كثير تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة كذا في التقريب وقال في الخلاصة روى عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق وعنه هشيم وعبد بن العوام وابن المبارك وعلي بن حجر وامر قال احمد هو في اباسحاق اثبت من زهير وقال ابن معين ثقة يغلط وقال الفجلي ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيمي الحفظ مات ثلثة سبع وسبعين ومائة (عن المقدم) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصغر ابن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة روى عن ابيه وعنه ابنه يزيد ومسلم وغيرهما وثقه ابو حاتم واحمد والنسائي (عن ابيه) شريح بن هانئ ابي المقدم من كبار اصحاب علي روى عن ابيه وعمه وبلال وعنه ابنه المقدم والشعبي وثقه ابن معين وهو مخضرم قوله (من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوا) فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما بل كان هديه في البول القعود ولكن قول عائشة هذا لا يفي اثبات من اثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي في الباب الذي بعده قوله (وفي الباب عن عمرو بن بريدة) اما حديث عمر فاخرجه ابن ماجه والبيهقي واما ما أخذ بريدة فاخرجه الزارمرقو عا بلفظ ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما او يسبح جهته قبل ان يفرغ من صلوته او ينقح في سجوده كذا في النيل وفي الباب ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما اخرج ابن ماجه وفي اسناده عدى بن الفضل وهو متروك قوله (حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح) حديث عائشة هذا اخرج ابن ماجه وفي اسناده شريك بن عبد الله النخعي وقد عرفت انه صدوق يخطى كثير او تغير حفظه منذ ولي الكوفة قال الحافظ في الفتح لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائما شيء كما بينته في اوائل شرح الترمذي انتهى كلام الحافظ قلت فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح اي هو اقل ضعفا وارجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى اعلم قوله (وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابي الخارق الخ) اخرج ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق فما بليت قائما بعد) بالبناء على الضم اي بعد ذلك رواه نافع هذا الحديث عبد الكريم بن ابي الخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة ابوامية المعلم البصري نزيل مكة (وهو ضعيف عند اهل الحديث) قال الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري عبد الكريم بن ابي الخارق ابوامية البصري نزيل مكة متروك عند ائمة الحديث انتهى (ضعفه ابوب السختياني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثمر ثمانية فوقية مكسورة ثم تحتانية واخره نون هو ابوب بن ابي تيمة كيسان

وتكلم فيه وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائماً منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وحدث بريدة في هذا غير محفوظ
ومعنى النهي عن البول قائماً على التاديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم باب ما جاء من الرخصة
في ذلك حدثنا هنادنا وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بسياسة قوم فبالب عليها قائماً فانيت به بوضوء
فذهبت لا تاخر عن فعل حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه قال ابو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن ابي واثل عن
حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم ابن بهدلة عن ابي واثل عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي واثل عن حذيفة اصح

البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء تقدم ترجمته في المقدمة وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائماً منذ اسلمت (اخرج الزار قال
الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وهذا الاثر يدل على ان عمر ما بال قائماً منذ اسلمت لكن قال الحافظ في فتح الباري قد ثبت عن عمر على وزيد
ابن ثابت وغيرهم انهم بالواقيماً انتهى (وهذا) اي حديث عمر الموقوف (اصح من حديث ابي الحارث) لضعفه (وحدث بريدة في هذا غير محفوظ)
قال العيني في شرح البخاري في قول الترمذي هذا انظر لان الزار اخرج بسند صحيح قال حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن
عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء ان يبول الرجل قائماً الحديث وقال لا اعلم رواه عن
ابن بريدة الا سعيد بن عبد الله انتهى كلام العيني قلت الترمذي من ائمة هذا الشأن فقوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه واما
اخراج الزار حديثه بسند ظاهر الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ قوله (ومعنى النهي عن البول قائماً على التاديب لا على التحريم) يدل عليه حديث
ابي حذيفة الا في الباب الذي بعده وروى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء قال في الصراح جفاً وبالمد بدي وسلم يقال جفوتة فهو
مجفوف ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر اي ظاهر الجفاء انتهى وقال المناوي في شرح الجامع الصغير الجفاء ترك البول والصلوة وغلط رواه
قائم جملة حالية وهذا الاثر ذكره الترمذي هكذا معطفاً ولم اقف على من وصله (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) قوله (حدثنا هناد)
تقدم (ناوكيع) تقدم (عن الاعمش) هو سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدل من الخامسة
كان في التقريب وقال في مقدمته الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت بعضهم السماع من الصحابة كالا عشرين انتهى وقال
في الخلاصة رأى انس يبول انتهى (عن ابي واثل) اسمه شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ثقة مخضرمات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة قوله رآني
سياسة قوم بضم السين المهملة بعدها موحدة هي الزبيلة والكناسة تكون ببناء الذور ومرقاً لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل
واما ثباتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن الجفاسة (فانيت بوضوء) بفتح الواو وفتح العاء حتى كنت عند عقبيه وفي رواية البخاري فاشار
الى قال الحافظ ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية يثبت ان قوله في رواية مسلم انه كان بالاشارة لا باللفظ قال واما مخالفته صلى الله
عليه وسلم لما عرفت من عادته من الابعاد عند تضاد الحاجة عن الطرق السلوكية وعن اعيان النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً بصاً بالليلين
فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلما ابعده لتضرر واستدعى حذيفة ليقبضه من خلفه عن روية من لعله يسره وكان قد امه مستولاً بالخطا
لعله فعله لبيان الجواز فهو في البول وهو اخف من الغائط لا يحتاجه الى زيادة تكشف ولما يفتن به من الرائحة والفرق من الابعاد التستر وهو يحصل
بارحاء الذيل والدنو من المساء وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانهى الى
سياسة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما دقت خلفه عند عقبيه
استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضرة في السفر انتهى قوله (وهكذا روى منصور) هو ابن العتمر السلمي ابقاب الكوفي احد الاعلام للشاهيرين
ابراهيم وابي واثل وخلق وعنه ايوب وشعبة وزائدة وخلق قال ابو حاتم متفق لا يخطئ ولا يدلس وقال الحلي ثقة ثبت له نحو الف حديث قال زائدة صام
منصور اربعين سنة وقام ليلها توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عبيدة) بضم العين مصغراً (الضبي) بفتح الصاد المعجمة وشدة الموحدة المكسوة
هو عبيدة بن معتب روى عن ابراهيم النخعي وابي واثل وعنه شعبة وهشيم قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاري في حديثه كان في الخلاصة
وقال في التقريب ضعيف واحتلط باخوة وحدث ابي واثل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المعيرة قال الحافظ في الفتح هو كما قال الترمذي وان
جنح ابن خزيمه الى تصحيح الروايتين يكون حماد بن ابي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو واثل سمعه منهما فيصح القولان معاً
لكن من حديث الترجيم رواية الاعمش ومنصور لا تقاها اصح من رواية حماد وعاصم لكنهما في خطهما مقال انتهى قلت الطاهر الروايتين

الطاهر

وقدر خص قوم من اهل العلم في البول قائماً باب في الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتيبة ناعبد السلام ابن حرب عن الاعمش عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يبدن من الارض **قال** ابو عيسى هكنا اروى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث وروى وكيع والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يبدن من الارض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأته يصلي فذكر حديثه في الصلاة

صحیحان ورواية الاعمش ومنصورناصح والله اعلم وحديث حذيفة هذا اخرج في الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم **قوله** وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائماً) واخرج في الحديث الباب راجعاً عن حديث عائشة الذي اخرج في الترمذی في الباب المتقدم بانه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وعن حديثها الذي اخرجها ابو عوانة في صحيحه والحاكم قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ انزل عليه القران بانه ايضاً مستند الى علمها فقد ثبت ان بوله صلى الله عليه وسلم عند سبابة فم كان بالمدينة كما جاء في بعض الروايات الصحيحة قال الحافظ في الفتح وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نقله من ان ذلك لم يقع بعد نزول القران وقد ثبت عن عمرو بن دينار وغيرهم التعمير بالواقف وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا من الرثاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء انتهى وقال قوم بكراهة البول قائماً الامنع من رواستند لواجب حديث عائشة المذكورين وقد عرفت الجواب عنها واذا لم ان بوله صلى الله عليه وسلم قائماً كان لعذر **فقيل** فعل ذلك لانه لم يجد مكاناً للجلبين لامتلأ الموضع بالنجاسة **وقيل** كان ما يقابله من السبابة عالياً ومن خلفه من خلفه مستقبلاً للوجس مستقبل السبابة سقط الى خلفه ولو جلس مستنداً بالهاكبت عورته للناس **وقيل** انما بال قائماً لانها حالة يوم من معها خرج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الدار قال الحافظ ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائماً احسن للبين **وقيل** السبب في ذلك ما روى الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلبة **بما كان يروى** الحاكم والبيهقي من حديث البرهيرة قال اشنا بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً للوجع كان في ما بينته والمأبض بهززة ساكنة بعدها مرحدة ثم معجزة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود قال الحافظ في الفتح لو صح هذا الحديث لكان فيه عفي عن جميع ما تقدم نكن ضعفه الدارقطني والبيهقي **والاظهر** انه فعل ذلك لنبيا الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلماً اخر فرعاً ان البول عن قيام منسوخ واستند لاعليه بخدي عائشة يعني المذكورين والصواب انه غير منسوخ انتهى كلام الحافظ **لتبنيها** قال صاحب العرف الشاذي ان في البول قائماً رخصة وينبغي الان المنع عنه لانه عمل غير اهل الاسلام انتهى بلفظه **قلت** بعد تشديدي ان البول قائماً رخصة لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان وما عمل غير اهل الاسلام عليه فليس مرجحاً للمنع **باب** في الاستتار عند الحاجة **قوله** (ناعبد السلام بن حرب) الملائي ابوبكر الكوفي اصله بصري ثقة حافظ **قوله** (اذا اراد الحاجة) اي قضاء الحاجة والمعنى اذا اراد القعود للناظر او للبول رحى يدنو من الارض) اي حتى يقرب منها محافظة على الشتم واحترار اعن كشف العورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوى فيه الصعراء والبنيان لان في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الارض **قوله** (هكنا اروى محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي ابو عبد الله ابن عم وكيع الكوفي عن الاعمش وهشام بن عمرو وابن جرير وطائفة وعنه احمد وابرمين وزيد بن ايوب وخلق وثقه ابن معين وابوداود والدارقطني روروي وكيع والحماني بكسر الهمله وشددة الميم هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابو يحيى الكوفي عن الاعمش وعنه ابنه يحيى وابوكريب وثقه ابن معين وضعفه احمد وابن سعد كذا في الخلاصة وقال في التقریب لفتيم بشمين صدوق يخطئ وروى بالارجاء من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين انتهى رعن الاعمش قال قال ابن عمر الخ) حديث وكيع والحماني عن الاعمش عن ابن عمر واما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة فمن الاعمش عن انس (وكلا الحديثين) اي حديث انس وحديث ابن عمر (مرسل) اي منقطع وصورة المرسل ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او قيل بحضرة كذا او نحو ذلك ولا يذكور الصحابي وقد يجيء عند الحديثين رح المرسل والمنقطع بمعنى الاصطلاح الاول اشتهر وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال رواه ابوداود والترمذی عن انس وابن عمار والطبراني في الاوسط عن جابر انتهى وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وبعض اسانيد صحيحه) تلك والحديث اخرجها ابوداود والدارمي ويقال لم يسمع الاعمش عن انس الخ) قال علي بن المديني الاعمش لم يسمع من انس بن مالك انما رآه روية بمكة يصلي خلف المقام فاما طرق الاعمش عن

والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهده قال الاعمش كان ابي حميلا فوراثة مسروق

اش فاشا يرويها عن يزيد الرقاشي عن انس كذا في كتاب المرسيل لابن ابي حاتم وي زيد الرقاشي هذا هو يزيد بن ابان الرقاشي ابو عمر البصري القاص ناهد
ضعيف وقال المحافظ المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذی هذا وذكر ابو نعير الاصفهاني ان الاعمش رأى انس بن مالك وابن ابي اوفى
وسمى منهما والذي قاله الترمذی هو المشهور انتهى رواه الاعمش اسمه سليمان بن مهران بكسر الميم وكنيته ابو محمد ثقة حافظ عارف بالقرأة
ورع لكنه يدلس وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضی الله عنهم ولد سنة احد وع
ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة ر الكاهلي وهو مولى لهده اي نسبة الاعمش الى قبيلة كاهل من جهة انه مولى لهده من جهة انه هو
منهم صليبة قال ابن الصلاح في مقدمته النوع الرابع والستون معرفة المولى من الرواة والعلماء واهم ذلك معرفة المولى المنسوبين
الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة فاذا بيان من قيل فيه قرشي من
اجل كونه مولى لهده فهو انتهى فائسلة اعلم ان من المولى من يقال له مولى فلان او لبني فلان والمراد به مولى العناقة وهذا هو الغالب
في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب الى
ولاد الجعفيين لان جده واظنه الذي يقال له الاحف اسلم وكان محو سيا على يد اليمان بن اخنوخ الجعفي وكذلك الحسن بن عيسى الماشري
مولى عبد الله بن المبارك انما ولاه من حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ومنهم من هو مولى بولاد الحلف والمولاة كما ملك بن النعمان
ونفقه هم اصحاب صليبة ويقال له التيمي لان نفقه اصحاب موال لتيمم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان عسيفا على طلحة بن
عبيد الله التيمي اي اجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل هو مولى التيميين نكرته مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع كما قيل في مقسم
انه مولى ابن عباس للنزومه اياها كذا في مقدمة ابن الصلاح **قائدة اخرى** قال ابن الصلاح في مقدمته روي عن الزهري قال قدمت على
عبد الملك بن مروان فقال من اين قد مت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب امر
من المولى قال قلت من المولى قال وبس ادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية ليديني ان يسود وقال فمن يسود اهل اليمن
قال قلت طائس بن كيسان قال فمن العرب امر من المولى قال قلت من المولى قال وبس ادهم قلت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن يسود
اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب امر من المولى قال قلت من المولى قال فمن الشام قال قلت من المولى قال فمن العرب
امر من المولى قال قلت من المولى عبد نوبى اخفقته امرأة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب امر من المولى
قال قلت من المولى قال فمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاک بن قيس قال فمن العرب امر من المولى قال قلت من المولى قال فمن يسود اهل
البصرة قال قلت الحسن بن ابى الحسن قال فمن العرب امر من المولى قال قلت من المولى قال فمن يسود اهل الكوفة قال قلت ابراهيم الخفي قال فمن العرب امر
من المولى قال قلت من العرب قال ويك يا زهري فوجت عنى والله يسود من المولى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا اهل اليمن
اذا هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما نزويه عن عبد الله بن زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى جميع
المولى الى المدينة فان الله حصنها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل لقد كان حينئذ من العرب
غير ابن المسيب فقهائهم مشاهير انتهى كلام ابن الصلاح ر قال الاعمش كان ابي حميلا فوراثة مسروق اي جعله وارثا وحميل الذي يحل من يراه
ضعيف الى دار الاسلام كذا في جميع البحار وفي توريثه من امه التي تجارت معه وقالت انه هو ابنها خلعت فعند مسروق انه يرثها فلذلك ورثت والد الاعمش
اي جعله وارثا وعند الحنفية انه لا يرث من امه قال الامام محمد في موطاه اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال ابى
عمر بن الخطاب ان يورث احد من الاعاجم الاما ولد في العرب قال محمد وبهذا اناخذ لا يرث الحميل الذي ليسى وبتسبي مع امه وتقول هو ولد وتقول
هو ابي ويقول هي اخته ولا تسب الا نسبا يرث الابينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنته وصدقه فانه ابنته ولا يحتاج في هذا الى مسينة
ومسروق هذا هو ابن الاجلح بن مالك الهمداني الوداعي ابو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد محض من الثانية كذا في التقريب وقال في الخلاصة اخذ
عن عمر وعلى ومعاذ وابن مسعود وعنه ابراهيم والشعبي وخلق وعن الشعبي قال ما علمت احدا كان اطلب للمسلم منه وكان اعلم للفتوى من شريح
كان شريح يستشير به وكان مسروق لا يحتاج الى شريح مات سنة ثلاث وستين كذا في تذكرة الحفاظ وقال ابو سعيد السمعي سمي مسروق فانه سرقه
انسان في صغره ثم وجد وغير عمر بن اسم ابويه الى عبد الرحمن فاثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن كذا في التهذيب تنبيهك لم يشتر الترمذی

باب كراهية الاستنجاء باليمين حدثنا محمد بن ابي عمر المكي ناسفیان بن عيينة عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة غزاليه ان النبي صلى الله عليه و نهي ان يميس الرجل ذكره بيمينه وفي الباب عن عائشة و سلمان و ابو هريرة و سهل بن حنيف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و ابو قتادة اسمه الحارث بن ربي و العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين **باب الاستنجاء بالمحجرة** حدثنا هنادنا ابو معاوية عن الامش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد

الحدث آخر في الباب فاعلم انه قد جاء في الباب عن ابو هريرة اخرجاه احمد و ابو داود و ابن ماجه و عن عبد الله بن جعفر اخرجاه احمد و مسلم و ابن ماجه و عن جابر اخرجاه ابو داود و ابن ماجه و عن المغيرة اخرجاه النسائي و ابو داود و الترمذی **باب كراهية الاستنجاء باليمين قوله** حدثنا محمد بن ابي عمر المكي هو محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني تزيل مكة و يقال ان ابا عمر كنيته يحيى صدوق صنف المسند وكان لا نمر ابن عيينة لكن قال ابو حاتم فيه غفلة كذا في التقريب و قال في الخلاصة روى عن فضيل بن عياض و ابي معاوية و خلق و عنه مسلم و الترمذی و ابن ماجه مات ثمانين سنة و اربعين و مائتين (عن معمر بن راشد الازدي مولا هم البصري تزيل اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت و الامش و هشام بن عمرو شيئا و كذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة (عن يحيى بن ابي كثير) الطائي مولا هم اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس و يرسل من الخامسة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري المدني ثقة من الثانية (عن ابيه) اي ابي قتادة الانصاري السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه و سلم اسمه الحارث بن ربي شهد احد و المشاهد مات سنة اربع و خمسين بالمدينة وهو الاصح **قوله** روى ان يميس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى تكريما لليمين و النهي في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول و قد جاء مقيدا ففي صحيح مسلم عن ابي قتادة بلفظ لا يميسن احدكم ذكره بيمينه وهو بول و في صحيح البخاري عند ابا ال احمد كره فلا ياخذن ذكره بيمينه قال البخاري في صحيحه باب لا يميسك ذكره بيمينه اذ ابال قال الحافظ في الفتح اشار بهذا الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا و قال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاول لانه نهي عن ذلك مع مظنة التحريم في تلك الحالة و تعقبه ابو محمد بن ابي حنيفة بان مظنة الحاجة لا تخضع بحالة الاستنجاء و انما خص النهي بحالة البول من جهة ان محارم الشئ يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس النته حسا للمادة ثم استدلل على الاباحة بقوله صلى الله عليه و سلم لطلق بن علي حين سأل عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح و بقي ما عداها على الاباحة انتهى و الحديث الذي اشار اليه صحيح احسن و قد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء و من قال به اشترط فيه شروطا لكن نبيه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث يتغير مخرج الحديث بحيث يعد حدثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج و كان الاختلاف فيه من بعض الروايات فيدبني حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقيد حينئذ يكون زيادة من عدل فقبل انتهى ما في فتح الباري **قلت** لاشك في ان حديث ابي قتادة الذي رواه الترمذی في هذا الباب مطلق فالظاهر هو ان يحمل على المقيد لا اتحاد المخرج و اما حديث ابي قتادة الذي اخرجاه البخاري بلفظ و اذا اتى الخلاء فلا يميس ذكره بيمينه و اليه اشار الحافظ بقوله اشار بهذا الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله الخ ففي كونه مطلقا كلام قد سبق **قوله** روى في الباب عن عائشة و سلمان و ابو هريرة و سهل بن حنيف اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود و من طريق ابراهيم عنها بلفظ قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه و سلم اليمين لظهوره و طعناه و كانت يده اليسرى تخلاه و ما كان من اذى قال المنذري ابراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع و اخرج من حديث الاسود عن عائشة بمعناه و اخرجاه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة و من ذلك الوجه اخرجاه البخاري و مسلم و الترمذی و النسائي و ابن ماجه انتهى كلام المنذري اما حديث سلمان فاخرجه مسلم بلفظ قال نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول المستنجي باليمين الحديث و اما حديث ابو هريرة فاخرجه ابن ماجه و الدارمي و فيه و نظى ان يستنجي الرجل بيمينه و اما حديث سهل بن حنيف فلم اقف عليه **قوله** روى هذا حديث حسن صحيح و اخرجاه الشيخان بلفظ اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الندا و اذا اتى الخلاء فلا يميس ذكره بيمينه ولا يمس بيمينه **قوله** روى ابو قتادة اسمه الحارث بن ربي بكسر الراء و سكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلذمة بضم الموحدة و المهملة بين الهمزة ساكنة السلمي بفتحين المدني شهد احد و ما بعدها و لم يصح شيوخه بدره **باب الاستنجاء بالمحجرة قوله** (حدثنا هناد) تقدم روى الامش تقدم (عن ابراهيم) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة **قوله** (قيل لسلمان) الفارسي و يقال له سلمان النخعي و سئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام اصله من فارس اسلم مقدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و كان من خيار الصحابة و زهادهم و فضلا لهم و القائلون هم المشركون كما في رواية ابن ماجه قال له بعض المشركين و هم يستهزؤن به و في رواية مسلم قال لنا المشركون

عليكم نبيكم كل شيء حتى الحزاة قال سلمان اجل نهانا ان نستقبل لقبلة بغائط او ببول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي احدنا باقل من ثلاثة اجار او ان نستنجي برجج او بعظم وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخرابن السائب عن ابيه قال ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح وقول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا التقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واسحق بن عمار في الاستنجاء بالحجرين حدثنا هناد وقتيبة قالانا وكيع عن اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال التمس لي ثلاثة اجار قال فاتيته بحجرين وروثة

(حتى الحزاة) قال الخطابي الحزاة بكسر الحاء ومدودة الالف ادب الخطابي والقعود عند الحاجة وقال الترمذي الحزاة بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمدون هو اسم لهيئة الحديث واما نفس الحديث فحذف التاء وبالمدون فتح الحاء وكسرها انتهى (اجل) يسكون اللام حرف ايجاب بمعنى نعم (او ان نستنجي باليمين) الاستنجاء ازالة البغاسة بالماء او بالحجارة والنهي عن الاستنجاء باليمين للتبني على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها راوان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة اجار) وفي رواية لاحد ولا نكتفي بدون ثلاثة اجار قال الخطابي فيه بيان ان الاستنجاء بالاجار احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة اجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة اجار لا يجوز وان وقع الاتقاء بهادونها ولو كان المراد به الاتقاء حسب اليك لا يشترط عدد الثلاث معنى اذ كان معلوما ان الاتقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد دللنا على ايجاب الامر من انتهى مختصرا قال المظهر الاستنجاء بثلاثة اجار واجب عند الشافعي وروان حصل النقاء باقل وعند ابو حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى واستدل للشافعي حديث ابي تالبا واستدل ابو حنيفة رحمه بقوله صلى الله عليه وسلم من استجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج قال القاري في المرقاة هذا يدل كذالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة اجار وعدم شرط الايتار وهو مذاهب ابو حنيفة انتهى قلت حديث من استجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج اخرجه ابوداود وابن ماجه عن ابي هريرة وهو بظاهرة مخالفة لحديث سلمان المذكور في الباب وحديث سلمان اخرجه في جمع بينهما بما قاله الخطابي في الفتح والفظه واخذ بهذا ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الاتقاء اذ لم يحصل بها فيزاد متى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله من استجر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابوداود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا يخرج وهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور ما لفظه وهذا المحمول على ان القطع على وترسنة فيما زاد على ثلاث جمع بين النصوص انتهى (راوان نستنجي برجج او بعظم) لفظ او للعطف لا للشك ومعناه الواو اي نهانا عن الاستنجاء بهما والرجج هو الردث والعدرة تفعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا والردث هو رجج ذوات الحيوان وجاء عند ابوداود في رواية رويح بن ثابت رجج دابة واما عدرة الانسان فهي اخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم انها ركس واما علة النهي عن الاستنجاء بالرجج والعظم فيا في بيانها في باب كراهية ما يستنجى به قوله (وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخرابن السائب عن ابيه) اما حديث عائشة فاخرجه احمد وابوداود والنسائي والدارمي بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلاثة اجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه والحديث سكت عنه ابوداود ثم المنذري واما حديث خزيمة بن ثابت فاخرجه ابوداود وابن ماجه بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة اجار ليس فيها رجج والحديث سكت عنه ابوداود ثم المنذري واما حديث جابر فلخرجه احمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجر احدكم فليستجر بثلاثة اجار قال الهيثمي رجاله ثقات واما حديث السائب والخرابن في الخبر الطبراني في الكبير والاسطعنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم الخلاء فليمسح بثلاثة اجار قال الهيثمي وفيه حماد بن المجدد وقد اجمعوا على ضعفه قوله حديث سلمان حديث حسن صحيح واخرجه مسلم قوله (وهو قول اكثر اهل العلم الخ) وهو الحق والصواب يدل عليه احاديث الباب (باب في الاستنجاء بالحجرين) قوله (عن ابي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بكنته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة والمراجع انه لا يصح سماعه من ابيه كذا في التقریب (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فله مكسورة ابن حبيب ابو عبد الرحمن الكوفي احد السابقين الاولين وصاحب الثعلبين شهد بدرا والمشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة قوله (فاتيته بحجرين وروثة) زاد بن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثه حمار ونقل الة يسمي ان الروث

لا تعرف

سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذ سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تتبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق واسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي طراد بن وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولا تعرفنا محمد بن زينا رجا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا

الخلاص

من قيس واينما تابع زهير ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن حماد الحنفى وابو هريرة وذكر يا ابن ابي زائدة وما قال في الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبى في الميزان قال احمد بن حنبل حديث زكريا واسرائيل عن ابي اسحاق بن سمانه باخوه فظهر لان انه ليس لترجيح رواية اسرائيل وجه صحيح بل الظاهر ان الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخارى ووضعها في صحيحه قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح المبارى حكي بن ابى جاتم عن ابيه وابى زرعة انهما رجحا رواية اسرائيل وكان الترمذى تبعهما في ذلك والذي يظهر ان الذى رجحه البخارى هو الارجح وبيان ذلك ان مجموع كلام هؤلاء الاثمة مشعر بان الارجح على الروايات كلها اما طريق اسرائيل وهي عن ابي عبيدة عن ابيه وابو عبيدة لم يسمع من ابيه فيكون الاسناد منقطعاً او رواية زهير وهي عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً وهو تصرف صحيح لان الاسانيد فيه الى زهير والى اسرائيل اثبت من بقية الاسانيد واذا اتقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية لان الاختلاف على الحافظ في الحديث لا يوجب ان يكون مضطرباً بالاشراطين أحدهما استواء وجوه الاختلاف فتى مرجح احد الاقوال قدم ولا يعلى الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد الحديثين او يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكى على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف على الحكم بحجة ذلك الحديث لذلك وهذا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها من مقال غير الصريحين المقدم ذكرها عن زهير وعن اسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لان يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق قد تابع زهير او قد رواه الطبرانى في المعجم الكبير من رواية يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كرواية زهير ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود كرواية زهير عن ابي اسحاق وليث وان كان ضعيف الحفظ فانه يعتد به ويستشهد به في غير ذلك من رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه اصلاً انتهى كلام الحافظ قوله سمعت احمد بن الحسن ابن جنيد الترمذى الحافظ الجوال كان من تلامذة احمد بن حنبل روى عن ابي عاصم والغريابى وزعلي بن عبيد وغيرهم وعنه البخارى والترمذى وابى خزيمية وكان احد اوعية الحديث مات سنة خمس ومائتين واذا سمعت الحديث عن زائدة هو ابن قدامة الثقفى ابو الصلت الكوفى احد الاعلام روى عن سماك بن حرب وزيد بن علاقة وعاصم بن بهدلة وعنه ابن عيينة وابى مهادى وغيرهما وثقه ابو جاتم وغيره مات غازيا بارض الروم سنة ثنتين وستين ومائة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة ثبت صاحب سنة (رواه زهير) تقدم ترجمته انفا (الاحديث ابي اسحق) قال في الخلاصة قال احمد زهير سمع من ابي اسحاق باخرة وقال فيها مشها نقلها عن التهذيب وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاف انتهى رواه اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهدانى قال في التقريب مكثر ثقة عابد من الثالثة يعنى من اوساط التابعين اختلف باخوه مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك انتهى وقال في الخلاصة احد اعلام التابعين قال ابو جاتم ثقة يشبه الزهري في الكثرة وقال حميد الراسى سمع منه ابن عيينة بعد اختلف انتهى قلت هو مدلس صرح به الحافظ في طبقات المدلسين رولا يعرف اسمه) اسمه عامس لكنه مشهور بكنيته رجا ثنا محمد بن جعفر الهدانى مولاهم الكوفى ابو عبد الله الكرابيسى الحافظ ربيب شعبة جالسه نحو من عشرين سنة لقبه عند رقال ابن معين كان من اصحاب الناس كتابا قال ابو داود او مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وقال ابن سعد سنة اربع كذا في الخلاصة وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة انتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجلى المرادى الكوفى الا عى ثقة عابد كان لا يدلس ورعى بالارجاء قوله رسالت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا

شيئا قال لا) هذا نص صحيح صريح في ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه شيئا وهو القول الراجح قال الحافظ في التقريب ابو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى ثقة والارجح انه لا يصح سماعه من ابيه وقال في تهذيب التهذيب روى عن ابيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من ابيه شيئا وقال ابن ابى جاتم في المراسيل قلت لابي هل سمع ابو عبيدة من ابيه قال يقال انه لم يسمع انتهى وقال الحافظ في الفتح ابو عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح انتهى بتسليمه قال العيني في شرح البخارى راد على الحافظ ما لفظه وما قول هذا القائل ابو عبيدة لم يسمع من ابيه فردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبرانى من حديث زيد بن سعد عن ابي الزبير قال حدثني يونس بن عتاب الكوفى سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يدرك انه سمع ابا يعقوب يقول كنت مع النبي صلى الله عليه في سفر الحديث

الحديث بطوله فقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تستنجي بالروت ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكانوا ياب
 اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وفي الباب عن جابر بن عمر باب الاستنجاء بالماء حدثنا قتيبة
 ومحمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب قالنا ابوعوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مررت من ازاوجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحيهم
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وفي الباب عن جدير بن عبد الله الجعفي والنس و ابى هريرة قال
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل المختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة
 يجزئ عندهم

ع
٢

كثير قال شعبة بن عبيد ربحانة الفقيه قال احمد اليه المنتهي في التثبت وقال ابن معين كان ثقة ما موثقا ورعا تقيا الحديث بطوله (بالنصب) اي اتم الحديث
 بطوله واخرج الترمذى هذا الحديث بطوله في تفسير سورة الاحقاف ومسلم في كتاب الصلوة في باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن قال الترمذى
 في التفسير حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صلى النبي صلى الله عليه ليلة الجن منكم احد قال ما
 صحبه منا احد ولكن اقتدرناه ذات ليلة وهو مكة اغتيل استطين ما فعل به فبتنا بشريفة بات بها قوم حتى اذا اصبحنا وكان في وجه الصبح اذا نحن به
 يجي من قبل حرا قال فنكروا الذي كانوا فيه قال فقال اتاني داعي الجن فاتيهم فقرأت عليهم قال فانطلق فارانا اثارهم واثارنا اثارهم قال الشعبي و
 سألوه الزاد وكانوا من الجزيرة فقال كل عظم يدكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او فرما كان لحما وكل بعرة او روثة علف لرد ابيهم فقال رسول الله صلى
 الله عليه فلا تستنجي بهما فانها زاد اخوانكم من الجن هذا حديث حسن صحيح (وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين
 روايتيهما ان رواية اسمعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة ووجه كون رواية اسمعيل اصح ان حفصا خالف اصحاب داود بن ابى هند فرده
 هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبي قال النوى في شرح مسلم قال الدرر قطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا اثارهم واثارنا اثارهم
 وما بعده من كلام الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوى عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن ابي ترادة وابن ادريس وغيرهم هكذا قال الدرر قطنى
 وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه نيس من وياعن ابن مسعود بهذا الحديث والافالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه
 انتهى قوله (وفي الباب عن جابر بن عمر) كذا في النسخة الموحدة عندنا وهو تكرار **باب الاستنجاء بالماء قوله** حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك
 ابن ابى الشوارب (اموى البصرى صدوق من كبار العاشرة روى عن عبد الواحد بن زياد و ابو عوانة ويزيد بن زريع وعنه مسلم و الترمذى والنسائى
 وقال لاياس وابن ماجه مات كتمكنة اربع واربعين ومائتين (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى ثقة ثبت يقال ولد اكمه وهو رأس الطبقة
 الرابعة قال ابن المسيب ما اتانا عراقى احفظ من قتادة وقال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال ابن مهدي قتادة احفظ من نجسين مثل حميد توفى
 سنة سبع عشرة ومائة وقد احتج به ارباب الصحاح كذا في التقريب والخلاصة قلت لكنه مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية ام الصهباء
 البصرية العابدية قال ابن معين ثقة مجتهد روى عن علي وعائشة وغيرها ابو قتادة ويزيد الرشك وابوب وطائفة قال للذهبي بلغنى اني اكا كنت تجي
 الليل تقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في القبور قال ابن الجوزى توخيت سنة ثلاث وثمانين **قوله** (قالت) اي للنساء (الاستنجاء
 اي ان يستنجي والاستطابة الاستنجاء رافى استحيهم) اي من بيان هذا الامر (كان يفعلها) اي الاستنجاء بالماء **قوله** وفي الباب عن جدير
 ابن عبد الله الجعفي والنس و ابى هريرة) اما حديث جدير بن عبد الله فاخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جوير عن ابيه ان النبي صلى الله
 عليه دخل الغيضة فغضى حاجته فاتاه جدير باداة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب قال الحافظ في التقريب ابراهيم بن جوير بن عبد الله
 الجعفي صدوق الا انه لم يسمع من ابيه وقد روى عنه بالنعنة وجاءت رواية بصريه التقديس لكن الذئب لغيره واما حديث النس فاخرجه
 الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه يدخل الخلا فاحملنا و غلام نحوى ادوة من ماء وعذرة فليستنجى بالماء و اما حديث ابى هريرة
 فاخرجه ابو داود و الترمذى وابن ماجه من فروعها قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا وان الله يحب المطهرين قال
 كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنداه ضعيف وفي الباب احاديث صحيحة اخبرنا ومن ههنا ظهر ان قول من قال من الاثمة انه لم
 يصح في الاستنجاء بالماء حديث ليس يصح **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والنسائي **قوله** وعليه العمل عند اهل العلم المختارون
 الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم (قال العينى مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل
 الامصار ان افضل ان يجمع بين الماء والحج فبقدم الحج ولا تستعمل الماء فتحتف بالنجاسة وتقل بها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان

ما جاء في كراهية البول في المغتسل حدثنا علي بن حجر واحمد بن محمد بن موسى قالوا انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عاة الوسواس منه وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من فروع الامم حديث اشعث بن عبد الله ويقال له اشعث الاعم وقد كرهه قوم من اهل العلم البول في المغتسل وقالوا عاة الوسواس منه وخصص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عاة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء

ما جاء في كراهية البول في المغتسل قوله (واحمد بن محمد بن موسى) الروزي ابو العباس السمسار مردويه الحافظ بن المبارك وجير بن عبد الحميد واسحاق الازرق وعنه البخاري والترمذي والنسائي وقال لا باس به مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قال الحافظ بن حجر هو المعروف بمردويه ثقة حافظ انتهى وفي المعنى لصاحب مجمع البحار مردويه بفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبفتحية لقب احمد بن محمد (قالوا انا عبد الله بن المبارك) تقدم ترجمته في المقدمة (عن معمر) تقدم عن اشعث بن عبد الله بن جابر ابو عبد الله البصري عن انس وشهر بن حوشب وغيرهما وعنه معمر وشعبة وغيرهما وثقة النسائي وغيره وادريه العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم قال الذهبي قول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلم وانا انجب كيف لم يخرج له الشيخان وقال الشيخ ولي الدين العراقي لا يعتد بهما وقع في احكام عبد الحقي من ان اشعث لم يسمعه من الحسن فانه وهم (عن الحسن) بن ابى الحسن ليار البصري ثقة فاضل مشهور يرسل كثيرين ويؤيد وهو من اهل الطبقة الثالثة قال البرازكان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتنجون ببول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة كذا في التقریب قال الشيخ ولي الدين العراقي قد صرح احمد بن حنبل بسماه الحسن من عبد الله بن مغفل قوله نهى ان يبول الرجل في مستحمه اي في مغتسله كما جاء في الحديث الذي اشار اليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه قال الجرمي في النهاية المستحم الموضع الذي يغتسل فيه بالمحذور وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال باى ماء كان استعماله وانما نفي عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان الماء صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس انتهى وقال ان عاة الوسواس بكسر الواو والاولى وفي رواية ابى داود فان عاة الوسواس (منه) اي من البول في المستحم اي اكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل لانه يصير الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بان هل انما شئ من رشاشه ام لا قال الجزري في النهاية وسوسة اليه نفسه وسوسة بالكرم وهو بالقلم الاسم والوسواس ايضا اسم للشيطان انتهى قوله وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ابو داود بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله واخرجه النسائي مختصرا وسكت عنه ابو داود والترمذي قوله (هذا حديث غريب) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه ابو داود والترمذي

فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين هو محمد بن سيرين الانصاري ابو بكر بن ابى عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثلاثة مات سنة عشر ومائة كذا في التقریب وكذا في ذلك اخرون واسندوا عليه حديث الباب وقوله هو الرحم الموافق لمحدث الباب للشوكاني في النيل وربط النهي بعبارة افضاء النهي عنه الى الوسوسة بصلح قوبينة تصرف النهي عن التحريم الى الكراهة (قيل له) اي لابن سيرين (يقال ان عاة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له) قال ابو الطيب السدي في شرحه للترمذي في قوله لا يدخل البول في المغتسل في شئ من الخلق قال بعض العلماء في جوابه ان الله تعالى جعل الاشياء اسبابا فلا بد من التجنب عن الاسباب القبيحة اقول علمه قبيح نهى الشارع عنه انتهى كلام ابى الطيب وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء قال الحافظ ولي الدين العراقي حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان الغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربه الارض واذا استقر فيها فان كان صلبا يبلط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالباو العترة ونحوها فلا نهى روى ابن ابي شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا باس وقال ابن ماجه في سننه سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الخفين قائما اليوم لمغتسلاتهم الجسد والقيرو فاذا بال فارسل عليه الماء فلا باس به وقال النووي انما نهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف منه اصابته رشا فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كل هته قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحمله على الصلبة وقد لم هو معنى اخر وهو انه في الصلبة يخشى من الرشا بخلاف الرخوة وهو نظروا الى انه في الرخوة يستقر موضع وفي الصلبة لا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب اثره بالكلية انتهى الذي قاله النووي سبقه اليه صاحب النهاية كما عرفت انما قلت والاولى ان يحمل الحديث

قال ابو عيسى ثنا بذلك احمد بن عبد الاملى عن حبان عن عبد الله بن المبارك باب ما جاء في السواك **حد ثنا ابو كريب ثنا عبد ابن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان اشق على امتي لامر تهتم بالسواك عند كل صلوة**

على اطلاقه ولا يقيد المستحب بشئ من القيود فيحترز عن البول في الغتسل مطلقا سواء كان له مسلك امر او سوا كان المكان صلبا او ليئا فان الوسواس قد يحصل من البول في الغتسل الذي له مسلك ايضا وكذلك قد يحصل الوسواس منه في الغتسل للين والصلب كما لا يخفى **قوله** (حد ثنا بذلك) اى يقول ابن المبارك المذكور احمد بن عبد الاملى بالمد وضم الميم يكتفى ابا جعفر صدوق من الحادية عشر روى عنه ابوداود والترمذى (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وتشاد اللام هو حبان بن موسى بن سوار السلمي ابو محمد المردى عن ابن المبارك وابى حمزة السكرى وعنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قال ابن معين لا باس به ذكره ابن حبان في الثقات كذا فى الخلاصة وقال الحافظ ثقة **(باب ما جاء في السواك)** هو بكسر السين على الاصح ويطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا **قوله** (حد ثنا ابو كريب) هو محمد بن العلاء بن كريب الهذلي الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة روى عنه الائمة الستة (عن ابى سلمة) هو ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** (لو ان اشق على امتي) اى لو ان انقل عليهم من المشقة وهى الشدة قاله فى النهاية يقال اشق عليه اى نقل او حمله من الامر الشديد ما يشق ويشد عليه والمعنى لو لا خشية وقوع المشقة عليهم وان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لو لا المشقة موجودة (لامر تهتم) اى وجوبها بالسواك (اى باستعمال السواك لان السواك هو الالة ويستعمل فى الفعل ايضا عند كل صلوة) قال القارى فى المرقاة اى عند وضوءها لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى صحيحه الاسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو لا ان اشق على امتي لامر تهتم بالسواك عند كل ظهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشاغعية يجمعون بين الحد يثنان بالسواك فى ابتداء كل منهما ثم اعلم ان ذكر الوضوء والطهور بيان للموضع الذى يتأكد استعمال السواك فيها اما اصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتأكد استحبابه كتغير الغم بالاكل او بسكوت طويل ونحوهما وانما لم يجعله علماءنا من سنن الصلوة نفسها لان مظنة جراحة اللثة وخرج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفيض الى حرجه ولا يبروا انه عليه الصلوة والسلام استل عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام لامر تهتم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبرانى لامر تهتم بالسواك عند كل وضوء او التقدير لو لا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامر تهتم به لكنى لم امر به لاجل وجوبها وقد قال بعض علماءنا من الصوفية فى نضائى العبادية ومنها ما اومى السواك لا سيما عند الصلوة قال الترمذى صلى الله عليه وآله وسلم لو لا ان اشق على امتي لامر تهتم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان وروى احمد انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للاصاق او المصاحبة وحققتها فيما انصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنص من محموله على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساع اذا على المحل على الجاه او تقدير مضان كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة فى بعض كتب الفروع المعتبرة قال فى التناخانية نقلنا عن التهمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ يغير الغم وعند البيهقي انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية ويستحب فى خمسة مواضع اصفر السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر فى بعض الكتب من نصيحة الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينقص الوضوء ليس له وجه نعم من يجاز ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى انتهى كلام القارى قلت حديث ابى هريرة المذكور فى الباب ورد بالفاظ قال الترمذى فى الترغيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو لا ان اشق على امتي لامر تهتم بالسواك مع كل صلوة رواه البخارى واللفظ له ومسلم الا انه قال عند كل صلوة والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه الا انه قال مع الوضوء عند كل صلوة ورواه احمد وابن خزيمة فى صحيحه وعندهما لامر تهتم بالسواك مع كل وضوء انتهى ما فى الترغيب وذكر الحافظ فى بلوغ المرام حديث ابى هريرة بلفظ لو لا ان اشق على امتي لامر تهتم بالسواك مع كل وضوء وقال اخرجه مالك واحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا انتهى فلو يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند كل صلوة على كل وضوء كما قال القارى وغيره يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية ولو يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلوة ايضا ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعض علماء الحنفية من الصوفية لا يرد عليه شئ وهو الظاهر فهو الراجح فقد حملاه راوية زيد بن جندب الجهني عن ابيه كما رواه الترمذى فى هذا الباب وروى الخطيب فى كتاب اسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسهلون على اذانهم ليستنون بها لكل صلوة وروى بن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عباد بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يبرحون والسواك على اذانهم قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله فى غاية المقصود

قال ابو عيسى قد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن اسلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم **بشئ** اي هيررة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علمنا صححه لانه قد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **بشئ** اي هيررة فانما صحه لانه قد روى من غير وجه واما ما حمل فرعم ان حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد صحه وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد والنسائي وعبد الله بن عمرو وام جيبه وابن عمرو ابى امامة وايرب تمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة بن ابي موسى

ما لفظه واحاديث الباب مع ما اخرج مالك واسحق والنسائي وصححه ابن خزيمة وكره البخاري تعليقا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء تدل على مشروعيتها السواك عند كل وضوء وعند كل صلوة فلا حاجة الى تقديس العبارة بان يقال اي عند كل وضوء صلوة كما قلنا بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلوة وعلل باينه لا يتبقى عمله في المساجد لانه من ازالة المستنقذات وهذا التعليل مردود لان الاحاديث دلت على استحبابه عند كل صلوة وهذا لا يقتضي ان لا يعمل الا في المساجد حتى يتشبه هذا التعليل بل يجوز ان يستاك ثم يدخل المسجد للصلوة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن ابي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك انتهى وان كان في المسجد فاذا ادان يصل جازان يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلى ولو سلم فلا نسلم انه من ازالة المستنقذات كيف وقد تقدم ان زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استان ثم رده الى موضعه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكهم خلف اذانهم ليستنون بها لكل صلوة وان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون بالسواك على اذانهم انتهى قلت كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب لكن صاحب الطيب الشدي لم يرض به فقله شيئا منه وترك اكثره ثم نفوه بما يدل على انه لم يلهج بكلامه المذكور اوله تعصب شديد يجعله على مثل هذا التفوه : واما حديث احمد الذي ذكره القاري بلفظ صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك فلو اخفت على هذا اللفظ انهم روى احمد وغيره عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك سبعون ضعفا قال المنذرى بعد ذكره رواه احمد والبخاري وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من هذا الخبر شيء فاني اخاف ان يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد كما قال ومحمد بن اسحاق انما اخرج له مسلم في المتابعات وعن ابن عباس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اصلي ركعتين بسواك احب الي من ان اصلي سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم في كتاب السواك باسناد جيد وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم ايضا باسناد صحيح انتهى ما في الترغيب **قوله** (واما محمد بن اسمعيل البخاري) فرعم ان حديث اسلمة عن زيد بن خالد صحه قال الحافظ في فقه الباري حكى الترمذى عن البخاري انه سأل عنه رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال روى محمد بن ابراهيم صحه قال الترمذى كلا الحديثين صحيح عندى قلت رجع البخاري طريق محمد بن ابراهيم لانهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب فكما قام الى الصلوة استاك ثانيهما انه قبح فخرج الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير حديثنا ابو سلمة

عن زيد بن خالد قلنا نحن انتهى كلام الحافظ **قوله** وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد والنسائي وعبد الله بن عمرو وام جيبه وابن عمرو وابى امامة وايرب تمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابي موسى) اما **حاصل** بيت ابي بكر رضى الله عنه فاخرجه احمد وابو يعلى مرفوعا بلفظ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات الا ان عبد الله بن محمد لم يسمع عن ابي بكر واما **حاصل** بيت علي فاخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء قال الهيثمي فيه ابن اسحاق وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن انتهى وقد حسن اسناده ايضا المنذرى في الترغيب واما **حاصل** بيت عائشة روى فاخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بمثل حديث ابي بكر المذكور واخرجه البخاري معلقا مجزوما قال المنذرى وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة انتهى ولعائشة احاديث اخرى في السواك واما **حاصل** بيت ابن عباس روى فاخرجه الطبراني في الكبير والاصطعق بن ابي بكر المذكور وزاد فيه ومجلة للبصر ولا ين عباس احاديث اخرى في السواك واما **حاصل** بيت حذيفة روى فاخرجه الشيخان بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهدج من الليل يشوس فاه بالسواك واما **حاصل** بيت زيد بن خالد فاخرجه ابو داود والترمذى واما **حاصل** بيت النسائي فاخرجه البخاري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كثرت عليكم في السواك ولا تس احاديث في السواك واما **حاصل** بيت عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو نعيم في كتاب السواك بلفظ لو لا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك بالاسحار وفي اسناده ابن لهيعة واما **حاصل** بيت ام جيبه فاخرجه احمد وابو يعلى بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو لا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك لكانت صلوة كل صلاة قال الهيثمي في ثقاته واما **حاصل** بيت ابن عمرو فاخرجه احمد مرفوعا بلفظ عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى وفي اسناده ابن لهيعة وابن عمرو احاديث اخرى

حل ثناها دنا عبد الله عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولا خرت صلوة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد سوكتا على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء اذا استنقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاواني حتى يغسلها احد ثنا ابو الوليد احمد بن بكر الدمشقي عن ابي بصير بن اوطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

في السواك واما حل بيت ابي امامة فخرج ابن ماجه مرفوعا بلفظ تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ماجه في جبريل الا اوصاق بالسواك الحديث واما حل بيت ابي ايوب فخرج احمد والترمذي مرفوعا بلفظ اربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح واما حل بيت تمام بن عباس فخرج احمد والطبراني في الكبير مرفوعا بلفظا لكم قد خلوت على قلحا استاكو افلولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور هذا اللفظ الطبراني قال الهيثمي فيه ابو علي الصيقلي وهو مجهول واما حل بيت عبد الله بن خزيمة فلما رآه عليه واما حل بيت امرئ القيس فخرج الطبراني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على ان اضامني قال المنذرى اسناده لاين واما حل بيت واثة وهو ابن الاصم فخرج احمد والطبراني مرفوعا بلفظ قال امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي قال المنذرى فيه ليس بن سليم واما حل بيت ابي موسى فخرج الشيعان في السواك على طرف اللسان اعلم انه قد جاء في السواك احاديث كثيرة من هو لا الصحابة المذكورين وغيرهم رضوان الله عليهم في الصحاح وغيرها ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذرى في التريب والحافظ الهيثمي في موضعين من كتابه مجمع الزوائد والحافظ ابن حجر في التلخيص والشيخ علي التتقي في كنز العمال من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى هذه الكتب قوله رنا عبد الله تقدم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ابو عبد الله المدني ثقة له افراد من الرابعة روى عن انس وجابر وغيرهما وعنه يحيى بن ابي كثير وابن اسحق وعدة قال ابن سعد كان فيها محدثا وقال احمد بن حنبل روى مناكير وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن خراش توفي ثلثة عشرين ومائة قوله (ولو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك) اي بفرضيتها اي لو لم يخاف المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرته به وفرضت عليهم لكان امره به ولما فرض عليهم لاجل خوف المشقة قال القاضي ابوبكر بن العربي في العارضة اختلف العلماء في السواك فقال اسحاق انه واجب ومن تركه عمدا اعاد الصلوة وقال الشافعي سنة من سنن الوضوء واستحبها مالك في كل حال يتغير فيه الفم واما من اوجبها فقط اها حديث تبطل قوله فاما القول انه سنة او مستحب فتعارف وكونه سنة اقوى انتهى (ولا خرت العشاء الى ثلث الليل) ياتي الكلام عليه في موضعه (قال) اي ابوسلمة (فكان زيد بن خالد) ما روى الحديث (يشهد الصلوات) اي الخمس اي يجتهد في السجود للجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال يسكن والجملة حال موضع القلم من اذن الكاتب اي والحال ان سواكه كان موضع القلم اذنه موضع القلم اذنه من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه استعمال السواك ثم رده الى السواك والى موضعه اي من الاذن وفي دعائه ارجو الله قال ابوسلمة فرأيت نيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استنك قال القاري في المرقاة قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصح حجة واستناك لها ردها انتهى قلت فيه انه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت ثم صديقه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس يتقيه شيء من الاحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة قوله (هذا حديث حسن صحيح) وخرجه ابوداود (باب ما جاء اذا استنقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاواني) قوله (لا يحد ثنا ابو الوليد احمد بن بكر) بفتح المرحمة وتشديد الكاف هو احمد بن عبد الرحمن بن بكر بن عبد الملك بن الوليد بن بسير بن ابي اوطاة قال الحافظ صدوق تكلم فيه بلا حجة من دلل بسير بن اوطاة بضم الواو وسكون اللام جمع ولد بسير بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال له بسير بن ابي اوطاة قال نا الوليد بن مسلم القرشي هو اهو ابو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التديليس والتسوية روى عن ابن عجلان والاوزاعي وغيرهما وعنه احمد واسحاق وابن المديني وخلق مات ثلثة وخمسة وتسعين ومائة (عن الاوزاعي) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الفقيه ثقة جليل قال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه قال اسحاق اذا اجتمع الاوزاعي والثوري ومالك على امر فهو سنة مات ثلثة وسبع وخمسين ومائة (عن الزهري) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته ابوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واقاؤه وهو من رؤس الطبقة الرابعة كذا في التقريب ومحمد بن مسلم هذا معروفا بالزهري و ابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن ابي ذهب بن عمرو القرشي المحدث ومي احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار الثمانية قال ابن المديني لا اهلهم في التابعين او مع علمائه مات بعد التسعين وقد ناهن الثمانين كذا في التقريب (وابي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عمرو الزهري المدني احد الاعلام قال عمرو بن علي ليس له اسم روى عن ابنه واسمته بن زيد وابي ايوب وابي هريرة وغيرهم وعنه ابنه عمرو وعروته والاخرى والزهري وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة

اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين وثلاثا فانه لا يدري ايزيات يده وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة
 قال ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي احب لكل من استيقظ من النوم قائله كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فاما
 ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذ لم يكن على يده نجاسة وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها
 واجب الى ان يخرج الماء وقال اسحاق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالهنا فادخل يده في وضوءه حتى يغسلها ياب في التسمية ثم عند الوضوء

ففيها كثير الحدیث ثمان مائة وتسعين وكان مولده بضع وعشرين قوله راد الاستيقظ احدكم من الليل كذا في رواية الترمذی وابن ماجه وفي رواية
 الشيخين اذا استيقظ احدكم من نومه وليس في روايتهما من الليل فلا يدخل من الادخال وفي رواية الشيخين فلا يغمس يده في الاناء اي في اناء الماء
 (حتى يفرغ من الافراغ اي حتى يصيب الماء عليها) اي على يده مرتين او ثلاثا وفي رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثا وفي حديث ابن عمر عند
 الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات (فانه لا يدري اين باتت يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالمحارة و
 بلادهم حارة فاذا ناموا عرفوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع النجاسة او على بثره او قملة والذهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن المجاهدين على
 انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غس لم يفسد الماء ولم ياتم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاجار معرويا ومن بات على خلاف
 ذلك ففي امرة سعة ويستحب له ايضا غسلها لان المسنة اذا مردهت لعق لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى كذا في المرقاة قوله روى الباب عن ابن عمر
 وجابر وعائشة اما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن ولفظه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
 ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده و اين طافت يده و اما حديث جابر فاخرجه ابن ماجه والدارقطني و اما حديث عائشة فاخرجه ابن
 ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه وهم كذا في المنيل قوله روى هذا حديث حسن صحيح واخرجه الشيخان وغيرهما قوله روى الباب عن ابن عمر

احب لكل من استيقظ من النوم قائله كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء
 اذ لم يكن على يده نجاسة فحمل الشافعي حديث الباب على الاستحباب وهو قول الجمهور قال ابن تيمية في المتقى واكثر العلماء حملوا هذا الحديث على
 الباب على الاستحباب مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستثر ثلاث مرات فان الشيطان يبس على
 خياشيمه متفق عليه انتهى قول الشوكاني في النيل وانما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند

الاستيقاظ ولم يذهب الى وجوبه احد انتهى روى احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الى ان يفرغ
 الماء قال في المرقاة ذهب الحسن البصري والامام احمد في احدي الروايتين الى الظاهر وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي وقال الشافعي عن عروة بن
 الزبير واحمد بن حنبل ودون انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث انتهى ما في المرقاة وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث
 الباب فيه النهي عن غسل اليدين في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن المجاهدين من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه غير تنزيه لا تحريم فلو خالف وغس
 لم يفسد الماء ولم ياتم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه يجزى ان كان قام من نوم الليل وحكو ايضا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جوير
 الطيرى وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء والمير الطاهرة فلا يجزى بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا قال ثم مذهبنا ومذهب المحققين
 ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل للعتس فيه الشك في نجاسة اليد فتشك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام
 من نوم الليل والنهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد بن حنبل رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة
 تحريم وان قام من نوم النهار كرهه كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ البيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي
 صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومخافه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم
 الليل والنهار وفي الحقيقة فكل الليل ان لا تكونه الغالب ولم يقتصر عليه حتى قام من نومه انه مخصوص به بل ذكر العلة بعدة انتهى كلام النووي

وقال اسحاق هو ابن راهويه راد الاستيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فلم يخص اسحاق بن راهويه المحرم
 بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الامام احمد قلت القول الرابع عندي هو ما ذهب اليه اسحاق والله تعالى اعلم واما اذا دخل يده
 في الاناء قبل غسلها فهل صار الماء نجسا ام لا فالظاهر ان الماء صار مشكوكا فحكاه حكم الماء المشكوك والله تعالى اعلم واعلم ان الجمهور اعتمدوا
 عن احمد بن حنبل في الباب على الوجوب باعذار لا يطمانن بواحد منها قلبي فمن اطمان بها قلبه فيقول بما قال به الجمهور باب في التسمية عند الوضوء
 و روى في هذا الباب احاديث كثيرة واختلف ائمة الحديث في صحتها وضعفها فقال بعضهم كل ما روى في هذا الباب فهو ليس بقوى وقال بعضهم لا يخلو

حدثنا نصر بن علي ولبشر بن معاذ العقدي قالانا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن خزيمة عن ابي ثقال المري عن رباح بن عبد الرحمن ابن ابي سفيان بن حبيب عن جلته عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه في الباب عن عائشة وابي هريرة وابوسعيد الخدرى وسهل بن سعد وانس

هذا الباب حسن صحيح غير صحيح وقال الحافظ بن حجر الظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها توفيق تدل على ان له اصلا انتهى **قلت** الا هم كما قال الحافظ مقتضى احاديث الباب هو الوجوب والله تعالى اعلم **قوله** (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي ثقة ثبت طلب القضاء فامتنع من العاشرة كذا في التقريب وقال في الخلاصة احد ائمة البصرة روى عن المعتمر بن يزيد بن ابراهيم و ابن عيينة وخلق وعنه يعني الائمة الستة قال ابو جهم هو عندى او ثق من الفلاس واحفظ قال البخاري مات سنة ثمانين وماتين (ولبشر بن معاذ) البصري الضرير يكنى ابا سهل صدوق من العاشرة (العقدي) بفتح الميم واللقاق رنا بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسمعيل البصري ثقة ثبت عابد من الثامنة (عن عبد الرحمن بن جرير) بن عمرو بن سنان (الاسلمى) بن صدوق ربما اخطأ (عن ابي ثقال) بكسر المثناة بعدها فاء (المري) بضم الميم وتشديد الراء اسمه ثمامة بن واثل بن حصين وقد ينسب لجد وقيل اسمه واثل بن هاشم بن حصين وهو مشهور بكنيته مقبول من الخامسة كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال البخاري في حديثه نظر انتهى وكذا في الخلاصة (عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حبيب) بفتح الراء وبالمرحاة المدنى قاضيا قال في التقريب مقبول (عن جلته) وفي روايته الحاكم حدثتني جدتي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في التقريب اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل له قسم في الكتابين يعنى جامع الترمذى وسنان بن ماجه وسمها البيهقي ويقال ان لها صحبة انتهى وذكر الحافظ الذهبي في الميزان في النسوة المجهولات (عن ابيها) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ابو الاعور احد العشرة **قوله** (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشافى والى الله الدهلوى رح في كتابه حجة الله البالغة هو نفس على ان التسمية ركن او شرط ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضى بمثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذي يعبر بالمخالفة على اللفظ انتهى **قلت** لاشك في ان هذا الحديث نص على ان التسمية ركن للوضوء او شرط له لان ظاهر قوله لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد اذا اصل في النفي الحقيقة قال القارى في المرقاة قال القاضى هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على الاعتداده لعدم صحته كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاهل الظاهر والاعضاء وضوءه والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لان الحديث لا يجزئ انتهى **قلت** حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الداهرى عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب الى الوضع و رواه الدارقطنى والبيهقى ايضا من حديث ابي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن ايان عن ابيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطنى والبيهقى ايضا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن هشام السمرى وهو متروك فالحديث لا يصلح للاحتجاج فلا يصح الاستدلال به على ان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه محمول على نفي الكمال **فان قلت** تهرج ابن سيد الناس في شرح الترمذى بانه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملا وقد استدلل به الرافعى فهذه الرواية صريحة في ان المراد في قوله لا وضوء في حديث الباب نفي الكمال **قلت** قال الحافظ في التلخيص لمداره هكذا انتهى فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي صلحة للاحتجاج ام لا والله تعالى اعلم **قوله** في الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدرى وسهل بن سعد وانس) اما حديث عائشة فاخرجه البزار وابوبكر بن ابي شيبة في مسند يهما وابن عدى وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذى في العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى الخزرجى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة بهذا اللفظ ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة وادعى انه لما اجتنبت و صحه لذلك فوهم والصواب انه الليثى قاله الحافظ قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وابو داود ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطئ في رواية فكيف يوصف بكونه ثقة قال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لقبوله بتخريج له وتبعه النورى وله طرق اخرى كلها ضعيفة واما حديث ابي سعيد الخدرى فاخرجه احمد والدارقطنى في العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ حديث الباب و زعم ابن عدى ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثيرين زيد قال الحافظ وليس كذلك فقد رواه الدارقطنى من حديث ابي عامر العقدي وابن ماجه من

قال ابو عيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب الا هذا الاسناد جيد قال اسحاق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاوكا اجزاه قال محمد بن اسمعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى ورايح بن عبد الرحمن عن جد تسمى ابيها و ابوها سعيد زيد بن عمرو بن نفيل و ابو ثعلاب اسم ثمانية بن حصين و رباح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن جويط منهم مروى في هذا الحديث فقد اعوان ابو بكر بن جويط فنسبوا اليه باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق حدثنا قتيبة نا محمد بن يزيد بن عيسى عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتثر و اذا استجمرت فاورس

حديث ابى احمد الزهرى وكثير بن زيد قال ابن معين ليس بالقوى وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابى سعيد و ربيع قال ابو حاتم شيخه وقال البخارى منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه احمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار كل ما روى في هذا الباب فليس بقوى وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال احمد بن حنبل انه احسن شيء في هذا الباب وقد قال ايضا لا اعلم في التسمية حديثا صحيحا واقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وقال اسحاق هذا يعنى حديث ابى سعيد اصح ما في الباب و اما حديث سهل بن سعد فاخرجه ابن ماجه والطبرانى وفيه عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف و تابعه اخو ابى بن عباس وهو مختلف فيه و اما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب الاندلسى وعبد الملك شديدا لضعف قوله قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسنادا جيدا وقال البزار كل ما روى في هذا الباب فليس بقوى قلت احاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضا فجمعوها يدل ان لها اصلا قال المحافظ ابن حجر والظاهر ان مجموع الاحاديث يوجد منها قوة تدل على ان له اصلا وقال ابو بكر بن ابى شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صحيح انتهى وقال المحافظ المنذرى في الترغيب وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب المحسن واسحاق بن راهويه واهل الظاهر الى وجوب التسمية في الوضوء حتى نه اذا تعد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد ولاشك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة انتهى كلام المنذرى وحديث الباب اعنى حديث سعيد بن زيد اخرجه ايضا احمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى والعقيلي والحاكم وعل بالاختلاف والارسال وفي اسناد ابى ثعلاب عن رباح بن جهم لان الحديث ليس بصحيح قاله ابو حاتم و ابو زرعة وقد اطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا المحافظ ابن حجر في التلخيص قوله قال اسحاق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاوكا اجزاه (فمنه اسحاق التسمية واجب في الوضوء وهو قول الظاهرية واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل واختلفوا هل هي واجبة مطلقا او على الذكر فعند اسحاق على الذكر وعند الظاهرية مطلقا وهديت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة الى انها سنة واحتج الاولون باحاديث الباب واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا عن توضح ذكر اسم الله كان ظهور الجميع بدنه الحديث قد تقدم وقد عرفت انه ضعيف لا يصلح للاحتجاج قوله (وقال محمد بن اسمعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعنى حديث سعيد بن زيد المذكور في هذا الباب وقال احمد اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع يعنى حديث ابى سعيد واستل اسحاق بن راهويه اى حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابى سعيد قوله (وابو ثعلاب المرى اسمه ثمانية) بضم المثناة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد ابى ثعلاب واسم ابيه وانكر كما تقدم (فنسبه الجدة) اى الجدة الاعلى باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق) اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض لعاس في عينيه اذا تحركت بالعاس ثم اشتبه استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعى فاكسده ان يضع الماء في الفم ثم يبلين ثم يجه كذا في الفم والاستنشاق هو ادخال الماء في الانف قوله (وجزى) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزى الرى وقاضيه ثقة صحيح الكتاب قيل كان في اخر عمره يوم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين ومائة وهو من رجال الكتب الستة (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الاعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهو من رجال الكتب الستة ايضا (عن هلال بن يساف) قال في التقريب يكسر الختية وكذا في القاموس قال الخنزرجى بفتح الختية الاشجعي مولا هم ثقة من اوساط التابعين (عن سلمة بن قيس) الافيجي صحابى سكن الكوفة قوله (اذا توضأت فانتثر) قال في القاموس استنشاق الماء ثم استخرج بنفسه الانف كانت ثمرته و قال المحافظ الاستنشاق هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضى اى يجذب به بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج به بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اعانة اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنشقت بيدك فالاستنشاق ان يكون باليسرى بوب عليه الشباي واخرجه مقيدا بها من حديث على انتهى (واذا استجمرت) اى اذا استعملت الجمار وهو الحجارة الصغار فى الاستنجاء (فاوتر) اى ثلاثا وخمسا وسبعاد وقع في رواية ابى هريرة من استجم

وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس و المقدم بن مغديريك ووائل بن حجر و ابي هريرة قال ابو عبيد بن سليمان بن قيس حديث حسن صحيح و اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى حصل الجمادى رأو ذلك في الوضوء والجناية سواء و به يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك و احمد و اسحاق و قال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى و قالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجناية ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفیان الثوري و بعض اهل الكوفة قال طائفة يعيد في الوضوء ولا في الجناية لانها سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجناية وهو مالك و الشافعي باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حدثنا يحيى بن موسى نا ابراهيم بن موسى نا خالد بن عمرو بن يحيى عن ابيه

فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه قال الحافظ في الفتح وهذه الزيادة حسنة الاسناد واخذ هذه الرواية ابو حنيفة و ذلك فقالوا لا يعين بالعدد بل المختار لا يتاروا اخذ الشافعي و احمد و أصحاب الحديث حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستنج احدكم باقل من ثلاثين حجرا و الا مسلمه فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانتقاء اذا لم يحصل بها فزيد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله من استنجم فليوتر ليس بواجب لقوله من لا فلا حرج و بهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب انتهى **قوله** روى في الباب عن عثمان و لقيط بن صبرة و ابن عباس و المقدام بن معديكرب و وائل بن حنبل اما حديث عثمان فاخرجه الشيخان و اما حديث لقيط بن صبرة فاخرجه احمد و اهل السنن الاربعة و الشافعي و ابن الجارود و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و البيهقي وفيه وبالغ في الاستشاق الا ان تكون صائما و في رواية من هذا الحديث اذا توضأت فمضمضت خرجهما ابوداود وغيره قال الحافظ في الفتح ان اسنادها صحيح و قدر الحافظ في التلخيص ما اعل به حديث لقيط بن صبرة من انه لم يروا عن عاصم بن لقيط بن صبرة الا اسمعيل بن كثرين و قال ليس بشي لان روى عنه غيره و صححه الترمذی و البغوي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة و قال النووي هو حديث صحيح رواه ابوداود و الترمذی و غيرهما بالاسانيد الصحيحة و اما حديث ابن عباس فاخرجه ابوداود و ابن ماجه و ابن الجارود و الحاكم و صححه ابن القطان و لفظه استنتر و ابنين بالعتين او ثلاثا كذا في التلخيص و اما حديث المقدام بن معديكرب فاخرجه ابوداود و مسكت عنه هو و المنذري و اما حديث وائل بن حجر فاخرجه الطبراني في الكبير و البزار و فيه سعيد بن عبد الجبار قال النساء في ليس بالقوي و ذكره ابن حبان في الثقات و في مسند البزار و الطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد و في الباب احاديث اخرى منها حديث ابي هريرة اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر اخرجه الشيخان **قوله**

حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح و اخرجه النسائي **قوله** فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى حصل الجمادى رأو ذلك في الوضوء والجناية سواء و به يقول ابن ابي ليلى و عبد الله بن المبارك و احمد و اسحاق و استدلو باحاديث الباب و قولهم هو الراسم لثبوت الامر بهما و الاصل في الامر الوجوب مع ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما و قال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة ما ورد في حديث لقيط بن صبرة و بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما و قالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجناية ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفیان الثوري و بعض اهل الكوفة و هو قول ابو حنيفة و من تبعه فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء و واجبان في غسل الجناية و استدلو على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشرين سنين المرسلين و قد رده الحافظ في التلخيص و قال انه لم يرد بلفظ عشرين السن بل بلفظ من السنين بل بلفظ من القطرة و لو ورد له لبيتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي و استدلو ايضا بحديث ابن عباس مرقوعا بلفظ المضمضة و الاستنشاق سنة رواه الدارقطني قال الحافظ و هو حديث ضعيف و استدلو ايضا بما رواه الترمذی و حسنه و صححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعز ابى توصا كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة و الاستنشاق و الاستنشاق و رد بان الامر بغسل الوجه امر بها و بان وجوبها ثبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم و الامر منه امر من الله تعالى بدليل و ما اتاكم الرسول فخذوه و قوله و قالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجناية الخ ليس لهذه الطائفة دليل صحيح و قد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة و الاستنشاق و الاستنشاق و الاستنشاق قاله في النيل و الله تعالى اعلم **باب** في المضمضة و الاستنشاق من كف واحد **قوله** حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه الحارثي البلخي ابو ذر يالقبه خت بفتح المعجمة و تشديد المثناة ثقة روى عن الوليد بن مسلم و وكيع و غيرهما و عنه الجارود و ابوداود و الترمذی و النسائي و السراج و قال ثقة ما من ثلثة اربعين و مائتين كذا في التقريب و الخلاصة (نا ابراهيم بن موسى) بن يزيد القيسى ابو اسحاق القرطبي الصغير لوازي الحافظ احمد بن محمد بن ابي اسحاق و كان احمد يترك على من يقول الصغير و يقول هو كبير في العلم و الجلالة روى عن ابى الاحوص و خالد الطحان و غيرهما و عنه الجارود و مسلم و ابوداود و غيره هم قال ابو زرعة كتبت عنه مائة الف حديث و هو اتقن و احفظ من ابى بكر بن ابي شيبة و ثقة النسائي مات بعد اربعين و مائتين (نا خالد) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا

ابن يزيد المنزي مولاهم الواسطي الطحان ثقة ثبت قال احمر كان ثقة ديناً بلغني انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه فضة (عن عمرو بن يحيى) بن عمار بن ابي حسن المازني المدني سبط عبد الله بن زيد وثقة ابو جاهر والنسائي (عن ابيه هو يحيى بن عمار) وثقة النسائي وغيره (عن عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كما قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو ومن يرض على غلظه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم قاله النووي **قوله** مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا في رواية البخاري قال النووي فيه حجة صريحة للذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض و يستنشق من كل واحدة منها انتهى وقال الحافظ في الفتح وهو صريح في الجمع في كل مرة انتهى **قلت** حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صحيح لمن قال ان المستحب في المضمضة والاستنشاق ان يجمع بينهما بثلاث غرفات بان يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة وآية ذهب طائفة من اهل العلم واليه الشافعي كما هو المشهور عنه وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وكان هديه صلى الله عليه وسلم الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا وفي لفظ يتمضمض واستنشق بثلاث غرفات فهذا هو ما روى في المضمضة والاستنشاق وليخرجي الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح الباقى انتهى **فان قلت** قال البخاري في المصنف استنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي كما قاله ابن الملك وغيره من ائمة الاطهار ان قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيل الوحدة احتراز عن التثنية انتهى وقال العيني في شرح البخاري **قوله** والمجاب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد انه يحتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء واحد والحتمل لا يقوم به حجة او يبرهن هذا الحتمل الى المحكم الذي ذكرنا توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكف الاخر انتهى كلام العيني **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق ولذلك قال ابن الملك وغيره من الائمة الخفية ح فيه حجة للشافعي وقد جاءت احاديث اخرى صحيحة صريحة في الجمع لا احتمال فيها غيره **فمنها** حديث ابن عباس رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم واسناده حسن **ومنها** حديث ابن عباس ايضا قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم غرفت غرفة فغسل وجهه ثم غرفت غرفة فغسل يده اليمنى رواه النسائي **ومنها** حديث ابن عباس ايضا انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها هكذا ايضا في يد الاخرى فغسل بها وجهه الحديث وفي اخره ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة **ومنها** حديث علي بن رواه ابو داود عن عبد خير قال رايت عليا اتي بكرسي فقع عليه ثم اتي بكر من ماء فغسل يده ثلاثا فتمضمض من الاستنشاق بماء واحد وسكت عنه ابو داود والبخاري ومروا النسائي بلفظ فتمضمض واستنشق بكف واحد في اخره من سورة ان ينظر الوطون رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلها ولم يفعله غيره ولا يبي داود الطيالسي في حديث علي فتمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد كما في التلخيص الحبير للحافظين **حج فظهر** ان ما ذكره البخاري والعيني من التاويل لا يليق ان يكتفت اليه ولذلك لم يرض به العيني بنفسه حيث قال في شرح البخاري بعد ما ذكر من التاويل وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان كل ما روى من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز انتهى قال بعض العلماء الخفية في شرحه لشرح الوقاية وكل السفناتي في النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعي انه عليه الصلوة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد عند تانا ويلان احدهما انه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه والثاني انه فعلهما باليد اليمنى ورجه العيني بان الاحاديث المصرحة بانه مضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تاويلها بما ذكره انتهى كلام بعض العلماء **واعلم** ان مذهب الامام احمد مذهب الامام الشافعي المشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق ويحتمل حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب والاحاديث التي ذكرناها وذهب الامام ابو حنيفة الفصل بينهما بان يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يتمضمض ويحتمل حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب والاحاديث التي ذكرناها وذهب الامام ابو حنيفة الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاحل كل واحدة ما جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضا بالصححة انتهى كلام العيني **قلت**

1279 البخاري

وفي الباب عن عبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن يزيد حديث حسن غريب قد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يروا هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد مجزئ وقال بعضهم يفرقهما احب اليانا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب اليانا في تخليل الحية حديثنا ابن ابي عمير

حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده الذي رواه ابو داود في سننه والطبراني في معجمه ضعيف لا تقوم به شبهة حجة لان في سنده ما يثبته بن ابي سليم وهو ضعيف اختلط اخيرا لم يمتز حديثه فتركه وايضا في سنده ما صرف بن عمرو وهو مجهول قال الحافظ ابن حجر في التلخيص مشأ ما حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرواه ابو داود في حديث فيه ورأيت في بعض المضمضة والاستنشاق وفيه ليعث بن ابي سليبه وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقليب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه انتهى وقال في التقریب صدوق اختلط اخيرا ولم يمتز حديثه فتركه انتهى وقال فيه مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى العلامة العيني ذكر حديث الطبراني ولم يذكر سنده بتمامه وسنده هكذا قال الطبراني حديثنا الحسين بن اسحاق التستري حديثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ابي بن ابي سلم حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا في تخريج الهداية للزليعي **واختتم الحنفية ايضا على الفصل بالاحاديث التي وقع فيها لفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وانت تعلم** ان هذا اللفظ ليس صحيحا في ما ذهبوا اليه من الفصل بل هو محتمل فانه محتمل ان يكون معناه انه مضمض ثلاثا وثلاثا وثلاثا واخرى ويجتمل ان يكون معناه انه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا ثم فعل هكذا فللقائلين بالوصل ان يجيوا عن هذا بمثل ما اجاب الحنفية عن حديث عبد الله بن زيد المذكور بان يقولوا هذا محتمل والمحتمل لا يقو به حجة او يرد هذا المحتمل الى الاحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكور توفيقا بين الدليلين **واجتمعا** ايضا بما رواه ابن السكن في صحاحه عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وتوضأ ثلاثا وثلاثا وافرغ المضمضة من الاستنشاق ثم قال لا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذكرنا لفظ هذا الحديث في التلخيص **قلت** ذكرنا لفظ هذا الحديث في التلخيص لكنه لم يذكر سنده ولم يبين انه صحيح او حسن فلا يعلم حال سنده فنتق لم يعلم انه حسن او صحيح لا يصلح للاحتجاج ولو فرض ان هذا الحديث قابل للاختصاص وان الاحاديث التي وقع فيها مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا تدل صراحة على الفصل فيقال ان الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العيني الاحسن ان يقال ان كلما روى من ذلك فهو مجهول على الجواز وقد تقدم قوله هذا وقال العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالاقرب التحيين وان الكل سنة وان كان رواية الجمع اكثر واصل انتهى وقال القاضي ابو بكر ابن العربي في عارضة الاحوذى الجمع اقوى في الظن وعليه يدل الظاهر من الاثر وقد اخبرنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن احمد القيسي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له اجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة قال نعم **قائلنا** اعلم ان اختلاف الائمة في الوصل والفصل انما هو في الافضل لا في الجواز وعدمه وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن ابي زيد الماكي وغيرهما وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية انه يجوز عند ابي حنيفة ايضا وصل المضمضة بالاستنشاق **قوله** روى في الباب عن عبد الله بن عباس تقدم تخريجه **قوله** حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب حديث عبد الله بن زيد هذا الخرجه البخاري وسلم في صحيحيهما فالظاهر ان يقول حديث صحيح ولم يذكر هذا الحرف اى هذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد بيان لقوله هذا الحرف وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث يعني والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة **قوله** قال بعض اهل العلم الخ ذكرنا الترمذى هنا ثلاثة اقوال لكن لا يظهر العرق بين الثاني والثالث فتفكر وقال الشافعي ان جمعهما في كف فهو جائز وان فرقهما فهو احب جاء عن الشافعي في هذه المسئلة قولان احدهما كقول ابي حنيفة وهو الذي نقله الترمذى ههنا والثاني ان يتمضمض بغرفة ويستنشق بها ثم هكذا وهذا هو المشهور عنه قال العيني في عمدة القاري مشأ روى البيهقي عن الشافعي ان ياخذ ثلث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الامر بغرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نضه في الكيفية بين نض في الام وهو نض مختص بالمرزق ان الجمع افضل ونض البيهقي ان الفصل افضل ونقله الترمذى عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو اكثر في الاخذ الصريحة انتهى كلام العيني **قوله** ما جاء في تخليل الحية بسكة اللام وسكون الحاء اسم مجرم من الشرع ينبت على الحدين والذوق **قوله** حديثنا ابن ابي عمير هو محمد بن يحيى

استنشاق الماء ثلاثا

ناسفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن ابی الخارق ابی امیة عن حسان بن بلال قال رأیت عمار بن یاسر ترضاً لخلل لحيته فقيل له اوقبل فقلت لا
 اتخلل لحيته قال وما تمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حدثنا ابن ابی عمير ناسفیان عن سعيد بن ابی عمرو بن قتادة عن
 حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنس وابن ابی اوفى و ابی ايوب قال ابو عيسى سمعت
 اسحاق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم اسمع عبد الکریم من حسان بن بلال حديث التخليل حدثنا يحيى بن موسى
 ناعبد الزراق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابی وائل عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم

ابن ابی عمر المديني نزيل مكة تقدم عن عبد الکریم بن ابی الخارق (ضم اليم وبالحاء المعجمة المعلم البصري نزيل مكة وامه ابية قيس وقيل طارق ضعيف راى
 امية) كنية عبد الکریم عن حسان بن بلال (المرق البصري روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن خزام وعنده ابو قلابة وابو بشر وعندهما ثقة بن المديني قوله رخلل
 لحيته) اى ادخل اصابعه في خلل لحيته (فقيل له) اى لعمار (وقال) اى حسان بن بلال (فقلت له) اى لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربي اى يدخل
 يده في خصلها وهى لفروج التبين الشعر منه فلان خليل فلان اى يخالج فيه فروج جسمه حتى يبلغ الى قلبه ومنه الخلال وبناء ذلك كله يرجع الى هذا
 انتهى والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء قال الشوكاني وقد اختلفت الناس في ذلك فذهب الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن
 ابن صالح وابو ثور والظاهرية كذا في البحر واستدلوا بما وقع في احاديث الباب بلفظ هكذا امرني ربي وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي
 الى ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري و
 الاوزاعي والليث و احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور و داود والطبري واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء
 هكذا في منزه الترمذي لابن سيد الناس قال واظنهم فروا بين ذلك والله تعالى اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شجرة جنابة فبلى الشعر
 و افقوا البشرا انتهى وقال القاضي ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوذى اختلف العلماء في تخليلها على اربعة اقوال احدها انه لا يستحب قاله مالك الثاني
 انه يستحب قاله ابن جبير الثالث انها ان كانت خفيفة وجب ايصال الماء اليها وان كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك عن عبد الوهاب الرابع
 من علمنا ثنا من قال يغسل ما قابل الذن اجابا وما دراهه استحبابا وفي تخليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك احدهما انه واجب وان كفت رواه ابن
 وهب وروى بن القاسم وابن عبد الحكم سنة لانهما قد صارت في حكم الباطن كداخل العين ووجه اخر وهو قول ابى حنيفة والشافعي ان الغرض قد انتقل
 الى الشعر بعد نباته كتنشير الراس انتهى كلام ابن العربي قلت ارجح الاقوال واقواها عندي هو قول اكثر اهل العلم والله تعالى اعلم قوله (ناسفیان
 عن ابن عيينة عن سعيد بن ابی عمرو) اليشكري من لاهم ابوالنضى البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التردد ليس واختلط وكان من اثبت الناس
 في قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الاكبه ثقة ثبت مدلس احتج به ارباب الصحاح (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه
 مثله) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الرداية حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان انتهى فحديث عمار من هذا
 الطريق ضعيف ومن طريق عبد الکریم بن ابی الخارق عن حسان ايضا ضعيف لانه لم يسمه من هذا الحديث كما بينه الترمذي قوله وفي الباب عن
 عائشة وأم سلمة والنس وابن اوفى و ابی ايوب) اما حديث عائشة فاخرجه احمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريب عن عمار واسناده حسن كذا في التلخيص
 واما حديث ام سلمة فاخرجه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضع لخلل لحيته وفي اسناده خالد بن الیاس وهو منكر الحديث كذا في التلخيص و
 اما حديث النس فاخرجه ابو داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضع اخذ كفاه من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا
 امرني ربي وفي اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال وله طرق اخرى عن الشريفة قاله الحافظ واما حديث ابن اوفى فاخرجه ابو عبيد في
 كتاب الطهور وفي اسناده ابوالمرقاد وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا كذا في التلخيص واما حديث ابی ايوب فاخرجه ابن ماجه والعقيلي و احمد
 الترمذي في العلل وفيه اوسودة لا يعرف قلت وفي الباب ايضا عن ابن عباس وابن عمر و ابی امامة و ابی الدرداء و كعب بن عمرو و ابی بكرة و جابر بن
 عبد الله و جريش و عبد الله بن عكرمة ذكر احاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية والحافظ في التلخيص قال ابن ابي حاتم في كتاب
 العلل سمعت ابی يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث انتهى وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ليس في تخليل اللحية شيء يصح انتهى قلت قوله هذا معار
 بتصحيح الترمذي لحديث عثمان الاقي وتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض احاديث الباب غير ذلك ولا شك في ان احاديث تخليل اللحية كثيرة و
 مجموعها يدل على ان لها اصلا كيف وقد صحح الترمذي حديث عثمان وحسنه الامام البخاري كما استعرف وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة فهي مجرعا
 نصير للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء وهذا هو الحق عندي والله تعالى اعلم قوله (عن عامر بن شقيق) بن حمزة بالجيم والراء الاسدي الكوفي ابن

كان يُخلّل لحيته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان قال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم راوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي قال احمد بن سفيان عن التخليل فهو جائز وقال اسحاق ان تركه ناسيا او متاولا اجزاء وان تركه عامدا اعاد ياب لمجا في مسح الرأس انه يبطل المقدم الرأس الى مؤخره حل ثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابي عن عميد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبر رأسه بيده قال بهما وادبره بمقدم رأسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردهم حتى رجع الى المكان الذي امنتهم غسل حليته في الباب ثم معاوية والمقدم من معدن يركب وعائشة

الحديث كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وقال ابراهيم ليس بقوي وقال انساني ليس به باس انتهى وذكره ابن حبان في الثقات حسن حديثه الامام البخاري وصححه الترمذی فالظاهر انه يصلح للاحتجاج واما قول ابراهيم ليس بقوي وتضعيف ابن معين فهو مجمل قوله ركان تخليل لحيته و حديث ابن ابي داود اخذ كف من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته في حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض لعرك ثم يشبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره قوله (هذا حديث حسن صحيح) وقال الترمذی في علله لكبير قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شئ عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى وقال الحافظ الزيلعي امثل احاديث تخليل اللحية حديث عثمان وقال الحافظ في بلوغ المرام اخبرنا الترمذی ومحمد بن خزيمة انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد انتهى قال الحديث رواه ايضا ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني قوله (وقال بهذا اكثر اهل العلم) اي قالوا بما يدل عليه احاديث الباب من استحباب تخليل اللحية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم راوا التخليل للحية) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وانس وعلي وسعيد بن جبير وابي قلابه ومجاهد وابن سيرين والضحاک وابراهيم النخعي انه كان لا يخلل ابراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وابوالحارث

والوجع الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن ابي اسيل ذكر ذلك عنهم ابن ابي شيبة باسائده اليهم ذكره الشوكاني وقال اسحاق ان تركه ناسيا او متاولا اجزاء وان تركه عامدا (اعادة) اي عاد الوضوء فعند اسحاق تخليل اللحية واجب في الوضوء واستدل من قال بالوجوب ببعض احاديث التخليل الذي وقع فيه قوله صلى الله عليه وسلم هكذا امرني ربي **واقاب** عنه من قال بلا استحباب بانه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب لما فيه من المقال وقال الشوكاني في النيل والاضاف ان احاديث الباب بعد تسليم انها ضاهي للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لانها افعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم هكذا امرني ربي لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره في الاختصاص به وهو يخرج على الخلاف المشهور في الاصول هل يعم الامة ما كان ظاهرا لا يختص به اولا والفرق لا تثبت الا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعد ما لا شك في ذلك لان كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل ولا شك ان العرفة الواحدة لا تكفي كالتكفي للحية لغسل وجهه وتخليل لحيته وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس انه توضأ فغسل بهما وادبره بمقدم رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فغضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى بده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى الحديث رواه البخاري والى هذا الاستدلال اشار الشوكاني بقوله ولا شك ان العرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتخليل لحيته الخ وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب اصال الماء الى باطن اللحية الكثة فقال وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كثر اللحية وان العرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي لغسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب انتهى باب

ما جاء في مسح الرأس انه يبطل المقدم الرأس الى مؤخره قوله (مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله وكذا في رواية ابن خزيمة فاقبل بهما وادبره بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بهما الى القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدئ الشعر وهذا المعنى هو المتعين المعتمد ويدل عليه قوله ريد بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفا الخ وهذه الجملة عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبره من قوله تخليل الراوي على بد أقاله الترمذی قال الحافظ في الفتح الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك فقيه حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر لقوله اقبل وادبر عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه وما ادبر عنه ومخرج الطرفين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من سمية الفعل بابتدائه اي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ في **المراد** في الباب عن معاوية والمقدم بن سعد يركب وعائشة اما حديث معاوية ريد فاخرجه ابو داود بلفظ ان معاوية

قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد اصح شئ في هذا الباب احسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء انه يبدا بموخ الراس حدثنا قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرتين بدم بموخ الراس ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنيهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واوجز وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح باب ما جاء ان مسح الراس مرة حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف بن عمرو

بوجود اسناد

توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه عرفت عرفة من ماء فقلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء اركاناً يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخرة ومن مؤخرة الى مقدمه وامك حديث المقدم بن معد يكرب فاخرجه ايضا ابو داود وفيه فلما بلغ مسح راسه ووضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى يبلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأوا لحيثان سكت عليهما ابو داود ثم المنذرى واما حديث عائشة فاخرجه النسائي وفيه وضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت راسها مسحة واحدة الى مؤخرة **قول** لرحمته عبد الله بن زيد اصح شئ في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد المشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداية من مقدم الراس الى مؤخرة انتهى **باب** ما جاء انه يبدا بموخ الراس **قوله** نا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى ابو اسمعيل البصرى ثقة ثبت عابد قال احمد اليه المنتهى في التثبت في البصرة وقال ابن الديني كان يصلى كل يوم اربع مائة ركعة ويصوم يوماً ويفطر يوماً في ثلثة تسع وثمانين ومائة رعن عبد الله بن محمد بن عقيل متكله فيه تقدم ترجمته في باب مفتاح الصلوة الطهور رعن الربيع يضم الراء وفتح الموحدة وكس الفتحة المشددة انصارية نجارية من المبيعات تحت الشجرة (بنت معوذ) يضم الميم وفتح العين وكسر اللوا والمشددة (بن عفراء) يسكون العين المهملة وسكون الفاء والمد (مسح براسه مرتين بل بموخ راسه ثم بمقدمه) الظاهر ان قوله بل بموخ راسه بيان لقوله مرتين فليستنا بمسح حتى يلمس الخيش يدل على البداية بموخ الراس وهو مذهب بعض اهل الكوفة كما حكى الترمذى **واجاب** ابن العربي عنه بانة تخيف من الراوى بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضى الابتداء بموخ الراس فصح بما فهم منه وهو مخفى في فهمه **واجاب** غيره بانة عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد وبيانه فعل البيان الجواز **قال** الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى هذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى اليه مكانه حمل قوله ما اقبل وما ادبر على الابتداء بموخ الراس فاذا هما بمعناها عندنا وان لم يكن كذلك قال ذكر معناه ابن العربي ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عليه قبل فعل هذا البيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداية بمقدم الراس وما كان اكثر مواظبة عليه كان افضل والبداءة بموخ الراس محكية عن الحسن بن سحر وكيع بن الجراح قال ابو عمر ابن عبد البر قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر انه بدأ بموخ راسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط راسه فاقبل بيده وادبر هذه ظنون لا تصح وقد روى عن ابن عمر انه كان يبدأ من وسط راسه ولا يصح حديث في الباب حديث عبد الله بن زيد والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداية من مقدم الراس الى مؤخرة انتهى **قوله** (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذه روايات والفاظمد اراكل على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال مشهور لا سيما اذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها قاله الشوكاني قلت عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ في طبقات المسلمين ولذا قال الشوكاني لا سيما اذا عنعن (وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واوجز) لان حديث عبد الله بن زيد متفق عليه واما حديث ربيع بنت معوذ هذا فقد عرفت حاله وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث وهو مذهب مرجوح والمذهب الراجح المعول عليه هو البداءة بمقدم الراس **باب** ما جاء ان مسح الراس مرة **قوله** نا بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة وثقه احمد وابن معين رعن ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني صدق الا انه اخلطت عليه احاديث ابى هريرة كذا في التقريب **قوله** (ومسح ما اقبل منه وما ادبر) هذا عطف لفظ يرمى لقوله ومسح راسه او مسح ما اقبل من الراس ومسح ما ادبر من الراس اى مسح من مقدم الراس الى منتهاها ثم رديدي من مؤخر الراس الى مقدمه (وصدغيه واذنيه) معطوفان على ما اقبل والصدغ يضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى بين العين والاذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيداً في الاقوال الادباً وما جده فباعبار الاقبال يكون مرة وباعتبار الادبار مرة اخرى وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها انه مسح براسه مرتين والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والاذن وان مسحهما مع الراس وانه مرة واحدة **قوله** (وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف) اما حديث علي فاخرجه الترمذى

قال ابو عيسى حديث الربيع حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح براسه مرة واحدة
 العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري
 وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق واوسمى الرأس مرة واحدة حل ثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة
 يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس اجزئ مرة فقال رى والله باب ماجاء انه ياخذ براسه ماء جديدا حل ثنا
 علي بن خنصر عن عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم توضأ وان مسح براسه بماء غير فضل يديه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث
 عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وان مسح براسه بماء غير فضل يديه ورواية
 عمرو بن الحارث عن حبان احسن لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ براسه ماء جديدا

ما يروى من فضل يديه

وابن ماجه كما حديث جد طلحة بن مصرف فاخرجه احمد عن ابي ثوبان عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح براسه حتى يلغ الأذنان
 وما يليه من مقدم العنق وفيه ليد بن ابي سليم وهو ضعيف واخرجه ابوداود وذكره علة اخرى عن احمد بن حنبل قال كان ابن عيينة يكره ويقول ان هذا
 طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده **قوله** (حديث الربيع حديث حسن صحيح) قال الشوكاني وفي تصحيحه نظر فانه رواه من طريق ابن عقيل انتهى قلت تقدم
 الكلام في ابن عقيل في باب مفتاح الصلوة الطهور فتذكر **قوله** (روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح براسه مرة) روى الطبراني
 في الاوسط من حديث الش بللفظ مسح براسه مرة قال المحافظ واسناد صالح ورواه علي بن السكن من حديث رزين بن حكيم عن رجل من الانصار مشله

في الباب احاديث كثيرة مذكرة في التلخيص والنييل ونصب الراية والدرية **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واسحاق واوسمى الرأس مرة واحدة) قال في شرح السنة اختلفوا
 في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالأكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة اصابع بثلاثة مياه
 جديدة كذا في المراجعة قال في النييل قد اختلفت في ذلك فذهب عطاء واكثر العترة والشافعي الى انه يستحب تثليث مسحه كما تراها عندنا انتهى فعلم
 ان للشافعي في مسح الرأس قولان التوحيد والتثليث ذكره الاول الترمذى والثاني صاحب شرح السنة واستدل من قال بالمسح مرة واحدة باحاديث الباب و
 بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكوتثليث غيرها من الاعضاء وهو القول الراجح المعول عليه واستدل من
 قال بتثليث المسح باحاديث لا يخلو واحد منها من كلام قال القاضي الشوكاني في النييل والانصاف ان احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى
 يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوت على ما صح من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرها من التعزيز
 لا سيما بعد تقديده في تلك الروايات بالمرّة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد اساء وظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على
 الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بانه مسح براسه مرة
 واحدة ثم قال من زاد قال المحافظ في الفتح ويحل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صححت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة
 لجميع الرأس جميعا بين الأدلة انتهى **قوله** (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسي ابو جعفر العابد نزيل بغداد ثقة من صفار العاشرة رسالت جعفر

ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه امام مات ثلثة ثمان واربعين ومائة عن ثمان وستين
 سنة (وقال اي والله) بكسر الهنزة حرف ايجاب: (يا ب) ماجاء انه ياخذ براسه ماء جديدا) **قوله** (حدثنا علي بن خنصر) بمجمعتين على وزن
 جعفر المرزى ثقة زاعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري الفقيه ثقة حافظا بدين التاسعة مات سنة تسع وستين ومائة عن اربع
 وسبعين سنة زاعمر بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولا هم المصري ابو ايوب ثقة فقيه حافظا من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة عن حبان بن بغيره
 الحلة المهمة وبالمرّة المشددة بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري ثم المازني اللدني صدوق من الخامسة (عن ابيه) واسع بن حبان بغيره المهملة
 ثم مرحة ثقيلة صحابي ابن صحابي وقيل بل ثقة من كبار التابعين **قوله** (رواه عنه مسجما بشي فضل يديه) قال الترمذى معناه انه مسح الرأس بماء جديدا لا
 ببقية من ما يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا يصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديدا للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه تنق
 قال في سبل السلام واخذ ما جديدا للرأس امر لا بد منه وهو الذي دل عليه الاحاديث **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم مطولا **قوله** (رواه
 مسجما عن) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحين اي بقوم ما وصله وفي بعض النسخ بمسجما عن فضل يديه) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وفي

بغيره

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لرأسه ماء جدياً باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا هناد بن ابراهيم
ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما و
باطنهما وفي الباب عن الربيع قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم برون مسح
الاذنين ظهورهما وبطنهما باب ماجاء ان الاذنين من الرأس حدثنا قتيبة ناخذ بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن
ابن حوشب عن ابي امامة قال توسأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً وبيده ثلاثاً ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس
قال ابو عيسى قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وفي الباب عن النس

نسخة قسمة عتيقة صحيحة من فضل يديه بزيادة لفظه من وهو الظاهر والظاهر عندي ان من بيانية والمعنى انه لم يمسح الرأس بها جدي بل مسح بما بقي
على يديه اي ببقية من ما يديه واما على ما في النسخة المطبوعة فالظاهر ان فضل يديه بالجرح بدل من ما غير ويجوز ان يكون بالرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي وهو فضل يديه هذا كله ما عندي والله تعالى اعلم ورواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذكورة او لا لكن رواية
عمرو صح من رواية ابن لهيعة كما صرح به الترمذی **قوله** والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لرأسه ماء جدياً واستدلوا على
ذلك بحديث الباب قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذی وبه اخذ علماء ناهي الحنفية غير انهم قالوا هذا اذا اصاب يده شيئاً بحيث لم يبق
البصل في يده وهو لا ينافي الحديث بل العلة تقتضيه نعم ظاهر هذا الحديث الاطلاق في اخذ ماء جدياً على كل حال لكن الحديث الثاني مسح رأسه
بماء غير اي بقي من فضل يديه يدل على الذي ذهب اليه علماء ناهي حنفية من حالته الاخرى فحالة اخرى ففيه جمع بين الحديثين
ولا شك ان الجمع اولي انتهى كلام ابو الطيب قلت رواية مسح بما غير تفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف وخالف فيه عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ
فهذه الرواية غير محفوظة نعم اخرج ابو داود عن ربيع بنت معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان في يده قال السيوطي في
مرقاة الصواع احتج به من رأى ظهور مرة الماء المستعمل وتاواه البيهقي على انه اخذ ماء جدياً او صب نصفه من يده ليوافق حديث عبد الله
ابن زيد ومسح رأسه بما غير فضل يديه اخرج مسلم والمصنف يعني ابا داود والترمذی انتهى كلام السيوطي قلت ان صح حديث ربيع بنت معوية
هذا فلا حاجة الى تاويل البيهقي بل يقال كلا الامرين جائزان ان شاء اخذ لرأسه ماء جدياً وان شاء مسح بفضله ما يكون في يده لكن في سنده ابن
عقيل وفيه مقال مشهور كما عرفت وفي متنه اضطراب فان ابن ماجه اخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوية قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جدياً فمسح به رأسه مقدمه ومخونه فالقول الرابع هو ان يؤخذ
لمسح الرأس ماء جدياً والله تعالى اعلم **قوله** (باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما) **قوله** (نا ابن ادريس) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن
عبد الرحمن الاودي الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة رعن ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني صدوق الا انه اختلط عليه احاديث ابو هريرة
من الخامسة رعن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني ثقة رعن عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب من اعطو عبادة
من صغار الثالثة **قوله** (ظاهرهما وباطنهما) بالجرح فيما بدلان من اذنية وظاهرهما الاذنين خارجهما مما يلي الرأس وباطنهما الاذنين داخلهما مما يلي الوجه
اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توسأ فغرت غرته فغسل وجهه الحديث وفيه ثم غرت غرته فمسح برأسه
واذنيه داخلهما بالسبايتين وخالف بابهامية الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ذكره المحافظي التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة قال ورواه ايضا
السائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ السائي ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسبايتين وظاهرهما بابهامية ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلها السبايتين
وخالف ابهامية الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى وفي حديث المقدام بن معديكرب وادخل اصبعيه في صمخى اذنه اخرج ابو داود والطحاوي في
هذه الاثار بيان كيفية مسح الاذنين **قوله** (روى في الباب عن الربيع) اخرج ابو داود والترمذی والحاكم في المستدرک (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)
وصححه ايضا ابن خزيمة وابن مندة كما تقدم **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم برون مسح الاذنين ظهورهما وبطنهما) وهو الحق يدل عليه حديث
الباب **قوله** (باب ماجاء ان الاذنين من الرأس) **قوله** (عن سنان بن ربيعة) الباهلي البصري ابي ربيعة صدوق فيه لابن اخرج له البخاري مقروءاً من
الرابعة (عن شهر بن حوشب) الاشعري الشامي مولى اسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الارسال والاهام من الثالثة كذا في التقريب **قوله** (وقال
الاذنان من الرأس) اي فيسحان معه لامن الوجه فيغسلان معه (قال حماد) اي ابن زيد (لا ادري هذا) اي قوله الاذنان من الرأس **قوله** (وفي الباب
عن النس) قد ورد في ان الاذنين من الرأس ثمانية احاديث قال المحافظ في التلخيص **الاول** حديث ابي امامة رواه دتق وقد بينت انه مدبرج في

قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذلك القائل والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس به يقول سفیان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ما قبل من الاذنين فمن الوجه وما اذ بر من الراس قال اسحاق واختار ان يمسح مقدما مع وجهه ومؤخرا مع رأسه

كتاب في ذلك الثاني حديث عبد الله بن زيد قواه الترمذی ابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج الثالث حديث ابن عباس رواه الزوار واعلاه الدارقطني بالاضراب قال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل الرابع حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عن النبي وهو متروك الخامس حديث ابي موسى اخبره الدارقطني واختلف في وقفه ورفعته وصوب الوقت وهو منقطع ايضا السادس حديث ابن عمر اخبره الدارقطني واعلاه ايضا السابع حديث عائشة اخبره الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذب به احمد الثامن حديث انس اخبره الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف انتهى ما في التلخيص قلت حديث عبد الله بن زيد اخبره ابن ماجه قال الزيلعي في تخريج الحديث بعد ذكره هذا امثل استناد في الباب لاتصاله وثقة روايته انتهى لكن قال الحافظ انه مدرج كما عرفت قال الزيلعي اما حديث ابن عباس فاخبره الدارقطني عن ابي كامل الجعفي شاعند محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الراس قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة روايته انتهى قال واعلاه الدارقطني بالاضراب في اسناده وقال اسناده وهم وانما هو من سل ثم اخبره عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وتبعه عبد الحق في ذلك وقال ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وهذا ليس يقبح فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى قلت كلام ابن القطان هذا متجه

قول (هذا حديث ليس اسناده بذلك القائل) اي ليس بالقوي قال ابن دقيق العيد في الامام وهذا الحديث معلول بوجهين احدهما الكلام في شهر بن حوشب والثاني الشك في رفعه ولكن شهر وثقه احمد ويحيى والحلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخبر له البخاري وهو وان كان قد لين فقال ابن عدي ارجوا انه لا باس به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن والله اعلم انتهى كلامه وقال ابن القطان في الوهم والايماء شهر بن حوشب ضعيف قوم وثقه الآخرون ومن وثقه ابن خنبل وابن معين وقال النور معة لا باس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابن الزبير وغير هؤلاء ضعفه ولا عرف لضعفه حجة كذا في تخريج الزيلعي وقال الزيلعي وقد صحح الترمذی في كتابه حديث شهر بن حوشب عن امرئسلة ان النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كسار وقال هؤلاء اهل بيتي ثم قال هذا حسن صحيح **قول** (والعمل على هذا عند اكثر

اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس) اي فيمسحان معه وهو القول الرابع الموعول عليه (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق) وهو قول ابي حنيفة روى وقال بعض اهل العلم ما قبل من الاذنين فمن الوجه وما اذ بر من الراس) واليه ذهب الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم فانهم قالوا يغسل ما قبل منهما مع الوجه ويمسح ما اذ بر مع الراس ذكره العيني وغيره وقال اسحاق اختار اذ يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرا مع رأسه ذكر الترمذی في هذه المسئلة ثلثة مذاهب وهما مذاهب اخرى فنتها ان الاذنين من الوجه فيغسلان معه واليه ذهب الزهري ودان ذكره الشوكاني في النيل ومنها مذهب ابن شريح انه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس **واستدل** من قال ان الاذنين من الراس باحد اديث الباب **واستدل** الطحاوي لمذهب الشعبي ومن تبعه في شرح الآثار بما رواه بسند عن علي انه حكى الوضع النبوي فاخذ حفته من ماء بيديه جميعا ضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القمرا ابهاميه ما قبل من اذنيه ثم اخذ كف من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم رسلها لتسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه وظهور اذنيه وذكر ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى نقله عن مسند احمد وابو داود وقال فيه محتمل ذاي ما قبل من الاذنين من الوجه انتهى **قلت** قال المنذري في هذا الحديث فقال قال الترمذی سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى وقال الحافظ في التلخيص ورواه الزوار وقال لا تعلم احد اردى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا تعلم ان احد رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه وقد صرح ابن اسحاق بالسماح فيه واخبره ابن حبان من طريقه فخصرا وضعفه البخاري في ما حكاه الترمذی انتهى فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال وذكر الحافظ الزيلعي في نص المراتبة في استدلال ابن شريح انه روى اصحاب السنن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن يسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فهذا الحديث يدل على ان الاذنين من الوجه فهذا الحديث وحديث الاذنان من الراس مستند ابن شريح فيما كان يفعل **قلت** حديث عائشة ربه هذا ليس بنص على

باب في تخليل الاصابع حد ثنا قتيبة و هناد قالانا وكيع عن سفیان عن ابی هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابیه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع و فی الباب عن ابن عباس و المستورد و ابی ایوب قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم انه یخلل اصابع رجلیه فی الوضوء و به یقول احمد و اسحاق و قال اسحاق یخلل اصابع یدیه و رجلیه

ان الاذنين من الوجه ولم اقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الاذنين من الوجه ثم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الاذنين وانما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو مسح الاذنين فقط فالقول الرابع المعول عليه هو ان الاذنين من الرأس لاحاديث الباب ويدل عليه حديث الصائغ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه و ذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه رواه مالك و النسائي و ابن ماجه قال ابن تيمية في المتقى فقولته تخرج من اذنيه اذا مسح رأسه دليل على ان الاذنين داخلان في مساهة و من جلته انتهى فالتعريف هو مسح الاذنين مع الرأس و اختلفوا في انهما يمسحان ببقية ماء الرأس و بماء جديد قال الشوكاني في النيل ذهب مالك و الشافعي و احمد و ابو ثور الى انه يؤخذ لهما ماء جديد و ذهب الثوري و ابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الرأس بماء واحد قال ابن عبد البر و روى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة و التابعين و اتجح الاولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس اخرجه الحاكم من طريق حمزة بن عمار عن ابن وهب قال قال الحافظ اسناده ظاهرة الصحة و اخرج البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلقت الماء الذي اخذ لرأسه و قال هذا اسناد صحيح لكن ذكر الشيمتقي الذين بن دقيق العيد في الامام انه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حمزة بن محمد الاسناد و لفظه و مسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قال الحافظ كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن حمزة و كذا رواه الترمذي عن علي بن خنصر عن ابن وهب و قال عبد الحق و روح الاهرنجيدي الماء للاذنين من حديث عثمان بن جارية عن ابیه عن النبي صلی الله علیه وسلم و تعقبه ابن القطان بان الذي في رواية جارية بلفظ خذ للرأس ماء جديدا رواه البراء و الطبراني و روى في المطا عن نافع عن ابن عمر روى انه كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه و صرح الحافظ في بلوغ المرام بعد ان ذكر حديث البيهقي السابق ان الحافظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ و مسح برأسه بماء غير فضل يديه و اجاب القائلون انهما يمسحان بماء الرأس بماء سلف من اعلان هذا الحديث الى فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس و الربيع و غيرها قال ابن القيم في الهدى لم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا و انما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ما في النيل **قلت** لما اقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الاذنين بماء جديد نعم ثبت عن ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله روى الامام مالك في المطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه والله تعالى اعلم **باب في تخليل الاصابع**

قوله ر عن سفیان هو الثوري و عن ابی هاشم اسمه اسمعيل بن كشيح الحجازي المكي ثقة من السادسة و عن عاصم بن لقيط بن صبرة بفتح المهمله و كسر الموحدة العقيلي بالتصغير ثقة من الثالثة (عن ابیه) لقيط بن صبرة صحابي مشهور **قوله** ر اذا توضأت فخلل الاصابع (صبيحة) امر من التخليل وهو ادخال الشئ في خلال شئ وهو وسطه و الحديث دليل على وجوب تخليل اصابع اليدين و الرجلين **قوله** ر وفي الباب عن ابن عباس و المستورد و ابی ایوب اما حديث ابن عباس فاخرجه احمد و ابن ماجه و الترمذي و اما حديث المستورد فاخرجه الخمسة الا احمد و اما حديث ابی ایوب فاخرجه ابن ابي شيبة في المصنف **قلت** وفي الباب ايضا عن عثمان اخرجه اللادقفي بلفظانه خلل اصابع قدميه ثلاثا و قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت و عن الربيع بنت معوذ اخرجه الطبراني في الاوسط قال الحافظ و اسناده ضعيف و عن عائشة اخرج الدارقطني و خيمع بن قيس و هو منكر الحديث و عن وائل بن حجر اخرجه الطبراني في الكبير قال الحافظ فيه ضعف و انقطاع و عن عبد الله بن زيد اخرجه احمد و عن ابی هريرة اخرج الدارقطني خللوا بين اصابعكم لا يجذلها الله يوم القيمة بالنار و في الباب ايضا احاديث اخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم اجمعين من شفاء الوقوت عليهما فليرجع الى **قوله** ر هذا حد حسن صحيح و اخرجه احمد و ابوداود و النسائي و الشافعي و ابن الجارود و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و البيهقي مطولا و مختصرا و صححه ايضا البغوي و ابن القطان **قوله** ر العمل على هذا عند اهل العلم انه يخلل اصابع رجلیه في الوضوء و به يقول احمد و اسحاق قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلها قال و هذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلما كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فينبغي ان يخللها لانه لو لم يكن لا يدرى من غسلها انتهى قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا و الاحاديث قد صرح بوجوب التخليل و ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم و فعله و لا فرق بين امكان وصول الماء بدون تخليل و عدمه و لا بين اصابع اليدين و الرجلين فالتقييد باصابع الرجلين او بعدم امكان وصول

في التخليل

وابوه اشتم اسمي اسمعيل بن كثير حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح بن مولى التوفيق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ذلك اصابع رجليه بجملة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بن لهيعة باب ما جاء ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومعتيق وخالد بن الوليد وشرجيل بن حسنة وعمرون العاص ويزيد بن ابي سفيان

المع لا يخل عليه انتهى قلت الامر كما قال الشوكاني (وقال اسحاق يخلل اصابع يديه ورجليه) قول اسحاق هذا هو الراجح الموعول عليه لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم يخلل الاصابع وحديث ابن عباس الا في هذا الباب **قول** لمحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ابو اسحاق الطبري تزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة ر قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الاضاري ابو معاذ المدني تزيل بغداد صدوق له اغالي من كبار العاشرة ر قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد المدني مولى قرظ بن صدوق تغيير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال ابن معين ملحد بالمدينة فهو صحيح وقال في هامش الخلاصة نقلنا عن التهذيب وملحد به ببغداد والعراق فنضطرب عن موسى بن عقب بن ابي عياش مولى ال الزبير ثقة فقيه امام في المغازي من الخامسة لم يصح ان ابن معين لينه كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال مالك عليكم بمغازي ابن عقبة فانه ثقة وهي اهم المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة عن صالح بن مولى التوفيق بفتح المثناة وسكون الواو بعد ما همزة مفتوحة صدوق اختلط باخرة قال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كان ابو ذيب و ابن جريح من الرابعة كذا في التقريب قلت سماع موسى بن عقب منه قبل ان يختلط **قول** له اذا توضات فخلل بين يديك ورجليك هذا الحديث حجة على من قيد التحليل باصابع الرجلين واما ما جاء في بعض الاحاديث ذكر الرجلين فقط فهو تصنيف لبعض الافراد **قول** له هذا حديث حسن غريب قال في النبيل فيه صالح مولى التوفيق وهو ضعيف ولكن حسنة البخاري لانه من رواية موسى بن عقب عن صالح وسماع موسى عنه قبل ان يختلط انتهى **قول** له عن يزيد بن عمرو المعافى المصري صدوق من الرابعة عن ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة المعافى ثقة من الثالثة **قول** له (ردك) اي خلل رخصه اي بخصر يده اليسرى **قول** له هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة غرابية هذا الحديث والذي قبله ترجع الى الاستاذ فلا ينافي الحسن قاله ابن سيد الناس وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليثي وعمرون الحارث فلحديث اذن صحيح سالم عن غرابية كذا في النبيل **باب** ما جاء ويل للاعقاب من النار **قول** له ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدرودي ابو محمد المحقق مولى احمد المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري متكرر من الثامنة **قول** له (ويل للاعقاب من النار) الويل الحزن والهلاك والمشقة من الحناب كذا في الجميع قال الحافظ في الفتح اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واو في جهنم قال الحافظ وجاز الابداء بالنكرة لانه دعاء انتهى الى الاعقاب جمع عقب بفتح عين وكسرة قاف وفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين وغسلها وقيل اراد ان العقاب مخض بالاعقاب وحديث ابي هريرة هذا مختصر ورواه غيره مطولا فردى عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عننا في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجللنا نتوضأ ونسبح على ارجلنا فتأدى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا اخرجته البخاري ومسلم واللفظ البخاري والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي قال ابن خزيمة لو كان المسح مؤثرا بالقدم لما توعد بالنار وشاربناك الى ما كتب الخلاف من الشيعة ان الواجب المسح اخذ بظاهر قراءة وارجلكم بالتحض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبيسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يفضل قلبه كما امره الله ولم ينبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي و ابن عباس والنسائي وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي اسحق اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن خزيمة المسح منسوخ والله اعلم كذا في فتح الباري **قول** له وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومعتيق وخالد بن الوليد وشرجيل بن حسنة وعمرون العاص ويزيد بن ابي سفيان اما حديث عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله واد و والنسائي وابن ماجه واما حديث عائشة فاخرجه مسلم واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ ويل للمراقيب من النار واخرجه ابن ماجه واخرجه الطحاوي ايضا كذا في عمدة القاري ٦٥٦ واما حديث عبد الله بن

قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب بطون الاقدام من النار
 فقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذ لم يكن عليهما خفان او جوربان **باب** ماجاء في الوضوء مرة مرة حدثنا ابو كريب
 وهناد وقتيبة قالوا ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن بشر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وفي الباب عن عمرو بن جابر وبريدة و ابى رافع وابن الفاكه قال ابو عيسى
 حديث ابن عباس احسن شئى في هذا الباب اصح وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن
 اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وليس هذا بشئى والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن
 سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
 ماجاء في الوضوء مرتين حدثنا ابو كريب ومحمد بن رافع قالانا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله
 ابن الفضل عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يخرجه الا من

المحارث فسيجيء تحريجه واما حديث معيقب فاخرجه احمد والطبراني في الكبير بمثل حديث الباب قال الهيثمي وفيه ايوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه واما
 حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمر بن العاص ويزيد بن ابى سفيان فاخرجه ابن ماجه بلفظ اتوا الوضوء ويل للاعقاب من النار **قلت** وفي الباب
 ايضا عن عبد الله بن عمر اخرج ابن ابى شيبة وعن ابى امامة اخرج ابن ابى شيبة وقد روى من حديث ابى امامة ومن حديث اخيه ومن حديث معاوية بن
 احمد على الشك قاله ابن سيد الناس وعن عمر بن الخطاب اخرج مسلم وعن خالد بن معدان اخرج احمد كذا في النيل وفي الباب احاديث اخرى ذكرها العيني
 في عمدة القارى **باب** بالفاظها من شارة الوقوف عليها فليبراجع اليه **قوله** (حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب ويطون الاقدام من النار قال المنذرى في الترغيب هذا الحديث الذي اشار اليه الترمذى برواه
 الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن المحارث بن جزء الزبيدي مرثوعا وزواة احمد موقوف عليه انتهى ووقفه هذا الحديث انه
 لا يجوز المسح على القدمين اذ لم يكن عليهما خفان او جوربان اذ لو جاز المسح على القدمين لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماسح على القدمين بالويل
 من النار **قوله** جوربان تشبيهه جرب ويجوز تفسيره وحكم المسح عليهما **باب** ماجاء في الوضوء مرة مرة **قوله** (عن سفيان) هو الثوري لان ابانغير
 صح به في كتابه قاله العيني (توضأ مرة مرة) فيه دليل على ان الواجب من الوضوء مرة مرة ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الواجب مرتين
 مرتين او ثلاثا ثلاثا لما اقتصر على مرة مرة قال النووي قد اجم المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جازت الاخذ
 الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين وثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جوربان ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجوز
 انتهى **قوله** (وفي الباب عن عمرو بن جابر وبريدة و ابى رافع و ابن الفاكه) اما حديث عمر فاخرجه الترمذى وابن ماجه واما حديث جابر فاخرجه ابن ماجه
 واما حديث بريدة فاخرجه البزار واما حديث ابى رافع فاخرجه البزار ايضا والدارقطني في سننه واما حديث ابن الفاكه فاخرجه البخارى في معجمه وفيه
 عدى بن الفضل وهو متروك وقد ذكر العيني في شرح البخارى حديث ابن الفاكه بسنده ومنتنه **قلت** وفي الباب ايضا عن عبد الله بن عمر اخرج البزار وعن
 عكر اش بن ذؤيب ذكره ابو بكر الخطيب وعن ابى بن كعب اخرج ابن ماجه **قوله** (حديث ابن عباس احسن شئى في هذا الباب واصح) اخرج المجاعة الامسلى
قوله (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (بن سعد) المهرى ابو الحجاج المصرى ضعيف ربح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا
 في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من السابعة وغيرها (ابن لهيعة) عن الضحاك بن شرحبيل (الفاقى المصرى صدوق يجرى من الرابعة ورواه
 رشدين هذه اخرجها ابن ماجه والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدنى صدوق له او هام ومرعى بالتشيع من كبار السابعة (وسفيان الثوري
 وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدر وروى ابو محمد الجهمى من لاهم المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري
 منكر من الثامنة **باب** ماجاء في الوضوء مرتين مرتين **قوله** (حدثنا ابو كريب ومحمد بن رافع) القشيري النيسابورى ثقة عابد من الحادية عشر
 رنا زيد بن حباب بضم المهملة وموحدين ابو الحسين العكلى اصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فاكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث
 الثوري من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العسلى الدمشقى الزاهد صدوق يخطئ ومرعى بالقدر وتغير باخرة من السابعة (حدثني عبد الله بن
 الفضل) الهاشمى المدنى ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج) المدنى ثقة ثبت عالم من الثالثة **قوله** (توضأ مرتين مرتين) او غسل
 اعضاء وضوءه مرتين مرتين وفيه دليل على ان التوضأ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك **قوله** (هذا حديث حسن غريب الخ) واخرجه ابوداود **قوله** (وفي الباب

حدثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحيح وفي الباب عن جابر وقد روى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا باب ماجاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا حدثنا محمد بن بشر بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى حنيفة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وابى امامة وابى رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابى ذر قال ابو عيسى حديث علي احسن شئ في هذا الباب اصح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعدة شئ وقال ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يات ثم قال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى باب ماجاء في الوضوء ومرتين ثلاثا ثلاثا اسمعيل بن موسى القزويني اشرك عن ثابت بن ابي

عن جابر) اخرجه ابن ماجه وفي الباب ايضا عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اخرجه احمد والنجاشي روى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا يجزئ تخريج في الباب الا في باب ماجاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا قوله (واعبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الغنوي مولاهم ابو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رايت اعلم منه مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة (عن سفيان) هو الثوري (عن ابى حنيفة) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن قيس الهمداني الودعي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث وقال ابو اسحق الحارث وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة قوله (توضأ ثلاثا ثلاثا) قد اجمعت العلماء على ان الواجب غسل الاضواء مرة واحدة وان الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فضله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم قوله (روى في الباب عن عثمان و

الربيع وابى عمرو وعائشة وابى امامة وابى رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابى ذر) اما حديث عثمان فاخرجه احمد ومسلم بلفظ حديث الباب واما حديث الربيع وهي بنت معوية بن عوف فاخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن حبان وغيره انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عائشة وابى هريرة فاخرجه ابن ماجه بسند لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما حديث ابى امامة فاخرجه ثابت بن القاسم السمرقني في كتاب اللدائل بسند لا باس به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما حديث ابى رافع فاخرجه الطبراني في الاوسط واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه واما حديث معاوية ففي كتاب الفرد لا يروى عن حديث علي بن ابي طالب عن امير المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا

ثلاثا كذا في عمدة القاري في حديث وفي الباب احاديث كثيرة اخرجهما اصحاب الصحاح الستة وغيرهم قوله (حدثني علي احسن شئ في هذا الباب واصح) واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه قوله (روى في الباب عن عثمان و) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم واهل السنة وابن ماجه قال الامام حافظ الدين الشافعي هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا اما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او نية وضوء اخر فلا باس لانه عليه الصلوة والسلام امر بتوك ما يريه الى ما لا يريه انتهى قال القاري قلت اما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه ان الشك بعد التلخيص لا وجه له و ان وقع بعده فلانها لية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهرة فقال لا امن اذا زاد على الثلاث ان يات ثم انتهى قال القاري واما قوله او نية وضوء اخر فيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لاني الاثنان واما قوله لانه امر بتوك ما يريه الخ ففيه ان غسل المرة الاخرى بما يريه فيبقى توكه الى ما لا يريه وهو ما عينه الشارع ليخلص عن الرهبة والوسوسة انتهى كلام القاري قلت قوله قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يحد شه اطلاق حديث الوضوء على الوضوء نورد على نورد لكن هذا الحديث ضعيف قال المحافظ العراقي في تحريم

الاحياء لم ارفعه عليه وقال المحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه زر بن في مسنده روى احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى اي بالمجنون لمنظره انه بالزيادة يحتاج لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالثين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين كذا في المرقاة ج

(باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) قال ابو الطيب السدي في شرح الترمذي اي باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا يعني في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث احوال في ثلاث اوقات فيرجع مال هذا الباب الواحد الى مجموع الابواب الثلاثة الا ان الابواب الثلاثة السابقة باعتبارها الاحاديث الثلاثة وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حاله واحده لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الاحوال المذكورة في وضوء واحد انتهى (حدثنا اسمعيل بن موسى القزويني) الكوفي ابو محمد وابو اسحاق شيب السدي وابى بن اخته وابى بنته صدوق يخطى وروى بالرفض من العاشرة (عن ثابت بن ابي صفيية) التميمي يضم الثلثة كنيته ابو حمزة واسما بيه دينار وقيل سعيد كوفي ضعيف رافض من الخامسة مات في خلافة ابى جعفر قوله

ثلاثا

صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة ومرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم قال ابو عيسى وروى وكيع
 هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد
 قتيبة قال اثنا وكيع عن ثابت وهذا احسن حديث شريك لانه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت
 ابن ابي صفية هو ابو حمزة التميمي يابى فيمن توضع بعض وضوءه مرتين وبعضه ثلاثا حدثنا ابن ابي عمير بن عيينة عن عمرو بن يحيى
 عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومرتين ومسح براسه وغسل رجلية
 قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وقد روى
 بعض اهل العلم في ذلك ليريوا باسا ان يتوضا الرجل بعض وضوءه ثلاثا وبعضه مرتين او مرة يابى في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
 كيف كان حدثنا قتيبة وهناد قالانا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حية قال رأيت عليا توضع فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
 ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة فغسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فغسل به يديه وهو قائم

وسئل عن رجلين
 وسئل عن رجلين

قال قلت لابي جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة (اي تارة ومرتين مرتين) اي اخرى (وثلاثا ثلاثا) اي اخرى قال نعم
 قال الطيبي من عادة المحدثين ان يقول القارى بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده وهو ساكت يقر بذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان و
 يسمعه الطالب انتهى فتوضيحه ما قاله ابن حجر ان من احد طرق الرواية ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا او الشيخ يسمعه فاذا فرغ قال نعم فهو بمنزلة
 قول الشيخ حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت اي يسمعه كذا في المراجعة قلت قال السيوطي في تدریب الراوي اذا قرع على الشيخ قال لا اخبرك فلان او نحو كقولنا اخبرنا
 فلان والشيخ مصمغ اليه فاهمله غير منكر ولا مقر لفظا سمع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالاقراء كقوله نعم على الصحيح
 الذي قطع به جاهلنا صحاب الفتوى وشروط بعض الشافعية والظاهرين فطقه به انتهى كلام السيوطي **قول** وروى وكيع هذا الحديث الخ الفرق بين رواية
 وكيع وشريك ان وكيع رواه مختصرا بلفظ توضع مرة قال نعم ولم يذكر لفظ مرتين وثلاثا ثلاثا واما شريك فرواه بلفظ توضع مرة ومرتين مرتين وثلاثا
 قال نعم وحديث شريك رواه ابن ماجه ايضا وقال على القارى في المراجعة سند حسن **قلت** في سنده شريك وقد عرفت حاله وايضا في سنده ثابت بن ابي صفية وهو
 ضعيف كما عرفت ولكن في الباب لحديث صحيحه وشريك كثير الغلط شريك هذا هو ابن عبد الله الخفي الكوفي القاضي بواسط تقدم ترجمته يابى فيمن توضع بعض
 وضوءه مرتين وبعضه ثلاثا **قوله** (عن عمرو بن يحيى) بن عامر بن ابي الحسن المازني المدني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم ثقة وثقه ابو حاتم والنسائي (عن ابيه)
 يحيى بن عامر ثقة من الثالثة **قول** رتوضا فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومرتين ومسح براسه وغسل رجلية (كذا في نسخة الحاضرة المطبوعة و
 في نسخة قلمية عتيقة صحيحة وغسل رجلية مرتين بزيادة لفظ مرتين **قوله** وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري وسلم مطولا **قوله** (وقد ذكر في غير
 حديث) اي في عدة لحديث **قوله** (وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك ليريوا باسا ان يتوضا الرجل بعض وضوءه ثلاثا وبعضه مرتين او مرة...) وهو القول
 الراجح الموعول عليه لاحاديث الباب **باب** في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيفية **قوله** (رنا ابو الاحوص) هو سلام بن سليمان الخفي مولاهم الكوفي
 ثقة متفق صاحب حديث من السابعة (عن ابي اسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة مدلس (عن ابي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد الخائية الفتح
 هو ابن قيس الهمداني الوداعي عن علي وعنه ابو اسحاق فقط قال احمد شيخنا كذا في الخلاصة قال الحافظ في التقریب قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه
 عامر بن الحارث وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة انتهى **قوله** (رتوضا فغسل كفيه) اي شرع في الوضوء او اراده فالقاء تعقيبية و
 الاظهر انها التفصيل ما اجل في قوله تومنا قاله القارى فضل كفيه المراد من الكفين اليدان الى الرسغين (رحمى انقاهما) اي ازال الوضوء عنها (وسمى براسه مرة)
 فيه دليل على ان السنة في مسح الراس ان يكون مرة واحدة وعليه الجمهور وقد تقدم الكلام في هذا في باب ما جاء ان مسح الراس مرة (ثم غسل قدميه الى
 الكعبين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف او جورب ثم قام فاخذ فضل طهوره (بفتح الطاء اي بقية مائه الذي توضع به رفسه وهو فائض
 زاد في رواية للبخاري ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت قال ابن الملك اما شرب فضله فلانه ما ادى به
 عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما جائز فيه **قلت** هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائما وثبت الشرب قائما
 عن عمر بن الخطاب الطبري وفي الموطا ان عمرو بن عثمان وعلي كانا يشربون قيا ما وكان سعد وعائشة لا يردن بذلك باسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وقد
 ثبت المنع عن الشرب قائما في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن الشرب قائما وفي رواية اخرى عنده نهى ان يشرب الرجل قائما وفيه عن يهريرة
 لا يشرب احدكم قائما فمن شرب فليستقى فسلك اهل العلم في هذا مسالك فمنهم من قال ان احاديث الجواز ثبتت من احاديث النهي ومنهم من قال ان احاديث

ثلاثا

ثم قال احببت ان اري كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم في الياقوت عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن انيس حدثنا قتيبة وهذا قالنا ابو الاحقر عن ابى اسحاق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث ابى حنيفة الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهورة اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه قال ابو عيسى حديث علي رواه ابو اسحاق الهمداني عن ابى حنيفة وعبد خير والحارث عن علي وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله وهذا الحديث حسن صحيح وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فإخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة وروى عن ابى عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وروى عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة باب في النضج بعد الوضوء حدثنا نصر بن علي واحمد بن ابى عبید الله السلمي البصري قالانا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضج

الذي منسوخة باحاديث الجواز ومتمهم من قال ان احاديث النهي هي حجة على كراهة التزنية واحاديث الجواز على بيانه قال الحافظ هذا احسن المسالك واسهلها واحداً من الاعتراض وياقوت الكلاسيكي في هذه المسئلة في موضعها (ثم قال) اي على رضى الله عنه وكيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم (بضم الطاء اي وضوءه وطهارته قوله) (وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن انيس) اما حديث عثمان فاخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (اما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا) اما حديث ابن عباس فاخرجه البخاري وغيره (اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه) اما حديث عائشة فلم اقف عليه واما حديث الربيع وهي بنت معوذ بن عفراء فاخرجه ابوداود (اما حديث عبد الله بن انيس فليظن من اخرجه قوله) (عن عبد خير) بن يزيد الهمداني ابى عمارة الكوفي محض ثقة من الثانية ليعلم له صحبة وهو من كبار اصحاب علي بن ابى طالب رضى الله عنه (حديث علي رواه ابو اسحاق الهمداني) وهو عن عبد الله السبيعي اي روى ابو اسحاق الهمداني حديث علي عن ثلثة شيخوخ ابى حنيفة وعبد خير والحارث وهو كما مر وروى عن علي بن علقمة وخالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله (اي روى ابو اسحاق الهمداني حديث علي عن ثلثة شيخوخ ابى حنيفة وعبد خير والحارث وهو كما مر وروى عن علي بن علقمة وخالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله) اخرج حديث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ابوداود والنسائي والدارمي والدارقطني قوله (رفق مالك بن عرفة) (بضم العين وسكون الراء المهملتين بضم الراء وفتح الطاء اي قال شعبة مالك بن عرفة مكان خالد بن علقمة وافق الحافظ لالتزام ابى داود والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة) (انما هو خالد بن علقمة قال النسائي في سننه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصلاب خالد بن علقمة ليس مالكا بن عرفة انتهى قوله) (وروى عن ابى عوانة الخ) بصيغة المجهول اي روى مرة عن ابى عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وروى مرة اخرى عن ابى عوانة عن مالك بن عرفة كما روى شعبة والصحيح خالد بن علقمة قال ابوداود في سننه مالكا بن عرفة انما هو خالد بن علقمة اخطأ فيه شعبة قال ابوداود قال ابوعوانة يوم احدثنا مالكا بن عرفة عن عبد خير فقال عمر الاعمش رحل الله اباعوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطى فيه فقال ابوعوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالكا بن عرفة قال ابوداود احدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابوعوانة عن مالك بن عرفة قال ابوداود وسامعه قديم قال ابوداود وحدثنا ابوكامل قال حدثنا ابوعوانة عن خالد بن علقمة وسامعه متأخر كان بعد ذلك رجح الى الصواب انتهى اعلم ان هذه العبارة ليست في اكثر نسخ ابوداود قال الحافظ الترمذى بعد ذكر هذه العبارة في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى (باب في النضج بعد الوضوء) المراد بالنضج ههنا هو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذكيرة بعد الوضوء لينقى عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضجه به اذ ارشاه عليه كذا في النهاية قوله (واحمد بن ابى عبید الله السلمي) بفتح المهملة وكسر اللام (البصري) الوراق ثقة من العاشرة رنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة (الحراساني) تزيل البصرة صدوق من التاسعة عن الحسن بن علي الهاشمي (هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي ضعيف كذا في التقريب) (عن عبد الرحمن) وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة عن عبد الرحمن الاعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرم من الاعرج ثقة ثبت من الثالثة قوله (يا محمد اذا توضأت) اي اذا فرغت من الوضوء (فانتضج) قال القاضي ابوبكر بن العربي في العارضة اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث على اربعة اقوال الاول معناه اذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ولا تقتصر على مسحه فانه لا يجزى فيه الا الغسل الثاني معناه استبدل الماء بالثرى النضج يقال نضجت نضجت استبدلت وانتضجت تعاطيت الاستبداله الثالث معناه اذا توضأت فرش الارز الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذكيرا للوسواس الرابع معناه الاستنجاء بالماء اشارة الى الجمع بينه وبين الاستنجاء فان الحجر يخفف الوضوء والماء يطهره وقد حدثني ابوسلم المهدى قال من الفقه الرائق الماردينى الماردينى ان من استنجى بالاحجار لا يزال البول برثه فيجد منه البلبل فاذا استعمل الماء نسلت الحجر

قال ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت محمد يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث وفي الباب عن ابى الحكم بن سفيان و ابن عباس
 وزيد بن حارثة و ابى سعيد وقال بعضهم سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث باب في اسباغ الوضوء حدثنا
 علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ادرككم على نحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله

ما يجد من الببل الى الماء وارتفع الوساوس انتهى كلام ابن العربي ملخصا وقال الخطابي في معالم السنن الانتصاح لههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان
 يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتأول الانتصاح ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليرفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى وذكر النووي عن الجمهور
 ان الثاني هو المراد ههنا وفي جامع الاصول الانتصاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به ان يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليزهه عنه الوساوس الذي
 يعرض للانسان انه قد خرج من ذكره بل فاذا كان ذلك المكان بلا ذهب ذلك الوساوس وقيل اراد بالانتصاح الاستنجاء بالماء لان الغالب كان من
 عادتهم انهم يستنجون بالحجارة انتهى قلت والمخبر ان المراد بالانتصاح في هذا الحديث هو الرش على الفرج بعد الوضوء كما يدل عليه الفاظ اكثر الاحاديث
 الواردة في هذا الباب قوله (هذا حديث غريب) واخرجه ابن ماجه وروى عنه محمد بن علي الهاشمي منكر الحديث قال في شهر النجفة قولهم
 متروك او ساقت او فاحش او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي وفيه مقال انتهى قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد والنسائي واوجعهم
 والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث انتهى قلت في حديث الباب ضعيف وفي الباب احاديث عديدة مجموعها يدل على ان له اصلا فقول له روى في الباب

عن ابى الحكم بن سفيان و ابن عباس و زيد بن حارثة و ابى سعيد اما حديث الحكم بن سفيان فاخرجه ابوداود و ابن ماجه و لفظه انه رأى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كف من ماء فمزج به فرجه و اما حديث ابن عباس فاخرجه عبد الرزاق في جامعه انه شكى اليه رجل فقال انى اكون في الصلوة
 فيخيل ان بذكرى بللا فقال قاتل الله الشيطان انه عيس ذكر الانسان ليريه انه قد احدث فاد اتوضأت فانضم فرجك بالماء فان وجدت فقل هو من الماء
 ففعل الرجل ذلك فذهب كذا في شهر سراج احمد و اما حديث زيد بن حارثة فاخرجه ابن ماجه و لفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء
 و امرني ان انضم تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء واخرجه الدارقطني ايضا وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور و اما حديث ابى سعيد فلم
 اقف على من اخرجه وفي الباب ايضا عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجه واخرجه ابن ماجه وعن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعله الوضوء فلما فرغ من وضوءه اخذ حفنة من ماء فرش بها فخرا الفرج فكان يقول
 الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوءه رواه احمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة و احمد بن حنبل في رواية و ضعفه اخرون كذا في

مجمع الزوائد قوله (وقال بعضهم) اي بعض الرواة (سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان) اي بالشك (واضطربوا في هذا الحديث) اي في اسناد هذا
 الحديث قال الحافظ بن الاثير ورواه روح بن القاسم و شعبة و شيبان و معمر و ابو عوانة و زائدة و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل و هريز بن سفيان
 مثل سفيان على الشك و قال شعبة و ابو عوانة و جرير بن الحكم و ابن الحكم و رواه عامة اصحاب الثوري على الشك الا عفيف بن سالم و القريابي
 فانها رواه فقال الحكم بن سفيان من غير شك و رواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن ابيه و رواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من
 ثقف و لم يسمه و ممن رواه و لم يذكه سلام بن ابي مطيع و قيس بن الربيع و شريك فقالوا عن الحكم بن سفيان و لم يشكوا انتهى وقال الحافظ هو
 الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقفى قال ابو نزرعة و ابو ابراهيم الحري له محبة و اخلف
 فيه على مجاهد فقيل هكذا و قيل سفيان بن الحكم و قيل غير ذلك و قال احمد و البخاري ليست للحكمة محبة و قال ابن المديني و البخاري و ابو حاتم
 الصحيح الحكم بن سفيان انتهى و قال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الاسناد انتهى: **تعليل** كون هذا الحديث مضطرب الاسناد

ظاهر من كلام الحافظ ابن الاثير و قد صرح به الحافظ ابن عبد البر و لم يقف على هذا صاحب الطيب الشاذلي فاعترض على الامام الترمذى رح الذي
 هو من ائمة الحديث حيث قال ان ما صحح الترمذى بالاضطراب ليس بسديد انتهى فالعجب انه مع عدم وقوفه كيف ارتكب هذه الجرأة الشنيعة
 ثم قال قوله واضطربوا في هذا الحديث الحديث بالمعنى اللغوي اي في لفظ الحكم بن سفيان انتهى قلت هذا جهل على جهل: **باب** في اسباغ
 الوضوء قوله (في اسباغ الوضوء) اي تمامه و اكماله و الاسباغ في اللغة الاتمام و منه درع سابق قوله (نا اسمعيل بن جعفر) بن ابى كليل الضمير
 الزرقى ابو اسحاق القاري ثقة ثبت (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقى ابى شبل صدوق ربا و هو عن ابيه ثقة قوله (الا ادرككم الهرة للاستنجاء
 و لا نافية و ليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى نحو الله به الخطايا) قال القاضي عياض نحو الخطايا كناية عن غفرانها قال و يحتمل نحوها من كتاب الحفظ
 و يكون دليلا على غفرانها تاله النووي و يرفع به الدرجات) اي يعلى به المنازل في الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال و الجواب ان يكون

فذكر لكم الرباط فذكر الرباط

قال اسباغ الوضوء على الكارة وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذكر الرباط حل ثنا قتيبة قال حل ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن ربيعة وقال قتيبة في حديثه فذكر الرباط ثلثا وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة ابن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش والنس قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجعفي وهو ثقة عند اهل الحديث باب المنديل بعد الوضوء حل ثنا سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن يزيد بن جباب عن ابى معاوية عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقتي ينشف بها بعد الوضوء وفي الباب عن معاذ بن جبل

الكلام ارتفع في النفس بحكمه الابهام والتبيين (قال اسباغ الوضوء) اي اتمامه واكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا (على الكارة) جمع مكره يفخر الميرمايكروهه فخص ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة اي تومنا مع من شديد وعلى يتأذى معها بمن الماد ومع اعوانه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وهوها مما يشق كذا في الجمع (وكثرة الخطا الى المساجد) الخطا بضم الخاء المعجمة جمع خطوة وهي ما بين القدمين قال اللؤلؤ كثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة اي وقتها او اجتماعها بعد الصلوة (يعني اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلوة اخرى) ويعلق فكره بها بان يجلس في المجلس او في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه معلق بها (فذكر الرباط) بكسر الراء واصل الرباط ان يربط الفريقان خيولهم في شغل كل منهما معد لصاحبه يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد وقيل معناه ان هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم كذا في الجمع وقال الترمذي في شرح صحيح قوله فذكر الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة وقيل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط انتهى وقال القاسم ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقره الهوى وتمنعها من قبول الوسوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر قوله (ثلاثا) اي قال هذه الكلمة ثلاث مرات وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعظيم شأنها وقيل كررها على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم قوله (وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش والنس) اما حديث علي فاخرجه ابو يعلى و البزار باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء في الكارة واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة يغسل الخطايا يغسلها كن في الترغيب واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي واما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي بلقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ارج من ربي وفي رواية رأيت ربي في احسن صورته فقال لي يا محمد قلت لبيك رب وسعديك قال هل تدري فيم يخضم الملا الا على الحديث واما حديث عبيدة بن عمرو فاخرجه احمد والبزار والطبراني في الكبير رجال احمد ثقات ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فاسبغ الوضوء كذا في مجمع الزوائد واما حديث عبد الرحمن بن عائش فاخرجه البغوي في شرح السنة كذا في المشكاة واما حديث انس فاخرجه البزار ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يكفركم به الخطايا اسباغ الوضوء وكثرة الخطا الى المساجد قال في مجمع الزوائد عاصم بن جعدة لم يسمع من انس وبقية رجاله ثقات قوله (حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم ايضا قوله (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجعفي) ضميم هو يرجع الى العلاء بن عبد الرحمن وهو (هو) العلاء بن عبد الرحمن فهذا الضميم ايضا يرجع الى العلاء بن عبد الرحمن وثقة عند اهل الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن وقال الترمذي وهو ثقة عند اهل الحديث انتهى فظهر ان ضميم هو في قوله وهو ثقة عند اهل الحديث باب المنديل بعد الوضوء) قال في القاموس المنديل بالكسر والفتح وكسب الذي يتسبح به وتندل به وتندل تمسح انتهى اي باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء قوله (حدثنا سفيان بن وكيع) ابن الجراح ابو محمد الراسي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلى بمرارة فادخل عليه ما ليس من حديثه فصم فلم يقبل فسقط حديثه كذا في التقريب (عن ابى معاذ) اسمه سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث كما صرح به الترمذي فيما بعد قوله (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقتي ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف قال البخاري في النهاية اصل التنشيف دخول الماء في الارض والثوب يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا اشربته ونشفت الثوب العرق وتنشفه وارض نشفت ومنه الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشافة ينشف بها غسالة وجهه يعني منديلا يمسح بها وضوءه انتهى وقال في القاموس نشفت الثوب العرق كسمع ونضى شربه والحوض الماء شربة كتشفتة وقال فيه نشفت الماء تنشيفا اخذه بخرقة ونحوها انتهى والحديث دليل على جواز التنشيف بعد الوضوء لكنه حديث ضعيف قوله (روى في الباب عن معاذ بن جبل) اخبره الترمذي في هذا الباب قلت وفي الباب خاديت اخرى فتداه حديث الوضوء بن عطار اخبر ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فقلج بصبون كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها

بفتح الاء العلاء

ع
ت

حزبنا قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشد بن ابن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فريقي يضعفان في الحديث قال ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واومعاذ يقولون هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد رخص قوه من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يؤمن

حديث ابي بكر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء اخرجها البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله واعله ومنها حديث ابي هريرة اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل اخرجته يسبح بها وجهه اذ توضأ اخرجته النساء في الكنى بسند صحيح ومنها حديث منيب بن مدرك المكي الا زدي قال رأيت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فدخل صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسناده الامام مغلط في شرحه كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعيني خرجت هذه الاحاديث كلها ضعيفة الاحاديث ابي هريرة عن رجل من الصحابة فقال العيني اخرجته النساء في الكنى بسند صحيح واني لم اقف على سند له ولم اظفر بكتاب الكنى للنسائي قوله حديث رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مسكين قال الحافظ ضعيف وخرج ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فادركته عقلة الصالحين فخلط في الحديث انتهى وقال الذهبي في الميزان كان صالحا عابدا سمى الحفظ غيبي معتقد انتهى عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم بنفتح اوله وسكون النون وضم العين المهملة الا فريقي قال الحافظ ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا انتهى قلت هو مضعف مدلس ايضا صرح به الحافظ في طبقات المدلسين وعن عتبة بن حميد الضبي البصري يكنى ابا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه احمد وقال ابو حاتم صالحا كذا في الخلاصة وقال في التقریب صدوق له

عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة وشدة التثنية الحقيقية الكندي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة قاله الحافظ عن عبد الرحمن بن غنم بنفتح المعجمة وسكون النون الا شعري مختلف في صحته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين قاله الحافظ **قول الله** (اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) اي شئت به بعد الوضوء وهذا الحديث ايضا دليل على جواز التنشيف لكن هذا الحديث ايضا ضعيف **قوله** (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم والحق انه ضعيف **قوله** (واومعاذ يقولون هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث) قال الخزاز في الخلاصة سليمان بن ارقم البصري ابو معاذ عن الحسن وعطاء وعنه الثوري ويحيى بن حمزة قال الترمذي متروك انتهى وقال الذهبي في الميزان قال خ هو مولى قريظة او النصير مروى عن الحسن والزهرى وقال احمد لا يروى عنه وقال عباس وعثمان عن ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط وقال ابوداود والدارقطني متروك وقال ابونعيرة ذاهبا الحديث وقال محمد بن عبد الله الاضاري كذا انتهى عن مجالسة سليمان بن ارقم فذكر منه امر عظيم انتهى **قوله** (وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي والس بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعقبة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد والشافعي واصحاب الراي لا يرون به باسأكد في عمدة القاري واخرج المصنفون باحاديث الباب وتجديث اصحابنا في عهد الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به قال العيني هذا ظاهر في التنشيف وتجديث قيس بن سعد رواه ابوداود انه ما النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه له ماء فاغسل ثوبه انتياء بلحفة ورسية فاشتمل بها فكان النظر الى اثر الورس عليه قلت في الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمل كما لا يخفى على المتأمل

ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يؤمن) اي من جهة ان ماء الوضوء يؤمن فيكره ازالته بالتنشيف وفيه ان الظاهر ان المراد ما استعمل في الوضوء يؤمن لا الباقي على الاعضاء **وقيل** لان ماء الوضوء ثور يوم القيمة **وقيل** مثل ما في ما قبله **وقيل** لانه ازالة لاثرا للعبادة وفيه انه قد ثبت نفضته صلى الله عليه وسلم يديه بعد الغسل قال ابن دقيق العيد نفضته الما بيده يدل على ان كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالته انتهى **وقيل** لان الماء يسبح مادام على اعضاء الوضوء وفيه ما قال القاري من ان عدم تشييم ماء الوضوء اذ نشفت يحتاج الى نقل صحيح انتهى قلت قد كره التنشيف عبد الرحمن بن ابي اسيل والبخاري وابن المسيب ومجاهد وابوالعالية كما ذكر العيني واحتجوا بما ذكره وقد عرفت ما فيه واحتجوا بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسبح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا ابن مسعود اخرج ابن شاهين في المناسح والمنسوخ وفيه ان هذا الحديث ضعيف خرج به الحافظ في التلخيص فلا يصلح للاستدلال وبحديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فناء ولته ثوبا فلم ياخذها فانطلق وهو ينفض يديه اخرج البخاري قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل فيثبت به كراهته بعد الوضوء ايضا

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب الزهري حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنا علي بن مجاهد عن وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما الكرك المندبل بعد الوضوء لان الوضوء يورث باب ما يقال بعد الوضوء حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي زيدا بن جابر عن معاوية بن صالح عن بيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال اللهم ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

وقية ما قال الحافظ من انه لا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليه الاحتال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لا مخر كما يتعلق بكرة التثنية بل لا يرتبط بالخرقة او يكونه كان مستعجلا او غير ذلك قال المهلب يحتل بركة التوب لا بقا بركة الماء او للتواضع او لتسحق الخرداه في الثوب من حزين او وسخ وقد وقع عند احمد والاسمعيلى من رواية ابن عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا بأس بالمندبل وانما حرافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل على انه كان ينشف ولو لا ذلك لم تات به بالمندبل وقال ابن دقيق العيد نفذه الماء بيده يدل على ان كراهة في التثنية لان كلامها ازاله انتهى كلام الحافظ **والقول الرابع** عندى هو قول من قال يجوز التثنية والله تعالى اعلم **قول**

حدثنا محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الراي فيه (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قوط الضبي الكوفي زيدا الرازي وقاضيا ثقة صحيح الكتاب قيل كان في اخر عمره يهرم من حفظه حدثني علي بن مجاهد بن مسلم القاضي الكابلي بضم الهمزة وتخفيف اللام متروك وليس في شيخو احمد اضعفت منه (عنه) كان جرير حدث به او لا علي بن مجاهد ثم نسخ جرير فاخبره علي بن مجاهد بانك حدثتني به عن ثعلبة فرواه جرير بعد ما نسخي وقال حدثني علي بن مجاهد عن قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر احاديث تسوها بعد ما حدثوا بها وكان احد هم يقول حدثني فلان عن فلان

بكذا وصنف في ذلك الخليل اخبار من حديث وسمى وكذلك الدارقطني وهو عندي ثقة) هذا قول جرير عن ثعلبة بن سهيل القيمي الطهوي الكوفي كان يكون بالري وكان منتظبا روى عن الزهري وغيره وعنه جرير بن عبد الحميد وغيره قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى له الترمذي اثر موقفا في الرضوخ انتهى قلت انما الحافظ الى اثر الزهري هذا **باب ما يقال بعد الوضوء قوله** حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي بالمشقة ثم

المهملة وفتح اللام وقد ينسب الى جده صدوق روى عن وكيع ومجيب بن سليم وعنه ابوداود والترمذي والنسائي قال ابوجاتم صدوق قال الذهبي توفي بعد الاربعين ومائتين عن معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي احد الاعلام وقاضي الاندلس وثقه احمد وابن معين روى عن مكحول وبيعة بن يزيد خلق وعنه الثوري والليث وابن وهب وخلق قال ابن عدى هو عندي ثقة الا انه يقع في حديثه افراد مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن

ربيعة بن يزيد الدمشقي قال الحافظ ثقة عابد وقال في الخلاصة احد الاعلام روى عن وثقة وعبد الله بن الدبلي وجبير بن نفير وعنه جعفر بن ربيعة وجيو بن شرحبلا واهرامى وثقه النسائي تتل سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن ابي ادريس الخولاني) اسمه عائذ الله بن عبد الله ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء (وابي عثمان) قال في

في التقريب ابو عثمان شيخ ربيعة بن يزيد الدمشقي قيل هو سعيد بن هاني الخولاني وقيل جرير بن عثمان والافضل قلت قال ابوداود في سنته حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة الخ في رواية ابي داود هذا تؤيد ان اباعثمان هو سعيد بن هاني وايضا تدل على ان قوله وابي عثمان في رواية الترمذي معطوف على ربيعة **تبليغ** اعلان حديث الباب قد اخرج مسلم بدون زيادة اللهم اجعلني من التوابين الخ باسنادين احدهما

عن شيخه محمد بن حاتم قال ناعبد الرحمن بن مهدي قال ناعاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر وثانيهما روى عن شيخه ابي بكر بن ابي شيبة قال نازيد بن الحباب قال ناعاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر نحق التروى في شرح مسلمان

قائل وحدثني ابو عثمان في السند الاول هو معاوية بن صالح وان قوله وابي عثمان في السند الثاني معطوف على ربيعة واطلب في تصويبه نقله عن ابي علي الغساني الجبالي ثم قال النوى قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخه لم يقر اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بن ابي عيسى في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدث به لانا قدمنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى انتهى قلت قوله وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب الخ يشير به الى قول ابي عيسى فيما بعد قد خالف زيد بن الحباب في هذا الحديث الخ **قول** اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

روى عن ابن ربيعة عن ابن عثمان

فختله ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء وفي الباب عن انس وعقبة بن عامر قال ابو عيسى حدثت عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابى عثمان عن جابر بن نفير عن عمر وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئى قال محمد ابى ادريس لم يسمع من عمر شيئاً باب الوضوء بالمد حدثنا احمد بن منيع وعلی بن حجر قالانا اسمعيل بن عليّة عن ابى رجانة عن سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع

جمع بينهما اذا ما بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويجب المتطهرين ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن ادران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الاحداث المانعة عن التقرب اليه تعالى ناسب الجمع بينهما **قوله** (وفي الباب عن انس وعقبة بن عامر) واما حديث انس فاخرجه ابن ماجه واما حديث عقبة بن عامر فاخرجه مسلم **قوله** (رخولف زيد بن الحباب في هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره وبين الترمذى صوابه بقوله روى عبد الله بن صالح وغيره **الم قوله** (هذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير شئى) اعلم ان حديث عمر هذا اخرجه مسلم في صحيحه من وجه اخر بدون زيادة اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فهو صحيح سالم من الاضطراب قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ ساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث انس انتهى ما في التلخيص ثم اعلم انه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم وقد جاء في هذا الباب احاديث ضعفت منها حديث ابى سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم ومحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في ريق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة واختلف في رفعه ووقفه والمرغوع ضعيف واما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ في التلخيص ثم اعلم ان ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقوله يد عند غسل اليد اللهم بيض وجهي يوم تبين وجهي وتسود وجهي وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً الخ فلم يثبت فيه حديث قال الحافظ في التلخيص قال الراضى ورد بها الاثر عن الصلحين قال النووي في الروضة هذا الدعاء الاصل له وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث قال الحافظ روى فيه عن علي بن طريق ضعيفة جد او ردها المستغفرى في الدعوات و ابن عساکر في اماله انتهى وقال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوء شيئاً غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب محتلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمه لامته ولا يثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين في اخره انتهى **باب الوضوء بالمد** **قوله** (قالانا اسمعيل بن عليّة) هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى مولى مولى ابى بشر المعروف بابن عليّة ثقة حافظ من الثامنة (عن ابى رجانة) اسمه عبد الله بن مطر البصرى مشهور بكنيته صدوق تغير باخرة من الثالثة (عن سفينة) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهرا ن او غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر مشهور به احاديث **قوله** (كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع) قال الحافظ في فتح البارى المذكور وتشديد الدال انا يسع طلا وثلاثا بالبغدادى قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المدرطلان انتهى وقال العينى في عمدة القارى وهو اى المدرطلان عند ابو حنيفة وعند الشافعى رطل وثلاث بالعراق واما الصاع فعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل عراقية و به قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة وحماد الصاع ثمانية ارطال انتهى وقال العينى معترضاً على الحافظ ما لفظه مذهب ابو حنيفة ان المدرطلان وما خالف ابو حنيفة املا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين و يغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدى وربما رواه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين و يغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطنى انتهى كلام العينى قلت هذان الحديثان ضعيفان لا يقوم بهما الحجة اما حديث جابر فاخرجه ابن عدى في الكامل عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عنه وضعف عمران بن موسى هنا عن البخارى والنسائى وابن معين وواقفهم وقال انه في عدل من يضع الحديث كذا في نصب الراية وقال الحافظ في الدرر اية فيه عمران بن موسى وهو هالك انتهى واما حديث انس فقال الحافظ في الدرر اية بعد ذكره هو من رواية ابن ابى يعلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصير وهو ضعيف جداً والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوضوء

وفي الباب عن عائشة وجابر والنس بن مالك قال ابو عيسى حديث سقينة حديث حسن صحيح وابوريجانة اسم عبد الله بن مطر و هكذا رأى بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعي واحمد واسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت

انتهى كلام الحافظ وقال الزبلي في نصب الراية اخرج الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال وضعف البيهقي هذه الاسانيد الثلاثة وقال الصحيح عن النس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد انتهى كلام الزبلي والعجب من العيبى انه استدرك لابي حنيفة رحمه الله في الحديثين الضعيفين ولم يذكر ما فيهما من المقال الذي يسقطهما عن الاحتجاج واستدل لابي حنيفة رح بما رواه الدارقطني عن صالح بن موسى الطوسي حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم بن عاتشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وهذا الحديث ايضا ضعيف قال الدارقطني بعد روايته لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى والحاصل انه لم يفهم دليل صحيح على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ان المد رطلان ولذلك ترك الامام ابو يوسف مذهبه واختار ما ذهب اليه جمهور اهل العلم ان المد رطل وثلاث رطل قال البخاري في صحيحه باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم بركته وما توارت اهل المدينة من ذلك قريبا بعد قرن انتهى قال العيني في عمدة القاري قوله وما توارت اهل المدينة اي في بيان ما توارت اهل المدينة قريبا اي جيلا بعد جيل على ذلك ولم يتغير الى زمنه الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوعدت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلاث فرجح ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا انتهى كلام العيني واخرج الطحاوي في شرح الآثار قال حدثنا ابن ابي عمير ان قال اخيرا على بن صالح وابنه بن الوليد جميعا عن ابو يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى من اتق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقد رثته فوجدته خمسة ارطال وثلاث رطل وسمعت ابن ابي عمير يقول يقال ان الذي اخرج هذا ابي يوسف هو مالك بن انس انتهى وقال الحافظ في التلخيص الحبير قوله والدليل على ان الصاع خمسة ارطال وثلاث فقط بنقل اهل المدينة خلفنا عن سلفنا ومالك مع ابي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد واخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عمرو بن عمار عن اسماء بنت ابى بكر انه كانوا يجيئون ركوة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يفتت به اهل المدينة والبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي ركوة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الاول انتهى ما في التلخيص وقال الزبلي في نصب الراية والمشهور ما اخرج البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدر علينا ابو يوسف رح من الحج فقال اني اريد ان افتح عليكم باب امر العلم اهمني فقصت عنه فقدمت المدينة فالت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما محكمكم في ذلك فقالوا ناتيكم بالحجة عند اهلنا اصبحنا اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والاضار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فظرت فاذا هو سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلاث بنقصان يسير فرأيت امرقا يفتركت قول ابو حنيفة رضي الله عنه في الصاع واخذت بقول اهل المدينة هذا هو المشهور من قول ابو يوسف وقد روى ان مالك راى الله عنه ناظرة واستدل عليه بالصبيان التي جاء بها اولئك الزهط فرجح ابو يوسف الى قوله وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عبرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلاث رطل بالتمر انتهى ما في نصب الراية وروى البخاري في صحيحه من سنة ٢٠٢٠ باسناد عن السائب بن يزيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلاث قامته خمسة ارطال وثلاث وهو الصاع يدل ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطل وثلاث وصاعه بعد امداد انتهى ثم روى البخاري عن نافع قال كان ابن يعطي ركوة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم عليه واول المد الاول وفي كفارة اليمين عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو قتبية قال لنا مالك مدنا اعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال له مالك لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي مد النبي صلى الله عليه وسلم قال افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ياتي باقي الكلام في ما يتعلق بالمد والصاع في باب صلوة الفطر قوله (وفي الباب عن عائشة وجابر والنس بن مالك) اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من امد واحد من قديم يقال له الفرق ولها روايات اخرى فم بعضها كان يغتسل بحسن كايك وشبهه ما يكون وفي اخرى يغسله الصاع ويوضئه المد اما حديث جابر فاخرجه احمد والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل من الصاع من الوضوء المد كذا في المستقى قال الشوكاني واخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن ماجه بن القطن واما حديث ابن ابي عمير فخرج الشيخان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد يتوضأ بالمد قوله (تجد سقينة تحل حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم وابن ماجه كذا في المستقى قوله (هكذا رأى بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع) اي التوقيت والتحديد (وقال الشافعي واحمد واسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت الح)

انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل منه وهو قد ما يكفي باب كراهية الاسراف في الوضوء حدثنا محمد بن بشرنا ابو داود ناخرجة بن مصعب عن يونس بن عيسى عن الحسن عن عتي بن خزيمة السعدي عن ابان بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الوطآن فاتقوا وسواس الماء وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل قال ابو عيسى حديث ابان بن كعب بن شاذل غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لان الاسناده غير خارقة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء وخارجة ليس بالقوي عند اصحابنا واتفقوا ابن المبارك

هذا القول هو الرااجح المعول عليه قال الحافظ ابن حجر قد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم انا واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلثة اصبع وروى مسلمه ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انا يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار الماء والصاع وحجمه الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قد رها بهذا فكيف مسلم عن سفينة مثله ولا حمد ولا ابو داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وام سلمة وابان بن عباس وابان بن عمرو وغيرهم وهذا اذا تردت الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا انتهى كلام الحافظ واعترض العيني على قوله فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر الخ بان لا رد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لا يجوز في حق من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روى عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص انتهى كلام العيني قلت قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على انه قال ذلك بطريق الوجوب فانه اذا لا يمكن عندك ان يعم المغتسل جسده باقل من مد وجب ان يكون الماء مد او اكثر ولا يجوز في حق من ذلك واما قول العيني وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص فلا يجزى فاعلان محمد بن الحسن لو يخبر مغتسلا عن مغتسل فتفكر ثم قال العيني ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابان بن كعب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالماء وفي حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توجس الماء في بناه فيه ماء قدر ثلثي المد وفي رواية ابن خزيمة وابان بن جابر في صحيحهما والحاكم في مستدرکهما من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يده يدك ذراعيه وقال الحاكم هذا صحيح صحيح على شرط الشيخين وذكر روايات كثيرة مختلفة ثم قال قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء المجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالت في حال وجد فيها اكثر مما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ثم قال الاجماع قائم على ذلك انتهى قلت في دعوى الاجماع كلام كيف وقد عرفت مذهبا بن شعبان وبعض الحنفية : باب كراهية الاسراف في الوضوء قوله **قوله** رنا ابو داود (هو الهياكسي واسمه سليمان بن داود بن الجارقي الفارسي مولى الزبير الهياكسي البصري احد الاعلام الحافظ روى عن ابن جعفر وهشام بن ابان وعبد الله بن عثمان وعنه احمد وابان المديني وابان بن شاذل وخلق قال ابن مهدي ابو داود اصديق الناس وقال احمد ثقة يحمي خطاه وقال وكيع جبل العلو مات سنة اربع و مائتين عن احدي وسبعين كذا في الخلاصة قال في التقریب ثقة حافظ غلط في احاديث رنا خراجة بن مصعب) ابو الجراح السرخسي متروك وكان يدل عن الكذابين ويقال ان ابن معين كذبه قاله الحافظ (عن يونس بن عيسى) العبدى موكاه ابو عبد الله البصري احدائمة وثقه احمد وابان بن محمد بن الحسن (هو البصري عن عتي) يضم اوله مصغرا ثقة من الثالثة قوله **قوله** ران للوضوء شيطاناً اي الموسوسة فيها يقال له الوطآن) فتحتين مصدر وله يوله ولهنا وهو ذهاب العقل والتخمين من شدة الوجد وغاية العشق سمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لتفاديه الناس بالوسوسة في مهواة الخيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب لعقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى اعضاءه او لا وهل غسل مرتين او مرة وهل هو طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا وقال ابن الملك وتبعه ابن جبري وسواس الوطآن وضع الماء موضع حنطرة مسالفة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته له كذا في المراقبة والحديث يدل على كراهية الاسراف في الماء للوضوء وقد اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو على شاطي النهي قوله **قوله** روي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه النسائي وابن ماجه ولفظه قال جابر اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ياله عن الوضوء فارة ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد عليه فقد اساء وتعدى وظلم واما حديث عبد الله بن مغفل فاخرجه ابو داود وابن ماجه ولفظه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء **قوله** رحدث ابان بن كعب حديث غريب (واخرجه ابن ماجه لان الاسناده غير خارقة) اي رواه مروفا وخارجة ليس بالقوي عند اصحابنا اي اهل الحديث قاله الطيبي كذا في المراقبة قلت الامر كما قال الطيبي قد تقدم في المقدمة تحقيق ذلك (وضمعه ابن المبارك) قال الذهبي في الميزان وهما احمد وقال ابن معين

باب الوضوء لكل صلوة حل ثنا محمد بن حميد الرازي ناسكتة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوا واحدا قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا بالا على الوجوب حل ثنا محمد بن بشارة نايجي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ناسفیان بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان بالنبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلوة فانتهم ما كنتم تصنعون قال كنا نفضل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نخذل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال من توضا على طهر كتب الله له به عشر حسنات

ليس بثقة وقال ايضا كذاب وقال البخاري تركه ابن المبارك وكيع وقال الدارقطني وغيره ضعيف وقال ابن عدي هو من يكتب حديثه قال الذهبي انفرد بخبر ان الوضوء شيطانا يقال له الوهان مات سنة ثمان وستين ومائة وكان له جلالة بخراسان انتهى **باب الوضوء لكل صلوة قوله** (حدثنا محمد بن حميد الرازي بن حيان الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الراي فيه من العاشرة روى عن يعقوب بن عبد الله القتي وجري بن عبد الحميد وسلة بن الفضل وغيرهم وعنه ابوداود والترمذي وابن ماجه واسحق بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم كذا في التقريب وتهذيب التهذيب وقال في الخلاصة قال ابن معين ثقة كبير وقال البخاري فيه نظر وكذا في الكويع وابو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ثمان واربعين ومائتين (ناسكتة بن الفضل) الا برش بالمعجمة مولى الانصاري الذي الرى صدوق كثير الخطا من التاسعة قاله الحافظ روى عن ابن اسحاق وسراج بن ارطاة وعنه عثمان بن ابي شيبة وابن معين وثقة وقال مرة ليس به بأس يتشيع قال البخاري عنه مناكير قال ابوجاهم محله الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب بخاري ابن اسحاق وقال النسائي ضعيف كذا في الخلاصة وهما مشها **قوله** (عن حميد) هو حميد بن ابي حميد الطويل البصري ثقة مدلس روى عن انس والحسن وعكرمة وعنده شعبة ومالك والصفيانان والحمدان وخلق قال القطان مات

حميد وهو قاتل بصلي قال شعبة لم يسم حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا مات سنة ثنتين واربعين ومائة **قوله** (كان يتوضا لكل صلوة) اي مفروضة كما يتوضا وضوا واحدا اي كما نفضل الصلوات بوضوء واحد ما لم نخذل كما في الردية الاتية **قوله** (حديث انس حديث حسن غريب) انفرد به محمد بن اسحاق وهو لم يرواه عن حميد معناه **قوله** (وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا بالا على الوجوب) بل كان اكثر اهل العلم يرون الوضوء لكل صلوة استحبابا بالا على الوجوب قال الطحاوي في شرح الآثار..... ذهب قوم الى ان الحاضر يجب عليهم ان يتوضوا لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث اي حديث سليمان عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث انتهى وقال الحافظ في الفتح اختلف السلف في معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فقال اكثر الذين التقديرا ذاقتم الوضوء محدثين واستدل الدراري في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث ومن العلماء من حمل على طاهر وقال كان الوضوء لكل صلوة واجبا ثم اختلفوا هل ينسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرج ابو داود وصححه ابن خزيمة مرشد عبد الله بن حفظة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرها واستبعد النوى وجرم الى تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجرم بان الاجماع استقر على عدم الوجوب ويكون حمل الآية على طاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق الحديثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ **قوله** (نايجي بن سعيد) هو القطان

..... (ناسفیان بن سعيد) هو الثوري (عن عمرو بن عامر الانصاري الكوفي ثقة **قوله** (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلوة) قال الحافظ اي مفروضة وظاهرة ان تلك كانت عاداته قال الطحاوي يحتل ان ذلك كان واجبا على كل صلوة ثم نسخ يوم الفتح حديث بروية يعني الذي اخرج به مسلم انه صلى الله عليه وسلم صل الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال ويحتمل انه كان يفعلها استحبابا ثم ختمان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب وعلى التقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهو قبل الفتح بزمان انتهى قلت وحديث سويد بن النعمان الذي اشأ اليه الحافظ اخرج البخاري وغيره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصباء وصل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكفنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فتمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا قلت فانتم ما كنتم تصنعون وفي رواية البخاري قلت كيف كنتم تصنعون والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري وغيره **قوله** (من توضا على طهر) اي من كونه طاهرا كتب الله له به عشر حسنات قال ابن رسلان ليشبه ان يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فان اقل ما وعد به من الاضغاف المحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحدة سبعائة واعد ثوبا باعير حاب قال في شرح السنة تجد يد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوه اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبي قال القاري ولعل سبب لكرهته هو الاسراف في مثل **قوله** قال الحافظ السندي في الترغيب واما الحديث الذي يروي

روى هذا الحديث الأفریقی عن أبي عطف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المرؤزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الأفریقی وهو اسناد ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكر هشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرق باب ملجاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن بشر بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد وصلى على حقه فقال عمرانك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأة مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يشك وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا

مرسلا

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نزل على نور فلا يصح من له اصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من كلام بعض السلف قوله روى هذا الحديث الأفریقی هو عبد الرحمن بن زياد بن النعمان الأفریقی وهو ضعيف عن أبي عطف بالبصرة لهدى قال المحافظ عمول حدثنا بذلك الحسين بن حريث المرؤزي ثقة من العاشرة حدثنا محمد بن يزيد الواسطي اصله شامي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة قوله وهو اسناد ضعيف لان الأفریقی ضعيف وابا عطف مجهول والحديث أخرجه ابوداود وابن ماجه ايضا..... قوله (قال علي) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن غنيم السعدي مولى ابي الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت امام اهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عندة وقال القطان كنا نستفيد منه اكثر مما نستفيد منا وكذلك قال شيخه ابن عيينة وقال النسائي كان الله خلق عليا لهذا الشأن قوله (هذا اسناد مشرق) اي رواه هذا الحديث اهل المشرق وهم اهل الكوفة والبصرة كذا في بعض النسخ والمحاشي باب ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد قوله (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد (يفتح الميم والتاء وسكون الراء بينهما وثقه احمد والنسائي قوله) (وعلم اصنعتة) اي البيان الجواز قال القاري في المرقاة شرح المشكوك الغمير راجع للذكر وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسوح على الخفين وعدا تمييزا وحال من الفاعل فقدم اهتما ما بشرعية المسالتين في الدين واختصاصها ردا للوعم من لا يرى المسح على الخفين وفيه دليل على ان من يقدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يقبل عليه الاختبار كذا ذكره الشرح لكن مجموع الغمير الى مجموع الاخيرين بهم انه لم يكن يسمح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمين اجبا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه قوله (هذا حديث حسن صحيح) وانما سلم والنسائي وابن ماجه قوله روى هذا الحديث علي بن قادم (التماعي الكوفي صدوق) وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار اي كما رواه عن علقمة بن مرثد هذا الحديث عند سفيان عن شيخه علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل) اي هذا مرسل وفي نسخة قلبية هي حجة مرسلا وهو الظاهر وهذا اصح من حديث وكيع اي هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن ابيه اصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان عن سليمان بن بريدة عن ابيه ووجه كون المرسل اصحا لان رواه اكثر والمرسل قول اتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او ضل كذا والمسند ما اتصل بسند من فروع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه علم ان سفيان روى هذا الحديث عن شيخه بن علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف اصحاب سفيان في روايته مرسلا وسندا انما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقمة فان اصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الاسناد والارسال بل كلهم متفقون في روايته مسندا وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث ولم يقف على هذا صاحب لطيفا فترض على الترمذي حيث قال ولعل الخلفاء ثم هذا العرق بظن ان بين الارسال والرفع منافاة فانه قال في شرح قول الترمذي وهذا اصح من حديث وكيع اي رواية الارسال اصح من رواية الرفع وجه الصحة كون المرسلين اكثر عن رخصته انتهى والامر ليس كذلك وهذا ظاهر فان رواية الارسال ايضا مرفوعة قوله (والعمل على هذا عند اهل العلم الخ) قال النووي في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والتواقل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يتدبه وحكي الطحاوي وابن بطال عن طائفة ائمة قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متظها واحتجوا بقول الله تعالى اذ قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الالية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد واعلم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ولبيل الجمهور الاحاديث التي حثت منها هذا الحديث وحديث النبي وحديث سويل بن النعمان وفي معناه احاديث كثيرة واما الالية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذ اقمتم حديثين انتهى كلام النووي مختصرا وقال المحافظ في الفتح اختلف السلف في معنى الالية فقال الأكثرون التقدر اذ اقمتم الى الصلوة حديثين وقال الآخرون بل الامر على عموم من غير تقدير حذف الا انه في حق الحد على الايجاب وفي حق غيره على المذهب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ مضار من دوايد لهما رواه احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا

عنه

واراد الفضل ويروي عن ابي عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشرين حسنة وهذا اسناد ضعيف
 في الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد باب في وضوء الرجل والمرأة من اداء واحد حدثنا ابن ابي عمير بن سفيان
 ابن يحيى عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اداء واحد من الحاجة
 قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اداء واحد في الباب عن علي بن عاصم عن عائشة وانس واهل بيته
 وامه صبيكة وام سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد باب كراهية فضل طهور المرأة حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار بن سليمان
 التيمي عن ابو حجاب عن رجل من بني غفار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل طهور المرأة وفي الباب عن عبد الله بن سرجس قال ابو عيسى ذكره
 بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحاق وكهما فضل طهورها ولم يرويا بفضل سورها باسما حدثنا محمد بن بشر بن محمود بن
 غيلان قالنا ابوداود عن شعبة عن عاصم

كان اذ غير ظاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامجدت ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الضلوات بوضوء واحد فقال
 له عزراك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال نعم فعلته اي البيان الجواز وسياق حديث الش في ذلك انتهى كلام الحافظ قلت (وارادة الفضل) بالنصب عطف على استحقاق
 اي طلبا للفضيلة والثواب لا على الوجوب قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله) اخبره بن ماجه باب في وضوء الرجل والمرأة من اداء واحد قوله (وعن عمرو
 ابن دينار) المكي ابو محمد الاثر ما لم يسمي ولاه ثقة ثبت من الرابعة (عن ابي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الاذى ثم الجوزي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة
 كذا في التقريب وقال في الخلاصة دوى عن ابن عباس فاكثر معاوية وابن عمر وعنه عمرو بن دينار وقتادة وخلق قال ابن عباس هو من العلماء انتهى قوله (وضوء الرجل)
 بضم الواو لان المراد الفضل قوله (كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتل ان يكون مقولا معه ويحتل ان يكون عطف على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم
 على الغائب لكونها هي السبب في الاعتدال فكانها اصل في الباب قاله الحافظ قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم قوله (وهو قول عامة
 الفقهاء الخ) قال النووي في شرح مسلم واما تطهير الرجل والمرأة من اداء واحد فمرجأين باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب انتهى وقال الحافظ
 في الفتح نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاء الى احد وفيه نظر لما حكاه ابن اللذري عن ابرهيرة انه كان ينهيه عنه
 وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم انتهى ونقيب العيني على الحافظ فقال في نظره نظرا لانه قالوا بالاتفاق دون الاجماع هذا القائل لم يبرهن
 الفرق بين الاتفاق والاجماع انتهى كلام العيني قلت قال النووي هو جازن باجماع المسلمين كما عرفت فضل الحافظ صحيح بلا مرية ونظر العيني مردد عليه قوله
 وفي الباب عن علي وعائشة وانس واهل بيته وام سلمة وام سلمة وابن عمر) اما حديث علي فاخرجه احمد واما حديث عائشة وانس فاخرجه البخاري وغيره واما حديث
 ام هانئ فاخرجه النسائي واما حديث ام صبيبة بصاح مضملة وموحدة مضملة فاخرجه ابو داود والطحاوي واما حديث ام سلمة فاخرجه ابن ماجه والطحاوي و
 اما حديث ابن عمر فاخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن ماجه باب كراهية فضل طهور المرأة قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان التيمي) هو
 ابن طرخان ابو المعتمر البصري زل في التيم فتنسب اليهم ثقة عابد من الرابعة (عن ابو حجاب) اسمه سودة بن عاصم العتري البصري صدوق يقال ان مسلما اخرج
 له من الثالثة (عن رجل من بني غفار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ قوله (عن فضل طهور المرأة) اي عطف من الماء بعد ما توضأت المرأة منه قوله (وفي الباب
 عن عبد الله بن سرجس) يفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعد هاء ملة صحابي سكن البصرة وحديثه اخبره ابن ماجه بلفظ هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
 بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن بشرعان جميعا قال ابن ماجه بعد اخرج ما لفظه الصحيح هو الاول والثاني وهم انتهى قلت اراد بالاول حديث الحكم بن عمرو
 الاق فانه اخبره قبل حديث عبد الله بن سرجس و اراد بالثاني حديث عبد الله بن سرجس وفي الباب ما اخبره ابوداود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت
 رجلا صحابي النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة ولا يغتسل في الفتح
 رجاله ثقات ولم اقف لمن اعلمه على حجة قوية انتهى قال في البلوغ اسناده صحيح قال احمد واسحاق ولكن قيدها بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجأ
 اذا اجتمعوا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منم التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعرض
 بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم انتهى اعلم ان لاحد في هذا المسئلة قوانين احدها هذا الذي ذكره الترمذي وهو المشهور والثاني كقول الجمهور
 قال ابن قدامة في المعنى اختلفت الرواية عن احمد والمشهور عنه انه لا يجوز ذلك اذا خلت به والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل و
 هو قول اكثر اهل العلم قوله (قالنا ابوداود) هو الطيالسي فقي رواية ابوداود حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابوداود يعني الطيالسي ابوداود الطيالسي اسمه
 سليمان بن داود بن الجارود البصري احد حفاظ الاسلام والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسب اليه الطيالسي سمع طيلسان وهو نوع من الارديته عن عاصم

كان اذ غير ظاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامجدت ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الضلوات بوضوء واحد فقال
 له عزراك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال نعم فعلته اي البيان الجواز وسياق حديث الش في ذلك انتهى كلام الحافظ قلت (وارادة الفضل) بالنصب عطف على استحقاق
 اي طلبا للفضيلة والثواب لا على الوجوب قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله) اخبره بن ماجه باب في وضوء الرجل والمرأة من اداء واحد قوله (وعن عمرو
 ابن دينار) المكي ابو محمد الاثر ما لم يسمي ولاه ثقة ثبت من الرابعة (عن ابي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الاذى ثم الجوزي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة
 كذا في التقريب وقال في الخلاصة دوى عن ابن عباس فاكثر معاوية وابن عمر وعنه عمرو بن دينار وقتادة وخلق قال ابن عباس هو من العلماء انتهى قوله (وضوء الرجل)
 بضم الواو لان المراد الفضل قوله (كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتل ان يكون مقولا معه ويحتل ان يكون عطف على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم
 على الغائب لكونها هي السبب في الاعتدال فكانها اصل في الباب قاله الحافظ قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم قوله (وهو قول عامة
 الفقهاء الخ) قال النووي في شرح مسلم واما تطهير الرجل والمرأة من اداء واحد فمرجأين باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب انتهى وقال الحافظ
 في الفتح نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاء الى احد وفيه نظر لما حكاه ابن اللذري عن ابرهيرة انه كان ينهيه عنه
 وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم انتهى ونقيب العيني على الحافظ فقال في نظره نظرا لانه قالوا بالاتفاق دون الاجماع هذا القائل لم يبرهن
 الفرق بين الاتفاق والاجماع انتهى كلام العيني قلت قال النووي هو جازن باجماع المسلمين كما عرفت فضل الحافظ صحيح بلا مرية ونظر العيني مردد عليه قوله
 وفي الباب عن علي وعائشة وانس واهل بيته وام سلمة وام سلمة وابن عمر) اما حديث علي فاخرجه احمد واما حديث عائشة وانس فاخرجه البخاري وغيره واما حديث
 ام هانئ فاخرجه النسائي واما حديث ام صبيبة بصاح مضملة وموحدة مضملة فاخرجه ابو داود والطحاوي واما حديث ام سلمة فاخرجه ابن ماجه والطحاوي و
 اما حديث ابن عمر فاخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن ماجه باب كراهية فضل طهور المرأة قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان التيمي) هو
 ابن طرخان ابو المعتمر البصري زل في التيم فتنسب اليهم ثقة عابد من الرابعة (عن ابو حجاب) اسمه سودة بن عاصم العتري البصري صدوق يقال ان مسلما اخرج
 له من الثالثة (عن رجل من بني غفار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ قوله (عن فضل طهور المرأة) اي عطف من الماء بعد ما توضأت المرأة منه قوله (وفي الباب
 عن عبد الله بن سرجس) يفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعد هاء ملة صحابي سكن البصرة وحديثه اخبره ابن ماجه بلفظ هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
 بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن بشرعان جميعا قال ابن ماجه بعد اخرج ما لفظه الصحيح هو الاول والثاني وهم انتهى قلت اراد بالاول حديث الحكم بن عمرو
 الاق فانه اخبره قبل حديث عبد الله بن سرجس و اراد بالثاني حديث عبد الله بن سرجس وفي الباب ما اخبره ابوداود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت
 رجلا صحابي النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة ولا يغتسل في الفتح
 رجاله ثقات ولم اقف لمن اعلمه على حجة قوية انتهى قال في البلوغ اسناده صحيح قال احمد واسحاق ولكن قيدها بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجأ
 اذا اجتمعوا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منم التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعرض
 بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم انتهى اعلم ان لاحد في هذا المسئلة قوانين احدها هذا الذي ذكره الترمذي وهو المشهور والثاني كقول الجمهور
 قال ابن قدامة في المعنى اختلفت الرواية عن احمد والمشهور عنه انه لا يجوز ذلك اذا خلت به والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل و
 هو قول اكثر اهل العلم قوله (قالنا ابوداود) هو الطيالسي فقي رواية ابوداود حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابوداود يعني الطيالسي ابوداود الطيالسي اسمه
 سليمان بن داود بن الجارود البصري احد حفاظ الاسلام والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسب اليه الطيالسي سمع طيلسان وهو نوع من الارديته عن عاصم

عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جرد ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابو سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابو سعيد في الباب عن ابن عباس وعائشة

اربعين على الصحيح وهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان في التقريب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج قال الحافظ في التقريب عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ياتي في عبيد الله بن عبد الرحمن ثم قال فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ويقال ابن عبد الله هو ابو حنيفة بن عبيد الله بن رافع من الرابعة انتهى قلت والحق انه ليس بمسئور كما استعرف (عن ابو سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة اسم سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري له ولا يبيح حجة استصغر باحد ثم شهد ما بعد ما روى الكتيبي مات بالمدينة سنة ثلاث اواربع اوتيس وستين كذا في التقريب قوله (قيل يا رسول الله انتوضأ) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع العيين وقال الحافظ في التخصيص قوله انتوضأ بئس خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت واظهار هو ما قال الحافظ ففي رواية قاسم بن ابيح في مصنفه قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة الحديث من بئر بضاعة (بضم الباء الموحدة) وحين كسرهما وبالنون المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهي بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقل عن التوريشي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرنها والمخووف في الحديث الضم وهو بئر يلقى فيها الحيض بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حوضه بكسر الحاء وسكون التحتية وهي الحفرة التي تستعمل في دم الحيض (ولحم الكلاب والنتن) بفتح النون وسكون التاء وكسر وهى الرائحة الكريهة والمراد ههنا النتن كالتنق كالتنق والمجفة قال ابن رسلان في شرح سنن ابى داود وينبغي ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهى الشئ الذي له رائحة كريهة من قولهم ننت الشيء بكسر التاء يبتن بفتحها فبفتحها انتهى قال الطيبي معنى قوله يلقى فيها ان البئر كانت بمسبل من بعض الاودية التي يجتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات باقية مازلتهم فيكسها السبل فيلقونها في البئر فبفتحها القائل بوجه يوم ان الاقادم من الناس لقلة تدبهم وهذا مما لا يجيزه مسلم فان يظن ذلك بالذين هم افضل لقرون وازكاهم انتهى قلت كذا قال غير واحد من اهل العلم وهو الظاهر المتعين ان الماء طهور اي طاهر مطهر قال القاري في المرقاة قيل الالف واللام للعهد الخارجي فتأويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عمومى كما قاله الامام مالك انتهى وان كان الالف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق كما استتف راجحته شئ اكثر منه فان بئر بضاعة كان بئر كثير الماء يكون ماءها اضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء والماء الكثير لا ينجسها شئ مما لم يتغير قال العلامة الشافى والى الله الدلولى في حجة الباطنة قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ معنى المعادن لا ينجس بملاقاة نجاسة اذا اخرجت ودميت ولم يتغير احد واصافه ولم تغش وهل يمكن ان يظن ببئر بضاعة انها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بئى ادم بالاجتناب عما هذا اشانه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاؤها كما تشهد من اباد زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلجاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ يعنى لا ينجس نجاسة غير ما عندهم كما انتهى قوله وهذا حديث حسن وقد جرد ابو اسامة هذا الحديث (اي رواه بسند جيد وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد ابن حزم) قاله الحافظ في التخصيص ونزاد في البدرا المنير والحاكم والخرو من الاثمة الحافظ فان قلت في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب فكيف يكون هذا الحديث صحيحا ان حسنا قلت صح هذا الحديث احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما اماما للجم والتعديل وايضا صح هذا الحديث الحاكم وغيره وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات فثبت انه لم يكن عند هؤلاء الاثمة مستورا والعبارة لقول من عرف لا تقول من جهل فان قلت قال ابن القطان في كتابه الوهم والاهام ان في اسناده اختلافا فاقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن رافع فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا في تحقيق الهداية للزيلعي وقال الحافظ في التخصيص اعلمه ابن القطان بجهالة روايته عن ابو سعيد واختلاف الرواية في اسمه واسم ابيه قلت اما اعلاه بجهالة الراوي عن ابى سعيد فلا يسنون فانه ان جمله ابن القطان فقد عرفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما واما اعلاه باختلاف الرواية في اسمه واسم ابيه فهو ايضا ليس بشئ لان اختلاف الرواية في السند واللقن لا يوجب الضعف لا بشرط استواء وجوه الاختلاف فنقول رجع احدا الاقوال قدام ولا يعلى الصحيح بالمرجوح وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة وباقي الروايات مرجوحه فان مد ان تلك الروايات على محمد بن اسحق وهو مضطرب فيها وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني هذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحه ولا نقل هذا بتلك قوله (روى في الباب عن ابن عباس وعائشة) اما حديث ابن عباس فاخرجه احمد وابو حنيفة وابن حبان بلطف ان الملائكة ينجسه شئ ورواه اصحاب السنن بلطف ان الماء لا ينجس وفيه قصة وقال القاري

عن ابى اسامة عن ابى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يعرف مجازاً الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماء مختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا في التلخيص واما حديث عاتة فاخرجه الطبراني في الاوسط والبرق والذري والابو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء ورواه احمد بن حنبل في التلخيص قلت وفي الباقين ايضا عن جابر بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء وفيه قصة اخرجها ابن ماجه وفي اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه وهو في فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا ان نذكرها **الفائدة الاولى** اعلم ان بين بضاعة كانت بئر معروفه بالمدينة ولم تكن غديرا ولا طريقا للماء الى البساتين والدليل على ذلك انها لو كانت غديرا او طريقا للماء الى البساتين لم تسم بئرا قال في القاموس بئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة قهر راسها ستة اذرع انتهى وقال في النهاية هي بئر معروفه بالمدينة انتهى وقال ابو داود في سننه سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيدر بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقصت قال دون العروة قال ابو داود وقد روت ان ابني بضاعة برداني مددته عليها ثم ذرعه فاذا عرضها ستة اذرع و سأت الذي فتحه باب البستان فادخله التمر غير بناؤها قال لا رأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واما قول صاحب الهداية ان ما بين بضاعة كان جاريا بين البساتين وكذا نعم الطحاوي ابو بئر بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين فلفظ لا دليل عليه قال الحافظ الزبيدي في نصب الرأية وقول صاحب الكتاب ان اباها كان جاريا الى البساتين هذا رواه الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي فقال اخبرنا ابو جعفر محمد بن ابى احمد بن ابى عمران عن ابى عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين انتهى وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر قال البيهقي في المعرفة بزعم الطحاوي ان بئر بضاعة كان ماؤها جاريا لا يستقر وانها كانت طريقا الى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج بما يسند فضلا عما يرسله وحال بئر بضاعة مشهور بين اهل الحجاز لخلاف ما حكاها انتهى ما في نصب الرأية وقال الحافظ ابن حجر في الدرر النيرة واما قوله ان ما بين بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مرسل وعن ابن قاله وقد سبق الى دعوى ذلك جزمه الطحاوي فخرج عن ابى جعفر بن ابى عمران عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سبيجا جاريا لم تسم بئرا انتهى كلام الحافظ **قلت** العجب من الطحاوي انه اسند من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي جزمه ومحمد بن شجاع الثلجي كذاب قال الذهبي في الميزان محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي ابو عبد الله صاحب التصانيف قال ابن عدى كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها الى اهل الحديث يتلهم بذلك قال الذهبي جازم من غير وجه انه كان ينال من احمد واصحابه يقول الباقى قام به احمد وقال زكريا الساجي محمد بن شجاع كذاب احتمال في ابطال الحديث ضرورة للرأى انتهى كلام الحافظ الذهبي في التلخيص تركه قد استقر الاجماع على هذه وهو هذا المريد ركه عهد النبي صلى الله عليه واله ولا عصر الصحابة رضوا به عنهم فانه مات سنة سبع ومائتين ولم يدرك من اخذ هذا عنه فكيف يعبأ بقوله هذا ثم قول الواقدي هذا معارض بقوله الآخر فحكي الملاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بئر بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فمخ لا تنزع انتهى **الفائدة الثانية** حديث الباب قد استدلل به الظاهرية على ما ذهبوا اليه من ان الماء لا يتنجس مطلقا وان تغير لونه وطعمه او ريحه بوقوع النجاسة فيه واما غيرهم فكلهم خصصوا اما المالكية في حديث ابى امامة مرفوعا ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجها ابن ماجه ومن ذهبهم ان الماء لا يتنجس الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه واما الشافعية في حديثي القلتين وهو حديث صحيح كما استعرف ومدتهم ان الماء ان كان قلتين لا يتنجس لان تغير ريحه او طعمه او لونه وان كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير احد اوصافه واما الحنفية فالرأى ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهباً الاول التحريم بالتحريك قال الامام محمد في موطاه **قلت** اذا كان الحوض عظيماً ان حركت منه... ناحية لم يتحرك به الناحية الاخرى لو رفس ذلك الماء ما وقع فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريحه او طعمه فاذا كان حوضاً صغيراً ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فوقع فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه قال وهذا اكله قول ابو حنيفة ثم انتهى كلامه قلت وهو مذهب اصحابه القدماء والثاني التحريم بالكثرة والثالث التحريم بالصنع والرابع التحريم بالسبع في السبع والخامس التحريم بالثمانية في الثمانية والسادس عشرين في عشرين والسابع العشر في العشر وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين والثامن خمسة عشر في خمسة عشر والتاسع اثنا عشر في اثنا عشر قال صاحب التعليق المجد بعد ذكر مذهب الظاهرية ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الاثني عشر الحنفية ما قلناه ولقد خصت في مجاز هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب اصحابنا يعنى الحنفية وكتب غيرهم العقيدة ووجه تمامها الا رجح منها وهو الثاني يعنى مذهب المالكية ثم الثالث يعنى مذهب الشافعية ثم الرابع وهو مذهب قدماء اصحابنا والتمنا والباقية مذاهب ضعيفة انتهى كلامه **قلت** والمذهب الرابع اعنى مذهب قدماء الحنفية ايضا ضعيف لم يقيم عليه دليل صحيح **فان قلت** قد احتج الامام محمد على هذا المذهب بما رواه باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترى حوضك المسباع فقال عمرو بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا ندعى المسباع وترد علينا ان غرض غير من قوله لا تخبرنا انك لو اخبرتنا لكانت الحبال فلا تخبرنا فاننا ندعى المسباع وترد علينا ولا يصبرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يصبرنا الاستفسار من ذلك ولو كان سؤال المسباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن

الاحبار لان اخبارهم لا يصرحون بالحوض كان صغيرا يتجسس بلا قاة الخجاسة والا فلو كان كبيرا الماسئل فكيف قلتم ان الذهب الرابع عليه دليل صحيح قلت يحتفل ان يكون عرض عمره من قوله لا تخبرنا ان كل ذلك عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجة الى اخبارك وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا تخبرنا واذا جاء الاحتمال اجل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سوس السباع وهي ليست متفق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بظهارته وقد ورد بذلك بعض الاحاديث المرفوعة قال ابن الاثير في جامع الاصول زادزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر وان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فجو انما طهر من شراب انتهى وروى بن ماجه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض التي بين مكة والمدية تندها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولما ما غير ظهور وروى الدارقطني في سننه عن جابر قيل يا رسول الله انتوصا بما افضلتم الحمر قال نعم وبما افضلتم السباع وهذه الاحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من ان عرض عمره من قوله لا تخبرنا ان كل ذلك عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجة الى اخبارك فتعكروا **والحاصل** ان الاستدلال بقول عمر في المذهب الرابع ليس بمستقيم علانه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التحريك وتحديد **فان قلت** كيف قلتم ان المذهب الرابع ايضا ضعيف لم يقيم عليه دليل صحيح وقد اقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة قال صاحب البحر الرائق استدلال ابو حنيفة على ما ذكره الرزوي في احكام القرآن بقوله تعالى ويجرم عليهم الخبائث والخجاسات لاجتماعها من الخبائث فحرمها الله تعالى تحريما مباحا ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يتقيا فيه جرم من الخجاسة ويكون جهة الخطر من الخجاسة او من جهة الاباحة لان الاصل انه اذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ويؤيد عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الا نثرتم يغتسل فيه من الخبابة وفي لفظ اخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ويؤيد ايضا قوله عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا فاقبل ان يدخلها الا ناء فانه لا يدرى اين بانته يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابتها من موضع الاستنجاء ومعلوم انها لا تغير الماء ولو لا انها مفسدة عند التحقيق لما كان الامر بالاحتياط معفى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببول الكلب بقوله طهر انا احدكم اذا وقع فيه الكلب ان يغسل سبعا وهو لا يغير وهذا كلام الرزوي والحاصل انه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين ان يكون قلتين او اكثر او اقل تخير او لا وهذا هو مذهب ابو حنيفة والتقدير بشي دون شي لا بد من نص ولم يوجد انتهى كلام صاحب البحر الرائق وقال ايضا وما حذرنا اليه يشهد له الشرع والعقل اما الشرع فقد قدمنا الاحاديث الواردة في ذلك واما العقل فانه اذا المتيقن بعلم النجاسة الى الجانب الاخر او يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملنا الماء الذي فيه نجاسة يقينا وابو حنيفة لم يقدر ذلك بشي بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهدى دليل عقلي مؤيد بالاحاديث الصحيحة المتقدمة فكان العمل به متعينا انتهى **قلت** هذه الدلائل كلها غير مفيدة اما الاستدلال باية ويجرم عليهم الخبائث فلان هذه الآية تفيد تحريم اكل الخبائث لا مطلق استعمالها بقربها من قبله وهو قوله تعالى ويجرم لهم الطيبات فان الحلة والخمر غالبيا يستعملان في المأكولات والذافر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير امثال ذلك فالعنف يحمل لهم اكل الطيبات ويجرم اكل الخبائث فاذا لا تفيد الآية الا حرمة النجاسة المحلولة بالماء اكل الا حرمة مطلق استعمالها ولكن سلنا ان المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يبيد ايضا اذا الماء سببا بالطبع مغيرا المختلط به الى نفسه اذا غلب عليه فاذا وقعت النجاسة في ماء ولم يغلب رجيح اولونه او طعمه عليه حصل العلم بان تلك النجاسة فيه قد تغيرت الطبيعة الماء الغالب ولم يترق نجاسته وخبثته فيبقى الموضوع سواء تحرك بجانب منه تحريك جانب منه او لم يتحرك بخلاف ما اذا غلب رجيح او طعمه اولونه فانه يحل ويغلب بية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الموضوع سواء اما الاستدلال بحديث لا يبولن فلانه بعد تسليمه لانه على التحريم والتجسس انما يفيد نجس الماء الدائم في الحلة لا على تجسس كل ماء ولو حمل على الكلية لزم تجسس الحوض الكبير ايضا بالبول ولا قائل به وكان الاستدلال بحديث الاستيقاظ فانه لا يدل الا على نجس الماء في الحلة لا على الكلية فلا يبيد هذا لماثاله الا الزام على من قال بالظهاره مطلقا لا تحقيق المذهب ابو حنيفة وكذا حديث بول الكلب امثاله واما شهادة العقل فتعارضه شهادة اخرى وهي ما من كون الماء مغيرا الى نفسه وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحريم بالتحريك واما التحريم بالقتل فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه وكذا التحريم بالتغير محدثا من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل ايضا فالقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمه والاحاديث المطلقة لتعارض هذه التحديدات المصحة كذا اجاب صاحب السعابية حاشية شرح الوقاية وهو من العلماء الحنفية وقد اجابوا ما ثبت في هذا الذي اظن ان هذه الاخبار لم تصل الى الامام ابو حنيفة او وصلت وجمها على معنى واضح له والاتقان بها حقا ولم يهتج الى الاستنباط قطعاً ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوازها بتقليد هم في ذلك بل قد قلدهم ابو يوسف في بعض الوقائع مع كونهم مجتهدا وقد صرحوا بان المجتهد يجوز عليه التقليد كما في الطريقة المحررية وشرحها الحقيقة الندية وقد جازنا متنا الحنفية الاخذ في باب الطهارة بل ذهب الغير ولو كان الاخذ بعد صدور الفعل فاسد اني مله به كما حكى ان ابو يوسف اغتسل يوم الجمعة صلى بالناس ما ما بغداد فوجد في البئر الذي اغتسل من ماءه فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تسكنا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها واعلم حصة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس بدخلا في ظاهر النص فاذا كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل في ظاهر النص جرم التقليد المجتهد فيه لمجتهد اخر وهذه المسئلة المحكوم فيها قويا لان عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافقا للقياس داخل في ظاهر النص وهو حديث القلتين انتهى كلامهما ملخصا انتهى

باب منه اخر حدثنا هنادنا عبدة عن محمد بن اسحاق

الفائدة الثالثة

كلام صاحب السعاية في الفائدة الثالثة تمسك الظاهرة بحديث الباب على ان البيهقي يتجسس بوقوع نجاسة فيها قليلا كان الماء فيها او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريح
او لم يتغير قدر عرف ان حديث الباب وما في معناه ليس على اطلاقه وعمومه بل هو مخصوص باحد حديث اخرى صحيحة ولنا ان نذكر ههنا مذاهب اخرى في طهارة البيهقي
نجاستها فاعلم انهم اختلفوا في ما اذا وقعت نجاسة في البيهقي يتجسس ام لا على مذاهب **الاول** مذهب الظاهرية وقد ذكرناه **انفا** و**الثاني** انه ان تغير لونه او طعمه
او ريح يتجسس الا وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث الماء طهورا لا يتنجس به شي الا ما تغير لونه او طعمه او ريح وقد تقدم تخريجه و**الثالث** ان الماء في البيهقي كان
دون القلتين يتنجس وان كان قدر القلتين فصاعدا لا يتنجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريح وهو مذهب الشافعية وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الرابع
وبه عمل الامام ابو يوسف في بغداد كما عرفت ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس اماما ببغداد فوجدوا في البيهقي الذي اغتسل من مائه فامرهم بميتة فاخبر بذلك
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذ بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا كذا في التتارخانية وغيرها و**الرابع**
ان كان غديرا عظيما بحيث لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الاخر لم يتنجس والاشخبون هو مذهب المتقدمين من الحنفية **الخامس** ان كان عسرا في عشرة لا يتنجس الا يتنجس
وهو سلك اكثر المتأخرين من الحنفية وقد مر في الفائدة الثانية ان للحنفية في الماء اربعة عشر مذاهبا فكلها تجوز ههنا وههنا مذهبنا خزانة على ما مر من اهل الاباء
وهو ما روي عن محمد انه قال اجتمع رأيي واعي ابي يوسف على ان ماء البيهقي في حكم الماء الجاري لانه يتنجس من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب
ويخرج من جانب اخر فلا يتنجس كذا نقله في الغنية ونحو القدي وغيرهما ثم اذا تجسس ماء البيهقي يطهر بترجم الماء امره لا فقال بشر الميبي انه لا يطهر ابد الا انه وان
نزع جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجا فيتجسس الماء المجدد فلا يسبيل الى طهارته كذا احكاها ابن الهمام والعيني وغيرها عنه وقال غير بشر الميبي من اهل العلم يطهر
البيهقي بترجم الماء واستدل الحنفية على تجسس ما بالبيهقي وان كان زائدا على قدر القلتين وطهارته بترجم الماء بما رواه الطحاوي وابن ابي شيبة عن عطاء بن
حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزع ماؤها فحمل الماء لا يتقطع فظنوا فاذا عين تجوز من قبل الحجاز الاسود فقال ابن الزبير حسبكم قالوا اسناد هذا الاثر صحيح
يردون به حديث القلتين قلت سلنا ان اسناده صحيح لكن قد تفرق ان صحة الاسناد لا تستلزم صحة المتن ولو سلم صحة المتن فيجتمعا ان يكون نزع الماء لنجاسته ظهرت
على وجه الماء وتطيبا للقلوب وتنظيفا للماء فان زفره للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي وقد اقرت به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها **ص** وما روي عنهم
من النزع لا يدل على نجاسته بل يحمل التنظيف والتنزه انتهى واما ما قال صاحب الجوهري النقي من ان الراوي جعل علة نزعها من زفره دون غلبته معه لقوله مات فامر ان نزع كقولهم زنى ما عثر
فخرج انتهى فقيه نظره انه ليس فيه دليل على ان الموت كان علة للنزع انما فيه ان الزجر مات في زمزم فامر بوجوب ذلك ان نزع ما علة النزع هل هي الموت او امر اخر فلا يدل عليه لفظ مات
فامر ان نزع كما قال الطحاوي في شرح الآثار ليس في حديث ابي الدرداء وثوبان فاء فاضطر دليل على ان النقي كان مقطرا له انما فيه انه فاء فاضطر دليل على ذلك انتهى وقال الشيخ العلامة
محمد الهند الشاه والى الله في كتابه حجة الله البالغمة مسكاه وقد اطال القوم في فروع من الحيوان في البيهقي العشر والعشر في الماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي
صلى الله عليه وآله وما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كاثار ابن الزبير في الرمي وعلى في الفارة والتجسس الشعبي في نحو السنو فليست مما يتهد له الحدوث بالصححة ولا
ما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطيبا للقلوب وتنظيفا للماء من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتاب المالكية وقد وثق هذا الاحتمال
خط القناد وبالمجمل فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه بحديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى في هذا المسائل لعباده
شيئا زيادة على ما لا يفتكون عنه من الاثبات وهي ما يكون وقوعه وتم به البلوى ثم لا يضر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصاحليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا يتخذ احد فيه
انتهى كلامه وقال المحافظ بن حجر في الدرر النورية روي البيهقي من طريق ابن عيينة كنت انا بمكة منذ سبعين سنة لم ادر مستورا ولا كبير اعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول حدثت
زفره قال الشافعي ان ثبت هذا عن ابن عباس فعمل نجاسته ظهرت على وجه الماء ان نزعها للتنظيف انتهى وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكر قول الشافعي ابن عيينة وعن ابو عبيد قال و
كذلك لا ينبغي لان الآثار رجاء في نعتها انها لا تنزع ولا تنم انتهى قلت هذه الآثار ايضا تخش في صحة واقعة نزع زفره فان محتمل تخالف قوله لا تنزع وكذلك تخالف قوله لا تنم فاي من
زفره تكون قبحه من ان يكون ما في نجاسته خبثا فان قلت اجاب عن ذلك صاحب الجوهري النقي حيث قال ليس فيهما ابن عباس ابن الزبير قد راعى استيصال الماء بالنضح حتى يكون مخالفا
للآثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية ابن ابي شيبة بان الماء لم يقطع وفي رواية البيهقي بان العين غلبت خوضت بالقباطي ولطارت انتهى قلت من صاحب الجوهري النقي ان نزع
البيهقي لا يستيصال ماءها وليس كذلك ففي القاموس من نزع البيهقي استقى ماؤها حتى يتقذر او يقل انتهى واما قول بعضهم عدم علمه الا يصلح دليلا فانها لم يدره كاذك التي
وبينه وبينها قريب من مائة وخمسين سنة فقيهه ان وقوع الرمي في زمزم وموته فيها امر نزعها من الواقع العظام والحوادث الجسم فلما كان هذا صحيحا لم يكن في ذلك الوقت
شيئا منسبيا بحيث لا يعرف احد من اهل مكة الا صغيرا وكبيرا بعد كل البعدان يحرف مثل هذه الحادثة بمكة في زمزم ابن عباس ابن الزبير وهما من صغار الصحابة ثم لا يعرف احد
من اهل مكة في زمزم سفيا بن عيينة هو من اصحاب التابعين ولو سلم ثبوت واقعة نزع زفره فلا تدل على ان نزعها كان نجاسة كما قد عرفت **باب منه اخر قول محمد بن اسحاق**

عن محمد بن جعفر بن الزبير عن مجيد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والذوات قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحاق القلة هي الجرار والقلة التي يستق فيها قال ابو عيسى هو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينحسبه شيء ما لم يتقيا ريحها او طعمها

هو امام المغازي صدق يدرس كذا في التقريب وقال ابن الهمام في فتح القدير ما ابن اسحاق ثقة ثقة لا شبهة عندنا ولا عند محققي الحديث انتهى وقال العيني في حجة القاري ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى وتقدم ترجمته في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط وبول با بسط من هذا عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي ثقة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم ثقة قوله (وهو يمال) بصيغة المجهول جملة حالية عن الماء يكون في الفلاة من الارض قال في القاموس الفلاة القفر والمفازة لا ماء فيها او الصحراء الواسعة فلا وفلات وفلوات وقلي وفلي وما ينوبه من السباع والذوات عطف على الماء يقال تاب المكان وانابه اذا ترد اليه مرة بعد اخرى قال صلى الله عليه وآله اذا كان الماء قلتين تشبه القلة وسياق بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث) بفتح الخاء بوقوع النجاسة فيه وفي رواية اخرى اذا كان الماء قلتين فانه لا ينحس ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينحسبه شيء قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينحس بل يذوق النجاسة فان معنى لم يحمل النجاسة كما يقال فلان لا يحمل زيبا اذا امتنع عن قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغييره يدل على انه ان كان اقل ينحس والملافة وهذا الفهم يخص حديث خلق الماء من ارضه من قال بالفهم ومن لم يقبل به اجراء على عمره كما لك فان الماء قل او اكثر لا ينحس عنده الا بالتغير وقال الحافظي التلخيص قولهم حمل الخبث معناه لا ينحس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابو داود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينحس والتقديري لا يقبل النجاسة بل يدفنها عن نفسه ولو كان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ماد ونهما اولو بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى

مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الخمر يحمل سفارا اي لم يقبلوا حكمها انتهى كلام الحافظ قوله قال محمد بن اسحاق القلة هي الجرار جمع جرة بفتح الجيم بالهاء

سبوي وقال في القاموس بقلة بالضم الحب العظيم والحجة العظيمة او عمة او من الفخار والكون الصغار صندج كصرد وجبال انتهى والحب بضم الحاء المهملة بالفارسية ثم وقال الجزري في النهاية القلة الحب العظيم والحجم قلال وهي معرفة بالجاز انتهى قوله (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينحسبه شيء ما لم يتقيا ريحها او طعمها) اي اولونه واستدلوا بحديث الباب هو حديث صحيح قابل للاحتجاج وضعفه جماعة لكن الحق انه صحيح قابل للاحتجاج قال الحافظ ابو الفضل

العراقي في ما ليه قد صح هذا الحديث الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي وابو عبيد واحمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والمطائبي والبيهقي وابن حزم واخرين كذا في قوت المعتزدي وقال الحافظي فيم الباري رواه ثقات وصححه جماعة من اهل العلم انتهى وقال فيه ايضا الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترت الطحاوي من الحنفية بذلك وقال في بلوغ المرام صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى وقال في التلخيص قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجنا بجميع رواته وقال ابن مندة اسناده على شرط مسلم وقال ابن معين الحديث جيد الاسناد وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صحه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد فمختلفا في بعض الفاظه فانه يجب عنه صحاب صحيح بان يمكن الجمع بين الروايات انتهى ما في التلخيص والذين لم يقولوا جمل

القلتين منهم من اعترف بحجته واعتذر من العمل به بالاجمال في معنى القلة قال الحافظي في الفهم قوله من لا يعتبر الا بالغين وعدم قوى لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترت الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فان القلة في العرب تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرها فيكون مجولا فلا يعمل به وقواه بن دقيق العيد لكن استدركه غيرهما فقال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيك اذ لو ادا الصغيرة لم يحتمل لذكر العدد فان الصغين بين قدر واحدة كبيرة و

يرجع في الكبيرة الى العرب عند اهل الحجاز والظاهر ان الشارع عليه السلام ترك تقديرها على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ملاخبا بالصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال انتهى كلام الحافظ وقال الزبيدي في نصيب اللمية قال البيهقي في كتاب المعرفة وقلال هي كانت مشهورة عند اهل الحجاز واشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وآله في

ليلة المعراج من بنق سدرة المنتهى بقلال هي فقال في حديث مالك بن مضعفة رضى الى سدرة المنتهى فاذا ورفها مثل اذان القبلة واذا نبقها مثل قلال هي قالوا اعتذر الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار الخلتين لا يكون عند احد من علمه انتهى وقال الحافظي في الفهم بعد ذكر كلام البيهقي هذا فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالحجاب ان التقييد بها في حديث المخرج حال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد المطلق تماما يفهم الى التقييد العموم وقال الازهرى القلال مختلفة في قري العرب وقلال هي الكبرها وقلال هي مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعدها

الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والليل على انها من الكبار حمل الشارع الحد مقدار احد فدل على انه اشار الى كبرها لانه لا خالفة في تقديره قلتين صغيرتين مع القدر على تقديره بواحدة كبيرة انتهى قلت وقد جازى حديث ضعيف تقييد قلتين بقلال هو ما روى ابن عكرم عن حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هو لم ينحسبه شيء قال الحافظي التلخيص في اسناده المغيرة بن مقلاب وهو منكر الحديث قال النعيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على

قلتين من قلال هو لم ينحسبه شيء قال الحافظي التلخيص في اسناده المغيرة بن مقلاب وهو منكر الحديث قال النعيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على

قلتين من قلال هو لم ينحسبه شيء قال الحافظي التلخيص في اسناده المغيرة بن مقلاب وهو منكر الحديث قال النعيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على

قلتين من قلال هو لم ينحسبه شيء قال الحافظي التلخيص في اسناده المغيرة بن مقلاب وهو منكر الحديث قال النعيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على

قلتين من قلال هو لم ينحسبه شيء قال الحافظي التلخيص في اسناده المغيرة بن مقلاب وهو منكر الحديث قال النعيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على

وقالوا يكون نحو من خمس قروب بابك هية البول في الماء الركد حدثنا محمد بن عبيد الله بن عبد الرزاق عن ميمون بن مهران عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكون

عامته حديثه انتهى قلت قال للذهبي في الميزان في ترجمة المغيرة بن سقلاب قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة لا بأس به انتهى **فلا اعتد** ومن القول بحديث القلتين

بزعم الاجالي في معنى القلة اعتدله بارد ومن الذين لم يقولوا به اعتدله وابان الحديث ضعيف مضطرب الاسناد قالوا ان محمد بن اسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن

ابن عمر كما رواه الترمذي وغيره وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيد الله عن ابي هريرة ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبيد الله بن عبد الله

المكبر مرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر **قلت** هذا الاعتدال ايضا بارد فان هذا الاختلاف ليس قادحا مورثا لضعف الحديث فان وجه الاختلاف ليست بمستوية

فان الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواها الترمذي وغيره كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن اسحاق قال الدارقطني

في سنته رواها ابراهيم بن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ثوير عبد الرحيم بن سليمان وابو معاوية الضريبي ويزيد بن هارون واسماعيل

ابن عياش واحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد واخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني فيه رواه قاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في

هذه الرواية قوة زائدة محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انتهى ولما رواه ابن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فدلها على

عبد الوهاب بن عطاء وهو موصل لرواها عن ابن اسحاق بالنعنة وهو ضعيف مظنة التدليس علانه قد خالف جميع اصحاب ابن اسحاق واما روايته عن الزهري عن عبيد الله عن

ابي هريرة فليست بمحفوظة قال الدارقطني نا ابي سهل احمد بن محمد بن زباد وعمر بن عبد القرين بن دينار قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي نا محمد بن وهب السلمي نا ابن عياش عن

محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن القليب الحديث قال الدارقطني كذا رواه محمد بن وهب عن اسمعيل بن عياش

بهذا الاسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انتهى **وقد اعتدروا** ايضا بان الحديث مضطرب

المتفق بعضها قلتين وفي بعضها قلتين او ثلاثا وفي رواية مرفوعة اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة **قلت** هذا الاعتدال ايضا بارد فان هذا الاختلاف

ايضا ليس قادحا مورثا للضعف فان رواية اربعين قلة التي هو مرفوعة ضعيفة جدا فان في سندها القاسم بن عبد الله العمري قال ابن الترمذي في الجهر النقي حكى البيهقي عن القاسم

ابن عبد الله العمري كان متعيفا كثيرا لخطاؤه وفي كتابي الجرحي قال احمد ليس هو عذري بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشئ وقال مرة كذاب

خبيث وقال الرازي والنسائي والاذري متروك الحديث وقال ابو زرعة لا يروى شيئا متروك الحديث انتهى وقال الزبيدي في نصب السادة روى الدارقطني في سنته وابن عدي

في الكامل واللعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يصلح للنجس

انتهى قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكر عن جابر بن عبد الله وكان متعيفا كثيرا لخطاؤه وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومحمد بن راشد وروى

عن ابن المنكر عن عبد الله بن عمرو موقوفا رواه ايب السخيتي عن محمد بن المنكر من قوله لم يجاوزة ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكر

عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يصلح انتهى رواية اربعين قلة التي هو مرفوعة شدة ضعفها لا تأسى رواية قلتين واما رواية اربعين قلة التي هو موقوفة فهي قول عبد الله بن عمرو

وقوله هذا وان كان صحيحا من جهة السند فهو لا يأسى رواية قلتين التي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية قلتين او ثلاثا فقد قال البيهقي في المعرفة قوله او ثلاث شك وقع لبعض

الرواة انتهى فرواية قلتين او ثلاثا بالاشك ترجح الى رواية قلتين التي هي غالية عن الشك والظاهر ان الشك من حماد بن سلمة فان بعض اصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم قلتين او

ثلاثا ومن عاصم بن المنذر فان كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر نا رواه بلفظ قلتين بغير شك والله تعالى اعلم **وقد اعتدروا** ايضا بان الحديث

مضطرب من جهة المعنى فان القلة مشتركة بين راس الجبل وراس الجبل والحجرة والقرية وغير ذلك ولم يتعين معناها وان اريد بها الاواني كالحجرة والحاية فمثبت مقدرها مع انها

متفاوتة جدا **قلت** هذا الاعتدال ايضا ليس بشئ فان القلة بمعنى راس الجبل او راس الجبل لا يحصل بها التحديد اليقينية والمقصود من الحديث ليس الا التحديد فلا يجوز ان يراد

من القلة راس الجبل او راس الجبل فتعين ان المراد من القلة الاواني وما كان قلالا هو مشهورة معروفة المقدر عند العرب كثيرة الاستعمال في اشعارهم ولذلك شبيهه رسول

الله صلى الله عليه وسلم بنق سدره المتدنى بقلال الحجر تعين ان تكون هي مرادة في الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر **والحاصل** ان حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتدروا

به عن العمل والقول به فهو مدفوع **قوله** (وقالوا يكون نحو من خمس قروب) جمع قربة اي يكون مقدار القلتين قريبا من خمس قروب وذلك نحو خمس مائة رطل كما في السبل و

قال الجزري في النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معرفة بالحجاز ومنه الحديث في صفة سدره المتدنى بنقها مثل قلال حجر وهي قربة قريبة من المدينة وليست

بالحجرين وكانت تعمل بها القلال تاخذ الواحدة منها حراة من الماء سميت قلة لانها تنقل اي ترفع وتعمل انتهى كلام الجزري وقال الشيخ محمد طاهر في جمع البحار القلة حرة

عظيمة تسع خمسمائة رطل انتهى **باب** كراهية البول في الماء الركد اي ساكن الذي لا يجري **قوله** (عن همام بن منبه) بن كامل لابن ابي اسحاق عن ابي هريرة

نسخة صحيحة ومعاوية بن عباس وطائفة وعنه اخوه وهب معمر ثقة ابن معين قال ابن سعد مات سنة احدى وثلاثين ومائة **قوله** (لا يبولن) نفخ اللام ونون التاكيد

الثقيلة (في الماء الركد) زاد في رواية البخاري الذي لا يجري هو تفسير للماء وايضا لمعناه (تمت بيوتنا منه) كذا في الرواية الترمذي واحمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو حنيفة

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر باب في ماء البحر انه طهور **سجدتنا قتيبة عن مالك** وحديثنا الاضاري قال حدثنا ما عن قال حدثنا ما عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزد عن المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الله بن مسعود انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان ابصرنا فتنوضنا من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ما لم يؤخر في رويته الشيوخ وغيرهما ثم يغتسل فيه قال الحافظ في الفتح يضم الهمزة على المشهور وقال ابن مالك يجوزنا الجزم عطفاً على يبول لأنه عجز وموضع بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيد بالنون وتمنع ذلك القمطي فقال لو اراد النهي يقال ثم لا يغتسلن لحيثن يتساوى الامر ان في النهي عنها لان المحل الذي توارد اعليه شئ واحد وهو الماء قال ضدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مال الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله فثقله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضر من احدكم امرأته ضرب الامة ثم ايضا جعلها فانه لم يرد احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مال حاله الى مناجتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مضيقه وتقديس اللفظ ثم هو ايضا جعلها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه **وتعقب** بانه لا يلزم من تأكيد النهي ان لا يطف عليه نهى آخر غير مؤكدا لاحتمال ان يكون للتأكيد في احدها معنوي الاخر قال القمطي لا يجوز النصب اذا تضمنت بعد ثم واجازة ابن مالك باعطاء تركه الواو **وتعقبه** النوري بان ذلك يقتضى ان يكون النهي عن المحرم بين الامرين دون افراد احدهما **وصحفة** ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن المحرم بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية الضيق فيؤخذ النهي عن الافراد من حديث اخر قال الحافظ هو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعند من طريق ابى السائب عن ابى هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الراكد وهو جنب وروى ابو داود النهي عنها في حديث واحد ولفظه لا يبول احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنب انتهى كلام الحافظ فكل ما ذكر في يغتسل من الاعراب يجوز في يتوضأ والحديث بظاهرة يدل على تجسس الماء الراكد مطلقاً قليلاً كان واكثره لانه ليس بمجول على ظاهره بالاتفاق قال العين في عمدة القارى هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتجر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر ومجديت القتلتين كما ذهب اليه الشافعي وابو العوامان الدالة على طهورية الماء لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله انتهى وقال الحافظ في الفتح لا فرق في الماء الذي لا يجرى في الحكم المذكور بين بول الادمي وغيره خلافاً لبعض الجنبالة ولا بين ان يبول في الماء او يبول في ماء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبره الا للتغير عدمه وهو قوي لكن الفصل بالقتلتين اقوى لصحة الحديث فيه انتهى **قلت** الامر عندي كما قال الحافظ والله تعالى اعلم قال ونقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقيين في الكثير قال القمطي يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدته سد الزريعة لانه يفضى الى تجسس الماء انتهى **قلت** ما قال القمطي حسن جيد **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري بلفظ لا يبول احدكم في الماء الراكد الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه واخرجه مسلم بهذا اللفظ الا ان فيه منه مكان فيه اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وارجح **قوله** (وفي الباب عن جابر) اخرجه مسلم من طريقه بلفظ انه نهى ان يبال في الماء الراكد وفي الباب ايضا عن ابن عمر فرجعاً بلفظ لا يبول احدكم في الماء الراكد **قوله** (روى حدثنا الاضاري) هو اسحاق بن موسى الاضاري وقد تقدم في باب ما جاز في فضل الطهور ان الترمذي اذا قال الاضاري يريد به اسحاق بن موسى الاضاري عن صفوان بن سليم يضم اليه وفيه اللام النهي مولاهم المدني روى عن ابن عمر وابى امامة بن سهل ومولاه حميد بن عبد الرحمن محنة مالك والليث بن سعد وخلق قال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بجد يثبه وينزل القطر من السماء بذلك وقال السن بن عياض رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له عدل القيمة ما كان عند فريد على ما هو عليه من العبادة مات ثلثة اثنى عشر وثلاثين ومائة كان في الخلاصة قلت هو من رجال الكتب الستة عن سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزد (ثقة النسائي) ان المغيرة بن ابى بردة (الثقة) روى عن ابى هريرة وعنه سعيد بن سلمة وثقة النسائي كذا في الخلاصة **قوله** (رسال رجل) سمي ابن بشكوان السائل عبد الله المدلجي قال النووي في شرح المهذب اسمه عبيد وقيل عبد قلا واما قول المعاني في انساب اسمها العركم ففيه ايهام ان العركم اسم علم له وليس كذلك بل العركم وصف له وهو ملاح السفينة كذا في قوت المغتذي (انما نركب البحر) زاد الحاكم يزيد الصيد قال الزرقاني المراد من البحر الملح لانه المتوهم فيه لانه ملح ومثو وريحه منقن انتهى روى معنى القليل من الماء وفي رواية احمد والبيهقي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فاصيا فقال يا رسول الله انما نزلت في البحر يزيد الصيد فيحمل احداً معه الاداق وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريباً قريباً كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يرظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فعل احدنا بهلكه العطش فمل ترى في ماء البحر ان تغتسل به او توضأ به اذا خذنا ذلك (عطشنا) بكسر الطاء (هو الطهور) بفتح الطاء اي الطهر قال ابن الاثير في النهاية وقال الجوزي في القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر الطهر انتهى قلت المراد ههنا هو المعنى الاخير قال الزرقاني اي البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهور اي طاهر في ذاته مطهر الغيرة قال ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقترن بالحكمة بعلمه وهي الطهورية المتناهية في بابها انتهى (رموه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) اي الحلالات كما في رواية الارطقي عن جابر والس ابن عمرو (مستته) بالرفع فاعل الحل قال الرافعي ما عوف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ما راى البحر اشفق ان يشربه عليه حكمه ميتته وقد يتبلى به اركب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال غيره سأل عن مائه فلجابه عن مائه وطعام عمله بانه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما سمعتهم الحاجة انتظم الجواب بها قال

ابن العربي وذلك من حسن الفتوى ان يجاب في الجواب بالكثير مما يستلزمه تقيماً للفائدة وإفادة لعلمه الاخر غير المستول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكمة كما هنا لان من
توقف في ظهوره ما دام البحر فهو عن العلم جل ويتقدم مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفاً قال الشيخ محمد بن اسمعيل الامين في السبل المراد بالميتة ما مات فيه من دوابه مما يعيش
الايه لا ما مات فيه مطلقاً فانه وان صدق عليه لغتانه ميتة بحر فعلم انه لا يراد الا ما ذكرنا قال وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير انتهى **قلت** اختلف اهل العلم في حل
غير السمك من دواب البحر **فقال** الخفية يهرأكل ما سوى السمك **وقال** احمد يوكل كل ما في البحر الا الضفدع والقضاح **وقال** ابن ابي ليلى مالك يباح كل ما في البحر **وزهد**
جماعة الى ان ما له نظير من البر يوكل فيؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقرا له ونحوه ولا يوكل ما لا يوكل نظيره في البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل اكله **وعن الشافعية**
اقوال قال الحافظ في الفتح اختلف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه واما اختلف فيما كان على صفة حيوان البر كالادمي والكبد الخنزير والثعبان فعند
الخفية وهو قول الشافعية يحر ما عدى السمك **وعن** الشافعية الحل مطلقاً على الاصل المنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير في رواية **وتخصه** قوله تعالى الحل
لكي يبذل البحر حديث هو الظهور ما رآه الحل ميتته اخرج مالك واحمد والسنن وصححه ابن ترميه وابن حبان وغيرهم **وعن** الشافعية ما يوكل نظيره في البر حلان وما لا فلا
واستثنوا على الاصل مما يعيش في البحر والبر وهو نوع النوع الاول ما ورد في منع اكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناها احمد للزهر عن قتله ومن المستثنى ايضا السمك
لكونه بعد وبنائه ومثله القرش في البحر الحلال ما اذق به الحب الطيرى والثعبان والعقرب والسرطان والسحفاة للاستحيات والضرب الاخر من السمك النوع الثاني
ما لم ير فيه ما يقع فيحل اكله بشرط الذكوية كالبط وطيور الماء انتهى كلام الحافظ باختصار **وقال** العيني في عمدة القاري **قلت** وعندنا يكره اكل ما سوى السمك من دواب
البحر كالسرطان والسحفاة والضفدع وخنزير الماء **واحتج** بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث انتهى كلام العيني **واجاب** الخفية عن
قوله الحل ميتته بان المراد من الميتة السمك لا غيره كبدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان
فالجماد والحوت واما الدمان فالحلال والكبد اخرج احمد وابن ماجه **وقالوا** في تفسير قوله تعالى حل لكم صيد البحر طعامه ان المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما
يوكل وما لا يوكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيد والمعنى حل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وحل لكم اكل ما كوله منه وهو السمك وحده **وقال** من ذهب للحل
جميع ما في البحر من دوابه مطلقاً او مستثني بعضها في تفسير قوله تعالى هذا ان المراد بصيد البحر ما يصيد من البحر والمراد من طعامه ما قذفه البحر دماً الى الساحل والغير
احل لكم اكل جميع ما صدمت من البحر ما قذفه البحر قال الطائفة في تفسير المراد بالصيد ما يصيد من البحر فاما طعامه اختلفوا فيه فقيل ما قذفه البحر روي به الى الساحل و
يروى ذلك عن ابي بكر وعمر بن عبد العزيز وبقادة وتقول صيد البحر طوبى وطعامه صلحته ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروى عن ابن عباس
وعنه كالتواين انتهى **وقال** الامام البخاري في صحيحه قال عويد ما اصطيد وطعامه ما روي به قال الحافظ في الفتح وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد عن ابي
قال ما قومت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فامرهم ان ياكلوه فلما قومت على عرف فتذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه حل لكم صيد البحر طعامه
صيداً ما صيد وطعامه ما قذف به فاذا عرفت هذا كله فاعلم ان السمك بجميع انواعه حلل بلا شك واما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً ايضاً اكله
او مستحباً او رد رخص في منع اكله فهو حرام واما ما لم يثبت بضره يحرى اكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد فلا قتله
بهم في عدم الاكل هو اللعين هذا ما عند الله تعالى اعلم **تجيبه** قال صاحب العرف الشاذي ما لفظه قال مولانا محمد بن حسن ان الحل أي قوله الحل ميتته بمعنى الحلال
وتثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيولت بالصهباء اي طهرت من الحيض انتهى **قلت** القول بان المراد من الحل في قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى
الطاهر غير محتمل هو باطل جدل اما اذ كان لا يقبل به احد من قبل من اهل العلم الذين عليهم الاعتماد واما تأنيباً فلانه يلزم على هذا ان يكون لفظ الحلال حشواً لفظاً
تحتها فانه يكفي ان يقول هو الطهور ماء وميتته واما ثالثاً فلان ابن عمر واحد من اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم هو لفظ الحل الحلال دون الطهارة
ففي التحقيق وروى لنا قطني من طريق عمر بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سأل ابن عمر اكل ما طفي على الماء قال ان طافيه ميتته وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل فانظر ان ابن عمر اراد من لفظ الحل الحلال صفة الحرام دون معنى الطاهر وقد تقررت ان راوى الحديث ادري بمعناه **وقال**
ايضا والمراد باللبت غير الذبوح فلا يدل على حل الطافي قال واثر ابي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ انتهى **قلت** القول بان المراد بالميتة غير الذبوح لتلايد
على حل الطافي مما لا يصح ان يلفظ الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب يدل على حله ما اخرجنا البخاري في صحيحه عن عمر انه سمع جابر يقول قرءنا حيث نخط
و ائس علينا ابو عبيدة فجمعوا اشد يد افاقر البحر حونا ميتة البر مثله يقال له العندرا فاكلنا منه نصف شهر الحديث ورواه مسلم ايضا وفي رواية عندهما فلما
قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا اذ ذاقا اخرجنا الله اطعمنا ان كان معكم فانا بعضنا فاكله قال الحافظ ليستفاد منه ابا حنيفة
البحر سوا ما مات بنفسه او مات بالاصطيد وهو قول الجمهور انتهى وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه ما اصطيد وطعامه ما روي به **وقال** ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
الطافي حلال ذكره البخاري معلقاً قال الحافظ وصله ابو بكر بن ابي شيبة والطاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال شهد على ابي
انه قال السمكة الطافية حلال زاد الطافي وى لمن اراد اكله والدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس عن ابي بكر ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكى فلما حارب

الحل ميتته وفي الباب عن جابر الفراسي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس لم يروا ابداً بالجرح وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بما الجرح منهم ابن عمر وعبد الله بن عمر وقال عبد الله بن عمر وهو نواب الترمذي في البول حدثنا هناد وقتيبة وابو كريب قالوا ناولنا وكبير عن الاعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبين

جابر ما القاه الجرح وجرحه فكلوه وماتت فيه طففاً فلا تاكلوه اخرجوه اودعوا فالصحيح انه موقوف كما حققه الحافظ في الفتح وقال واذا لم يصح الامور فاقفوا فقد عارضه قول ابن بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه سمك لومات في البر لا كل تغير تذكية ولو نضب عنه الماء وقتلته سمكة اخرى فمات لكل فكذا اذا مات وهو في البحر انتهى قاسم قوله وان ابن بكر الصديق مصنوب اللفظ فيجيب جلاله لم يرد عنه اثنان قوله الطاق جلال البتة وما اثره بلفظ ان الله ذبح لكم ما في البحر الجرح فهو ليس بنا في اثره الاول قوله رن في الباب عن جابر هو ابن عبد الله (والفراسي) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالهمزة صحابي ما حدث جابر فاخرجه احمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عمير بن ابن مقسم عنه قال ابو علي بن السكن حديث جابر ما روى في هذا الباب ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعاني بن عمران عن ابن جريح عن ابن الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه اذما يجشي من التذليل واما حديث الفراسي فاخرجه البيهقي وفي الباب ايضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وغيرهم روى الله عنهم ذكر احاديثهم الحافظ في التخصيص الكلام عليها قوله (هذا حديث حسن صحيح) وقد صح هذا الحديث غير الترمذي ابن السندي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منداه وابو حنبل الترمذي كذا في قوت المغتدي والحديث اخرج ايضا مالك والشافعي عنه والاربعين ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي كذا في التخصيص قوله

وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق يدل عليه احاديث الباب (وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بما الجرح منهم ابن عمر وعبد الله بن عمر) لم يبق على الكراهة دليل صحيح قال الزرقاني في النظرين بما الجرح جلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزائه فزيه او ما ولد باناء اعدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبد الله بن عمر وهو نوار) قال القاضي ابن بكر بن العربي اراد به طبق النار لانه ليس بنا في نفسه انتهى وقيل انه اراد انه صار يودت المرض قلت ما قال ابن العربي هو المارح وهو الظاهر قال الشوكاني في النيل فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بما الجرح قلنا يحتل انهم لما سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تترك الجرح حاجاً او معتمراً او غازياً في سبيل الله فان تحت الجرح نار وتحت النار جهنم اخرج ابن ابي عمير عن ابن عمر عن عاتق بن ابي بصير انه لا يجزئ التطهير وقد روى ابو علي بن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت الجرح نار ثم ناراً حتى عد سبعة الجرح وسبع اسرار وروى ايضا عن ابن عمر بن العاص انه لا يجزئ التطهير به ولا حجة في احوال الصحابة لاسيما اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث ابن عمر المرفوع قال ابو اودرته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث صحيح له طريق اخرى عند الترمذي وفيها ليشين ابي سليم وهو ضعيف قال في البدل للبخاري في الحديث جواز التطهير بما الجرح به قال جميع العلماء الا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وروايته ترويه وكذا ارواية عبد الله بن عمر وتريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفى طهوية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهوية ماء البحر غير تصد للحصر على تسليمه انه لا تخصص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهوية عن غير ما عموماً مخصص بالمطوقات الصحيحة الصريحة القاضية بانصاف غير ما انتهى وقال ابن قدامة في المغني وقوله هو نوار ان اريد به انه نار في الحال فهو خلاف الحسن ان اريد به انه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماءً انتهى (باب التشديد في البول) قوله (عن طاووس) بن كيسان اليعاقبة ابن عبد الرحمن الحنظلي مولى الفارسي يقال اسمه ذكوان طاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة روى عن ابي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم قال طاووس ادرت خمسين من الصحابة وعنه مجاهد والزهري وخلق قال ابن عباس اني لاطن طاووساً من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال ابن حبان حج اربعين حجة مات سنة ست ومائة قوله (مر على قبرين) وفي رواية ابن حبان مر بقبرين جديدين (فقال انهما يعذبان) اي ان صاحب القبرين يعذبان قال الحافظ في الفتح يحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير المذكور لان سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعاد على القبرين مجازاً والمراد من فيها قال وقد اختلف في المقبولين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتمل ما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن هبيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنفية قال ابو موسى هذا لعمري ان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانها لو كانا مسلمين لما كان شقاعته الى ان تيبس الجريدان معنى ولكنه ما رواه ابي يعزبان لم يستجني للطفة حطفاً حرماً من اجسانه فتقع رهما الى المدة المذكورة قال الحافظ الحديث الذي اخرج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن هبيعة وهو مطابق للحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلماً اخرج واحتمل ان كونها كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع عطرقه انها كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه بقبرين جديدين فانتمى كونها في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالقبور فقال من دفنتم اليوم ههنا هذا يدل على انها كانا مسلمين لان الجميع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين من جيران العادة بان كل فريق يتولى من هو منهم ويتولى كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكر عند حمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبين وبلى وما يعذبان في الغيبة والبول فهذا الصريح ينبغي كونهما كانا كافرين لان ارضوان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذنوبه على الكفر بخلاف انتهى (وما يعذبان في كبين) اي في امر كان يكبر عليها ويشق فعله لو اراد الا انه في نفسه

هذا حديث حسن صحيح

اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشي بالغميمة وفي الباب عن يزيد بن ثابت ابى بكره و ابى هريرة و ابى موسى عبد الرحمن بن حسنة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاووس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابا بن يقول
سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ اسناد ابراهيم من منصور ياب ماجاء في نضم بول الغلام قبل ان يطعم حلثا فقبيلة واحد من منيع قال اناسفيا بن
عينته عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ارقيس بنت محسن قالت دخلت يا بن علي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام فقال عليه
بما فرقت عليه وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهو امر الفضل بن عباس بن عبد المطلب و ابى السهم وعبد الله بن عمرو و ابى ليلى و ابن عباس
غير كبيرين وهما يعدان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والقيمة سعة بالفسا وكذا في النهاية وجمع وقال ابن دقيق العيد اى انه سهل يسير على من يريد التوقى عنه ولا يريد ان
انه صغير من الذنوب غير كبير منها لا يستدرد في العجيب من الحديث وانه تكبير على كبر الذنوب وقوله وما يزيد بان في كبر على سهولة الذنوب والاحتراز انتهى واما هذا فكان لا يستتر من بوله اى
لا يجعل بينه وبين بوله ساترة ينفى لا يحتفظ منه وسلم و ابى داود في حديث الاعمش لا يستتره وقد وقع في نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهو مقسم للمراكمة في الفتح
وفيه التحزين من ملاعبة البول ويلحق به غيره من الخجاسات واما هذا فكان يمشي بالغميمة هو نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من افصح القبايح قاله النوى وقال الجزري في النهاية
هو نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والتردد لم الحديث بينه وبينه ثم فهو نام والاسم الغيمة **قوله** وفي الباب عن زيد بن ثابت ابى بكره و ابى هريرة و ابى موسى عبد
الرحمن بن حسنة اما حديث زيد بن ثابت فلما وقف على من اخبره واما حديث ابى بكره فاخرجه احمد والطبراني في الاوسط بعض حديث الباب واخرجه ابن ماجه مختصرا واما حديث ابى
هريرة فاخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ اكثر عذاب القبر من البول واخرجه احمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة قال المنذرى وهو كما قال واما حديث ابى
فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاعدا اذ جاف بين فخذه حتى جعلت آوى له من طول الجلوس الحديث قال الهيثمي فيه علي بن عامر
وكان كثير الخطا والغلط وينبذ على غلظه فلا يرجع ويحقر الحفاظ انتهى واما حديث عبد الرحمن بن حسنة فاخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وفي الباب احاديث اخرى ذكره
المنذرى في الترغيب والتهذيب في صحيح الزوائد **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخبره البخاري وسلم و ابى داود والنسائي وابن ماجه **قوله** (وروى منصور هذا الحديث عن
مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن المعتمر ورواية الاعمش اصح اى رواية الاعمش بذكر طاووس بن مجاهد و ابن عباس اصح من رواية منصور ثم يبين الترمذي وجه
كونها اصح بقوله سمعت ابا بكر بن وروى البخاري هذا الحديث في صحيحه على الوجهين قال الحافظ في الفتح واخرجه له علي بن ابي رباح يفتى صحتها عنده فيجعل على ان مجاهد سمعه
من طاووس عن ابن عباس ثم سمع من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال
الترمذي رواية الاعمش اصح انتهى **قلت** وقال البخاري ايضا ان رواية الاعمش اصح قال الترمذي في العلل سالت محمد اباها اصح فقال رواية الاعمش اصح انتهى ويؤيد من قال بصحة
الطريقين ان شعبه بن الجبير رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاووسا قاله العيني وسمعت ابا بكر محمد بن ابا بن (بفتح همزة وخفت موحدة وبنون بالصورف وتزكرو والصورف
هو الختار كذا في المغنى ومحمد بن ابا بن هذا القبة حمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري و ابى داود والترمذي والنسائي و ابن
ماجه وغيرهم قال ابن حبان كان ممن جم وصنف ما ت يبلغ ثلثة اربع واربعين ومائة **باب** ماجاء في نضم بول الغلام قبل ان يطعم **قوله** (عن ارقيس بنت محسن)
بكسر الميم وسكن الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون هي اخت عائشة صحابية مشهورة من المهاجرات الاول طال عمرها بدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم ان امرأة
عمرت ما عمرت **قوله** (لم ياكل الطعام) صفة لابن رفاع عليه وفي رواية البخاري في ابى علي توبه اى على توبه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرثه عليه) وفي رواية في
البخاري فضحه ولم يغسله وفي رواية لسلم فلم يزد على ان نضم بالما قال الحافظ ولا تخالف بين الروايتين اى بين نضم ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو
تنقيط الماء وانتهى الى النضم وهو صبا الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بما راضيه عليه ولا يبي عوانة فضبه على البول يتبعه اياه
انتهى **قوله** روى في الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهو امر الفضل بن عباس بن عبد المطلب و ابى السهم وعبد الله بن عمرو و ابى ليلى و ابن عباس اما
حديث علي فاخرجه احمد وابى الحسن الا النسائي قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح ولفظه ينضم بول الغلام و يغسل بول الجارية وبعضهم رواه موقوفا وليس ذلك
بعلة قاذحة قاله الحافظ واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقى بالصبيان فيدعو لهم فاني بصبي فبال على
توبه فدعا بما راضيه فاتبعه اياه زاد مسلم لم يغسله واما حديث زينب وهي بنت جحش فاخرجه الطبراني مطولا وفيه انه يبصب من الغلام ويمسح الجارية
وفي اسناد كليل بن ابي سليم وهو ضعيف قاله العيني وقال الحافظ اخبره عبد الزهراق واما حديث لبابة فاخرجه ابى داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
البحر في سنته ولفظه قالت كان الحارث بن ابي رفاع في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت البس ثوبا واعطني اذراك حتى اغسله قال انما يبصل من بول الانثى وينضم
بول الذكر واخرجه البيهقي ايضا في سنته من وجوه كثيرة والطحاوى ايضا من وجهين واما حديث ابى السهم فاخرجه ابى داود والنسائي وابن ماجه قال كنت اخدم النبي صلى الله
الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام و ابى السهم لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابوزرعته وقيل اسمه اباد واما حديث عبد الله بن
عمرو فاخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انى بصبي فبال عليه فضحه واتى بجارية فبال عليه فضحه واما حديث ابى ليلى فاخرجه الطحاوى في شرح الآثار

قال ابو عيسى هو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم مثل احمد بن حنبل قال ان يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية

واما حديث ابن عباس فان حجة الدارقطني عنه قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلد بول صغير وهو صغير فغسل عليه من الماء بقدر ما كان من البول قال الحافظ اسناده ضعيف قوله وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم الخ قال الحافظ في الفتح واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب صحها الاكتفاء بالنظر في بول الصبي الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهرى واحمد بن حنبل وابن وهب وغيرهم **والثاني** يكفى النظر فيها وهو مذهب الاوزاعي وحكى مالك والثاوى وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كان المراد ببول الجارية بولها من غير ما ذكره في الحديث **والثالث** هو ما سبق وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اى غسلها فيه وهو خلاف الظاهر ويعد ما ورد في الاحاديث الاخرى من التفرقة بين بول الصبي الصبية وانما لا يفرق بينهما قال وقد حكى في التفرقة بينهما الوجه منهما ما هو بوليك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلم بالذكري منها بالاناث يعنى فصلت الرحم في الذكر كذرة المشقة لثمن **قلت** اجتمع الاولون القائلون بالاكتفاء بالنظر في بول الصبي الجارية بل احاديث الباب وهو نصوص مرعبة في ما ذهبوا اليه واما المذهب الثاني فلما اختلفت على دليله في احاديث الباب ترده واما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بانه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في نجاستها فحسان وهما سواء في وجوب الغسل واجابوا عن احاديث الباب بان المراد بالرش والنظر فيها الغسل فانه قد يذكر النظم ويراد به الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل اما الاول فكما في حديث علي بن ابي طالب وغيره اذا وجد احدكم ذلك اى المذنب فليغسله فوجهه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه ابو داود وغيره فان المراد بقوله فليغسله الغسل بالدليل عليه ان هذا الحديث رواه مسلم وغيره وقدم فيه يغسل ذكره وتوضأ وتيمم على انه قد يذكر النظم ويراد به الغسل ما رواه الترمذي عن سهل بن خفيف قال كنت التقي من المذنب شدة وكنت اكثر منه الغسل الحديث وفيه قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك ان تلخذها من ماء فتغسل به من ثوبك حيث يروى انه اصابه فان المراد بالنظر هنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففي حديث اسماء رضوان الله عنها عند الترمذي حثية ثم اقرصية ثم رشية وصلّى فيه اراد اغسله فلما ثبت ان النظم والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النظم والرش على الغسل هكذا اجاب العلامة العيني وغيره من العلماء الحنفية وفيه انه لا شك في انه قد يذكر النظم ويراد به الغسل وكذلك الرش لكن هذا اذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على ان يراد بالنظم او الرش الغسل كما في حديث علي بن ابي طالب حديث اسماء المذكورين واما فيما نحن فيه فليس ههنا دليل يدل على ان يراد بالرش او النظم الغسل بل ههنا دليل يدل على عدم ارادة الغسل ففي حديث ام قيس بنت محسن عند البخارى فنظف ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعا بما روي فاتبه اياه ولم يغسله فقوله ولم يغسله دليل صريح على انه ليس المراد بالنظم والرش في احاديث الباب الغسل وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لبابة بنت الحارث انما يغسل من بول الانثى وينضم من بول الذكر في جواب لبابة حين قالت البس ثوبى واعطني ازارك حتى اغسله ايضا دليل واضح على انه لم يراد بالنظم او الرش في احاديث الباب الغسل وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب ان يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية دليل على انه ليس المراد بالنظم والرش في احاديث الباب الغسل وغيره من العلماء الحنفية المراد بالنظم والرش في احاديث الباب الغسل من غير رش وبالعسل الغسل بالمبالغة فيه **قلنا** قوله هذا لا دليل عليه بل ظاهر احاديث الباب ببطله **فان قيل** المراد بالرش والنظم في احاديث الباب الصب اتباع الماء وتوفيقيهما بين الاحاديث فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام بن عمار فصب عليه ولا يوصى بول البول يتبعه اياه ورواه الطحاوى في شرح الآثار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبه الماء ولم يغسله وفي حديث ام الفضل عند الطحاوى انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية ووقع في حديث ابى بصير عند الطحاوى فصب عليه الماء واتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد ظهر انتهى فثبت ان بول الغلام وبول الجارية هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية **قلنا** اسلمان المراد بالنظم والرش في احاديث الباب اتباع الماء والصب لكن لا نسلم ان مطلق الصب واتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبها الماء صب عليه لكن لم يذهب بها لا يظهر ثوبه وقد وجد اتباع الماء والصب **والعجب** من الطحاوى انه كيف قال اتباع الماء حكمه حكم الغسل وقد رواه هو حديث عائشة بلفظ فاتبعه الماء ولم يغسله وايضا رواه بلفظ فغسله ولم يغسله وايضا روى هو حديث ام قيس بلفظ فدعا بما روي فغسله ولم يغسله **واعلم** انه لم يرد في حديث من احاديث الباب النظم او الرش او الصب واتباع الماء مقيد بالذهب بالبول او بالبول اعنى لم يرد في حديث فصب عليه الماء حتى ذهب به او حتى ذهب باثره او فغسله او رشته حتى ذهب به او باثره بل وقع هذه الالفاظ مطلقة وايضا لم يرد في حديث صحيح من احاديث الباب بيان مقدار الماء الا في حديث ابن عباس فيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره انه لا يذهب به بالكلية فامل هذا ما عندى وانه تعالى اعلم **فان قيل** بول الغلام نجس فنجاسته هو من جنس النجس والرش والصب الماء واتباع الماء على الغسل فان الثوب او البدن اذا اصابته نجاسة اية نجاسة كانت لا يظهر الا بالغسل **قلنا** نجاسة بول الغلام لا توجب حمل النظم والرش وغيرهما على الغسل وقولكم ان الثوب او البدن اذا اصابته نجاسة اية نجاسة كانت لا يظهر الا بالغسل ممنوع الا ترى ان الثوب اذا اصابه المنى ويبيس كفى لهما رقة ما لم يزل

وهذا ما لم يطعمها فاذا اطعمها غسلها جميعاً **باب ما جاء في بول ما يوكل لحمه حديثنا الحسن بن محمد الزعفراني** نافع بن مسleme ناصح بن سلمة انا حميد بن قتادة وثابت عن اشان ناسا من عمرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البهاق و ابوها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارزقوا عن الاسلام فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم ولا يجب لغسل مع ان المنى اليابس نجس كما ان المنى الرطب نجس فقول بول الغلام اذا اصاب بالبدن او الثوب كفى لها أثره الضخم والرش ولا يجب الغسل واما بول الجارية اذا اصاب الثوب فلا يطهر الا بغسل مع ان بول الغلام نجس كما ان بول الجارية نجس فتفكر **فان قيل** ان بين المنى الرطب واليابس فرقاً بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه **قلت** لا نسلم ان الفرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين واما غسل الثوب من بول الصبية ونضجه من بول الصبي اذا لم يطعمها هذا للفقهاء فيه ثلاثة اقوال احدها انها يغسلان جميعاً والثاني ينضحان والثالث التفرقة وهو الذي جلت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمها ومصحتها والفرق بين الصبي والصبية من ثلثة اوجه احدها اكثر حمل الرجال والنساء للذكر قعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله والثاني ان بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما صاب به كله بخلاف بول الانثى الثالث ان بول الانثى اخيث وانث من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثى فالحرارة تخفف من نثر البول وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة وهذه معان موثقة بحسن اعتبارها في الفرق انتهى كلامه **فحاصل الكلام** ان المذاهب واقواها في هذا الباب وذهب من قال بالاكْتفاء بالضم في بول الغلام وبوجوب الغسل في بول الجارية والله تعالى اعلم قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين بعد ذكر حديث الباب فالقصة فرقت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ ويعوم لم يثبت به هذا الخاص وهو قوله اما يغسل الثوب من اربع من البول والغائط والمنى والدم وهذا الحديث لا يثبت فانه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد قال ابن علي لا علم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد واحاديثه من اكلين ومعلولات ومع وجوب العمل بالحديثين ولا يضرب احدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي كما خص منه بول ما يوكل لحمه باحاديث دون هذه في الصحة والشهرة انتهى قول

وهذا ما لم يطعمها فاذا اطعمها غسلها جميعاً حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عليه السلام قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعمها فاذا اطعمها غسلها جميعاً رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن كذا في المتفق قال الشوكاني في النيل قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعاً وهكذا يكون تقييداً للفظ الصبي والصغيرة الذكر الواردة في بقية الاحاديث انتهى وروى ابو داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه موقفاً قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن بن احمد قال قلت لابي بصير ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا اطعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية قال الحافظ في التلخيص بسند صحيح ورواه البيهقي من وجه اخر عنهما موقفاً ايضا وصححه انتهى في حديث امر قيس المذكور في الباب دخلت بابن ابي عمير رضي الله عنه لم ياكل الطعام قال الحافظ في الفتح المراد بالطعام ما عدل اللبن الذي يرضعه والتم الذي يحك به والغسل الذي يليقه المدراة وغيرها كان المراد انه لم يحصل له الاعتناء بغيب اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام الترمذي في شرح مسلم وشرح المهذب اطلق في الرخصة تبعاً لاصولها انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم ياكل غير اللبن وغير ما يحك به وما اشبهه وحمل الموقف الحموي في شرح التنبيه قوله لولا لم ياكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بحمل الطعام في فيه والاول اظهر به جزم الموقف ابن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها اردت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها اجازت به عند ولادته ليحتمل صلى الله عليه وسلم فيحمل المنى على من انتهى **باب ما جاء في بول ما يوكل لحمه قوله** (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) ابو علي البغدادي صاحب الشافعي عن ابن عيينة وعبيدة بن حميد وغيرهما وعنه البخاري واصحاب السنن الاربعة وثقة النسائي مات في بعض سنة ستين ومانتين (ناصح بن سلمة بن مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفاري البصري ثقة ثبت قال ابن المديني كان اذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم وقال ابن معين انكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسائر من كبار الصحابة كذا في الترمذي وقال في الخلاصة اختلط سنة تسع عشرة ومات سنة عشرين ومانتين قاله البخاري وابو داود وهما في انتهى (ناصح بن سلمة بن سلمة بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابد اشتهر الناس في ثابت وغيره حفظه من كبار الثامنة تروى عن ثابت وماله وقتادة وحيد وخلق وعنه ابن جرير وابن اسحاق وشيخاه وشعبة ومالك واما ما قاله القطان اذا رأيت الرجل يقع في حماد فاقمه على الاسلام توفي سنة سبع وستين ومائة **قائل** اذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة قاله الحافظ ابو الحجاج وانا حميد وقتادة وثابت) اما حميد فهو ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على عشرة اقوال ثقة مدلس عليه زيادة لدخوله في شيء من اهل الاربعة قال القطان مات حميد وهو قائل يصلي مات سنة اثنتين واربعمائة واما قتادة فهو ابن دعامة واما ثابت فهو سلم البصري في تضم الموحة وتونين مخففين ابو محمد البصري ثقة عابد **قوله** (ان ناسا من عمرينة) بالعين والمراد المهملين والنون مصغرا من قضاة وهي من قبيلة والمراد ههنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي كذا في الفتح (قد روى) بكسر اللال اي تزولوا حيا (فاجتووها) من الاجتواء اي كرهوا هواه المدينة وما بها قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في غمرة وقيدة الخطابي بما اذا تضرر بالقامة وهو المتناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتوا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي داء يلخذ من الوباء وفي رواية اخرى استجوا قال وهو معناه وقال غيره داء يصيب الجوف وفي رواية ابو عوانة عن الترمذي هذه القصة فظمت بولهم (واستاقوا الابل) من السوق وهو السير للحنيف اي سقوها بما اخذه بليغة واهتمت ناهم (فقطع ايديهم وارجلهم) اي لم يقطعها وفي رواية البخاري فامر بقطع ايديهم وارجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال انه قطع يدي كل واحد من رجلهم (وسمر اعينهم) وفي نسخة صححته قطبية

والقاهم بالحق قال انس فكنتم ارضي احكامهم يكذبون ارض بقيه حتى ماتوا وما قال جماديكذبا لا ارض بقيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا باس ببول ما يوكل لحمه حدثنا الفضل بن سهل الاعرج نايجي بن غيلان ناينيد بن ربيع ناسيلمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سئل النبي صلى الله عليه وسلم لا نهم سملوا اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا

وسئل بالام قال الخطابي السمل فقوا العين باى شيء كان قال ابو ذؤيب الهذلي والعين بعد هم كان حدا فها سمعت بشوك فمعي عورت مع + قال والسراغة في السمل و قد يكون من السما يريد انهم كحلوا باسمايل قد اجمعت قال الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعنى التجارى من رواية وهيب بن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولقظه ثم امر عسا ميرا فاحميت فكلها هم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقوا العين باى شيء كان كما مضى انتهى كلام الحافظ

روا القاهم بالحرة هو ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة واما القاهم فيها لا يقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يكذبون الارض) اي يحكمها والكذب الحث (يكذبون الارض) اي يعين عليها قوله وهذا حديث حسن صحيح واخرجه الشيخان قوله (وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا باس ببول ما يوكل لحمه) وهو قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقه من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويان وذهب الشافعي والمجهور الى القول بنجاسة ابوالا والاروات كلها من ما كول اللحم وغيره قاله الحافظ قلت وذهب الى طهارة بول ما يوكل لحمه محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة ورواه **واخرج** من قال بطهارة بول ما كول اللحم بل حديثهم الحديث الباب اما من الابل فهذا الحديث واما من ما كول اللحم فبالقياس عليه قال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوالا بول الابل **وعرضوا** ابانه اذن لهم في شربها للتداوى **وتعقب** بان التداوى ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب كيف يباح الحرام لما لا يجب **واجيب** بمنع انه ليس حال ضرورة اذا اخبر بذلك من يعتمد على خبره واما بغير الضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فضل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه فما اضطر اليه الم فهو غير محرر عليه كالميتة المضطره اعلم قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربي هذا وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لاهر واجب غير مسلمه فان الفطر في رمضان حرام ومن ذلك فيباح لاهر جائن كالسفر **واما قول** غيره لو كان نجسا ملجأ للتداوى به الحديث ان الله لم يجعل شفاء امق في ما حرم عليها والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء **فجوابه** ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للضرورة **ولا يرح** قوله صلى الله عليه وسلم في النجس انما ليست بدواء انها داء في جواب من سأل عن التداوى بها فان ذلك خاص بالنجس ويلتحق بها غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحديث ثبت باستعماله في حالة الاحتياج دون غيره وكان شربها لوجوبها لفساد كثير ولا نهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي وعناه واما ابوالا بول فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مروعا ان في ابوالا بول شفاء للزربة بطون نهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفى لدواء عنه وبهذه الطريقة يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها انتهى كلام الحافظ ومنها احاديث الاذن بالصلوة في مرض الغنم **واجيب** عنها بانها لا دلالة فيها على جواز المباشرة **ورُد** هذا الجواب بان احاديث الاذن بالصلوة في مرض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقيد بمجائل فهذه الاحاديث باطلا تها تدل على جواز الصلوة فيها بمجائل وغير مجائل وفي كل موضع منها قال الحافظ ابن تيمية فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط مجالا يبقى من ابوالا واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلوة ولا لغيرها مع اعتقادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى كذا نقل الشوكاني قوله هذا في اللبن **ومنها** حديث البراء بن عازب قال باس ببول ما اكل لحمه وحديث جابر بن عبد الله قال باس ببوله رواهما الدارقطني وهما ضعيفان لا يصلحان للاقتجاج قال الحافظ في التلخيص اسناد كل منهما ضعيف جدا انتهى **واخرج** من قال بنجاسة ابوالا والاروات كلها واليه ذهب الشافعي والجمهور كما عرفت وهو قول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن ابي هريرة مرفوعا استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه صحيح ابن خزيمة وغيره قالوا هذا الحديث يعم مظاهرها في تناول جميع ابوالا فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ومحمد بن ابي حنيفة قاله ابن عباس المتفق عليه قاله ابن ابي عمير بن فقال انها يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول الحديث قالوا نعم جنس البول ولم يخصه ببول الانسان **واجيب** عن بيان المراد ببول الانسان لما في صحيح البخاري بلفظ كان لا يستنزه من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس انتهى فالتعريف في البول للعهد قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد ببوله كان لا يستنزه من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة بل حجة على العموم في بول جميع الحيوان انتهى قلت **واجيب** عن حديث ابو هريرة المذكور ايضا بهذا الجواب عن ان المراد ببوله استنزهوا من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان وقد ذكرنا ذلك للفرقيتين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر وعندى القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يوكل لحمه والله تعالى اعلم **قوله** (حدثنا الفضل بن سهل الاعرج) البغدادى اصله من خراسان صدوق من الحجة عشرة رنايجي ابن غيلان) بن عبدالله بن اسماء الخزازي والاسلمى البغدادى ابو الفضل ثقة من العاشرة (انما سئل النبي صلى الله عليه وسلم لا نهم سملوا اعين الرعاة) تقدم مغنى السمل اي فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل القصاص قال العيني في عمدة القاري سوال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار الجواب انه كان قبل نزول الجوزة رواية المجازية والنهي عن المثلة فهو مستوخ وقيل ليس يمسوخ واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاصلا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه (هذا حديث غريب الخ) و

ابو ذؤيب الهذلي

الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجرح قصاص قد روى عن محمد بن سيرين انه قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل ان تنزل الحرد باب
 ماجاء في الوضوء من الريج حل ثنائيتية وهنأ دنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابرصاح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 وضوء الا من صوت اوريح قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حل ثنائيتية ناعبد الخريز بن محمد عن سهيل بن ابرصاح عن ابيه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليديه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حل ثنائيتية عن ابي هريرة
 ناعبد الرزاق انما عمر عن همام بن منية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ قال ابو عيسى
 هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن كنان وعائشة وابن عباس وابي سعيد

واخرجه مسلم وهو معنى قوله والجرح قصاص قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها اى في التوراة ان النفس بالنفس اى ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلتها والعين بالعين
 اى والعين تقف بالعين والانف بالانف اى والانف يجرع بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجرح قصاص اى يقبض فيها اذا امكن كاليد والرجل والذكر ونحو
 ذلك وما لا يمكن فيه الحكمة وهذا الحكم وان كذب عليهم وهو مقرر في شرعنا كما اني تفسير الجلالين (وقد روى عن محمد بن سيرين انه قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 قبل ان تنزل الحرد) قال الحافظ في الفتح مال جماعة منهم ابن الجزري الى ان وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب
 حديث عمر بن الخطاب في النهي عن المشاة هذا الحديث يفسر كل مشاة وتعقبه ابن الجزري بان ادعاء الشيخ يحتاج الى تاريخ قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد
 من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العريين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم
 كانت قبل ان تنزل الحرد ولو سمى بن عقبة في المغازي وذكر وان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن المشاة بالانية التي في سورة المائدة الى هذا مال البخاري وحكاية امام
 الحرمين في النهاية عن الشافعي انتهى كلام الحافظ باختصار **باب ماجاء في الوضوء من الريج قوله** (لا وضوء الا من صوت اوريح) اى لا وضوء واجب الا من
 سماع صوت اورد جان رائحة ريح خرجت منه قال الطيبي نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقص كثيرة وان ذلك في صورة محض حتى ينعني
 محسبا لسائل فالمراد نفى جنس الشك وثبات اليقين اى لا يتوجنا عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بيقين الصوت والرائحة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وان
 احمد بن ماجه **قوله** (اذا كان احدكم في المسجد) قيل يوهم ان حكمه غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلى في المسجد لانها مكانها فعلى المؤمن
 ملازمة الجماعات في المسجد (فوجد ريحا بين اليديه) تشبيه الالية قال في القاموس الكنية العجينة او ما ركب العجن من لحم او شحم وفي رواية مسلم اذا وجد احدكم
 في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ امرا (فلا يخرج من المسجد) للتوضي (رحق بيمين صوتا) اى صوت ريح يخرج منه (او يجد ريحا) اى يجد رائحة ريح خرجت
 منه قال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحد لان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح ويتقضى
 طهره اذا تيقن الحد قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السيليين توجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبيل لا يوجب الوضوء
 وفيه دليل على ان اليقين لا يدخل بالشك في شئ من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وقال النووي هذا الحديث اصل من اصول الحديث وقاعدة عظيمة متروكة
 الدين وهي ان الاشياء يحكمه ببقاها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة المياح التي ورد فيها الحديث وهي ان من يتيقن
 الطهارة وشك في الحدت حكمه ببقاها على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف و
 الخلف قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوى الاحتالان في وقوع الحدت وعد مله يترجم احدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه في كل حال قال اما اذا تيقن
 الحدت وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالجماع المسلمين انتهى والحديث لم يحكمه عليه الترهذي بشئ من الصحة والضعف وهو حديث صحيح واخرجه مسلم **قوله**
 (ان الله لا يقبل صلوة احدكم) قال القاري في الرقاة اى قبول اجابة واثابة بخلاف المسبل والابق فان صلواتهما لا تقبل ايضا لكنها لا تقبل بترك الاثابة وتقبل اجابة
 فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط الصحة انتهى وقال الحافظ في فتح الباري والمراد بالقبول ههنا ما يردف الصحة و
 هو الاجازة وحقيقة القبول ثمة وقوع الطاعة محزنة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشرطها مظنة الاجازة الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا اما القبول
 المتق في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عمرا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما في بعض السلف يقول لان تقبل للصلوة واحدة
 احب الى من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين انتهى (اذا حدث) اى صار اذا حدث قبل الصلوة او في اثائها (رحق بيمين صوتا)
 اى بالباد وما يقيم مقامه وقد روى النسائي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى
 ان المراد بقبول صلوة من كان محجدا فتوضأ اى مع باقي شروط الصلوة كذا في فتح الباري **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وان حجة الشيخان وغيرهما **قوله** (روى في الباب
 عن عبد الله بن زيد وعلي بن كنان وعائشة وابن عباس وابي سعيد) اما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه الشيخان وغيرهما ففي صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن
 عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يهيل اليه انه يجد الشئ في الصلوة فقال لا تقبل او لا يصر حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال الحافظ في الفتح

يتوضعت وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح سمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عن تام قاعد معتدرا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابجر ورويه عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في وضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى يتام مضطجعا وبه يقول الثوري ابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رذيا او زالت مقعدته لو سمن النوم فعليه الوضوء بأب الوضوء مما غيرت النار حتى يتأين ابو عمر ناسفيا بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مسمت النار ولو من ثور أو قط قال فقال ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثالا في الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابى طلحة وابى ايوب ابو موسى قال ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم اعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

العشائر الاخر حتى تحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون فظهر من هذا الرواية ان المراد من قوله يتامون انهم كانوا ينامون قعودا وكان نومهم هذا في انتظار العشاء والاخرة قال في القاموس فحق فلان حرك رأسه اذا نس وقال الخطابي معناه تسقط اذا قام على صدره ثم قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلي الزمزمي تروى بعد عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق وهنه الزمزمي وابو حاتم وقال صدوق مات سنة تسع وثلاثين

وما تبين (فقال لا وضوء عليه) اي لا يجب عليه الوضوء قوله واختلف العلماء في وضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى

يتام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من الغال لكن قال الشوكاني في النيل والمقال الذي فيه من غير بما له من الطرق والشواهد ويرجع هذا المذهب قلت هذا المذهب هو ارجح المذاهب عندي والله تعالى اعلم وهو مذهب عمر وابى هريرة رضي الله عنهما فروى الامام مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وروى البيهقي من طريق بن يزيد بن قسيط عن ابى هريرة انه سمعه يقول

ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع قال الحافظ اسناده جيد ومن الموثقات لهذا المذهب حديث انس المذكور قال الشوكاني والاحاديث المطلقة في النوم تصل على المقيدة بارو ضطجعا قال ومن الموثقات لهذا المذهب ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ اذا اغتبت يلخذ بشيئة اذنى وحديث اذا نام العبد فلو لم ياهل به به ملائكته اخرج الدارقطني وابن شاهين من حديث ابى هريرة و البيهقي من حديث انس وابن شاهين ايضا من حديث ابى سعيد وفي جميع طرقه مقال وحدث

من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقي من حديث ابى هريرة باسناد صحيح قال البيهقي روى ذلك من غيره واياه وقال الدارقطني وقفه اصح وقد فرس استحقاق الوضوء بوضع الجنب انتهى كلام الشوكاني روى قال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق) وعن اسحاق قوله اخر وهو ان النوم حث ينقص قليلا

وكثيره قال الحافظ في الفقه نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين الصير الى ان النوم حث ينقص قليلا وكثيره وهو قول ابى عبيدة واسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعمر حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الامن غائظ او بول او نوم قسوى بينهما في الحكم والمراد بقليلا واكثره طول زمانه وقصره اسيادا انتهى كلام الحافظ قلت واما قول اسحاق الذي ذكره الزمزمي فمبني على ان النوم ليس يحدث بل هو مظنة الحدوث وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رذيا او زالت مقعد

لوسن النوم فعليه الوضوء) الوسن اول النوم وقد سمن يوسن سنة فهو سمن ووسنان والهادي السنة عوض من الواو والحد وفيه قاله الجزري في النهاية واعلم ان المشافعي في انتقاص الوضوء من النوم اقوالا قال الحافظ في الفقه وقيل لا يتقن نوم غير لقاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القدير وعنده التفصيل بين خارج الصلوة فينقص او داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقص وبين غيره فينقص وفي المذهب وان وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحث منه متمكن بغيره من المنص

انه لا ينقص وضوءه وقال في البوطي يتقن وهو اختيار الزمزمي انتهى وتعب بان لفظ البوطي ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قائما فرأى رذيا وجب عليه الوضوء قال الثوري هذا قابل للتأويل انتهى ما في الفقه (باب الوضوء مما غيرت النار) وفي رواية مسلم توضوا مما مسمت النار ولو من ثور أو قط بفتح الهرة وكسر القاف وهو ابن جعفر مستخرج والثور قطعة منه والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مسمت النار وبه قال بعض اهل العلم واكثرهم على انه منسوخ كما

ستخرج (انتوضأ من الدهن) او الدهن الذي مسته النار (انتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثالا بل عمل به واسكت عن ضرب المثل له قوله (وفي الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابى طلحة وابى ايوب وابى موسى) اما حديث ام حبيبة فاخرجه الطحاوي واحمد وابو داود والنسائي واغظه توضوا مما مسمت النار واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه مسلم بلفظ توضوا مما مسمت النار واما حديث ابى طلحة فاخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور أو قط فتوضأ واما حديث ابى ايوب فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مما غيرت

النار توضأ قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح اما حديث ابى موسى فاخرجه احمد والطبراني في الاوسط بلفظ توضوا مما غيرت النار لونه قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثوق قوله (وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترويه الوضوء مما غيرت النار) قال الحارمي في كتاب الاعتبار قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مسمت النار ومن ذهب الى ذلك بر عمرو وبطلحة

مما غيرت النار) قال الحارمي في كتاب الاعتبار قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مسمت النار ومن ذهب الى ذلك بر عمرو وبطلحة

عن ترك الوضوء مما غيرت النار باب في ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا ابن ابى عمير ناسفان بن عبيدة ناعبد الله بن محمد بن يقيل سمع جابر قال سفيان و
 حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل وافته بقناع من رطب
 فاكل منه ثم توضا للظهر صلى ثم انضرت فانه بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضا وفي الباب عن ابى بكر الصديق ولا يصح حديث ابى بكر
 في هذا من قبل اسناده انما رواه احصام بن مصعب عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابى بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله والصحیح انما هو عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وآله هكذا رواه الحفاظ ورؤى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء
 وعلى بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه عن ابى بكر الصديق وهذا الصحيح وفي الباب عن ابى هريرة
 وابن مسعود وابى رافع وامر الحكم وعمر بن امية وامر عامر وسويد بن النعمان وامر سلمة قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث النار وهذا اخر الاطهرين من رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الاول شكل الوضوء مما استت النار

وانس بمالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو غرة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجاز لاحد بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى وهى اكثر اهل
 العلم وفقهاء الامم الا ترك الوضوء مما استت النار ورواه اخر الاطهرين من فضل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن لم يره منه الوضوء ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن
 عباس وعامر بن ربيعة وابو امامة والمغيرة بن شعبه وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله واقاسم بن محمد ومن
 معهم من فقهاء اهل المدينة ومالك بن انس والشافعى واصحابه واهل الحجاز وعائمتهم وسفيان الثوري وابوخليفة واهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحق انتهى كلام الحازمي قلت والظاهر لا يرد
 ما ذهب اليه اكثر اهل العلم والله اعلم **باب ترك الوضوء مما غيرت النار قوله** (رواه بقناع) بكسر القاف قال الخزرجى فى النهاية القناع هو الطبق الذى يوكى عليه وفاته بعلالته
 بضم العين وهو البقية من كل شئ (فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضا) هذا دليل على ان الوضوء مما استت النار لى اجب **قوله** (وفي الباب عن ابى بكر الصديق) قال ان النبي صلى الله عليه وآله هشم من كنف
 رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ابوعبيد بن جراح في هشم بن مصعب وقد اجتمعوا على ضعفه كذا فى مجمع الزوائد ورواه صحيح حديث ابى بكر فى هذا من قبل اسناده انما رواه احصام بن مصعب بكسر الميم
 وفيه المهمله بعد هاء كاف مثقلة الازدى ابوسهل البصرى ضعيف كاد ان يترك **قوله** (وفي الباب عن ابى هريرة وابن مسعود وابى رافع وامر الحكم وعمر بن امية وامر عامر وسويد بن النعمان) ام سلمة
 اما حديث ابى هريرة فالخرجه الثوري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا ثم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضا قال فى مجمع الزوائد هو فى الصحيح خلا قوله ثم اكل كنف شاة ثم
 صلى ولم يتوضا ورجاله اجال الصحيح خلا شيخنا الشيخ ابن ابي عمير ايضا قال نشئت لرسول الله صلى الله عليه وآله كنفان من قدر العباس فاكلها وقام يصلى ولم يتوضا خرج ابوعبيد قال فى
 مجمع الزوائد فيه محمد بن عمرو عن ابى سلمة وهو حديث حسن انتهى اما حديث ابن مسعود فالخرجه احمد وابو يعلى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة فكيف كان
 قال فى مجمع الزوائد رجاله موثوقان واما شيخنا ابى رافع فالخرجه مسلم بلفظ قال اشهد لقد كنت اشوى رسول الله صلى الله عليه وآله الشاة ثم صلى ولم يتوضا وله حديث
 اخر فى هذا الباب خرج احمد ذكر صاحب المشكوة واما حديث ام الحكم فله اقف عليه واما حديث عمر بن امية فالخرجه الشيخان واما حديث ام عامر فالخرجه الطبراني فى الكبير
 واما حديث سويد بن النعمان فالخرجه البخارى واما حديث ام سلمة فالخرجه احمد بلفظ انها قالت قربت الى النبي صلى الله عليه وآله فاجلسا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا **قوله** (رواه
 العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله والتابعين ومن بعدهم الخ) وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين رضوا الله عنهم قال البخارى فى صحيحه واكل ابوبكر
 وعمر وعثمان رضوا الله عنهم لم يتوضوا قال الحافظ فى الفتح وصله الطبراني فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال رأيت ابابكر وعمر وعثمان اكلوا مما استت
 النار ولم يتوضوا وروىناه من طرق كثيرة عن جابر بن جابر وهو موثوقا على الثلاثة مفرقا ومجموعا **قوله** (ولا يترك الوضوء مما استت النار) اعنى اعتقدوه ورواه اخر الاطهرين من رسول
 الله صلى الله عليه وآله وكان) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول حديث الوضوء مما استت النار) قواسم حديث الوضوء مما استت النار يدل
 من قوله الحديث الاول وكان الزهرى يريان الامر بالوضوء مما استت النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة **واعراض** عليه مجرث جابر قال كان اخر الاطهرين
 من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما استت النار رواه ابوداود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابوداود وغيره ان المراد بالامر هنا الشاة والقصة لا مقابل
 انتهى وان هذا اللفظ هضم من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبي صلى الله عليه وآله شاة فاكل منها ثم توضا صلى الظهر ثم اكل منها صلى العصر ولم يتوضا ويصح ان تكون
 هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما استت النار وان وضوءه صلى الظهر كان عن حدث لا سبب لاكل من الشاة وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث ابى
 ولربيبين الراسخ منها نظرنا فى ما عمل به الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وآله فوجدناهم اهل الجانبين وارتضى انوى بهذا فى شرح المعتمد وبهذا تظهر حكمة تصدي البخارى فى هذا
 الباب يعنى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضا) بالان نقل عن الخلفاء الثلاثة قال النوى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين
 ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما استت النار الا ما تقدم استثناه من لحم الابل وجمع الحياتى بوجه اخر وهو ان احاديث الامر على الاستحباب لا على الوجوب كذا فى الفتح قلت
 واختار صاحب المنهاج فقال هذه النصوص يعنى التى فيها ترك الوضوء مما استت النار مما انتهى الاجاب والاستحباب لهذا قال الذى سألته ان وضوءه مما استت النار ان شئت فتوضوا وان

باب الوضوء من لحم الابل حل ثمانها دنا ابو مغوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فقال توضع منها وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال لا توضع منها

ثبتت فلا توضع ولو ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه لانه اسراف وتضييع للماد بغين فائدة انتهى واختر الشوكاني ان حديث الابر بالوضوء مما مست النار ليس بمسوخ فقا
في النيل واجاب بالاولون ريعي الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار عن ذلك ريعي عن حديث الابر بالوضوء مما مست النار) يحيى ابن ابي الاصول انه منسوخ بحديث جابر الثاني
ان المراد بالوضوء غسل القدم والكفين قال ولا يخفك ان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بان يبيته والتقرير في الاصول خلافة واما الجواب
الثاني فقد تقر ان المحقق الشرعية مقلد من غيرها وحقبة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تقبل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الاذليل واما دعوى الاجماع في
من الدعوى التي لا يهاجها كالبالغ ولا يحول بينه وبين مراده من فم الاحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحم الغنم محضة لغو الابر بالوضوء مما مست النار وما عدل لحم
الغنم اخل تحت ذلك الغم انتهى كلام الشوكاني **باب الوضوء من لحم الابل** قوله (نا ابو معاوية) هو محمد بن خازم الضريحي ثقة رعن عبد الله بن عبد الله الهاشمي
مرواه المزي الكوفي القاضي عن جابر بن سمرق وعبد الرحمن بن ابي ليلى عن الاعمش وحجاج بن اوطاة وثقه احمد بن حنبل رعن عبد الرحمن بن ابي ليلى الاضاري المدني ثم الكوفي
ثقة من الثانية اختلف في سماعه عن عمه قاله الحافظ في التقریب وقال الترمذي في الخلاصة روى عن عمرو معاذ وبلال وابو روادك مائة وخمسين من الصحابة الاضاريين وجماعة
عيسى وجهاد وعمرو بن ميمون الكرمي والمنهال بن عمرو وخلق رقتهم ابن معين مائة وثلاثة وثلاثين ثمانين انتهى قوله (فقال توضع منها) فيه دليل على ان كل لحم الابل ناقص للوضوء
قال النووي اختلف العلماء في اكل لحم الخنزير وذهب الاكثر الى انه لا يقضى الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعاء من ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بن مسعود وابو بن كعب
وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجاهد الساجي ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى تقاض الوضوء به احمد بن حنبل والشافعي بن راهويه ويحيى بن
يحيى ابو بكر بن المنذر ابن خزيمة واختره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة **واخرج** هو لا يحدت السباي ويحدت جابر بن
سمرق الذي رواه مسلم قال احمد بن حنبل والشافعي بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر حديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه
اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص
الخاص مقدم على العام انتهى قال الحافظ في التخصيص قال البيهقي حكي عن بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان حديث في لحم الابل قلت له قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر
ابن سمرق وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واصحابه انتهى قال الدريري **واخرج** انه للحاضر المنصوب من جهة الابل انتهى وقال بعض العلماء الحقيقية في تعليقه على المطا للامام
محمد واختلف الاخبار في هذا الباب اي الوضوء مما مست النار اختلف العلماء فيه فبعضهم من جعله ناقضا بل جعله الزهري ناسخا لعدم التقضى منهم من لم يجعله ناقضا وعلية اكثر
ومهم من قال من اكل لحم الابل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره اخذ من حديث البراء وغيره وبه قال احمد واصحابه وطائفة من اهل الحديث وهو مذهب قوي
من حيث الدليل قدرحه النووي وغيره انتهى **واما قول من قال ان المراد من قوله توضع منها غسل اليدين والقدم لما في لحم الابل من رائحة كريهة وسوءة غليظة تجل ان لحم
الغنم فهو بعيد لان الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي وحمل الالفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب واما قول من قال ان حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو ايضا
بعيد فان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق بن قدامة في المعنى في هذا البحث كلاما حسنا مفيدا قال ان كل لحم الابل يقضى الوضوء على كل حال نيتا ومطبا عالما
كان واجاهلا وبهذا قال جابر بن سمرق ومحمد بن اسحاق واصحابه وابو خزيمة ويحيى بن يحيى ابن المنذر هو احد قول المشافعي قال الخطابي ذهب الى هذا عامة اصحاب الحديث
قال النووي ومالك والشافعي اصحاب الهراي لا يقضى الوضوء بحال لانه روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء مما يخرج لاما يدخل وروى عن جابر قال كان
اخرا لاهر من ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنا ماروي البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الابل فقال توضع منها وسئل عن لحم الغنم فقال لا
ينوض منها رواه مسلم وابو داود وروى جابر بن سمرق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبره مسلم وروى الامام احمد باسنادة عن اسيد بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
توضع من لحم الابل ولا توضع من لحم الغنم وروى بن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال احمد واصحابه بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرق وحديثهم عن ابن عباس لا اصل له وانما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه اصح منه لخص
والخاص يقدم على العام وحديث جابر يعارض حديثنا ايضا الصحة وخصه فان قيل فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا قلنا لا يصح النسخ به لوجه اربعة احدها ان الامة
بالوضوء من لحم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار ومقارن له بدليل انه قرن الابر بالوضوء من لحم الابل بالنهي عن الوضوء من لحم الغنم وهي مما مست النار قاما ان يكون
النسخ حصل بهذا النهي اما ان يكون بشي قبله فان كان به فالامر بالوضوء من لحم الابل مقارن للنسخ الوضوء مما غابت النار فكيف يجوز ان يكون منسوخا به ومن شرط النسخ ان كان
النسخ قبله لوريج ان يبيح ما قبله الثاني ان كل لحم الابل انما تقضى لكونه من لحم الابل لانه مما مست النار ولهذا ينقض وان كان نيتا فنتيحت احداً بهجتين لا يثبت به
نسخ لجهة الاخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولو كفها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع ولو لم يكن النسخ التحريم ربيبة الثالث ان خبره عام وخبرها خاص والعام لا ينسخ به الخاص لان من
شرط النسخ تعدد الحكم والجمهور بين العام والخاص مكن بتبديل العام على ما عدل محل التخصيص الرابع ان خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والافاضة والخصوص خبره صحيح**

متاخر

وفي الباب جابر بن سمرق وأسيد بن جضير قال أبو عيسى قد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن جضير
وأحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن رزبه بن جهم قال سمعت أبا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن جضير عن الحجاج بن أرطاة
أمد هذا الرجل الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخا له فإن قيل الأمر بالوضوء في خبر كجيتل الاستحباب فضله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا اضيف إلى الطعام
أقضى غسل كما كان عليه السلام يبار بالوضوء قبل الطعام وبعدة وخص ذلك بلج الأبل لأن فيه من الحلاوة والرطوبة ما ليس في غيره قلنا أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه أحدها أن مقتضى
الأمر بالجواب الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يوجب غسله بل لا يوجب غسله لأنه لا يكون تلبسا على السائل الجواب الثالث أنه عليه السلام قرنه بالذي عن
الوضوء من لحم الغنم والمراد بالذي هو هنا نفي الجواب الثاني فيمنع من حمل الأمر على الجواب ليعمل الفرق وأما الثاني فلا يصح لوجه أربعة أحدها أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليدين
غير الجب قديما فسادة الثاني أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب عمله على الموضوع الشرعي وإن الغرض لأن الظاهر منه أنه إنما يكره بوضو عاتة الثالث أنه يخرج جوابا لسؤال السائل عن
حكم الوضوء من لحمها أو الصلوة في مباركتها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة الرابع أنه لو أراد غسل اليدين لفرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليدين منها مستحب لهذا قال من بات و
في يد ربحه فاصابه شيء فلا يلزم من الأفضة وما ذكره من زيادة الرطوبة فأمر يبيح لا يقتضي التفرقة والله أعلم ثم لا بد من دليل نهي عن به اللفظ من ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من التفرقة
بقدر قوة الظواهر المترتبة واقوى منها وليس لهم دليل انتهى كلام ابن قدامة بتدبيره قال صاحب هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن أسيد بن جضير عن عبد الله بن عمرو بن رفاعة تروى من البان
الأبل وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يفضض ويزيل الرطوبة عنه فكذا يستحب له إذا أكل لحم الخنزير أن يغسل يديه وقدمه وينقي الدسوة والرطوبة انتهى كلامه قلت قوله
هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يفضض ويزيل الرطوبة عنه فكذا يستحب له إذا أكل لحم الخنزير أن يغسل يديه وقدمه وينقي الدسوة والرطوبة انتهى كلامه قلت قوله
فيه أن الحديث إنما ورد في اللحم وقوله فيه حديثان صحيحان يدل على أن الصحيح فيه سواها والحكم هنا غير معقول فيجب لأقتصار على مورد الغرض انتهى كلام ابن قدامة **علا** إن استحباب
المفضضة من شرب لبن الأبل ليس حديث أسيد وعبد الله بن عمرو بل حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبن الفمض من دابة إن له دسما قال الحافظ في الفتح فيه بيان العلة للمفضضة
من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسوم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتطهير انتهى وأما حديث أسيد بن جضير حديث عبد الله بن عمرو وضعيفان لا يصلحان للاحتجاج قال صاحب
الشرح الكبير المسمى بالشافي شرح للمفنع حديث أسيد بن جضير في طريقه الحجاج بن أرطاة قال الإمام أحمد والدارقطني لا يخرجونه وحديث عبد الله بن عمرو وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب
قد قيل عطاء اختلط في أخر عمره قال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهى قلت روى هذا الحديث عن علي بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفهري وهو من روى
عنه بعد اختلاطه قال الحافظ في مقدمة الفتح يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب ومحمد بن يزيد عن قبل الاختلاط وان جميع من
روى عنه غير هؤلاء حديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه الأحاديث من سلة واختلف قولهم فيه انتهى قلت وأيضا في سند حديث عبد الله بن عمرو بقرينة المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالضعف فحق
صاحب هذا الحديث كذلك يستحب له إذا أكل لحم الخنزير أن يغسل يديه وقدمه الخ ليس مما يصحى إليه بتدبيره **أخر** قل صاحب هذا الحديث ولما كان لحم الأبل داخل في ما استت النار وكان قد أمن
افزاده وهو حبوب الوضوء عنه جميع أفرادها كغيره جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما استت النار استلزم نسخا للوجوب عن هذا الفرع أيضا انتهى قلت
من قال باستفاض الوضوء من أكل لحم الأبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحم الأبل من جهة كونها لحم الأبل كما من جهة كونها مما استت النار لذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الأبل إطلاقا
مطبقا كان أو نيتا أو قد قيل فنسخ وجوب الوضوء مما استت النار بحديث جابر المدكر لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحم الأبل فإن لحم الأبل من جهة كونها لحم الأبل ليست فزع من أفراد
عامست النار البتة وقد وجهه ابن قدامة كما عرفت وقال الحافظ بن القيم وأما من يجعل لحم الأبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لمسته فيوجب الوضوء من نية ومطبخه وقد بين
فكيف يتحقق عليه بهذا الحديث انتهى يقول صاحب هذا الحديث ولما كان لحم الأبل داخل في ما استت النار استلزم نسخا للوجوب عن هذا الفرع أيضا انتهى قلت
حضير) أما حديث جابر بن سمرق فأخرج مسلم في صحيحه عنه بلفظ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يمشي من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحم الأبل
قال نعم فتوضأ من لحم الأبل الحديث وأما حديث أسيد بن جضير فأخرج ابن ماجه عنده من قوله المفضل الوضوء من البان الغنم وتوضأ من البان الأبل في الباب أيضا عن ذي القعدة أخرجه عبد الله بن احمد
في مسند أبيه وعن عبد الله بن عمرو بن جبير بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن جضير في فضل الحجاج بن أرطاة الأعرش فإنه قال
عن البراء بن عازب وقال الحجاج عن أسيد بن جضير حديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه (والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب) فإن الأعرش الذي روى عن عبد الله بن عبد
أوثق وأحفظ من الحجاج قال الحافظ في التلخيص قال ابن خزيمة في صحيحه لما رآه خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر حديث البراء الصحيح من جهة النقل لعدم نقله في صحيحه ومكر الترمذ في الخلا
فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء عن ذي القعدة وعن أسيد بن جضير ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب (والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي القعدة) أخرجه حديث
ابن المعتب بكسر اللثام الثقيلة بعدها موحدة (الضبي) أبو عبد الرحيم الكوفي الضري ضعيف واختلف باخونه ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي كذا في تقريب
وقال في الخلاصة قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه خلق له البخاري فردنحتن عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي القعدة) أخرجه حديث
عبدة هذا عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وملازمه عليه عبدة الضبي وهو ضعيف كما عرفت (وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فخطأ فيه) وخطأه في
تقاولون وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه هذا هو خطأ وهو الأول والصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن جضير)

فأخطأ فيه وقال عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن أسيد بن حصين والصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
قال اشعق انه في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة باب الوضوء من مسلك ذلك حديثنا اشعق بن منصور
ناجي بن سعيد القطن عن هشام بن عمرو قال اخبرني ابي عن ابنة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يوشأ وفي الباب عن أم حبيبة
وابن ابي عمير وروى ابنة أنيس وعائشة وجابر بن زيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام
ابن عمرو عن ابيه عن ابنة بنت صفوان وروى ابوسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عمرو عن ابيه عن كمران عن ابنة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم
منصوفا ابوسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عمرو عن ابنة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن كعب عن ابي الزناد عن ابيه عن عمرو
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبعيدوا في هذا الباب حديث ابنة بنت صفوان
هذا هو خطأ والثاني الصحيح عن البراء بن عازب قال اشعق انه في هذا الباب اي في باب الوضوء من مسلك ليل رحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء الى الذي
اخرجه الترمذی في هذا الباب واخرجه ايضا ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) اخرجهم مسلم وتقدم لفظه باب الوضوء من مسلك ذلك قوله
عن ابنة بنت صفوان بضم الواو وسكون السين محامية لها سابقة وهجرة عاشت الى كرامة قولة رومن مس ذكره فلا يصل حتى يوشأ فيه دليل على ان مس الذي يفيض
الوضوء والمراد منه من غير جائله اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابوهيرة اذا اغتسل احدكم بيده الى فجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر
وقال ابن السكن هو اجوز ما روى في هذا الباب قوله (وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب واهزيرة واهزيرة ابنة أنيس وعائشة وجابر بن زيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) وايضا في
الباب عن سعد بن ابى وقاص وام سلمة وابن عباس وابن عمرو طلق بن علي والنعمان بن زبير وابن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجه
والاشعق وصححه احمد وابن خزيمة في المتن وقال الخلال في العلي صححه احمد حديث ام حبيبة وقال ابن السكن لا اعلم به علة كذا في التلخيص واما حديث ابى ايوب فاخرجه ابن ماجه
واما حديث ابوهيرة فتقدم تخريجه واما حديث ابنة أنيس بضم الهزة وفتح الهمزة فصغرا فاخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص وسأل الترمذی البخاري عنه فقال بانقض
بهذا لا تشتغل به واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني وضعفه قال الحافظ وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو واما حديث جابر فاخرجه ابن ماجه والاشعق وقال ابن
عبد البر اسناده صالح وقال الضياء لا اعلم باسناده باساق وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير بن نافع بن سلوة واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد والبراء واما حديث
عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد البيهقي بن طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ما رجلا من زوجة فليتضأ او اما امرأة مست فرجها فليتوضأ
قال الترمذی في العلي من البخاري حديثي صحيح واما حديث سعد بن ابى وقاص فاخرجه الحاكم واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي وفي
اسناده الضعاف بن جريرة وهو من حديث واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني والبيهقي واما حديث علي بن ابي طالب فاخرجه الطبراني وصححه واما حديث النعمان بن بشير فذكره
ابن مندق وكذا حديث انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة كذا في التلخيص قوله (هذا) احدى ابنة بنت صفوان حديث حسن صحيح واخرجه الخمسة كذا في المتن وقال في النبيل واخرجه
ابينا مالك والشافعي واهزيرة واهزيرة ابنة بنت صفوان قال ابو داود قلت لاكم حديث ابنة بنت صفوان قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيهما حكاه ابن
عبد البر وابو حامد بن الشرقى والبيهقي والحازمي قاله الحافظ قلت وكل ما ضوابعه في صحة حديث ابنة بنت صفوان هذا فهو مد فوج والمخ انه صحيح قوله (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن
هشام بن عمرو عن ابيه عن ابنة بنت صفوان ان غير واحد من اصحاب هشام روى هذا الحديث عن هشام بن عمرو عن ابيه عن ابنة بنت صفوان وهذا الحديث عن هشام بن عمرو عن ابيه عن ابنة بنت صفوان
عن عمرو بن ليرة ورواه غيره واحد من اصحاب هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو
وابنة بنت صفوان قال الحافظ في التلخيص قد خبرنا بن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عمرو سمعه من ليرة وفي صحيح ابن خزيمة واهزيرة عن ابن حبان قال عمرو فذهبت ليرة فسا لها فصدقت
واستدل على ذلك برائة جماعة من الائمة له عن هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو عن ابيه عن هشام بن عمرو
والتابعين وبعيدوا في هذا الباب حديث اشعق وقال الشافعي واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واهزيرة واهزيرة ابنة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم واهزيرة واهزيرة ابنة بنت صفوان
عبد الله واهزيرة واهزيرة ابنة بنت صفوان وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وابنة بنت صفوان وسعد بن ابى وقاص في احاديث الرواتين وابن عباس في احاديث
الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عمر بن الزبير وسليمان بن يساب وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير
عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصحاب الروايتين وهشام بن عمرو والا بن عمرو الكشي اهل الشام والشافعي احمد والشافعي في قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء
انتهى قوله (قال ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب صحيح) تقدم تخريج حديث ام حبيبة (وقال محمد) يعني البخاري (له تميم مكحول من عن عتبة بن ابي سفيان) وكذا قال يحيى بن
معين والبيهقي والابن حبان انه لم يجمع منه ما في الائمة والناس في انه لم يجمع منه ما في الائمة والناس في انه لم يجمع منه ما في الائمة والناس في انه لم يجمع منه ما في الائمة والناس في انه لم يجمع منه ما في الائمة والناس
قوله (واما لادن بن عمرو بن عبدالله بن بدير الشامي بالمهملين مصغرا ابو عمرو واليا محمد بن قنفذ بن معين والنسائي وغيرهما) عن عبدالله بن بدير الشامي الياحي روى عن ابن عباس روى عن ابن
وعنه سبط ملازم بن عمرو وعنه ابن معين وابو زرعة عن قيس بن طلق بن علي الحنفي الياحي وثقة العجلي وابن معين وابن حبان والحفي بفتح الحاء والنون منسوب الى حفيفة

ابن زهره حديث ام حبيبة في هذا الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبة بن اوسفيان عن ام حبيبة وقال محمد بن عيسى
 بن اوسفيان روى مكحول عن رجل عن عتبة بن اوسفيان عن ام حبيبة في هذا الحديث وكانه لم يرد هذا الحديث صحيحا باب ترك الوضوء من مس الذكر
 عن عبد الله بن بكر عن قيس بن طلق بن علي الخنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال وهل هو الا مضغته من او مضغته من وفي الباب عن ابى امامة قال
 ابو عيسى قد روى من غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك

نعت

قبيلة من اليمامة عن ابيه اي طلق بن علي صحابي وقد قديما وبقي في المسجد كذا في الخلاصة وقال الطيبي ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وآله وهو في مسجد المدينة وذلك في السنة
 الاولى قوله (وهو هو الا مضغته) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المعجمتين اي قطعة لحم اي ليس لذكر الا قطعة لحم (منه) اي من الرجل راو وضعت بفتح الباء الموحدة
 وسكون الصاد المعجمة بمعنى المضغتها لفظان مترادفان معناها القطعة من اللحم وادل للشك من الراوي وفي رواية ابو اوف قال قد سأل النبي صلى الله عليه وآله عن رجل كانه
 بدوى فقال يا بني الله ماترى في مثل الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وآله هل هو الا مضغته من او مضغته من قوله (وفي الباب عن ابى امامة) اخبرنا ابن ماجه وفي سنن
 جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف قال الحافظ الزيلعي هو حديث ضعيف قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير متروك والقاسم ايضا ضعيف

وفي الباب ايضا عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعي هو حديث ضعيف ايضا قوله (وقد روى من غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من
 من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك) قال الحازمي في كتابه الاعتبار قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الجدل بطلان بن علي وادواته الوضوء من
 مس الذكر روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمر بن حصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص في احد
 الروايتين وسعيد بن جبير ابراهيم الخنفي بن جبير بن عبد الرحمن وسفيان الثوري وابى حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة انتهى واستدل هو لا يوجد بطلان

و وسعيد بن جبير بن احدى الروايتين ٤٤

ابن علي المذكور في هذا الباب واجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم بان حديث طلق بن علي يتخرج عليه بان حديث الرجال اقوى
 لانهم احتفظوا بالعلم واضبطوا هذا اجلت شهادة امرأتين بمزلة رجل وقوله ان بسرة بنت صفوان لم تفر حديث اجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة
 منهم ابو هريرة وحديثه صحيح كما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحديثه ايضا صحيح كما عرفت ومنهم جابر واسناد حديثه صالح كما عرفت ومنهم زيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمرو
 وغيرهم وتقدم تخريج احاديثهم واجاب بعضهم بان حديث طلق بن علي ثابت من حديث بسرة وقد اسند الحارثي وابى الدرداء في حديثه ملازم بن عمرو وحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن

علي الفلاس انه قال حديث طلق بن علي ثابت من حديث بسرة وقوله ان الظاهر ان حديث بسرة هو الا ثبت والا قوى والارحج قال البيهقي يكتفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان
 حديث طلق لم يخرجها الشيخان ولم يجتبا باحد من ائمه حديث بسرة قد احتجوا جميع رواة كذا في التلخيص قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام حديث بسرة ارجح بكثير
 من صحيحه وكثرة شواهد وقد عرفت بذلك بعض العلماء الحفظة حين قال في تعليقه على مواال امام محمد الانصاف في هذا البحث انه ان اختير طريق الترجيح في حديث النقص
 كثره وقوة انتهى وقال في حاشيته على شرح الوفاية ان احاديث النقص كثر واقوى من احاديث الرخصة انتهى واجاب بعضهم بان حديث بسرة منسوخ بحدوث طلق وقوله

ان هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضي خلافه كما استعرف عن قريب واجاب بعضهم بان المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء القوي او غسل اليد وقوله ان
 الاجابان محل الالفاظ الشرعية على معانيها الشرعية علما انه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني فليتوضأ وضوءا للصلوة وقال بعضهم ان حديث بسرة وتخلط خلق تعارضا
 فتساقت ولا اصل عدم النقص وقوله ان حديث بسرة هو الا ثبت واقوى وادرج من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه كونه الظاهر ان حديث بسرة متأخر وتخلط خلق متقدم فيجوز
 المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا كما استعرف عن قريب واتحج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت واجابوا

عن حديث طلق او لا بانها ضعيف وثانيا بانها منسوخ قال الحازمي في كتابه الاعتبار قالوا اما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لاسباب منها كثرة سنة وركاكة
 روايته قال الشافعي في القدير وزعم يعني من مخالفته ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر بن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على ان الوضوء منه قال الشافعي قد
 سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبل خبره وقد عارضناه من وصفنا فنته ورجاخته في الحديث وثبتته واثار الشافعي الحديث اليوب بن علي قاضي اليمامة ومحمد بن
 جابر السجستاني عن قيس بن طلق وقد مر حديثها طاب يوب بن عبد بن عبد بن عمرو عن عبد الله بن بكر عن قيس
 الان صاحب الصحيح لم يخرجها ابى شي من روايتها ورواه ايضا عن ابن عمر عن قيس بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وعكس ما اقوى من رواه عن قيس لانه رواه مقطوعا قالوا وقد روى عن
 يحيى بن معين انه قال لقد اكدنا الناس في قيس بن طلق وانه لا يخرج بحدوثه وروى عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابى وابازرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس من تقوم به
 حجة ووثقاه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرج صلحا الصحيح في الصحيح لم يخرجها ايضا ابى شي من رواياته ولا روايات اكثر رواه حديثه في غير هذا الحديث وحديث
 بسرة وان لم يخرجها لاختلاف وقع في سماع عدة من بسرة وهو عن عمرو بن ابي بصير فقد احتجوا بسائر احاديثها من ان من دونه قالوا وهذا وجهان حديثها على شكل قيس من طريق
 الاستاذ كما اشار اليه الشافعي لان الرجل انما يقع بوجهي شرط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم انتهى كلام الحازمي قلت الراجح الموعول عليه بان يتخذ بسرة
 وحديث طلق كلاهما صحيحا لكن حديثه صحيحا واثبت وارجح من حديثه كما عرفت فيها تقدم كما قالوا القبول بان يتخذ طلق منسوخا فاستدلوا عليه بان حديث طلق متقدم من حيث المتأخر قال

وهذا الحديث احسن شئ روى في هذا الباب قد روى هذا الحديث ايوب بن غلبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر
 وايوب بن غلبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدار صحوا حسن باب ترك الوضوء من القبلة محل تمامية وهنأ وابوكريب احمد بن منيع ومحمود بن غيلان
 وابو عمار قالوا واكيع عن ابي عمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بئسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ

الحازمي في كتابه اعتبارا ٢٧٥ الدليل على ذلك يعق النسب من جهة التاريخ ان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدين السيرة وحديث بئسائه وابو هريرة وعبد
 ابن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام ثم روى الحازمي باسناده عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبيتون المسجد فقال يا ايما عجم انت ارفق بخليط الطين الذي
 عقرب فرقان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه اخر انه من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر قالوا اذا ثبت ان تحدا طلق متقدروا احاديث
 المنع متأخرة وجب المصير اليها وهو ادعاء النسب في ذلك ثم نظرنا هل نجد اهل الحديث ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع من ذلك على جهة النقل في اثبات النسب وان
 طلقا قد شأ هذا الحديث وروى لنا نسخة والمسوخ ثم ذكر الحازمي باسناده عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ قال الطبراني
 لم يرد هذا الحديث عن ايوب بن غلبة الاحاد بن محمد وهما عندى صحيحان يشبه ان يكون سماع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بئسائه وحديثه
 وابو هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم عن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع لنا نسخة والمسوخ ثم روى الحازمي باسناده عن اسمعيل بن سعيد الكوفي الفقيه
 انه قال للذهبي في ذلك عند من يروى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن
 غلبة ولو كانت روايتهم متبعة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهم ومخالف الاحتياط في ذلك ابلغ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده صحيح انه نهى ان يمس الرجل
 ذكره بيمينه اقل تدون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد وكان ذلك بمنزلة الالهام والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه باي انا وكيف يشبه الذكر بما وصفه من الالهام
 وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناها ولكن ههنا علة قد غابت عنا معارفها وعل ذلك ان تكون عقوبة من يترك الناس من الذكر فصيبر من ذلك الى الاحتياط
 انتهى كلام الحازمي وقال ابن حبان في صحيحه ان حديث طلق او هم عالم من الناس انه معارض حديث بئسائه وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبيتون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج بئسائه الى طلق بن علي قال وابو هريرة اسلامه سنة سبع من الهجرة
 فكان خيرا ابو هريرة بعد خير طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع الى بلده ثم اخرج عن طلق بن علي قال خرجنا وهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان فخر خمسة من بني حنيفة و
 رجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا ووصلينا معه واخبرنا ان بارضا ببيعة لنا واستوهبنا من فضيل طهارة فقال اذهبوا بهذا الماء
 فاذا قدمتم بلدكم فاسروا ببيعتكم ثم انفضى امكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا وفيه حتى قدمنا بلدا فاعلمنا الذي امرنا قال ابن حبان فهذا بيان ما خرج ان طلق
 ابن علي رجع الى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليتبينه بسنة مصرحة ولا سبيل له الخ ذلك انتهى كلام ابن حبان قال بعض العلماء
 الحنفية في شرحه لتصح الرواية المسمي بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمي المذكور لما لفظه هذا تحقيق حقيق بالقبول فانه بعد ادراة النظر من الجانبين يتحقق ان احاديث التفتي
 اكثر واقرى من احاديث الرخصة وان احاديث الرخصة متقدمة وهو ان لم يكن متيقنا لحو ان يكون حديث ابو هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ
 بالنقص احوط وهو ان كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد روى الحديث واما كون اجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلي بن ابي طالب قائلين بالرخصة
 فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعد من قدامه انه قد بلغهم حديث طلق ومثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ولو وصل قالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساح التطبيق
 في الركوع عند جهم ولم يبلغ ابن مسعود حتى ام على ذلك مع كونه ملازما للرسول عليه الصلوة والسلام انتهى كلامه قلت الامر عندك كما قال صاحب السعاية والله تعالى علم قول
 وهذا الحديث احسن شئ روى في هذا الباب واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن الدبيني هو احسن من حديث بئسائه وضعفه الترمذي
 وابو حاتم وابو هريرة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسب ابن حبان والطبراني وابن العربي الحازمي واخرون كذا في التلخيص قلت تقدم كلام الحازمي في ابن حبان
قوله وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن غلبة (قال الخرجي في الخلاصة في ترجمة محمد بن جابر وضعفه ابن معين قال الفلاس صدق مرفوع الحديث وقال الحافظ في الترمذي
 صدق ذهب كتبه فساء حفظه وخط كتبه وعرضه ليقتل وعرضه ليقتل ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة انتهى وقال الحافظ في ترجمة ايوب بن غلبة ضعيف وقال الذهبي في الميزان في ترجمته
 وضعفه احمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديثه يروي قال ابن معين ليس بالقوي وقال البخاري هو عندهم لين وقال ابو حاتم ما كتبه فصريحته ولكن يتخذ من حفظه فيغلط وقال ابن عد
 من وضعفه يكتب حديثه وقال النسائي مضطرب الحديث انتهى ورواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه اخرجها ابو داود وابن ماجه **باب** ترك الوضوء من القبلة **قول**
 روى عن عمرو بن ابي حفص الرضائي لم ينسب للترمذي عمرو في هذا الحديث اصلا واما ابن ماجه فانه نسبه فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابي عمش عن حبيب بن ابي ثابت
 عن عمرو بن الربيع عن عائشة فذكره وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات انتهى كذلك قال الحافظ ابن حزم قال وايضا فالسؤال الذي في رواية ابي داود
 ظاهر في انه ابن الزبير لان الزبير يعرفه عمرو المرفوع لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ وازداد السؤال الذي في رواية ابي داود من هي الا انت هذا
 السؤال صحيح في رواية الترمذي ايضا **قوله** (قبل بعض نسائه) اي بعض ازواجه (ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ) اي فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءا

قال قلت من هي الة انت فحكيت قال ابو عيسى قد روى نحو هذا من غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيا
الثوري اهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي الشافعي احمد واسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انما تركوا الحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم بحال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطار البصري
يدعي عن علي بن ابي طالب قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبهه لاشي قال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال جيب بن ابي ثابت
لم يسمع من عمرو وقد روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصح ايضا ولا يعرف لابراهيم التيمي سماعه عن عائشة وليس يصح عن
من التقييل وفيه دليل على ان مس المرأة لا يتحقق الا في قول (قد روى نحو هذا من غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيا
الثوري اهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء) واليه ذهب علي بن ابي طالب وعطاء طائس وابو حنيفة واسد اهلهم بحديث عائشة المذكور في الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوى بعضها بحديث
ابو سلمة عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت رجلا فقام بسطتها والبيت يرمئها ليس فيها ما يخرج البخاري و
مسلم وفي لفظه ان ابي بكر بن عمر بن جلي في قبلة فاذا سجدهم غرت فقبعت رجلي فلما قام بسطتها والبيت يرمئها ليس فيها ما يخرج البخاري و
برجوه اخبره الساق قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال الزيلعي اسناده على شرط الصحيح ويجهل بها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت فوضعت يدي على
فديته وهو في المسجد وهما منصوبتان الحديث اخبره مسلم والترمذي وقال مالك بن انس والاوزاعي الشافعي احمد واسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) والى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والنهري واستدل هؤلاء بقوله تعالى ولا تستمروا النساء الا بالحق والواجب للمرجية للوضوء
وهو حقيقة في لس اليد ويؤيد بقائه على معناه الحقيقي قرارة واستتم فانها كالمرة في عهد المس من دون جامع روى البيهقي عن ابي عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله او
لا تستمروا النساء قول معناه ما دون الجماع قال البيهقي هذا اسناد صحيح وروى مالك في المواضع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة
فمن قبل امراته اجسها بيده فعليه الوضوء **وقد اُجيب** عن هذا بانه لا كلام في ان حقيقة الملامسة واللمس هو الحس باليد لكن المراد في الآية الجواز وهو الجماع لوجود القرينة هي
الحديث عائشة المذكور التي استدل بها القائلون بان القبلة ليس فيها وضوء وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه امتنا بيل كتابه واستجاب فيه دعوى رسوله بان اللبس المذكور
في الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره اوضح من تفسير غيره تلك المنزلة وكذلك صرح علي رضي الله عنه ايضا قال الحافظ عماد الدين في تفسيره اختلف المفسرون والائمة في معنى ذلك على
قواين **احدها** ان ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته الآية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا كنتم المؤمنات تمسكن بعض
من قبل ان تمسوهن الآية قال ابن ابي عمير حدثنا ابو سعيد الاشجعي ثنا وكيع عن سفيا عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تستمروا النساء قال الجماع وروى
عن علي بن ابي طالب عن مجاهد وطائس والحسن وعبيد بن عمير بن سعيد بن جبير والسعوي وقتادة ومقابل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جبري حدثني حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر واللمس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللبس بالجماع قال فقلت ابن عباس فقلت له ان ناسا من الموالى والعرب اختلفوا
في اللبس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب بالجماع قال فمن اى الفريقين كنت قلت كنت من الموالى قال تخليق فريق الموالى ان اللبس بالجماع ولكن الله يكتفي بما شاء
(ان قال) وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس انه قال ذلك ثم قال ابن جبري وقال اخرون عن الله تعالى بذلك كل من لمس يده او غيرها من اعضاء الانسان او جرحه
على كل من مس بشي من جسده شيئا من جسدها ثم اورد ابن مسعود وابن عمر اقول جماعة من التابعين في ان القبلة من اللبس فيها الوضوء ثم قال والقول بوجود الوضوء من
اللس هو قول الشافعي واصحابه ومالك والشافعي عن احمد بن حنبل ثم قال ابن جبري واولي القباين في ذلك بالصواب قول من قال عن الله بقبوله ولا تستمروا النساء الجماع دون غيره من معنى اللبس
اصح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ انتهى قلت قول من قال ان مس المرأة لا يتحقق الوضوء هو الاقوى الاصح عندي والله تعالى اعلم **قوله** وانما ترك
اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم بحال الاسناد فهو ضعيف لكن قال الشوكاني في النيل الضعيف من حديث عائشة لاجل
قدم النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللبس يخل انه كان جائلا وعلى ذلك خاصة تكلفه في اللفظ لانه لم يزل يكره
والمراد من قوله اصحابنا اهل الحديث قال الشيخ سراج احمد السهري في شرح الترمذي ما لفظه وجز ابن نبيست كه تركه كونه اصحاب ما اهل حديث عائشة لا والتم قال ابو الطيب
السدي في شرح الترمذي قوله وانما ترك اصحابنا اي من اهل الحديث من الشافعية كما قال بعض العلماء لكن الظاهر هو الاول انتهى قلت بل هو المتعين وقد تقدم ما يتعلق بقوله
اصحابنا في المقدمه قال وسمعت ابا بكر العطار البصري اسمه احمد بن محمد بن ابراهيم صدق من الحادية عشرة كذا في التخرين (وقال هو شبهه لاشي) يعني انه ضعيف والحديث
الخبر ابو ابي ماجحة وروى جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو قال ابن ابي حاتم في كتاب المسائل ذكر اني عن النبي بن منصور عن يحيى بن معين قال لم يسمع جيب بن
ابي ثابت من عمرو وكذلك قال احمد لم يسمع من عمرو انتهى وقد روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصح ايضا
ولا يعرف لابراهيم التيمي سماعه عن عائشة قال الدارقطني في سننه بعد رواية حديث ابراهيم التيمي عن عائشة ولا من خصصة ولا ادرك زعماء
قد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي ذر عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده واختلف عنه في لفظ فقال عثمان بن ابي شيبة عنه بهذا الاسناد

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء باب الوضوء من القى والرعا حل لنا ابو عبيدة بن ابى السفر واسحاق بن منصور قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحاق انا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابى عن حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعقوب بن الوليد الخزرجي عن ابيه
عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في موضع دمشق فذكرت ذلك له فقال صدقنا صليت له وضوء
وقال اسحق بن منصور معدان بن طلحة قال ابو عيسى بن طلحة اصح قال ابو عيسى قد رأي غير احد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم
من التابعين الوضوء من القى والرعا وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل لا يتوضأ والله اعلم انتهى وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء الا في
باب ترك الوضوء من القبلة لكن حديثا لم يروى من طرق كثيرة فالضعف من باب كثرة الطرق وثوبان في رواية عائشة الاخرى كما قد عرفت واعلم ان الثابتين بانتقاض الوضوء
من القبلة وليس المرأة اختلاف في اشتراط وجوه الذرة وعدهما قال الزقاني في شرح الموطأ لم يشترط التشافح في وجوه الذرة لظاهر قول ابن عمر وان مسعود وعمركلاية والجماع على وجوب الغسل
على المستكرهه والناثمة بالتقاء الختانين وان يتقعا لذرة واشترط مالك للذرة او وجوهها عند المسح هو اصله لانه لم يأت في الملامسة الا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني انما
اراد ما دونها ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل بنته ولا المسح بلا شهوة فلم يبق الاما وقعت به الذرة اذ خلاص ان من اطعم امراته او اوى جرحها وضوء عليه فذلك من
المسح لم يثبت كذا قال ابن عبد البر فيه نظر فذهبوا لشافعي ان من المرأة بلطها او ملها جرحا ناقض للوضوء فان اراد نفي الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لانه من جملة محلي
النزاع انتهى كلام الزقاني باب الوضوء من القى والرعا بضم الراء الدم الذي يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس قوله (حدثنا ابو عبيدة بن ابى السفر)
اسمه احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابى اسحق بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن ابي اسحق بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن ابي اسحق بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن
والساقى وابن ماجه قال ابوا عنه شيمتات ثمانية وخمسين ومائتين كذا في الخلاصة وقال في التفرير صدق يحم (واسحق بن منصور) بن بهرام الكوفي ابو يعقوب القمي
المروزي ثقة ثبت من الكوفة عشرين قال في الخلاصة هو احاد الاثمة المتسكين بالسنة صاحب مثل الامام ابن احمد واسحاق بن عمار واسحق بن عمار بن عيسى بن
الظهير بن شميل وخلق وعنه البخاري مسلم وابو داود والترمذي والساقى وقال ثقة ثبت مات سنة احدى وخمسين ومائتين (قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحاق انا عبد الصمد بن
عبد الوارث) يعني قال ابو عبيدة في روايته ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابو عبد الصمد بن عبد الوارث هذا هو ابن سعيد
الغبري الثوري ابو سهل البصري الحافظ صدق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة سبع ومائتين (قال حدثني ابى) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي الغبري
قال للساقى ثقة ثبت قال الحافظ الذهبي جمع المسلمون على الاحتجاج به قال ابن سعد توفي سنة ثمانين ومائة عن حسين المعلم هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتفب القروي البصري
ثقة رعا وهم قاله الحافظ عن يعقوب بن الوليد الخزرجي (الاموي بطبرستان) عن ابيه ومعاوية عنه يحيى بن ابى كثير الاوزاعي ثقة الساقى عن ابيه هو الوليد بن هشام بن معقل
ابن هشام بن عتبة بن ابى عبيط بالتصغير الاموي ابو يعقوب العيظي ثقة من السادسة رعا عن معدان بن ابى طلحة ويقال ابن طلحة البصري شافعية ثقة قاله الحافظ قوله فوضو قال
ابو الطيب اسدي في شرح الترمذي لفاء تدل على ان الوضوء كان مرتبا على القى وبسببه وهو المطلوب فتكون للسببية فينسخ به ما اجاب به القائلون بعدم التقف من ان
لا دلالة في الحديث على ان القى ناقض للوضوء ليجاز ان يكون الوضوء بعد القى على وجه الاستحباب وعلى وجه الاتفاق انتهى قلت قوله فوضو ليس بضمير في ان القى ناقض
للوضوء لاحتمال ان تكون الفاء للتعقيب من دون ان تكون للسببية قال الطحاوي في شرح الآثار وليس في هذين الحديثين ريب في حديث ابى الورد ان ثوبان بلفظ قاء
فاطر دلالة على ان القى كان مفطرا له انما فيه قاء فاطر بعد ذلك انتهى رفقيت ثوبان) قائله معدان بن ابى طلحة رفقيت ذلك له اي قد ذكرت ثوبان ان يا الورد
حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فوضوا (فقال) او ثوبان (صدق) اي ابى الورد ان ثوبان رفقيت له صلى الله عليه وسلم روضوه) بفتح الواو اي ما وضوه قوله روقال
اسحاق بن منصور معدان بن طلحة (عجز لفظ ابى روابن ابى طلحة اصح) بزيادة لفظ ابى كما في رواية ابى عبيدة قوله روقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القى والرعا وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق) وهو قول الزهري علقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة
ابن الزبير والخصي وقناة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن يحيى وعبيد الله بن الحسين والاوزاعي كذا ذكره ابن عبد البر واستدل له محمد بن جريث
الباب قلت الاستدلال حديث الباب موقوف على امرين الاول ان تكون الفاء في فوضوا للسببية وهو معنع كما عرفت والثاني ان يكون لفظ فوضوا بعد لفظ قاء
مخوفا وهو محل تأمل فانه روى ابوه وهذا الحديث بلفظ قاء فاطر وهذا اللفظ ذكر الترمذي في كتابه لصياح حيث قال وروى عن ابى الورد ان ثوبان وفضالة بن
عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فاطر قال وانما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما ففاء فاطر ذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا انتهى
واردك الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله في المشكوة بلفظ فاطر وقال رواه ابوه ابوه والترمذي والدارقطني انتهى ان حجة الحافظ في التحميم بهذا اللفظ حيث قال اخذ
ابى الورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فاطر اصح السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن مندة والحاكم بن حداث
معدان بن ابى طلحة عن ابى الورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فاطر قال معدان رفقيت ثوبان في مسند دمشق الخروا والحاوي بهذا اللفظ في شرح الآثار فمن يروم الاستدلال

وقال بعض اهل العلم ليس في القى والرعاف وضئ وهو قول مالك والشافعي وقد جرح حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شئ في هذا الباب
 روى محمد بن الحارث عن يحيى بن ابي كثير فاخطأ فيه فقال عن يعقوب بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن
 خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة باب الوضوء بالنبي حدثنا هنادنا شريك عن ابي فرار عن ابي يزيد عن عبد الله بن مسعود قال سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم ما في اذونك فقلت نبيد فقال ثمره طيبة وما وطهوه قال فتوضأ منه قال ابو عيسى واما روى هذا الحديث عن ابي يزيد عن عبد
 الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما روى هذا الحديث عن ابي يزيد عن عبد الله بن مسعود

بحديث الباب على ان القى ناقض للوضوء لا بد له من ان يثبت ان لفظ وضوء بعد لفظاء محفوظ في كل ثبت ذلك الامران لا يتم الاستدلال واستدل لهم ايضا بحديث
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قى او رعاف او قل س ومذى فليغتسل فليغتسل ثم يلبس عيصلوته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه قلت
 هذا حديث ضعيف فانه من رواية اسمعيل بن عياض عن ابي جريح وهو جازي ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة ثم الصواب انه مرسل واستدل لهم ايضا بطه
 اخرى ذكرها التلبي في نصب الراية والحافظ في الدررية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء القوي عليها وعلى ما فيها من الكلام فليراجع الى هذين الكتابين

قال النووي في الخلاصة ليس في نقص الوضوء وعدم نقضه بالدم والقى والضحك في الصلوة حديث صحيح انتهى كذا في نصب الراية فكذا وقال بعض اهل العلم ليس في القى والرعاف
 وضئ وهو قول مالك والشافعي فعند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قى ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او من نوم وعليه جماعة اصحابنا
 وكذلك الدم عند يخرج من الذكر لا وضئ فيه لانه يشترط الخروج المعتاد وقول الشافعي في الرعاف وسائر الماء والخروج كقوله الا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما او حياء
 وروى غير ذلك ومن كان لا يرى في الرعاف الخارجة من غير المخرجين الوضوء ما في يحيى بن سعيد الاضاري ورواه ابن عبد الرحمن ورواه ابن عبد البر في الاستدكار

وقال البخاري في صحيحه وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طائوس بن محمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضئ انتهى قال الحافظ في الفتح قوله واهل الحجاز
 هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين قبل جازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد
 ابن المسيب اخرجه اسمعيل القاضي من طريق ابان بن ابي رزاد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قال وقد صح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 ان عمر هذا رواه مالك في الموطأ وفيه فصل عمر وجرحه فيجب ما قال الزرقاني بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير اي جرى انتهى واحججه لما قاله الشافعي ومن تبعهما

بما في صحيح البخاري تعليقا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزقه الدم فركع وسجد وضئ في صلوته انتهى واحججه عنه الشيخ عبد الحق
 الدهلوي في اللغات بانه انما ثبت حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابي وليت ادري كيف يصح الاستدلال والدم اذا سال اصاب بدنه واما
 اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك لا يصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب ثيابه من ظاهر بدنه وان كان كذلك فهو امر عجز عليه اذ كره
 التمهني انتهى كلام الشيخ قلت حديث جابر المذكور صحيح قال الحافظ في فتح البارئ اخرجه احمد ابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى والظاهر هو

اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل فان صلوته تلك كانت في حالة الحراسة بامر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في شرح الهداية من رواية
 سنن ابو داود وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي قال واذ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمها قال ولم يبارك بالوضوء ولا باعادة الصلوة انتهى فان كان الامر كما قال
 العيني فاطلاع صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل ثابت واما قول الخطابي وليت ادري كيف يصح الاستدلال الخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره ويحتمل ان يكون الدم
 الثوب فقط فزرعه واحيل على حبه الا قد ريسين معفونه ثم الحجة قلدة به على كون خروج الدم لا يقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه انتهى ولجواب

هو كما تمسك به الاولون بان حديث ابي الدرداء المذكور في الباب بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاظفر ليس بضئ صريح في ان القى ناقض للوضوء كما عرفت ثم هو
 مردى بهذا اللفظ وقد روى بلفظا ما فطر قال الشوكاني في النبيل الحديث عند احمد واصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن
 مندوق والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاظفر قال معدان فليغتسل ثم يغتسل في مسجد دمشق الحديث ورواه حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج وانه من رواية اسمعيل بن عياض
 عن ابن جريح وهو جازي ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة قوله (وحديث حسين حسن شئ في هذا الباب) قال ابن مندوق اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في سند قال

الترمذي جرح حسين وكل قال احمد فيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره كذا في النبيل (باب الوضوء بالنبي) بفتح النبي وكسر الباء ما يجعل من الاثر بين التمر والنبيك العسل
 الحنطة والشعير يذرت التمر والعنب اذا تركت عليه لئلا يصير نبيداً وتسد ثمة الخزنة نبيد اسوا كان مسكراً ولا يقال للخمر القصر من العنب نبيد كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الاثير في
 النهاية قوله (ناشريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن ابي فرار (اسمه راشد بن كيسان الكوفي ثقة من الخامسة روى ابي يزيد) مجهول اي يزيد بن من هو ولا يعرف ابوه ولا بدله قوله
 (سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما في اذونك) بكسر الهمزة انا صغرين من جلد تخن اللد في رواية ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليل ليل ما في اذونك (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم ثمره طيبة
 وما وطهوه بفتح الهاء اي النبيذ ليس له ثمره وهو طيبة وما وطهوه فليغتسل ما يمنع التوضؤ قوله (واما روى هذا الحديث عن ابي يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما روى هذا
 الحديث عن ابي يزيد عن عبد الله بن مسعود) قال الحافظ التلبي في نصب الراية قال ابن حبان في كتابه لضعف ابي يزيد يروي عن ابن مسعود ليس يروي عن ابي يزيد ولا بدله ومن كان بهذا السمت

لا تعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيد منهم سفيان وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيد وهو قول الشافعي وأحمد
 وإسحاق وقال إسحاق إن ابتلع رجل هذا فتوضأ بالنبيد ويؤتم به إجمالاً قال أبو عيسى قول من يقول لا يتوضأ بالنبيد أقرب إلى الكتاب أشبهه الله
 تعالى قال فلم نجد ما أقميموا صعيداً طيباً ياب المضمضة من اللبن حتى نال اللبث عن عقيل عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم شرب لبناً فأدعى المضمضة وقال

ثم يروى الأخرى وأحد الخلف فيه الكتاب السنة والجماع والقياس انتهى ما رواه انتهى وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أبو يزيد مجهول وذكر ابن عدى عن البخاري قال أبو هريرة الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيد مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف
 القرآن انتهى وقال القاري في المرقاة قال السيد جمال الجمال ثوبان علمان هذا الحديث ضعيف انتهى وقال الحافظ في فتح الباري هذا الحديث الطبع على ما سلف على تضعيفه انتهى
 قال الطحاوي في معالي الآثار إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقهر بمثلهما حجة انتهى الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في روى عن بعض أهل العلم الوضوء بالنبيد
 منهم سفيان وغيره منهم أبو حنيفة قال في شرح المرقاة فان علم المدا لا يبيد التمر قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط وأبو يوسف بالتيمة فحسب ومجمل بها انتهى وأستدل لهم
 بعبد الله بن مسعود المذكور في الباب قد عرفت انه ضعيف لا يصح للاحتجاج وروى أن الإمام أبو حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف قال القاري في المرقاة وفي خزنة الأكل
 قال التوضي بنبيد التمر جاز من بين سائر الأثربة عند علم الماء ويؤتم به عند أبي حنيفة وبه أخذ مجمل وفي روى عنه يتوضأ ولا يتيمم ولا يتوضأ
 وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبو حنيفة رجع إلى هذا القول انتهى قال العيني في شرح البخاري ما قلناه وفي أحكام القرآن لابن كبر الرازي عن أبو حنيفة في ذلك ثلاث
 روايات أحدها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضي خندان هو قوله الأول وبه قال زفر الثانية يتيمم ولا يتوضأ وأما عنه نوح بن أبي هريرة
 وأسد بن عمرو الحسن بن زياد قال قاضي خندان وهو الصحيح عنه والذي رجع إليها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختار الطحاوي هذا والثالثة روى عنه الجم بينهما وهذا قول مجمل انتهى
 روى بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال أكثر العلماء وهو قولهم ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
 صعيداً طيباً وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لا يصح للاحتجاج وضعف الطحاوي أيضاً حديث عبد الله بن مسعود واختار أنه لا يجوز بالنبيد الوضوء لا في سفر ولا في حضر
 وقال حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقهر بمثلهما حجة وقد قال عبد الله بن مسعود إن لم يكن ليلة الج من النبي صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه وسئل أبو عبد الله هل كان
 أبوك ليلة الج من النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا مع إن فيه انقطاعاً لأن أبا عبد الله لم يسم من أبيه ولم يعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ولكننا احتجنا بكلام أبي عبد الله لأن مثله في تقدمه

في العلم ومكانه من أمر لا يخفى عليه مثل هذا فجعلنا قوله حجة فيه انتهى روى من قال لا يتوضأ بالنبيد أقرب إلى الكتاب أشبهه الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
 طيباً أي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي في العارضة والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فاذا خرج عن أحدها لم يكن ماء وقال فلم يجمل الماء واليتمه واسطة وهذه زيادة
 علماء في كتابهم وجل والزيادة عندهم على المصنفين وانسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر لا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً
 فيه انتهى تنبيهه قال صاحب العرف الشاذي ما قوله انه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد فالجواب انه وان كان الماء المنبذ مقيد في بادي الرأي إلا ان العربي يستعمل
 النبي صلى الله عليه وسلم المطلق فلم يكن على طريق التثنية بل يكون مثل الماء المخلوط بالتبر المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى قلت هذا الجواب وإن وجد فإن
 النبي صلى الله عليه وسلم لو كان مثل الماء المخلوط بالتبر لم يقع الاختلاف في جواز التوضي به سعد عند علم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالتبر عند
 وجود الماء الخالص بالاتفاق **والعجب** كل العجائب انه كيف تفق بان النبي صلى الله عليه وسلم مثل الماء المخلوط بالتبر ومعلوم ان التبر نوع من أنواع المياه الصرفة فالمدخلوط به ما صرف
 وأما النبي صلى الله عليه وسلم ليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء من القهقهية من القهقهية وصار طعمه حلو بحيث زال عنه اسم الماء إلا ترى انه وقع في بعض الروايات انه صلى الله عليه
 وسلم سأل ابن مسعود هل حلك ماء فقال لا مع انه كان معه النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم في نصب الراية انه عليه السلام قال هل حلك ماء فقال لا فدل على ان الماء استحل في التمر حتى سلب عنه اسم
 الماء والأما صح فيه عنه انتهى ما قوله ان العرب يستعملون النبي صلى الله عليه وسلم ماء المطلق انهم فلا يجوز في تعافان باستعمالهم شيئاً غير الماء مكان الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند التمر
 ما مطلقاً وفحكه **واعلم** ان هذا الاشتكال الذي ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي عسير جداً على الحقيقة لا يمكن منهم فهمه ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً أو ما قيل من ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم يزداد
 بمثله على الكتاب فهو كما لا يلتفت إليه فان شراح الهداية قد بينوا ان هذا الحديث ليس مشهوراً بالمشهور الاصل الشهيرة الاصطلاحية الذي يجوز به الزيادة نعم له شهرة عريقة وأخيراً كما ذكره صاحب السعياي قال
 النبي صلى الله عليه وسلم في نصيب الراية أما كونه مشهوراً فليس بعيداً المشهور الاصطلاحية انتهى **وأما قول** صاحب بيان الصحيح قال به حقا من كبر الصحابة منهم علي بن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله
 عنهم فتبين الحديث وروى من الشهرة والاستفاضته حيث علم به الصحابة وتلقوا بالقبول ومثله مما يسبح به الكتاب **فمن يني** على قلة اطلاع فانه لم يثبت لسنده صحيح عن أحد من الصحابة من
 التوضي بالنبيد قال الحافظ في الدرر المنتقى في الحديث مشهور على الصحابة أما الشهرة فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرتها بين الناس أما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقد خرج الدار
 ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه آخر ضعف منه ما عن ابن عباس عن طريق أخرى عن ابن عباس فرغاً إذ لم يجد أحداً من أصحابه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من وجه آخر وهو وقال بعض
 موقوف على كونه متقال البيهقي رواه هقل والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن إبراهيم عن عكرمة بن قولة وكذا قال شيبان بن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي رباب المضمضة من اللبن **وقوله** عن عقيل بنهم العيين

ان له دسماً وفي الباب عن سهل بن سعد وامسلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب
 لم يرد بعضهم المضمضة من اللبن باب في كراهة رد السلام غير متوضي حديثاً نصراً على محمد بن بشير قالنا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان
 عن نافع بن عمر بن ابي اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط
 والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك وهذا احسن شيء روي في هذا الباب في الباب عن المهاجرين فقيل وعبد الله بن خطلة وعلقمة بن الشقواء وجابر
 والبراء في باب ما جاز في سوا الكلب حديثاً سؤار بن عبد الله العنبري نا للعثميين سليمان قال سمعت ايوب بن محمد بن سيرين عن ابراهيم بن ابي عبد الله
 مصنفه هو ابن خالد بن يحيى بالفهر الكلب ابو خالد مولد لعمان روى عن القاسم وسالم والزهرى خلق وعنه ايوب بن ايوب والليث وثقه احمد قال ابو احمد ثبت من معمرات سنة احدى
 اربعين ومائة قوله (ان له دسماً) منصوب على انه اسم ان قد لم عليه خبر قالدم يفتحين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على
 استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين بالتنظيف قاله الحافظ وغيره قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد وامسلة) اخرج حديثاً في باب ما جاز في الحافظ
 في الفهر واسناد كل منهما حسن قوله (وهذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث الذي اخرجها الائمة الخمسة وهم الشيطان وابو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد
 هو قتيبة قاله الحافظ قوله (وهذا عندنا على الاستحباب) فان قلت روى بن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكر بصيغة الامر
 مضمضوا من اللبن الحديث ورواه بن ماجه من حديث امسلة وسهل بن سعد مثله واصل الامر الوجوب قلت نعم الاصل في كراهة الوجوب لكن اذا وجد دليل الاستحباب يحمل
 عليه وهما دليل الاستحباب من حيث قال الحافظ في الفهر والدليل على ان الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي ابن عباس داوي الحديث انه شرب لبناً فمضمض ثم قال لو لم تمضمض
 ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شرب لبناً فمضمض ولم يتوضأ انتهى كلام الحافظ فان قلت ادعى ابن شاهين ان محمد بن ابي
 بن عباس قلت له قيل به احد من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى عوى الشيخ قاله العيني في باب في كراهة رد السلام غير متوضي قوله (قالنا ابو احمد) اسمه محمد
 عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدي الزبيري الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعات سنة ثلاث ومائتين كذا في التقريب (عن سفيان) هو الثوري
 (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن خزام الاسدي الخزازي المدني روى عن زيد بن اسلم ونافع بن خلق وعنه الثوري وابن وهب يحيى القطان وخلق وثقه ابن معين
 وابو داود وابن سعد وقال توفى بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة وقال ابو زرعة ليس يقوى كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق يحتم قوله (فلم يرد عليه) في هذا
 دالة على ان المسلم في هذه الحالة لا يستحب جواباً وهذا متفق عليه بين العلماء بل قالوا لا يكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حكمة البول والغائط فان سلم عليه كرهه رد السلام
 ويكره لقضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى شيء من الاذكار فلا يرد السلام ولا يثقت الحاضر ولا يجوز له ان يعطس في حديث جابر بن عبد الله عن ابن ماجه ان رجلاً سلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لمراد عليك قوله (هذا حديث حسن صحيح) اخرج في الفهر
 البخاري قوله (وانما يكره هذا) اي رد السلام اذا كان اي الذي سلم عليه وعلى الغائط والبول) واما اذا فرغ وقام فلا كراهة في رد السلام وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب
 اذ الحديث خاص بالباب عام قوله (روى في الباب عن المهاجرين فقيل وعبد الله بن خطلة وعلقمة بن الشقواء وجابر والبراء) اما حديث المهاجرين فقيل فاخرجه ابو داود والنسائي
 وابن ماجه بلطف انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فردد عليه قال انه لم يبعثني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكاره الا على طهره ولطف ابو داود
 وهو يقول في ما حديث عبد الله بن خطلة فاخرجه احمد بلطف ان رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى قال بيده الى الحائط يعني انه تيمم قال
 الهيثمي في مجمع الزوائد فيه رجل لم يسم اتم حديث علقمة بن الشقواء فاخرجه المبرق في الكبير بلطف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هراق للماء تكلمه فلا يكلمنا حتى
 ياتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا يا رسول تكلمك فلا تكلمنا ونسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية قال الهيثمي في
 فيه جابر الجعفي وهو ضعيف انتهى اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن ماجه وقد تقدم لفظه وفي الباب عن جابر بن سمرة ايضا قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم توضأ ثم خرج فقال وعليك السلام اخرج الطبراني في الكبير والاوسط وقال تفرد به الفضل بن ابراهيم قال الهيثمي في مجمع الزوائد
 له احد من ذكره واما حديث البراء وهو ابن عازب فاخرجه الطبراني في الاوسط بلطف انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى فرغ قال الهيثمي في معرفة باب
 ما جاز في سوا الكلب قوله (حدثنا سؤار) بفتح السين وتشديد الواو (ابن عبد الله العنبري) القمي البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة اعظم من تكلم فيه قاله الحافظ
 روى عن معمر بن سليمان وي زيد بن ذريح وغيرهما وعنه ابو داود والترمذي والنسائي وثقه قال ابن حبان في الثقات مات سنة خمس واربعين ومائتين رنا للعثميين سليمان التي
 ابو محمد البصري احد الاعلام يلقب بالطفي ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة رقال سمعت ايوب بن ابي قيس كيسان السخيتي البصري الفقيه احد الائمة الاعلام ثقة
 ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة احدى وثلاثين ومائة وخمسة وستون (عن محمد بن سيرين) الاضاري البصري ثقة ثبت عابد كبير لقد مر كان لا يرى الرواية بالغة
 من الثالثة مات سنة عشر ومائة قوله (اذا وبلغ) يقال ولغ يكغ بالفهر فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فخره وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء
 وغيره من كل ما نفع فيه كذا ابن درستويه شرب او لم يشرب كذا في الفهر (واخره) بالتراب) كذا في رواية الترمذي وفي رواية مسلم وغيره من طريق

وسلم قال غسل الالبان اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ولاهن واخرهن بالتراب اذا ولغ فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسنخ

هشام بن حسان عن ابن سيرين اذ اهل قال الحافظ في الفروع اية الاكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة في محل غسله الترتيب ثم قال ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحظية ومن حيث الغوا ايضا لان ترتيب الاخرة يقتضي الاحتياج الى غسله اخرى لتنظيفه انتهى قوله اولاهن واخرهن بالتراب في رواية الترمذي ان كانت كلمة اوفيه للشك من الراوي فيرجع الى الترجيح وقد عرفت ان رواية اولاهن ارجح وان كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فمن تخيير منه قوله **رواذا ولغ فيه الهرة غسل مرة** هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هو مدبرته وسيجي تحقيقه قوله **هذا حديث صحيح** واخرجه مالك واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه قوله **وهو قول الشافعي واحمد اسحاق** قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطائفة من غيرهم ورواه ابو داود والترمذي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسنخ وابو ثور وابو عبيد واخ انتهى قوله الترمذي وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا من مذهب مالك والشافعي قال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات انتهى وقال الحافظ في الفتح وما للحققة فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب اعتدوا على ما روي وغيره عنهم بامور منها كون اهريرة راوية افي ثلاث غسلات ثبتت بذلك نسخة السبع **وتعقب** بانه يحتمل ان يكون افي ثلاث لا اعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان شرا رواه والاحتمال لا يثبت الترخيم وايضا قد ثبت انه افي غسل سبعا ورواية من روى عنهما موافقة فتياه لروايته احمد من رواية من روى عنهما لفظها من حيث الاسناد من حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة ونحو من رواية حماد بن زيد عن ابي عن ابن سيرين عن ابي هذان احمد الاسناد لما للحالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو من الاول في القوة بكتين ومنها ان العذرة اشده في النجاسة من سلع الكلب ولم يقبل السبع فيكون الواو كذلك من باب الاولى **والجيب** بانه لا يلزم من كونها اشده منه والاستعداد ان لا يكون اشده منها في تغليظ الحكيم وبانه قياس في مقابلة النجس هو فاسد الاغلب **ومنها** دعوى ان اهريرة كان عند الامير قتل الكلاب فلما نه عن قتلها نسخ الامر بالغسل **وتعقب** بان الامر بقتلها كان في اول الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لان من رواة اهريرة وعبد الله مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابراهيم قبل سيقا مسلطا ظهر في ان الامر بالغسل كان بعد اهريرة قتل الكلاب انتهى كلام الحافظ **تنبية** ذكر الترمذي فعل اهريرة عن عطاء عن اهريرة انه قال اذا ولغ الكلب في الالبان غسله ثلاث مرات قال رواه الدارقطني واخره اسناد صحيح ثم ذكر قول اهريرة عن عطاء عن اهريرة قال اذا ولغ الكلب في الالبان فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح انتهى **قلت** مد رغل اهريرة وقوله على عبد الملك بن ابي سليمان لم يرهما غيره وهو وان كان ثقة لكن كان له اوهام وكان يخفي قال الحافظ في الترتيب صدق له اوهام وقال الخوري في الخلاصة قال احمد ثقة يخفي وقال الدارقطني بعد من ائنه هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء انتهى قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب اهريرة ولما ظا الثقات من اصحاب عطاء واصحاب اهريرة يروون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن اهريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منها يخالف الثقات لمخالفة اهل الحنظلة والثقة في بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحججه به البخاري في صحيحه انتهى كذا ذكر العيني كلام البيهقي في شرح البخاري لم يتكلم عليه الا انه نقل عن احمد والثوري انه من الحنظلة وعن الترمذي هو ثقة فقيه متقن وعن احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث قد عرفت انه ثقة يخفي قوله اوهام ولم يحججه به البخاري في صحيحه فكيف ما رواه مخالفا وقد ثبت عن اهريرة باسناد احمد من هذا انه افي غسل الالبان سبع مرات موافقا للحديث المرفوع ففي سنن الدارقطني ما وجدنا المسمى بالناجح بن الشاعرا عام ناحاد بن زيد عن ابي عن محمد بن ابي هرة في الكلب يبلغ في الالبان قال يهرق ويغسل سبع مرات قال الدارقطني صحيح موقوف انتهى وقول اهريرة هذا ارجح واقرى اسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت في كلام الحافظ فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين واما قول الترمذي في التعليق لم يرو واحد من اصحابه يهقي اصحاب اهريرة اثر من قوله وفعله خلاف ما رواه منه عطاء الابن سيرين في رواية عند البيهقي قال في المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتز بن سليمان عن ابي عن محمد بن سيرين عن اهريرة من قوله فخورد ائنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يدركنا السندي حتى ينظر فيه انتهى فبني على تصور نظره او على فرط تعصبه فان البيهقي وان لم يذكر سنة فالدارقطني ذكره في سننه وقال بعد درايته صحيح موقوف وقد مر الحافظ في الفتح بانه سنة ارجح واقرى من سنده قوله المخالف لحديثه **والعجب** من الترمذي انه رأى في سنن الدارقطني قول اهريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم يرفه قوله الموافق لحديثه وكلاهما المذكور في صفحة واحدة **تنبية** اخر قال صاحب احرف السنن وجواب الحديث من قبلنا ان التسبيح مستحب عندنا كما صرح به الزبيدي شارح الكائن ثم وجدته مرفوعة عن اهريرة في نسخة في تحرير ابن الهمام انتهى **قلت** فبطل بهذا قولكم باءة نسخ التسبيح يا معشر الخفية ثم حل الامر بالتسبيح على الاستحباب بانه قول صلى الله عليه وسلم طهر ابناء احدكم الحديث ثم قال ولو كان التسبيح واجبا كيف اتفق بالتسبيل **قلت** تقدم جوابه في كلام الحافظ ثم قال وقوى لتسبيل مرفوعة في كامل ابن عدى عن الكرابيسي هو حسين بن علي تلميذ الشافعي هو حافظ امام الحديث حسن ارجح **قلت** تفرد بها الكرابيسي ولم يتابعه على ذلك احد وقد صرح ابن عدى في الكامل بان المرفوع منكروا الحافظ في لسان السيران ما لفظه قال يعني ابن عدى حدثنا احمد بن الحسن ثنا الكرابيسي ثنا اسحاق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري رضى اذا ولغ الكلب في ابناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرج ابن عدى من طريق عمر بن شبة عن اسحاق مرفوعا ثم قال تفرد الكرابيسي برفعه ولكن يبسبى كتب مصنفه ذكر فيها الاختلاف وكان حافظا لها ولم اجدهم في ذلك اخرج ما ذكرت انتهى ما في اللسان فقوله صا العرف الشذى بالحديث حسن ارجح ليس ما يثبت البية **تنبية** اخر للبعث تعقبان على كلام الحافظ الذي نقلنا عن الفتح كلها محدودة واهية لا حاجة الى نقلها ثم دفعها ان كان لها صاحب ابذل

وقدر في الحديث من غير وجه عن ابهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وفي الباب عن عبد الله بن مغفل باب
 ما جاء في الهرة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال قال مالك بن انس عن ابن جابر عن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبد بن رفاعة عن كنيشة ابنة كعب بن مالك
 الجهني وصحها الطيب الشاذلي وغيرهما واعتمدوا عليها اعداها ان نذكرها ونظير ما فيها من الخرافات قال العيني كون الامر يقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل اطلعوا لئن سلمنا ذلك كان يمكن
 ان يكون ابهريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي اخر فاخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم للاعتقاد هما صدق الراوي عنه لا زال الصنف كما هم عدل انتهى قلت قد روي هذا التعقب المروي عن
 الكوفي في السعاية ردا حسنا فقال وهذا تعقب غير مرضي عندى فاوكون رواية ابهريرة وابن المغفل باسطة صحابي اخر احتمال مردود له وروى سماع ابهريرة عن النبي صلى الله عليه
 وشهادته على بلع وجهه بسماعه اخرج ابن ماجه عن ابى زبير قال رأيت اباهريرة يضرب وجهه بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون انى اكدب على رسول الله صلى الله عليه
 ليكون لكم الهنادى على الاثر اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في الماء احدكم فليغسله سبع مرات وكل من اغتسل من الكلاب كما اخبره
 الترمذي عنه وحسنه قال ابن يرفع اعصمان الشيعي عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغيب فقال لو كان الكلاب مائة من الالام لمرت بقتلها فاقولوا منها كل استخيم
 وما من اهل بيت يتطوون كلبا الا نقص من علمه كل يوم قيراط الاكلب صيدا وكل جرت او كلب غيم فهذا يدل على انه سمع بلا واسطة نسخ عمرا لقتل والخصه في كلب الصيد
 ونحوه وظاهر سياق مسلم عنه ان الامر بالغسل سبع مرات بعد ذلك ويدل عليه صريح رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
 ثم قال ما لى الكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب في الماء احدكم فليغسله سبع مرات وعقود الثامنة بالتراب فدل ذلك صريحا على ان الامر بالغسل سباعا كان بعد نسخ الامر بقتل الكلاب
 لا في ابتداء الاسلام انتهى ما في السعاية قال العيني بعد ذكر احتمال اعتقاد الذئب والنسيان هذا السادة الظن بابهريرة فالاحتمال الناشئ من غير دليل لا يجمع انتهى قلت قد
 صاحب السعاية فقال ان احتمال النسيان واعتقاد الذئب ليس باسائة ظن وليس فيه قبح بوجه من الوجوه انتهى قلت وفي احتمال اعتقاد الذئب كيف يكون اسائة الظن وقد
 صاحب وجواب الحديث من قبلنا ان التسبيح مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي صاحب الكنى ثم وجدته في حريصا عن ابى حنيفة في تحوير ابن الهمام انتهى قال العيني بعد ذكر ان قياس
 الكلب على العدل في قياس في مقابلة النص وهو فسد الاعتبار ما لفظه ليس هو قياس في مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص انتهى قلت قد روي صاحب السعاية
 فقال هذا لو لم يدل على تظهير الاناء من سوا الكلب واحدا او ثلاثا لكان لآلة النص احاديث السبع دالة بعبارةها على اشتراط التسبيح قد تقرر في الاصل ان العبارة مفيدة على
 الدلالة قال وايضا هذا منقوض بنقض الموضوع بالتحقق في الصلوة مع عدم نفضته بسبب المسلم في الصلوة وهو اشد منه والجواب الجواب انتهى وان شئت الرقى فاعلم ما بقى من
 تعقباته مع بيان ما فيها من الخرافات فارجع الى السعاية بتبليغ اعلم ان الشيعي ابن الهمام قد تصدق لاثبات نسخ احاديث السبع فذكر فيه تقريرات في فتح القدير وقد روي ذلك
 التقريبات حقا السعاية ردا حسنا وقلنا في اول كلامه عليها ما لفظه وفيه علم ما قول خدشات تنبهك على ان تقريرة كله منخرجة ناشئ عن عصبية من هيبية وقال في اخر كلامه
 عليها ما لفظه فاقبل في هذا المقام فان المقام من فراق الاقدام حتى زل قدم الهمام ابن الهمام انتهى لعل صاحب بذل الجهوي عن هذا غافل قد ذكر تلك التقريبات المردودة وكذا ذكر
 تعقبات العيني المردودة واعتمدها واغتمها وكذلك ياتي في امثال هذه المباحث بالتقريبات المخرجة ولا يظهرها فيها من الخدشات ولا يشير الى من ردها فلا ادري انه ياتي بها
 مع الرقوب على ردها اومع الغفلة عن ذلك فانه تعالى اعلمه فان كان لا يدري فتلك مصيبة وان كان يدري فالمصيبة اعظم وقد اطال في هذا البحث الفاضل
 الكنعوني في السعاية الكلام واجاد وقال في اخر البحث ما لفظه واصل النصف غير المتعسف بغير بعد ملاحظة هذا البحث صنعف كلام ارباب التثليث وقوة كلامهم السبع
 والتثمين انتهى قوله وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابهريرة نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت الهرة غسل مرة قال الحافظ في الدرر اية بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذي
 وذكر قوله هذا وقد اخبره ابو داود وبين ان في الهرة وقت انتهى قال البيهقي في المعرفة حديث محمد بن سيرين عن ابهريرة اذا ولغ الهرة غسل مرة فقد ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في ولغ الكلب وهو اقيه الصحيح انه في ولغ الكلب مرفوع وفي ولغ الهرة موقوف ميزا على بن نصر الجعفي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابهريرة وواقفه عليه
 جماعة من الثقات انتهى وروى الدارقطني هذا الحديث في سننه من طريق ابى بكر النيسابوري عن حماد بن بكير عن ابى عاصم عن قرة بن خالد عن محمد بن ابهريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب غسل سبع مرات الاولى التراب والهرة او مرتين قرة بن بكير ثم قال الدارقطني قال ابى بكر كذا رواه ابى عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولغ
 الكلب مرفوعا ولغ الهرة مرفوعا انتهى قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل) اخرج مسلم مرفوعا بلفظ اخر ولغ الكلب في الاناء فاعسله سبع مرات وعقود الثامنة بالتراب
 قال النووي في شرح مسلم واما رواية وعقود الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهبنا الجاهل ان المراد غسله سبعا واحدة منهم بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام
 غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم انتهى ولتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بان قوله وعقود الثامنة بالتراب هي كونه غسلة مستقلة لكن لو رجع
 التعقب في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التراب محبا زار هذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الاولى انتهى
 رباب ما جاء في سورة الهرة قوله (رامع) هو من بن عيسى بن يحيى الاشجعي ثقة ثبت قال ابواثره هو ثابت اصحاب مالك وعن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
 الانصاري المدني ثقة حجة من رجال الستة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة الانصارية المدنية زوج اسحاق بن ابي طلحة وهو الذي
 يحيى بن اسحاق مقبوله كذا في الترمذي قلت هي من التابعيات وذكرها ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب (عن كنيشة ابنة كعب بن مالك) زوج عبد الله بن ابي

١٠

ع

ولده

بنت

عنه

12 اعمال ابو قتادة النهدي

وكانت عند ابن ابي قتادة ان باقتادة دخل عليها قال فسكبت له وضوء قالت في آت هرة تشرب فاصغى لها الا ان حق تريت قالت كئيسة فرائي انظر اليه فقال
التجيين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست نجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وفي الباب عن عائشة
وابو هريرة قال ابو عبيد بن جراح هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق ولم يروا
قتادة وقال ابن حبان لها محبة وكانت عند ابن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنته عبد الله والمعروف كانت زوجة ولرب ان ابان
دخل عليها اي على كئيسة وقالت فسكبت له وضوء بضم التاء على التثنية والخنو بفتح الخاء او ما دون الضو اي صببت له وضوء في الاثناء ليتوضا من الماء جامعا في رواية فسكبت له وضوء
في انا قاله ابو الطيب السندي وفي المرقاة قال الاهري بضم التاء على التثنية ويجوز الساكن على التانيث انتهى قال القاري لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد
المتكلم ما في المصابيح قالت فسكبت انتهى (فاصغى) بالفتحة المحجمة اي مال رها اي المنة الا اناء ليسهل عليها الشرب رفاق انظر اليه اي فرائي ابو قتادة والحال اني انظر
الى شرب الهرة الملائكة المنكر والمتعجب (فقال التجيين) اي شربها من وضوء ربا ابنة اخي المراد دخو الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا بيا ابن اخي ويا ابن عمي ان
لربك اخا وعماله في الحقيقة (انها) اي الهرة ليست نجس قال المنذري ثم النورى ثم ابن حقيق العيد ثم ابن سيد الناس بفتح الجيم من الفجاسة كذا في زهر الرب على
المجتبى وكان اصنط السيوطي في قوت المعتدى قال القاري المرقاة وذكر الكازروني ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم والتعجب الفجاسة فالاعتقاد انها ليست بذات نجس فيها
سمعا ورواها على مشاغلها هو بكسر الجيم وهو القياس اي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظر الى انها في معنى السنن انتهى (انما هي من الطوافين عليكم) قال البغوي في شرح
السنن يحتمل انه شبهها بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على اهل الخدمه كقولها تعالى طوافون عليكم ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد ان الاجر في
موااساتها كالجري في موااساة من يطوف للحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر صححه النورى في شرح ابي داود وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات) شك من
الروى كذا قاله ابن الملك وقال في الارها رشبه ذكرها بالطوافين وانا انها بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو في روايات الخربل للتوبيخ ويكون ذلك
الصفتين من الذكور والانات كذا في المرقاة قوله وفي الباب عن عائشة وابو هريرة امك حديث عائشة فاخرجه ابن ابي عمير من طريق داود بن صالح بن دينار القاري انه ان
مولانها ارسلتها بخرمية الى عائشة فوجدتها فاصغى اليها فاشارت الى ان ضيعها فحارمت هرة فاكلت منها فاكلت الصغرى فاكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست نجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بقبضها قال الحافظ الزيلعي في تصديق رواية جده في هذا الحديث ما لفظه ورواه
الدارقطني قال تفرد به عبد العزيز الدروردي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا وواحد قد اصابته منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا بأس به انتهى كذا في نصب الراية **واما حديث ابو هريرة** فاخرجه الدارقطني بلفظ قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دارقون من الانصار ورواه عنهم دارقطني ذلك عليهم فقالوا يا رسول تاتي دارقون والاشاق دارقون فقال عليه الصلوة والسلام لان في دارقون كذا قالوا فان
في دارقون سنو راقول عليه السلام السنن سبع ورواه الحاكم مختصرا بلفظ السنن سبع ورواه احمد ابن ابي شيبة واسحق بن راهوية ومسانيدهم لطريق وفي اسانيد جيم هؤلاء عيني
المسيب عليه السلام طريق الحديث وهو ضعيف وقد ذكرنا في طريق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب من شاة الاطلاع عليه فليرجع اليه في الباب عن الشربين مالك قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرم المدينة يقال لها بطحان فقال يا انسك لي وضوء فسكبت له فلما مضى سول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاداء وقال في هر فوقع
في الاثناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهرة ثم سألته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقدر شيئا ولن ينجمه كذا في نصب الراية **قوله** رها هذا حديث
حسن صحيح واخرجه مالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني قال الحاكم والدارقطني قال الحافظ في بلوغ المرام صححه الترمذي ابن خزيمة وقال
في التلخيص صححه البخاري الترمذي القليل والدارقطني **قوله** وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتي دارقون من الانصار ورواه عنهم دارقطني ذلك عليهم فقالوا يا رسول تاتي دارقون والاشاق دارقون فقال عليه الصلوة والسلام لان في دارقون كذا قالوا فان
في دارقون سنو راقول عليه السلام السنن سبع ورواه الحاكم مختصرا بلفظ السنن سبع ورواه احمد ابن ابي شيبة واسحق بن راهوية ومسانيدهم لطريق وفي اسانيد جيم هؤلاء عيني
المسيب عليه السلام طريق الحديث وهو ضعيف وقد ذكرنا في طريق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب من شاة الاطلاع عليه فليرجع اليه في الباب عن الشربين مالك قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرم المدينة يقال لها بطحان فقال يا انسك لي وضوء فسكبت له فلما مضى سول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاداء وقال في هر فوقع
في الاثناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهرة ثم سألته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقدر شيئا ولن ينجمه كذا في نصب الراية **قوله** رها هذا حديث
حسن صحيح واخرجه مالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني قال الحاكم والدارقطني قال الحافظ في بلوغ المرام صححه الترمذي ابن خزيمة وقال
في التلخيص صححه البخاري الترمذي القليل والدارقطني **قوله** وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا رسول

بشيء الهرة بأسا وهذا الحسن فبقى في هذا الباب قد جرد مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اخر من مالك باب المسح على الخفين
 حدثنا هناد بن ابي عمير عن الامام عن ابراهيم بن همام بن الحارث قال قال ابي جري بن عبد الله ثم تروضا ومسح على خفيه فقيل له انقل هذا قال وما يمنعني وقد
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جري لان اسلامه كان بعد نزول المائدة وفي الباب عن عمرو بن عبد الله بن حذيفة بن المغيرة وبلال
 وسعد وابي ايوب سلمان وبزيرة وعمر بن أمية والسري وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبد الله بن الصامت وأسامة بن شريك وابي أمامة وجابر أسامة
 ابن زيد قال ابو عيسى حديث جري حديث حسن صحيح ويروي عن شهر بن حوشب قال رأيت جري بن عبد الله تروضا ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تروضا ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال اسلمت الا بعد المائدة

ثم

قال القاضي الشوكاني في النيل حديث الباب صحح بانها ليست بغيره فخص به عم حديث السباغ بعد تسليمه ورواهما يقضى بخاتمة السباغ وما وجد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم
 انها نفس اذ لا ملازمة بين الخاتمة والسبعية على انه قد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدنية فقيل ان الكلاب السباع
 ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولما بقي شراب طهور واخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في العروة وقال له اسأيد اذا ضم بعضها الى بعضها كانت قوية بلفظ التوضأ بما افضلت
 الحرم قال نعم وبما افضلت السباع كلها واخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره فسا ريلان فمد احدى يديه الى جالس عند مقراة له وهي الحوض الذي
 يجتمع فيه الماء فقال امر اولعت السباغ عليك الليلة في مقراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبر هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولما بقي شراب وطهور وهذه
 الاحاديث مصرجة بطهارتها ما افضلت السباغ انتهى ما في النيل **قوله** قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها اخذ من الاحاديث وما حديث جابر من الايمان فهو صحيح على ما قاله
 جماعة كالصغاني ذكره القاري **قوله** (قد جرد مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) اي صححه وجعله جيدا قال الزيلعي في نصب الراية ورواه الحاكم في المستدرک
 وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واخبر به في مطبه وقد شهد البخاري ومسلم مالك انه الحكم في حديث المنين فوجيا الرجوع الى هذا الحديث في طهارة الهرة قال الشيخ تقي الدين في الامام
 ورواه بن خزيمة وابن مندوة في صحيحهما او لكن ابن مندوة قال جيد وخالفها كثرة لا يعرفها ما رواه الا في هذا الحديث ومجملها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجهين الموجوبين
 الشيخ واذا لم يعرف حالها الا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخرج مالك لروايته ما مشهوره بالثبوت انتهى ما في نصب الراية وقال الحافظ في التلخيص بعد ذلك
 قول ابن مندوة متعقبا عليه فاما قوله لا يعرفها الا هذا الحديث فتحقق بان محمد بن ابي خزيمة في تميم العاصم رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة واما حالها
 فحميدة روى عنهما مع اسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين واما كنية فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله اعلم انتهى قلت قد تقدم ان حميدة ذكرها ابن حبان
 في الثقات وقال الحافظ في التلخيص مقبولة واما كنية فقال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وابو موسى كما في تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخاري الترمذي
 ابن خزيمة وغيرهم كما عرفت فقوله من عرف مقدم على من لم يعرف **باب المسح على الخفين** قال الحافظ في التلخيص نقل بن المنذر عن بن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة
 اختلاف لان كل من روى عنه منهم اكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر اعلم روى عن احمد بن قيس السلف اكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه
 مصححة باثباته وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايها افضل المسح على الخفين او تزعمها وغسل القدمين قال والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع
 من الخواص والرافض قال واحيا ما طعن فيه الخاتون افضل من تركه انتهى **قوله** عن ابراهيم بن الخنيزي عن ابراهيم بن همام بن الحارث الخنيزي الكوفي روى عن عمرو بن دينار وغيرهما
 عنه ابراهيم الخنيزي وغيره وثقه ابن معين مات سنة خمس وستين كذا في الخلاصة قلت هو من رجال الكتاب الستة روى جري بن عبد الله الجعفي الصحابي المشهور في الصحيح انه صلى
 عليه وسلم في الخيصة فهدمها وفي نسخة قال ما عجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت الا اني التبسم (انقل هذا) اي التسم على الخفين (قال وما يمنعني) اي اقول
 شيئا يمنعني عن المسح (قال وكان يعجبهم حديث جري) في رواية البخاري قال ابراهيم بن همام بن الحارث وكان يعجبهم حديث جري لان اسلامه كان بعد
 نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسمعو برؤسكم واجعلوا كفوكم فلو كان اسلامه جري متقدما على نزول المائدة لاحتفل
 كون حديثه في مسح الخت منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراجعة المائدة غير صاحب الخت فكذلك السنة مخصصة للآية
 قاله النووي **قوله** روى الباب عن عمرو بن عبد الله بن حذيفة والمغيرة الخ قال الحافظ الزيلعي قال ابن عبد البر في كتاب الاستدكان عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو
 اربعين من الصحابة وفي الامام قال ابن المنذر روي عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعي
 من هذه الاحاديث ما تبين له فان شئت الاطلاع عليها فارجع الى خزينة الهداية **قوله** (حديث جري بن حذيفة صحيح) اخرج في السنة في كتبهم **قوله** (ويروي عن شهر بن حوشب)
 الاشعري الشامي هو صاحب بيت يزيد بن السكن صدق كثير الا رسال والاهام قاله الحافظ وقال في الخلاصة وثقه ابن معين واحمد وقال يعقوب بن سفيان شهر بن حوشب ان قال ابن عس
 تركوه فهو ثقة وقال ابن معين ثبت وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة لا باس به انتهى قد تقدم ترجمته باسطرره (انقلته له) اي كجري في ذلك (اي في مسح على الخفين
 وانكرت عليه) اقبل المائدة او بعد المائدة (اي رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه قبل نزول سورة المائدة ام بعده) (فقال ما اسلمت الا بعد المائدة) يعني انما رأيت مسحه صلى
 الله عليه وسلم بعد نزول المائدة لان اسلامه لم يكن الا بعد نزولها ورواه ابو داود ومن وجه اخر يلفظان جري بال ثم تروضا مسح على الخفين وقال ما يمنعني ان اسلم وقد

قال علي بن ابي بصير قال سمعت ابراهيم الخنزي عن ابي عبد الله الجدل حديث المسير وقال زائدة عن منصور بن ابراهيم التيمي ومعا ابراهيم الخنزي حدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدل عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسير على الخنزين قال محمد بن الحسن بن عمار في هذا الباب حديث صفوان بن عسال قال ابو عيسى وهو قول لعلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واسحق قالوا يصح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهم قد روى عن بعض اهل العلم انهم لم يوثقوا في المسير على الخنزين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح باب في المسير على الخنزين اعلاه واسفله حدثنا ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم اخبرني قورين بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلا الخنق واسفله قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين و به يقول مالك والشافعي واسحاق

دخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمساfran ميمر ثلاثة ايام ولياليهن ولو استزدنا كذا زاد ابو داود بزايده و ابن ماجه بلفظ و لوصى لسائل على مسئلة لجعلها حتماء و رواه ابن حبان باللفظين جميعا و رده الترمذی في غير بدون الزيادة قال الترمذی قال البخاري لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة و ذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح و قال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثره برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة و قال ابن ابي عمير في العطل قال ابو زرعة الصيرفي حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا و الصحيح عن الخنزي عن الجدلي بلا واسطة و ادعى النوردي في شرح المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث و تصحيح

ابن حبان له يد عليه مع نقل الترمذی عن ابن معين انه صحيح ايضا كما تقدم و الله اعلم انتهى ما في التلخيص قوله و هو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين

ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واسحق قالوا يصح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن و اليردهي جمهور العلماء وهو الحق و الصواب و استدلوا على هذا التوقيت باحاديث الباب قال الحافظ في الدرر اية و في الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة فائدة قال النوردي مذهب الشافعي وكثيرين ان ابتداء المدة من حين الحرت بعد ليس الخنق من حين اللبس و لا من حين المسير انتهى قلت هو قول ابو عبيقة و نقل عن الاوزاعي ابي ثور احمد انهم قالوا ان ابتداءها من وقت اللبس و قد روى عن بعض اهل العلم انهم لم يوثقوا في المسير على الخنزين وهو قول مالك بن انس قال الشوكاني في النبيل قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسير على الخنزين و من ليس خفيه وهو طاهر مسر ما بدل الله والمقيم والمسافر في ذلك سواء و روى مثلك عن عمر بن الخطاب و عقبته بن عامر و عبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى و يروى ذلك عن الشعبي و ربيعة والليث و اكثر اصحاب مالك ذكره العيني و الحجة بهم في هذا حديث ابي بن عمار انه قال يا رسول الله اسير على الخنزين قال نعم قال يوما قال و بين يميني قال نعم قال وثلاثة قال نعم و ما شئت اخوجه ابراهيم بن ابي ابي قال ليس يقوى قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث اخبرنا ابو داود و ابن ماجه و اللانظفي و الحاكم في المستدرک قال ابو داود ليس بالقوي وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده و ليس القوي وقال ابو زرعة الدمشقي عن احمد بن رجاء لا يعرفون و قال ابو الفتح الازدي هو بخلافه بالقاتوري نقل النوردي في شرح المذهب اتفاق الائمة على ضعفه قلت و بالغ الجزع في ذلك في الموضوعات انتهى و هو في عدم التوقيت احاديث اخرى لكن ليس فيها ما يشفي الجليل و يروي المغيرة

منها ما هو صحيح فليس بصحيح في المقصود و ما هو صحيح فليس بصحيح و التوقيت اصح و معنى التوقيت هو الصحيح فان احاديثه كثيرة صحيحة و ليس في عدم التوقيت حديث صحيح و باب في المسير على الخنزين اعلاه واسفله اي اعلى كل واحد من الخنزين واسفله و كان الترمذی ان يقول اعلاه و اسفله او يقول باب في المسير على الخنق اعلاه واسفله قوله نقل ابو الوليد الدمشقي اسمه احمد بن عبد الرحمن بن بكرار و روى عن الوليد بن مسلم و مروان بن معاوية و عبد الرزاق و عنه الترمذی و النسائي و ابن ماجه قال الحافظ صدوق كتم فيه بلا حجة و نا الوليد بن مسلم القريشي مولاهم ابو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التذليل و اخبرني ثور بن يزيد ابو خالد الحنظلي ثقة ثبت الا انه يرى القدر من رجاء بن حيوة بفتح المهمل و سكن التختانية و فتح الواو الكندي العسطيني ثقة فقيه من الثالثة و عن كاتب المغيرة اسمه و مراد بتبديل الراء التثقي الكوفي ثقة من الثالثة و في رواية

ابن ماجه عن وراثة المغيرة قوله روي عن ابي الحسن (هذه الحديث دليل ان قال ان المسير على الخنق واسفله لكن الحديث ضعيف كما استخرجت قوله و هذا قول غير

واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين و به قال ابن عمر قال الحافظ في التلخيص و روى الشافعي في القدير و في الاملا من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يسير اعلا الخنق و اسفله انتهى و روى يقول مالك والشافعي واسحاق في موطا الامام مالك انه سأل ابن شهاب عن المسير على الخنزين كيف هو فاذا دخل ابن شهاب احد يديه تحت الخنق والاخرى فوقه ثم افرهما قال يحيى قال مالك و قول ابن شهاب احب ما سمعت ابي في ذلك انتهى قال الحافظ ابن عبد البر في الاستدكار و قال الشاه و لى الله الدهلي في المسوي قال الشافعي مسير على الخنق فرض و هو وصفه ابن شهاب انه يرخل احد يديه تحت الخنق والاخرى فوقه الا انه لا يرى الاعادة عليه من اقتصر على الخنق الخنق الا في الوقت و اما الشافعي فقد نص انه لا يصح المسير على الخنق و يجزيه على ظهره فقط و يتحان لا يتقصر احد من مسير ظهر الخنقين و بطونها معا كقول مالك وهو قول عبد الله بن عمر و عبد الرزاق عن ابن جبر عن نافع عن ابن عمر انه كان يسير ظهره خفية و بطونها كما نقله بعض العلماء في تعليقه على موطا صحيح عن الاستدكار و قال الشاه و لى الله الدهلي في المسوي قال الشافعي مسير على الخنق فرض و هو وصفه سنة و قال ابو حنيفة لا يسير الا على قلقت تسك القائلون بالمسير على الخنق و اسفله فجد البلب وهو حديث فيه كلام الائمة الحديث كما استخرجت و لم اجد في هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خالفا عن الكلام و قد صح عن علي بن اسحاق انه قال ل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير على خفيه ظهرها و كذلك ثبت عن المغيرة بن شعبة باسناد حسن فانها لا

ابن ابي عمير في الباب الاخرى

نسخة
أولها فعلها جازيا وكان عن عروة عن الغيرة

وهذا حديث معلول لم يسنده عن نور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة وعمر بن يحيى هذا الحديث فقالا ليس صحيحا لأن ابن المبارك روى هذا عن
نور بن زبجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة فرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة بأب في المسعى الخفين ظاهرهما أحسن علي بن حجر بنا
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال أبو عيسى حديث
المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير أحد من أهل العلم وبه يقول سفيان
الثوري أحمد قال محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد

قول من قال بالمسح على أعلا الخف من أسفله والله تعالى أعلم قوله (وهذا حديث معلول) المعلول ويقال له السلسل بضم اللام أسناد فيه علل وأسباب مضمرة خفية فادخلة في الصحة يتنبه لها
المحدث الموقر من أهل هذا الشأن كإرسال في الموصول ووقف في الرفيع ونحو ذلك وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضا لم يسنده عن نور بن يزيد غير الوليد بن مسلم أي لم يرد
هذا الحديث فرغوا متصلا عن ثوابه أحسن الوليد بن مسلم (قال حدثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول فقيه انقطاع (مرسل) أي وهو مرسل وفي بعض النسخ مرسل قال الحافظ في التلخيص حديث
المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلا الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة
وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة قاله الأثر عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن نور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة و
لم يذكر المغيرة قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن نور فقلت له إنما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا
يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي سألت عنه فاخرج الكتاب القديح بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه بالخبرته ان هذا زيادة
في الأسناد لا اصل لها فحذف يقول للناس بعد وأنا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وبنو زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ قال موسى بن هارون
وأبو داود لم يسمعوا من رجاء حكاية فاسم بن ابيخ عنه وقال البخاري في التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال هذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن الزناد ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن الزناد
عن عروة بن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقي من رواية اسمعيل بن موسى عن ابن الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن عجل الوليد قلت رواه النسائي
في الأخرى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور بن عجل الوليد وذكر الدارقطني في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع رواه أبو ثور مكدك قال الترمذي سمعت أبا زرعة ومحمد يقولان ليس
بصحيحا وقال أبو داود لم يسمعه ثور بن رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف وقال ابن حزم خطأ فيه الوليد
في موضعين فذكرهما كما تقدم قلت ووقع في سنن الدارقطني ما يؤمهم رفع العلة وهو حديثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد
ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره ان ثور سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه أحمد بن عبد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الخولاني عن داود بن رشيد فقال عن
رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على أبو يمين القول صحة وميله مع ما تقدم في كلام الأئمة انتهى كلام الحافظ بلفظه **باب في المسح على الخفين ظاهرهما قوله**

رنا عبد الرحمن بن أبي الزناد بفتح النون القرشي مولاهم المدين قال الحافظ في التلخيص صدرق تعبير صفة لما قدم بقوله وكان فقها (عن أبيه) أي ابن الزناد واسمه عبد الله بن
ذو كان ثقة فقيه **قوله** (مسح على الخفين على ظاهرهما) أي على أعلاهما وهذا الحديث دليل على ان المسح على أعلا الخفين دون أسفلهما **قوله** (حديث المغيرة حديث حسن) أي
أبو داود وسكت عنه ونقل الترمذي تخشين الترمذي واقعه وقال البخاري في التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا في التلخيص وقد تقدم هذا في كلام الحافظ الذي نقلناه
في الباب المتقدم وفي الباب عن عروة قال لو كان الدين بالراي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما
أبو داود قال الحافظ في بلوغ المرام بإسناد حسن وقال في التلخيص سنده صحيح وفي الباب الصياغ عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي قاله الشوكاني في النيل **قوله** رواه

نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره (أي غير عبد الرحمن بن أبي الزناد يعني لفظ على ظاهرهما فترد ذكره عبد الرحمن **قوله** وهو قول غير أحد من أهل العلم وبه
يقول سفيان الثوري وأحمد) وبه يقول أبو حنيفة ومن تبعه وأحق ودان وهو قول علي بن أبي طالب قيس بن سعد بن عبادة والحسن البصري عروة بن الزبير خطاء
ابن أبي رباح وجماعة كذا في الاستذكار **والحجة** لعدم حديث المغيرة المذكور في هذا الباب وحديث علي الذي ذكرناه وحديث عمر الذي عند ابن أبي شيبة والبيهقي قال
الشوكاني في النيل ليس بين الحديثين تعارض غاية الأهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تارة على باطن الخف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرد عنه ما يقضي بالمنع من حديثي
الصفين فكان جميع ذلك جائز أو سنة انتهى كلام الشوكاني قلت نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرد عنه ما يقضي بالمنع من أحدهما الصفتين لكن لا شك في ان حديث
المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح وما أحدث المسح على ظاهرهما وباطنهما فقد عرفت فأنه من الكلام فاعل حديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين هذا ما عندي والله أعلم
قوله وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد أي يضعفه قال الحافظ في تهذيب التهذيب كلفه فيه مالك لو أتته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء أو قال ابن
كنا عن هذا انتهى قلت قد كلفه فيه غير أحد من أئمة الحديث ففي هذا الكتاب وقال ابن حجر عن يحيى بن معين ليس مما يحتج به (أي بالحديث ليس بشيء) وقال معاوية بن صالح

قال وروى ابو موسى الاشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الجريبين وليس بالتصل ولا بالقوى وذكر البيهقي حديث الغيرة هذا وقال انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري
وعبد الرحمن بن مهدي احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن الغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة منهم فعلقوا قال الترمذي كل
واحد من هؤلاء لو اقر قدم على الترمذي مع ان الحجج مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على ضعفه وقيل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس الاودي
اسمه عبد الرحمن بن ثروان احمته به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه ان اباهم يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر فقال ابو قيس الاودي هزيل بن شرحبيل لا
يحتمل ان يخصص مع مخالفتها الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقالوا لا يترك ظاهر الثمران مثل ابو قيس هزيل قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلمة بن العباس
محمد بن عبد الرحمن الذي يسمونه بفتح الهمزة يقول سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا قيس الاودي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث ابو قيس عن
هزيل ما قبلته منك فقال لسفيان الحديث ضعيف ثم اسند البيهقي عن احمد بن حنبل قال ليس يروى هذا الحديث الا من رواية ابو قيس الاودي واى عبد الرحمن بن مهدي ان يحدث
بهذا الحديث وقال هو منكر واسند البيهقي ايضا عن علي بن المديني قال قال حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل
عن المغيرة الا انه قال مسح على الجريبين خلف الناس اسند ايضا عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابو قيس قال الشيخ من يعجز بعد تعديل ابو قيس على كونها
ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر اذ على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى كذا في نصب
الرأية **قلت** قوله بل هو امر اذ على ما رووه الخ فيه نظر فان الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ مسح على الخفين وبقيس بن جعفر جميعا فيروى عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح على
الجريبين والغليين فلم ينح على ما رووا وما خالف ما رووا وهم لو روى بلفظ مسح على الخفين والجريبين والخفين لعمري ان يقال انه روى امر اذ على ما رووه واذا لم يكن قائل
فاذا عرفت هذا كله ظهر ان اكثر الامة من اهل الحديث حكوا على هذا الحديث بانه ضعيف مع انهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة فحكمهم عندي في الله تعالى اعلم
مقدم على حكم الترمذي بانه حسن صحيح وفي الباب حديثان آخران حديث ابن مسعود وحديث بلال وهما ايضا ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج **اما حديث ابو موسى فاخرجه**
الحطاب في شرح الآثار من طريق ابى سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جريبيه ونعله واخرجه ايضا ابن ماجه والبيهقي من طريق
عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى وقد تقدم ان ابا داود حكى على هذا الحديث بانه ليس بالتصل ولا بالقوى وقال البيهقي بعد رواية الحديث له علما ان حدثا
ان الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابى موسى الثانية ان عيسى بن سنان ضعيف انتهى فقلت ابى سنان الذي وقع في سند الحطابى هو عيسى بن سنان قال الحافظ في تهذيب
التهذيب في ترجمته قال لا يروى عنه الا عن ابى سنان عيسى بن سنان وضعفه قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين بن الحديث وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث
وقال ابن زهرة مخطوط ضعيف الحديث وقال ابى داود ليس يقوى في الحديث وقال العجلي لا بأس به وقال النسائي ضعيف وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه كثرة ذكره ابن حبان في
الثقات وقال الكنانى عن ابى حازم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلام الحافظ **فان قلت** قال الشيخ علاؤ الدين الماردى ان التضعيف بعد ثبوت سماع عيسى بن سنان عن ابى
موسى هو على ما ذهب من شرط الاتصال ثبوت السماع قال فهو محارص بما ذكره عبد الغنى فانه قال في الكمال سمع الضحاك من ابى موسى قال وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره
وقد اخرج الترمذي في الجائز حديثا في سنة عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى كذا نقل بعض مجرى المسح على الجوب مطلقا في رسالته واقرة فالضحاك من حديث ابى موسى حسن صالح
لا احتجاج **قلت** ذكر ابى داود وغيرهما ان في حديث ابى موسى المذكور علة بن ضعفة الاولى الاقطاع والثانية ضعف عيسى بن سنان فان ثبت سماع الضحاك من ابى موسى وقع
العلة الاولى وتبقى الثانية وهي كافية لضعف حديث ابى موسى المذكور واما قول الماردى بن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره ففيه ان ابن معين ايضا ضعفه قال
الذهبي في الميزان ضعفه احمد بن معين وهو مما يكتب على لينة الخ وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين بن الحديث وقال جماعة عن ابن معين
ضعيف الحديث كما عرفت انما قلت وضعف هذا الحديث علة ثالثة وهي ان عيسى بن سنان مخطوط قال الحافظ ابن زهرة مخطوط ضعيف الحديث كما عرفت انما في كلام الحافظ
اما قول الماردى وقد اخرج الترمذي في الجائز حديثا في سنة عيسى بن سنان وحسنه فيما لا يصحى اليه فان الترمذي قد حسن الحديث مع تهرجه بالانقطاع وكذا
مع تهرجه بضعف بعض روايته ثم تهاهلى الترمذي مشهور **واما حديث بلال** فهو ايضا ضعيف قال الزبير رواه الطبراني في معجمه من طريق ابن ابي شيبة ثنا
ابو معاوية عن الاعشى عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الخفين والجريبين واخرجه ايضا عن يزيد
ابن ابى زياد عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى مستضعفان مع نسبتهم الى الضم انتهى كلام
الزبيرى قلت في سنة الاول الاعشى وهو مدلس رواه عن الحكم بالضعفة ولهدى كرماء منه قال الذهبي في الميزان في ترجمة الاعشى بعد ان عن ضعيف لا يدري بفان
قال حدثنا فلا كلام وان قال عن طريق اليما الاحتمال الا في شيخ اكثر منهم كبراهيم وابى رائل وابى صالح السمان فان روايته عن هذا الضمف محمولة على الاتصال انتهى
وفي سنة الثانية يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف قال الحافظ في التقريب في ترجمته ضعيف كبر فغيره وصايتا لمتن وكان شيعيا انتهى **فان قلت** كيف قلت اخبرني
بلال ضعيف وقد قال الحافظ في الدررية وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني بسند رجال احدها ثقات انتهى واراد رجال السنن الاول فانهم كلهم ثقات
قلت لا شك في ان رجال السنن الاول من حديث بلال كلهم ثقات ولكن فيهم الاعشى وقد عرفت انه مدلس ورواه عن الحكم بالضعفة وعن غنة المدلس غير مقبول وقد

الاباحادین صحیحاً اتفق علی حجة ائمة الحدیث كاحادیث المسح علی الخنجرین فجاز الحدیث عن غسل القدمین الی المسح علی الخنجرین بلا خلاف واما احادیث المسح علی الجوبین فصحیحها كقول
عند ائمة الفن كما عرفت فكيف يجوز الحدیث عن غسل القدمین الی المسح علی الجوبین مطلقاً والی هذا اشار مسلم رحمه بقوله لا یترك ظاهر القران بمثل ابی قیس وهزیل انتهى فلاجل
ذلك اشتراط جواز المسح علی الجوبین بتلك القیود لیكونا فی معنى الخنجرین ویدخل تحت احادیث الخنجرین قریب بعضهم ان الجوبین اذا كانا مجلدين كانا فی معنى الخنجرین وراى بعضهم انهما
اذا كانا منعزلین كانا فی معناهما وعند بعضهم انهما اذا كانا صفيقین تخنجرین كانا فی معناهما وان لم یكونا مجلدين ولا منعزلین والله تعالی اعلم **فان قلت** قد منعطف الامام احمد
حدیث المسح علی الجوبین ومع تضعیفه قد قال بجواز المسح علی الجوبین ولم یقیدها بشئ من هذه القیود كما ینظر من كلام ابن العربی **قلت** قد قیدها الامام احمد ایضاً بقید الخنجرین كما
صح به الترمذی وقال ابن قدامة فی المعنی قد قال احمد فی موضع لا یجوز به المسح علی الجوبین حتی یكون جوباً صفيقاً یقوم قائماً فی رجله لا ینسكسك الخنجرین انما مسح القوم علی الجوبین
لانه كان عندهم بمنزلة الخنجرین یقوم وقلم الخنجرین فی رجل الرجل ینسكسك الخنجرین وینسكسك الخنجرین وینسكسك الخنجرین وینسكسك الخنجرین وینسكسك الخنجرین وینسكسك الخنجرین
کرهها لان الغالب علیها الخنجره وانها لا تثبت بانفسها فان كانت مثل جوب الصوف فی الصفاقة والتبوت فلا فرق انتمی كلامه علا انه لم یقصد علی حدیث الجوبین بل اعتمد
على آثار الصحابة رضوا الله عنهم قال الحافظ ابن القیم فی تلخیص السنن قد نص احمد علی جواز المسح علی الجوبین وعلى رواية ابی قیس وهذا من نفاقة وعمله رحمه الله وانما عجزته
هذه الصحابة وصريح القیاس فانه لا ینظر بین الجوبین والخنجرین فرق مؤثر یصح ان یحال الحكم علیة انتمی كلام ابن القیم واما قوله لا ینظر بین الجوبین والخنجرین فرق مؤثر الخ
فیه ان الجوبین اذا كانا من غیر الجوبین كانا تخنجرین صفيقین بحيث ینسكسك علی القدمین بلا شد ولا یمكن تتابع المتشی فیها فلا شک فی انه لیس بین هذین الجوبین والخنجرین
فرق مؤثر لانهما فی معنى الخنجرین واما اذا كانا رقیقین بحيث لا ینسكسك علی القدمین بلا شد ولا یمكن تتابع المتشی فیها فهما لیس فی معنى الخنجرین فلا شک فی ان بینهما وبن الخنجرین
فرق مؤثر الا ترى ان الخنجرین بمنزلة الخنجرین عند من وجد نهما ینسكسك علیهما فیها ویجوز فیها ما ینسكسك فیها اشار فلا ینسكسك فیها فیحتاج الی النزوع فیها فلیتزعما یوما ویدله بل ایاماً ولیاً
فهذا یشق علیة تزعمها عند كل وضو بخلاف لیس الجوبین الرقیقین فانه كلما اراد ان ینسكسك فیها فیحتاج الی النزوع فیها فلیتزعما فی اليوم طلیلة مرات عدیدة وهذا لا یشق علیة تزعمها عند
كل وضو وهذا الفرق یقتضی ان یخص لیس الخنجرین دون لیس الجوبین الرقیقین قیاس هذا على ذلك قیاس مع الفارق لعدم ظهور الفرق المؤثر بینهما وبن الخنجرین ممنوع
ولیس سلم انه لا ینظر للفرق بین الخنجرین وبن الخنجرین فلا شک فی ان الجوبین الرقیقین لیسوا اهلین تحت احادیث الخنجرین لان الجوبین لیس من اهل الخنجرین فلا یجوز المسح علیها الا بحیث
القیاس ولا یترك ظاهر القران مجرد القیاس لئلا **فان قلت** قد اجل الحافظ ابن القیم عن قول مسلم لا یترك ظاهر القران بمثل ابی قیس وهزیل فقال جوابه من وجهین احدهما
ان ظاهر القران لا ینفی المسح علی الجوبین الا كما ینفی المسح علی الخنجرین وما كان الجواب عن موارد الاجماع فهو الجواب عن مسئلة النزاع الثالث الذین سمعوا القران من النبی صلی الله علیه وسلم
وعرفوا بانها علیه وهو علی الجوبین وهم اعلم الامة بظاهر القران ومراد الله منه انتمی **قلت** فی كلا الوجهین من الجواب نظراً اما الوجه الاول فیه انه قد ورد فی المسح علی الخنجرین احادیث
كثیرة قد لجم علی صحیحها ائمة الحدیث فلاجل هذه الاحادیث الصحیحة تركوا ظاهر القران وعملوا بها واما المسح علی الجوبین فلم یرد فی حدیث اجم علی صحیحته وما ورد فیه فقد عرفت ما فیه
من المقال فكيف یترك ظاهر القران ویعمل به واما الوجه الثاني فیه انه لیس یتبع ان الجوبین التي كان الصحابة رضوا الله عنهم یسحون علیها كانت رقائق بحيث لا ینسكسك علی الاقدام
ولا یمكن لهم تتابع المتشی فیها فیحتمل انها كانت صفيقة تخنجره واما انها فی معنى الخنجرین وانها اخذت تحت احادیث المسح علی الخنجرین وهذا الاختصاص هو الظاهر عندنا وقد عرفت قول
الامام احمد انما مسح القوم علی الجوبین لانه كان عندهم بمنزلة الخنجرین فلا یلزم من مسح الصحابة رضوا الله عنهم علی الجوبین التي كانوا یسحون علیها جواز المسح علی الجوبین مطلقاً الخنجرین كانا اذ
رقیقین **فتفكر والواجح** عندی الجوبین اذا كانا صفيقین تخنجرین فیهما فی معنى الخنجرین یجوز المسح علیها واما اذا كانا رقیقین بحيث لا ینسكسك علی القدمین بلا شد ولا یمكن
المتشی فیها فهما لیس فی معنى الخنجرین وجواز المسح علیها عندی تامل والله تعالی اعلم **بجواب** تعلیك اعلم ان العلامة ابا الطیب شمس الحق رحمه الله تعالی قد اختلف قول من اشترط وجوز
المسح علی الجوبین التخلید حیث قال فی غایة المقصود بعد ذكر المذاهب المذكورة بما لفظه انت خبیران الجوبین یختم من الادیب وكذا من الصوف وكذا من القطن ویقال لكل واحد من هذا النجدة
ومن العلویان هذه الرخصة بهذا العموم التزهیت الیهاتك الجماعة لا تثبت الابدان ثبت ان الجوبین الذین مسح علیها النبی صلی الله علیه وسلم كانا من صوف سوا كانا منعزلین ان
خنجرین فقط ولم تثبت هذا قاطن ابن علم جواز المسح علی الجوبین غیر المجلدين بل یقال ان المسح ینتفع علی الجوبین المجلدين لا غیرهما لانها فی معنى الخنجرین والخنجر لا یكفی الامن اذ یرتفع
ان كان الحدیث قولاً بان قال النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الجوبین لیس فی كل انواع الجوبین واذ لیس فلیس **فان قلت** لما كان الجوبین من الصوف ایضاً
احتمل ان الجوبین الذین مسح علیها النبی صلی الله علیه وسلم كانا من صوف او قطن اذ لم یرتفع الرأی **قلت** نعم الاحتمال فی كل جانب سوا یحتمل كونها من صوف وكذا من قطن لكن ترجح
الجانب الواحد وهو كونه من ادیبه لانه لیس حیث فی معنى الخنجرین یجوز المسح علیها قطعاً واما المسح علی غیر الخنجرین بالاحتمالات التي لم تهتم النفس بها وقد قال النبی صلی الله
علیه وسلم ما یریبك الی الا یریبك انتمی كلامه **قلت** كلامه هذا حسن طیب لكن فیه ان لقائل ان یقول ان هذا القول لا ینسكسك الابدان ثبت ان الجوبین الذین مسح علیها
النبی صلی الله علیه وسلم كانا مجلدين ولم یثبت هذا قاطن ابن علم جواز المسح علی الجوبین المجلدين واما قوله ان الجوبین المجلدين فی معنى الخنجرین فلا یجوز لیس فان القائلین بجواز المسح
علی الجوبین الخنجرین فقط یقولون ایضاً انهما لیس فی معنى الخنجرین وصرافتهما فی معنى الخنجرین **فتفكر** تعلیك قد استدلل بعض جوبی المسح علی الجوبین مطلقاً تخنجرین كان او رقیقاً بما رواه الامام
احمد فی مسنده قال حدثنا یحیی بن سعید عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة فاصابهم البرق فلما قدموا علی النبی صلی الله علیه وسلم شكوا الیه

وفي الباب عن عمرو بن أمية وثوبان وابو امامة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر والنسابة يقول الاوزاعي احمد واسحاق قالوا لم يسمعوا على العامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول
 ان سمعوا على العامة يمتزجوا للاثر حدثنا قتيبة بن سعيد ناشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت
 جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي سألت عن المسح على العامة فقال مثل الشعر

جماعة من السلف انتهى كلام النووي قلت والمرجح عندي هو ما ذهب اليه احمد بن حنبل لاحاديث الباب والله تعالى اعلم قوله وفي الباب عن عمرو بن أمية وثمان وثوبان و
 ابى امامة اما حديث عمرو بن أمية فاخرجه احمد والبخاري ابن ماجه عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه واما حديث سلمان فاخرجه احمد عنه انه رأى
 رجلا قد حدث وهو يريد ان يخلع خفيه فامر سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره وحديث سلمان هذا اخرجنا
 الترمذى في العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره وعلى باصيته وفي اسناده ابو شريح قال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عن اسماء فقال لا ادري لا اعرف اسمه وفي اسناده ايضا
 ابو مسلم بن زيد بن صرحان وهو مجهول قال الترمذى لا اعرف اسمه ولا اعرف له غير هذا الحديث واما حديث ثوبان فاخرجه احمد وابو داود عنه قال بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على الصائب والتساخين قال صاحب المتقى الصائب العام والتمسح
 الخفاف قال الشوكاني في النيل في اسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما انتهى ما
 حديث ابى امامة فاخرجه الطبراني بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والعامة في غزوة تبوك وفي الباب ايضا عن خزيمه بن ثابت اخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يمسح على الخفين والخمار وعن ابى طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار اخرج الطبراني في صحيحه الصغائر وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يمسح على الوقيان والخمار اخرج البيهقي في سننه وعن ابى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الوقيان والخمار اخرج الطبراني في صحيحه الوسيط في الباب حديث اخر
 الزبلي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع اليه قوله حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح واخرجه مسلم بلفظ مسح بناصيته على العامة وعلى الخفين ولم يخرج
 البخاري قال المحافظ وقد هم المتذمري فعراه الى المنفق عليه وبع في ذلك ابن الجوزي فوهم وقد تعقبه ابن الهادي ومرح عبد الحق في البحر بين الصحيحين اندم من اهل العلم قوله

وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر والنسابة يقول الاوزاعي احمد واسحاق قالوا لم يسمعوا على العامة قال المحافظ في الفتح والى هذا ذهب
 الاوزاعي الترمذى في رواية عنه واهم واسحاق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابى بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان يلج الناس ابكر وعمر يرشوا انتهى وقال الشوكاني في النيل قال الشافعي ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اقول انتهى وقال فيه درواهى المسح على العامة ابن رسلان عن
 ابى امامة وسعد بن مالك وابى الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن بن قتادة ومكحول وروى الخلال باسناده عن عمرانه قال من لم يطهر المسح على العامة فلا يطهره الله انتهى وقال المحافظ ان القيم
 في زاد المعاد مسح على العامة مقتصر عليها ومع الناصية ثبت عنده ذلك فعلا واخر في عدة احاديث لكن في قضايا اعيان يحتمل ان يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة وبخيل
 العموم كالخفين وهو اظهر انتهى في شرح المواظ للزرقاني واجاز المسح عليها احمد والاوزاعي واد وغيرهم للاثر وقياسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي ابو حنيفة لان المسح على
 الخفين مأخوذ من الاتار من القياس لو كان منه لجاز المسح على القفازين وقال الخطابي فرض الله مسحا للراس حديث مسح العامة محتمل للتاويل فلا يترك التيقن للمحتمل وقياسه على الخن
 بعيدا لشقته من خلافها وتعقب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسيما عند من حصل الشك على حقيقته ومجازة لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو على جائل وثبان
 الجيزين الاقتصار على مسح العامة شرطوا فيه مشقة تركها كخفن ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فعلا وامر بغير الراس فحمل رواية مسح العامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم انتهى كلام الزرقاني قلت قد ثبتت وصحت احاديث المسح
 على العامة فلا حاجة الى القياس على المسح على الخفين والحاجة الى التاويل تلك الاحاديث بل الطاهر ان تحمل على طاهرها: فائدة اختلف القائلون بالمسح على العامة هل
 يحتاج المسح على العامة منزلة لبسها على طاهرها ولا يحتاج فقال ابو ثور لا يمسح على العامة الا من لبسها على طاهرها قياسا على الخفين ولا يشترط ذلك لباقوت وكذلك اختلفوا في
 التوقيت فقال ابو ثور ايضا ان وقت المسح على الخفين وروى عن ذلك عن عمر الباقوت لويوق قال ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العامة والخمار ولم يوقت ذلك بن
 وفيه ان الطبراني قد روى من حديث ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعامة ثلاثا في السفر ويوما ليلة في الحضر لكن في اسناده مروان ابى سلمة قال ابن ابى
 حاتم ليس بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال الازدي ليس بشيء وسئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى كلام الشوكاني قوله (يقول سمعت وكيع بن الجراح

يقول ان مسح على العامة يمتزج للاثر) اي الحديث والامر عندك كما قال وكيع فان احاديث الباب تدل على جواز المسح على العامة قوله (عن عبد الرحمن بن اسحاق) بن عبد الله بن
 الحوث بن كنانة القرشي العامري الذي روى عن ابيه والزهري عنه ابراهيم بن طهمان ناشر بن المفضل وثقه ابن معين فان ابوداؤد ثقة قد سئل قال النسائي وابن خزيمة ليس به باس قال ابن
 عسكرا اكثر احاديثه صحيحة قوله ما يتركه في الخلاصة (عن ابو عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر) قال في التقریب ابو عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر اخو سلمة وقيل هو هو مقبول انتهى قال في الخلاصة
 وثقه ابن معين وفيه كلام ابو حاتم انتهى قوله (فقال السنة يا ابن اخي) اي هو السنة يا ابن اخي (فقال مثل الشعر) امر من اللين يعني لا يجوز المسح على العامة فعليك ان تمس الشعر قال محمد

وقال غير أحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري مالك بن النسر وابن المبارك والشافعي حل ثنا داود بن مسهر عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والحجارتين ما جاء في الغسل من الحجارة حل ثنا داود بن مسهر عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً

في موطنه أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا يمسح بها قال صاحب التعليق للمجد قوله حتى يمسح من الأمام واليسرى ويصيد الشعر

بالنصب على أنه مفعول مقدم الماء بالرفع أو النصب انتهى قوله وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع

العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن النسر وابن المبارك والشافعي قال الحافظ في الفتح اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية

وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والعدم الإقتصار على مسحها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح الرأس محتمل للتأويل

فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشترط فيه المشقة في تركها كما

في الخف وطريقه أن تكون محكمة كما في العرق فالواضع يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على عمامته كالقدمين وقالوا الآية لا تنفع ذلك ولا يسجد من أجل المشقة في تركها كما

ومجادة لأن من قال قلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل انتهى وقال ابن قدامة في المغني يجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر من مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال

عمر بن الخطاب وأبو أمامة وروى عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقادة وسكول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وقال عمر بن

الضمر والشعبي القاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يمسح عليها لقول الله تعالى واسمعي أرواسك ولأنه لا تلحق المشقة في تركها فلهذا يجوز المسح عليها كما لم يكن وإنما

ماروى الغيرة بن شعبة قال توارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم

روى الحلان بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يمسح على العمامة فلا طهره الله قال ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة للرأس أما جرت العادة بكشف

مقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعق عنه قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمامة المسلمين أما بان يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه

عمامة العرب هو أكثر من غيرها ويشترط فيها أن يكون لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسوا كانت صغيرة أو كبيرة وكان لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا

لهذا ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمامة أهل الزمة ولا يشترط فيها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحى وهو من الأقطاع رواه أبو عبيد والأقطاع أن لا

يكون تحت الحنك منها شيء وروى عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فخذه بكسر منها وقال ما هذه العمامة فأنتم المسح عليها لله عز وجل وسبب

تركها ما كانت ذات ذؤابة ولم تكن محكمة فمسح عليها وجاز أحدكم جزاءها لأنها تشبه عمامة أهل الزمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثاني لا يجوز لأنها خلة في عموها

ولا يشترط فيها قال وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد قال والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال مسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر يوماً وليلة للقيمة رواه الحلان بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا مسح على وجه الرخصة فوقت بذلك كالحظ انتهى

ما في المغني قلت لأريب فإنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة كما يدل عليه حديث الباب أما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث

الصحيحة والله تعالى أعلم وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحى وهو الأقطاع فلم يذكر ابن قدامة سنده ولم يذكر تحيينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة

الحديث وأما فقهاء سنده ولا على من حسنه أو صححه فإله أعلم كيف هو وأما رواه في توقيت المسح على العمامة ففي أسناده شهر بن حوشب الأشعري الشافعي من أئمة

سنة يزيد بن السكن صدوق كثير الأرسال والأوهام كذا في التقريب وقد أحجزه الطبراني أيضاً وفي أسناده مروان بن عبد الله بن الجاري قال أنه منكر الحديث قال

ابن الجارود ليس بالقوي وقد عرفت أيضاً أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح **تتبعه** قال الأمام محمد في موطنه بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك

انتهى قال صاحب التعليق المحمد لم يخجل من الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً لكن ذكره في بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل بإسناده انتهى كلامه **قلت**

الأدب يدعي أن المسح على العمامة كان فتركه ان يأتي بالحديث النسخ الصحيح الصحيح ولا يثبت السنن عن قول الأمام محمد المذكور كما لا يخفى العالم المنصف **باب ما جاء في**

الغسل من الجنابة قال الجوزي في النهاية الجنابة التي يجب عليه الغسل بالجماء أو خروج المني يقع على الواحد والأتين والجمع والتؤنث بلفظ واحد وقد يجزئ على الجناب وجلبين وجلب

يجذب أجناباً والجنابة الاسم وهي في الأصل المبعثرة سمي الإنسان جناباً لأنه نقيان يقرب من أضع الصلوة ما لم يتطهر وقيل الجنابة الناس حتى يغتسل انتهى في القاموس الجنابة المني

وقد أجتب وجلب وجلبت وحيت وحيتت واستجبت وهو جلتب يمتدح يستوي الواحد والجمع انتهى عن سالم بن أبي الجعد الأشعري كوفي ثقة من رجال الكتب الستة وكان يرسل كثيراً

من الثالثة ما نُسب إليه سبع وأمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاء في المائة (عن كريب) بالتصغير هو ابن أبي سلمة الهاشمي مولاهم المدني أبو بشير بن مولى بن عباس ثقة من الطبقة

الوسطى من التابعين روى عن مولاهم ابن عباس وحاشية أم هانئ وعنه أبو سلمة وكبير الأشعري ومن عفته وثقة الشافعي مات ثمان وتسعين روى عن خالته ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ستة سبع وتوفيت برف حيث سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدين وثقة ذلك سنة أحد خمسين **قوله** وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً بهم

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ستة سبع وتوفيت برف حيث سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدين وثقة ذلك سنة أحد خمسين **قوله** وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً بهم

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ستة سبع وتوفيت برف حيث سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدين وثقة ذلك سنة أحد خمسين **قوله** وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً بهم

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ستة سبع وتوفيت برف حيث سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدين وثقة ذلك سنة أحد خمسين **قوله** وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً بهم

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ستة سبع وتوفيت برف حيث سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدين وثقة ذلك سنة أحد خمسين **قوله** وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً بهم

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ستة سبع وتوفيت برف حيث سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدين وثقة ذلك سنة أحد خمسين **قوله** وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً بهم

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ستة سبع وتوفيت برف حيث سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدين وثقة ذلك سنة أحد خمسين **قوله** وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً بهم

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ستة سبع وتوفيت برف حيث سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدين وثقة ذلك سنة أحد خمسين **قوله** وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً بهم

فاغتسل من الجنابة فاكفأ الأناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الأناة فافاض على فرجه ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض ثم مضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه فافاض على رأسه ثلاثاً ثم افاض على سائر جسده ثم تيمم غسل رجله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أم سلمة
وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة حدثنا ابن أبي عمير ناسفیان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكتف يده قبل أن يدخلها الأناة ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءاً للصلاة ثم يشرب شعرة الماء ثم يحيى على رأسه

فإنه

فإنه

الغيب من سكون السين أي ماء الاغتسال وفي رواية البخاري وغيره وضعت النبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فافغسل / أي أراد الاغتسال من الجنابة من سببية أي لأجل الجنابة
فاكفأ الأناة أي أماله قال في النهاية يقال كفات الأناة وكفأته إذا كبته وإذا أمته وقال في القاموس أكفأ ما لم يلقه قلبه فغسل كفيه، فحتمل أن يكون غسله للتطهير
فما بهما من مستقدر، فحتمل أن يكون هو الغسل المشرع عند القيام من النوم وهو التيمم بدل عليه قول ميمونة رضي الله عنها أنها دخلت في الأناة وقول عائشة رضي الله عنها في حديثها الأناة
فغسل يديه قبل أن يدخلها الأناة فافاض على فرجه أي صب الماء عليه وغسله وفي رواية البخاري وغسل فرجه وما أصابه من الأذى وفي رواية أخرى له فضل هذا أكثر ثم
حلك بيده الحائط والأرض، شك من الراوي وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالحائط أو التراب بعد الاستنجاء فافاض على رأسه ثلاثاً ثم ظاهره يقتضي أن يغسل
صلى الله عليه وسلم رأسه كما يفعل في الوضوء قاله ابن دقيق العيد وقال الحافظ في الفتح والربيع في تبيين من طرق هذا الحديث التفسير على سائر الأقسام في هذا الوضوء وتسلط
به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل كغسل الوضوء فيه الراس لا يكتفى عنه غسله انتهى ثم افاض على سائر جسده أي أسال الماء على باقي جسده قال في القاموس السائر الباقى والجميع
كما في جماعات وقد استعمل له ومنه قول الجرجسي شعر فحكتها كالألبانة كذا وقد لا تفرقها من الحياض وقال الخيزري في النهاية والسائر هو الباقى والناسيت معلوله
في معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكما بمعنى باقي الشيء انتهى قلت قد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم
يفيض الماء على جلده كله قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم انتهى وقد وقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده
قال الحافظ الحقيقية جسده قال فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع كما بين الروايتين انتهى ثم تيمم أي تحول إلى ناحية رفضه رجله وفي رواية البخاري عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله الحديث وفيه ثم تيمم رجله فغسلها هذه غسله من الجنابة قال الحافظ تحت هذه
الرواية فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بكتف يده ثم يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء الحديث ويمكن الجمع بينهما أما مجمل رواية عائشة على الجازبان المراد يتوضأ كالتوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوي الرجلين ومجمل
على حالة أخرى وبسبب اختلافها بين الحائضين فاختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك أن كان المكان غير النظيف فالمستحب تأخيرها والأما القدر
وعند الشافعية في الغسل أولاً قال النووي أصحها وأشهرها ومخارها أنه يكمل وضوءه قال لأن أكثر الروايات عائشة وميمونة كذلك قال الحافظ كذلك قال النووي وليس في شيء من
الروايات عنهما التصريح بذلك بل هو محتمل كرواية توضأ وضوءه للصلاة وظاهره في تأخيرها كرواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة أحدث وفي آخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجله وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود والطحاوي بسنن بلفظ
فإذا فرغ غسل رجله ويوقفها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرها كحديث الباب وروايتها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعشى انتهى كلام الحافظ
ملخصاً قوله وهذا حديث حسن صحيح أخرجه الجماعة قوله وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة) أم سلمة) أم سلمة) فخرجه مسلم وأما حديث
جابر فخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله أنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فاختول على رأسي ثلاثاً وأما حديث أبي سعيد فخرجه
أيضاً ابن ماجه عن ابن جبرئيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعركم منك وأطيبها حديث جبير بن
مطعم فخرجه أيضاً ابن ماجه عن قال تمار في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فافين على رأسي ثلاثاً كفن وأخرجه
أيضاً البخاري مسلم والنسائي وأما حديث أبي هريرة فخرجه ابن ماجه عنه بلفظ سأله رجل كما فيض على رأسي وأجبت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنح على رأسه ثلاثاً
حديثاً قال الرجل أن شعري طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعركم وأطيبها قوله (ناسفیان) هو ابن عيينة كما يظهر من عبارة الحافظ الأثرية (إذا أراد أن يغتسل من
الجنابة) أي من أجل دفعها أو بغيرها (بدأ بكتف يديه) وفي نسخة ثلثية صحيحة فغسل يديه قال الحافظ يحتمل أن يكون غسله للتطهير فهاهما من مستقدر ويحتمل أن يكون هو
المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث قبل أن يدخلها الأناة وفيه شاهد من رواية الترمذي وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه انتهى قلت رواية الترمذي التي أشار إليها
الحافظ هي هذه التي نحن في شرحها وظاهر كلام الحافظ هذا أن ناسفیان في هذه الرواية هو ابن عيينة (ثم يغسل) وفي نسخة القليل ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالصواب أي كوضوءه للصلاة
(ثم يشرب) من التشريك (شعراً) بالنصب (الماء) بالنصب (صباحها) مغفولاً (يشرب) أي يشرب عليه شعرة المبارك الماء قال في مجمع البحار تشريه بل جميعه بالماء انتهى
قال ابن العربي في العارضة قوله يشرب شعرة الماء يعني سيقية كقولهم تشربوا في قلوبهم الحجل أي سقى في قلوبهم حبه قال معناه يصب عليه الماء فيسري إلى أصله كسرأينه إلى
بواطن البدن شبهه به وسماه شرباً لأجله وهذا مما زيد في رواية الشيخين ثم يدخل أصابعه في الماء فيحطل بها أصول شعرة (ثم يحيى على رأسه ثلاثاً)

حَثِيَّاتٍ قَالَ ابُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَذَا الَّذِي اخْتاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على راسه ثم يفيض الماء على ما ترجسه ثم يغسل قدميه العمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان الغسل الخفيف في الماء ولم يتوضأ أجزاء وهو قول الشافعي والجمهور واما قول ابى حنيفة في غسل الجنابة في الماء ولم يتوضأ أجزاء وهو قول الشافعي والجمهور واما قول ابى حنيفة في غسل الجنابة في الماء ولم يتوضأ أجزاء وهو قول الشافعي والجمهور

شعرها عند الغسل حثيئا ابن ابى عمير ناسفان عن ابى يونس بن ميسرة عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد صفر رأسي فانقضته لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على ما ترجسه الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد نظمت قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح العمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على رأسها حثيات) اي ثلاث غرقت بيديه واحدها حثية قاله في النهاية والمعنى يصعب راسه ثلاث غرقت بيديه وفي رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات بيديه ثم يفرغ من الأجزاء وهو الصواب ثم يفيض من الأفاضة وهو الاسالة (وقالوا ان الغسل الخفيف في الماء ولم يتوضأ أجزاء) يعني ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة وهو قول الشافعي والجمهور واما قول ابى حنيفة واصلحاه قال الشافعي في الامم فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فليكن ما جاء به المغتسل اجزاء اذا اتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم حديث عائشة عن مالك بسند قال ابن عبد البر هو احسن حديث روي في ذلك فان لم يتوضأ قبل الغسل وكان عمر جسده ورأسه ونواحه فقد ادى ما عليه بلا خلاف كنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل كذا ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وقال الحافظ في الفتح نقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجيب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة عندهم ابونور ودان وغيرهما الى الغسل لا يتوب عن الوضوء للمحدث انتهى كلام الحافظي قال ابن العربي في العارضة قال ابونور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند ثلاثة اجوبة **الاول** ان ذلك ليس بجمع كما بيناه وانما هو غسل كله **الثاني** انه ان كان جمع بينهما فاما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى تعاقبوا غسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا هو الفرض المأمور بالبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بيا للمحل واجب فيكون واجبه وانما كان ايضا حائلا **الثالث** ان ما روت عائشة ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قال له اني امرأة أشد صفر رأسي فانقضته لغسل الجنابة فقال لها لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تصغته ثم تفيضين على جسده الماء فاذا انت قد نظمت اني حثيت في كل من الاجوبة الثلاثة عندي نظرا ما في الاول فلان ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الوجه كما عرفت اما في الثاني فلان المراد بقوله تعاقبوا غسلوا هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة وكذا المراد بقوله تعاقبوا غسلوا هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة وليس بدليل على انه ليس بواجب في غسل الجنابة كما لا يخفى على المتأمل هذا ما عتقدت واسأل الله اعلم **باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل قوله** (ناسفان) هو ابى عبيدة كما في رواية ابى ابي عن ابى يونس بن ميسرة بن عمر بن سعيد بن العاص الاموي لفقهاء الكوفي في مجال الكتاب استة قال ابن المديني له نحو اربعين حديثا وثقه احمد وقال يحيى اصيب مع داود بن علي في ستة ثلاث وثلاثين ومائة له في البخاري فمحدث عن المقبري وفي رواية مسلم عن سعيد بن ابى سعيد المقبري قال الحافظ في التقریب ثقة من الثالثة تقريبا قبل موته بارج سنين انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة عن عبد الله بن رافع المخزومي المديني عن ام سلمة ثقة من الثالثة روي عن مولاته ام سلمة وابى هريرة وعنه سعيد المقبري وابى حنيفة وابى هريرة (عن ام سلمة) نفتم السنين وكسر اللام واسمها هند بنت ابى سبيو اسم ابى امية سهيل ويقال له زاد الراكيك انت عند ابى سلمة بن عبد الاسد فاجرها الى ارض الحبشة المحترقين جميعا فولدت له هذا الزينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر دودة ومات ابوسلمة في جمادى الاخرى سنة اربع من الهجرة فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة في ليال بقين من شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وفي سنة ثنتين وستين والاول اصح قال ابو نعيم الاصبغاني وصل عليه سعيد بن زيد وهو غلط والصحيح ابى هريرة وقبرت بالبقيع وهما بنته اربع وثمانين سنة كذا في التقریب ضوم اهل الاثر في عيون التاريخ والسير الحافظ ابن الجوزي **قوله** (ان امرأة أشد) بفتح الهمزة وخم التين اي حكيه صفر رأسي) او بنحوه او قتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة كسرها شعره وادخل بعضه في بعض والصفير الزدابة قاله القاري وقال النووي بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند الحديث والفقهاء وغيرهم ومعناه احكمه قتل شعره وقال الامام ابن ابي عمير في الخبر الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث ام سلمة اشد صفر رأسي يقولون بفتح الضاد واسكان الفاء وصواب الال ضم الضاد والهاء جمع صفيرة كسفيينة وسفن وهذا الذي انكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الهمزة ولكل واحد منها معنى صحيح ولكن يتوهم ما قد مناه لكونه المراد في المسوع في الروايات الغائبة المتصلة فانقضه لغسل الجنابة) اي فرقة لاجل حتى يصل الماء الى باطنه وفي رواية مسلمة فانقضه للحضنة والجنابة (وقال لا انما يكفيك) بكسر الكاف وان تحثي) بكسر ثلثة وسكون ياء اصله تحثين كتحزين او تحزين فحذف العلة بعد نقل حركته وحذفه وحذف النون للضرب كذا في مجمع البحار قال القاري لا يجوز فيه الضرب الحثي الاثارة اي تصبى ثم تفيض من الأفاضة عطف على تحثي او تفيض (انظروا) اي فانت نظرتين **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اعرج بالجماعة لا البخاري **قوله** (رواه على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على رأسها) مذهب الجمهور ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة والحيض يكفيها ان تحثي على رأسها ثلاث حثيات ولا يجب عليها ان تنقض شعرها وقال الحسن وطائفة من اصحابنا في غسل الحيض دون الجنابة وبه قال احمد وجمهور جماعة من اصحابه انه لا استحباب فيها **واستدل** من قال بوجوب لنقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وانقضى رأسك وامشطى واستدل الجمهور بحديث ام سلمة المذكور في الباب وفي رواية لمسلم للحضنة والجنابة **وحمل** الامر في قوله صلى الله عليه وسلم وانقضى اسك على الاستحباب جمعا بين الروايتين **ويجمع**

قوله (هذا حديث حسن صحيح) واعرج بالجماعة لا البخاري

باب ماجاء ان تحت كل شعرة جنابة حل ثلثا تفرغ بن علي بن الحارث بن وحيه ناهالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وانقوا البتة وفي الباب عن علي بن النعمان ابو عيسى حديث الحارث بن وحيه حديث غريب يعرفه الامم
وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غيره واحد من الائمة وقد تقدم بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وحيه ويقال ابن وحيه باب
الوضوء بعد الغسل حل ثلثا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل
بالفصل بين من لا يصل الماء الى اصوله الا بالنقص فيلزم والا فلا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في الفقه وقيل ان شعره لم يكن خفيفا فغسله صلى الله عليه وسلم انه يصل الماء
الى اصوله وقيل بانه ان كان مشدودا انقص والا لم يجب نقصه لانه يبلغ الماء اصوله قال حنابل السلام لا يخفى ان حديث عائشة كان في الحج فانها احرمت بعمره
ثم حضرت قبل ذلك فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنقص راسها وتمشط وتغتسل بالحج وهو حديث لم يظهر من غيرها فليس الا غسل تنظي لا يحض فلا يعارض حديث
امرسة اصلا ولا حاجة الى هذه التاويلات التي في غاية الركابة فان حقة شعره دون هذه يقتصر الخليل والقول بان هذا مشدود وهذا غير مشدود والعبارة عنهما
من الروي بلفظ النقص دعوى بعيد بل انتهى (باب ماجاء ان تحت كل شعرة جنابة) قوله (الحارث بن وحيه) بالواو والجيم والياء التثنية والهاء بوزن فويل وقيل
بفتح الواو وسكون الجيم بعد ما حوذا الراسي بوجه الجرمي ضعيف كذا في التقریب رنا مالك بن دينار الجرمي الزاهد ابو يحيى صدوق عابد وثقه النسائي مات سنة
ثلاثين ومائة عن محمد بن سيرين الاضماري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى لرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة روى عن مولاة النبي
زيد بن ثابت وابي هريرة وطائفة من كبار التابعين وعنه الشعبي ثابت وقتادة ومالك بن دينار وخلق كثير قال ابن سعد كان ثقة ما مونا عالما رافعا فقهيا اما ما
كثيرا لعلم وقال ابو عوانة رأيت ابن سيرين في السوق فمارة احد الاذكار انه روى انه اشترى بيتا فاشترت فيه على ثمانين الف دينار فرض في قلبه شي وتركه قوله
(تحت كل شعرة جنابة) فلوفيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة والشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان في غيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلس وبفتح العين
فيجمع على اشعار مثل سبغ اسباب هو سد كل واحد شعرة والشعر بكسر الشين على وزن سريرة شعر الركب للنساء خاصة قاله في العباب (فاعسلوا الشعر) بفتح العين و
سكونها او جميعه قال الخطابي في ظاهر هذا الحديث يجب نقص القرون والصفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعرة مغسولا الا ان يتقضها واليه ذهب ابراهيم
اللمخي قال عامة اهل العلم اصيل الماء الى اصول الشعر وان لم ينقص شعرة يجزيه والحديث ضعيف انتهى وانقوا البشر من الانقاء في نظفوا البشر من الاوساخ لانه لو
منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة والبشر بفتح الباء والشين قال الجوهري في الصحاح البشر ظهرا وجلد الانسان قوله (وفي الباب عن علي بن النعمان) اما حديث علي
فانخرجه احمد بن ابي ابي عنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصيبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي بن ابي نعيم ثم عادت شعري زاد
ابو ابي وكان يحسن شعرة رضي الله عنه كذا في المنتقى قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح فانه من رواية عطارد بن السائب قد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط اخبره ابو ابي
وابن ماجه من حديث حماد بن سلمة ان الصواب ثقة على انتهى اما حديث انس فاخرجه ابو يعلى والطبراني في الصغير وفيه ويا انس بالغ في الاغتسال من الجنابة فانك تخرج من
مفلسك وليس عليك ذنب ولا خطيئة قال قلت كيف المبالغة يا رسول الله قال بل اصول الشعر ونقى البشرة الحديث وفيه محمد بن الحسن بن ابي يزيد وهو ضعيف قاله الخطابي
وفي الباب ايضا عن ابي ايوب اخبره ابن ماجه في حديث فيه اداء الامانة غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف كذا في التلخيص قوله حديث الحارث بن وحيه ثم
الحج واخرجه ابو ابي داود وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في التلخيص مد امره على الحارث بن وحيه وهو ضعيف جدا قال ابو ابي الحارث حديثه منكرو وهو ضعيف وقال الشافعي حديث
ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخاري وابو ابي داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ (وهو شيخ ليس بذلك) وفي بعض النسخ وهو شيخ ليس بذلك اي بذلك المقام الذي
يؤتى به ابي داود ليست بقوية كذا في الطيبي ظاهره يقتضيان قوله وهو شيخ الجرح وهو مخالف لما عليه عامة اصحاب الجرح والتعديل من ان قولهم شيخ من الفاظ مراتب التعديل
فعله هذا يحمي اشكال اخر في قول الترمذي لان قولهم ليس بذلك من الفاظ الجرح اتفاقا فالجرح بينهما في شخص واحد جمع بين التنافيين فالصواب ان يحمل قوله وهو شيخ على الجرح
بقرينة مقارنة بقوله ليس بذلك وان كان من الفاظ التعديل ولا شعارة بالجرح لانهم وان عدوا في الفاظ التعديل صرحوا ايضا بشعارة بالقرب من التجريح او نقول لا بد في كون
الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز ان يحرج باعتبار الصفة الثانية
فاذا كان كذلك لا يكون الجرح بينهما جمعا بين التنافيين كذا في السيد جمال الدين رحمه الله كذا في المراجعة (باب الوضوء بعد الغسل) قوله حدثنا اسمعيل بن موسى القزاز
ابو محمد بن بنت السدي قال النساء في ليس به باس قال ابن عدو وانكر وامنه العلوي التشيع كذا في الخلاصة وقال في التقریب صدوق خطيء ورحى بالرفض قوله كان لا يتوضأ
بعد الغسل اي كثرا يتوضأه الاول في الغسل او يندرج ارتفاع الحرت الاضمر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو خصه قاله القاري قلت المعقد هو الاول
والله تعالى اعلم وفي رواية بن ماجه لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواية الخمسة وقال في الليل قال الترمذي في حديث صحيح قلت ليس في النسخ
الموجودة عند ناقل الترمذي وقال القاضى الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي في تفسير حديث عائشة واخرجه البيهقي باسناد جيد وفي
الباب عن ابن عمر فرغوا عنه موقوفا انه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل والى حصن اعم من الغسل رواه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا انه قال لرجل قال له اتوضأ

باب ماجاء اذا التقي الختان وجبا الغسل حل ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رفا
 قالت اذا جاوز الختان الختان وجبا الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتلستنا وفي الباب عن ابهريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن
 خديج حل ثنا هنادنا وكيع عن سفیان بن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان
 وجبا الغسل قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح قال وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان
 وجبا الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفیان الثوري
 بعد الغسل فقال لقا، نعمت وروي عن حذيفة انه قال اما يكفي احدكم ان يغسل من قرنه الى قدمه وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر بن العربي
 انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تاتي على طهارة الحربة وتقتضي عليها لان موافق الجنابة اكثر من موافق الحربة ودخل الاقل في نية الاكثر
 واخرت نية الاكبر عند انتهى فان قلت كيف يكون حديث الباب صحيحا وفي اسناده شريك بن عبد الله الضمعي وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ كثيرا وتغير خطه منذ ولي قضاء الكوفة
 قلت قال احمد هو في ابى اسحاق اثبت من زهير وقد روي حديث الباب عن ابى اسحاق ثم لم يتغير هو في روايته بل تابعه زهير في رواية ابى اسحاق واخرجه البيهقي باسناد
 صحيح كما عرفت قوله (هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي (باب ماجاء اذا التقي الختان وجبا الغسل) المراد
 المراد بالختان ختان الرجل وختان المرأة وختان الرجل هو مقطم جلدة كمرته وختان المرأة هو مقطم جلدة في اعلى فرجها تشبه عرق الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة
 رفيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعازنه ردا لا تقل الوا لا تخف والادنى الى الاعلى قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمي المدني
 ثقة جليل قال ابن عيينة كان اصغر اهل زمانه عن ابيه واسلم العدي وعنه شعبة ومالك وخلق وثقه احمد وابن سعد وابو حاتم مات سنة ست وعشرين ومائة عن
 ابيه) اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ثقة احد الفقهاء بالمدينة قال ابوباريت اخبرنا من من الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح كذا في التعريب قلت هو
 احد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن عائشة وابهريرة وابن عباس بن عمرو وثقة وعنه الشعبي والزهرى وخلق قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها اما ما كتبه في قوله
 (اذا جاوز الختان الختان) الاول بالرفع والثاني بالنصب الختان هو موضع القطع من فرج الذكر والانثى هو اعم من ان يكون مختونا ام لا والمراد بجواز الختان الختان الجماع
 وهو غيبوبة المحشفة وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص اذا التقي الختان وتوارت المحشفة فقد وجبا الغسل اخرج ابن ماجه (وجبا الغسل) يضم الغين المعجمة اسم
 للاغتسال (فعلته) الضمير يرجع الى المصدر جاوزا وانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع او بالنصب فاعتلستنا ظاهرة انها تعنى بغير انزال وانه ناسخ لغيره من حديث
 انما الماء من الماء قوله (روى في الباب عن ابهريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج) اما حديث ابهريرة فاخرجه الشيخان ولفظه اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جدها فقد وجبا
 عليه الغسل وسلم والحمد وان لم ينزل واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه واما حديث رافع بن خديج فاخرجه احمد والحازمي في كتاب الاعتراف و
 لفظه قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فمقت ولما انزل فاعتلست وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن قال الشوكاني في النيل في
 تحسينه نظرا لان في اسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه ايضا مجهول انتهى قلت الامر كما قال الشوكاني قوله (عن علي بن زيد) بن جردان التيمي البصري صدق
 حجازي ضعيف روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحامدان وخلق قال احمد وابو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خزيمة سبى الخطم وقال شعبة حدثنا علي بن زيد
 قبل ان يخطط وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال الترمذي صدق الا انه ربا يرفع الشيء الذي يوقفه غيره قوله (اذا جاوز الختان الختان) قال في مجمع البحار اى حاذى
 احدهما الاخر سواء تلامسا او لا كما اذا الف الذكر بالتوب ادخل انتهى قال الشوكاني ورد الحديث بلفظ الجازاة ولفظ الملاقات ولفظ الملاسة ولفظ الاصاق والمراد بالملا
 الجازاة قال القاضي ابوبكر اذا غابت المحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقات قال ابن سيد الناس هكذا معقوف من الختان الختان اى قاربه وداناه ومعنى الازاق الختان بالختان
 الصاقه به ومعنى الجازاة ظاهر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي وليس المراد حقيقة اللبس بل حقيقة الملاقات وانما هو من باب المجاز والكنائية عن
 الشيء بما بينه وبينه ملاسة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يسا لذكر في الجماع وقد اجتمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجبه لم يجبا الغسل على
 واحد منهما فلا بد من تركه على الملاقات وهو ما وقع مصرح به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقي الختانان وتوارت المحشفة فقد وجبا الغسل اخرج ابن ابي
 انتهى قلت فاخرجه ابن ماجه ايضا قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صحيح ابن حبان وابن القطان واعله الحازمي بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الله
 ابن القاسم وسهلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا ارجح من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان يسميه ثم
 تذكر حديث به ابنه او كان حديث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر قال الحافظ واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومن الختان الختان فقد وجبا الغسل و
 قال النووي هذا الحديث اصله صحيح لكن فيه تعيين وتبع في ذلك ابن الصلاح قوله (وهو قول اكثر اهل العلم) قال النووي واعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل
 بالجماع وان لم يكن معه انزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجح بعضهم ونقدوا الجماع بعد الاخرين انتهى قال ابن العربي ايجاب الغسل طبق عليه

والثالث هو وهو اسحاق قالوا اذا التقى الختانان وجب لغسل باب ما جاء ان الماء من الماء محل ثلثا احمد بن منيع ناعبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري
عن سهل بن سعد عن ابي بكر قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها حل ثلثا احمد بن منيع نا بن المبارك نا عمر بن الزهري هذا
الاسناد مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نهى بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب رافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليها الغسل وان لم
ينزل احد ثلثا على بن بكير نا شريك عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول
لم نجد هذا الحديث الا عند شريك وفي الباب عن عثمان بن عفان عن علي بن ابي طالب الزبير بن عتيق وابي ايوب عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء واو الجارود

الصحابي من بعدهم واختلف فيه الاداء ولا عبرة بخلافه قال الحافظ الفقيه واما نفي بن العربي للخلاف فنقض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن
القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال للخطابي انه قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن
لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن اوسمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عمرو عند عبد الرزاق
باسناد صحيح وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال في القناع بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى
ينزل اه ففرق بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ قلت لا شك في ان مذهبنا
هو الحق والصواب واما حديث الماء من الماء وما في معناه فهو منسوخ ويبقى بيان النسخ في الباب الاقرب باب ما جاء ان الماء من الماء مقتصق الترمذي من عقد هذا
الباب ان حديث الماء من الماء منسوخ وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبله
حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فضرح به فخرج يحجز ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلنا الرجل فقال عتبان ارايت الرجل اجعل
عن امرأته ولم ين مادا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء والمراد بالمد الاول ماء الغسل والثاني المنى وفيه جناس تام قوله (ثنا يونس بن يزيد)
ابن ابي الجناد الايلي بن يزيد مولد لابي سفيان ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ قاله الحافظ في التقریب وقال في مقدمة فتح المباري
قال ابن ابي حاتم عن عباس بن دؤوب قال ابن معين أثبت الناس في الزهري مالك ومعمري وياس وشعيب وقال عثمان الدارمي عن احمد بن صالح عن لانقدم على يونس
في الزهري احد اقال وثقه الجمهور مطلقا وانما ضعفوا بعض روايته لمحيث يخالف اقرانه ويحدث من حفظه فاذا حدث من كتابه فهو حجة قال واحتج به الجماعة وعن

سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولايه حجة مشهورة ثمان وثمانين وقيل بعدها قوله (انما كان الماء من الماء رخصة في
اول الاسلام ثم نهى عنها) وعن هذه الرخصة وفرض الغسل بجمع الايلاج وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاعتساق بعد وفي رواية للحازمي في كتاب الاعتبار قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد واهرب الغسل اذا مس
الختان الختان قوله وهذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد وابوداود والدارمي وقال الحافظ في الفقه سناد صالح لان يخرج به وقال فيه صحيحه ابن خزيمة وابن حبان قوله
وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نهى بعد ذلك لا شك في ان حديث ابي بن كعب المذكور صحيح في النسخ **علا** ان حديث الغسل وان لم ينزل احد من حديث الماء
من الماء لانه بالمطوق وتروى الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم وبالمنطوق ايضا لكن ذلك اصح منه كذا في الفقه منهم ابي بن كعب رافع بن خديج اما رواية
ابي بن كعب وهي مذكرة في هذا الباب اما رواية رافع بن خديج فاخرجها الحازمي في كتاب الاعتبار وقد تقدمت قوله (عن ابي الجحاف) بقوله الجيم وتنقل الهمة
واخره فاء اسمه داود بن ابي عن مشهور بكينته صدق شيعي ربما اخطأ كما في التقریب وقال في الخلاصة روى عن ابي حازم وعكرمة وعنه شريك والسفيانان وثقه
احمد وابن معين وقال الشافعي ليس به باس قال ابن عدي لا يخرج به انتهى وقال في التهذيب قال ابن يخطئ قوله (انما الماء من الماء في الاحتلام) يعني ان حديث الماء
بالماء محمول على صورة مخصوصة وهو ما يقع في المنام من روية الجماء وهو تاويل صحيح بين الحديثين من غير تعارض قال التوتيشي قول ابن عباس انما الماء من الماء الخ قاله
من طريق التاويل والاختلال ولما انتهى الى الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التاويل انتهى قلت اراد التوتيشي بالحديث بطوله حديث ابي سعيد الذي رواه مسلم وقد
نقلناه من صحيحه في اول هذا الباب وقال الشيعي عبد الحق الدهلوي يمكن ان يقال ان قول ابن عباس هذا ليس تاويلا للحديث واخر جاله بهذا التاويل من كون منسوخا
بل غرضه بيان حكم المسئلة بعد العلم بكونه منسوخا وحاصله ان عموم منسوخه في الحكم في الاحتلام انتهى قوله (سمعت الجارود) اي الجارود بن معاذ السلمي الترمذي
ثقة رمي بالارجاء روى عن جده يونس بن عيينة والوليد بن مسلم وعنه الترمذي والنسائي ووثقه توفى تسنته اربع واربعين ومائتين لم نجد هذا الحديث الا عند شريك

هو ابن عبد الله الكوفي في صدق خطئه كما يتبين من قوله الكوفة قال الحافظ في التلخيص سنده لغيره من رواية شريك عن ابي الجحاف انتهى قوله (وفي الباب
عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن عتيق وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء) لم نجد عنهم هذا الحديث بهذا اللفظ لكن اخرج
الجاردي في صحيحه من طريق يزيد بن خالد الجعفي انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم ين فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ الصائم ويغسل

ابو یوسف

اسمه داود بن ابی عوف روى عن سفیان الثوري قال نا ابو الجحاف وكان مرضيا باب فيمن يستيقظ ويرى بطلا ولا يذكر احتلاما حدثنا
 احمد بن مئيع ناماد بن خلد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبید الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
 يجد الببل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بطلا قال لا غسل عليه قالت امرسلة يا رسول الله هل على المرأة
 ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال قال ابو عيسى انا رووى هذا الحدیث عبد الله بن عمر عن عبید الله بن عمر حديث عائشة في الرجل
 يجد الببل ولم يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت
 البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واخفى واذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم باب ما جاء في المتي والمزى حدثنا
 محمد بن عمر الشواق البجلي نا هشيم بن يزيد بن ابی زياد ونا محمد بن عجلان نا حسين الجعفي عن ابنة عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن بن ابی ليلى
 عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم

ذكرة وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطه بن عبید الله وابی بن كعب فامرهم بذلك واخرجني ابوسلمة ان عروة
 ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظي الفتح قد حكى الاثر عن احمد ان حديث زيد بن خالد هذا معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة
 الفتحى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن ابی شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ روايته وقد روى بن عيينة
 ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رواية ابوسلمة عن عطاء لخرجه ابن ابی شيبة وغيره فليس هو فردا وما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت سندهم ناختم
 فذهبوا اليه كمن حديث مسنوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية انتهى كلامه باب فيمن يستيقظ ويرى بطلا ولا يذكر احتلاما قوله (نا محمد بن خالد الخياط) بالخاء
 المعجمة الفرسى ابو عبد الله البصرى زيل بعد اذ نطقه اقرى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف عادل كذا في التقريب وسيجي ما فيه من الكلام قوله
 (يجد الببل) بفتحين الرطوبة ولا يذكر احتلاما الاحتلام افعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه الناس في نومه يقال منه حلم بالقتل واحتلم المراد به ههنا امر خاص
 وهو الجماع اى لا يذكر انه جامع في النوم قال يغتسل خبر يعقوب الامر وهو الوجوب روى (بفتحها) اي اى يعتقد قال لا غسل عليه لان الببل علامة ودليل والنوم لا يخرج به فالمدار
 على الببل سواء تذكر الاحتلام ام لا (قالت امرسلة) وفي رواية ابى داود فقالت امرسلة ان النساء شقائق الرجال هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل قال ابن الاثير ان نظائرهم
 وامثالهم كاهن شقق منهم ولان حوا اختلقت من آدم عليه الصلوة والسلام وشقيق الرجل اخو لابه ولا به لان شق نسبة من نسبه ينفى فيجب غسل على المرأة برؤية الببل بعد النوم كما قال
 انتهى قوله (حدثت عائشة في الرجل يجد الببل) بدل من قوله هذا الحديث قال في التتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة الا النسائي وقال في النبيل رجاله رجال الصحير الاعبد الله بن
 عمر العمري وقد اختلف فيه ثم قال الجرح والتعديل فيه ثم قال وقد تفرد به المذكور عنده من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجد عن غيره وهكذا رواه احمد وابى شيبة من
 طريقه الحديث معلول بعينين الاولى العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعة فقصه من درجة الحسن والصحة انتهى قوله (وعبد الله) اى بن عمر بن حفص العمري المذكور في السند
 وضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قال الذهبي في الميزان صدق في حفظه ثم روى عن نافع وجماعة روى احمد بن ابى محمد بن ابن معين ليس به باس يكتب حديثه وقال الدارمي قلت لابن
 معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد بن حنبل صالح لا باس به وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن عدى في نفسه
 صدق وقال ابن المديني عبد الله ضعيف وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلابة والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار ووجه الحفظ للاختار فلما نحن خطاءه استحق التزاد
 مات سنة ثلاث وسبعين ومائة انتهى ما في الميزان قوله (وهو قول غير واحد من اهل العلم الخ) قال الخطابي في معالي السنن خا هذا الحديث اى حديث عائشة المذكور في
 الباب يجب لا غسل اذا رأى بلة وان لم يتبين انها الدار الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والحفي وقال احمد بن حنبل اعجاب لي ان يغتسل فقال اكثر
 اهل العلم لا يجب عليه الاعتسا حتى يعلم انها الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا انه اذا لم ير الماء وان كان ماى في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه
 الاعتسال انتهى قلت ما قال اليه الجماعة الاولى من ان مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال هو وفق محمد بن ابي بخت بن ابي بخت امرسلة اخرجها الشيخان بلفظ اذ ارأت الماء وجرت
 خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل فهذه الاحاديث تدل على اعتبار جرح وحج المي سواد انضم الى ذلك الدفق والشهيق املا وهذا هو الظاهر به قال ابو حنيفة في
 تعالى علمه: رباب ما جاء في المتي والمزى التي بفتح الميم وكسر النون وتشديد اللام اخر الحروف وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة ولخاص يعرف بها احداها الخرج مشهوق
 مع الفتوى عقبه الثانية الرائحة كراحة الطبع الثالثة الخرج بدفق ودفعات هذا كله في مفر الرجل واما المرأة فهو صفر رقيق كذا في النووي واما الذي وهو الماء الرقيق
 الذي يخرج عند الشهيق الضعيفة والملاعبة وغيرها من غير فق والودي وهو ما ابيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فجهان للوضوء لا للغسل وقال الحافظ الذي فيه لغات
 انصحا بفتح الميم وسكون الال المعجمة وتضعيف الميم ثم بكسر الال وتشديد اللام وهو ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع ولادته وقد لا يخرج حجه انتهى كلام الحافظ
 قوله (عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يدل على ان عليا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مالك والبخاري مسلم انه قال فامرهم القلاد بن الاسود فسأله

عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المذی الغسل في الباب عن المقداد بن الاسود وابي بركب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن علي بن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذی الوضوء ومن المذی الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول
الشافعي واحمد واسحاق باب في المذی يصيب الثوب حل ما هناد ناعبة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد هو ابن الشياق عن ابيه عن سهل
ابن حنيف قال القى من المذی شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك
الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضم به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ولا يعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحاق في المذی مثل هذا وقد اختلف اهل العلم في المذی يصيب الثوب فقال بعضهم
يجزى الا الغسل وهو قول الشافعي واسحاق وقال بعضهم يجزئه النضم وقال احمد ارجح ان يجزئه النضم بالماء باب في المذی يصيب الثوب حل ما
وفي رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمار بن ياسر وجماعة من اهل البيت من هذا الاختلاف بان عليا امر عمار ان يسأل اهل المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو حميد الا
بالنسبة الى اخره كونه مغاير لقوله انه استخفى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فبتعين حمله على الجاذبان بعض الرواة اطلق انه سأل كونه الامم بذلك وهذا خبر الاسعيلي
ثم النوى (فقال من المذی الوضوء) فيه دليل على ان خروج المذی لا يجزى الغسل وانما يجب به الوضوء قوله (وفي الباب عن المقداد بن الاسود وابي بركب) اما حديث المقداد
فلخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واما حديث ابي بن كعب فاخرجه ابن ابي شيبة وغيره قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
واخرجه البخاري ومسلم ومحمدا وفي اسناد الترمذی يزيد بن ابي زياد وقد عرفت ما فيه من الكلام وقد صحح الترمذی حديث يزيد هذا في مواضع وحسنه في موضع
كما عرفت في المقدمة فلعل تصحيحه وتحسينه بمشاهدة الامور الخارجية عن نفس المسند من اشتهاك الترتين ونحو ذلك والاقرب ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح وايضا
الحديث من رواية ابن ابي عمير عن علي وقد قيل انه لم يسم منه قوله (وهو قول عامة اهل العلم الخ) قال الحافظ في الفتح وهو اجماع باب في المذی يصيب الثوب
المذی يغتم المير وسكون الذاق وتخفيف الياء البليل للزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء ورجل
مذاه فقال للبا لفتى في كثرة المذی وقد مذى الرجل يذى وامدى كذا في النهاية قوله (رابعه) بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي ثقة وقد تقدم (عن محمد بن اسحق)
ثقة الا انه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عن الترمذی بالنعنة وعند ابو داود بالحديث فقلت علة التذليل (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير وفي رواية ابو داود
حديثي سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشدة الموحدة قال في التقریب سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي ابو السباق المذی ثقة من الرابعة انتهى قلت روى عن ابيه و
عن ابي هريرة وعنه الزهري وابن اسحاق وثقة النسائي (عن ابيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة المذی الثقفي ابو سعيد ثقة من الثالثة
روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وعنه ابن شهاب ثقة غير احد (عن سهل بن حنيف) بن واهب الاضاري الاموي صحابي من اهل بدر واستخفه على البصرة ومات
في خلافة قوله (كنت القى من المذی شدة وعناء) قال في الصراح عناه بالفحة والمدرج دين فقلت اكثر منه الغسل من الاكثر ومن للتغليل اى كنت اكثر الغسل لاجل
خروج المذی (فقال انما يجزئك من الاجزاء اى يكفيك من ذلك) اى من خروج المذی (الوضوء) بالرفع على الفاعلية قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضم به ثوبك
وفي رواية الاثر ميجزىك ان تاخذ خضعة من ماء فتترش عليه واستدل به على ان المذی اذا اصاب الثوب يكفي نضجه ورض الماء عليه ولا يجب غسله قوله (هذا حديث
حسن صحيح) والحديث اخرجه ايضا ابو داود وابن ماجه قوله (ولا يعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحاق في المذی مثل هذا) وقع في هذه العبارة لفظ مثل هذا
فترين فالتاني تأكيد للاول والمعنى لا يعرف مثل هذا الذي وقع في هذا الحديث في باب المذی من نضم الثوب اذا اصابه المذی في حديث الا في حديث محمد بن اسحاق و
الحاصل ان محمد بن اسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد قوله (واختلف اهل العلم في المذی يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزى الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق)
واستدل من قال بالغسل بحديث علي قال كنت رجلا مذاه الحديث وفيه يغسل ذكره ويتوضأ واه مسلمة وحديث عبد الله بن سعد وفيه وكل فل يذى فتغسل من
ذلك فرجك وانتيمك وتوضأ وضوءك للصلوة رواه ابو داود وقالوا حديث النضم والربح محمول على ذلك روى بعضهم مجزئه النضم وقال احمد ارجح ان يجزئه النضم
بالماء والحجة لهم في ذلك حديث الباب قال الشوكاني اختلف اهل العلم في المذی اذا اصاب الثوب فقال الشافعي واسحاق وغيرهما لا يجزئه الا الغسل اخذ ابو داود الغسل
وفيه ان رواية الغسل انما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فانه لم يعارض رواية النضم المذكورة في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ وقال وقد ثبت
في رواية الاثر لفظ قدش عليه ليس المصير الى الاشد متبعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزئ كما غسل انتهى قلت كلام الشوكاني
هذا عندى محل تأمل فتمكك باب في المذی يصيب الثوب قال النوى في شرح مسلم اختلف العلماء في طهارة مؤلادى فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته
الا ان اباحنيفة قال يكفي في تطهين فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تقاد بالصلوة منه وقال
الحسن لا تقاد بالصلوة عن المذی في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير من الى ان المذی طاهر روى ذلك عن علي بن ابي طالب سعد بن ابي قاصد
وابن عمر عائشة وداود واحمد في احوال المذی وهو مذاهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي متفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسته

هاتف عائشة ضيفا

هناكنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال صاف عائشة صيف فامرت له بمحفة تصفر انما فيها فاحكم فاستحي ان يرسل اليها وبها اثر الاحتلام فغسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبا انما كان يكفيه ان يفرغه باصابعه وربما تركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يعي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قالوا في النبي يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسله وهكذا روى عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث الاعمش صحه حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة انها غسلت فذينا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزئ فقد

رواية الغسل وكليل القائلين بالطهارة رواية الفرك نظر كان نجسا لم يفرغ كذا كالماء وغيره قالوا ورواية الغسل حمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النورى وقال الطحاوى بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة النبي فذهب اهل بيتنا الى ان النبي طاهر قال العيني اريد به قولنا الذين الشافعى واحمد واسحاق وادع انتهى وقال الشافعى في النيل قالوا الاصل الطهارة فلا تستدل بها الا بدليل واجب بان التعبد بالازالة غسلا ومسحا او فرقا او سنا او حكا ثابت ولا معنى لكون النبي نجسا الا انه ما لم يزل به بما احاط عليه الشارع فالصواب ان النبي نجس يجوز تطهيره بالامس او الوارحة انتهى قلت كلام الشوكاني هذا حسن جيد قوله (ضاف عائشة ضيفا) اي نزل عليها قال في القاموس ضيفته واصيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا انتهى قال في النهاية وفي حديث عائشة ضافها ضيفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واصفته اذا نزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيف في اذا نزلت رفا مرت له بلحفة قال في القاموس لحاف كتاب ما يلتحف به واللباس فوق ساثر اللباس من دثار البدن وخوخة المذخفة وقال في الصراح ملحفة بالكسر جادر ردها اثر الاحتلام اي اثر النبي والواحالية (انما كان يكفيه ان يفرغه) اي يدلكه حتى يذهب الاثر من ثوبه واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة النبي قال ان كان النبي نجسا لم يفرغ كذا كالماء وغيره واجيب بان ذلك لا يدل على الطهارة وانما يدل على كيفية التطهير فعالية الامر انه نجس خفيف في طهارة ما هو اخف من الماء والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسات والا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسحها في الثراب ورتب على ذلك الصلوة فيها فانه الشوكاني رحمه الله استدل لو ايضا بحديث عائشة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النبي من ثوبه بعرق الاخر ثم يصلي فيه ويحبه يا ابا ثمر يصلي فيه رواه احمد قال الحافظ في التلخيص باسناد حسن وذكره الحافظ الزبيلى في نصب الراية وسكت عنه وجد في نسخة انها كانت تسلت النبي من ثوبه بعرق الاخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يا ابا ثمر يصلي فيه رواه ابن خزيمة ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه وبن ابن عباس انه قال في النبي يصيب الثوب قال امه بعرق او ذخره فانما هو بمنزلة الخاط او البصاق رواه البيهقي في المعرفة وصححه قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والشافعى وابن ماجه قوله (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحاق قالوا في النبي يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسله) وهو قول ابن حنيفة اذا كان يابس وقال مالك لا بد من غسله رطبا كان او يابسا كما تقدم قوله (وهكذا روى عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش) اي كما روى الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة كذلك رواه منصور ايضا حديث منصور اخرجه مسلم وكذلك رواه الحكم ايضا حديثه اخرجه ابو داود وروى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وكذلك رواه ايضا حماد ومغيرة وواصل والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث ابو معشر ومغيرة وواصل والاعمش عند مسلم وحديث حماد عند ابو داود (وحديث الاعمش صحه) الا ادري ما وجه كون حديث الاعمش فان الاعمش كما لم يتفرغ برواية الحديث عن ابراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرغ ابو معشر بروايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والاعمش والظاهر ان حديث الاعمش وحديث ابو معشر كليهما صحيحان ليس احد منهما اصح من الاخر الحديث سمعه ابراهيم عن همام والاسود كليهما نفي صحه مسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة الخ والله تعالى اعلم قوله (عن سليمان بن يسار) الهلالى المدني مولى ميمونة وقبل ام سلة ثقة فاضل الحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقبل قبيلها قوله (انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) استدل بهذا الحديث من قال بنجاسة النبي اجاب لقائلون بطهارته بانه محمول على الاستحباب والقائلين بالنجاسة مثل اخرى ذكرها صاحبنا تار السنين وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في كتابنا اباك والذين وان شئت الوقت على ادلة الفريقين مع ما لها وما عليها فارجح اليه قوله (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الاثنية الستة قوله (وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بخالف لحديث الفرك الخ) قال الحافظ في فتح البارى وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واخر على القول بطهارة النبي بان يحمل الغسل على الاستحباب والتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس يوجب غسله دون الاعتقاد بفرغه كالماء وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم والفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كما

في الاستدلال بحديث عائشة لولا ان الشافعى نظر لا غرضه انما اثره انما يعنى بغيره

فقد استحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره قال ابن عباس المنى بمنزلة الخاط فامطه عنك ولو باذخرة باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل حل ثوبه هناد
 نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ما سحل ثنا هنادنا وكيع
 عن سفيان عن ابى اسحق بن عمار قال ابو عيسى هذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابى اسحاق عن الاسود وقد روى عن ابى اسحاق هذا الحديث شعبه والنورى وغير
 واحد يرون ان هذا اغلط من ابى اسحاق باب في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام حل ثوبه ما يحب بن سعيد بن عبد الله بن عمر بن
 عن ابن عمر بن عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدا وهو جنب قال نعم اذا توضا

تلت المنى من ثوبه برك الاذخر ثم يصلى فيه ويحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرق وقال ان العمل عندهم على
 وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرق حجة عليهم انتهى كلام الحافظ قوله (قال ابن عباس المنى بمنزلة الخاط فامطه من الاماطة وهى الازالة ولو باذخرة)
 بكسر الهمزة وسكون الال المعجمة وكسر الخاء حشيش طيبا لريحواثر بن عباس هذا المعرفة وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد روى عن شريك عن ابن ابى ليلى
 عن عطارد فروعا ولا يثبت كذا فى نص المراتب (باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل) قوله (ثنا ابو بكر بن عياش) تحتانية مشددة وشين معجمة ابن سالم الاسدى
 الكوفى المقرئ الحنظلي مشهور بكنيته والاصح انها اسمها وقيل اسمه محمد وقيل غير ذلك ثقة عابد الا انه لما كبر ساد حفظه وكتابه صحيح وروايته فى مقدمة مسلم كذا فى
 التقريب وقال فى مقدمة فتح قال احمد ثقة وربما غلط وقال ابو عيسى لم يكن فى شيئا اكثر غلطا منه سئل ابوحا تم عن شريك فقال لها فى الحفظ سوا غير ان ابابكر
 احسنا با وذكروه ابن عدى فى الكامل وقال له احد له حديثا منك من رواية الثقات عنه وقال ابن حبان كان يحول القطن وعلى بن المدنى يثبتان الراى فيه وذلك انه
 لما كبر ساد حفظه فكان يرم وقال ابن سعد كان ثقة صدقاً عالماً بالحديث الا انه كثير لغط وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة وكان يخطى بعض الخطاء وقال يعقوب بن
 شيبة كان له فقه وعلم ورواية وفى حديثه اضطراب قلت لم يرد له مسلم الا شيئا فى مقدمة صحيحه وروى له البخارى وحديث قلت ثم ذكر الحافظ احاديث اكثرها متباعدة
 غير قوله ركان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء فيه دليل على ان الجنب يحل له ان ينام قبل ان يغتسل وقبل ان يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما استتف
 والحديث اخبره ايضا ابو داود وغيره قوله (وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام) يعنى غير واحد وروا عن
 الاسود عن عائشة هذا اللفظ والمفهوم ابى اسحاق فردى عن الاسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وروى عن ابن ابي عمير
 قال ابن العربي فى العارضة تفسير غلط ابى اسحاق هو ان هذا الحديث الذى رواه ابى اسحق ههنا مختصراً اقطعته من حديث طويل فاختصاراً اياه ونص الحديث الطويل رواه
 ابوغسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا ابى اسحق قال ثبت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمر حدثني ما حدثتك عائشة امر المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله
 وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول دثي ربا قالت قل
 فاقض عليه الماء وما قلت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان ناهجنا توضا وضوء الرجل للصلوة هذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضا وضوء الصلوة فهذا يدل على
 ان قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء انه يحتمل احد وجهين اما ان يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغاية فيقضيهما ثم يبتعد ولا يمس ماء و
 ينام فان وطى توضا كما فى اخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطى بقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعنى ماء الاغتسال ومتى لم يحل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله
 اخره فقوم ابى اسحاق ان الحاجة هى حاجة الوطى فنقل الحديث على معنى ما فهم والله اعلم انتهى كلام ابن العربي قلت وقد كلفنى فى هذا الحديث غير احد من الحفاظ قال احمد ليس
 بصحيح وقال ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفى علل الاثر لم يورد مخالف ابى اسحاق فى هذا الا ابراهيم
 وحده كفى قال ابن مغيرة اجمع الحديثون انه خطأ من ابى اسحاق قال الحافظ وتاهل فى نقل الاجماع فقد صحح البيهقي وقال ان ابى اسحاق قد بين سماعه من الاسود فى رواية زهير
 عنه (باب في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام قوله) (قال نعم اذا توضا) المراد به الوضوء الشرعى لا اللغوى لما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلوة قال الحافظ فى الفتح اى توضا وضوء كما للصلوة وليس العنى انه توضا لاداء الصلوة وانما المراد توضا وضوء اشريعيا لا لغويا
 انتهى قد اختلف العلماء هل هو واجب او غير واجب فالجمهور قالوا بالثاني واستدلوا بحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم ان فيه مقالة لا ينهض
 به للاستدلال وحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على سائمة بغسل واحد ولا يخفى انه ليس فيه على المدعى هذا دليل وحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة و
 ليس فيه ايضا دليل على المدعى كما لا يخفى وذهب ادع وجاعة الى الاول لورود الامر بالوضوء فى رواية البخارى ومسلم ليتوضا ثم ليتم وفى رواية لها توضا وغسل ذكره ثم تم
 قال الشوكانى يجب الجمع بين الادلة على الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه اخبر ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدا
 وهو جنب قال نعم ويتوضا ان شاء انتهى قال النورى فى شرح مسلم واما حديث ابى اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء
 رواه ابو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف ولو صح لم يكن مخالفاً لغيره لحدوث ابن عمر المذكور فى الباب ما فى معناه بل كان له جوابان احدهما جواب الامام ابن

البارى

وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وابوسعيد ام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عمر احسن شئ في هذا الباب اصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنان نياما توضأ قبل ان ينام باب ما جاء في حديث الجنب حلت لنا اسحاق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي ارفع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقبه وهو جنب قال فلتخننت فاعتسلت ثم جئت فقال ابن كنت او اين ذهبت قلت اذ كنت جنيا قال ان المؤمن لا ينجس في الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض باسا باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل حلت لنا ابن ابي عمير نا سفیان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبني بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سلمة ابنة محبان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة تغيغ غسلها اذا همت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا همت ات الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فصحت النساء يا ام سلمة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت الجليلين ابي العباس بن شريح وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء الغسل الثاني وهو عند حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو اطلب عليه لتوهم وجوبه انتهى قوله وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر ابى سعيد وام سلمة اما حديث عمار فاخرجه احمد والترمذي اما حديث عائشة فاخرجه الجماعة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة واما حديث جابر فله اقف عليه اما حديث ام سلمة فاخرجه الطبراني في الكبير عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان يعم غسل يديه قال الهيثمي في مجمع الزوائد حله ثقات قوله قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ اي على سبيل الاستحباب هو قول الجمهور كما تقدم باب ما جاء في مصافحة الجنب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لقبه اي ابا هريرة وفي رواية البخاري لقبني وهو جنب اي والحال ان ابا هريرة كان جنبا قال اي ابو هريرة فاختننت بنون ثم حاء مضافة ثم نون ثم سين مهيمة اي تخننت قال في القاموس الخننت اخرجت وفي رواية البخاري فانسلت قال الحافظ اخرجت في خفية فقال ابن كنت او اين ذهبت شك من الراوي ان المؤمن لا ينجس قال الترمذي يقال يضم الجيم وفتحها لغتان وفي ما ضيه لغتان نجس ونجس بك الجيم وضهما فن كرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا انتهى قال الحافظ استك يفهمه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس لعين وقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاضداد لا اعتياده بجانبه الجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن الجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد وجمهورهم ان الله تعالى ايلح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عمر قهن لا يسلم منه من مضاجعتهم ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابة الا ما شرما يجب عليه من غسل المسئلة فدل على ان الادوية التي ينجس لعين اذ لا فرق بين النساء والرجال انتهى قال القاري نقله عن ابن الملك وما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجست كالحذير وعن الحسن من صافحهم فليتنصوا لخجل على المباحة في التبع عنهم والاحاديث منهم انتهى قوله وفي الباب عن حذيفة اخرجها البرزخية قال صخر بن النبي صلى الله عليه وسلم واوجب قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه مندك بن علي بن قرضعة احمد ويحيى بن معين في رواية وثقه في اخرى وثقه معاذ بن معاذ انتهى قوله حديث ابي هريرة حديث صحيح واخرجه الشيخان قوله وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب الحائض باسا في شرح السنة فيه يعرف حديث ابي هريرة المذكور جواز مصافحة الجنب في الطهارة وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب الحائض وفيه دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسبح في حوائجه كما في الرقاة واستدل به الامام البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما لم ينجس منه باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل قوله جاءت ام سلمة ابنة محبان بكسر الميم وسكن اللام والحاء المهملة امر اس بن مالك وفي اسمها خلافت تزوجها مالك بن النضر بن اس بن مالك فولدت له اسامة قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فامم وقالت اني تزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابوسعيد روى عنها خلق كثير ان الله لا يستحي من الحق قدمت هذا القول تمهيدا لذكرها في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياة هنا ما حياه اللغوي اذا الحيا ما شرعى خير كله والحياة لغة تعبير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيجعل هنا على ان المراد ان الله لا يامر بالحياة في الحق ولا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في التفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقضي انه يستحي من غير الحق عمدا الى جانب الاثبات فلحقه الى تاويله قاله ابن دقيق العيد كذا في القمقم فهل على المرأة تغيغ غسلها اذا همت في المنام مثل ما يرى الرجل وفي رواية احمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يامعها في المنام اعتسلت قال نعم اذا همت رأت الماء اي التي بعد الاستيقاظ فلتغتسل فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال وكما في ام سلمة لم تسمع حديث الماء من الماء وسمعتها وقام عندها ما يورهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندر وربر وزالما منها وقد روى احمد من حديث امم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء تقال هن شقائق الرجال وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل رفضت النساء يا ام سلمة اذا حكيت عنهن ما يدل على كثرة شهواتهن قاله في مجمع البحار وقال الحافظ هذا يدل على ان كتمان مثل ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهواتهن للرجال قوله هذا حديث حسن صحيح واخرجه الشيخان قوله وفي الباب عن ام سلمة وخولة وعائشة والنس اما حديث ام سلمة فاخرجه

33

باب الغسل

في لنام مثل ما يرى الرجل فاكثر من غسلها به يقول سفيان الثوري الشافعي في الباب عن امرئهم وخولة وعائشة وانس باب في الرجل يستد في المرأة بعد اغسل حل ثنا هنادا وكثير عن كريب عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاد فاستند فأي ضمته الاء ولم اغتسل قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده باس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا باس بان يستند في جمراته وينام معها قبل ان يغتسل المرأة به يقول سفيان الثوري الشافعي واحمد واسحاق باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن عتيق ان فلانا ابواحمد الزبيري نا سفيان عن خالد الخزاز عن ابى قلابة عن عمرو بن بجران عن ابى خذان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طوى المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه به بشرته فان ذلك خير وقال محمد في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الخزاز عن ابى قلابة عن عمرو بن بجران عن ابى ذر روى هذا الحديث وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب الحائض اذا لم يجد الماء تيمما وصليا ويروي عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب ان لم يجد الماء ويروي عنه انه رجح قول فقهاء مسلمة واحديث خولة فالوجه النسائي واحمد وامحدث عائشة فاخرجه مسلمة وامحدث انس فاخرجه ايضا مسلمة في باب في الرجل يستد في المرأة بعد الغسل اي يطلب لدفارة بتحتين والمدر وهو الحراة يضع اعضائه على اعضائه قوله (ثم جاد فاستند فأي) اي يطلب الحراة منى بان وضع اعضائه الشرفية على اعضائه في موضع يجلس فيه مكان الشرب الذي يستد فأي بهيج الضخونة من بدني كذا في المعاني وفي المرقاة قال السيد جمال الدين اي يطلب منى الحراة ومنه قوله تعالى لكم فيها ذنوب به وفيه ان بشرته للجنب طاهر لان الاستند فاد انما يحصل من مس البثرة البشرية في العبيث فيه تحت التمس في القاري وعله اراد ان الاستد فاء يمكن مع الثوب ايضا فضمته الى ولما اغتسل في الحديث رواه ابن ماجه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستد في بي قبل ان اغتسل قال القاري في المرقاة سنة حسن قوله (هذا حديث ليس باسناد باس) واخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه انفا: باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء قوله (نا سفيان) هو الثوري عن خالد الخزاز بقوله الهلة وتشد يد الال المعجزة خالد هذا هو ابن مهرا بن المنازل البصري ثقة من رجال الستة وقيل له الخزانة لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احد على هذا النسخي عن ابى قلابة (بسكر القاف اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وعماد بن الجرحى البصري ثقة فاضل كثير الارسل مات سنة اربع ومائة وقيل سنة ست وقيل سنة سبع رعن عمرو بن بجران) يضم الواحد وسكون الهم العامر البصري ثقة عن ابى قلابة لا يعرف حاله قاله الحافظ في التقرير قال الخرجي في الخلاصة ثقة ابن حبان وثقة العجلي ايضا كما ستفقت قوله (ان الصعيد الطيب) اي الظاهر الطهر قال في القاموس الصعيد التراب ووجه الارض (طهور المسلم) وفي رواية ابو اود وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين) كلمة ان الوصل والمراد من عشر سنين الاكثر لا المدة المقدرة قال القاري وفيه دلالة على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا يعنى التحفية قال وما مر عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلاة وان لم يجرت محمول على الاستحباب انتهى قلت الامر كما قال القاري (فاذا وجد الماء فليمسسه) يضم الياء وكسر الميم من الاماس (بشرته) بفتحين ظاهر الجمل اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده (فان ذلك) اي الاماس (خير) اي من التيمم وليس معناه ان كليهما جائز عند وجوب الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند وجوب الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقبلا مع انه لا خير ولا احسنية لمستقرا هل النار قوله (وفي الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) اما حديث ابى هريرة فاخرجه ابن ازبارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليبتق الله وليمس به بشرته فان ذلك خير قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد عنه قال جاد رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله الرجل يغيبك بقدر على الماء ايجام اهله قال نعم قال الهيثمي فيه العجيم بن اوطاة وفيه ضعف ولا يعمد الكركي اما حديث عمران بن حصين فاخرجه الشيخان عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففضل بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابت جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك قوله (وقد روى هذا الحديث ابوبعني ابى قلابة عن رجل من بني عامر عن ابى ذر وهو يمس به) رواه ابو اود في سنته من طريق موسى ابن اسمعيل نا احمد عن ابوب الخ قال المنذري في تلخيصه وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجران المتقدم في الحديث قبله سماه خالد الخزاز عن ابى قلابة و سماه سفيان الثوري عن ابوب رضى الله عنهم انتهى قوله (وهذا حديث حسن) واخرجه ابو اود والنسائي وابن ماجه وقال الشوكاني في النيل ورواه ابن حبان الحاكم والدارقطني وصححه ابو حاتم وعمر بن بجران قد وثقه الحلبي قال الحافظ وفضل ابن القطان فقال انه مجهول انتهى في النيل قلت وقد غفل الحافظ ايضا فانه قال في التقرير لا يعرف حاله: تعليقه قد اختلف نثر الترمذي ههنا فوقع في النسخ الموجودة عندنا هذا حديث حسن وقال المنذري في تلخيص السنن قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكره الحديث رواه احمد والترمذي صححه انتهى قوله (وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجد الماء اوكل واحدا منهما وفي نسخة قليلة عتيقة اذا لم يجد الماء بصيغة التثنية وهو الظاهر رتيمما وصليا الخ) قال الشوكاني في النيل وقد اجمعت على ذلك العلماء ولم يخالف فيه احد من السلف والخلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدل مجازة للجنب في قيل ان عمرو عبد الله رجعا عن ذلك

تيمموا بالماء وبه يقول سفيان الثوري مالك والشافعي احمد واسحاق باب في المستحاضة حل ثلثا هاتدا وكيع وعبد بن ابي معاذ وعنه
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي جحيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا اطهر فادع
 الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسل عنك الدرة وصله قال ابو معاوية يتي
 حديثه وقال توضحى لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث عائشة ^{حديث} حسين صحيح وهو قول غير واحد من اصحابنا
 النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين به يقول سفيان الثوري مالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا اجازت ايام اقرانها اغتسلت وتوضأت
 لكل صلوة **باب ما جاء ان المستحاضة تتوضا لكل صلوة حل ثلثا فتبكية** ناشريك عن ابي ايظان عن عدي بن ثابت عن ابي عن جده عن النبي صلى الله
 وقد جلت بخبره للحديث الاحاديث الصحيحة واذا صلى الخب بالتميم ثم وجد الماء وجعلها لاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انهما
 قال لا يلزم وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم للحديث قبل بدنه اذا وجد الماء انتهى **(باب في**
المستحاضة) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير وانه وانه يخرج من عرق يقال له العاخذ بعين مهمة وذا لمحجة يقال استحاضت المرأة اذا استمر بها الدم
 بعد ايامها المعتادة وهي مستحاضة كذا في الفتح **قوله** (جاءت فاطمة ابنة ابي جحيش) يضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية قال الحافظ في التقريري
 لها حديث في الاستحاضة (ان امرأة استحاض) بصيغة المجهول (فلا اطهر) اي لا يقطع عن الدم (ادفع الصلوة) كانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترب
 يجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت ادفع الصلوة اي اتركها والعطف على مقدمه بعد المجرى لان لها صدر الكلام اي يكون حكم الحائض فاترك الصلوة (قال
 اي لا تدعى الصلوة) انما ذلك بكسر الكاف اي الذي تشتكبه (عرق) بكسر العين المهملة اي دم عرق النشق وانفج منه الدم او انما سبها عرق فيها في احدى الرحم (وليست) اي العلة
 التي تشتكبه وفي رواية الشيخين على ما في المشكوة ليس هو الظاهر بالحیضة قال الحافظ بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر الحديثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة
 الحالة لكن الفتح هنا اظهر قال النووي هو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز فيه
 الوجهان معا جازا حسنا انتهى كلامه قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين فاذا اقبلت الحيضة قال القاري بالكسر اسم للحيض ويؤيد رواية الفتح و
 قيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرضا فيكون رجا الى العادة وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيد حديث عروة الذي
 يتلو وهو لم تعرف ايامها فيكون رد الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا ولباقون عملوا بالتعيين في حق المبتدئة واختلفوا
 فيما اذا عارضت العادة والتعيين فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى **قلت** اراد جدي عروة الذي رواه عروة
 عن فاطمة بنت ابي جحيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسوي يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضي
 وصله فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي **فاغسل عنك الدم وصله** اي عد الاغتسال وفي رواية البخاري ثم اغتسل وصل **قوله** (قال ابو معاوية يتي حديثه وقال توضحى
 لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت) قال بعضهم ان هذا مدح وقد ذكر الحافظ في الفتح عليه وجرم بعضهم انه موقوف على عروة وقد ذكر الحافظ عليه ايضا وقال ولم ينفرد
 ابو معاوية بذلك فقد رواه النساء من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حماد انفرد بهذه الزيادة وادما مسلم ايضا الخ ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي
 من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى وفي الحديث دليل على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة فتعبد دم الحيض وتعمل على
 اقباله وادبارة فاذا انقضت قربة اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحرت فتوضا لكل صلوة تكفي الا تصلي بذلك الوضوء اكثر من وضوء واحدة مؤداة ان
 مقتضية لظاهر قوله ثم توضحى لكل صلوة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلوة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وسأشادت من الفوائت ما
 لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضحى لكل صلوة اي لوقت كل صلوة فية مجاز الحدف ويحتاج الى ليل وعند المالكية ينبغي له الوضوء لكل صلوة ولا
 يجب الا يحدث اخر وقال احمد واسحاق ان اغتسلت لكل فرض فمأخوطة قاله الحافظ في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلوة على المستحاضة وذكر
 في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبها ولا يوجب كمالا يوجهه على صاحبنا للتسلسل قاله الحافظ في الفتح **فان قلت** قال في الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا
 لوقت كل صلوة **قلت** قال الحافظ الربيعي في تحريم الهداية غريب جدا وقال الحافظ في الدررية لم اجده هكذا وانما حديث ام سلمة تتوضا لكل صلوة **فان قلت** قال ابن الهمام في
 فتح القدير نقله عن شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بنت ابي جحيش توضحى لوقت كل صلوة فذه
 الرواية بلفظ توضحى لوقت كل صلوة تدل على ان المراد بقوله توضحى لكل صلوة اي لوقت كل صلوة **قلت** نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظا لكان ليلا على المطلوب لكن في
 كونه محفوظا كلاما فان الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضحى لكل صلوة واما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها وقد انفرد به الامام ابو حنيفة وهو سبب الخطم امر به الحافظ
 ابن عبد البر والله تعالى اعلم **قوله** (روى ابي عن ام سلمة) اخرجه الحنفية الا الترمذي كذا في المنتقى لفظها استعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال للفقير من الليالي
 وايام التي كانت تحيض من قبل من الشهر قد علم الصلوة ثم اغتسل وتفرغ ثم فصل **قوله** (شعر عائشة بن حسين) واخرجه الشيخان **(باب ما جاء ان المستحاضة تتوضا لكل صلوة)** **قوله** (عن ابي ايظان

عليه انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقوامها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلى حتى ينزل عنها من غير ان يشرك في
 بمعناه قال ابو عيسى هذا حديث قد فرده شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عدى بن
 اسمه فلم يعرف محمدا اسمه وذكرت لمحمد بن قيس بن معين اسمه دينا فلم يعبا به وقال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط
 لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها باب في المستحاضة انها تجتمع بين الصلوتين بغسل واحد حدثنا محمد
 ابن بشارنا ابو عامر العقدي نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة ابنة جحش قالت
 كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته وأخبرته فوجدته في بيت اختي زيد بن حنبل فحش فقلت يا رسول الله
 اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتاها في صلواتها الصيام والصلوة قال أنت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال
 فقل لي قالت هو اكثر من ذلك قال فأتني ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اتني ثوبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا امرأتين اني انما صنعت اجزا فان قويت

شريك

عدي

اسمه عثمان بن عيسى بالتصغير ويقال ابن قيس الصواب ان قيسا جد ابيه وهو عثمان بن ابي حميد ايضا الجلي ابو اليقظان الكوفي الاعمى ضعيف واختلف وكان يلبس ويلبى في التشيع كما
 في التقريب وقال في الخلاصة ضعفه احمد وغيره وتركه ابن مهدي وعن عدى بن ثابت (الاضارى كوفي ثقة مروي بالتشيع من رجال الستة عن ابيه) هو ثابت قال الحافظ في التقريب
 ثابت الاضارى والد عدى قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدى و ابيه وقيل اسم ابيه دينار وقيل عمرو بن اخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى قلت تدل على الحافظ الكوفي

في ترجمة ثابت الاضارى في تهذيب التهذيب من شام الوقت على ذلك فليراجع اليه (عن جده) او جد عدى قوله (قال في المستحاضة) اي في شامها (تدع الصلوة يوم اقوامها) جمع
 قر وهو مشترك بين الحيض والطمه المراد به ههنا الحيض للسباق والحاق قاله الفارسي التي كانت تحيض فيها) او قبل الاستحاضة (ثم) اي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل
 اي مرة وتوضأ عند كل صلوة) قوله عند كل صلوة متعلق بتوضأ لا بتغسل وفيه دليل ان المستحاضة تتوضأ عند كل صلوة والحديث ضعيف لكن له شواهد ذكرها الحافظ الزبيدي الحافظ
 ابن حجر في تخريجها ومنها حديث عائشة المذكور في الباب المتقدم قوله (هذا حديث قد فرده شريك عن ابي اليقظان) واخرجه ابوداود وضعفه لخرجه ابن ماجه ايضا (وسألت

محمدا عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عدى فاسمه فلم يعرف محمدا اسمه وذكرت لمحمد بن قيس بن معين ان اسمه دينا فلم يعبا به) قال المنذرى
 بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه وقد قيل انه ابوامه عبد الله بن يزيد الخطيب قال الدارقطني ولا يعبر من هذا كله شئ وقال ابو نعيم وقال غيري اسمه قيس الخطيب هذا الخبر كلامه
 وقيل لا يعلم جده وكلام الامامة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي كوفة كلفه فيه غيره احد ابواليقظان هذا هو عثمان بن عمير كوفي ولا يحتاج بحديثه انتهى كلام المنذرى
 قوله (وقال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط لها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها) فالأغتنال لكل صلوة ليس
 باوجب على المستحاضة عند احمد واسحاق وهو قول الجمهور وروى عن بعض الصحابة انه قال لا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة والقول الراجح الاول عليه هو قول الجمهور وسيجيئ
 الكلام فيه في باب ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة: باب في المستحاضة انها تجتمع بين الصلوتين بغسل واحد) قوله (نا ابو عامر العقدي) بفتح الهمزة

والثاق اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي البصري ثقة من رجال الستة قال النسائي ثقة مأمون مات سنة اربع ومائتين نا زهير بن محمد) القمي ابو المنذر الخراساني سكن
 الشام ثم الحجاز ورواية اهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن احمد كان زهير الذي يروي عنه الشاميون اخروا قال ابو حاتم حدثنا بالثام بن خلفه
 فكر غلطه كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال البخاري للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس (عن ابراهيم بن محمد بن طلحة) التيمي المدني ثقة وكان يسمى سدوق
 عن عمه عمران بن طلحة) بن عبد الله التيمي المدني له رؤية ذكره العجلي في ثقات التابعين (عن امه حمنة) بفتح الهمزة وسكون اليم وبالنون رابسة جحش) بفتح الجيم و
 سكن الحامد الهملة والبتين للجمجمة هي اخت زينب امر المؤمنين وامرأة طلحة بن عبد الله قوله (كنت استحاض حيضة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد ابنته الله شامتا
 ولا يضر الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة اذ الكلام وارد على اصل اللغة وكبيرة) وفي بعض النسخ كثيرة وكذا في رواية ابو داود (رسد ياء) قال الفارسي كثيرة

في الكمية شديدة في الكيفية واستفتيه واخبره) الواو والظلم الجمع والا كان خفها ان تقول اخبره واستفتيه (فوجدته في بيت اختي زينب بفتح الجيم) امر المؤمنين رضرفا
 تاهري) ما استفهامة (فيها) اي في الحيضة يعني في حال وجودها (فقد منعني الصيام والصلوة) اي على عمها (راعت) اي صفت (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء
 وضم السين اي القطن (فانه) اي الكرسف (يذهب الدم) من الاذهاب اي يذهب خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمله لعل دمك يقطع (هو اكثر من ذلك) اي الدم اكثر
 من ان يقطع بالكرسف (قال قتادجي) اي شدي الجمام يعني خرقة على هيئة الجمام كالاستفشار (قال فالتخذي ثوبا) اي تحت الجمام وقال الفارسي ان مطبقا انا اتجر
 بضم المثناة وتشديد الجيم رجحا من ثوب الماء والدم لازم ومنعدى اضرب او اصيبة فعلى الثاني تقديره اشرب الدم وعلى الاول اسناد الخبر الى نفسها للمبالغة على معنى

ان النفس جعلت كان كلها دم فحاج وهذا يبلغ في المعنى (سامرك) السين للتأكيد (بامرئ) اي عكبين او صنعين رايها صنعت) قال ابو البقاء في اعرابها انها
 بالضيب لا غير الناصب لها صنعت كذا في قوت المغتدي (وان قويت) اي قدرت (فانت اعلم بما اختارينه منها فاختارى ايها شئت) (فقال انما هي) اي الخطة
 او العلة (ركضة من الشيطان) قال الجزري في النهاية اصل الركن الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذا لعن

بها لانه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقوامها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلى حتى ينزل عنها من غير ان يشرك في
 بمعناه قال ابو عيسى هذا حديث قد فرده شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عدى بن
 اسمه فلم يعرف محمدا اسمه وذكرت لمحمد بن قيس بن معين اسمه دينا فلم يعبا به وقال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط
 لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها باب في المستحاضة انها تجتمع بين الصلوتين بغسل واحد حدثنا محمد
 ابن بشارنا ابو عامر العقدي نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة ابنة جحش قالت
 كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته وأخبرته فوجدته في بيت اختي زيد بن حنبل فحش فقلت يا رسول الله
 اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتاها في صلواتها الصيام والصلوة قال أنت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال
 فقل لي قالت هو اكثر من ذلك قال فأتني ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اتني ثوبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا امرأتين اني انما صنعت اجزا فان قويت

عليهما فانت علم فقال انما هي ركضة من الشيطان فحصى ستة ايام وسبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت استنققت فصلي
 اربعة وعشرين ليلة وثلاثة وعشرين ليلة واياها وصومى وصل على فان ذلك يجزئك وكذلك فافعل كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن
 وطمهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتغسلين حين تطهرين وتصليين الظهر العصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتغسلين العشاء
 ثم تغسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعل وتغسلين مع الصبح وتصليين وكذلك فافعل وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله هو اعجاب الامرين الى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وابن جرير وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جرير يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة وسالت محمد بن ابي
 حنبل عن هذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح

ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبس عليها في امرينها وطهرها وصلواتها حتى انما ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة بالة من ركضاته انتهى (مختصر) اي اجلي
 نفسك حائضا يقال تحيض المرأة اي قدرت اياها حيضا من الصلوة والصوم ستة ايام او سبعة ايام قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله وغيره وجه التحديد
 من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها من هو مثلها وفي مثل سنها من سنها اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا
 فيه وجه اخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها في ما تقدم ايام ستة او سبعة الا انها قد نسيتهما فلا تدري ايتهما كانت فامرهما ان تؤخرى مجتهدا وتبني
 امرها على ما تيقنته من احد العددين ومن ذهب لهذا استدلك بقوله في علم الله اي في علم الله من امره ستة او سبعة انتهى (في علم الله) اي في علم الله من امره من
 الست والسبع اي هذا شئ بينك وبين الله فانه يعلم ما تفعلين من الايمان بما امرتك به او تركه وقيل في علم الله اي علمك الله من عادة النساء من الست والسبع
 قاله ابن سرلان وقال القاري في المرقاة قيل اولل شك من الراوى وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالبا من حال النساء وقيل للتحيين بين كل واحد
 من العددين لانه اعرف الظاهر الغالب من احوال وقال الترمذى واللقسيم اي ستة ان اعتادتها وسبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة لامبتدأة اولها شك هل
 عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكرى عادتك او سبعة ان ذكرت فاعادتك اول عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في
 شهر السبعة انتهى وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فذكر القاري مثل ما ذكره الخطابي بقوله وفيه وجه اخر ثم قال
 القاري معناه اي معناه قوله في علم الله على قول الشك في علمه الذي بينه وبينه شرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتابه وقيل فيما اعلمك الله من عادات النساء من الست
 والسبع وفي قول التخيير فيما علم الله من ستة او سبعة انتهى ما في المرقاة روى اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض (فاذا رايت) اي علمت (انك قد طهرت
 واستنققت) قال ابو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالالف والصاد استنققت لانه من نقى شئ وانقته اذا نظفته ولا وجه فيه للالف ولا الهزنة انتهى قال القاري
 في المرقاة قال في المغرب الاستنقا مساغة في تنقية البدن قياس منه قوله اذا رايت انك طهرت واستنققت والهزنة فيه خطأ انتهى قال وهو في نسخها يعني
 نسخ المشكوك بالهضم مضبوط فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى العدل الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ اليا من حرث الابدال وقد
 جاء شئمة ممن زاد من شئمة شاذ اعلم ما في الشافية رضى اربعة وعشرين ليلة) يعني واياها ان كانت مدة الحيضة ستة او ثلثة وعشرين ليلة واياها ان كانت
 مدة الحيض سبعة رفا ان ذلك يجزئك اي يكفيك يقال اجزاني الشئ اي كفاي رفا ان قويت على ان تؤخرى الظهر وتغسلين حين تطهرين وتصليين الظهر
 والعصر جميعا) وفي بعض النسخ ثم تغتسلي وتصلي بعد ذلك وهو الظاهر وهذا هو الامر الثاني في بدليل قوله وهو اعجاب الامرين الى واما الامر الاول فقال صاحب سبل السلام
 هو الوضوء لكل صلوة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة او السبعة الايام فان في صدر الحد يث سامر كذا يبرهن ثم ذكرها الامر الاول انها تحيض ستا او سبعا ثم تغتسل
 وتصلي وقد علم انها توضع لكل صلوة لان استمرار الدم ناقص فلم يذكر في هذه الرواية وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الامر الثاني من جميع الصلوتين انتهى وقال القاري و
 غيره الامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة قلت لم يصرح بالامر الاول في هذا الحديث وهو ما الوضوء لكل صلوة او الاغتسال لكل صلوة لا غيرها واعجبها الى هو الثاني
 والله تعالى اعلم ثم تؤخرين المغرب وتغسلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعل) وفي بعض النسخ يحذف النون في جميع هذه الكلمات وهو الظاهر وكذلك
 فافعل وصومى) اي في هذه المدة التي تصلي ان قويت على ذلك) بدل من الشط الاول وهو اعجاب الامرين الى) اي الجمع بين الصلوتين بغسل واحد حب الامرين الى
 والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة او الوضوء لكل صلوة كما تقدم قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابن ابي عمير وابن ماجه والدارقطني والحاكم قال المنذرى
 في تلخيصه قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذلك وقال ابوبكر البيهقي فقد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في
 الاحتجاج به هذا اخر كلامه وقد اخرج الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا وسالت محمد بن ابي الجارى عن هذا الحديث فقال هو حديث
 حسن وقال احمد بن محمد بن حسن صحيح انتهى قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذرى هذا حضرت ان القول بانها حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الائمة انتهى
 قلت عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم في باب مفتاح الصلوة الطهر ان الترمذى وقال سمعت محمد بن اسمعيل يعني الجارى يقول كان احمد بن حنبل

عقيل في علم الله اي حكم الله تعالى اي ما امرتك ففهم حكم الله تعالى

وقال احمد واسحق في المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان يكون اسقى وادباره ان يتغير الى الصفرة والحكمه فيها على حد فاطمة بنت ابى جبير وان كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تتخاض فانها تدع الصلوة اياما قرأتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلع واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكمه لها على حد حريث كحكمة بنت جحش وقال الشافعي المشهور اذا استمر بها الدم في اول ما رأت فدامت على ذلك فانها تدع الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فاذا اطهرت في خمسة عشر يوماً او قبل ذلك فانها ايام حيض فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوماً فانها تقضى صلوة اربع عشر يوماً ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل مما يجيئ للنساء وهو يوم وليلة **قال** ابو عيسى فاختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره فقال بعض اهل اقل الحيض ثلث واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه ياخذ ابن المبارك وروى عنه خلاف هذا

ب

واسحاق بن ابراهيم والحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد بن عمار بن الحارث انتهى كلام الزمذى وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكره ان الجرحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن انتهى **قوله** روى قال احمد واسحاق في المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله وفي بعض النسخ واقباله بالواو وهو الظاهر ان يكون اسقى وادباره ان يتغير الى الصفرة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت ابى جبير اذا كان دم الحيضة فانه اسقى يعرف له وقد تقدم تحريمه ولقظه والحكمه فيها على حديث فاطمة بنت ابى جبير اي الذي تقدم في باب المستحاضة وقد عرفت هذا ان فيه دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضت قدره اغتسلت منه وان كان المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تتخاض فانها تدع الصلوة ايام اقراءها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ونصلي كما يدل عليه حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جدته الذي تقدم في باب جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وكان يدل عليه امرسلة الذي كرنا تحريمه ولقظه في باب المستحاضة ويدل عليه ايضا حديث عائشة عن ام حبيبة بنت محش وفيه امكثي قدرها كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلت راحة مسلوها واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة بان كانت مبتدأة غير معتادة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكمه لها على حد حمنة بنت جحش فتزوج الرجال من هي مثلها وفي مثل سنه من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ان تقعد ستا فعدت ستا وان سبعا فسبعا كما قال الخطابي او ترجع الى الحالة الغالبة في النساء كما قال غيره فحمل الامام احمد واسحاق حديث حمنة بنت محش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التمييز بصفان الدم ومحصل ما قال الامام احمد واسحاق في المستحاضة انها ان كانت معتادة ترجع الى عادتها المعروفة سواء كانت مميزة او غير مميزة كحديث عائشة عن ام حبيبة وان كانت غير معتادة وهي مميزة اعني تعرف حيضها باقبال الدم وادباره تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره كحديث فاطمة بنت ابى جبير وان كانت مبتدأة غير معتادة لها ولا تمييز ترجع الى الحالة الغالبة في النساء ستا او سبعا كحديث حمنة بنت محش وهذا الجمع بين هذه الاحاديث هو جمع حسن والله تعالى اعلم قال الطيبي قد اختلف العلماء فيه يعني في اعتبار التمييز فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والمباقر وعملو بالتمييز في حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظر الى العادة وعكس ابن خيران انتهى كلام الطيبي **قال** الشافعي المستحاضة اذا استمر بها الدم في اول ما رأت فدامت على ذلك فانها تدع

حديث

الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فاذا اطهرت في خمسة عشر يوماً او قبل ذلك فانها ايام حيض بشرط ان يكون طهارتها بعد يوم وليلة فانها اذا اطهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضاً عند الشافعي فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوماً فانها تقضى صلوة اربعة عشر يوماً وذلك لان اقل مدة الحيض عند يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يوماً اقل ارات مبتدأة الدم فالزيد على خمسة عشر يوماً فكله حيض فمتى زاد على خمسة عشر فالدم المستحاضة البتة وتقع به الشك في خمسة عشر يوماً لا احتمال ان يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من اول ما رأت او بعد يومين او ثلث الى خمسة عشر يوماً فبني الامر على اليقين وطرح الشك والله تعالى اعلم كما في بعض **الحاشي وأعلم** ان قول الشافعي هذا في المستحاضة المبتدأة التي لا تمييز لها واما اذا كانت ذات تمييز بان تروي في بعض الايام دم اسقى وفي بعضها دم احمر او اصفر فالدم الاسقى حيض بشرط ان لا يتقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً كذا في الردية الشافعي كذا في الرقاه **قوله** فاختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلث واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه ياخذ ابن المبارك قال ابن قدامة في المعنى قال الثوري وابو حنيفة ومما حبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة لما روى وثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وقال انس قود المرأة ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول الشك الا توقيفا **ثم قال** ابن قدامة عجيبا عن حديث وثلة بن الاسقع ما لفظه وحديث وثلة بن زيد وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث الثوري والجلد بن ايوب وهو ضعيف قال ابن عيينة هو حديث لا اصل له وقال احمد في حديث الثوري شيئا هذا من قبيل الجدل بن ايوب قيل ان احمد بن اسحاق رواه عن قال ما رآه سمع الامام الحسن بن دينار وضعف جرحه قال وقال يزيد بن زريع ذلك ابو حنيفة لم يحجره الا بالجلد بن ايوب حديث الجدل بن زيد عن علي بن ابي بصير فانه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة انتهى ما في المعنى واستدل لهم ايضا حديث ابى امامة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للحارثية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد في مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني في سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن عبد الملك مجحول والعلاء بن كثير ضعيف

وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة
 باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلوة حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استنفذت
 أم حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن استخاضت فلا أطهر فأدع الصلوة فقال لا إنما ذلك عرق فاغتسلت ثم صلوت فكانت تغتسل
 لكل صلوة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هي
 قال أبو عيسى يروى هذا الحديث عن الزهري عن عمر بن الخطاب عن عائشة قالت استنفذت أم حبيبة بنت جحش وقالت إن بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة

الحديث وكقول لم يسم من أبا مائة وفي الباب حديث آخر كما ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعي في ضبط المرأة والحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة مع بيان ضعفها وقال بعض أهل
 العلم منهم عطاء بن أبي رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإبي حنيفة واستدل على هذا بما روى أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال تكنت أحدكن شطرها لا تصلي قال الحافظ في التلخيص لا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة فيما حكاها ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر
 بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكروه بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجده
 أصداً وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا اللفظ يذكرون أصحابنا ولا يعرفه وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه
 باطل لا يعرف انتهى ما في التلخيص بقدر الحاجة قلت لم أجده حديثاً أصحياً ولا ضعيفاً يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً إلا هذا الحديث وقد
 عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل وأما ما ذهب إليه سفیان الثوري وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت بتعليقه قال ابن قدامة
 في المغني أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ثم قال مستدل على ذلك ما قلناه وما أناه وهو في الشرح مطلقاً من غير تحديد ولا حمله في اللغة ولا في الشريعة فيجوز الرجوع
 فيه إلى العرف والعادة كما في العقب والأحزاب والفرق وأشباهها وقد وجد حيض مفاد يوماً قال علماء رأي من النساء من تحيض يوماً تحيض خمسة عشر يوماً قال أحمد
 حدثني يحيى بن آدم قال سمعت شريكاً يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً أيضاً مستقيماً وقال ابن المنذر قال الأوزاعي عن امرأة تحيض فدة وتظهر
 عشياً يرون أنه حيض تلح له الصلوة وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لا تزيد عليه وأثبت لي عن نسائه أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلثة
 أيام ذكرا إسحاق بن راهوية عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال تحيض امرأتى يومين وقال الشيخ قال امرأة من أهلنا معروفة لم تظهر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا
 يومين وقولها يرجع إليه لقول الله تعالى ولا يجمل لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن فلو كان قولهن مقبولاً ما حرم عليهن الكتمان وجري ذلك مجرى قوله
 ولا تكتموا الشهادة ولو وجد حيض أقل من ذلك عادة مستمر في عصر من الأعصار فلا يكون أيضاً مجال انتهى ما في المغني قلت كلام ابن قدامة هذا يدل على صحة ما
 من قال إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ليس له دليل من الكتاب السنة وإنما اعتاده على العرف والعادة وهي مختلفة حتى قال الأوزاعي عن امرأة
 تحيض فدة وتظهر عشياً فتكرر باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلوة قوله (استنفذت أم حبيبة ابنة جحش) يتقدم الجيم المفتوحة على الحاء
 الساكنة بعدها شين معجمة وهي اخت حمنة بنت جحش قال في سبيل السلام أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة و
 أم حبيبة قيل أنهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة فإن حمران الثلاث مستحاضات وهي زينب وقد عد
 العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فيلحق عشرين سنة انتهى (فقالت أنى استخاضت) بجملة مضمومة وفختماء وهذا الكلمة تدل على بناء المفعول يقال استخاضت
 المرأة فمضى مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها فلا أطهر (أي مرة مديدة) فأدع الصلوة) بجملة الاستفهام أي أفأتركها مادامت الاستحاضة
 معي ولو طالت المدة (فقال لا) أي لا تدعيها إنما ذلك بكسر الكاف خطا بالها وتفتح على خطاب العام أي الذي تشتمكينه (عرق) بكسر العين وسكون الراء أي دم
 عرق الشق وانفجر منه الدم أو ما سببها عرف فيه في أدنى الرجم (فاغتسلت وصلت) أي إذا قبلت حيضتك فدعي الصلوة وإذا ادبرت فاعتسلت وصلت يدل
 عليه ما رواه الشيخان عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن امرأة استخاضت فلا أطهر فأدع الصلوة فقالت
 لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا قبلت حيضتك فدعي الصلوة وإذا ادبرت فاعتسلت عنك الدم ثم صلي (فكانت تغتسل) أي أم حبيبة (لكل صلوة) أي عند كل صلوة (وقال
 الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هي) وقال الشافعي إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن تغتسل وتصل وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلوة قال ولا أشك أن شاماه ان غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفیان
 ابن عيينة قوله (ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمر بن الخطاب عن عائشة قالت استنفذت أم حبيبة بنت جحش) فالزهري يروى هذا الحديث على ثلاثة وجوه عن
 عروة عن عائشة كما في حديث الباب وعن عمر بن الخطاب عن عائشة وهذه الرواية عند أبي داود وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة كما بينته الترمذي بقوله ورواه الأوزاعي
 عن الزهري ثم قوله (وقد قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة) قال النووي في شرح مسلم وأعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من
 الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن

وروی الاوزاعی عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة باب ماجاء في الحائض انها لا تقضي لصلاة حد ثنا قتيبة ناخذ بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاوية ان امرأة سألت عائشة قالت انقضت احدا من صلواتها ايام حيضها فقالت آخر ذرية انت قد كانت احدا من الحيض فلا تؤمر بقضاء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا يخلو بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة باب ماجاء في الجنب الحائض انها لا يقران القرآن حل ثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالانا اسمعيل بن يحيى اش عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وفي الباب عن علي

عباس وعائشة رضي الله عنهما وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان يغتسل لكل صلاة وروى هذا ايضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن السديك الحسن قال لا تغتسل من صلاة الظهر الصلاة الظهر دائما ولا يليل الجمهوي ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الفرض بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله عليه السلام اذا انقبت الحيضة فدعي المصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابو داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان امرجبية بنت جحش استحضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة انتهى كلام النبي وبقيل بعد هذا قول الشافعي لذي كن نافيما تقدم وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرها قلت وقد سمع بعضهم بان احاديث الغسل لكل صلاة

محملة على الاستحباب والله تعالى علم وحديث الباب اخرجه الشيخان وغيرهما باب ماجاء في الحائض انها لا تقضي الصلاة قوله (عن ابي قلابة) بكسر القاف و تخفيف اللام وبالباء الموحدة اسمه عبدالله بن زيد بن عمرو واهل الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا

من القضاء سنة اربع ومائة وقيل بعدها كذا في التقريب (عن معاوية) هي بنت عبدالله العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين قال في التقريب ثقة من الثالثة قوله (احمد بن حنبل) انت الحارثي منسب الحارثي ورواه بقية الحارثي ومن الراء المهملة بن عبد الواو الساكنة راء ايضا بلدة على ميلين من الكوفة ويقال لمن يعتقد

مذهب الحارثي حارثي لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن وما زاد عليه من الحديث مطلقا وهذا استفهمت عائشة معاودة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية فقلت لا لكني اسأل اي سوال اخر اطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم

يجب قضاءها للحرج بخلاف الصيام كذا في الفتوى وقال النووي معنى قول عائشة ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحائض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحارثية وبئست الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) اي لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتزكها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لمرها به وفي رواية مسلم في من بقضاء الصوم ولا يؤمر بقضاء الصلاة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما وهو قول عامة الفقهاء لا يخلو بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر بن سفيان عن الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون

وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره كذا في الفتوى باب ماجاء في الجنب الحائض انها لا يقران القرآن قوله (والحسن بن عرفة) بن يزيد العدي ابو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة قاله

الحافظ وقال الخزي وثقه ابن معين وابوجاهم وكان له عشرة اولاد باسما عشرة رنا اسمعيل بن عياش بن سليم العشي ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخلص في غيرهم قاله الحافظ وقال الخزي في ترجمته عالم الشام واحدمشائخ الاسلام وثقه احمد وابن معين ودجيم والحارثي وابن عدي في اهل الشام وضعفه في الحجازين مات سنة احدى ثمانين ومائة قوله (لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) اي لا التليل ولا الكثير والحديث يدل

على انه لا يجب للجنب الا الحائض قراءة شيء من القرآن وقد وردت احاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها لبعض ومجموعها يصلح لان يتمسك بها قوله (وفي الباب عن علي) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ القرآن ما لم تكن جنبا رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان كذا في بلوغ المرام وقال الزيلعي في نصب الرانية روى صحاب لسنان الاربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزيه عن القرآن ثمن ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه قال ولم يجزى عبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه انتهى قال الشافعي هل الحديث لا يتبونه قال البيهقي لان مداره على عبدالله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كتب وانكر حديثه وعقده وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه هذا اخر كلام الزيلعي وقال الحافظ والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة

قال ابو عیسیٰ حدثنا ابن عمر لا تعرفه الا من حديث اسمعيل بن عیاش عن موسى بن عقیبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب الجنب ولا الخائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد و اسحق قالوا الا تقرب الخائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الاية والحرف ونحو ذلك وخصوا الجنب الخائض في التسيير والتفليل قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عیاش يروي عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانت ضعيف روايته عنهم في يتفرد به و قال اما حديث اسمعيل بن عیاش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعيل بن عیاش اصله من بقتية ولبقية احاديث مناكير من الثقات **قال** ابو عیسیٰ حدثني بذلك احمد بن الحسن قال سمعت احمد بن حنبل يقول بذلك باب ما جاز في مباشرة الخائض حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

وفي الباب ايضا عن جابر بن اخريه الدارقطني بنحو حديث ابن عمر وهو ضعيف **قوله** حديث ابن عمر لا تعرفه الا من حديث اسمعيل بن عیاش عن موسى بن عقیبة الخ واهل الحجاز ايضا من هذا الطريق والحديث ضعيف لان اسمعيل بن عیاش قد وثقه ائمة الحديث في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين وهو يروي هذا الحديث عن موسى بن عقیبة وهو من اهل الحجاز قال البيهقي في المعرفة هذا حديث يتفرد به اسمعيل بن عیاش وروايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال ابن ابراهيم في علله سمعت ابي وذكر حديث اسمعيل بن عیاش هذا فقال خطأ انما هو من قول ابن عمر كذا في بضيل الراية **قوله** وقالوا الا تقرب الخائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الاية اي بعضها فلا يباس بها قراءة بعض الاية احرف او حرفين او نحو ذلك واما قراءة الاية بتمامها فلا يجوز لها البتة قال الخطابي في الحديث من الفقه الجنب لا يقرب القرآن وكذلك الخائض لا تقرب القرآن اغلظ من حدث الجنبه وقال مالك في الجنب انه لا يقرب الاية ونحوها وقد حكى انه قال الخائض ولا يقرب الجنب لان الخائض ان لم تقرب انيت القرآن لان ايام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول وروى عن ابن المسيب عكرمة انها كانا لا يريان باساق قراءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه انتهى **قلت** قول الاكثر هو الصحيح يدل عليه حديث الباب والله تعالى اعلم **بتبليغ** اعلم ان البخاري مع عقد بابا في صحيحه يدل على انه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب الخائض فانه قال باقتضاي الخائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا يباس ان تقرب الاية ولم يربان عباس بالقراءة للجنب باسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركب على كل احيائه وذكر ان ابا خريه ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندركه الا الحجة فلما جئنا سرف حضرت الحديث وفيه فان علي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره ان هراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الخائض والجنب بقراءة عائشة **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلوة مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية وعاء ولم تمنع الخائض من شئ من ذلك فكذا الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان قبل فيجب المرحل خاص ولم يصح عند المصنف يعني البخاري شئ من الاحاديث الواحدة في ذلك وان كان مجموعا من ذلك في ذلك تقوم به الحج عند غيره لكن اكثرها قابل للتاويل ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بن عمرو حديث كان يذكر الله على كل احيائه لان الذكر اعلم من ان يكون بالقران او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ثم قال الحافظ وفي جميع ما استدلل به نزاع يطول ذكره لكن الظاهر من تصريحه ما ذكرناه **واستدل** الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيحه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذ بن حبان و ضعف بعضهم بعض روايته والحق انه من قبيل الحسن يصح الحججة لكن قيل في الاستدلال به نظرا لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبري عنه بانه مجرد على الاكمل جمع بين الادلة واما حديث ابن عمر من قوله الا تقرب الخائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ وقال في التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمر ما لفظه وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني من فرغوا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوف وفيه يحيى بن ابي نيسة وهو كذا قال البيهقي وهذا الاثر ليس بالقوي ويحيى بن عمر انه كان يكره ان يقرب القرآن وهو جند وساقه عنه في الخلافات باسناد صحيح انتهى وقال العيني في عمدة القاري ربما يبصده ان او حديث ابن عمر وحديث جابر بحديث علي ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب الخائض ايضا انتهى **قوله** (قال سمعت) اي قال الترمذي وسمعت رقال واما حديث اسمعيل بن عیاش عن اهل الشام اي قال البخاري حديث اسمعيل بن عیاش الذي هو صحيح وصالح للاحتجاج انما هو يروي عن اهل الشام قال في الخلاصة اسمعيل بن عیاش العنسي المحض عالم الشام وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين وقال في التقریب صدوق في روايته عن اهل بلخ مغلط في غيره وقال احمد بن حنبل اسمعيل بن عیاش اصله من بقتية كذا قال الترمذي قال الزهبي في الميزان في ترجمة اسمعيل بن عیاش قال عبد الله بن احمد سئل ابي عن اسمعيل وبقتية فقال بقتية احب الي وقال في ترجمة بقتية قال احمد هو احب الي من اسمعيل بن عیاش انتهى فهذا مناقض لما قاله الترمذي اياها جاز في مباشرة الخائض **قوله** لرسول سفیان اهل الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو الخنفي (عن الاسود) هو ابن يزيد بن قيس **قوله**

حضت يا مرن ان اتزرت ثيابا شرف وفي الباب عن سلمة وميمونة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين به يقول الشافعي احمد واسحاق باب ما جاز في مواكبة الحديث الحائض سوى ما حدثنا عباس الغنبري وعمر بن عبد الاعلى قالانا عبد الرحمن بن مهدي معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكبة الحائض فقال واكفها وفي الباب عن عائشة والنس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حدثنا حسن بن علي وهو قول عامة اهل العلم يروا بمواكبة الحائض باسأ واختلافوا في فضل وضوؤها فرض في ذلك بعضهم وكرة بعضهم فضل طهرها باب

رياً مرن ان اتزرت قال الحافظ في الفتح كذا في روايتنا وغيرها يتشد يد النار المثناة بعد الطمق واصله آء تزرت بميزة ساكنة بعد الطمق المفتوحة ثم المثناة بوزن فعل وانكر الذا للحاجة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن حكاه غيره انه مذهب الكوفيين حكاه الصغاني في معجم الجوين وقال ابن الملك انه مقصود على السماع انتهى وقال الكرماني في قول عائشة وهو من فصحاء العرب حجة والمحل محط انتهى المراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها (ثم ياشرفي) من المباشرة وهي الملازمة من لس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا هو المعنى الاول بالاجماع استدرك ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يجوز ملازمة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابى يوسف ومحمد وفي وجه (اصحاب الشافعي) انه يجوز للمجاعة تحسب رد ليلاهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا التنكاح كذا نقله الطبري لعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله غريبة تعليم اللامة لانه احوط فان من يرتع حول المحي يوشك ان يقع فيه ويؤذي ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهو حائض قال ما فوق الاذار والنخف عن ذلك افضل رواه ابو داود وغيره كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقطوبه قال محمد بن الحسن من الخفيفة وجه الطحاوي وهو اختيار اصعب من المالكية واحمد لقواين او الوجين للشافعية واختاره ابن المنذر قال النووي هو الاجم دليله الحديث بانس وفي مسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع وهو حديث الباب على الاستحباب جميعا بين الادلة انتهى قال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الاذار لانه فعل مجرد انتهى يدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض اروج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا التقى على فرجها ثوبا انتهى قال العيني في عمدة القاري النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والذبر عند ابو حنيفة حرام وهو اوية عن ابى يوسف هو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريك وعطاء بن سليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن والى يوسف في رواية يتجنب شعرا الدم فقط ومن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والفضي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصعب واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر واذ وهذا اقوى ليلاحد يتانس واصنعوا كل شئ الا التنكاح واقصا بالنبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الاذار محمول على الاستحباب وقول محمد بن النعمان عن علي بن ابن عباس واو طلحة رضي الله تعالى عنهم انتهى كلام العيني قوله وفي الباب عن ام سلمة وميمونة اخبر حديثها البخاري قوله حديث عائشة حديث حسن صحيح واحمد بن الحنبلان قوله ربه يقول الشافعي احمد واسحاق والقول الاجم هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شئ الا الجماع وحديث انس المذكور في الله تعالى اعلمه (باب في مواكبة الحديث الحائض وسواها) وفي بعض النسخ وسواها قوله له حديثنا عباس الغنبري هو عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل الغنبري البصرى ابو الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشر روى عنه البخاري تعليقا والباقر مائة ثمانية وست واربعين ومائتين ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري ثقة من العاشرة مائة ثمانية واربع وخمسين ومائتين وعن حرام بن معاوية قال الخزرجي حرام بن حكيم بن خالد الاضاري او العسني ويقال هو حرام بن معاوية عن عمر بن عبد الله بن سعد وابو هريرة وعنه العلاء بن الحارث ثم قد جيم انتهى قال الحافظ في ترجمة حرام بن حكيم بن خالد ما نقلوه وهو حرام بن معاوية كان معاوية ابن صالح يقوله على الوجين وهم من جعلها اثنين وهو ثقة من الثالثة انتهى عن عمه عبد الله بن سعد صحابي شهد فتح القادسية قوله فقال واكفها بمبيته امر من المواكبة اي كل معها وفيه دلالة على جواز مواكبة الحائض قوله وفي الباب عن عائشة والنس اما حديث عائشة فاخرجه مسلم والنسائي وابو داود عنها قالت كنت اتعرق العظم وانما الحائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فيه في الوضع الذي فيه وضعت واخرى الشرب فان اوله فيضع فيه في الوضع الذي كنت اشرب منه واما حديث انس فاخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عنه قال ان اليهي كانت اذا حاضت منهم المرأة اخبرها من البيت ولم يواكفها ولم يشاربها ولم يجامعها في البيت الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعون في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح الخ قوله له حديث عبد الله ابن سعد حدثنا حسن بن عريب واخرجه احمد واخرجه ايضا ابو داود ورواه كلهم ثقات واما غيره الترمذي لانه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام حكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكاني قلت رواه الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد الا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام قوله (وهو قول عامة اهل العلم يروا بمواكبة الحائض باسأ) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهذا ما اجمع الناس عليه وهكذا نقل الاجماع محمد بن حبيب الطبري اما قوله تعالى فاغزلوا النساء في الخيض فالمراد اغزلوا وطأهن رواه اختلافوا في فضل وضوؤها فرض في ذلك بعضهم

لمجا في الحائض تتناول النبي من المسجد حدثنا قتيبة بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسجد ارض طيبة ما طهرت من الجن والنجاسة والنجاسة التي في الارض والنجاسة التي في الجسد والنجاسة التي في البيت والنجاسة التي في القوم والنجاسة التي في الثياب والنجاسة التي في الاواني والنجاسة التي في الاطعمة والنجاسة التي في الشراب والنجاسة التي في الخمر والنجاسة التي في البول والنجاسة التي في الداء والنجاسة التي في الريح والنجاسة التي في العرق والنجاسة التي في العذرة والنجاسة التي في الدم والنجاسة التي في اللعاب والنجاسة التي في العرق والنجاسة التي في العذرة والنجاسة التي في الدم والنجاسة التي في اللعاب والنجاسة التي في العرق والنجاسة التي في العذرة والنجاسة التي في الدم والنجاسة التي في اللعاب

وكبر بعضهم فضل طهرتها والوجه هو عدم الكراهة في حديث عائشة المذكور بيدك على ان يق الحائض طاهراً على طهارة سورها من طعام او شراب في الشوكا ولا خلاف فيهما فيما بعثنا باب ما جاء في الحائض تتناول النبي من المسجد ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسجد ارض طيبة ما طهرت من الجن والنجاسة والنجاسة التي في الارض والنجاسة التي في الجسد والنجاسة التي في البيت والنجاسة التي في القوم والنجاسة التي في الثياب والنجاسة التي في الاواني والنجاسة التي في الاطعمة والنجاسة التي في الشراب والنجاسة التي في الخمر والنجاسة التي في البول والنجاسة التي في الداء والنجاسة التي في الريح والنجاسة التي في العرق والنجاسة التي في العذرة والنجاسة التي في الدم والنجاسة التي في اللعاب والنجاسة التي في العرق والنجاسة التي في العذرة والنجاسة التي في الدم والنجاسة التي في اللعاب

وفي الباب يناع عن النبي والوجه كونه في المسجد ارض طيبة ما طهرت من الجن والنجاسة والنجاسة التي في الارض والنجاسة التي في الجسد والنجاسة التي في البيت والنجاسة التي في القوم والنجاسة التي في الثياب والنجاسة التي في الاواني والنجاسة التي في الاطعمة والنجاسة التي في الشراب والنجاسة التي في الخمر والنجاسة التي في البول والنجاسة التي في الداء والنجاسة التي في الريح والنجاسة التي في العرق والنجاسة التي في العذرة والنجاسة التي في الدم والنجاسة التي في اللعاب والنجاسة التي في العرق والنجاسة التي في العذرة والنجاسة التي في الدم والنجاسة التي في اللعاب

باب ما جاء في الكفارة في ذلك حد ثنا علي بن محمد بن اشريك عن حبيب بن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امراته وهو حائض قال يتصدق بنصف دينار حد ثنا الحسين بن محمد بن نا الفضل بن موسى عن ابى حمزة السكري عن عبد الكريم بن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار قال ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قدرى عن ابن عباس موقوفاً ورفوعاً وهو قول بعض اهل اهل وبه يقول احمد و اسحاق وقال ابن المبارك يستغفر به ولا كفارة عليه

يعني ما بين سنة عن ابن عبيد عن ابى هريرة مرفوعاً من ابي كاهنا الخ (باب ما جاء في الكفارة في ذلك) قوله (عن حبيب) بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزري صدق سمي الحفظ غلط باخرة وروى لا رجاء كذا في التقريب وقال في الخلاصة صنع احمد وثقه ابن معين وابوزرعة وقال ابن عدى ان حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى قوله (في الرجل يقع على امراته) أي جامع امراته وهو حائض جملة حالية قال يتصدق بنصف دينار كذا في هذه الرواية وهو يوافقها بالفاظ مختلفة كما استتقت والحديث في سنة اشريك بن عبد الله النخعي لكونه في صدق في خطه كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وفيه خصيف قد عرفت حاله قوله (نا الفضل بن موسى) السنياني ابو عبد الله المروزي ثقة ثبت ورعاً اغرب عن ابى حمزة السكري) سمي بذلك لخلاوة كلامه كذا في الخلاصة وقال القاسم بن السكران بالصم وتشديد الكاف معرب شكراً انتهى على هذا يكون السكري بضم السين وتشديد الكاف وكان اضبط في نسخة قلمية بالقلم وضبط في النسخة الاحقرى المتبوع بفتح السين والكاف الحقيقية قال الحافظ في التقريب ثقة فاضل من السابعة (عن عبد الكريم بن مقسم) بن مالك الجزري يكنى بابي سعيد مولى بنى امية وهو الحضرى نسبة الى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة قوله (اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار) قال المنذرى هذا الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومثله فروى مرفوعاً وموقوفاً ومعضلاً وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترضه قال انى كنت محمداً فاضمحت واما الاضطراب في مثله فروى بدنياً او نصف دينار على الشك وهو يصدق بدنياً فان لم يجده فنصف دينار وروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عبيطاً فليتصدق بدنياً وان كان صنبراً فنصف دينار انتهى كلام المنذرى وقال الحافظ في التلخيص الاضطراب في اسناده الحديث ومثله كثير انتهى قلت لا شك في ان في اسناده الحديث ومثله اختلاف كثير الكرمي عن الاختلاف قليلا كان او كثيراً لا يورث الاضطراب القامح في صحة الحديث بل يشترطه استواء وجوه الاختلاف فتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حديث الصحابة فمن ثقل الرواية الراجحة بالمرحوة وههنا رواية عبد الحميد بن مقسم عن ابن عباس بلفظ فليتصدق بدنياً او نصف دينار وصحيفة راجحة فكل رواها فخرج لهم في الصحيح الامسأه الروى عن ابن عباس فانقر به البخارى لكن ما اخرج له الاحديثاً واحداً وقد صح هذه الرواية الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال ما احسن حديث عبد الحميد بن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب اليه فقال نعم ورواية عبد الحميد هذه لم يخرجها الزمزمي واخرجها ابو داود قال حدثنا مسدد بن يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهو حائض قال يتصدق بدنياً او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينااً او نصف دينار ولم يرفعه شعبة فرواية عبد الحميد هذه صحيفة راجحة واما باقى الروايات فضعيفة مرجوحة لا توازي رواية عبد الحميد فلا تغل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة قال الحافظ في التلخيص قد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والحجاب عن طريق الطعن فيه بما ارجع منه وقران دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث كحديث يربضاعة وحديث القلتين ونحوها وفي ذلك ما يرد على النورى في عوارة في شرح المهذب والتتبع والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح انتهى كلام الحافظ وبالجملة رواية عبد الحميد صحيفة لكن وقع الاختلاف في زنعها ووقفها فرفعها شعبة مرفوعة ووقفها مرة قال الحافظ في بلوغ المراد بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة صححة الحاكم وابن القطان وروى غيرها ووقفها قال الشوكاني في النيل ويحاج عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بان يحيى بن سعيد بن محمد بن جعفر وابن ابي عدى زنعوا عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والخضر بن شمبل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة اجل واكثر واخفظ من وقفه واما قول شعبة اسند الى الحاكم مرة ووقفه مرة فقد اخبر عن المرفوع والموقوف ان كلا عنده لم لو تساوى لرفعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه قال ابوبكر الخطيب اختلاف الروايتين في المرفوع لا يورث في الحديث منعها وهو من هاهنا الاصول لان احدي الروايتين ليست مكذوبة للاخرى الاخذ بالمرفوع اخذ بالزيادة وهو اجية القبول انتهى قلت يؤيد ترجيح وقفها قول عبد الرحمن بن عدى قيل لشعبة انك كنت ترضه قال انى كنت محمداً فصحت وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجح عن رفعه والله تعالى عنه قوله (وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال ابن المبارك يستغفر به ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر رحمة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الزمزمي على البرائة ولا يجب ان يثبت فيها شئ لسكينة ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ذلك معدوم في هذه المسئلة كذا في التلخيص وقال الخطابي في المعالذ ذهب الى يجب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة و احمد بن حنبل واسحاق وقال به الشافعي قديماً ثم قال في الجديد لا شئ عليه قلت ولا يكثر ان يكون فيه كفارة لانه وطى مخطى كالوطى في رمضان وقال

وقدرى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبيرة و ابراهيم باب ماجاء في غسل الدم من التوب حدثنا ابن ابي عمير سفيان
 عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما يغتسل بالماء ثم يمسح بالمال ثم يشبهه وعلية وفي الباب عن ابي هريرة وامر قيس بنت مخضن قال ابو عيسى وجدنا سمانا في غسل
 الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على التوب فيصلى فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدرا
 الدم فلم يغسله وعلية فيه اعد الصلوة وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و
 يوجب بعض اهل العلم من التابعين غيرهم عليه اعادة وان كان اكثر من قدر الهم وبه يقول احمد الحق

الذي اعلمه الاشعري عليه يشغره انه ذكر عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذا اصابها في غيرة الدم تصدق يدتياروان كان في اخرى فضفة يبارك وقال قتادة ديار الحاضر ونصف دينار اذا اصابها قبل ان يغتسل وكان احمد بن حنبل في
 هو خير بين الدينار ونصف الدينار انتهى كلام الخطابي بلفظه قلت وذهبوا الى استحباب الكفاية على من وطئ امرأته وهو ما نقل ابن عباس والحسن بن سعيد بن جبير والاوزاعي
 ايضا واختلفوا في الكفاية فقال الحسن بن سعيد عن ربة وقال الباقر بن ديار ونصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار يجب
 اختلاف الرقيات كذا في السبل قوله وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبيرة و ابراهيم هو الحق ولعل سعيد بن جبيرة في هذه المسئلة يكون
 ومنهم عطاء بن ابي سبيكة والنعمان بن شاذان والزهري ورجلة وحماد بن ابي سليمان و ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 واهل في احدى الروايتين وجاهدين من السلف قالوا انه كفاية فعليه بالواجب لا يستغفروا التوبة واجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والاصل البرائة فلا يتقبل
 عنها الا بجهة قال الشوكاني بعد مكرهه اما لفظه وقد عرفت انها الرماية الاولى من حديث الباب فالمصير اليها متحتم وعرفت بما اسلفناه صلاحيتها للحجة وسقوط
 الاعتلاات الواردة عليها انتهى قلت ومن الاعتلاات اعتلال اختلاف في زعمها وقد عرفت ان قول عبد الرحمن بن مهدي يثوبيد وقفها وبين البيهقي في
 روايته ان شعبه ترجع عن زعمها فامل به باب ماجاء في غسل الدم من التوب قوله (من الحيضة) بفتح الحاء ماى من الحيض (حقية) الحت الحك من نصر يصير اى
 حكيه والمراد ازالة عينه رما قرصيه بالمال) القصر الدلك باطراف الاصابع والاطفار اى اذكى موضع الدم باطراف الاصابع بالمال ليتحلل الملك ويخرج ما تشبه التوب
 منه رثر رشية من الرش اى صبوا للمغلية قوله وفي الباب عن ابي هريرة وامر قيس) اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واما حديث ام قيس
 فاخرجه ابو داود قوله (حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح) وخرجه الشيخان وغيرهما قوله وقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدرا الدم لم يغسل
 وعلية فيه اعادة الصلوة جاء فيه حديث اخرجه الدرر القطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن اوسمة..... عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قعاد
 الصلوة من قدر الدم من الدم وفي لفظ اخر كان في التوب قدر الدم من الدم غسل التوب اعيد الصلوة قال البخاري حديث باطل وروح هذا منكر الحديث وقال ابن حبان
 هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه اهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي الموضعات عن الثقات وذكره ابن الجوزي في الموضعات
 وذكره ايضا من حديث روح بن ابي هريرة عن زيد بن ابيهاشم عن الزهري عن اوسمة عن ابي هريرة مرفوعا نحو ما غلط في نوح بن ابي هريرة كذا في تخريج الزيلعي روى قال بعضهم اذا كان الدم

الذي من قدر الدم من الدم وهو قول سفيان و ابن المبارك) وهو قول الخفعية قال صاحب حديث اية قدر الدم وما دونه من الخجل المخلطة كالدم والمبول والخمر ونحو ذلك
 وبول الحمار جازت الصلوة مع ما زاد فلم يجز قال لنا ان القليل لا يمكن التحريم عنه فيجعل معفوا وقد رتبناه بقدر الدم اخذ عن موضع الاستسقاء انتهى قال العيني في شرح
 البخاري ٢٠٠٠ واما تقدير صاحبنا القليل بقدر الدم فمذكور صاحبنا لا سطر على ابن مسعود انما قدر الجاسة بالدم وكفى بها حجة في الاقدار وروى عن عمر بن الخطاب
 قدره بظفر وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كذا وزل على ان ما دون الدم لا يمنع انتهى قلت لا بد للخفعية ان يثبتوا حجة ائمة على ابن مسعود وعرضوا به عنهم المذكور
 ونجرح ذكر صاحبنا لا سطر هذه الاقار لا يصح الاستدلال بها واني قد قدشت كثيرا لكن ما اتفق على ما نيزها ولا على نحو غيرها فانه تعالى علمه كيف حالها واما قول الخفعية ان
 ظهر عمره كان قريبا من كذا فقد اذاع محض لم يثبت بدليل صحيح نعم ثبت انه رضى الله عنه كان طويل القامة قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه التلخيص ما لفظ تسمية الطول
 عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد حبيب بن مسلمة على بن عبد الله بن عباس انتهى من العلم ان كون عمر من طول الصحابة لا يستلزم ان يكون ظفره قريبا من
 كذا واما تقديرهم اخذ عن موضع الاستسقاء فغيبه ايضا كلام لا يخفى على المتأمل وروى يوجب بعض اهل العلم وغيرهم عليه اعادة وان كان اكثر من قدر الدم وهو قوله
 احمد و اسحاق) يدل على ما ذهب اليه هو المظاهر ما اخرج احمد والبخاري و ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق حديثه في
 ابن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غيرة ذات الرقاع فرمى جل بصره فترفة الدم فركم وسجد ومضى في صلوته والقصة طويلة مختصرا
 انه صلى الله عليه وسلم نزل بتساقط من غير سنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فبا بغير الشعبا قسما البيل الحدا ستر فقام المهاجري وقام الانصار
 فاء رجل من العدو و اى الانصارى فوماه سهم فاصار به فترعه واستمر في صلوته ثم رماه ثبات فصنع كذا لك فبر ما به ثالت فانزعج وركع وسجد وقضى صلوة

وقال الشافعي عليه السلام ان كان اقل من قدر الدرهم وشدة في ذلك باب ما جاز في كرمك لتفشاء حمل ثنا نصير بن علي نا شجاع بن الوليد ابو زيد
 عن علي بن عبد الاعلى عن ابن سهل عن مسنة الأزدي عن ام سلمة قالت كانت التفشاء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً وكانوا يطلى
 وجوهنا بالورس من الكف قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه ابراهيم بن ابي سهل عن مسنة الأزدي عن ام سلمة واسم ابى سهل كثير بن زياد
 قال محمد بن اسمعيل بن علي بن عبد الاعلى ثقة والابو سهل ثقة ولم يعرف محمد بن ابراهيم هذا الحديث الا من حديث ابى سهل وقد جمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان التفشاء صلوات اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصل فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان
 اكثر اهل العلم قالوا لا بد الصلوة بعد الاربعين

ثم انظر فريقة فلما روى ما به من الدماء قال لا يتبعه حتى ولو مارى قال كنت في سورة فاجبت ان لا اقطعها فظهر هذا الحديث يدل على ما ذهب اليه احمد والشافعي ومن
 تبعهما ففكر وقال الشافعي عليه السلام وان كان اقل من الدرهم قال صاحب الهداية وقال زفر الشافعي لا نحو قليل الخجاسة وكثيرها سواء لان الضرر الموجب للتطهير
 لم يقصده انتهى قال العيني في شرح البخاري قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل الخجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول على الدم الكثير لان
 الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجارية لان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي الخجاسا
 دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل ما سائر الخجاسات وروى عن ابن وهب ان قليل دم الحيض كثيرا وكثيره لا يجزى
 بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كما كثيرا قوله صلى الله عليه وسلم لا سماء رحليه ثم اقر صيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقدار
 ولم يجد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قال العيني حديث عائشة ما كان لاحد انا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا صابها شيء من دم بلبنته بريقتها ثم قصعتها بريقها
 رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولقطة قالت بريقتها فصنعت يد على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوعا وما اكثر الكثرين
 منه فصح عنها ان عن عائشة انها كانت تغسله هذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من الخجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله ان اليسير لا يغسل كسائر
 الخجاس الا الدم البراغيت فانه لا يمكن التحرز عنه وقد روى عن ابراهيم بن ابي هريرة رضي الله عنه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلوة وعصر ابن عمر بن الخطاب في قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يسوا بالكثر احتياط من ابراهيم بن ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية منها حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان
 الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة من صل او برغوث فعق عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس محروما انتهى كلام العيني قلت في كلام العيني هذا
 اشياء فتفكر في باب ما جاز في كرمك التفشاء اي كرمك في نفاسها والى اى مدة لا تقصير ولا تقصير قال الجهمي النفاس ولادة المرأة اذا وضعت وهو نفسا رنة
 نفاس وليس في الكلام تعللا فيحجر على فعال غير نفاس وعشر اذ انتهى قوله نا شجاع بن الوليد ابو زيد السكوني الكوفي صدوق ورع له او هام عن علي بن عبد الاعلى الشافعي
 الكوفي الاحول صدوق ربما وهم كذا في التقريب وثقة البخاري كما بينه الأزدي عن ابى سهل واسمه كثير بن زياد البرساني بصري ثقة عن مسنة الأزدي عن ام سلمة
 الميم وتشديد السين المهملة هي امثلة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة قاله الحافظ في التقريب وقال في تهذيب التهذيب روت عن ام سلمة في النفاس وحدها
 ابو سهل كثير بن زياد قال وذكر الخطابي وابن حبان ان الحكم بن عتيبة روى عنها ايضا انتهى قلت وروى الدارقطني في سننه عن الحكم بن عتيبة عن مسنة عن ام سلمة
 قوله روت عن النفاس تجلس او بعد نفاسها كما في رواية ابراهيم وقال الحافظ ابن تيمية في المنتقى معنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لتلايكون الحبر بن
 احكام يمكن ان تتفق عادة نساء عصر في حيض او نفاس انتهى بلفظه روت عن ابى سهل او نظروا وجهها قال في القاموس طلى للمبعين الهناء يطليه وبه كنه كطالة روت
 الورس يوزن الفلن نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغرة للوجه ووزن الثوب ثوبها صبغة بالورس من الكف يفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمره وهي حمرة كدم
 تعلق الوجه وشي يغلى الوجه كالمسم كذا في الصحاح للجهمي وزاد في رواية ابراهيم او لا يامر بها النبي صلى الله عليه وسلم بقصا صلوة النفاس قوله وهذا حديث لا تعرفه الا
 من حديث ابى سهل الخ قال الحافظ في التلخيص اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان
 ولمسنة مسنة الحمال قال الدارقطني لا يتصور بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد ولم يصح قال الترمذي قوله شجاع
 من مصنف الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مرده عليهم وله شاهد اخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن الشان روى الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا لا بد
 يوما الا ان ترى المهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن الترمذي وروى الحاكم من حديث عثمان بن عفان بن ابى
 العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في نفاسهن اربعين يوماً ان سلم من ابى هلال قلت وقد وضعفه الدارقطني والحسن بن عثمان بن ابى العاص منقطع و
 المشهور عن عثمان موقوف عليه انتهى ما في التلخيص وقد ذكر الحافظ حديث الباب في بلوغ المرام وقال صححه الحاكم واقر تصحيحه ولم يكره عليه وقد قال في التقريب في
 ترجمة مسنة الأزدي انها مقبولة كما عرفت وقال صاحب عون المعبود واجاب في البدر المدين عن القول بجملة مسترفقال ولا سلم جملة عينها وجملة حالها مرفوعة
 فانه روى عنها جماعة اكثر كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزين بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبد الله العربي عن الحسن بن مسنة ايضا فهو لا يروى عنها وقد اتفق على

وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي احمد واهماق ويروي عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوماً
 اذ لم تطهر يروي عن عطارد بن ابراهيم والشعبي اثنين يوماً يا ب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد حدثنا أبو اسحاق بن ابراهيم نا سفيان عن
 معمر بن قنادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي الباب عن ابي رافع قال ابو عيسى حديث انس حديث صحيح
 وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عروة عن
 ابي الخطاب عن انس وابوعروة هو معمر بن راشد ابو الخطاب فتادة بن دعامة باب ما جاء اذا اراد ان يعود فتوضأ حدثنا هذا نا حفص بن غياث عن
 عاصم الاحول عن ابي التوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بيتهما وضوءاً

حديثها البخاري صحيح الحاكم اسناده فاقول حاله ان يكون حسناً انتهى قلت الظاهر ان هذا الحديث حسن صحيح الحديث للاختصاص وفي الباب حديث اخري ضعيفة
 فيها ما تقدم في كلامنا فظرونها حديث ابي لدرج وابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنظر لنفسك اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبلك فان بلغت
 اربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل ذكره ابن عدي وفيه العلاء بن كثير وهو متعيف جدا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجته الحاكم في المستدرک والدارقطني
 في سننه وفي اسناده عمرو بن الحصين وابن علقمة قال الدارقطني مره وكان ضعيفاً ومنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقت للنساء في نفاسهن اربعين
 يوماً اخرجته الدارقطني ومنها حديث جابر قال رقت للنساء اربعين يوماً اخرجته الطبراني في معجمه الوسيط ذكر الحافظ الزبيدي في نصب الراية هذه الروايات

باسانيدها ومتونها مع الكلام عليها قوله وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي احمد واهماق وهو قول الحنفية واستدلوا
 باحاديث الباب قال الشوكاني في النيل والادلة الدالة على ان اكثر النفاس اربعون يوماً متعاضدة بالغة الحد الصلاحية والاعتبار فالصبر اليها متعين فالنساء
 على النفاس وقوت اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك انتهى ويروي عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوماً اذ لم تطهر وفي نسخة قلمية
 عتيقة اذ لم ترى الطهر ويروي عن عطارد بن ابراهيم والشعبي اثنين يوماً وهو قول الشافعي وروى ايضا عن مالك وروى عن اسمعيل وموسى بن جعفر بن محمد
 الصادق سبعون يوماً قالوا اذ هو اكثر ما وجد قلت لم اجد على هذه الأقوال دليلاً من السنة فالقول الراجح المعول عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء والله تعالى اعلم

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد قوله (نا ابو اسحاق) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الانصاري الزبيري موثق الكوفي من
 اصحاب الكتبا الستة قال العجوة يشيع وقال يندر امرأيتك فاحفظ من ابي اسحاق وقال ابو جهم حاطط الحديث عاقل مجتهد له اوهام مائة ستة ثلاث ومائتين
 راسفيان هو الثوري (عن معمر) هو ابن راشد الازدى من لاهم ابو عروة البصري تولى اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت والاعشى وهشام بن عروة شيئاً
 وكان فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا في التقريب قوله ركان يطوف على نسائه في غسل واحد) او يجامعون ثم يغسل اسنلاً واحداً ولا حرد النساء في
 ليلة يغسل واحد والحديث يدل على ان الغسل بين الجماعين لا يجب وعليه الاجماع ويدل على استحبابه ما اخرجته ابو اسحاق والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه

طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عندها وعند هذه قال فقلت يا رسول الله لا تجعله اسنلاً واحداً قال هذا اذكي واطيبك الطهر فان قيل اقل القسمة ليلة
 لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان رجوا بالقسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً والاكثر من
 على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن وقال ابن عبد البر معنى الحديث انه فعل ذلك عند قدمه من سفر وخوفه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين
 معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله اعلم لا عن كثر حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العزل بالقسم وان لا يمس الواحدة في يوم الاخرى انتهى قوله ر
 في الباب عن ابي رافع تقدم مرافاً تخريبه ولفظه قوله حديث الصحيح) اخرجته الجماعة الا البخاري كذا في المنتقى وقال في النيل الحديث اخرجته البخاري ايضا من

حديث قتادة عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احد عشر قال قتادة لا تسرى مالك او كان
 يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين ولم يذكر فيه الغسل انتهى قوله وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ في كلام
 الترمذي هذا شئ فان حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ فاما مسألة العود قبل ان يتوضأ فتاتي في الباب الا في قوله

روى محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي موثق الفريابي وثقه ابو جهم والنسائي وقال البخاري كان افضل زمانه وقال ابن عدي له عن الثوري ان اذات قال
 الذهبي في الميزان كان ثقة فاضلاً حاداً من اجله اصحاب الثوري في باب ما جاء اذا اراد ان يعود فتوضأ قوله (عن عاصم الاحول) هو عاصم بن سليمان التيمي موثق ابو عبد الله
 البصري ثقة ابن معين وابو عروة غيرهما عن ابي التوكل الناجي اسمه علي بن درة مشهور بكنته ثقة من الثالثة مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك قوله (فليتوضأ
 بينهما) اي بين الاثنايين (روض) اي كوضو الصلوة وحمل بعض اهل العلم على الوضوء اللغوي وقال المراد به غسل الفرج ورد عليه بن خزيمة بارواه في هذا الحديث فقال فليتوضأ
 وضوء الصلوة واختلف العلماء في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يتخير قال الجمهور يستحب قال ابن حبيب لما نكحوا اهل الطاهر يجب واحتمل حديث الباب قال الجمهور
 ان الامر بالوضوء في هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ

وفي الباب عن عمر قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب قال قال به غير واحد من أهل العلم قالوا إذا جامع الرجل المرأة ثم أراد أن يعق فليتوضأ قبل أن يعق وأبو المتوكل اسمه علي بن داود وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء حل ما كنهنا دنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال أقيمت الصلاة ف أخذ بيد رجل فقلده وكان إمام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم وروى وكهيد بن غيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول أحمد والشافعي قال لا يفتق إلى الطلوع وهو جسد شيتا من الغائط والبول وقال إن خل في الصلاة فوجد شيتا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول لم يشغله ذلك عن الصلاة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ حديث ثقفية نامة مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سيدة أني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

واستدرك ابن خزيمة على أن الأخرقية بالوضوء للذنب بما رواه في هذا الحديث فقال فإنه الشطلمع قد علم على أن الأخر لا رشاد أولئك حديث الباب حجة على أبي يوسف قوله (وفي الباب عن عمر) وفي الباب عن ابن عمر أيضا قال في النيل تحت حديث أبي سعيد المذكور في الباب ما لفظه ويقال إن الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد غيره فقد روى عن عمر بن عمر بن ياسين ضعيفين انتهى ما في النيل قلت لم اتفق على من أخرج حديثه ما قوله روى أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان بكر المين وبالغوين بابيم تحت الشجرة وشهد بعد أحد كان من علماء الصحابة مات سنة أربع وسبعين قوله روى أبو سعيد بن حسن صحيح أخرج الإمام البخاري كذا في المتفق (باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء) قوله (إذا أقيمت الصلاة) أي قال عروة فاخل أي عبد الله بن الأرقم فقدمه أي تقدم الرجل ليوم القوم وكان أي عبد الله بن الأرقم روى أحدكم الخلاء أي الحاجة إلى الخلاء وفي رواية الشافعي ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فليبدأ بالخلاء وجازله ترك الجماعة بهذا العذر وفي رواية مالك إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة) ما حديث عائشة فاخرجه سلمة عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يراهم إلا خبثان وما حديث أبي هريرة فلم اتفق عليه وما حديث ثوبان فاخرجه الترمذي وأبو داود وفيه ولا يصل وهو حق حتى تخفف وما حديث أبي أمامة فاخرجه أحمد فروعا بلفظ قال لايات أحدكم الصلاة وهو حاق بالحديث واخرجه ابن ماجه أيضا وفيه السفر من نسيت وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان كذا في معجم الزوائد قوله (حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح) واخرج مالك وأبو داود والنسائي وشيخ قوله (وهكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ) كرهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم (فلم يزيد وابن عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا روى وهيب وغيره) كاسن بن عياض وشعيب بن اسحاق وعن هشام بن عروة عن رجل عن عبد الله بن الأرقم (فرادهوا كسبين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا روى وعبد الرناق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فاقام الصلوة ثم قال صلوا وذهب كحاجته فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصله لقصرجه بان عروة سمع من عبد الله بن الأرقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان ذكره الزرقاني نقل عن ابن عبد البر (باب ما جاء في الوضوء من الموطأ) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء قال الخطابي الموطأ ما يربط في الطريق من الأذى وأصله الموطوء انتهى قال بعضهم الموطأ موضع وحى القدم قوله (عن محمد بن عمارة) بن عمرو بن خزيمة المدني عن محمد بن إبراهيم التيمي وعنه مالك وابن أدريس وثقه ابن معين كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق يحظى انتهى (عن محمد بن إبراهيم) ابن الحارث بن خالد بن محرز التيمي المدني وثقه ابن معين والناس كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة له أفراد انتهى (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في الموطأ و أبو داود عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الزرقاني اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة وقال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هو أم ولد لابراهيم بن عوف (أطيل من الأظالة رذيل) الذيل بفتح الال هو طرف الثوب الذي يلي الأض وان لم يمسها (في المكان القذر) بكر الال أي في مكان ذي قذراى في المكان الخس (يطهره) أي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهره أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبه بالذيل من القذر قال الخطابي كان الشافعي يقول إنما هو في ما جرح على ما كان يابس لا يعلق بالثوب منه شيئا فاما إذا جرح على رطب فلا يطهره إلا بالغسل وقال أحمد ليس معناه إذا أصابه بول ثم رجده على الأرض أنها تطهره ولكنه يبرأ بالماء فيقول ثم يبرأ كان أطيب منه فيكون هذا بلا على أنه يصيبه منه شيء وقال مالك في ما روى عنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب وبعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه

الموتى

وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن امرؤ القيس بن عبد الرحمن بن عوف عن امرئ القيس وهو اسم
واما هو عن ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن امرئ القيس وهذا الصحيح وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تتوضأ من الموتى قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر لم يجز عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا
فيغسل ما اصابه ياب ما جاف في التيمم حدثنا ابو حفص عمر بن علي الفلاس بن يزيد بن زريع ناسجدا عن قتادة عن عمر بن عبد الرحمن
قال الترمذي وذهب بعض العلماء الى حمل القدر في الحديث على نجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر الارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالحف والنعل للرجل ويؤثره ما في بن حجر
عن ابي هريرة قبل ان يارسول الله انما نزل المسجد فقط الطريقة النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكن محدث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى
وقال الشيخ الاجل ولى الله الحديث الرهولوى في المسوى شرح الوطأ تحت حديث امرئ القيس ان اصاب الذيل نجاسة الطريق ثم لم يكن اخر واختلط به طين الطريق وغيره
الارض وترايب ذلك المكان ويبيست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النفس بالتناثر والفرك وذلك معفو عنه عن الشارع بسبب الحرج والضيق كما ان غسل العضو الثلث
من دم الجراحة معفو عنه عند الماكية وكما ان النجاسة الرطبة التي اصاب الحف تزيل باليد وبطهر الحف عند الخفية والماكية بسبب الحرج وكما ان الماء
المستنقع الواقع في الطريق وان وقع فيه النجاسة معفو عنه عند الماكية بسبب الحرج واتى لا يجد الفرق بين التوب الذي صابه دم الجراحة والتوب الذي صابه
الدم المستنقع وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به غير الارض وترايبها وبين الطريق فذا تارت به النجاسة ازيلت بالفرك فان حكمها
واحد وما قاله البغوي ان هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي اصاب التوب ثم تارت بعد ذلك ففيه نظر لان النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكاذ
القذر تكون رطبة في غالب الاحوال وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فاخراج الشيء الذي تحق وجوهه قطعاً وغالبا عن حاله الاصلية بعيد واما طين الشارع
يطهره ما بعد فقيه نوع من التوسع في الكلام لان المقام يقتضى ان يقال هو معفو عنه او لا باس به لكن عدل عنه باسناداً تطهيراً الى شيء لا يصلح ان يكون مطهر للنجاسة
فعلم انه معفو عنه وهذا بلغ من الاول انتهى قال الامام محمد بن موطأ بعد رواية حديث الباب ما لفظه قال محمد لا باس بذلك ما لم يتعلق بالذيل قدمه فيكون
اكثر من قدمه لدرهم الكيل المتقال فاذا كان كذلك فلا يصح ان فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قلت اقرب هذا القول عندى قول الشيخ الاجل
النشأة ولى الله والله اعلم وحديث الباب اخبره مالك في الرطبة واحمد والدارقطني وسكت عنه هو الترمذي ورواه الشافعي ومن ابوتيبية ايضا وفي الباب عن امرأة من بنى
عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد متنته فكيف نعمل اذا مطرنا قالت فقال ليس بعد ها طريق هي الجيب منها قلت بل قال فهذا يخرجها
ابو ادو وسكت عنه هو الترمذي المرأة من بنى عبد الاشهل هذه صحابية ذكره ابن الاثير في اسد الغابة وقد تقر بان جهالة اسم الصحابي لا تضر بتبليغ الحديث قال علي القاري
في المراجعة بعد كونا ويل الامام احمد والامام مالك ما لفظه وما قال احمد ومالك من التاويل لا ينفرد احميل ولو حمل انه من باب طين الشارع وانه طاهر معفو لغو مر
البلوى لكان له وجه وجية لكن لا يلايه قوله ليس بعد ها ثم فالخاص ما قاله الخطابي من ان في اسناد الحديثين معا مقالا لان امرؤ القيس وامرأة من بنى عبد الاشهل
مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما انتهى قول ايضا لو ثبت انها امرأة من بنى عبد الاشهل صحابية لما قيل انها مجهولة انتهى قلت قول
القاري هذا عجيب فان كون امرأة من بنى عبد الاشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث الا ترى انها شافيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأته بلا واسطة وقالت قلت
يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد متنته فكيف نعمل اذا مطرنا قالت فقال ليس بعد ها ثم فالخاص ما قاله الخطابي من ان في اسناد الحديثين معا مقالا لان امرؤ القيس وامرأة من بنى عبد الاشهل
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحافظ في التقریب حميدة عن امرئ القيس قال قلت لابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن امرئ القيس وهو المشهور قلت يحيى
انها سالت امرئ القيس فقالت اني امرأ كطويلة الذيل وعنها محمد بن ابراهيم بن الحارث وقيل عنه عن ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن امرئ القيس وهو المشهور قلت يحيى
ان يكون اسم ام الولد حميدة فيلتر القولان انتهى قوله ولا تتوضأ من الموتى قال الخطابي انما اراد بذلك انه كان لا يصيد من الوضوء الا الذي اذا امتا رجليهما انهم كانوا لا يمسكون ارجلهم
ولا ينطقون بها من الذي اذا اصابها انتهى قال العرق في حتم ان يحمل الوضوء على الوضوء هو لتنظيف فيكون الغناء انهم كانوا يمسكون ارجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بنا على
الاصل فيه الطهارة انتهى وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يمسكون الرجل من وطئ النجاسة اليابسة وبوب غيره في العرف بل النجاسة اليابسة يطهرها برجله او حجر عليها ثوبه
وحدث عبد الله بن مسعود هذا الخبر ابو ادو وسكت عنه هو الترمذي اخبره ابن ماجه وعنه الحاكم بن باب ما جاف في التيمم التيمم في اللغة القصد قال امرؤ القيس تيممتها من ارجلها
واهلها ياترب ادنى دارها نظر على اني قصدتها وفي الترمذي القصد الى الصعيد الحرج واليد من نية استباحة الصلوة ونحوها قال ابن السكيت قوله فتميموا صعيدا الى الصلوة
الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسمو الوجه واليد بالذباب انتهى قوله هذا هو الذي اخبره على الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو غزمية او خصية وفضل بعضهم
فقال هو عدم الماء غزمية وللغزمية خصية كذا في القدر قوله حدثنا ابو حفص عمر بن الغلام الصيرفي الباهلي البصرى ثقة حافظ وروى عنه ائمة الستة وغيرهم مات سنة تسع
واربعين ومائتين رياسعيد هو ابن عمرو بن ثقة حافظ وكان من اثبت الناس في قتادة (عن غيره) بفتح العين المهملة وسكون الراءى لمجتمعا بن عبد الرحمن بن زبارة
الخزازي الكوفي ثقة ثقة الكوفي وثقة الفسائي (عن ابيه) اي عبد الرحمن بن ابراهيم الطهرت وسكون الموحد و

ابن ابي عمير عن ابيه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر بالتيمة للوجه والكفين وفي الباب عن عائشة وابن عباس قال ابو عيسى حديث عمار
 حديث حسن صحيح وقد روي عن عمار بن ياسر وغيره وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وعمار بن عباس وغير
 واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر
 وجابر وابراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي

وبالنسبة لمقصود اصحابنا صغيره المحافظ عن عمار بن ياسر صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين بدى قتلهم على بصفين سنة سبع وثلاثين لله (امر) بالتيمة
 للوجه والكفين وفي رواية ابو داود وسالته النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامر في ضربة واحدة للوجهين والكفين وفي رواية الشيخين انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب
 بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه والحديث يدل على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي
 واحمد بن حنبل واسحاق قال في الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة اهل الحديث كذا في المنيل وقال المحافظ في الفتح الاحاديث الواردة في صفة التيمم
 لم يصب منها سوى حديث ابن جبير وعمار وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه وقفه والرايح عدم رفعه فاما حديث ابن جبير فهو ردي كذا يدين مجمل فاما حديث عمار فوثق
 بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى الاياط فاما رواية المرفقين وكذا انضغ الزراع ففيهما مقال واما رواية الاياط
 فقال الشافعي وغيره ان كان وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وما يقضى رواية الصحيحين
 في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يقضى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى قوله (روى في الباب
 عن عائشة وابن عباس) اما حديث عائشة فاخرجه الزائر في مسنده عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفيه الحريش
 ابن الحريش ضعفه ابوجاهم وابو هريرة والخاري كذا في مجمع الزوائد وذكره المحافظ الزبيلي في نصب الراية باسناده ثم قال قال الزائر لا تعلمه يروى عن عائشة الامن هذا
 الوجه والحريش رجلا من اهل البصرة اخذ الزبير بن العريش انتهى رواه ابن عدي في الكامل واسند عن البخاري انه قال حريش بن العريش فيه نظر قال وانما اعرف حاله
 فاني لما اعتبرت حديثه اتفق كلامه واما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني كذا في شرح سراج احمد قوله (حديث عمار حسن صحيح) واخبر
 احمد وابو داود وسكت عنه هو المندزي وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال عثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبت فلما جد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
 الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
 كفيه ووجهه وهذا اللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض نفض فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه قوله (وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم) علي وعمار وابو عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحاق) قال ابن قدامة
 في المغني المسنون عند احمد التيمم ضربة واحدة فان تيمم ضربتين حاز قال الاثر مقلت لا يعبده التيمم ضربة واحدة فقال نعم ضربة للوجه والكفين ومن قال بضرتين
 فانما هو شئ زائد انتهى وقد عرفت فيما مر ان المحافظ قال في فتح الباري الاكتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره انتهى وقال الشوكاني في المنيل
 وهو قول عامة اهل الحديث انتهى واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور في الباب ومجديته المروي في الصحيحين الذي ذكرنا لفظه وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر
 جابر وابراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي (وهو قول ابو حنيفة واصحابه و
 استدلووا باحد حديث لا يخلو واحد منهما من المقال فتمها حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
 الى المرفقين رواه الدارقطني وفيه ان الصحيح انه موقوف قال المحافظ بلوغ المرام صحح الائمة وقفه ومنها حديث عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة
 في المسح بالتراب اذ لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربت اخرا لليدين الى المرفقين رواه الزائر قال المحافظ في الدرر المنجدة باسناد حسن وفيه ان
 المحافظ قال في الدرر المنجدة بعد قوله باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داود فقال الى المناكب وكذا ابو داود وعلمته والاختلاف فيه ثم ذكر المحافظ حديث ابن جبير
 في الضرتين وقال سياتي الكلام عليه ثم قال ويعارضته ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرب بيدك
 الارض ثم تنفض ثم تمسح بها وجهك وكفيك وفي رواية تضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد بن طريق اخري عن
 عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى ما قال المحافظ في الدرر المنجدة قلت فظهر من كلام المحافظ ان حديث عمار الذي رواه الزائر لا
 يصلح للاحتجاج وان كان سندا حسنا وقد تقررت ان حسنة الاستناد او محتمة لا يستلزم حسن الحديث او محتمة وقد استدرك صاحب اثار السنن بحديث عمار الذي رواه
 الزائر ونقل من الدرر المنجدة قول المحافظ باسناد حسن ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضعفه وكذلك فعل صاحب تعريف التنزيل وليس هذا من شأن اهل العلم في
 هذه احاديث جابر بن طريق عثمان بن محمد الانماط عن حريش بن عمار عن عزة بن ثابت عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين
 الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم وصححه وقال المحافظ في الدرر المنجدة واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن

انتم وفيه احد يتجا هذا الخلف في رفعه ووقفه والصحيح انه موقوف قال الدارقطني بعد ما اخرج رجاله كلهم ثقات والصاب موقوف انتهى قال الحافظ في
التخريج ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بثمان بن محمد وقال انه منكره فيه واحط في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد لهم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه
عن غيره موقوفا اخرج الدارقطني والحاكم ايضا انتهى قلت واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا عذرة بن ثابت عن اب
الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال اصابت حيا به وان تمعلت في الزب فقال اصابت حمارا وضرب بيديه الى الارض فسم وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فسم
بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم **تندب** قال صاحب العرف الشدي فقها الطحاوي عندك انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ اتاه فاهمز عوامد
مرجح الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال ان المرجم هو النبي صلى الله عليه كما قال الحافظ العيني انتهى قلت قوله ان المرجم هو النبي صلى الله عليه باطل جدا فانه
ليس في هذه الرواية ذكر النبي صلى الله عليه بل اصله لا قبل الضمير ولا بعد ولذلك لم يقبل به احد من المحدثين بل اوقفوه وارجعوا الضمير الى جابر وقوله كما قال الحاف
العيني ليس بصحيح فان العيني لم يقبل به بل قال في شرح البخاري بعد كحديث جابر المرفوع ما لفظه واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا فان قلت عثمان بن
محمد ثقة لم يخالفه احد من اصحاب عذرة غير ابي نعيم وزيادة الثقة مقبولة فيكون روايته المرفوعة شاذة قلت عثمان بن محمد وان كان ثقة لكن ابا نعيم
او ثق منه واتقن واحفظ قال الحافظ في التقريب في ترجمة عثمان بن محمد مقبول وقال الذهبي في الليلان في ترجمته شيه حدث عنه ابراهيم الحلبي من يلم وقد تكلم
فيه انتهى قال الحافظ في ترجمة ابي نعيم ثبت وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة ابي نعيم قال اصل ثقة يقطن عارف بالحديث وقال الفسوي اجمع اصحابنا
على ان ابا نعيم كان غاية في الاتقان انتهى فظهر ان رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة **ومن** حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه لم قال في التيمم ضربة للوجه وضربة
للدين الى المرفقين رواه الطبراني وفيه انه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال العيني في شرح البخاري في اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعه اثبات
انتم **ومن** حديث عائشة الذي اشار اليه الترمذي وقد عرفت انه ايضا ضعيف لا يصلح للاحتجاج وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكره في اسناده للحريش بن خريت
ضعفه ابراهيم والنزرعة انتهى وفي البابا حديث اخري غير هذه الاحاديث المذكورة وكلها ضعيفة قال الشوكاني احاديث الضريتين لا تعلق اجمع طرفها من مقال
وصحت لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقت على ما ثبت في الصحيحين من حديث عامر بن الاقصاب على ضربه حتى يصح ذلك الغدار انتهى **تندب** قال
الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات عدم صحة احاديث الضريتين في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منج اذ يجتم ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهتين
بعض الرواة الذين رروها بعد زمن الائمة فالناخرون من الحديث الذين جاف ابعدهم او ردها في السان دون الصحاح فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند
الناخرون وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة رح كان واحد من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلاثة ان لم يكونوا منهم وكانوا
ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعد من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي امثالهم ضعيفا
ولا يفرض ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة رح فتدبر هذه نكتة جيدة انتهى كلام الشيخ قلت قد تدبرنا فعلنا انه لا يثبت بهذه النكتة صحة احاديث الضريتين
الضعيفة البتة **اما** **او** فلا ناسلنا انه يجتم ان تطرق الضعف في احاديث الضريتين بعد زمن الامام ابي حنيفة رح وغيره من الائمة المتقدمين القائلين
بالضريتين ولكن هذا الاحتمال محض وبالا احتمال لا يثبت صحة هذه الاحاديث الضعيفة التي ثبتت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ الحديث من الماهرين بفتوى الحديث
مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم **واما** **ثانيا** فلانا لا نسلم ان من قال بالتيمم بالضريتين كما امر ابي حنيفة رح وغيره استدل بهذه الاحاديث الضعيفة حتى
يثبت باستدلاله بها محض بل نقول يجتم ان هذه الاحاديث الضعيفة لم تبلغه وانما استدل ببعض اثارها التي رضى الله عنهم فلم يثبت استدلاله بهذه النكتة
الضعيفة لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الاحاديث الضعيفة **واما** **ثالثا** فلانه لو سلم انه استدل بهذه الاحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير ايضا
لا يلزم صحتها لحي زانه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الاحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها قال النووي في التقريب على العالم رفقاه
على وفق حديث ليس حكما بهنئة ولا مخالفة قدح في صحته ولا في روايته انتهى قال السيوطي في التدريب وقال ابن كثير في القسم الاول نظرا ذم يمكن في الباب غير
ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتيا او حكمه او استشهد به عند العمل بمقتضاها قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا
الحديث ان لا يكون ثم دليل اخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي لو الحكم ان يدل جميع ادلته بل ولا بعضها واعل له دليلا اخر استانس بالحديث الوارد في البنا
وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس انتهى **واما** **اربع** فلان هذه النكتة ليست جيدة بل هي فاسدة فان حاصلها انه لا يلزم من وجود الضعف
في الحديث في الزمن المتأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتأخر ضعف بعض روايته فان الراوي الضعيف
اما ان يكون تابعيا او غيره ممن روىه فعلى الاول يقال ان الحديث كان في زمن الصحابة صحيحا والضعف انما حدث في زمن التابعي وعلى الثاني يقال ان الحديث كان صحيحا
في الزمن التابعي والضعف انما حدث في زمن غير التابعي ممن دونه واللازم باطل فالمنزوم كذلك فتدبر وتفكر **تندب** **اخري** قال الشيخ الاجل المشاهير في السنة
شرح المطايع اثنا عشر مرة انه كان يتيمم الى المرفقين ان هذين الحديثين يعني اثنا عشر مرة وحديث عمار ليس متعاضدين عندك فان فعل ابن عمر كما التيمم وفعله صلى

الله عليه السلام أقل التيمم كما ان لفظ بكفيك يرشد اليه فكما ان اصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكما له غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك اصل التيمم ضربة واحدة والمسح الى الكفين وكما له ضربتان والمسح الى المرفقين انتهى كلامه معرباً قلت لو كان حديث الضربتين والمسح الى المرفقين مرفوعاً صحيحاً لنته ما قال الشيخ الاجل الدهلوي رحمه الله ولكن قد عرفت ان احاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة او مختلفة في الرفع والوقف والراح هو الوقف اما حديث عمار المرفوع فمتفق عليه وكان يفتي به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح القول بان فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم وما عجز فعل ابن عمر فلا يدل على انه كمال التيمم لا ترى ان ابن المنذر قد روى باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل وجهه في الوضوء سبع مرات ذكره الحافظ في الفتح فهل يقال ان غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين كما في حديثه كماله **تنبيه** اخبرنا عن العماد الحفصية وغيره عن قال بالتيمم بالضربتين وبمسح الوجه واليدين الى المرفقين قد اعتمدوا على العمل بروايات عمار في الصيغة القاضية بالتيمم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكفين باعداد كلها باحدة وقد ذكرها صاحب لسعاية من العماد الحفصية مع الكلام عليها فحق ذكر عمار في هذه المسئلة فانها كافية لرد اعدائهم قال اعلم ان نزاعهم في مقامين الاول في كيفية مسح الايدي هل هو الى الاطراف ام الى المرفق ام الى السبع والثاني في وجود الضربة للرجل واليدين وتعداها اما النزاع الاول فاضعف الاقوال فيه هو القول الاول واقول لا توال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين الى المرفقين لما ثبت في روايات حديث عمار الصيغة ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل بكيفية التيمم حين بلغه تمككه في التراب والتمسك فيه على مسح الوجه والكفين قال واجيد عنه بوجوه **احلها** ان تعليقه لما روى بالفضل وقد ورد في الاحاديث القولية المسح الى المرفقين ومن العلومات القول مقدم على الفعل وفيه نظر اما اوله فلان تعليقه وان كان بالفعل لكنه انضم معه قوله انما كان يكفيك هذا ضار هذا الحديث في حكم الحديث القولي واما ثانيه فلانه في رواية لسلمة انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تنفخ بها وجهك وكفيك وفي رواية للجاري يكتفيك الوجه والكفان وهذا يدل على ان التعليم وقع بالقول ايضا **وثانيها** ما ذكره النووي والعبسي وغيرهما من ان مقصود صلاة الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفية التعليل لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدل المذكور فيه وفيه **ايضا** نظر اما اوله فلان سياق الروايات شاهد بان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم والالهي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك فعمله على غير تعليم صورة الضرب بل بعيد واما ثانيه فلانه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحديث وهو غير جائز من صاحب الشريعة ذلك لان عمار لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ولم يكن يتحقق عنده ما يكفي في التيمم ولذلك تمكك في التراب تمكك الدابة فلما ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار اليه غاية الحاجة والاكتفاء في تعليقه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضرا بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه **وثالثها** ان المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين وفيه **نظرا** هاهن فان ذكر اليدين واردة بعض منها واقع شائع كما في قول تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويبيعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الاية حيث ذكر فيها اليد واليد به يضها وهو الكف والسبع واما اطلاق الكف واردة اليد فتعني شائع وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه الا عند تعدد الحقيقة وهو مفسد ههنا علما انه لو اريد منه اليد وهو اسم الاصابع الى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد الى المناكب لا قائل به **ورابعها** انه لما تعارضت الاحاديث رجعت الى تارة الصحابة فوجدنا كثيرا منهم اقتصروا بالمسح الى المرفقين فاخذنا به وفيه ان الرجوع الى تارة الصحابة انما يفيد اذا كان بينهم اتفاق ولا كذلك ههنا فان عمار منهم قد افتى بالوجه والكفين وصرح منه ما افتى به ابن عباس وشيخه بن كثر النخعي كما اخرج الترمذي **وخاصها** ما ذكره المحامدي وارضى به العيني في عمدة القاري من ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكوعين والمرفقين او المنكبين او الاطيين لا يضرب به وفيه ان الاضطراب في هذا المقام غير ضروري روايات المرفقين والمنكبين مرجحة ضعيفة بالنسبة الى غيرها فسقط الاعتبار بها وروايات الآباط قسما مقدمة على قصة روايات الكفين فلما تعارضها فيقبت روايات الكفين سالمة عن القدح والمعارضة انتهى كلام صاحب لسعاية مختصراً **تنبيه** اخبرنا عن الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات ان الاحاديث وردت في الباب متعارضة جازت بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا واخذوا باحاديث الضربتين والمرفقين اخذوا بالاحتياط وعملوا باحاديث الطرفين لا شتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس ايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بيان يستوعب الى المرفقين وكان الوجه واليدين ضربة واحدة لكان احسن واولى والاحتياط اقرب ادنى لا يقال الى الآباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الاياط ليس صحيحاً انتهى كلام الشيخ **قلت** احاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة او مختلفة في الرفع والوقف والراح هو الوقف وله يصح من احاديث الباب سوى حديثين احدهما حديث ابو حنيفة يدان اليدين مجزأ وثانيهما حديث عمار بضربة واحدة والكفين وهما حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت هذا كله في كلام الحافظ ولا تعارض بينهما فان الاول محمول على الثاني في الاخذ باحاديث الضربتين والمرفقين ليس اخذاً بالاحتياط كيف وهل يكون في اخذ المرجح وترك الراح احتياطاً لاحتياط في اخذ حديث ضربة واحدة والكفين بل هو التعمين واما قوله التيمم طهارة ناقصة الحفصية انه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح بل الثابت ان التيمم عند عدم وجوب الماء وضوء المسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشرين الحربة رواه الترمذي وصححه ابن القطان ولكن صنوا الدار قطنى رساله وللترمذي عن ابن ربحون وصححه فالتيمم عند عدم وجوب الماء وضوء المسلم من ادعى انه وضوء ناقص فعليه الدليل

الحدث

وقد روى هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه الكفين من غير وجهه وقد روى عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب الا باطقتنا
 بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب الا باط قال اسحاق بن ابراهيم حديث عمار
 في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب الا باط ليس بخالف حديث الكفين لان عمار
 لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا او كذا قبلنا كذا او كذا قبلنا كذا او كذا قبلنا كذا او كذا قبلنا كذا او كذا قبلنا كذا او كذا قبلنا كذا
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما عمله النبي صلى الله عليه وسلم تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل ان ناهشيم عن محمد بن خالد القرشي عن ابي بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء
 فامسوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال في التيمم فامسوا وجوهكم منه وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع
 الكفين انما هو الوجه والكفين يعني التيمم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب باب حدثنا ابو سعيد الاكبر ناخص بزغياض وعقبت بن خالد قال
 نا ابي عن ابن ابي ابي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً

ابن ابي عمير

ولو سلم ان التيمم طهارة ناقصة فالخذ باحدتي الضربتين والمرقبين لا يكون اول ولا الا احتياط اقربا فما ليست بصحيحة كما ان الاخذ بحديث الا باط ليس اول ولا الى
 الاحتياط اقرب عند التيمم الدهلي قولهم (وقد روى هذا الوجه عن عمار) وفي نسخة قليلة صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار وهو الظاهر (انه قال الوجه والكفين) بل هو
 على الحكاية (من غير وجه) اي من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة رضعف بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه
 المناكب والا باط) فظن ان حديث المناكب الا باط مخالف لحديث الوجه والكفين ومعارض له فضعفه للاختلاف والاضطراب (قال اسحاق بن ابراهيم) اي في الجواب
 عن تضعيف بعض اهل العلم وحاصل الجواب ان تيممهم الى المناكب والا باط لم يكن باه النبي صلى الله عليه وسلم واما التيمم للوجه والكفين فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
 فلا تعارض بين الحديثين واستحق بن ابراهيم هذا هو اسحاق بن راهويه ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما عمله النبي صلى الله عليه وسلم (قال ابو الطيب السدي في شرح الترمذي
 الى ان عمار انتهى الى ان التيمم للوجه والكفين كان هو اخراهم من الاول ما فهموا من اطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم الثاني ما انتهى اليه بتعليق النبي صلى الله عليه وسلم
 فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به وبدل على جازم الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان عمار رضى الله عنه اجتهد ولا ثم لما عمله النبي صلى الله عليه وسلم تراءى انتهى كلام
 ابو الطيب قوله (فكانت السنة في القطع الكفين) قال ابو الطيب السدي اي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بيد الاطلاق اليد في آية السرقة فكذا التيمم يكفي
 فيه مسحا الوجه والكفين لاطلاق اليد في التيمم ومطلق الكفان بدليل آية السرقة انتهى وقال ابن العربي في العارضة تحت اثر ابن عباس هذا ما لفظه هذه اشارة بحسب
 الامة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل اشارة وبسطه ان الله حدّد الوضوء الى المرفقين فوقفنا عند تحديده واطلق القول في اليد فحملت على ظاهر
 مطلق اسم اليد هو الكفان كما فعلنا في السرقة فهذا اخذ للظاهر لاقياس للعبادة على العقوبة انتهى (انما هو الوجه والكفين) تقرير للطلب بعد الفراغ من تقرير اللب
 والظاهر ان يقول الكفان لانه خبر بطريق الطيف الا ان يقال انه مجاز المضاف وابقا جمل المضاف اليه على حاله اي انما هو مسحا الوجه والكفين وهو قليل لكنه
 والردقارة ابن جازم وانه يريد الاخرة بغير الاخرة اي عرض الاخرة اي متاعها قاله ابو الطيب السدي (باب) قوله (حدثنا ابو سعيد الاكبر) اسمه عبد الله بن
 سعيد بن حصين الكندي الكوفي احد الائمة روى عن عبد السلام بن حرب وابي خالد الاحمر وغيرهما وبعده الائمة السنة قال ابو جازم ثقة امام اهل زمانه قيل مات سنة
 سبع وخمسين ومائتين وعقبه بن خالد بن عقبه السكوني ابو مسعود الكوفي الجدي بالحيد المفتوحة روى عن هشام والاعشى وعنه احمد واسحاق وابو بكر بن ابي شيبة
 وغيرهم وثقه ابو جازم مات سنة ثمان ومائتين ورواه ابن ابي اسيل اعلم ان ابن ابي اسيل بطون على محمد بن عبد الرحمن بن ابي اسيل وعلى ابيه وعلى اخيه عيسى وعلى ابن اخيه
 عبد الله بن عيسى والمراد به هنا هو الاول وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي اسيل الانصاري الكوفي القاضي ابو عبد الرحمن صدوق سيب الخلف جده قاله الحافظ في التبريق قال في
 تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن اخيه عيسى وابن اخيه عبد الله بن عيسى ونافع بن ابي اسيل بن عمرو بن مرة ذكر كثير من شيوخه وتلامذته ثم ذكر ان اهل الحافظ فيه ما
 حصلها انه صدوق سيب الخلف فقيه وقال احمد بن حنبل فقيه احب اليه من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجلي المرادي الكوفي الاعشى ثقة عابد كان
 الايد لس روى بالاجازة عن عبد الله بن سلمة (بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغيب حفظه من الثانية روى عن عمرو بن مرة وعنه عمرو بن مرة وابو اسحاق
 السبيعي وابو الهيثم قال البخاري لا يتابع في حديثه وثقة الجليل في القريب وفي الخلاصة قوله (يقربنا القرآن) من الاقراء اي طمنا (على كل حال) اي متوضا
 كان او غير متوضى (ما لم يكن جنباً) وفي رواية ابو اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأنا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يجنبه او قال البخاري
 عن القرآن شئ ليس الجنبه فان قيل حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الله على كل حيانه وعلقه البخاري يخالف
 حديث علي هذا فانه يدل بظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأنا القرآن في حال الجنابة ايضا فان قوله على كل حيانه ايضا وقوله ايذا يركب الله ليشمل تلاوة
 القرآن ايضا يقال ان حديث عائشة منيخص بحد يث على هذا فيراد بذلك غير تلاوة القرآن قال العيني حديث عائشة في ايامه روى عن علي روى انها ارادت

ابن ابي عمير

قال ابو عيسى حديث علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والنابغين قالوا ايقر الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقر في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق باب ما جاء في البول يصيب الارض حدثنا ابن ابي عمير وسعيد بن عبد الرحمن الخزمي قالانا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي

الذكر الذي غير القرآن انتهى وقال صاحب السيل السلام حديث عائشة قرخصه حديث علي عليه السلام واحاديث اخرى وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والحجاء والمراد بكل احبائه معظمها كما قال الله تعالى يدكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم انتهى قال في شرح حديث البايع اخرج ابو يعلى من حديث علي عليه السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا من ليس يجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي بحاله موثوقون وهو يدل على التحريم لانه في اصله ذلك وبعينه ما سلف انتهى قوله حديث علي بن ابي طالب عليه السلام واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال المنذرى ذكر ابو بكر المزمار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحد ثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الامام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لا يمكن اهل الحديث ثبوتها قال البيهقي واما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا اخر كلامه وذكر الخطابي ان الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى قوله (قالوا يقر الرجل القرآن على غير وضوء) اي يجوز له ان يقر على غير وضوء واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقر في المصحف) اي اخذ بيده وما شابهه فانه اذا لم يصبه وبقرناظر ابيه فهو جائز (الا وهو طاهر) اي متوضئ وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وهو قول ابو حنيفة وبه يقول مالك قال في الوطى ولا يجعل احد المصحف بعلافة ولا على وسادة الا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحد في جيبته قال وانما كره ذلك لمن يجمله وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيم له انتهى واستدلوا على ذلك بحديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يميس القرآن الا طاهرا رواه الاثر والدارقطني وهو مالك في الوطى ورسلا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان لا يميس القرآن الا طاهرا وقال الاثر واحمد ابو عبد الله يعني احمد بن محمد بن عمرو بن حزم لا يميس المصحف الا على طهارة كذا في المنتقى قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجوه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى قلت لاشك في ان هذا الحديث يدل على انه لا يجوز من المصحف الا لمن كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالانطلاق على المؤمن والطاهر من الحديث الاكبر والاصغر ومن ليس على بدنه نجاسة ويدل لاطلاقه على الاول قول الله تعالى انما المشركون نجس وقوله صلى الله عليه وسلم لا يهرى بؤس المومن لا يجس وتعالى الثاني وان كنته جينا فاطهرا وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في السير على النخيل دعها فانى ادخلتها طاهرتين وعلى الرابع الاجماع على ان الشيء الذي ليس عليه نجاسة ولا حكمة يسمي طاهرا وقد ورد اطلاق ذلك في كثير والذي يترجح ان المشترك محمل في معانيه فلا يجعل به حقيبين وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز للحديث حدثنا الكبار عن المصحف وخالف في ذلك داود واما الحديث حدثنا اصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك الى انه يجوز له من المصحف وقال القاسم اكثر الفقهاء لا يجوز كذا في النيل قلت القول الرابع عندى قول اكثر الفقهاء وهو الذي يقتضيه تعظيم القران وكرامته والتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضئ وهو الفرد الكامل للطاهر الله تعالى علمه وقال القاري في شرح قوله لا يميس القرآن الا طاهرا لفظه بخلاف غيره كالجنب الحديث فانه ليس له ان يمسه الا بخلاف متجان وكبره بالكونه الطيب بيان لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقران والمراد تعظيم الناس عن مسه الا على الطهارة واما اللوح والنافية ومعق المطهرون الملكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول وبعضه ملح القران بالكره وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتباً على الوصفين المتناسبين للقران انتهى ما في المرافاة تبيينه قال المحافظ في بلوغ المراد بعد ذكر الحديث المذكور الذي استدلل به الاكثر من علمه جاز من القرآن لغير المتوضئ لفظه رواه مالك مرسل واصله النسائي وابن حبان وهو معلول انتهى قال صاحب السبل واما قال المصنف ان هذا الحديث معلول لانه من روايته سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ورواه في ذلك فانه ظن انه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الحولاني وهو ثقة انتهى عليه ابو هريرة وابو جعفر وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ وكتاب عمرو بن حزم متلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا احسن من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدينون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز واما عصره الزهري بالصححة هذا الكتاب في الباب من تحكيم بن حزم لا يميس القرآن الا طاهرا وان كان في اسناده مقال الا انه ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد

من حديث عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يميس القرآن الا طاهرا قال الهيثمي بحاله موثوقون وذكره شاهد بن ابي عمير في باب ما جاء في البول يصيب الارض قوله (دخل اعرابي) بفتح الهمزة منسوب الى اعراب وهم سكان البرادى وقعت النسبة الى كجمع دون الواحد فقيل اعرابي لانه جرى مجرى القليلة كما قالوا واحد لانه لو نسب الى الواحد وهو عرب لقبيل عربي فيشتبه المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا في البادية او القرى وهذا غير المعنى الاول

اعرابی المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جلس فقام فقرأ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان قال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلو من ماء ثم قال انما بعثتم فيكم نبيين ولم تبعثوا معي نبيين قال سعيد قال سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس واثلة بن الاسقع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد والشافعي

قاله الشيخ تقي الدين وقد جرد في تسمية هذا الاعمالي وتعيينه روايات مختلفة ولما روي في هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام قال القاضي ابوبكر بن العربي في العارضة روى الدارقطني فقال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبكى فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعدت لها فقال لا الذي بعثتك بالحق ما اعدت لها من كثير صلوة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذ يقول في المسجد فمر عليه الناس فانتامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع عسى ان يكون من اهل الجنة فصواع على بوله المادقين ان البائل في المسجد هو السائل عن اشاعة المشقة له بالجنة انتهى كلام ابن العربي قلت في اسناد المعلق المالكى قال الدارقطني بعد روايته المعلق مجمل وقال الحافظ في الفتح حكى ابوبكر التارخي عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقنع بن حاسب التيمي قال واخرج ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويصرة اليما في وكان رجلا جافيا وهو من اهل مكة وفي اسناده ايضا منهم بين محمد بن اسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عند من طريق الاصم عن ابى زرعة الدمشقي عن احمد بن خالد الذي عنده وهو في جميع مسند ابن اسحاق لابى زرعة قال مشق من طريق الشاميين عنه بهذا السند كما قال في اوله اطلع ذوالخويصرة التيمي وكان جافيا والتيمي هو حرقوم بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليما في لكن له اصل اصيل قال ونقل عن ابى الحسين بن فارس انه عينه بن حصن والعلوي عنده تعالى انتهى كلام الحافظ قوله (لقد تحجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل اي تحجرت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك واصل المحر المتع ومنه الحجز على السفينة (فاسرع اليه الناس) وفي رواية للبخاري فخرجوا الناس ولمسلم فقال الصحابة كمة مة وله في رواية اخرى فصاح الناس به اهريقوا عليه (اهريقوا عليه) اي صبوا عليه ثم ادخل عليه الهرة اي صبوا رجلا بفتح السين المهله وسكن الجيم اللؤلؤ الملامى ماء راقع لوام شك من الراوى قال ابوبكر بن العربي في العارضة السجل اللؤلؤ واللؤلؤ مؤنثة والسجل مذكر فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما ان القدر لا يقا له كاس الا اذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة اي ختمت وكذلك الذنوب اللؤلؤ الملامى ماء مؤنثه وكذا مؤنثة والغرب اللؤلؤ العظيمة باسكان الراء فان فتحها فهو الماء الساكن من البير والحوض وغير ذلك ايضا انتهى قلت وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح اللؤلؤ الضخمة قال العين في شرح البخاري في رواية الترمذى اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلو من ماء اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ومجمل وههنا على الشك ولا معنى للتوبيخ ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لا قصر على احدهما قلنا ترد في التفرقة بين اللؤلؤ والسجل وهما بمعنى عليا ان ذلك التردد لو وافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري قال العين ولما نزل ان يقول انما يسمي هذا ان لو اتخذ المعنى في السجل واللؤلؤة لكنه غير متخذ فالسجل اللؤلؤ الضخمة المسلوقة ولا يقال لها فارغة سجد انتهى كلام العينى (انما بعثتم ميسرين) اي سهلين على الناس قال ابن دقيق العيد وفي الحديث دليل على تطهير الارض الخمسة بالمكاثرة بالماء واستدل بالحديث ايضا على انه يكفي بافاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه وهذا الحديث الا مر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصيب الماء فانه لو وجب الاعمريه ولو اعمريه لذكر وقد ورد في حديث اخر الا مر بنقل التراب ولكنة تكملة فيه ايضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفى به فان الامر بصيب الماء حينئذ يكون زيادة تكيف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض قوله (قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا) حديث يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس واثلة بن الاسقع (اما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه ابو يعلى عنه قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد وقال الحافظ في التلخيص رواه الدارقي وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى قاله ابو زرعة وقال ابن ابي عمير في العلل عن ابى زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له انتهى واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو يعلى والبخاري والطبراني عنه انه قال اني النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فبايعه ثم انضرت فقام ففتحه فقال فيهم الناس به الحديث وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذبوب من ماء فصعب بول قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي اسناده عبيد الله بن ابي حميد الهزلي وهو ضعيف واخرجه ايضا احمد والطبراني قال الحافظ في التلخيص وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهزلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم قوله (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الامسك في المنتقى قوله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق قال الشوكاني في النيل استدلال به يعني بحديث الباب على ان تطهير الارض الخمسة يكون بالماء لا بالحناف بالريح والشمس لانه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي مالك وزفر فقال

وقد روينا في الحديث عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوة** عن سواه **صلی علیہ وسلم** ان الله الرحمن الرحيم **باب ما جاء في مواقيت الصلوة** عن النبي
ابوخنيفة وابويوسف هما مهراوان لا هما جيلان الشئ انتهى وقال النووي في شرح مسلم وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومن
الجمهور وقال ابوحنيفة لا تطهر الا بحفرها انتهى قال الحافظ في الفتح **باب ما اذا اطلق النووي وغيره** والمذكور في كتاب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث
يتخللها الماء حتى يغيرها فهذه لا تحتاج الحفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها ولقاء التراب لان الماء لا يغير اعلاها واسفلها انتهى كلام الحافظ قلت الامر
كما قال الحافظ قال العيني في شرح البخاري قال اصحابنا يعني الحنفية اذا اصاب الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها
واذا لم يبق على وجهها شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتد فيها العدم وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل في الارض
مقام العصر في الاحتياط وعلى قيا من ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعبة اجفرت اسفلها اجفرت
ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفرة ثم تكبس الحفرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الضل بل تحفر عن ابوحنيفة
لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداء وينقل التراب انتهى كلام العيني وقال في شرح الوقاية والارض والاجر المفروش بالبيس ذهب الاش
للصلوة لا للتيمم انتهى واستدل الحنفية على ان تطهير الارض المتنجسة يكون بالجفاف والبيس بحيث زكوة الارض ببيسها **واحد** بان هذا الحديث له
يبعث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره الاصل له في المرفوع نعم ذكر ابن ابي شيبة موقوفا عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر واهل بيته عن ابي جعفر
عن ابي قلابة من قوله بلفظ حقوت الارض طهرها انتهى **ومحل** بيت ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتي شابا
عزبا وكانت الحلاب تبول وتقبل وتدب في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك اخرج ابن ابي عمير **ابو** وتوب عليه بقوله باب في طهور الارض اذا ابيست قال الحافظ
في الفتح استدل ابو داود بهذا الحديث على ان الارض تطهر اذا اقلتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نقيص الماء من باب الاولى
فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك كما لا يخفى ما فيه انتهى كلام الحافظ قلت استدل ابو داود بهذا الحديث على ان الارض تطهر بالجفاف صحيح
ليس فيه عندخذشة ان كان فيه لفظ تبول محظوظا ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فانه يقال ان الارض تطهر بالوجهين اعني يصب الماء
عليها وبالجفاف والبيس بالشمس والهواء والله تعالى اعلم **واستدل** من قال ان الارض لا تطهر الا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر قال الزبلي في
نصب الراية **باب** ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن ابي واثل عن عبدالله قال جاء اعرابي فبال
في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكنهه فاحفر وصب عليه ولو من ماء انتهى وذكر ابن ابي عمير في حقه انه سمع ابا زرعة يقول في هذا الحديث انه منكر لبيس القوي
انتهى اخرج الدارقطني في سننه الثاني اخرج الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النضر بن اعرابي قال في المسجد
فقال عليه السلام احفره امكانه ثم صبوا عليه ذنوبيا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار بن علي بن عيينة لان اصحاب ابن عيينة انما ظرووه عنه عن يحيى
ابن سعيد بن وهن الحفر وانما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاووس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفره امكانه مرسل انتهى واما المرسلان فاحدهما
هذا الذي اشار اليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه والثاني رواه ابو داود في سننه عن عبدالله بن معقل قال صلى اعرابي فذكر القصة وفي اخره
فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود هذا مرسل فان ابن معقل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ما في نصب الراية وقال الحافظ في الفتح واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود روى اخرج الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله
احمد وغيره والاخران مرسلان اخرج احدهما ابن ابي عمير عن طريق عبدالله بن معقل بن مقرن والاخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس ورواهما
ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والثاني فاعني انما يعتضد عند اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من ارسل
اذا سمى لا يسمى الاثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما انتهى كلام الحافظ قلت الاحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة تخالف
عن حفر الارض واما الاحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الارض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال ومنها ما هو مرسل فهو ايضا ضعيف عند
من لا يحتج بالمرسل واما من يحتج به فعند بعضهم ايضا ضعيف لا يصلح للاستدلال كالا امام الشافعي رحمه الله فقول من قال ان الارض لا تطهر الا بالحفر ونقل التراب قيل
ضعيف الا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من يحتج به اذا اعتضد مطلقا **واحتج** من قال ان الارض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب هذا القول هو
اصح الاقوال واقوالها من حيث الدليل ثم قول من قال انها تطهر بالجفاف بالشمس والهواء ان كان لفظ تبول في حديث ابن عمر المذكور محفوظا ولما قيل
من قال انها لا تطهر الا بالحفر ونقل التراب فمستندة الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال ثم هي ان دلت على ان
الارض النجسة لا تطهر الا بالحفر ونقل التراب فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وحديث الباب هذا ما عندي والله اعلم **باب ما جاء في مواقيت الصلوة** عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في مواقيت الصلوة** عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو

صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن السري ن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن جكيم بن جكيم وهو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منها حين كان الفجر مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس و افضل الصلوات ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم و صلى للمرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح

اقدار الحد ومن الزمان او المكان قوله عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة قال في التقريب عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزرجي ابو الحارث المدني صدوق له او هام عن جكيم بن جكيم وهو ابن عباد بن حنيف الانصاري لا يروى له غيره وقاله الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات قاله الخوارزمي قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ابو محمد او ابو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثانية مات سنة تسع وستين وهو من رجال الكتب الستة قوله امر جبرئيل عند البيت اي عند بيت الله وفي رواية في الامم للشافعي عند باب الكعبة (مرتين) اي في يومين يعرف في كيفية الصلوة و اوقاتها (فصل الظهر في الاولى منها) اي في المرة الاولى من المراتين قال الحافظ في الفتح بيان ابن اسحاق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي قرنت فيها الصلوة وهي ليلة الاسراء قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال نافع بن جبير غير لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي امرى به ليربعه الاجر بل نزل حين زاعت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلوة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلوة جماعة فقاموا فصلى به جبرئيل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث انتهى (حين كان الفجر) هو ظل الشمس بعد الزوال مثل الشراك اي قدوة قال ابن الاثير الشراك احد سيق النعل التي تكون على وجهها انتهى وفي رواية ابو داود حين زالت الشمس كانت قد زالت الشراك قال ابن الاثير قد مرهنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس بين الايام ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يرتب من جوارها ظل فكل بلد يكون اقرب الحظ الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكل ما بعد عنهما الى جهة الشمال يكون الظل اطول انتهى ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله اي سوي ظله الزوال عند الزوال يدل عليه ما رواه النسائي من حديث جابر بن عبد الله بلقط خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظلمة في ذلك اليوم وكان الفجر قد مر الشراك و ظل الرجل ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس اي عربت (واقصر الصلوة) اي دخل وقت افطاره بان غابت الشمس فهو عطف تفسيره ثم صلى العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر على الاشهر قاله القاري وقال النووي في شرح مسلم المراد بالشفق الاحمر هذا المذهب لشافعي وهو الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمرتضى رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الريح المختار انتهى كلام النووي قلت واليه ذهب صاحبها ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد وقال الشافعي هو الحمرة وهو واية عن ابو حنيفة بل قال في التمهيد اليه رجح الامام وقال في الدر الشافعي هو الحمرة عندهما ربه قالت الثلاثة واليه رجح الامام كما هو في شروح الجمع وغيرها فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتي كذا في حاشية التنبيه الاحمدية ولا شك في ان المذهب الراجح المختار هو ان الشفق الحمرة يدل عليه بخلاف ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقعه علي بن عمر كذا في بلوغ المرام قال محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام المجت لغوي والمرجع فيه الى اهل اللغة وابن عمر من اهل اللغة ونحو العرب فكلامه حجة وان كان موقفا عليه انتهى ويظهر عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق قال الجوزي في النهاية اي انتشاره ونور حرته من نار الشفق يثور اذا انتشر وارتفع انتهى في البحر المرائق من كتب الحنفية قال الشافعي هو توران حرته انتهى ووقع في رواية ابو داود وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الافق وسمى نور البقراته وسطوعه وروى ايضا في الشفق وهو توران حرته انتهى وقال الجوزي في النهاية هو بقية حمرة الشمس في الافق العربي سمي نور السطوع وحرته ويروي بالثاء وقد تقدم انتهى (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) اي طلع (وصلى المرة الثانية) اي في اليوم الثاني وحين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي به يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما روي جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم صلى المغرب لوقته الاول استدل به من قال ان لصلوة المغرب وقتا واحدا وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر وليتبرع به ويؤذن ويقيم فان اخذ في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وهو قول الشافعي قال النووي ذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجوازها ما لم يغيب الشفق وانه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يات ثمرتها غيرها

عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجرى من غير غيره والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلثة اوجه الاول انه اقصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوا الظهر والثاني انه متقدم في

حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين في الباب ابو هريرة وبريدة وابي موسى ابو سعید وابي سعيد جابر وعمر بن عمرو والبراء وانس حدثنا احمد بن محمد بن موسى فاعبد الله بن المبارك اخبرني الحسين بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالاسم وحدثنا جابر في المواقيت قدر اه عطاء بن ابي باح وعمر بن دينار وابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقال محمد بن احمد قتيبي في المواقيت نحو جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حدثنا هناد بن محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابوصالح عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً واخراً وان اول وقت صلوة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس في الباطن عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى سمعت محمداً يقول نحو الاعمش عن مجاهد في المواقيت نحو من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحو محمد بن فضيل خطأ اخذ فيه محمد بن الفضيل حدثنا هناد ابو اسامة عن ابى اسحق الفراءي اول الامر بمكة واحاديث امتداد وقت المغرب الى غروب الشمس متأخرة في اخر الامر بالدينة فوجبا عما دها و **الثالث** ان هذه الاحاديث اصح اسناد من حديث جابر بن جويث تقدمها انتهى كلام الترمذی (فقال يا محمد هذا) اي ما ذكر من الاوقات الخمسة روقت الانبياء من قبلك قال ابن العربي في عارضة الاحوذی في ظاهر يوم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة من قبلهم من الانبياء وليس كذلك وانما معناه ان هذا وقتك المشرع لك يعني الوقت الموعود في بطون الاول والاخر وقوله وقت الانبياء قبلك يعني مثله وقت الانبياء قبلك اي صلواتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين والافلم تكن هذه الصلوات على هذا اليقاع الالهة الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روي ابو داود في حديث العشاء اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم وكذا قال ابن سيد الناس قال يريد في التوسعة عليهم في ان الوقت اولاً واخراً لان الاوقات هي واقف بعينها كما في قوت المغتدى والوقت فيما بين هذين الوقتين قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما اما ارادته ان الوقتين الذين اوقع فيهما الصلوة وقت لها فنتبين بقوله واما الاعلام بان ما بينهما ايضا وقت فينبه قوله عليه الصلوة والسلام قوله وفي الباب عن ابو هريرة وابي موسى وابي سعيد جابر وعمر بن عمرو والبراء وانس) امحدثنا ابو هريرة فاخرجه الترمذی والنسائي وصححه ابن السكن والحاكم وما حدثنا بريرة فاخرجه الترمذی واما حديث ابى موسى فاخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابوعروة واما حديث ابى سعيد جابر فاخرجه مالك في الموطأ وسحاق بن زهير في المصنفين من غير تفصيل واصله ابو داود واما حديث جابر فاخرجه احمد والمحاويج واما حديث عمر بن عمرو فاخرجه اسحاق بن راھوق واما حديث البراء فذكره ابن ابى عيثمة واما حديث انس فاخرجه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسمعي في صحيحه (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبد البر وابو بكر بن العربي قال ابن عبد البر ان الكلام في اسناده لا وجه له والحديث اخرجه ايضا احمد وابوداود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم قوله روى محمد بن احمد قتيبي في المواقيت جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان حديث جابر بن عبد الله ان جابر لم يكن مهلاً لان جابر لم يرد من حديثه بذلك ولم يشاهد له صبيحة الاسراء ما علم من انه انصأ وانما جابر بالمدنية قال ابن عباس وابو هريرة لذلك روي ايضا قصة امامة جبرئيل فليس يلزم فحدثنا من الاسراء ما في رواية جابر لهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصه عليهما كما في قوت المغتدى **باب منه** اي ما جابر في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كالفصل من الباب المتقدم **قوله** (راحم بن فضيل) بن عمرو ان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي صدق عارف روى الشيخ كذا في التقريب قال في الخلاصة قال النسائي ليس به بأس قال البخاري مات سنة ثمان وخمسين ومائة **قوله** (وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها) كان وقتها معلوماً عندهم (وان اخر وقتها حين تصفر الشمس) اي اخر وقتها المختار والمستحب والاخر وقتها المغرب في الشمس روى اخر وقتها حين ينصف الليل) اي اخر وقتها اختياري اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابى قتادة ليس في اليوم تفريطاً اما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء رطل الجوهو حديث ابى قتادة قاله الترمذی **قوله** (روى ابى عن عبد الله بن عمرو) اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر وقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشمس وقت صلوة العشاء الى نصف الليل الا وسط وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث **قوله** (سمعت محمداً يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش) اي ما جاهد في المواقيت رواه الترمذی بعد هذا روى محمد بن فضيل خطأ اخذ فيه محمد بن الفضيل) اي اخطأ في الاستاذ حديث روى عن الاعمش عن ابو هريرة واما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال الخرق في الخرق ورواه الحاكم من طريق اخري عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحبنا الاسناد في قول لمرو الحس بن الصباح) بتشديد الواو والباء) بفتح الواو وتشدد الزاي المعجمة وبعد هارامهلة ابو على الواسطي ثم البغدادي على حد اعلام السنة روى عن اسحاق الازرق وعن بن عيسى غيرهما وعنه البخاري وابوداود والترمذی و**

عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان الصلوة اوة واجرا فذكره في حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه حدثنا احمد بن حنبل بن حنبل بن صالح
 البزار و احمد بن محمد بن موسى المعنى احد قوالنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان بن علقمة بن قريظ عن سليمان بن بريك عن ابيه قال اتى النبي
 صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اوقمها للنساء الله فامر بلال فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى
 الظهر ثم امره فاقام فصل العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره
 من الغد فتوكل بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبدر ثم امره بالعصر فاقام والشمس اخروفتها فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان
 يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلوة كما بين
 هذين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه شعبة عن علقمة بن قريظ ايضا باب ما جاء في الغليس بالفجر حدثنا قتيبة عن مالك
 بن انس قال وانا الانصاري ناعم نامالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل الصلوة فيصير النساء
 قال الانصاري فتم النساء متلفعات بمردطهن ما يعرفن من الغلس قال قتيبة متلفعات وفي الباب ابن عمر والنسابة بن حنبل

النسائي وقال ليس بالقوي قال احمد ثقة مات سنة تسع واربعين ومائتين كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق وهم وكان عاديا فاضلا انتهى (رواه احمد بن محمد بن
 بن موسى) ابو العباس المسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة كذا في التقريب (قالوا ثنا اسحاق بن يوسف الازرق) المخرد على الواسط ثقة قيل للاحد
 ثقة هو قال ايده (عن سفيان) هو الترمذي (عن سليمان بن بريك) بن الحسين بن اسلم الرزدي ثقة وثقه بن معين وابو حاتم قال الحاكم لم يذكر سمعا من ابيه
 قال الخرز حدثني عن ابيه في مسلم في عدة مواضع (عن ابيه) هو بريك بن الحبيب بمسنتين مصنف صحابي سلم قبل بدر مات سنة ثلث وستين قوله (رفقا
 اقمه معانا ان شاء الله) قال ابو الطيب لسندى كانه للتبرك والافهم يعرف تقبيد الامر بمثل هذا الشرط وفي رواية لمسلم من معان هذا يعني اليومين رفا من
 بلال فاقام حين طلع الفجر) وفي رواية لمسلم فامر بلال فاذا نزل فصل الصلوة ثم امره فاقام حين زالت الشمس) اي عن حد الاستواء وفي رواية لمسلم حين ذلت
 الشمس عن بطن السماء (فصل العصر والشمس بيضاء مرتفعة) اي لم تختلط بها صفرة اي فصل العصر في اول وقتها ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس
 اي طرقت الاعلى كذا في مجمع البحار وفي رواية لمسلم حين غابت الشمس (فتوكل بالفجر) من التوكل اي سافر بصلوة الفجر (فابرد وانعم) اي ابرد بصلوة الظهر
 وذا ودان في الابراد يقال احسن الى فراق وانعم اي ادق الاحسان وبالغ قال الخطابي الابراد ان يفتقروا لافيا ويسكنونهم لكونهم بالنسبة الى احوال الظهيرة فاقام
 الشمس اخروفتها فوق ما كانت) اي فاقام العصر والحال ان الشمس اخروفتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الاول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
 العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان حلاها في اليوم الاول حين كان ظل الشيء مثله وفي رواية لمسلم وصلى العصر الشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان
 قال القاري في المرقاة اخرها بالتشديد او اخر صلوة العصر في اليوم الثاني فوق التاخير الذي في حد في اليوم الاول بان ان تعها حين صا ظل الشيء مثليه كما بينت في الروايات
 الاخرى بان صلوة العصر كانت مؤخره عن الظهر لانها كانت مؤخره عن وقتها انتهى (فقال الرجل انا) اي انا ههنا حاضر (فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين) الكاف
 زائدة وفي رواية مسلم وقت صلواتك من ما رأيت قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) واخرجه مسلم ايضا باب ما جاء في الغليس بالفجر اي اداء صلوة الفجر
 في الغلس الغلظلة اخر الليل قوله (وانا الانصاري) هو اسحاق بن موسى الانصاري والترمذي قد يقول الانصاري قد يصحح باسمه رنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى
 الانصاري قوله (ان كان) ان محففة من المتقلة اي انه كان (قال الانصاري) اي في روايته رفا النساء متلفعات) بالنصب على الحالية من التلطف بالفاتين
 (مردطهن) المراد جمع مردط بكسر الميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز او صوف او غيره كذا قال الحافظ وغيره اي فتم النساء حال كونهن مغطيات رؤسهن ابراهن
 بالاكسية (ما يعرفن) على البناء للمفعول وما نافية اي لا يعرفن احد من الغلس من تعليلية اي لاجل الغلس قال الحافظ في فتح الباري قال الداودي معناه لا يعرفن
 النساء ام رجال اي لا يظهر لرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهم فلا يفرق بين خديجة وزينب ضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يفرق
 في الكلام فائدة وتغيب بان المعرفة اما تتعلق بالعيان فلو كان المرحل اول لعين في العلم وما ذكره من ان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فيه نظرا لكل امرأة هيته غير
 هيته الاخرى في الغالب لو كان بدنها مغطى قال الساجي هذا يدل على انهن كن ساترات اذ لو كن متنقيات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قال الحافظ وفيه
 ما فيه لانه مبيح على الاشتباه الذي اشار اليه النووي اما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيته غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ وقال ولا معارضة بين هذا وبين
 حديث ابي بركة انه كان يصرف من الصلوة حين يعرف الرجل جليبه لان هذا اخبار عن رواية المتلفعة على بعد ذلك اخبار عن رواية الجليس انتهى (وقال قتيبة) اي في روايته (متلفعات)
 من التلطف قال الخرز في النهاية اي متلفعات بكسيتها من اللغز ثوب يجلب به الجسد كله كساء كان او غيره وتلفع بالثوب اذ التلطف به انتهى وقال الحافظ في الفتح قال
 التلطف ان تشتمل بالثوب حتى تجلب به جسدا وفي شرح الموطا لابن جبير التلطف لا يكون الا بتغطية الرأس وكشفه انتهى قوله (وفي الباب عن ابن عمر
 و انس وقيلة ابن مخزومة) اما حديث ابن عمر فلخرجه ابن ماجه و ياتي لفظه وله حديث اخر اخرجه احمد عن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني احبب معك ثم التفت فلا

قال أبو عیسیٰ حدثنا عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره غیر واحد من أهل العلم من الصحابة النبی صلی الله علیه وسلم منهم أبو بکر وعمر ومن بعدهم من التابعین وبه یقول الشافعی وأحمد واسحق لیسبغون التخلیس بصلوة الفجر

أرى وجه جلیسی ثم أحياناً تسفر فقال كذلك رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وأحببت أن صلیها كما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها قال الشوکانی فی استیذانہ
أبو الربیع قال الذاری قطفی عجول انتهى أما حدیث انس فخرجه البخاری عن النبی صلی الله علیه وسلم وزید بن ثابت تسبیحاً فلما فرغوا من صلوئها قام نبي الله صلی الله علیه وسلم إلى الصلوة فقلنا لأنك كان بين فراغها من سجودها من سجودها في الصلوة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين آية وأما حدیث قتادة بن معوية فلیتظروا خرجة وفي الباب ایضا عن جابر بن عبد الله ولبی بركة الأسلمی ابوسعید الخدری أما حدیث جابر بن عبد الله فخرجه الثیثانی عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علی قال سألت جابر بن عبد الله عن..... صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فقال كان یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمسية والمغرب اذا وجبت والغشاء اذا كثرت الناس عجلوا اذا قتلوا الخرو الصبر یعلق أما حدیث ابی بركة فخرجه الثیثانی ایضا وفيه وكان ینفصل من صلوة الخداتة حين یعرف الرجل جلوسه وأما حدیث ابی مسعود الخدری فسیاتی فخرجه

قوله (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) أخرجه الجماعة قوله (وهو الذی اختاره غیر واحد من أهل العلم من الصحابة النبی صلی الله علیه وسلم منهم أبو بکر وعمر ومن بعدهم من

التابعین وبه یقول الشافعی وأحمد واسحق لیسبغون التخلیس بصلوة الفجر) وهو قول مالك قال ابن قدامة فی المغنی أما صلوة الصبر فالتخلیس بها افضل ویصلی قال مالك والشافعی إسحاق قال ابن عبد البر صحیح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ابی بکر وعمر عثمان انهم كانوا یجلسون وعمال ان یتروا الا فضل ویاتوا الدون وهم القائلون فی اثین الفضائل انتهى واستدلوا بأحدیث الباب قال الحارمی فی کتابه لا اعتبار بتخلیس النبی صلی الله علیه وسلم ثابت وأنه داوه علیه لانی ان فاروق الدینا ولم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الا على ما هو الا فضل وكذلك اصحابه من بعده تأسیاً به صلی الله علیه وسلم وروى باسنادة عن ابی مسعود قال صلی الله علیه وسلم الصبر مرة یجلس ثم یصلی فی اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوة بعد ذلك التخلیس حتى مات لم یعد لانی لیسفر قال هذا طرف من حدیث طویل فی شرح الاوقات وهو حدیث ثابت مخرج فی الصحیح بن دین هذه الزیادة وهذا اسناد رواه عن اخرى ثقات الزیادة عن الثقة مقبولة وقد ذهب كثراهل العلم الى هذا الحدیث ورأوا التخلیس افضل ردينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابی بکر وعمر عثمان وعلی رضی الله عنهم وعن ابن مسعود وابی موسی الأشعری وابی مسعود الخدری وعبد الله بن الزبیر عائشة واهل بيته رضوان الله عليهم اجمعین ومن التابعین عمر بن عبد الغزین وعروة بن الزبیر والیغزب مالك واهل الحجاز والشافعی واصحابه وأحمد واسحاق انتهى قلت حدیث ابی مسعود الذی ذكره الحارمی باسنادة أخرجه ایضاً ابو داود وغیره وصححه ابن خزيمة وغیره كذا قال الحافظ فی الفتح وقال المنذری فی تلخیص السنن والحدیث أخرجه البخاری مسلم والنسائی وابن ماجه بنحوه ولم یرد كذا روته لصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه الزیادة فی قصة الاسفار رواها عن اخرهم ثقات والزیادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذری وقال الخطأ به صحیح الاسناد وقال ابن سید الناس اسنادة حسن وقال الشوکانی رجاله فی سنن ابی داود رجال الصحیح فان قلت کیف یكون اسناد ابی مسعود المذكور صحیحاً او حسناً وفيه اسامة بن زید الليثی قد ضعفه غیر واحد قال احمد بن حنبل شیخ فرأجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حدیثه تعرف فيه النكرة وقال النسائی لیس بالقوی وقال یحیی... القطان ترك حدیثه باخرة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحج به كذا فی المیزان ولو سلم انه ثقة فزیادته المذكورة شاذة غیر مقبولة فانه قد تفرد بها والحدیث رواه غیر واحد من اصحاب الزهري ولم یرد كذا هذه الزیادة غیره والثقة اذا خالف الثقات فی الزیادة فزیادته لا تقبل وتكون غیر محفوظة قلت اسامة بن زید الليثی وان تکلم فيه لكن الحق انه ثقة صالح للاحتجاج قال امام هذا الشأن یحیی بن معین ثقة حجة قال ابن عدی لا یاس به كذا فی المیزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبی فی کتابه ذکرا اسما من تکلم فيه وهو موثق حیث قال فيه اسامة بن زید الليثی لا العدوی صدق قوی الحدیث اکثر مسلمه اخرج حریف بن وهب لكن اکثرها شواهد ومتابعات والظاهر انه ثقة وقال النسائی وغیره لیس بالقوی انتهى وأما قول احمد اذا تدبرت حدیثه تعرف فيه النكرة فالظاهر انه لیس مراده الاطلاق بل اراد حدیثه الذی روى عن نافع ففی الجوهري النقی قال احمد بن حنبل روى عن نافع احادیث مناکیب فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحدیث فقال احمد ان تدبرت حدیثه مستعرف فيه النكرة علان قول احمد فی رجل روى مناکیب لا یتلزم وضعفه فقد قال فی محمد بن ابراهیم بن الحارث التمیمی فی حدیثه شیء یروی حدیث مناکیب قد اخرج به الجماعة وكذا قال فی بريد بن عبد الله بن ابی بردة روى مناکیب قد اخرج به الأئمة كلهم كذا فی مقدمته فتح الباری وأما قول یحیی القطان ترك حدیثه باخرة فغیر قاصح فانه منعنت جد فی الرجال كما مر به الذهبی فی المیزان فی ترجمة سفیان بن عیینة وقال الحافظ الزلیعی فی فضیل الایة ۱۳۳۳ فی توثیق معاوية بن صالح اخرج به مسلم فی صحیح وكون یحیی بن سعید لا یرضاه غیر قاصح فيه فان یحیی شرطه شدید فی الرجال انتهى اما قول ابی حاتم لا یحج به من غیر بیان السبب فغیر قاصح ایضاً قال الحافظ الزلیعی فی نصیحة الایة فی توثیق معاوية بن صالح وقول ابی حاتم لا یحج به غیر قاصح فانه لم یرد كذا السبب وقد تکرر هذه اللفظة منه فی رجال كثيرین من اصحاب الصحیح للثقات الاثبات من غیر بیان السبب كذا لکن الامور وغیره انتهى كلام الزلیعی وأما قول النسائی لیس بالقوی فغیر قاصح ایضاً فانه عجل مع انه منعنت وتعدته مشهور فالحق ان اسامة بن زید الليثی ثقة صالح للاحتجاج وزیادته المذكورة مقبولة كما مر به الحافظ الحارمی وغیره فانها لیست منافية لروایة غیره من الثقات الذین لم یردوها وزیادة الثقة انما تكون شاذة اذا كانت منافية لروایة غیره من الثقات وقد حققنا فی کتابنا ابکار المن فی نقد آثار السنن فی

رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ماجاء في الاسفار بالفجر حل ثنائها دنا عبد الله عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن يزيد بن اسيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا ابا الفجر فانه اعظم الاجرة في الباب عن ابي برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحاق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد راى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار يصلون الفجر ويهتفون بسفيان التوري

باب وضع اليدين على الصدر وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري وقد وجدنا ما يصدروا به اسامة بن زيد بن زيد بن عليهما ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه ابا عبد الله في مسند عمر بن عبد العزيز البيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن خزيمة بلغاه عن ابي مسعود فذكره منقطعاً لكن رواه الطبراني من جهة اخرى عن ابي بكر بن عذرة فوجع الحديث الى عذرة ووجه ان له اصلاً وان في رواية مالك من تابعه اختصاصاً وبذلك جزم ابن عبد البر ليس في رواية مالك من تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ قلت ويتيد زيادة اسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجه قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا عتيق بن يزيد الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبر بغلس فلما سلم اقبلت علي بن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوة تنال مع رسول الله صلى الله عليه وآله وابوبكر وعمر فلما طعن عمر اسفرها عثمان واسناده صحيح ورواه الطحاوي ايضا قال في شرح الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح حدثنا محمد بن كنفيس قال ثنا الاوزاعي باسناد ابن ماجه بنحو واذا عرفت هذا كله ظهر لك ان شذوذ اسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادة المذكورة مقبولة

(باب ماجاء في الاسفار بالفجر) قوله (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الاوسى الانصاري لم يرد في ثقة عالم بالفجر من الرايعات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة عن محمد بن يزيد بن اسيد بن عقبة بن رافع الاوسى الاشعري المدني صحابى صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وفضل سبع وله تسع وتسعون سنة قوله (اسفروا بالفجر) اي صلوا صلوة الفجر اذا اضاء الفجر اشرق قال الجزري في النهاية اسفروا الصبر اذا انكشف واضاء وقال في القاموس سفر الصبر ليشرق اضاء وشرق كما سقر انتهى (فانه) اي الاسفار بالفجر قوله وفي الباب عن ابي برزة وجابر) لما اقف على من اخرج حديثهما في الاسفار وقد خرج الشيخان عنهما حديث التغليس قال الحافظ في الدرر اية وعن جابر بن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبر بغلس متفق عليهما (روبلال) اخرج حديثهما في الاسفار في مسند بن خديج وفي مسند ابي بصير وهو ضعيف قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وذكر الحافظ الذي يروي عنه في فضله لرابية وفي الباب ايضا عن محمد بن يزيد ابو هريرة والنسب مالك وبلال وغيرهم رضي الله عنهم ذكر

احاديث هؤلاء الحافظ الهيتمي في مجمع الزوائد مع الكلام عليها وعامة هذه الاحاديث ضعاف قوله (وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحاق) فتابعنا عبد الله (رواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن اسحاق فلا يقدح عنقته في صحة الحديث قوله (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ في فتح الباري رواه اصحاب السنن وصححه غيره احد قوله (وقد راى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار يصلون الفجر ويهتفون بسفيان التوري) وهو قول الحنفية واستدلوا باحاديث الباب استدرك لهم ايضا بحديث عبد الله بن مسعود قال ما

رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلوة غير ميقاتها الا صلواتي جمع بين المغرب والعشاء وصلوا الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فذكر على ان تاخيرها كان مغتداً للنبي صلى الله عليه وآله عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى وقيل ان هذا الحديث انما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قام بصلوة الفجر في مزدلفة خلال عاداته اول ما برز الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر قال قائل لم يطلع وهذا لا يثبت منه البتة ان القيام بصلوة الفجر بعد الغلس في الاسفار كان مغتداً للنبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في فتح الباري لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلوة الصبر لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في الواقيت التغليس بها بل المراد هنا انه كان اذا اتاه التوذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فصله الصبر مع ذلك بغلس اما مزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب بعينهم فبادر بالصلوة اول ما برز حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسمعيل

حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الاسفار بصلوة الفجر ليس بشئ واجب من قبل من قال باستحباب الاسفار عن احاديث التغليس باجرتي كلها فهم ان التغليس كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عليه وقد ثبت تغليسه صلى الله عليه وسلم بصلوة الفجر الى فاته كما تقدم قال بعضهم بعد كره هذا الجواب فيه انه نسخ اجتهادى من ثبوت حديث الغلس الى فاته صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاسفار كان مغتداً للنبي صلى الله عليه وسلم وتسكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور وفيه ان القول بان الاسفار كان مغتداً له صلى الله عليه وسلم باطل جداً بل معتاده صلى الله عليه وسلم كما هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث ابي مسعود وغيرهما واما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه ومنها ان التغليس لو كان مستحباً لما اجتمع الصحابة رضوا الله عنهم على الاسفار وقد روى الطحاوي عن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء مما اجتمعوا على التوسين وفيه ان دعوى اجماع الصحابة على الاسفار باطلة جداً كيف وقد قال الترمذى في باب التغليس وهو الذي اختاره غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وقال الحافظ بن عبد البر وغيره

عبد الله بن مسعود

وقال الشافعي رحمه الله واسحاق معنى الاسفار ان يخرج الفجر فلا يشك فيه ولم يرو ان معنى الاسفار تاخير الصلوة باب ماجاء في التعميل بالظهر حديثنا
 هذا دنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا من ابى بكر ولا من عمر وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابي ترزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث عائشة

الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يجلسون كما عرفت في كلام ابن قدامة وروى الطحاوي في شرح الآثار عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغير روى
 عن المهاجرين عن عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل الصبح بسواد ارجلكم بغير اطل القراءة ثم قال الطحاوي افلا تراها يا هرير ان يكون دخولهم فيها بغير ان يطيلوا القراءة فكلوا
 عندنا اراد منه ان يتركوا الاسفار ولكن لكل من رويها في هذا شيئا سوى عمر قد كان ذهب الى هذا الذهب ايضا ثم ذكر ان ابي بكر في تغليسه وفضل الفجر تطويله القراءة
 فيها ثم قال فهذا ابو بكر الصديق رضوا الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف على طلوع الشمس وهذا حضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منكر ذلك دليل على ما بعده فلم ينكره عليهم من حضر منهم انتهى فلما عرفت
 هذا كله ظهر لك ضعف قول ابراهيم بن الحنفى المذكور وقال الشافعي رحمه الله واسحاق معنى الاسفار ان يفجر الفجر فلا يشك فيه ولم يرو ان معنى الاسفار تاخير الصلوة اي قال وضع
 الفجر بضم اذا اضناه قاله الحافظ في التعمير قال ابن الاثير في النهاية قال لا يجتمع الاضمر حين ادرهم بتغليس صلوة الفجر في اول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الاول حوصا و
 رغبة فقال اسفر بها اي اخروها الى اطلع الفجر الثاني وتحققه ويؤيد ذلك انه قال بلال بن رباح بالفتح قد ما يبصر القوم بمواقع نيلها انتهى قلت هذا جواب الشافعي
 وغيره عن حديث الاسفار وفيه نظر قال ابن الهمام تاويل الاسفار يتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشي اذا لم يتبين له يحكم بصره الصلوة فضلا عن اثباته لاج
 على ان في بعض رواياته ما يتفق وهو اسفر واما الفجر فكما اسفر ثم فطر اعظم للاجر انتهى وقال الحافظ في الدررية في هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدى من رواية
 هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال يا بلال ان نور صلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نيلهم من الاسفار انتهى وقد
 ذكر الزيلعي روايات اخرى تدل على نفي هذا التاويل وقيل ان الامر بالاسفار خاص في الليالي القمري لان اول الصبح لا يتبين فيها فامر بالاسفار احتياطا كذا في النهاية و
 حمل بعضهم على الليالي المعتمة وحمل بعضهم على الليالي القصيرة لا درك النوام الصلوة قال معاذ بن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذين فقال اذا كان في الشتاء
 فجلس بالفجر واطل القراءة قد ما يطبق الناس ولا تلهو واذا كان في الصيف فاسفريا ففجر فان الليل قصير والناس نيام فامههم حتى يدركوا نقله القاري في المرافة
 عن شرح السنة قلت ورواه بقى بن خالد قلت اسلم الاجابة واولها ما قال الحافظ ابن القير في اعلام الموقعين بعد ذكر حديث رافع بن خديج مما لفظه هذا بعد ثبوته
 انما المراد به الاسفار واما الاصل الذي قيل فيها فمغسلا ويخرج منها مسفر كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فقول مؤلفي الفعل لا منافق له وكيف يظن به المواظبة على
 فعل الاجرة الا عظم وخلافة انتهى كلام ابن القيم وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار وقد بسط الكلام فيه وقال في اخره والذي ينبغي ان يدخل في الفجر في وقت التغليس
 الخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوي فان قلت
 يخدش هذا الجمع حديث عائشة ففيه ان النساء ينقلن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس واه الجماعة والمخاري ولا يعرف بعضهم بعضا
 قلت نعم لكن يمكن ان يقال انه كان احيانا ويدل عليه حديث ابي برة ففيه وكان ينقل من صلوة العداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة رواه
 البخاري وما للحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار الى نسخ فضلية الاسفار فانه عقد بابا بلفظ بيان نسخ الافضلية بالاسفار ثم ذكر فيه حديث ابو مسعود قال صلى الله
 الله صلى الله عليه وسلم بغير مرة بغير صلوة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوة بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الحازمي هذا اسناد رواه عن اخره
 ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقد تقدم حديث ابو مسعود هذا مع ذكر ما يعضد فذكر وقد مرخ الشافعي حديث التغليس على حديث الاسفار ويجوز ذكرها
 الحازمي في كتاب الاعتبار قلت لا شك في ان احاديث التغليس اكثر واحم واقوى من احاديث الاسفار ومذهبنا كذا اهل العلم ان التغليس هو الافضل فهو الافضل والاد
 بتبليغ قال صاحب العرف الشاذلي في ترجم الاسفار ما لفظه ولما قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم اي اسفرا بالفتح فانه اعظم للاجر فصارت الترجيح لمذهب
 الاخشاف انتهى قلت الحديث القولي انما يقدم اذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعل وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما اوضحه الطحاوي وابن القيم فلا وجه لتقديم
 الحديث القولي ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الاخشاف فانه خلاف ما اوجب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من التغليس لذلك قال الشيخ الحنفى
 في مسوطة يستحب الغسل وتعميل الظهر اذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى اعلم باب ما جاء في التعميل بالظهر قول من عن سفيان هو التو
 عن حكيم بن جبير قال في التقريب ضعيف وياقي ما فيه من الكلام (عن ابراهيم) هو الحنفى قوله وما رأيت احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيه دليل على ان التعميل بالظهر افضل قال ابن قدامة في المغنى لا يعلم في استحياب تعجيل الظهر في غير الحرم والغير خلافا انتهى قول روى في الباب عن جابر بن عبد الله وخباب
 وابي برة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه البخاري في باب وقت المغرب ومسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصل الظهر بالهجرة الحديث واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه مسلم بلفظ كانوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حراما في حياها واكتفا فلم ينكنا اي فلم يزل شكوا تان

حديث حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي بن ابي بصير عن سفيان بن عيينة في حديثه عن اهل حديثه
الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يجود وروى سفيان بن عيينة في حديثه باسما قال محمد بن
عن حكيم بن جبير عن سفيان بن عيينة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر حل ثنا الحسن بن علي الخولاني انا عبد الرزاق انا عن ابي بصير
قال الخبر في انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس من احد بيتي صبح باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر حل ثنا
مؤيد بن خالد بن الليث عن ابن شهاب عن سفيان بن عيينة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اشتد الحر فابدوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيحهم
رواه بن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا كما في فتح الماري وما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري مسلم بلفظ كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولين
تدحض الشمس الحديث وما حديث ابن مسعود فاخرجه ابن ماجه بلفظ شكنا النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا وفي سنده زيد بن جبير قال ابو حاتم ضعيف
وقال البخاري منكر الحديث وما حديث زيد بن ثابت فليظن من اخرجه وما حديث انس فاخرجه البخاري مسلم بلفظ اذ اصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظها
سبحنا على ثيابنا اتقاء الحر وما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم وغيره بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذ حضرت الشمس قوله (حديث عائشة تحت حسن)
قد حسن الزمزمي هذا الحديث وفيه حكيم بن جبير وهو متكرر فيه فالظاهر انه لم يرد عنه باسما وهو من ائمة الفقه قوله وهو الذي اختاره اهل العلم من احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال القاضي الشوكاني في النيل تحت حديث جابر بن سمرة الذي ذكرنا لفظه الحديث يدل على استحباب تقديمها واليه ذهب الهادي
القاسم والمشافعي والجمهور للاحاديث الواردة في فضلية اول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدل ايام شدة الحر قالوا يستحب الابدان فيها الى ان يبرد الوقت وينكسر الهمج انتهى
قوله (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود الخ) روى المؤلف هذا
الحديث في باب من تحل له الزكوة باسناد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس له ما
يغنيه جاد يوم القيمة ومثلته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال الزمزمي بعد رواية
هذا الحديث حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث انتهى كلامه وروى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه وزياد فقال
دخل سفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثنا زيد بن عدي بن عبد الرحمن بن يزيد (وروى سفيان وزائدة) اى وياعن حكيم بن جبير
(ولم يرد يحيى بن عمار باسما) قال الذهبي في الميزان في ترجمة حكيم بن جبير قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وقال النسائي ليس بالقوي و
قال الدارقطني مزولة وقال معاذ قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير قال اخاف النار ان احثت عنه قلت فهايدل على ان شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال علي
سألت يحيى بن سعيد عنه فقال وكره روى انما روى بسيرة روى عنه زائدة وتركه شعبة من اجل حديث الصدقة وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير حديث
ابن مسعود لا تحل الصدقة لمن عند خمسون درهما فقال يرويه سفيان عن زيد لا اعلم احد يرويه غير يحيى بن آدم وهذا وهم لو كان كذا الحديث به الناس عن سفيان
ولكن حديث منكر بعينى وانما المعروف بروايته حكيم وقال الفلاس كان يحيى بن عمار عن حكيم وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه وعن ابن مهدي قال انما روى احاديث
يسيرة وفيها منكرات وقال الجوزجاني حكيم بن جبير كذاب انتهى قوله (حدثنا الحسن بن علي الخولاني) بضم المهلة وسكون اللام وبالنون منسوب الى الخولان موضع
قريب بالتمام قال الحافظ في التقریب الحسن بن علي بن محمد الهذلي ابو علي الخلال الخولاني بضم المهلة تزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة انتهى قوله
(صلى الظهر حين زالت الشمس) قال حنا فتم القدير غير من العلماء الحنفية هو محمود عندنا على زمان الشتاء اما في ايام الصيف فالمستحب الابدان والادليل عليه
ما في البخاري قال لان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
والمراد الظهر لانه جواب لسؤال عنها قلت قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة وهو متفق عليه وقال الجوزي في النهاية الجبير
والهاجرة اشتداد شمس نصف النهار انتهى وقد روى البخاري مسلم عن انس قال اذ اصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظها شبحنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي
رواية للبخاري كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف التوب من شدة الحر في مكان السجود فوجدت انس هذا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلوة
الظهر في شدة الحر ايضا فلا حاجة الى حمل قوله صلى الظهر حين زالت الشمس على زمان الشتاء قوله (هذا حديث صحيح) واخرجه البخاري بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر الحديث باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر قوله (اذ اشتد الحر فابدوا) من الابدان اى اخرجوا الى ان يبرد الوقت
يقال ابرد اذا دخل في البرد كما ظهر اذ دخل في الظهيرة ومثله في المكان الجرد اذا دخل في اللجن وأتم اذا دخل في النخامة (عن الصلوة) وفي رواية البخاري بالصلوة
قال الحافظ في الفتح كذا لاكثر والباء للتعدية وقيل بزائدة ومعنى ابرد واخرج اى على سبيل التضمن اى اخرج الصلوة وفي رواية الكشي هي عن الصلوة فقيل بزائدة
ايضا وعن معنى الباء وهى للجاوزة اى تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي تشتد الحر غالبا في اول وقتها
قد جاء صريحا في حديث ابي سعيد انتهى قلت حديث ابي سعيد هذا اخرجه البخاري بلفظ ابرد وبالظها فان شدة الحر من فيحهم (فان شدة الحر من فيحهم) اى من

وفي الباب عن ابي سعيد ابى ذر و ابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن ابيه و ابي موسى و ابن عباس و انس و روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا
يصح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث صحيح وقد اختر قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك و احمد و اشعري وقال
الشافعي انما الايراد بصلوة الظهر اذا كان سجدا يتتاب هذه من البعد فاما المصلحة وحده والذى يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يخرج الصلوة في شدة
الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الجو هو اولي الاشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن يتتاب من البعد وللمشقة على الناس فان
سعة انتشارها ونفسيها ومنه مكان فيم اى منسجم وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مشارف الحر في الارض من فيجهم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اى كانه نار جهنم
في الحر والاول و ابو هريرة حديث صحيح في اشتكت النار الى عبا فان لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال صاحب العرفان الشاذلي ما لفظه ههنا سوال عقل وهو ان يتبين
ان شدة الحر وضعفها يقرب الشمس وبعدها فكيف ان شدة الحر من فيجهم قال فيجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو الاشياء اسباب ظهيرة وباطنة والباطنة يذكرها الشريعة والظاهرة
لا تفيها الشريعة كذلك يقال في الرعد البرق والمطر وغيرهما وسبحان انتهى قلت هذا الجواب لما يمتشي فيما لا تخالف بين الاسباب الباطنة التي بينها الشريعة وبين الاسباب
الظاهرة التي ثبتها ارباب لفلسفة الفدوية والمجديرة واما اذا كان بينهما التخالف فلا تفكر **قوله** وفي الباب عن ابي سعيد و ابو ذر و ابن عمر و المغيرة والقاسم بن صفوان عن
ابيه و ابي موسى و ابن عباس و انس اما حديث ابي سعيد فاخرجه البخاري تقدم لفظه واما حديث ابي ذر فاخرجه الشيخان عنه قال كناع عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارد الرخون
ان يؤخر للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم ان يؤخر ان يؤخر فقال له ابراهيم حتى ايسأ في التلويح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيجهم فاذا اشتد الحر فابعد و ايا الصلوة واما
حديث ابن عمر فاخرجه البخاري و ابن ماجه و اما حديث المغيرة فاخرجه احمد و ابن ماجه و اما حديث القاسم بن صفوان عن ابيه فاخرجه احمد و الطبراني في الكبير فروعا بلفظ ابراهيم
بالظهر فان شدة الحر من فيجهم قال في حجر الزمك و القاسم بن صفوان وثقة ابن حبان وقال ابو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف الا في هذا الحديث انتهى واما حديث ابي موسى فاخرجه
النسائي واما حديث ابن عباس فاخرجه البزار و فيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف واما حديث انس فاخرجه النسائي عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابراهيم بالصلوة
و اذا كان البرد عمل و البخاري نحو كذا في المنتقى **قوله** و روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح رواه ابو يعلى و البزار بلفظ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ابراهيم و ايا الصلوة اذا اشتد الحر فان شدة الحر من فيجهم الحديث وفيه عمر بن الحسن بن زبالة نسب الى وضع الحديث كذا في حجر الزمك **قوله** حديث ابي هريرة تخذ
حسن صحيح اخبرنا الجماعة **قوله** وقد اختر قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك و احمد و اشعري وهو قول ابو حنيفة قال محمد في مواضع
بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور في الباب بهذا ناخذ بنريد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس هو قول ابو حنيفة انتهى و قال المشافعي انما الايراد
بصلوة الظهر اذا كان سجدا يتتاب اهله من البعد من الانتداب ويحذر من اصل الانتداب الحضور نوايا كن المراد ههنا مطلق الحضور (فاما المصلحة وحده) اى الذي يصلي منفرد (والذي
يصلي في مسجد قومه) ولا يتتاب من البعد (فالذي احب له) اى لكل من المصلحة وحده والذي يصلي في مسجد قومه (ان لا يخرج الصلوة في شدة الحر) لعدم المشقة عليه عدم تاذية بال
في الطريق (ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الجو هو اولي الاشبه بالاتباع) اى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلحة مطلقا سواء كان مصليا وحده او في مسجد
قومه او يتتاب من البعد فذهب اولي استدلاله الترمذى بخلافه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم ابراهيم في السفر وكان الصحابة رضوا عنه يجمعون معصية الله
وسلم في السفر ولا يحتاجون ان يتتابوا من البعد وفيه ما استوقف عليه (واما ما ذهب اليه الشافعي) مبتدأ وخبره فان في حديث ابراهيم والحافظ في الفتح قال جمعوا اهل العلم
تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكس الوجوه و بعضهم بالجماعة فاما المنفرد والتجمل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعية ايضا لكنه خصه بالبلد الحار
فقد الجماعة بما اذا كانوا يتتابون مسجد ابراهيم فلو كانوا مجتمعين وكانوا يمشون في كنفه افضل في حقه التجمل والمشهور عن احمد النسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اشعري
والكوفيين والميزانيين استدلاله الترمذى بحديث ابراهيم قال فلو كان الامم على ما ذهب اليه لشافعي لم يامر بالاجتماع في السفر وكان لا يحتاجون الى ان يتتابوا من البعد و
تعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثرين تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب الرخاء فلا تلتئم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى و ايضا فلو تفرقوا عنهم باتخاذ خباياك في جمع
بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر ليس هناك يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يحالفا قوله الشافعي غاية انه استنبط من النص لعام وهو الامر بالاجتماع في حقه
ذلك جاز على الاصح في الاصل لكنه مبنى على ان العلة في ذلك تاذيرهم بالحر في طريقتهم وللمسك بعمره ان يقول العلة فيه تاذيرهم بحر الرضا في جياهم حاله السجود و يؤيد
حديث انس كما اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر سجودنا على تباينا اتقاد الحر واه ابو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ واصله في سلم وفي حديث ايضا في الصحيحين نحو و
الجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان ابراهيم لا يبراهيم الحر عن الارض انتهى كلام الحافظ قلت الظاهر عندك هو ما ذهب اليه الجمهور لاطلاق الحديث وانسما الى اعلم
تنبية قال صاحب العرفان الشاذلي هذا هو الموضوع الذي تعرض فيه الترمذى على المشافعي كونه مقلدا لشافعي انتهى قلت قد بينا في المقدمة ان الامام الترمذى لم يكن مقلدا
لشافعي ولا غيره اعراضه هذا ايضا لعل على انه لم يكن مقلدا له فانه ليس من شأن المقلد الاعتراض على امامه المقلد وايضا لو كان الترمذى مقلدا لشافعي لقوى ذلك و
مساكنه في جميع مواضع بيان المذاهب و غالبها وضعف ذلك غير مسالكه كما هو اب المقلد الاتري صاحب الهداية كيف قوئ لا لامل امامه الامام ابو حنيفة و كيف دلائل
غيره من ابتداء الهداية الى اخرها تفكر **قوله** (نا ابو داود) هو سليمان بن داود الهيلي عن مهاجر بن الحسن التي مولاهم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء وعنه

في قول اشعري صاحب الترمذى ان الترمذى لم يكن شافعي

في مثل ابي زيد ما يدل على خلاقه قال ابو ذر كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اني اريد ان ابرؤ
فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابرا في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يتجاوزون ان ينبتا بوا من البعد حل تما حن بن خيلاد
نا ابو اوق قال ابنا اشعبت عن مهاجر بن الحسن بن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومع بلال فاراد ان يقيم فقال ابرؤ ثم اراد ان يقيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرؤ في الظهر قال حتى اينا في التلو ثم اقام فصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الح من فيهم فابعد واعى الصلوة
قال ابو عيسى هذا مثل حسن باب ما جاء في تعجيل العصر حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عمرو بن عمار نا عاتكة نا قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه العصر والشمس في حجرها لم يظهر الفجر من حجرها وفي الباب عن انس و ابي ابرؤ جابر و رافع بن خديج و يروى عن رافع ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ولا يعبر
شعته وسعد وثقه احمد وابن معين وغيرهما عن زيد بن وهب (الحديث كوفي محض ثقة جليل لا يصيب من قال في حديثه خلا قوله) فاراد ان يقيم) وفي رواية البخاري فاراد المؤمن ان يؤذن
ورواه ابو عوانة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام قال الحافظ في الفتح ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تختلف عن الاذان لها فظة صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول
الوقت ورواية فاراد بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم انتهى (حتى اينا في التلو) اي قال له ابن ابي عمير ان رأينا والفي بغير الفاء وسكون الياء
بعد هاء همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلو جمع التل بفتح التاء وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب و صول او حفر ذلك وهي في العاليد بطيخ غير شائعة فلا يظهر لها ظل الا
اذا ذهب اكثر وقت الظهور قد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع فامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ذرها المازري على اختلاف
الاقوال في الجارية على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يتعد الى اخر الوقت كذا في فتح الباري قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري مسلم و ابو اوق
باب ما جاء في تعجيل العصر قوله **روا الشمس في حجر تعام** الروا والمجال والمراد بالشمس ضوؤها والحجر بضم الهاء وسكون الجيم البيت والشمس بفتح السين في قوله بيت عاتكة رطل
الغنى من حجر تعام اي له يرتفع الفجر وضو الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي قال الخطيب ومعنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال ظهرت على شئ اذا علوته ومنه قوله تعام معناه
عليها يظهر ون انتهى وقال النوى معناه التبرك بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شئ مثله وكانت الحجرة ضيقة العروة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدرانها اقل من حصة
العروة بشئ يسير فاذا صاد ظل الجدار مثل مدخل وقت العصر تكلم الشمس بعد في اواخر العروة ليرتفع الفجر في الجدار الشرقي انتهى قال الحافظ في الفتح والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلوة العصر
في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عاتكة وكذا الروى عنها عروة واخرجه على ابن عبد الغني في تأخير صلوة العصر **بشأن الطحاوي** فقال كادالة فيه على التعجيل لاحتمال
ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلولا تكن الشمس تحجب عنها الاقرب غرورها فيدل على التأخير على التعجيل **وتعقب** بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصل بمساحة الحجرة وقد عثر
بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر رواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن منسعة ولا يكون ضو الشمس باقيا في حجر الحجرة الصغيرة الا والشم في ثمة تفتحه والاقوال التي ترفع ضوها عن قاع الحجرة
ولو كان الجدار قصيرا انتهى كلام الحافظ تبليغه قال صاحب العرف الشاذي ناصر الطحاوي ما لفظه ونقول انه عليه السلام شرع في التهجور وهو في حجره واقتدى بفتحها فلا بد من
كون الجدران قصيرة فان معرفته انتقالات الامام شرط الصحة الاقتل ما انتهى قلت من انتقالات الاسام الانتقال من الجوانب الى الجوانب من غير ان تكون جدران
الحجرة قدرا لزم عرفان معرفته هذا الانتقال لا يعرف الا اذا كان طولها بنحو وهذا كما ترى فان قال بعض هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدار قصيرة فان انتقالات
الامام تعرف بتكبيرات الانتقال لانه لا يثبت من حجر كون جدران الحجرة قصيرة تاخير العصر **ثم قال** حنا عرف الشاذي ما لفظه قال الحافظ ههنا قال الطحاوي ان الغليظين بالبحر
كان سبب جدران وكان في الواقع الاسفار واقول ان الطحاوي لم يقبل بان نقل الحافظان كلامه في الجدران في العصر لا الجارية قلت بعد هذا لم يكلام الحافظ واهم واختلط على قول
غيره فان الحافظ لم ينقل عن الطحاوي ان الغليظين بالبحر كان سبب الجدران في اية الله سبحانه هذا الرجل مع غفلته الشديدة ووهه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم الى
الحافظ **قوله** روى في الباب عن انس و ابي ابرؤ جابر و رافع بن خديج (الحديث انس فاخرجه البخاري مسلم و ابو اوق والنسائي وابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل العصر والشمس في حجره فيذهب لذهابها الى العوالي في ايامهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوها واما ما أخذ ابي ابرؤ فاخرجه البخاري
بلفظ قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اتى ذى الحليفة قبل ان تغيب الشمس هي على قدر من سخن ورواه احمد باختصاصه والطبراني في الكبير وفيه صالح
بن محمد ابو اوق وثقه احمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعتكنا في مجمع الرواد واملحيت جابر فاخرجه الشيخان وفيه كان يصل الظهر بالهاجرة والعصر
الشمس حية واما ما أخذ رافع بن خديج فاخرجه البخاري ومسلم بلفظ قال كنا فصل العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخلى الجرد فقسمة عشر قسم ثم تطبخ فاكلوا لحميا
قبل مغيب الشمس **قوله** روى عن رافع ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر لا يعبر) اخبرنا الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد النبي
فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابا خريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتأخير هذه الصلوة فسالت عنه فقوا لاهل عبد الله بن رافع بن خديج ورواه
البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر بن الحارث هذا مثل ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع صند هذا عبد الله بن رافع ليس بالقوي ولعمري ه عنه
عابر عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ورواه ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروى عن اهل الحجاز القلوبات وعن اهل الشام المرتضى
لا يخلو كونه في الكتاب لا على سبيل العدم فيه انتهى ورواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا ابو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به وقال لا

قال ابو عيسى حدثنا عبد بن عتبة حدثنا حسن بن صالح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة والتابعين وغير واحد من التابعين فجميع صلوة العصر وكروها وبقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد والشافعي حدثنا علي بن حجر بن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره يجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا ففصلنا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قوين الشيطان قام فقرأ رعبا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال ابو عيسى هذا خبر حسن صحيح يتابع عليه عن عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع بن خديج ثم اخبره عن رافع قال كنا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة العشر ثم تخلى الجزء والحديث كذا في نصيب الراية قوله روي به عن عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد والشافعي وروى في قوله الليث والاوزاعي واهل المدينة وغيرهم يقولون ان تعجيل العصر افضل وهو الحديث الواحد في الباب قال محمد بن الوفا تأخيرا العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صلحتها والشمس ايضا نافية لم تدخلها صفة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابو حنيفة انتهى علاه حقا الهداية وغيره من الفقهاء الخفية بان في تأخيرها انكسار النوازل وقيل في صحة الحلق والجدوه من العمل الخفية بانها تعليل في مقابلة النص الصحيح الصريحة الدالة على افضلية التعجيل وهي كثيرة مرئية في الصحاح الستة وغيرها انتهى في استدلال العيني في البناء شهر الهداية على افضلية التأخير باحد يخاله ما اخرجه ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدنية فكان يؤخر العصر دامت الشمس بيضاء نافية والثاني فقد رافع بن خديج الذي اشار اليه الترمذي والثالث شد ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجلا للظهر منكم وانتم اشد تعجلا للعصر منه اخرجه الترمذي في باب تأخير العصر الا في الرابع حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في نصيب الاستناد وهذه الاحاديث ما الحديث الاول فلا يدل الا على انه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا امر غير مستنكر فانه لم يقل احد بعدم جواز ذلك والكلام انما هو في نصيب التأخير وهو ليس ثابت منه لا يقال هذا الحديث يدل على ان التأخير كان عادته بينهما بل يظن اننا نقول لولا ذلك لعارضة كثير من الاحاديث القوية الدالة على ان عادته كان التعجيل فالاول وان لا يحل هذا الحديث على الرواد فعل العارضة واعتبارا لتقديم الاحاديث القوية انتهى قلت قد خلد عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيف فانه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول كما صرح به في التقرير الخاصة والميزان فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج قال واما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطني عن عبد الواحد بن تافع فذكره مثل ما ذكرنا عن نصيب الراية قال واما الحديث الثالث فانما يدل على كون التعجيل في الظهر اشد من التعجيل في العصر على استحباب التأخير في حال واما الحديث الرابع فلا يدل ايضا على استحباب التأخير بل هو يدل على استحباب التعجيل فان الطحاوي رواه هكذا عن ابن جعفر ورواه اصحاب الكتب الستة عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس مرقعة حية فيذهب الالهب الى العوالي فياتهم والشمس مرقعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوها فالعجب من العيني انه كيف استدلل بهذه الاحاديث التي الاول والثاني منها ضعيفان لا يصلحان للاستدلال وانما الثالث لا يدل على استحباب التأخير الرابع يدل على استحباب التعجيل وقد استدل الامام محمد بن جرير على افضلية التأخير بحديث القبر اطوس عن ابن ابي عمير ان الاستدلال به ايضا ليس بصحيح واحدا صحيحا صريحاً يدل على افضلية تأخير العصر تنبيهه استدل صاحب العرفاء استدل على تأخير صلوة العصر ما لفظه وادلتنا كثيرة الاستدلال بها ومنها ما في اربع اوجه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت الاشرار من جانب طلوع مثل بقا الشمس بعد العصر ومن العلوم ان وقت الاشرار يكون بعد ما بوقت الكراهة انتهى قلت حديث علي بن ابي حمزة هذا هذا القاطع في اربع اوجه في كتاب من كتب الحديث فعليه ان يثبت او لا يكون في اربع اوجه في كتابي خرم كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به في وقت الخط القناد ولو سلم انه هذا اللفظ صحيح في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه لما يدل على ان وقت الاشرار في الامتداد والطول وقت العصر من العلوم ان ابتداء وقت العصر اذا صار ظل الشيء كظله وامتداده الى الغرب كما ان من العلوم ان ابتداء الاشرار يكون بعد ما بوقت الكراهة وتعلق له بتأخير العصر لا بتعجيله **ولا تجوز** من هؤلاء المقلدين انهم كيف يتركون الاحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر ويتشبثون بتلك الحديث فان هذا من شأن التقليد **ثم قال** ما لفظه ولما حدثنا اخبرنا عن جابر بن عبد الله اخبرنا ابو ابي في سنة وكان ذلك اخرجه الحافظ في القم ان الساعة المحبوبة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخيرة واليوم اشاعت ساعة وفي فقه البيهقي في موضع ان ما بعد العصر ربع النهار انتهى قلت هذا الحديث ايضا ليس في سنن ابي ابي في هذا اللفظ ثم لا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله واما قول الحافظ فليس محجة علا انه لا يدل على التأخير قوله (رحم الله من روى) اي العلاء بن عبد الرحمن روى (اي اراش بن مالك) وقال قوموا فصلوا العصر وفي رواية مسلم فلما دخلنا عليه قال اصلبتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر تلك صلوة المنافق قال ابن الملك اشارة الى ان من حكمها او صلوة العصر بنى حرت الى الاصفار فقال الطبراني اشارة الى ما في الذهن من الصلوة المحبوبة والحديث بيان لما في الذهن من الصلوة المحبوبة قال العمري في تفسيره من تأخير صلوة العصر بل بعد الصلوة عليه عليه السلام في الشمس يجلس يرقب الشمس اي ينتظرها حيلة استنباطية بيان الحجة السابقة رحتوا اذا كانت بين قوين الشيطان لو قربت من الغروب قال السيويني في قوت القنادي قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد به تأخيرها عن غروبها وكان اعنطوا لعلها لان الكفار يجدون لها حينئذ فيقارنها ليكن الساجدون لها في صلاة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بتعجيله وارتقاءه وسلطانه وعلينا اعوانه وبمجد مطيعه من الكفار الشمس انتهى رفقاً روي من نقرأها من الحجة فها اي تعجيلها قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكن فيه الا قد وضع الغراب منقارة فيما يريد اكلها انتهى قيل تخصيص الاربع بالمقر في العصر ثانی سجدات اعتباراً بالركعات تنبيهه قال صاحب العرفاء الذي ماقفه قوله فقرا رعبا هذا يدل على وجوب تعجيل الركعات فان الشريعة عدت السجود الثمانية الخالية عن الجلسة اربع سجودات وعن ابو حنيفة من ترك القومة او الجلسة اخاف ان لا يتجر لصلوة انتهى قلت ومع هذا لا يخاف من كونه كقرا

باب ماجاء في تاخير صلوة العصر حتى ينزل على بن حجر ان السمعيل بن علي بن ابي عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل في الظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر مني

الديك ويتكون تعديل الاركان متعددين بل اذاروا الحد يعدل الاركان قد يلاحظنا فيظنون انه ليس على المذهب الجففة هذا من الله تعالى للتعديل تنبيه اخر قال صاحب
العرف التنزيه ما لفظه اعلم ان الارض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الاوقات فتعلم ان الشياطين كثيرة فيكون شيطان بلقيش وشيطان خول بلقيش اخر وهكذا وعلى
كروية الارض تكون ليلة القدر مختلفة وذلك يكون نزول الله تعالى ايضا متعدد اظن ان سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعدد ورة واحدة لا حين كل من
الغروب المختلفة مجسدة بالبلاد انتهى قلت ان اراد بقوله ان الارض كروية اتفاقا جميع ائمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الارض وقائلون بها هذا باطل بلا مرتبة وان
اراد به اتفاق اهل الفلسفة واهل الهيئة فهذا مما لا يلتفت اليه ثم ما فرغ على كروية الارض فبقية انظار خدشات تفكر قول (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابوداود
النسائي :- باب ماجاء في تاخير صلوة العصر قوله وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الطبري وهل هذا الاكثار عليهم بالخالفه انتهى قال القاري ان الخطاب لغير الامم كما قال في الجملة
يدل الحديث على استحباب تاخير العصر كما هو هذا انتهى قلت ليس فريدا لا على استحباب تاخير العصر نعم فيه ان الذين خاطبتم ام سلمة فكانوا اشد تعجيلا للعصر منه صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تاخير العصر وقال الفاضل الكنتوني في التعليق المحمد هذا الحديث انما يدل على ان التعجيل في الظهر اشد
من التعجيل في العصر على استحباب تاخير انتهى قد تقدم كلامه هذا فيما تقدم وقال صاحب لعرف الشدة لفظه حديث الباب ظاهر مبهم والماخيرهنا اضافي واطلاق اللفظ
الاضافي ليست بفاصلة انتهى ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج شيء لنا انتهى قلت لا يخرج كشيء من هذا الحديث ايها الاخوان كيف وظاهرة مبهم والتاخير فيه اضافي
واطلاق فيه اللفظ الاضافي وهو ليس بفاصل وقد ثبت باحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل وقد استدرك الحنفية على استحباب تاخير العصر بهذا الحديث ولاحاديث اخرى قد
ذكرتها في الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم باحد منها كما عرفت وقد استدرك المحرر في اخر موطنه على ذلك بحديث القيراط وهو ما رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كتابين صلوة العصر الى المغرب الشمس انما منكم ومثل اليهود والنصارى رجل استعمل عمالا فقال من يعمل
نصف النهار على قيراط قيراط قال نعم عملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى الى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عمالا واول
عطاء قال هل ظنك من حقاك شيئا قالوا لا قال فانه ففعله اعطيه من شئت قال محمدا بعد اخرجها ما لفظه هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما
بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عمل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتأخير العصر افضل من تعجيلها
مادامت الشمس مضيئة نقيية لم تحل لها صفة وهو قول اوجيفه وهو العامة من فقهاءنا انتهى كلامه قلت هذا الحديث ليس بصريح في استحباب او استنبط اصحابنا الحنفية امرين احدهما
ما ذكره ابو زيد اللبوسى في كتابه الاسرار وتبعه الزبيلى شارح الكنز وصفا النهاية شيخ الهذلية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين في شرحه وغيرهم ان وقت الظهر من الزوال المصرية
ظل كل شيء مثليه ووقت العصر من المغرب كما هو داية عن امامنا الحقيقة وافق به كثير من المتأخرين ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء احدها ان
قوله صلى الله عليه وسلم انما اجلكم فيما خلا من الامم كتابين صلوة العصر الى مغرب الشمس بعيدة زمان هذه الامة بالنسبة الى زمان من خلده و زمان هذه الامة هو مشبه بما بين العصر الى الغروب
فلا بد ان يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود اي من الصبح الى الظهر من زمان النصارى اي من الظهر الى العصر ان تكون القلة بالنسبة الى زمان النصارى الا اذا كان ابتداء وقت العصر
من حين صبر ورة الظل مثليه فانه حينئذ يزيد وقت الظهر الى الزوال الى المثاليين على وقت العصر من المثاليين الى المغرب واما ان كان ابتداء العصر من المثاليين فيكونان متساويين
وقية ما ذكره في فتح الباري وبستان الحديث وشرح القاري وغيرها **اما اولها** فلان لزوم المساواة على تقدير الماشا ممنوعة فان المتكلمين الظهر العصر لو كان مصبوظ كل
شيء مثله يكون ازديتشي من ذلك الوقت الى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين الا ان يقبل هذا التفاوت لا يظهر الا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهم كل احد **واما ثانيا**
فلان المقصود من الحديث محم التمثيل ولا يميز في التمثيل التسوية من كل وجه **واما ثالثا** فلان قلة مدة هذه الامة انما هي بالنسبة الى مجموع مدتي اليهود والنصارى بالنسبة
الى كل احد وهو حاصل على كل تقدير **واما رابعا** فلانه يجوز ان يراد بصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي حينئذ لا يستقيم الاستدلال **واما خامسا** فانه ليس في
الحديث ما يبين صلوة العصر الى الغروب قبل من الزوال الى العصر من المعلوم ان صلوة العصر لا يتحقق في اول وقتها غالبا فاقلة حاصلة على كل تقدير وانما يتم مراد المستدل ان تمول
كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر الى الغروب واخليس خليس **وثانيا** انها ان قول النصارى نحن اكثر عمالا لا يتقيم الا بقلة زمانهم وان تكثر القلة الا في صورت المثاليين وفيه مامر
سابقا وانفا **وثالثها** ما نقله العيني انه جعل لنا النبي صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى الغروب وهو يدل على
ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لا يسبق من الدينار ربع الزمان لحديث بعثتانا والساعة كها تين وشار بالسبابة والوسطى فنسبة ما بقى من الدنيا الى قيام الساعة مع ما مضى
مقدرا ما بين السبابة والوسطى قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسابيع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى وفيه ايضا ما
مرسنا فانه لا يخفى على المستيقظ ان المقصود من الحديث ليس الا التمثيل والتفهم فالاستدلال لو تم جميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثاليين الا بطريق الاشارة وهناك

هذا حديث صحيح قال صاحب التلخيص المحمدي

قال ابو عيسى وقد مرى هذا الحديث عن ابن جبير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نوح باب ماجاء في وقت المغرب حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن زيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فاغربت الشمس وتوارت بالحجاب وفي الباب عن جابر بن زيد بن خالد بن النضر رافع بن خديج وابي ايوب وامر حبيبة وعباس بن عبد المطلب حديث العباس قد مرى عنه من قواف وهو اصح قال ابو عيسى بخبر سلمة بن الاكوع عن الحسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ائثاروا تعجيل صلوة المغرب كرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد ذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث جبريل وهو قول ابن المبارك والشافعي باب ماجاء في وقت صلوة العشاء الاخرة

احاديث صحيحة صريحة والاعلم على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل ومن المعلوم ان العبارة مقدره على الاشارة وقد مرنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام الاصل الثاني ما ذكره صاحب الكتاب من ان هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر من اول وقتها افضل من تعجيلها قال بعض اعيان متأخرى الحديثين في بيان الحديثين ما عبره ما استنبطه عن من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث الا ان ما بين صلوة العصر الى المغرب قلى من نصف النهار الى العصر ليحتمل العمل وكثرته وذلك لا يحصل الا بتاخير العصر من اول الوقت انتهى ثم ذكر كلاما مطولا يحصله الذي عليه استدلاله في باب الثالين وقد ذكرنا خلاصته ولا يخفى ان هذا ايضا انما يصح اذا كان الاكثرية لكل من اليقظ والتساري

الا فلا كما ذكرنا مع انه ان صح فليس هو الا طريق الاشارة والاحاديث على التعجيل بالعبارة مقدره عليه عند ارباب البصائر انتهى كلام الفاضل الكندي باب ماجاء في وقت المغرب قوله (نا حاتم بن اسمعيل) المروي كوفي الاصل قال في التقريب صحيح الكتاب صدق فيهم انتهى وقال في الخلاصة قال ابن سعيد كان ثقة ما رواه كثير الحديث انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة (عن زيد بن ابي عبيد) الاسلمي من سلمة بن الاكوع ثقة من الرازيين كذا في التقريب (وتوارت بالحجاب) هذا تعبير الجملة الاولى اعني اذا غربت الشمس والحديث يدل على ان وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس هو محمدا عليه روى في الباب عن جابر بن زيد بن خالد بن النضر رافع بن خديج وابي ايوب ام حبيبة وعباس بن عبد المطلب اما حديث جابر فاخرجه احمد واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد وابي ايوب واما حديث رافع بن خديج فاخرجه البخاري ومسلم واما حديث ابني ايوب فاخرجه احمد وابو داود والحاكم واما حديث ام حبيبة فلينظر من اخرجه واما حديث عباس بن عبد المطلب فاخرجه ابن ماجه قوله (تخل سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح)

اخرجه الجماعة الا لسانى قولهم اختاروا تعجيل صلوة المغرب (حديث الباب) حديث رافع بن خديج كنا نصل المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينظر احدنا وانه ليصير مواضع نبذة متفق عليه والحديث عقبه بن عامر الزبيدي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخيرا وعلى الفطرة ما روي عن المغرب حتى تشتيك النجى مرواه احمد وابي داود (حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد) قد اختلف السلف في صلوة المغرب هل هو ذات وقت او وقتين فقال الشافعي ابن المبارك انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت وقال الاكوع هو ذات وقتين اول الوقت هو غروب الشمس اخره ذهاب الشفق الاحمر تسمى الشافعي ابن المبارك حديث جبريل فان فيه ثم صل المغرب لوقته الاول وتسمى الاكوعون بخبر عبد الله

ابن عمر فان فيه وقت صلوة المغرب ما لم يقطر في الشفق رواه مسلم وغيره ويحدث ابو موسى فان فيه ثم اخر الغروب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الاكوعين هو الحق واما حديث جبريل فانه كان بمكة وهذان الحديثان متأخران عنه متضمنان لزيادة قال النووي في شرح مسلم تحت حديث عبد الله بن عمر هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشمس وهذا القولان في مله بناد وهو ضعيف عند جمهور الفقهاء مذاهب اهل البيت الصريح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يظهر ويستمر ثم ويؤخر ويقدم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت انه وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وانه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا ياتر بتاخيرها عن اول الوقت وهذا اهل الصحيح والصلوات الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل حين صل المغرب في البويعين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلثة اوجه آخرها انه اقصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا الجواب في كل الصلوة سوى الظهر الثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث باسناد وقت المغرب لغروب الشمس متفق في او اخرها من المدينة فوجيها دها والثلثة ان هذه الاحاديث احسن اسنادا من حديث جبريل

عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووي باب ماجاء في وقت صلوة العشاء الاخرة قد تقدم في حديث جبريل وغيره ان اول وقتها حين يغيب الشفق وهو محمدا عليه واما اخر وقتها فالثابت من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه الى نصف الليل ففي حديث عبد الله بن عمر فاذا صلتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث ابو هريرة الذي تقدم وان اخر وقتها حين ينصف الليل ويعبرهم من حديث ابني قتادة انما التقريط على من لم يصل الصلوة حتى يحج وقت الصلوة حتى يحج وقت صلوة الاخرى رواه مسلم وان اخر وقتها الطلوع الفجر قال النووي قوله فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لاداءها احتيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر حديث ابني قتادة عند مسلم انما التقريط على من لم يصل الصلوة حتى يحج وقت الصلوة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل كجهو حديث ابني قتادة المذكور انتهى كلام النووي قال الحافظ الفقيه عن حديث ابني قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجوز في المغرب فلا يصح في ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء قال ولما روى في متنا وقت العشاء الطلوع الفجر حديثا صريحا ثبت انتهى تمثيله ذكر النعماني في اثار السنن اثني عشر بينه كان على ان وقت العشاء الطلوع الفجر حديثا رواه ابو هريرة روى عن عبيد بن جبريل انه قال لا يهريرة ما انرا صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه البخاري وثانها اثر عمر بن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابني عيسى

وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغلفها رواه الطحاوي ورجالها ثقات ثم قال لحدثان علي ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر لا يخرج بخروج

حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها السقوط القمر ثلثة اثناء حدثنا ابو بكر محمد بن ابان ناعبد الرحمن بن مهدي عن ابى عوانة بهذا الاسناد نحوه قال ابو
 عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابى بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وثبت ابى عوانة اصح عندنا لان يزيد بن
 هارون روى عن شعبة عن ابى بشر نحو رواية ابى عوانة باب ما جاء في تلخير العشاء الاخرة اخبرنا هناد بن اعرج عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقابري عن ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لامرهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله و
 ابى زرارة وابى عباس ابى سعيد الخدرى زيد بن خالد بن عمرو قال ابو عيسى ثنا ابى هريرة عن الحسن بن صالح بن حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

فيما جمع بين الاحاديث كلها ثبت ان وقت العشاء من حين دخوله او نصف الليل افضل وبصته اولى من بعض ما بعد نصف الليل ولا يجوز من الكراهة انتهى قال الحافظ الزبيلى في
 نضيا لاية من كل الطحاوى في شرح الآثار ههنا كلاما حسن المحض انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان اخرجت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابى عباس ابى موسى و
 الخدرى وروا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانسانه اخبرها حتى انصف الليل وروى بن عمر انه اخبرها حتى ذهب سدس الليل وروى عائشة انه اعتم
 بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل
 وقت صليته فيه واما بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففيه فضل من ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم سابق يستدعي عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى وصل العشاء اقل
 الليل شئت ولا تغفلها وسلم في قصة التعرير عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النور تقريبا اما التقريب ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على
 بقا الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى وهو طوع الثاني انتهى قلت لاشك في ان كلام الطحاوى هذا حسن لو كان في هذا الحديث مرفوع صحيح ولكن لم اجد حديثا مرفوعا صحيحا
 اما ثنا ابى قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم ان عمومه مخصوص بالاجماع في الصبح فلما قيل ان يقول انه مخصص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه واما ثنا
 عائشة المرفوع انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل اكثر كما زعم الطحاوى وغيره بل المراد كثير منه قال النووي في شرح مسلم قوله في رواية عائشة
 انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل اي كثير منه وليس المراد اكثر ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لو قتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل
 لانه لم يقبل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل انتهى واما الحديثان اللذان ذكرهما النيموي فمما ليسا مرفوعين بل احدهما قول عمر وفي سنة حبيب بن ابى
 ثابت وعليه مداره وهو صدق رواه عن نافع بن جبير بالضعفة قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين حبيب بن ابى ثابت الكوفي تابعي مشهور يكنى التميمي ثابتهما قول
 ابو هريرة فيعمل انه قال به بناء على عموم حديث ابى قتادة والله تعالى اعلم وقال ابن العربي في عارضة الاحوذى لاختلاف بين الامة ان اول وقت صلوة العشاء عزربا الشفق
 واختلفوا في اخرها فثبت من قال ان ثلث الليل قال به مالك والشافعي ومنهم من قال انه الى شطر الليل قاله ابن حبيب ابو حنيفة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 انه اخبرها الى شطر الليل وقوله قال وقت العشاء الى شطر الليل في صحيح مسلم فلا قول بعد هذا والله انتهى كلام ابن العربي قول لسر عن ابى بشر بن ابى ياسين بن ابى حنيفة
 ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير ضعفة شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في التقرير عن بشير بن ثابت الانصاري مولاهم بصري ثقة وقال ابن حبان هم
 من قال فيه بشير بن ابى عن حبيب بن سالم الانصاري مولاهم النعمان بن بشير وكاتبه لابس به من اوساط التابعين قوله انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب
 الحديث بنوعه الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل المعين على اعتماده ويره ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب كبار الصحابة وحفاظهم الذين هم بذلك منه
 (سقوط القمر) اي وقت غروبها وسقوطها الى المغرب ثلثة اثناء اي ليلة ثالثة من الشهر قوله روى ابى عوانة بهذا الاسناد اي الاسناد المتقدم وحديث النعمان بن بشير المذكور
 اخبرنا ابى اود والنسائي والدارمي قال ابن العربي ثنا النعمان بن بشير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير
 عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم فاما حبيب بن سالم مولاهم النعمان بن بشير فقال ابى بصير ثقة واما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين انه ثقة وكلامه فيمن دونها وان كان
 هشيم قد روى عن ابى بشر عن حبيب بن سالم باسقاط ابى بصير ما ذكرناه اصح وكذلك رواه شعبة وغيره وخطا من اخطا في الحديث لا يخرج عن الصحة انتهى كلام ابن العربي
 (باب ما جاء في تلخير العشاء الاخرة) قوله (لو ان اشق على امتي لامرهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه) قيل ان ثلث الليل اي في الصبح

او نصف الليل اي في ثلثه او في ثلثه او في ثلثه وهو الاظهر ويحتمل التوزيع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوى قوله روى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابى زرارة وابى عباس ابى سعيد الخدرى و
 زيد بن خالد بن عمرو اما حديث جابر فلخرج احمد ومسلم والنسائي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء الاخرة واما ثنا جابر بن عبد الله فاخرج جابر بن عبد الله واما
 حديث ابى زرارة فلخرج احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء ما لم يلد عنونها العتمة واما حديث ابى عباس فاخرج جابر بن عبد الله واما
 العشاء عند الطبراني في الكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد واما حديث ابى سعيد الخدرى فلخرج احمد وادرج ابى واما ثنا بن عمر فاخرج مسلم قوله روى حديث ابو هريرة حديث
 حسن صحيح واخرجه احمد وابى حنيفة قوله (وهو الذي اختار الكراهة العلم) الاحاديث الباب هي كثيرة لكن قال ابن بطال ولا يصح ذلك لان الامة لانه صلى الله عليه
 وسلم امر بالتحفيف وقال ان فيهم الضعيف وهذا الحجة فتدرك المطويل عليهم في الانتظار اولى قال الحافظ في الفهرست بعد نقل كلام ابن بطال هذا ما لفظه وقد روى احمد وادرج اود

والتابعين أو انا خير صلوة العشاء الاخرى وبه يقول احمد واسحاق باب ما جازى كراهية النوم قبل العشاء والنوم بعد ها حل ثنا احمد بن منيع
 ناهشيم انا عوف قال احمد وناعتها هو المهلبى اسمعيل بن علي بن جميعا عن عون عن سيان بن سلامة عن ابي بزرقة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
 النوم قبل العشاء والحديث بعدها وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود والنس قال ابو عيسى حديث ابو بزرقة حديث صحيح وقد ذكره اكثر اهل
 العلم النوم قبل صلوة العشاء وخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة وخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في
 رمضان باب ما جازى في الرخصة في النوم بعد العشاء حل ثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن ابي عمير عن ابراهيم عن خلفه عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا كان في غزوة وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العفة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطرا الليل الحديث وفيه ولو كان ضعيف
 وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطرا الليل ثم ذكرنا في هذا الباب ثم قال فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه
 النوم ولم يشق على احد من المأمومين فالناخير في حقه افضل وقد قرر النوى ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثيرين من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم ونقل
 ابن المنذر عن الليث واسحاق ان المستحب تأخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب الى الثلث ويقال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي
 في الجدي وقال في القدير التعميل افضل وكذا قال في الاملاء وصحة النووى وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القدير وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه
 الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير من حيث النظر بالتفصيل والله اعلم انتهى كلام الحافظ في باب ما جازى كراهية النوم قبل العشاء والنوم بعد ها
 السر بالتعمير هو الحديث بالليل قال في مجمع البحار روى بفتح الميم من المسافة في الحديث بالليل ويسكوها فهو مصدر اصل السرور من قولهم لا تنهوا عن
 فيما تنهى قوله (ناهشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلي ابو معاوية الواسطي قال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرين الف شاة قال العجلي ثقة يدلس انا
 عوف ابن ابي جميلة المعروف بالاعراب ثقة (قال احمد) هو ابن منيع ونا عباد بن عباد هو المهلبى اسمعيل بن علي بن جميعا او عباد بن عباد واسمعيل بن علي بن جميعا
 عن عون كان في نسخة المطبوعة بالنون والظاهر انه تعريف من الكاتب العجمي عوف بالفاء وهو ابن ابي جميلة الاعرابي الله اعلم ومقصود الترمذي بهذا ان احمد بن منيع
 ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد واسمعيل بن علي بن منيع هذا الحديث عن عون بلفظ اخر بنا ورواه عباد بن عباد واسمعيل بن علي بن منيع عن عون بلفظ اخر وانما
 فيما الترمذي على هذا الفرق لان هشيم بن منيع هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس قال ابن سعد ثقة حجة اذا قال انا عباد بن عباد المهلبى هو ابن جيب
 بن المهلب ابو معاوية المصري ثقة ربما وهم تعديبه اعلم اصحاب العرف الشدي لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام وظن لفظ عن عون صحيحا فانه قال
 ما لفظه قوله وقال احمد بن عباد بن النعمان هذا قول ابى ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء
 انتهى قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد واسمعيل فتفكر عن سيان بن سلامة بفتح السين وشدة التحيانية الرباعي المصري ثقة عن ابي بزرقة اسمه فضل بن
 عبيد الاسلم صحابي مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا ارسان ومات بها سنة خمس وستين قوله (يكراه النوم قبل العشاء) لان النوم
 قبلها قد يؤدى الى ارجاسها عن وقتها مطلقا وعن الوقت المختار والحديث بعدها لان الحديث بعدها قد يؤدى الى النوم عن الصبح عن وقتها المختار او عن قيام
 الليل وكان عمر بن الخطاب يضر الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره واذا اقرر ان علة النهي لك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار
 يمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسا للمادة لان الشيء اذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مئة كذا في فتح الباري قوله روى في الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود
 والنس اما حديث عائشة فالخرجه ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وسمر بعد ها واما حديث ابن مسعود فالخرجه ابن ماجه بلفظ جرد لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السر بعد العشاء يعنى نرجنا واما حديث ابن مسعود فخرجه في الباب ايضا عن ابن عباس واه القاضى ابو الطاهر الذهلى قوله (يحل ابي بزرقة
 حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة قوله (وقد ذكره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء وخص في ذلك بعضهم الخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما
 لفظه ومن نقلت عنه الرخصة قيدت في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عاداته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان
 علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ قلت احقر من قال بالكراهة
 باحاديث الباب واحقر من قال بالحل ان يكون كراهة بما اخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعباءة حتى ناداه عمر بن
 النضر والصبيان ولم ينكر عليهم وحدث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلته حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم قال ابن سيد الناس وما رى هذا من هذا الباب ولا نعلم في المسجد وهم في انتظار الصلوة من النوم المنهي عنه وانما هو من السنة
 التي هو مبادئ النوم كما قاله وسنان اقصه الناس فونقت في حفته سنة وليس بتاثيره وقد اشار الحافظ في الفتح الى الفرق بين هذا النوم والنوم
 المنهى عنه كذا في الليل في باب ما جازى في الرخصة في النوم بعد العشاء قوله (يسمى) بضم الميم من باب نصر يتصر رقى الامر من امر المسلمين) فيه دلالة على
 عدم كراهة السر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية عامة وخاصة وسياقي وجه الجمع بينه وبين حديث ابى بزرقة الذي تقدم في الباب المتقدم قوله روى

في قوله (يحل ابي بزرقة)

یسمر عن ابی بکر فی الامر من امر المسلمین انهما وفي الباب عن عبد الله بن عمرو واوس بن حذيفة وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله
 هذا الحديث الحسن بن عبد الله بن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جنبي يقال له قيس واين قيس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة طوبى
 قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في التمسك بصلوة العشاء وخص بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لا يد منه من الحجج
 واكثر الحديث على الرخصة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسم الاصل او مسافر باب ماجاء في الوقت الاول من الفضل حدثنا ابو عمار الحسين بن حنيفة
 نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنم عن عمته ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة
 كاول وقتها حدثنا احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة
 المأخوذ عن عبد الله بن عمرو واوس بن حذيفة وعمران بن حصين) اما حديث عبد الله بن عمرو فخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن نبي اسرائيل
 حقيق لا يقوم الا عظيم صلوة واما حديث اوس بن حذيفة وحدثنا عمر بن حصين فلما اوقف عليها قوله (حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة طوبى) قلت هذا الحديث منقطع لانه ليس لعلقمة سماع من عمر
 اخبره احمد الشافعي ايضا وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات انتهى قال في النيل واما قوله عن التمسك بالصلوة الذي فيه بين علقمة وعمر انتهى وقد روي هذا الحديث الحسن بن
 عبيد الله) ابن عروة النخعي ابو عمرو الكوفي ثقة فاضل روي عن ابراهيم بن يزيد وابراهيم بن سويلب النخعيين وابراهيم بن يزيد التيمي وغيرهم وعنه شعبة وسفيانان وزائدة وغيرهم
 ابن معين ثقة صلوة وقال العجلي وابو حاتم والنسائي ثقة وقال عمرو بن علي مات سنة وقيل سنة في التقريب وحدثنا ياقوت بن ابي اسحق عن رجل من جنبي يقال قيس واين قيس قال
 الحافظ في تهذيب التهذيب قيس بن مردان وهو ابن ابي قيس الجعفي الكوفي روي عن محمد بن حنفية من اراد ان يقرأ القرآن ربطا الحديث وعنه خزيمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن قيس وعامرة
 بن عمير وقريع الضبي ذكره ابن حبان في الثقات انتهى وقال في التقريب قيس بن ابي قيس مردان الجعفي الكوفي صدوق من الثانية انتهى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة طوبى
 في قصة طوبى) رواه احمد في مسنده سنة ۱۵۰ فقيه حدثنا عبد الله بن حنيفة في ثوابنا الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال جابر بن ابي عمير رضي الله عنه وهو يعرفه قال معاوية
 وحدثنا الاعمش عن خزيمة بن قيس بن مردان انه اتى عمر رضي الله عنه فقال جئت يا امير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا على المصاحف عن ظهر قلبه فغضب انتم حتى كاد يرا
 ما بين شعبي الرجل فقال ومن هو وحك قال عبد الله بن مسعود فانا زال يطفا ويسرى عند الغضب حتى كاد الى حاله التي كان عليها ثم قال ويحك والله ما علمه بقي من
 الناس احد هو احق بذلك منه وسأحدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسير عند ابي بكر رضي الله عنه ليلة كذا في الامر من امر المسلمين وانه سمر عنه ذات
 ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قرآته فلما اكدنا نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من سره ان يقرأ القرآن ربطا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد الله في قوله وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في التمسك بصلوة العشاء
 قوم منهم السمر بعد العشاء واحتجوا باحاديث المنع من السمر بعد العشاء وروى بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لا يد منه من الحجج واكثر الحديث على الرخصة واحتجوا باحاديث الباب التي تدل
 على الرخصة وقالوا حديث عمر بن موفى في معنى يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية عامة او خاصة وحدثنا ابو برزة وما في معنى يدل على الكراهة وطريق
 الجمع بينهما ان تحمل احاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا ما يد منه من الحجج وقد روي الامام البخاري في صحيحه باب السمر في العلم قال العيني في شرح البخاري انه
 على ان السمر انتهى عنه اما هو في ما لا يكون من الخيروا السمر بالخبر فليس ينهى بل هو مرغوب فيه انتهى قلت هذا الجمع هو المتعين قوله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 لا سمر الا لمصل او مسافر) قال الحافظ في الفتح اما حديث لا سمر الا لمصل او مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وقال الشوكاني في النيل لم يرد وقد اخرج الامام احمد
 والترمذي عن ابن مسعود لا سمر بعد الصلوة يعني العشاء الاخرة الا احد رجلين مصل او مسافر ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ
 لا سمر الا لثلاثة مصل او مسافر انتهى في مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والوسط فاما احمد وابو يعلى فقالا عن خزيمة بن
 رجل عن ابن مسعود وقال الطبراني عن خزيمة بن عتبة عن ابي حنيفة في رواية عن عبد الله بن مسعود باسقاط الرجل انتهى (باب ما جاء في
 الوقت الاول من الفضل) قوله (عن القاسم بن الغنم) الاضارى البياضى المدني صدوق مصنف الحديث قاله الحافظ في التقريب وقال الخروزمي في الخلاصة وثقة
 ابن حبان (عن عمته ام فروة) قال الحافظ في التقريب ام فروة الانصارية صحابية لها حديث في فضل الصلوة اول الوقت ويقال هي بنت ابي قحافة واخت ابى بكر الصديق
 انتهى قال المنذرى في تلخيص مسان ام فروة هذه هي اخت ابى بكر الصديق كايه من قال فيها ام فروة الاضارية فقد وهم انتهى قوله (الصلوة كاول وقتها) قال
 ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبي اللام للتاكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت لحياى اى وقت حياى لان الوقت المذكور وكما في قوله تعالى فطغرهن لعدن اى
 قبل عدنهن لذلك الاول فيكون تاكيدا قال القارى الختار ان المراد بالاول الوقت المختار او مطلقا لكنه خص ببعض الاخبار انتهى قلت الظاهر هو الثاني كما لا يخفى
 يزيد حديث ابن عمر الاق وهو العول عليه والحديث دليل على ان الصلوة كاول وقتها افضل الاعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الاول ان في سند عبد الله بن
 عمر العمري وهو ضعيف والثاني ان فيه اضطرابا كما استتف عليها ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود وباتى في هذا الباب قول سمرنا يعقوب بن الوليد المدني قال
 الحافظ في التقريب كذبه احمد وغيره (عن عبد الله بن عمر) هو العمري قوله (الوقت الاول من الصلوة) قال القارى من تبعيضية والتقدير من اوقات الصلوة وقال

العشاء الاخرة فكله قوم منهم السمر بعد العشاء

عن ابي يعقوب بن علي بن ابي طالب

رضوان الله الوقت لا يخرج عفو الله في الباب عن علي بن عمر وعائشة وابن مسعود حدثنا قتيبة بن سعيد بن عبد الله الجعفي عن محمد بن عمرو بن علي
ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تخرجها الصلوة اذا آنت والحائض اذا احتضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابو عيسى بن
ام فروة لا يروى الا من تخد عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث واضطر في هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد بن عبد الله بن معاوية الفراري عن ابي يعقوب
قال الطيبي من بيان الوقت رضوان الله اى سبب ضائه كاملا فيه من المبادرة الى الطاعات رد الوقت الاخر بحيث يحتمل ان يكون خروجا من الوقت او المراد به وقت الكراهة
(عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فاذا ان تعجل الصلوة اول وقتها افضل حاله المناوى وقال البيهقي قال الشافعي لا يؤثر على رضوان الله شيء لان العفو يكون اوسع تقصير
انتمى الحديث ضعيف جدا قال البيهقي في المعرفة حديث الصلوة في اول الوقت رضوان الله انما يعرف بييعقوب بن الوليد قد كذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال وقد روى هذا
الحديث باسناد كذا ضعيفة وانما يروى عن ابي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى قال الحافظ الزبيلى في نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا وانكر ابن القطان في كتابه على ابي محمد عبد الحق
لكونه اعلى الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال ويعقوب هو عمه قال احمد قال فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم كان يكذب والحديث الذى رواه
موضوع وابن عسك انما اعلمه به وفي باب ذكر انتهى ما في نصب الراية قلت والعجب من الترمذى ايضا فانه سكت عن يعقوب لم يجعل الحديث به تنبيه اعلم ان هذا الحديث يدل
على ان تعجيل الصلوة اول وقتها افضل من تاخيرها الى اخر وقتها لان في تعجيل رضوان الله وفي التاخير عفو الله وظاهر ان العفو يكون الاعن تقصيرا في النهاية في اسماء الله
تعالى العفو هو فعل من العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه اصله المحو والطمس انتهى في كصاحب هذا المجهول في تفسير قوله والوقت الاخر عفو الله ما لفظه ان العفو عبارة عن
الفضل قال الله تعالى وما اولونك ما ذابنققون قل العفو معنى الحديث ان من ادلى الصلوة في اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه ومن ادلى في اخر الوقت فقد
نال فضل الله وبطل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك انتهى قلت هذا ليس بتفسير الحديث بل انه ويبطله بخلافه روى عن ابي هريرة مرفوعا ان احدكم يبطل
الصلوة لوقتها وقد تراك من الوقت لا اول ما هو خير له من اهلها وما له رواه الدارقطني قوله وفي الباب عن علي بن عمر وعائشة وابن مسعود قد اخرج الترمذى احاديث ههنا الصحايبه
رضوان الله عنهم في هذا الباب قوله (عن سعيد بن عبد الله الجعفي) المجازى روى عن محمد بن عمرو بن علي وعنه ابن حبان لا يتخذ عندهم كذا في الخلاصة وقال في القريب
مقبول (عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب) الهاشمي قال الحافظ صدوق وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن ابيه) اى عمر بن علي بن ابي طالب الهاشمي وثقه العجلي وغيره
قوله روى على ثلث اى من المصنف وهو المستور لا يتبدل بالعفو ثلثه اشياء وهى الصلوة والحائض والمرأة ولذا ذكره بعد (لا تخرجها) بالرفع خبر ثلاث (الصلوة) بالرفع اى منها
اواحداها وهى (اذ آنت) بالمد والنون من ان يتين ائنا مثل جانت مبنى معنى في بعض النسخ آنت بالثلاثين من الاثنيان قال السيوطى في قوت المعتدى قال ابن عمر
وابن سبيل الناس كذا رويها بتمامين كل واحدة منهما معجزة باثنتين من فوقها وروى آنت بنون ومد بمعنى جانت وحضرت انتهى وقال القارى في المرقاة قال التوشكى
في اكثر النسخ المقروءة آنت بالثلاثين وكذا عند اكثر الحديثين وهو تصحيف والمحفوظ من روى الاثنيان آنت على وزن حانت ذكره الطيبي انتهى ما في المرقاة (والحائض اذا حضرت)
بكرة الجحيم وفتحها اثنيان في العشر والميت وقيل الكسر الاول والفتح للثاني والايم انها للميت في التعش قال الاشراف فيه دليل على ان الصلوة على الحائض لا تكرر في الاوقات
المكرهه تنقله الطيبي قال القارى وهو كذلك عندنا يعنى الخفية ايضا اذا حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب الاستبراء وما اذا حضرت قبلها وصل عليها وتلك
الاوقات منكرهه وكذا حكم سجدة التلاوة وما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكره ان يكرهان مطلقا انتهى كلام القارى (والايم) بفتح الهمزة وتشديد اليا على المسكوة على المرأة
الغريبة ولو بكر اذا حضرت) انت رها كفوا الكفو المثل وفي النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب حسن الكسب العمل قال الحافظ في التلخيص
بعد ذكره هذا الحديث رواه الترمذى من حديث علي وقال غير قليل سنده متصل وكذا قال الحافظ الزبيلى في نصب الراية بعد ذكره الحديث باسناده نقلا عن جامع
الترمذى قلت ليست هذه العبارة اعترافا بغيره وليس اسناده متصل في النسخ المطبوعه والقلمية الموجبة عندنا وقال الحافظ في الدراية بعد ذكره الحديث اخرج الترمذى
والحاكم باسناد ضعيف قوله (حدثنا ام فروة لا يروى الا من تخد عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث) عبد الله بن عمر العمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابده قال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شىء روى احمد بن ابي مرير عن ابن معين ليس به باس يكتب حديثه وقال الدارقطني قلت لابن
معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يورث عنه وقال احمد بن حنبل صالح لا باس به وقال النسائي وغيره ليس بالقوي قال ابن مدينى
عبد الله ضعيف وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى عقل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ لا لثا رفا فحتمت خطاه استحق الترتك انتهى واضطر في هذا
الحديث قال الزبيلى في نصب الراية ذكر الدارقطني في كتاب الحلال في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقول قول من قال عن القاسم عن جده ام الدنيا عن ابي فروة
انتمى قال في الامام وما فيه من الاضطراب في اثبات الواسطة بين القاسم وام فروة واسقاطها اعنى الى العمري قد ضعف ومن اثبت الواسطة يقضى على من اسقطها وتلك الواسطة
مجهولة انتهى في الميزان قوله (نا عمرو بن معاوية الفراري) ابو عبد الله الكوفي نزول مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ كذا في التقريب وهو من رجال
الكتب الستة (عن ابي يعقوب) بالقاهرة هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن ابي صفية الثعلبي العامري الكوفي ويقال له ابو يعقوب الاصغر والصغير روى عن السائب
بن زيد وابي الضمى والوليد بن العيزار وغيرهم وعنه الحسن بن صالح وسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال احمد بن حنبل ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس به باس وذكره ابن حبان

ابن يعقوب

هو تحريف

عن الوليد بن العيزار عن ابي عمير الشيباني ان رجلا قال لابن مسعود اي العمل افضل قال سالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوة على مواقيتها اقلت
وماذا يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى السعدي وشعبة والشيباني وغير
غير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث حدثنا ثقاتنا الليث بن خالد بن يزيد بن سعيد بن ابي هلال عن اسحاق بن عمر بن عائشة قالت ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده متصل قال الشافعي في الوقت الاول من
الصلوة افضل وهو يدل على فضل اول الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا يريدون الفضل
وكانوا يصلون في اول الوقت حدثنا ابي بكر بن ابي عمير عن ابي اسحاق بن ابي عمير عن ابي اسحاق بن ابي عمير عن ابي اسحاق بن ابي عمير عن ابي اسحاق بن ابي عمير
عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي تقوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الباب عن يزيد بن معاوية قال ابو عيسى بن ابي عمير بن ابي عمير
في الثقات كذلك في تهذيب الترمذي وهو غلط عن الوليد بن العيزار بقوله العين للمهله واسكان القنانية ثم ذاك العبدى لكونه ثقة من
ابي عمير الشيباني بالشين العجمة الكوفي له ادراك روى عن علي بن مسعود وثقه ابن معين مات خمسين وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة
قال في الترمذي ثقة محض من الثابتة قوله (اي العمل افضل) وفي رواية البخاري في العمل احب الى الله وحصل ما اجاب به العلم عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجماع بانها
افضل الاعمال ان الجاهل يختلف باختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بليحاجن اليها وبالمه فيه رغبوا وبما هو لا تقربهم وكان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل
في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن في اداها وقد ضاقت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة
ومع ذلك ففي وقت مما ساءة المضطر تكون الصدقة افضل وان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال في وقت من وهي صلاة (فقال الصلوة على
مواقيتها) وفي رواية البخاري على وقتها قال الحافظ هو داية شعبة واكثر الرواة وفي رواية البخاري لوقتها وكذا اخرج مسلم باللفظين قال وخالفهم على من خصه هو شعبة
من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظ لانه كتب في نسخة من خطه قال الحافظ ورواه الحسن بن علي المري
في اليوم والليالي عن ابي موسى محمد بن المتوفى عن غندر عن شعبة كذا قال الدارقطني فقد رواه اصحابنا عن ابي اسحاق بن ابي عمير عن ابي اسحاق بن ابي عمير عن ابي اسحاق بن ابي عمير
ان روايته في اول وقتها ضعيفة قال الحافظ لكونها طويلا اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر بن مالك بن مغول عن الوليد بن ابي عمير عن عثمان بن مالك بن مغول
عن مالك بن مغول كرواية الجماعة التي كلام الحافظ بتلخيص قلت وماذا يا رسول الله الخ وفي رواية البخاري ثم اى قال ثم بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد في سبيل الله قوله روهنا
حدث حسن صحيح واخرج البخاري مسلم قوله (عن خالد بن يزيد) المسمى المصري لاسكندر ابن ثقة من رجال الكتب الستة عن سعيد بن ابي هلال الليثي موكاهم المصري قيل مد في الاصل
وقال ابن يونس بل نساها قال الحافظ في الترمذي صدق لم ار لابن خزم في تضعيفه سلفا الا ان المساجح حتى عن احمد انه اخطأ انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة (عن اسحاق بن عمر)
قال في الميزان تركه الدارقطني انتهى وهو من رجال الترمذي قوله (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله) قال القاري لعلمها ما حسب صلوة
مع جليل للتعليم وصلوة مع السائل للتعليم يعني اوقات صلواته عليه الصلوة والسلام كلها كانت في وقتها الاختيارى الا ما وقع من التاخير الى اخره ما ذكره البيان الجاهل انتهى قوله
(وليس اسناده متصل) يثبت من قول الترمذي هذا ان اسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة قال الحافظ في تهذيب في ترجمة اسحاق بن عمر روى له الترمذي حديثا واحدا
في مواقيت الصلوة وقال غريب وليس اسناده متصل انتهى قوله (قال الشافعي في الوقت الاول من الصلوة افضل الخ) الاخر كما قال الشافعي (ولم يكن يدعون) بقوله الدال او يتركون
باب ما جاد في السهو عن وقت صلوة العصر قوله (فكانما وتر) على بناء المفعول اي سلب اخذ اهله وماله) بنصبهما ورفعها قال الحافظ هو بالنصب الجهمون
على انه مفعول ثان لوتر واخر في وتر مفعول فالمرسم فاعله وهو عائد الى الذي فاتته فالمعنى اصيب باهله وماله وهو منعقد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يترككم اعداؤكم
وقيل وترهنا بمعنى نقص ضلعي هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجل نصب واخر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الادل رفع قال القاري يروى بالنصب على
ان وتر بمعنى سلب هو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو الذي لم يسلم فاعله قال ظاهر الحديث التخليط على تقوته العصر ان ذلك محتصها
وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات واخرج عبد
من وجه اخر عن نوفل بن معاوية لان يوتر احدكم اهله وماله خيره من ان يفوته وقت صلوة وهذا ايضا ظاهر العموم ويستفاد منه رواية النصب لکن الحقوظ
من حديث نوفل بن معاوية من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرج البخاري في علامات النبوة ومسلم ايضا قال وبوب الترمذي على حديث الباء
ما جاد في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهى على هذا فالمراد بالحديث انه يلحق من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ماله واهله و
قد روى عنه ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم انتهى كلام الحافظ في روى
الباب عن يزيد بن معاوية) اهل حديث يزيد فاخرج البخاري بلفظك وان صلوة العصر فان التوصل الى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله واما
حديث نوفل بن معاوية فقد ادم ترجمته في كلام الحافظ (حدث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرج البخاري ومسلم (باب ما جاد في تعجيل الصلوة اذا اخرها

٢٠٠

صحح قوله الزهري ايضا عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اذا اخرجوا من اماكنهم الى اماكنهم فليصلوا ولو كان في ذلك من اهل البيت
 عن ابن عمر الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي رافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اذا اخرجوا من اماكنهم الى اماكنهم فليصلوا ولو كان في ذلك من اهل البيت
 كانت لك نافلة والا كنت قد احزرت صلواتك وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الصامت قال ابو عيسى بن خديجة في حديث حسن هو قول غير واحد من اهل العلم
 يستحب ان يصلي الرجل الصلوة ليقاها اذا اخرجها الامام ثم يصل مع الامام والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اهل العلم و ابو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب
 ماجاء في النوم عن الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد عن ثابث البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة قال ذكره النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة
 فقال انه ليس في النوم تطير انما التطير في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذ ذكرها وفي الباب عن ابن مسعود

الامام قوله رحدثنا ابن مسعود الجوني ابو عبد الله الحنفي بقية المهلة والماء وبالبن المعجزة راجع بن سليمان الضبي بفهم لصاد المعجزة وفهم الوحدة نسبة الوضعية بن نزار كن في المعنى
 وقال الحافظ في الترمذي ليل وضبط الحرسي بقية المهلة والماء وبالبن المعجزة راجع بن سليمان الضبي بفهم لصاد المعجزة وفهم الوحدة نسبة الوضعية بن نزار كن في المعنى
 مجهر الحار قال في الترمذي صدق ذلك ما كان يتشيع (عن ابن عمر الجوني) بفهم الجيم وسكون الواو وبون منسوق الى الجون بطن من كذا في كذا في المعنى قوله ريميتت الصلوة قال
 النوري معنى يمتتت الصلوة يخرج منها ويجعلها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقوع الامراء المتقدمين المتأخرين
 انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولو يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجوب حمل هذه الاخبار على ما هو في كلام النوري قلت في نظرها الحافظ في الفتح قد صحح المحاج ابي
 الوليد غيرها كان يؤخر عن الصلوة عن وقتها والا تار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال اخبرني الوليد بن محمد بن عيسى بن عيسى بن فضال بن جابر
 ثم صليت الصلوة انما جالس اياه وهو يحيط انما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو يعقوب شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الواجب بحجة
 فسوى الحجج بالصلوة فقام ابو جعفر فضلي من طريق بن عمر انه كان يصل مع الحجج فلما اخرج الصلوة ترك ان يشهدا مع غيره من طريق محمد بن ابي اسمعيل قال كنت بمصر وحدثني الوليد بن ابي
 الصلوة فظرت الوعيد بن جبير وعطيس ما ان ابادوها قاعدان انتهى كلام الحافظ قوله فصل الصلوة لوقتها فان صليت اي صلوة الامراء لوقتها اي في وقتها كانت لك نافلة
 اي كانت الصلوة التي صليت مع الامراء نافلة لك رواه الا كنت قد احزرت صلواتك اي حصلت لها فانك قد صليت في اول الوقت قال النوري معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها
 المختار فصلها اول وقتها ثم ان صلواتها لوقتها المختار فصلها ايضا وتكون صلواتك معهم نافلة والا كنت قد احزرت صلواتك بفعلك في اول الوقت اي حصلت لها وصنعها واحتظرت
 لها قال والحديث يدل على ان الامام اذا اخرج الصلوة عن اول وقتها كتحب للمؤمن ان يصليها في اول الوقت منفرد ثم يصليها مع الامام فيجمع فضلك في اول الوقت والجماعة
 قال وفي الحديث ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا انتهى قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الصامت) اما حديث عبد الله بن مسعود
 فاخرجه احمد والبخاري في الكبير رجاله ثقات كذا في صحيح الزوائد واما حديث عبد الله بن الصامت فاخرجه ابو داود ولفظ استسكون عليكم بعد امر تشغفهم اشياء عن الصلوة
 لوقتها حتى يذهب عنها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلحة معهم فقال نعم ان شئت ورواه احمد بن حنبل وفي لفظ واحلوا صلواتكم معهم تطوعا والحديث سكت عنه
 ابو داود والمنذري قوله رحدثنا ابن رباح الانصاري واه راجع احمد مسلم والنسائي قوله (والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اهل العلم) وهو الحق وحديث الباب نص
 صحيح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح قوله راجع ابن عمر الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب وهو مشهور بكنيته ثقة من كبار الراية كذا في الترمذي باب ما جاء
 في النوم عن الصلوة قوله (عن ثابث البناني) بفهم الوحدة وثوبان محققين هو ثابت بن اسلم ابو محمد البصري ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل واسحق بن عمار بن عمار بن
 وعنه شعبة وحمادان وغيرهم قال حماد بن زيد ما رايت اعبدا من ثابت وقال شعبة كان يختم كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقة النسائي واحمد والحلي كذا في الترمذي الخلاصة
 قلت هو من رجال الكتيبة روى عنه ابن مسعود بن رباح الانصاري المدني ثم البصري ثقة من الثالثة قتله الارافة كذا في الترمذي هو من رجال مسلم والاربعة وهو من واسط
 التابعين قوله رذكره النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة روى النوري في هذا الحديث مختصرا ورواه مسلم مطروحة وذكره نومهم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علي صلواتي فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره الحديث وفيه فجعل بعضنا همس لبعض ما كفا مرة
 ما صنعنا بتفريطنا في صلواتنا فقال انه الفمير للثان رليس في النوم تفريط اي تقصير ينسب الى المنا ثم في تاخير الصلوة انما التفريط في اليقظة اي انما التفريط يوجد
 في حالة اليقظة بان سبب في النوم قبل ان يغلبه وفي النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتيبه عليه غالبا كلعاب الشطرنج فانه يكون مقصرا حينئذ ويكون انما كان في المراقبة وقال
 النوكا في ظاهر الحديث انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلوة او بعدة قبل تفريطه وقيل انه اذا عمل النوم قبل تفريط الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك
 الصلوة لغلبة ظنه انه لا يتيقظ الا وقد خرج الوقت كان انما والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لان فعله في وقت يساح فعله فيشمله الحديث واما اذا نظر الى السبب
 به للترك فلا اشكال في العسيان بذلك ولا شك في اثم من نام بعد تفريط الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتنان والواجب ازالة المانع انتهى رفاذ السليحي
 صلوة اي تركها نسيانا او نام عنها ضمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال نومه قاله الطبري اي نام غافلا عنها فليصلها اذ ذكرها اي بعد النسيان او النوم
 قيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر اراد به ما يشمل الاستيقاظ والاطهور ان يقال ان النوم لما كان يورث للنسيان غالبا قابلهما بالذك قوله روى في الباب عن ابن

مسعود وابي مرير وعمران بن حصين وجبير مطعم وابي حنيفة وعمر بن اُمّية الضمري ذى مخبر وهو ابن اخ الجاشي قال ابو عيسى وخذ ابى قتادة بخلاف حسن صحير وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة او ينساها فيستيقظ ويذكر وهو في غير وقت صلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال بعضهم يصلها اذا استيقظ وذكر وان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد اسحاق والشافعي ومالك وقال بعضهم لا يصل حتى تطلع الشمس وتغرب باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة حل ثوبا قديما ولبشر من معاذ قالانا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الباب عن سمرق وابي قتادة قال ابو عيسى حديثنا لس حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلاة يصلها متى ذكرها في وقت او في غير وقت وهو قول احمد اسحاق ويروى عن ابي بكر انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الكوفة لهذا واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي بن ابي طالب باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهم يبدا احل ثوبا هادنا هاشم عن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الاحد حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلا فاذا نتما قام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر ثم اقام فصل المغرب ثم اقام فصل العشاء

مسعود وابي مرير وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وابي حنيفة وعمر بن اُمّية الضمري ذى مخبر وهو ابن اخ الجاشي (ما حديث ابن مسعود فاخرجه ابو داود والنسائي واما حديث ابن ابي عمير فلم اقف عليه واما حديث عمران بن حصين فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود واما حديث جبير بن مطعم فلما اقف عليه واما حديث ابن حنيفة فاخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات واما حديث عمر بن اُمّية فاخرجه ابو داود واما حديث ذى مخبر فاخرجه ايضا ابو داود قوله حديث ابن حنيفة حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود والنسائي قال الحافظ اسناد ابو داود على شرط مسلم انتهى واخرجه مسلم صحيح في قصة نومهم في صلوة الفجر قوله رفقنا بعضهم يصلها اذا استيقظ وذكر وان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد واسحاق والشافعي ومالك) واستدلوا باحد باب قال الشوكاني في النيل فعملوها مخصوصة لاحاديث الكراهة قال وهو تحكيم لانها يعني احاديث الباب اعلم منها يعني من احاديث الكراهة من وجب الخس من وجه وليس احد العمويين اولى بالتخصيص من الاخر انتهى (وقال بعضهم لا يصل حتى تطلع الشمس وتغرب) وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخرجه الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخرجه حتى تغيب ولعمري احاديث الكراهة وفيه ايضا ما في استدلال القائلين بالجواز فتفكر: **باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة قوله** من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها زاد مسلم في رواية لا كفارتها الا ذلك قال النووي معنى لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزم مع ذلك شئ اخر قوله (وفي الباب عن سمرق وابي قتادة) (ما حديث سمرق فاخرجه احمد عن بشر بن حرب عنه قال احسبه فروعا من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجماعة وثقة بن عدى قال له انه حديثا منكرا كذا في مجر الزائدة ما حديث ابى قتادة فقد خرب في الباب المتقدم قوله (حديث التوحيد حسن صحيح) اخرج الجماعة قوله (ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلاة يصلها متى ذكرها في وقت او غير وقت) (اذ ذكرها في وقت الصلاة او في غير وقتها وهو قول احمد واسحاق) وهو قول الشافعي ومالك كما عرفت في الباب المتقدم واستدلوا بحديث الباب ويروى عن ابي بكر انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس (ما اقف على من اخرج هذا الاثر لا على من اخرج اثره المتقدم وقد ذهب قوم من اهل الكوفة لهذا) وهو قول الحنفية واستدلوا باحد باب التمهين عن الصلوة في الاوقات المنهية عنها واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي بن ابي طالب (المراد بقوله اصحابنا اهل الحديث وقد تقدم قال العيني في شرح البخاري حتم بعضهم بقوله اذ ذكرها على جواز قضاء الفوات في الوقت المنهي عن الصلاة فيه قلت ليس بلا زمان يصل في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهي اخرها الى ان يخرج ذلك وصله يكون عاملا بالحد يثين احدهما هذا والاخر حديث النبي في الوقت المنهي عنه انتهى قلت الظاهر المتبادر من قوله فليصلها حين يذكرها كما في رواية سمرق وكذا من قوله فليصلها اذ ذكرها فقنارها في اول حال الذكر واما قوله ليس بلا زمان يصل في اول حال الذكر ففيه

ان الحديث لا يدل على ان لا يصلها اذ ذكرها في الوقت المنهي بل فيه الامر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقا في وقت او غير وقت كما قال علي بن ابي طالب (باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهم يبدا) قوله (عن ابي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدريس الاسدي مولاهم الكوفي يدعى الانه يدعى من الراية كذا في التقريب قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات) قال الحافظ في الفتح في قوله اربع صلوات تجوز لان العشاء لم تكن فانت انتى ويدل بخلافه الا انهم شغلوا عن صلوة العصر وحدها قال يعمر بن النضر من الناس من رشح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي ان الصلوات التي شغل عنها واحدة وهي العصر قال الحافظ في الفتح ويؤيد حديث علي في مسلم شغلوا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ومنهم من جمع بان الحديث كانت وقعت ايا ما كان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولي قال ويقربه ان رواه ابي سعيد بن ابن مسعود لبيها تفرغ لقصة عمر بل فيها ان قضاء الصلاة بعد خروج وقت المغرب واما رواية حديث الباب فبها ان ذلك كان عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ فامر بلا فاذا نتما قام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر ثم اقام فصل المغرب ثم اقام فصل العشاء فيه دليل على ان الفوات تقضى مرتبة الاولى فالاولى قال الحافظ والاكثر على وجوب ترتيب الفوات مع الذكر كما مع النسيان وقال الشافعي لا يجب للترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فانت في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفاتة وان خرج وقت الحاضرة ويبدأ بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي اصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب قال عياض على الخلاف اذا

صحيح في الفتح

وفي الباب عن ابي سعيد جابر قال ابو عيسى بن عبد الله ليس باسناده باس الا ان ابا عبد الله لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائت ان
يقوم الرجل لكل صلوة اذا قضاهما وان لم يقم اخرها وهو قول الشافعي حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي عمير عن ابي كثر بن ابي الواسلة بن عبد
عمر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يبث كفا قرين قال يا رسول الله ما كنت اصل العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اصلية يا قال فزولنا بطحان فتوحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضنا انصرا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد غروب الشمس ثم صلوا بعد الغروب هذا حديث صحيح

باب ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر حدثنا عبد الله بن مسعود عن ابي سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر
لم تكن للصلوات الفوائت واما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقل صلوة يومه وقيل اربع صلوات وقال ولا يهضم الاستدلال به يعني بحديث جابر ان
من يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم الجوزية للوجوب الا ان يستدل بموعوله صلوا كما رايتون في صلوة نيقوى وقد عذب الشافعية في اشياء غير هذه
انتمى قلت استدلال صاحب الهداية على وجوب ترتيب الفوائت بحديث الباقين في قولهم صلوا كما رايتون في صلوة نيقوى اصله حيث قال ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل لاذ
النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاءهن مرتباً ثم قال صلوا كما رايتون اصله انتهى قال الحافظ بن حجر في الدرر النورية في قول المصنف يعني صاحب الهداية ثم قال
صلوا الى اخرها ما يؤم انه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلما قال وقال صلوا لكان اوله انتهى كلام الحافظ وكن ذلك قال الحافظ الزبيدي في نصب الراية واستدل
الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت وبين الفوائت بعضها ببعض يقول ابن عمر بن نسي صلوة من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلوة
التقوى ثم ليصل بعد الصلوة الاخرى اخيراً في الموطاه ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً ورفعه خطأ والصحيح انه قول ابن عمر قال الحافظ في الدرر النورية حديث من نام عن
صلوة او نسيها لم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليصل التي صلها مع الامام ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر فوعا قال الدارقطني وهو ابو
ابراهيم الترمذى في رفعه الصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ابي عمير عن سعيد بن عبد الرحمن شقيق بن ابراهيم في رفعه
انتمى وهذا الموقف عند الدارقطني حديث مالك في الموطاه وقال النسائي في الكنى رفعه عن حفص بن غنيم وقال ابو زرعة في حديثه في الدرر النورية واستدل على وجوب الترتيب ايضا
بحديث لا صلوة لمن عليه صلوة قال العيني قال ابو بكر هو باطل وثأوله جماعة على معنى لا نافذة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا المشعر على السنة الناس ما عرفناه اصلاً

انتمى قول في الباب عن ابي سعيد جابر (اما حديث ابي سعيد فاخرجه احمد والنسائي قال حبهنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل الحديث وفيه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فاقام الظهر فصلاحها فاحسن صلواتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاحها فاحسن صلواتها كما كان يصليها في وقتها
ثم امره فاقام المغرب فصلاحها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فان خفتم فاجعلوا اولها ركبة او ركبا ناوا سناده صحيح واما حديث جابر فخرجه البخاري
مسلم واخرجه الترمذى في هذا الباب قوله حديث عبد الله ليس باسناده باس الا ان ابا عبد الله لم يسمع من عبد الله) فالحديث منقطع لكنه يعتد بحديث ابي سعيد المذكور
وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي قوله وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائت ان يقوم الرجل لكل صلوة اذا قضاهما وهو المذهب الراحم المختار يدل عليه حديث
الباب حديث ابي سعيد المذكور قوله (قال يوم الخندق) وهو غزوة الاحزاب وجعل يسب كفا قرين) لانهم كانوا السبب تاخيرهم الصلوة عن وقتها اما المختار كما وقع
العموماً مطلقاً كما وقع لغيره ما كنت اصل العصر حتى تغرب الشمس) وفي رواية للنسائي ما كنت اصل العصر حتى كادت الشمس تغرب قال البيهقي لفظه كاد من افعال التقادير
فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم قال والراحم ان لا تقترن بان بخلاف عسى فان الراحم فيها ان تقترن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث
حتى كادت الشمس ان تغرب قال واذا تقرت ان معنى كاد المقاربة فقوله عمر ما كنت اصل العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلوا العصر قريب غروب الشمس لان نفي الصلوة
يقضي ثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لغزوبة الصلوة ولم يثبت الغروب انتهى قلت الامر كما قال البيهقي كان كاد اذا ثبتت نعت واذا نفيت اثبتت
كما قال فيهما العمري ملغزاه اذا نفيت والله اعلم اثبتت وان اثبتت قامت مقام محمود فان قيل الظاهر ان عمر كان من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تخضع بان ادرك
صلوة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فاجوب بان ذلك لا يحصل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قريب غروب الشمس وكان
عمر حينئذ متوضاً فادرافا وقع الصلوة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلوة ولهذا قام عند الخبي

هو واصحابه الى الوضوء قاله الحافظ في الفهرست والله ان صلواتها لفظه ان نافية وفي رواية البخاري والله ما صلواتها قال فزولنا بطحان) وهم اوله وسكون تانيه
واد بالمدنية (فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صل بعد ما غربت) استدلال به على عدم مشروعية الاذان للفائتة واحباب من اعترض
بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عاداته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لانه لم يقع في نفس الامر كيف
وقد وقع في حديث ابن مسعود المذكور في الباب فامر بلاه فاذا نتم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر الحديث قوله هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم
وغیره: (باب ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر) قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن الحسن البصري (عن سمره) بن قيس السمين وضم الميم ربن
جندب) بنم الجيم والذال وفتح صحابي مشهور له احاديث مات باصغر سنة ثمان وخمسين قوله (انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر الا انها وسطى بين صلواتها

حدثنا محمد بن يحيى بن ابي ابيان نا ابو داود الطيالسي ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مهران عن ابي عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي بن ابي طالب قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة قال ابو عيسى قال محمد بن
 علي بن ابي طالب هذا حديث حسن وقد سمعته وقال ابو عيسى حديث سمعته في صلوة الوسطى حديث حسن وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر وقال ابن عباس ابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح حدثنا ابو موسى محمد
 ابن المثني نا قريش بن السرح عن جيب بن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسالته قال سمعته من سمرة بن جندب قال
 ابو عيسى واخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن السرح عن ابي عبد الله قال محمد بن علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واخبرني محمد بن جندب

وصلوة الليل والحديث رواه احمد ايضا وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى بما هانك انها صلوة العصر قوله (هذا حديث صحيح) اي
 حديث ابن مسعود صحيح واخرجه مسلم قوله (وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة) اما حديث علي فاخرجه الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحد بسلامة الله قلوبهم
 وبينهم نار كما شغلوا ناعن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وسلموا واحمد والبخاري اشغلوا ناعن الصلوة الوسطى صلوة العصر اما حديث عائشة فاخرجه الجماعة الا البخاري وابن
 ماجه واما حديث حفصة فاخرجه مالك في الموطا قال عمرو بن رافع انه كان يكتب لها صحيفا فقلت له اذا انتهيت الحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذني فاذنتها فقالت
 اكتب والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله فانتين واما حديث ابو هريرة فاخرجه البيهقي كذا في شرح سراج احمد قوله (حدثني سمرة في صلوة الوسطى فحدثني حسن) كذا حسنه هنا
 وصححه في التفسير وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه شيئا والعقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن
 اثبت مقدم علي من نفي كذا في النيل وياتي ببط الكلام فيه قوله (وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال النووي في مجموع الذي يقتضي الاحاديث الصحيحة
 انها العصر وهو المختار وقال الماوردي في نوازلها الصبر وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واخرجه بقوله علي عرض لنا
 وقال الميبي هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واسم وداد وقيل الصبر وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور بمذهب مالك والشافعي
 وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل احتماها الله تعالى في الصلوات كليله القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى كذا في المرقاة وفي الباب اقول اخرج كرها الشوكاني في
 النيل وقال المذهب الحق الذي يتعين المصير اليه كما يرتاب في صحته هو ان الصلوة الوسطى هي العصر انتهى قلت لا شك ان هذا هو الحق والصواب يدل عليه الاحاديث الصحيحة
 قوله (وقال زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر) روى احمد وابو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشدها على احبائه
 منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال ان قبلها صلواتين وبعدها صلواتين انتهى واستدل بهذا الحديث من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر قال الشوكاني وانت خير بان محمد كون
 صلوة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يتلوا ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما في ذلك ان المناسبات تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يارض به النصوص الصحيحة الصريحة ان الصلوة الوسطى
 هي العصر الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة انتهى (وقال ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح) وهو مذهب النصارى مرجح به في كتبه قال الماوردي من احبائه ان مذهبه انها
 العصر لصحة الاحاديث فيه قال واما ناض على انها الصبح لانهم تبلغ الاحاديث الصحيحة في العصر انتهى استدلال من قال ان الصلوة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائي عن ابن عباس قال ادع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم عرض فلم يثبت حتى طلعت الشمس وبعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهو صلوة الوسطى قال الشوكاني ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان مروي في
 في هذا الخبر وهو صلوة الوسطى محتمل ان يكون من المذهب وليس من قول ابن عباس محتمل ان يكون من قول موقل اخرج عنه ابو نعيم انه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر هذا صحيح لا يتطرق اليه احتمال ما يتطرق
 الى الاول فلا يارضه الوجه الثاني انه روى عنه احمد في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلما فرغ منهم حتى احووا العصر عن وقتها اداى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلوة الوسطى املا
 بوقم نارادوقم ناروقد تقرهان الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما راى انتهى قوله (قال محمد بن علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واخبرني محمد بن جندب) في سماع الحسن
 من سمرة ثلثة مذهب **احدها** انه سمع منه مطلقا وهو قول ابن الميبي ذكره البخاري عنه والظاهر من الترمذي انه يجهت هذا القول فانه صحيح في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن
 عن سمرة واخترنا لهذا القول فقال في كتابه المتدرج بعد ان اخرج حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتان سكتة اذا كبر وسكتة اذا فزع من قبلته
 ولا يتوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه انتهى واخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري قال في كتابه البيوع بعد ان روى عن الحسن
 عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من سمرة في بيع النشاء بالحرم واذ ختم البخاري بالحسن عن سمرة انتهى **القول الثاني** انه لم يسمع منه شيئا واختره ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان روى
 حديث الحسن عن سمرة في السكتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى وقال صاحب التقيي قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة للحسن لم يسمع من سمرة وقال البخاري حديث الحسن
 عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه **القول الثالث** انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي واليه مال الدارقطني في سننه فقال في
 حديث السكتين والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه الاختار العقيقة فيها قاله قريش بن السرح انتهى واختره عبد الحق في حكامه فقال عند ذكره هذا الحديث للحسن
 لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقة واختره الدارقطني في سننه فقال في اخر ترجمته سعيد بن المسيب عن ابو هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولم ادر
 الراجح اخبرنا له صحفة سمعها من ابهم فكان يرويها عنه من غير ان يخبر بها عنه لانه لم يسمعها منه انتهى روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن ابي الاسود عن قريش بن السرح عن جيب

٤٤ قطع الششمي عن الصلوة بعد العصر

باب ماجاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر حل لنا احمد بن منيع نا هـ شيم من يهو بن زاذان عن قتادة انا ابو العالى عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير الخطاب كان من اجتهام الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الفجر حتى تغرب الشمس وفي الباب عن علي بن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابي عمرو وسمرة بن جندب وسليمان بن ابي كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن عمرو الصنابحي ومعاذ بن عمرو بن النوفلي وعائشة وكعب بن قرة وابي امامة وعمر بن عتبة ويعلى بن امية ومعاوية قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد الصلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس اما الصلوة الفواش فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد

ابن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سئل الحسن بن سمرة حديثه في العقيقة فسالته فقال سمعته من سمرة عن الجارى واذا الترمذي في جامع مسند ومتمم ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد القوي تغرد به قريش بن النضر عن حبيب بن الشهيد وذكره اخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى كذا في نصب الراية في تحرير الهداية للذبي قال الحافظ في تهذيب التهذيب واما رواية الحسن بن سمرة بن جندب ففي صحيح البخارى سماعا من حديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كثيرة غالبها في المسانيد الاربعية وعند علي بن المديني ان كلها سماعه وكان احكى الترمذي عن الجارى وقال يحيى القطان واخرون في كتاب ذلك لا يفتقروا لقطع وفي مسند احمد حديثنا هـ شيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدالله بن واثة نذر ان يقدر عليك ويقطع يدي فقال الحسن حديثنا سمرة قال قلنا اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الامير فيها بالصلوة قد روى عن الثالثة وهذا يفتقروا بما عده من غير حديث العقيقة وقال ابو داود وعقبه بن محمد بن سليمان بن سمرة عن ابيه في الصلوة دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة قال الحافظ ولم يظهروا له وجه الدلالة بعد انتهى وقال الشوكاني في النيل تحت حديث الحسن بن سمرة المذكور في هذا الباب ما لفظه وحديثنا سمرة حسن الترمذي في كتاب الصلوة من سننه وصححه في التفسير لكنه من رواية الحسن بن سمرة وقد اختلف في صحته سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقبل سمع منه حديث العقيقة وقال الجارى قال علي بن المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح ومن اثبت مقدم علي بن مكي بن نبي باب ماجاء في كراهية الصلوة بعد العصر بعد الفجر قوله (وهو بن زاذان) ترى وذلك معجزة الواسطى ابو العلاء الثقفي ثبت عابدا انا ابو العالى (اسمه رفيع بالتصغير بن مهران الراسي ثقة كثير الارسل من كبار التابعين قوله (وهو عن الصلوة بعد الفجر) اي بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس) وذكره ابو سعيد الخدرى عند الجارى لصلوة بعد الصبح حتى ترفع الشمس قال الحافظ في الفتح ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع وترتفع (وعن الصلوة بعد العصر) اي بعد صلوة العصر قوله (وفي الباب عن علي بن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابي عمرو وسمرة بن جندب وسليمان بن ابي كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن عمرو الصنابحي ولويسم من النوفلي وعائشة وكعب بن قرة وابي امامة وعمر بن عتبة ويعلى بن امية ومعاوية) اما حديث علي فاخرجه ابو داود عن عامر بن ضمرة بلفظ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اترك الصلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر والحديث سكت عنه ابو داود وقال الترمذي في التحفة فقد تقدم الكلام على عامر بن ضمرة واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطحاوي بلفظنا انتهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وضمن النهار واما حديث ابى سعيد فاخرجه البخارى مسلم واما حديث عقبة بن عامر فاخرجه الجماعة الا البخارى بلفظ ثلاث ساعات فها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيهن او تغرب فيهن موتانا الحديث واما حديث ابى هريرة فاخرجه البخارى مسلم واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الاوسط واما حديث معاذ بن عمرو فذكره ابن سيد الناس في شهر الترمذي في صحيحه حديث ابى سعيد المتفق عليه واما حديث الصنابحي وهو في الصاد المهله فاخرجه مالك واحمد والنسائي واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ويتبى عنها ويواصل وينهى عن الصلوة واما حديث كعب بن قرة فاخرجه الطبراني واما حديث ابى امامة فلم يلق عليه واما حديث عمرو بن عتبة فاخرجه احمد ومسلم وابو داود واما حديث يعلى بن امية فلم يلق عليه واما حديث معاوية فاخرجه البخارى قال الحافظ في التلخيص وفي الباب ايضا عن سعد بن ابى خصاص وابو داود ورواه قتادة وخصصه وابو داود

وصفوان بن معطل وغيرهم قوله (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما قوله (وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد الصبح) قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاثة وبعد صلوة الصبح لا اطلع وبعد صلوة العصر الى الغروب وذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جهم بن الحبابه فلما لم يسمعوا نهيها عليه السلام حملوه على التنزيه دون التحريم وخالقه من اكثر من قال الشافعي لا يجوز فيها افضل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفائنة فحاشا لحديث كريب عن ام سلمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة في وقتها ورواه ابن حبان في صحيحه وفيها الفرائض دون الفرائض وافق غير انه جاز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقاة وقال النوى جمعت الائمة على كراهة صلوة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها والتفقوا على جواز الفرائض المندوة فيها واختلفوا في الفرائض التي لا سبب كصلوة تحية المسجد وسجدة التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وصلوة الجائزة وقضاء الفائنة فاذهب الشافعي لما اختلفوا في جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة واخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتمل الشافعي بان صلوة عليه تقضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة

الصلوة في وقتها مطلقا وقد روى عن جهم بن الحبابه فلما لم يسمعوا نهيها عليه السلام حملوه على التنزيه دون التحريم وخالقه من اكثر من قال الشافعي لا يجوز فيها افضل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفائنة فحاشا لحديث كريب عن ام سلمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة في وقتها ورواه ابن حبان في صحيحه وفيها الفرائض دون الفرائض وافق غير انه جاز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقاة وقال النوى جمعت الائمة على كراهة صلوة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها والتفقوا على جواز الفرائض المندوة فيها واختلفوا في الفرائض التي لا سبب كصلوة تحية المسجد وسجدة التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وصلوة الجائزة وقضاء الفائنة فاذهب الشافعي لما اختلفوا في جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة واخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتمل الشافعي بان صلوة عليه تقضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة

قال شعبة لم يسمع قتادة عن ابي العالية الاثلاثة اشياء حديث عثمان النبوي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
 حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحديث علي الفضاة ثلثة باب ما جاء في الصلوة بعد العصر حديثنا
 قتيبة ناجري عن عطارد بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه انا ه ما ل فتشغل عن الركعتين
 بعد الظهر فصليهما بعد العصر فعمله يوجبهما وفي الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابو موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن قد روي غير واحد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي عنه انه صلى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس حديث ابن عباس صح حيث
 قال لم يعد لهما وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس قد روي عن عائشة في هذا الباب وايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها
 بعد العصر الا صلى ركعتين **قوله** روي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

الفاسة والخاضرة اولى والقريبة المفضية اولى ويعلق بماله سبب انتهى قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف لا يلبثون
 مطلقا وان احاديث الترمذي مستحسنة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزه ابن خزيمة عن طائفة اخرى لمنع مطلقا في جميع الصلوات وقد حرم عن ابوبكر وكعب بن عجرة المنع من صلوة

الفرض في هذه الاوقات انتهى **قوله** (قال شعبة لم يسمع قتادة عن ابي العالية الاثلاثة اشياء الخ) المقصود من ذكر هذا ان حديث الباب من طريق قتادة عن ابي العالية موصول رو
 حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **بفتح اليم** والفوقية المشددة وقوله انا عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك صلى
 الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر وقبل عبارة عن كل قائل يقول ذلك اي لا يفضل احد نفسه على يونس عليه السلام قبل وخص يونس بالذكر لما يختص به من سم
 قصته ان يقع في نفسة تنقيصه فيبلغ في ذكركه لسد هذه الذريعة والحديث اخبره البخاري وغيره **قوله** (ناجري) هو ابن عبد الحميد بن قوط الضبي الكوفي ثم الرازي ثقة صحيح
 الكتاب قبل كان في اخر عمره يم من حفظه (عن عطارد بن السائب) التقى الكوفي صدق اختلط في اخر عمره قال ابن مهدي يختم كل ليلة **قوله** (انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد العصر لانه انا ه ما ل الخ) وفي صحيح البخاري من حديث ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر رتبة لم يعد لهما من
 عاد يعنى وهذا معارض بروايات عائشة رضى الله عنها منها قولها ماتت ركعتين بعد العصر عنك فقد ومنها قولها ماتت ركعتين لقي الله ومنها قولها وما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين اخرج هذه الروايات البخاري وغيره فوجه الجمع انه محل التقى على علم الرازي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم
 على الثاني وكذا ما رواه النسائي من طريق ابى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة للحديث وفي رواية له عنها لماره يصليهما
 قبل ولا بعد فيصبح بين الحديثين بانها صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة في رواية البخاري كان لا يصليهما
 في المسجد مخافة ان تثقل علي امتة **قوله** (وفي الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابو موسى) اما حديث عائشة وحديث ام سلمة فمترجمين اقاواما حديث ميمونة فاخرجه
 احمد قال في النبل في اسناده خظلة السد وهو ضعيف وقد اخرجها ايضا الطبراني واما حديث ابى موسى فاخرجه احمد في مسنده **قوله** بلطف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي ركعتين بعد العصر **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن) واخرجه ابن حبان قال الحافظ في الفتح هو من رواية جبر بن عطارد وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد
 لحديث ام سلمة انتهى قلت اراد حديث ام سلمة حديثها الذي اخرجها الحاروي بزيادة قلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا قال لا ويأتي عن قريب **قوله** (وقد روي
 عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه احمد في مسنده عن قبيصة بن ذؤيب يقول ان عائشة اخبرت آل الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر
 فكانوا يصلونها قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة اما كان ذلك لان انا سمن الاعراب اقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم به جبر ففقدوا وسايلونه ويفتيمم حق صلى الظهر لم يصل ركعتين ثم قد يفتمم حتى صلى العصر فانضرت الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاهما بعد الظهر
 الله لعائشة نحن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة هي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر **قوله** (وقد روي في هذا الباب روايات) اي مختلفة بعضها يدل على
 جواز الصلوة بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين) اخرج البخاري وغيره فهذا يدل على الجواز

وروي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس هذا يدل على عدم الجواز وقد قيل لرفع الاختلاف
 ان رواية عائشة الاولى محمولة على الصلوة التي لها سبب وروايتها الثانية على الصلوة التي لا سبب لها قلت يؤيد ما في رواية ام سلمة عند الشيخين يا رسول الله سمعتك
 تنوي عن هاتين الركعتين واراك تصليهما قال يا ابنة ابي امية سالت عن هاتين الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس فتعلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
 قيل ان صلواته صلى الله عليه وسلم بعد العصر مخصوصا بصلته الله عليه وسلم قلت يؤيد ما رواه الحاروي من حديث ام سلمة وزاد قلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا
 قال لا لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما صرح به الحافظ في الفتح وقال فيه ليس في رواية الاشبات معارضة للاحاديد الواردة في النهي لان رواية
 الايات لها سبب فالجحى بها ماله سبب وبقي ما عدل ذلك على عمومها والنهي فيه محمول على ما لا سبب له واما من يري عموم النهي ولا يخضه بماله سبب فيحمل الفعل على
 الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول انتهى كلام الحافظ **قوله** (والذي حتمت عليه كل اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع

باب ما جاء في الصلوة بعد العصر

موقوف على تأمل

والذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس لا ما استثنى من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقد كرهه قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الضالقة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري مالك بن النضر وبعض اهل الكوفة باب ما جاز في الصلوة قبل المغرب حدثنا هنادنا وكيع عن كهمس بن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء وفي الباب عن عبد الله بن الزبير قال ابو عيسى حدثنا عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم يربعضهم الصلوة قبل المغرب

الشمس الا ما استثنى من ذلك الى قوله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك اشرك الحديث جبير بن مطعم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها عبد مناف لا تموتوا احدا لاف بعد البيت وصلوا في ساعة شاء من ليل او نهار قال الحافظ في بلوغ المرام رواه المحمدي وصححه الترمذي ابن حبان (وقد قال به) اي بما ذكر من كراهية الصلوة بعد العصر بعد الصبح الا ما استثنى روى من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق) اخبرنا باحاديثنا التي عن الصلوة بعد العصر بعد الصبح وما روى في الرخصة في ذلك قالوا بما روي في ذلك من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر بعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري مالك بن النضر وبعض اهل الكوفة وبه يقول ابو حنيفة وراحتي ابو عمرو النخعي قال الشوكاني في النيل قد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر بعد الفجر فذهب الجمهور الى انها مكروهة وادعى ابو الفتوح الاتفاق على ذلك وتعبه الحافظ بانه قد روى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديثنا التي منسوخة قال به قال داود وغيره من اهل الظاهر بينك حرم من حرم قد اختلف القائلون بالكرهية فذهب الشافعي الى انه يجزى من الصلوة في هذين الوقتين ماله سبب استدلال بصلوة صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر قال الشوكاني واجاب عن ذلك من اطلق الكراهية بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما اخرج ابو داود عن عائشة انها قالت كان يبصلي بعد العصر ويخبرني عنهما ويواصل وينبئ عن الوصال وما اخرجاه احمد عن امرئ القيس انها قالت قلت يا رسول الله انقصيهما اذا فاتا فقال لا قال البيهقي وهي رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوي وعلى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي انما اخص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء انتهى وفي سند حديث عائشة محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن جبير بن عمرو بالنعنة قال ذهب ابو حنيفة الى كراهية الطواف في هذين الوقتين مطلقا واستدل القائلون بالاباحة مطلقا بادلة تروى في ذلك الادلة وتكلم على كل واحد منها وليس احد منهما كالمالي عن الكلام ثم قال واعلم ان الحديث القاضي بكراهية الصلوة بعد الصلوة العصر والفجر عامة فما كان اخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الاسود وابن عباس حديث علي وقضاء سنة الظهر بعد العصر سنة الفجر بعدة فلا شك انها مخصصة لهذا العموم وما كان بينه وبين احاديث الباب عموم وخصوص من وجه كاحاديث تحية المسجد واحاديث قضاء القنوات والصلوة على الجنازة فلو صلى الله عليه على ثلاث لا يخرج الصلوة اذا انت والجنائز اذا حضرت الحديث اخرج الترمذي في صلوة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتها فافزعوا الى الصلوة على الجنازة فلو الظهر وصلوة الاستخارة وغير ذلك فلا شك انها عام من احاديث الباب من وجه اخص منها من وجه ليس احد العمومين الا من الاخر بجملته خاصا لما فيه من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بما خارج انتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصاره (باب ما جاز في الصلوة قبل المغرب) قوله عن كهمس بن الحسين كذا في نسخة اخرى بالتصغير وفي الترمذي والخرصة كهمس بن الحسن بالتكبير وثقة احمد ابن معين (عن عبد الله بن بريدة) بن الحسين الاسلمي المروزي قاضيا ثقة عن عبد الله بن مغفل صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ما تيسر سنة سبع وخمسين وقيل بذلك قوله (بين كل اذانين) اي اذان واقامة وهذا من باب التغليب كالقرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اللفظ على الإقامة اذ ان لافها اعلام مجزى فعل الصلوة كما ان لاذان اعلام بدخول الوقت (صلوة) اي وقت صلوة او المراد صلوة نافلة قاله الحافظ قلت لاحاجة الى تقدير الوقت (من شاء) اي كون الصلوة بين اذانين لمن شاء وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلوة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة كذا في المشكوة والحديث دليل على جواز الركعتين بعد اذان المغرب وقبل صلوة وهو الحق والقول بانه منسوخ مما لا التقات اليه فانه لا دليل عليه قوله (روى في الباب عن عبد الله بن الزبير) اخرج ابن حبان في صحيحه عن سليمان بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة مفروضة الا وبن يديها ركعتان كذا في نصب الرواية ورواه محمد بن نصر ايضا في قيام الليل وفي الباب ايضا عن انس بن مالك وعقبة بن عامر ويحيى بن يحيى قوله (حدثنا عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما قوله (فلم يربعضهم الصلوة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعي على ما قال الحافظ في الفتح وهو قول ابو حنيفة وعن مالك قوله اخر باستحبابها وعند الغافقيين وجه رجحان النوى من تعجب وقال في شرح مسلم قوله من قال ان فعلها يؤدى الى تاخير المغرب عن ادول وقتها انتهى قال الحافظ ومجموع الادلة يرشد الى تحقيقهما كما في ركعتي الفجر انتهى احتج من لم ير الصلوة قبل المغرب باحاديث ذكرها الحافظ الزيلعي قال لا يصح بنا في تركها احاديث منها ما اخرج ابو داود عن طائوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وخص في الركعتين بعد العصر قال الزيلعي سكت عنه ابو داود ثم المندرج في مختصره فهو صحيح عندهما قال النوى في الخلاصة اسناد حسن قال واجاب العلماء عنه بانه نفى تقدم رواية المثبت ولكن فيها احوال اكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعمل ابن عمر انتهى قلت جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعي هذا الجواب واقرا ولم يتكلم عليه شيئا قال الزيلعي حديث اخر اخرج الدرر قطني ثم البيهقي في سننهما عن حبان بن عبد الله العدي ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول

في بيان كراهية الصلوة قبل المغرب

وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة

الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب انتهى رواه الزبيري في مسنده وقال لا تعلم رواه عن ابن بريدة الاحيان بن عبد الله وهو جل مشهور من اهل
 البصرة لا باس انتهى كلامه قال البيهقي في المعرفة لخطا فيه حيان بن عبد الله في الاسناد والمق جميعا اما السنن فاخرجاه في الصحيح عن سعيد الجري وكهس عن عبد الله بن بريدة عن
 عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة من شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهس في هذا الحديث قال
 كان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين قال
 في الثالثة من شاء خشية ان يتخذه الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى وذكر ابن الجوزي في هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذا يا ابا
 الزبيري وقال الحافظ في الفتح واما رواية حيان فتاذه لانه وان كان صدق قاعد الزبيري وغيره لكنه خالف الحفاظ من صحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومثله
 وقد وقع في بعض طرقه عند الامم على وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محققا لم يخالف بريدة راويه انتهى قلت قال الزبيري
 اخرجه اه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن جابر قال سالتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل المغرب فقلن
 لا غير ان امسلة قالت صلواتها عندك مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال انشيت الركعتين قبل العصر فصلينهما الان انتهى قلت على تقدير صحة هذا الحديث فيجب ان يكون
 ذكره الزبيري نقله عن النوري من انه نقله في مقدم روايته المثبت الخ قال الزبيري ثنا اخي معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا جابر بن ابي سليمان انه
 سأل ابا هريرة عن الصلوة قبل المغرب فقهاه عنها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلون بها انتهى قلت هذا الحديث لا يصلح للاستدلال
 فانه معضل فهذه الاحاديث هي التي احتج بها من منع الصلوة قبل المغرب قد عرفت انه لا يصح الاحتجاج بها بحدسها وادعى بعضهم بتمسكهم بصلوة قبل المغرب فقال انما كان ذلك
 في اول الامر حيث هي عن الصلوة بعد الصبح حتى تغرب الشمس فين لهم بذلك وقت الجواز ثم ذهب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلما استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها
 كان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها قلت هذا دعاء محض لا دليل عليه فلا تقف اليه وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف
 وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يصلون عليها فان قلت قال العيني في عمدة القاري دعوى ابن شاهين ان هذا الحديث
 سنه جرح حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وبريدة وضحا ما رواه ابو داود في سننه عن طاوس
 قال سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وخص في الركعتين بعد العصر انتهى كلامه العيني قلت قد عرفت
 ان حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه هذا شاذ والاستثناء في غير محفوظ فلا خطأ حيان بن عبد الله الذي رواه عن عبد الله بن بريدة في الاسناد والمتن واما قول ابن عمر
 ما رأيت احدا لم يفتد عرفت في كلام الزبيري انه في مقدم روايته المثبت ونحوها اصح واكثر رواة ولما معهم علم ما لم يعلمه ابن عمر فالعجب من العيني انه ذكر دعاء

ابن شاهين الخبر حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ولم يرد عليه بل قال وبريدة وضحا الخ وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون
 قبل صلاة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبغيره فانه وكذلك روى عن غير واحد من التابعين منهم انهم كانوا يصلون قبل
 صلاة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ركعتين قبل الصلاة فيجب ان الصلوة قد صلحت من كثرة من يصليها وفي رواية للشيخ
 قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قيام الليل لمحمد بن نصر المرزوق عن ابي الخير رآيت ابا تميم الجديشاني يركع الركعتين حين يسمع اذان المغرب فالتفت عقبة بن
 عامر الجهمي فقلت له الا اعجبك من ابي تميم الجديشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وانا اريد ان اغمصه فقال عقبة انما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فما يتبعك الان قال الشعل وعمن ررقت المدينة فترمت عبد الرحمن بن عوف وابي بكر فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك وعن
 رعبان مولى جدي بن مسلمة قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهيمون اليها كما يهيمون الى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب وعن خالد بن معدان انه
 كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعها حتى لقي الله وكان يقول ان ابا البراء كان يركعها ما يقول لا ادعها وان ضربت بالسياط وقال عبد
 ابن عمرو والثقفى رآيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب وعن يحيى بن سعيد انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في الشام فلم يكن يترك ركعتين عند كل اذان و
 سئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان ابو برة يصليها وكان عبد الله بن بريدة ويحيى بن عفيف يصليان قبل المغرب ركعتين وعن الحكم رآيت
 عبد الرحمن بن ابي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين وسئل الحسن عنهما فقالا حسنتين والله جميلتين لمن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب حتى على كل مؤمن اذان
 ان يركع ركعتين وكان الاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعها واوصى ابن مالك بن ولاة ان لا يدعوها وعن مكحول على المنان ان يركع ركعتين على اثر
 التاذين وعن الحكم الصلت رآيت عراك بن مالك اذا اذن المنان بالمغرب قام فصل سجدة قبل الصلوة وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن كان المنان ليؤذن
 بالمغرب ثم تفرع الجالس من الرجال يصلون بهما انتهى في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة وفيها ثاخرى من شاء الوقت عليها فليجزم اليه ثم ذكر محمد بن نصر في علم

وقال احمد والشافعي ان صليهما فحسب هذا عندهما على الاستحباب باب ماجاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس حلتها الاضارى لمعنى تاما لك
ابن اسحق عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن ابي بصير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة بنحو حسن صحيح
به يقول اصحابنا الشافعي و احمد واسحاق

يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بالكوفة من خيار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو مسعود الانصاري
وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فاخبرني من رفقهم كلهم فمأراى احد منهم يصليهما قبل المغرب في روايتان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب قيل لا يراهم
ان ابن ابي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال ان ذلك لا يعلم انتهى وقال ليس في حكاية هذا الذي روى عنه ابراهيم انه رقم فلم يريهم يصلونها دليل على كراهتهم لها انما تركوها
لان تركها كان مباحا وقد يجوز ان يكون اولئك الذين حكى عنهم من حكى انه رقم فلم يريهم يصلونها قد صلوا في غير الوقت الذي رقمم انتهى كلام محمد بن نصر قلت علا انه قد
ثبت ان ابراهيم الغضني لم يلق احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ما أشته ولم يسم منها شيئا ففي اثره الاول مجهول وفي اثره الثاني انقطاع اذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول
القاضي ابى بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم وكن لك ظهر بطلان قول من قال بنبه الركعتين قبل المغرب باثر الغضني المذكور قال الحافظ في الفتح والمقول
عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي وهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على السنة ولا الكراهة وقال احمد واسحاق ان صلاحها في هذه
عندها على الاستحباب تعال الحافظ في الفتح الى استحبابها بما ذهبوا احمد واسحاق واصحاب الحديث وقال محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وقال احمد بن حنبل في الركعتين قبل
المغرب حديث جيد ان قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في كحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انه قال من شاء فمنا شاء يصلي قبله قبل الاذان ام بين الاذان
والاقامة فقال بين الاذان والاقامة ثم قال وان صلى اذا غربت الشمس حلت الصلوة اي فهو جائز قال هذا شيء سيكره الناس تسميم كالتعجب ممن ينكر ذلك وسئل عنها
فقال انما افعله وان فعله رجل لم يكن به باس انتهى ما في قيام الليل وقال الحافظ في الفتح في ذكر الاثر من احمد انه قال ما فعلتها الا مرة واحدة حتى سمعت الحديث انتهى و
احتج من قال باستحبابها باحد حديث صحيح صريح منها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب هو حديث صحيح اخرجه الشيخان كما عرفت ومنها حديث عبد الله بن
الزبير الذي اشار اليه الترمذي ومنها حديث السنن بن مالك وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان وتقدم لفظه ومنها حديث عقبه بن عامر تقدم لفظه نقله عن قيام الليل
وهو بنحو صحيح اخرجه البخاري ومنها حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجه ابن حبان في صحيحه وخرجه محمد بن نصر في قيام
الليل بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال عندنا ثلثة ثلثة من شافها ان يحسبها الناس سنة قال العلامة ابن
احمد المقرئ في مختصر قيام الليل هذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقد صح في ابن حبان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الاحاديث هي التي احتج
بها من قال باستحبابها لركعتين قبل المغرب هو الحق باب من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس قول روى عن ابي بصير (مدني العابد مولى بن الحر بن
ثقة حليل من الثانية مات ثلثة مائة بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز روى عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرم بن الهاشمي من كراهة يوم او المدني ثقة ثبت عالم من
الثالثة (رحم تونه) اي جند تون زيد بن اسلم قوله (من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح) اي من ادرك من صلوة الصبح ركعة بركوعها و
سجدتها قبل طلوع الشمس فقد ادرك صلوة الصبح والادراك الوصول الى الشيء فظا هرا نه بكتفي بذلك وليس ذلك مراد ابا لاجماع فقيل يحل على انه ادرك الوقت فادركه
اخرى فقد كملت صلوته وهذا قول الجمهور وقد صح بذلك في رواية الدرر اوردى عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس ركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وللناس في من وجها اخر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها الا ان يقضى ما فاته وكليهما من وجه
اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤجل من هذا الركن على الطحاوي حيث خص لا ادرك باحتمال الصبح وطهر الحائض و اسلام الكافر وغواها
واراد بذلك مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة فقد ادى الى كراهة قول روى في الباب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه قال هذا المتفق والحمد لله رب العالمين
قوله (حديث ابي هريرة حديث صحيح) اخرجه الائمة الستة قوله وبه يقول اصحابنا الشافعي و احمد واسحاق فقالوا من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع
الشمس فقد ادرك صلوة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما ان من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك صلوة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق قال النووي
قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لا تدخل وقت النبي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث صحيح عليه انتهى قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام النووي
هذا ما لفظه وجوابه ما ذكره صاحب الشريعتين المذكور في كتابه صول الفقهاء ان الجوز المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس
فوجبنا قصا فاذا اذاه كما يجب فاذا اعترض الفساد بالمغرب لا تقبل والحج كل وقتة وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجبك ملاف اذا اعترض الفساد
بالطلوع ففسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا لتبطل في معرض الضرر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوار عن الصلوة في الاوقات الثلثة

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل يتم من الصلوة وينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين
 حل ثم انهما دنا ابوعاديين لا عمن عن جيب بن ابي تابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يحب
 العشاء بالمدية فمن غير خوف ولا مطر قال قيل لابن عباس ان اردت ان لا يخرج امرته وفي الباب عن ابى هريرة رضي

الله عنه الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس عند هذا الحديث في صلوة العصر حديث النبي في صلوة الفجر اما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة المذكورة الحديث انتهى كلام القائل
 قلت ما ذكره صدر الشريعة مردود في ذمة الفاضل الكندي وهو من اعدا الحفظة في حاشيته وعلية شرح الوقاية حيث قال فيه بحث وهو ان المصداق القياس عند تعارض المصداق ما هو المكين
 الجمع بينها وما اذا امكن يلزم ان يجمع وهذا العمل يكلفه ما يمكن بان يخص صلوة العصر والفجر الوقتين من عموم صلاة النبي ويعمل بعموم غيرها ويجوز فيها الا ان يقال تحت الجواز خاص حديث
 النبي عام وكلامه قاضيا عند الحفظة متساويا في الدرجه والدرجة فلا يخص احدهما الاخر وفيه ان قطعنا العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحفظة فان كثير منهم وافقوا الشافعية في كون العام
 لظننا كما هو مبسوط في شرح المتن الحاشي وغيرها انتهى كلامه وقال في تعليقه على صراط الامام محمد بن المنصور عن ورود ان المصداق ما يتعين عند تعدد الجمع وهو هنا ممكن بوجه عديد لا يتفق على
 التماثل انتهى كلامه قلت الامر كما قيل لا يسبق ان الجمع ههنا ممكن مع امكانه القبول بالتساؤل باطل وقد ذكر ذلك الفاضل رحمه الله وهو وجه حسن ونحن نذكر جملة اخرها في الحاشية في قوله
 بعضهم ان احاديث النبي تأخذ بهذا الحديث وهي عوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى التنبيه بالاحتمال والجمع هنا ممكن بان تحمل احاديث النبي على ما سبب له من النوافل ولا تنكح التخصيص
 اولى من ادعاء النبي انتهى كلام الحافظ قال الشوكاني في النيل وهذا ايضا صحيح بما ياتي في مذهب الحافظ والحق ان احاديث النبي عامة تشمل كل صلوة وهذا الحديث خاص فيبقى العام على الخاص ولا يجوز في ذلك
 الوقت شي من الصلوات الا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الاسباب وغيرها قال وضوء الحديث ان من ادرك من ركعة لا يكون مدرك للوقت وان صلى تنكح قضاءه واليه ذهب الجمهور وقال بعضهم
 اداء الحديث من صلوات الا اذا ادرك من ركعة لا يجزى من ركعة لا يكون مدرك للوقت وان صلى تنكح قضاءه واليه ذهب الجمهور وقال بعضهم
 احدهم لا تجزى روى عن مالك بن عمارة عن احمد بن حنبل قال اهل المدينة قال ابو حنيفة لانه ادرك من ركعة من الوقت فاستوى قليله وكثيره واجابوا عن مفهوم الحديث بان التقيد
 بركعة يخرج الغالب لا يخفى ما فيه من العبد اما اذا ادرك احداهما ركعتين وجبت عليه الصلوة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قد ما يكبر يقرا او القران ويكبر ويرقع ويبسج ويجل
 فالدرك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلوة الفجر والعصر بل ثبت عند البخاري وسلم وغيرهما من حديث ابى هريرة عن من صلى ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهو اعلم من
 في الباب قال الحافظ ويحتمل ان تكون الامة محدثة ويؤيد ان كلا منهما من رواية ابى سلمة عن ابى هريرة وهذا مطلق وذلك يعني حديث الباب مقيد فيقول المطلق على المقيد انتهى يمكن ان يقال
 ان تحت اليا رب ل يعينه على اختصاصه من ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث مدغم في ذلك والصلوة لا يختص في ذلك والنسوة ارجح من المفهوم فيتعين المصداق عليه
 ولا سيما العمل في الزيادة التي ليست منافية للزيد كذلك في النيل قوله ومعنى هذا الحديث عند صاحب العذر مثل الرجل يتم من الصلوة او ينساها فيستيقظ عند طلوع الشمس
 عند غروبها قال الحافظ في قوله ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز ان يسبق منه الا هذا القدر انتهى باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين قوله

(من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا مطر قال الحافظ واعلم انه لا يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من
 غير خوف ولا مطر اذ ان الخروج بصيغة الماضي للعلوم من الخروج (امرته) بالرفع على الفاعلية وفي رواية بسلم اذ ان الخروج احد من امته قال ابن سيد الناس قد
 اختلف في تعيينه فروى بالياء المضمومة اخر الحروف وامته منصوب على انه مفعول له وروى نحو خرجت بالثلاثة الحروف مفتوحة وضم امته على انها فاعله ومعناه انما فعل تلك
 الثلاثة عليه وهو يتصل بقصد التحفيف عنهم قوله (وفي الباب عن ابى هريرة) اخبر مسلم عن عبدالله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوم بعد الصبح حين غربت الشمس وحدثت
 النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني قيس كذا فينبغي الصلوة فقال ابن عباس اقبلتني بالسنة لا املك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق فما كان في صدري من ذلك شيء فانيت اباهريرة فسالته فصدق مقالته قال الحافظ في الفتح وقد ذهب
 جماعة من الامة الى اخذ بظاهر هذا الحديث فجوز الجمع في الحضر لمحاكاة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وعن قال به ابن سيرين وربيعة وشهاب بن المنذر و
 القفال كبير حكاة الخطابي عن جماعة من اهل الحديث انتهى ذهب الجمهور الى ان الجمع فعذر ولا يجوز واجابوا عن حديث الباب باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للرض وقواه
 النوى قال الحافظ وفيه نظرا لانه لو كان جمعا صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم باصحابه وقوله
 بذلك ابن عباس في روايته ومنها ان الجمع المذكور كان لعذر المطر قال النوى وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنها انه كان في غير فصل الظهر ثم
 انكشف الغيم وبيان ان وقت العصر دخل فصلها قال النوى وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنها ان الجمع
 المذكور صلى بان يكون اخر الظهر لخر وقتها ومحل العصر في اول وقتها قال النوى هذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تختم قال الحافظ وهذا الذي تضمنه
 قد استحسنته القرطبي رحمه امام الحرمين وخبره بعض القداماء ابن الماجشي والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال قال
 الحافظ ويقوى ما ذكر من الجمع الصلوة ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يجعل على مطلقا فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحذور وبغيره مما اما ان يجعل
 على صفة مخصوصة لاستلزامه اخرج ويجمع بها بين مفرق الاحاديث فالجمع الصلوة اولي انتهى قال الشوكاني في النيل وهما يدل على تعيين حمل تحت الباب على الجمع الصلوة ما اخبر به

استحسن في رواية اخرى المذكور في الجمع

قال ابو عبيد بن اسود بن عبد الله بن سعيد بن زيد واهل الجاهلية وغيرهم من غير وجهه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن شقيق العنقبي وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حديثا الوصلة يحيى بن خلف البصرى نا المعتبر بن سليمان عن ابيه عن خلف بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير علم فقد اتى بابا من ابواب الكبر قال ابو عيسى وحشش هذا هو ابو علي الحنفي وهو حشش بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او عرفه ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض به ليقول احمد والشافعي وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في السفر وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق

الشافعي عن ابن عباس بلفظ صلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعيا والغداة جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس رادى حديث الباب قد صرح به ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع المسمى ثم ذكر الشوكاني مؤيدات اخرى للجمع المسمى روي عن ابي ابيات بن علي بن مرفا الاطلاع عليها فاذا راجع الى النبل وهذا الجواب هو الذي الاجمعت عليه واقولها واحسنها فانه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الاحاديث والله اعلم بقوله وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اي يخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله حديثنا الوصلة الخ قوله حديثنا الوصلة يحيى بن خلف البصرى الجوزي روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين واربعين واثنين وعن ابيه سليمان التيمي عن حشش بن قيس بن الحارث المهملية والنون لقب حسين بن قيس الجوني ابو علي الواسطي وهو متروك كان في التقريب قوله (من جمع بين الصلوتين من غير علم) كسفر وعرض وقد قال في باب الكباش قال المناوي تنسك به الحقيقة على منع الجمع في السفر قال الشافعي السفر عن ابي قاتل قد جازى الجمع بين الصلوتين في السفر احاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرها وحديث ابن عباس هذا ضعيف جدا قال الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حشش بن قيس حديثه من جمع بين الصلوتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف له ولا اصل له وقد صرح ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر انتهى اما قول الحاكم بعد رويته في المستدرک هذا حديث صحيح فقد رويته الذهبي كما صرح به المناوي وعلى تقدير صحته فالجواب هو ما قال الشافعي من ان السفر عن قوله وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال احمد متروك وقال ابن بركة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال حرمه متروك وقال السعدي احاديثه منكروكج وقال الدارقطني متروك وعقد الذهبي حديثه من جمع بين الصلوتين الخ من منكراته قوله (والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر وعرفه) قال الترمذي في آخر كتابه في كتاب العلل ما لفظ جميعا في هذا الكتاب من الحديث هو مجهول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب العشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شرب الخمر فاجلده فان عاد في الرابعة فاقطعه انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على صحته واما حديث ابن عباس فلم يجمع على ترك العمل به بل هو قول احمد وقد مر في كلام الحافظ وقال صاحب راسات اليبس هذا القول منسوخ من الترمذي غريب جدا وجه الغرابة اننا قد قلنا ان عدم الاخذ بالحديث من ينسب اليه ذلك انما يتحقق اذا لم يثبت عن ذلك الحديث ولم يجز على عمل اما اذا فعل ذلك فقد اخذ به وهذا الحديث روي عن ابن عباس اكرنت في تاويله اقول العلم ان هذا مذهبهم فيه ومع هذه التاويلات والمذاهب فيه وان كانت بعيدة كيف يطلق عليه انه لم يعمل به احد من العلماء وان اراد الترمذي ان لم يعمل بظاهره من غير تاويل احد من العلماء فينبط قوله كل حديث في كتابي هذا معمول ما خلا حديثين فان كل حديث في كتابه ليس مما لا ياول اصله وعمل بظاهره على ان هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء ثم ذكر قول النووي وذهب جماعة من الامة الى جواز الجمع في السفر للحاجة لمن لا يتزونه عادة وهو قول ابن سيرين واشتهر من اصحاب مالك وشكاه الخطاب عن القفال الشافعي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحاق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه قلت الامم كما قال صاحب الدرر اسات قوله (ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحاق) وقال عطاء بن يحيى المروزي بين المغرب والعشاء كذا في صحيح البخاري معلقا وصله عبد الرزاق قال الحافظ في الفتح وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه قال واختلف العلماء في المريض هل يجزئ له ان يجمع بين الصلوتين كالسافر فاما فيه من الرخصة او لا فجزء احمد واسحاق واختاره بعض الشافعية وجزء مالك بن نضره والشهوي عن الشافعي اصحابه المنع ولما روي في المسئلة نقله عن احمد من الصحابة انتهى كلام الحافظ وقال العيني في عمدة القاري قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمردفة واما الرخصة فالجمع في السفر للمريض والمطر فمن تنسك بحديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبرئيل عليه الصلوة والسلام وقد امة فلم يراجم في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرحون عليه فقولوا اذا ابيلسا فوالجمع عشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرنت الله تعالى المريض بالسافر في الترخيص له في الفطر والتمر واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة انه لا يجمع الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب الخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في العدة وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق قال الحافظ بن تيمية في المتقى في باب جمع المقدم لظروا وغيره بعد ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلفظ قلت وهذا يدل فجوازه على الجمع للمطر والحرف والمريض وانما خولت ظاهره منطوقه في الجمع لغيره من الاجماع ولاخبار الواقيت فنتقي في حق الله مقتضاه وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولما لك في المطاعين فان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في السفر معهم ولا يترجم في سنته عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين

ولم ير الشافعي للربيع ان يجمع بين الصلوتين **باب ما جاء في بدء الاذان** حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي نعيم بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بالرواي حتى فقم مع بلال فانه اندي امد صوتنا منك فانك علي ما قيل لك ولينا دينك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة تخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجترأرة وهو يقول يا رسول الله الذي بعثك بالحق لقد آتيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد فذلك اثبت وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى ثنا عبد الله بن زياد ثنا حسن بن محبوب قال حدثني عن هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق انتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مشني مشني والاقامة مرة مرة

المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية قلت ان ابن سمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولما وقف على سنده فانه اعلم بحاله كيف هو صحيح وضعيف وقد اثبت الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين جوانب الجمع بين الصلوتين لا يحى بالاحذار وسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليجزم اليه **فان قيل** كيف جوزوا الجمع بين الصلوتين لعذر المرض والطرود قال الامام محمد بن اسباط بن بلغاس عن ابن الخطاب انه كتب في الافاق بينهما ان يجمع بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر قال اخبرنا ابن كالب عن النخعي عن الامام محمد بن اسباط بن بلغاس عن عمر بن الخطاب انه قال لا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد من غير عذر **فالجواب** من قبل المجازين ان المراد بالجمع في قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما اخرجوه الحاكم عن ابى العافية عن عمر قال جمع الصلوتين من غير عذر من الكبائر وقال ابى العافية لم يسمع من عمر ثمة اسند عن ابى قتادة ان عمر كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلوتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث قال ابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا قالوا فنقول عهدنا لا يضرنا فانه يدل على منع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمرض وغير ذلك ونحن نقول به وقالوا ايضا من عرض له عذر يجوز له الجمع اذا اراد ذلك واما اذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلوة عمدا الى ان دخل وقت الاخرى فهو تبرأ من الرب **باب ما جاء في بدء الاذان** اي في ابتداء الاذان لغة الاعلام وشراعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة قال الحافظ في الفتح وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة فكذلك الاحاديث ثم قال والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بان صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الاذان من غير صلاة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التثاوير في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حدثني عبد الله بن زيد بن عبد الله بن عمر وثنا عبد الله بن زيد اللذان هما الترمذي في هذا الباب **قوله** حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ابو عثمان البغدادي عن شيخ الترمذي والشيخين وغيرهم وثقه النسائي مات سنة تسع واربعين ومائتين وثمانين وهو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي الحافظ الكوفي تزيل بعد ان لقبه بلقب الصدوق في القريب وقال في الخلاصة وهما مشها وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي والبخاري وعن محمد بن ابراهيم التيمي الذي كنيته ابو عبد الله ثقة له افراد من الراية عن محمد بن عبد الله بن زيد **بخلافه** الاضراسي المدي ثقة رعن ابيه هو عبد الله بن زيد الاضراسي الخوزي صحابي مشهور ارى الاذان مات سنة اثننتين وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي **قوله** ان هذه الرواي حتى اي ثابتة صحيحة صادقة رانته اندي قال البخاري في النهاية اي رفع واعلى صوتا وقيل احسن واعذب وقيل بعد انتهى وفي القايمون اندي كثر عطافاها وحسن صوته انتهى وفيها ايضا النداء بالضم والكسر الصلوة والتدري بعده وهو تدري الصلوة كقوله بعيد انتهى **قلت** والاحسن ان ياديا ندي ههنا احسن واعذب الالكان في ذكوقه امد بعدة تكرأد على هذا في الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت وقد اخرج الدارمي و ابن السني عن الصادق عليه السلام ان رسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بخمسة عشر رجلا فادنوا فاعجبه صوت ابو محمد وروى فعله الاذان ولا بن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هولا ناديين انسان حسن الصوت وصحبا بن السكن كذا في التخصيص والنيل **قلت** وحديث ابو محمد وروى هذا اخبره النسائي ايضا ونظفه قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة يطلبهم فمعناهم يؤذنون بالصلوة فقفا تؤذون استمرى بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هولا ناديين انسان حسن الصوت فارسك اللينا فاذ نادى رجل رجل وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسي بين يديه فسج على ناصيتي فاذ بك على ثلاث هرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام الحديث (وامد صوتنا منك) اي ارفع واعلى صوتنا منك وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فالق) امر من الالتقاء عليه اي على بلال وما قيل لك اي في المنام (ولينا) اي ليؤذن بلال (بل) اي بما تلقى اليه (وهو يجترأرة) اي للجملة جملة حالية لقد رأيت مثل الذي قال اي بلال يعني اذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نوما قاله الفاروق والظاهر ان يقول حيث اظهر الحق اظهرها وازداد في البيان نوما **قوله** وفي الباب عن ابن عمر اخبره الترمذي في هذا الباب **قوله** حدثني عبد الله بن زيد ثنا حسن بن محبوب واخرجه ابو في ذكر فيه كلمات الاذان والاقامة واخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الاقامة ووافيه شعره واخرجه ابن حبان في صحيحه فذكره بنامه قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى لذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد في فضل الاذان خيرا صحيح من هذا الا ان محمد بن اسمعيل بن ابي اسحق لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى لذهلي يقول ليس في اخبار بلال الى اخر لفظ البيهقي واذ اخبر ابن اسحاق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه و محمد بن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحاق انتهى قال الترمذي في علله الكبير سأل محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عند محمد بن يحيى انتهى كذا في نصب الراية واعلم ان الترمذي روى هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي بلطغي ورواه ابو اسحق بن عمار بن محمد بن ابراهيم التيمي بلطغي واذ قال الذهلي غير محمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي ليس هو مما دلسه **قوله** وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق انه من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مشني مشني والاقامة مرة مرة (اخبره ابو اسحق بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى وهو ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث

هنا سأل الترمذي في صحيحه ورواه ابن حبان

حدثنا ابو موسى محمد بن المنذر بن اعفان ناها عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محرز عن ابى محمد ورواه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسع عشرة كلمة
والا فانه تسع عشرة كلمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو محمد ورواه اسمعيل بن مغيرة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان وقد روى عن ابى محمد ورواه
ان كان يقدر الاقامة باب ما جاء في افراد الاقامة حدثنا قتيبة بن سعيد الوهاب الثقفي وزيد بن زريع عن خالد بن الحارث عن ابى قلابة عن ابن مسعود قال قال امرئ بلال
احد من الصحابة وغيرهم عن ابى محمد ورواه في ترجيعه في الاذان فظهر بهذا بطلان تلك الاقوال وثبت ان الترجيع من سنة الاذان بل ثبت اجماع الصحابة على سنيته على طريق التحفة ففكر
وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتابنا ابيكار للترمذي في نقد آثار السنن واستدل لمن لم يقبل بشريعة الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قال المذون الله اكبر الله
اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله الحديث قيل يستفاد من هذا الحديث ان الاذان ليس فيه الترجيع واجد غيب بانه ليستفاد منها ايضا ان الاذان ليس فيه ترجيع التكبير ولا الثانية
باقى الكلمات فيما هو الجواب عنها هو الجواب عن الترجيع واستدل ايضا بحديث عبد الله بن زيد قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل في التاذين
وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مستنون انتهى وقد عرفت جوابي في كلام النوى وقال الطحاوي في شرح الآثار كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا
في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان وخالفتم في ذلك اخرون فاستحبوا ان يقال في ذلك في التاذين للصبح بعد الفلاح وكان المحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في عهد عبد
ابن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محرز ورواه بعد ذلك فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايا محرز ورواه كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب
استعمالها انتهى كلام الطحاوي قلت هكذا يقال ان الترجيع وان لم يكن في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محرز ورواه بعد ذلك فلما علمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايا محرز ورواه كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله قوله راعفان هو ابن مسلم (عله الاذان تسع عشرة كلمة) اى م الترجيع والحديث
نص صريح في سنية الترجيع في الاذان (روا الاقامة بالنصب اى علمه الاقامة تسع عشرة كلمة) قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فلقد ثبت عنها كتمان وزيدت الاقامة شعفا
تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات ثلاث منها تأكيد واشهد ان لا اله الا الله مرتان الثانية تأكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحى على الصديق
مرتان وحى على الفلاح مرتان وقد قامت الصلوة مرتان والله اكبر الله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو خنيفة والاقامة عند مالك احد عشرة كلمة لانه يقول
كل كلمة مرة واحدة الكلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وان كان ذكره الطيبي كذا في المرقاة قوله روهن احد حديث حسن صحيح واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
الداري (رواه ابو محمد ورواه اسمعيل بن مغيرة) وقيل اوس وقيل سلمة وقيل سلمان قاله الحافظ بن معين بكسر الميم وسكون الميم والمهمله وفتح التثنية وقيل عمار بن لؤحان وابو محمد بن محمد بن ابي
مشهور مكي موزن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بذلك ايضا وقد روى عن ابى محمد ورواه انه كان يقدر الاقامة) اخرجه الدارقطني والحازمي وسيجيى لفظه بتبليغ
قال حنايد بن الجهم تحت حديث ابى محمد ورواه ما لفظه وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الاذان وبه قال الشافعي ومالك لانه ثابت في حديث ابى محمد ورواه وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم ومشمول على زيادة غير متناقية فيجوز قبولها وهو ايضا ما اخرجه عن محمد بن زيد لان حديث ابى محمد ورواه سنة ثمان من الهجرة بعد حين ويحدث عبد الله
ابن زيد في اول الامر ويرجى ايضا عمل اهل مكة والمدنية انتهى قال صاحب الحرف الشذوى ما لفظه واستمر الترجيع في مكة الى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة
ولم يكن احد انتهى قلت والامر كما قالوا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولوا بسنية الترجيع في الاذان فاما صاحب بدل الجهم فاجاب عن حديث ابى محمد ورواه بان الترجيع في
اذانه لم يكن لاجل الاذان بل كان لاجل التعليم فانه كان كافرا فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترخا في قلبه كما تدل عليه قصته المفصلة فطن ابو محمد ورواه انه
ترجع وان في اصل الاذان انتهى قلت هذا الجواب مردود كما عرفت انما قال صاحب البدل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن
ابى محمد ورواه انه قال التقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا قال الله اكبر الله اكبر الى اخره لم يذكر فيه ترجيعا انتهى قلت اجاب عن هذه الرواية في نصيب الرواية فقال
بعد ذكر هذه الرواية وهذا معارض للرواية المتقدمه التي عند مسلم وغيره ورواه ابو داود في سننه حدثنا الثعلبي ثنا ابراهيم بن اسمعيل فذكر بهذا الاستاد وفيه ترجيع انتهى
ثم قال وايضا يدل على عدم الترجيع ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر فاما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول قد
قامت الصلوة انتهى قلت قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر في هذه الرواية ان تدل على عدم الترجيع فتدل ايضا على عدم ثنوية الاقامة فعليه ان يقولوا بعدم
ثنيتها ايضا واما صاحب الحرف الشذوى فقال ان رجح الحنفى في الاذان ففي العبر انه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد وقال الحق ثبت الترجيع ووجه الرجحان لنا
في عدم الترجيع ان بلا الا استمراره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الاذان ابا محرز ورواه وبعد انتهى قلت قد استمر الترجيع ايضا من حين تعليمه
عليه السلام الاذان بالترجيع ايا محرز ورواه الى عهد الشافعي كما اعترف هو به فاصل الكلام انه ليس الاكراهية في الاذان ووجه الاكراهية وقلة الاطلاع باب
ما جاء في افراد الاقامة قوله (قال امرئ بلال) بصيغة المجهول وان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اى ياتي بالفاظه شعفا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله
مثنى مثنى اى مرتين مرتين وذلك يقتضيه ان تستوى جميع الفاظها لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في اخر مقردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها (ويوتر الاقامة) اى ياتي
بالفاظها مرة واحدة في رواية الصحيحين الا الاقامة قال الحافظ في الدرر اية وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقال في بلوغ المراد

ان يشق الاذان ويوتر الإقامة وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث الشرحين صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله والنساء
وبه يقول مالك والشافعي احمد واسحاق باب ماجاء في ان الإقامة مثنى مثنى حدثنا ابو سعيد الأشج

وللسأ في امر النبي صلى الله عليه وآله بل لا انتهى رواية النسائي في صحيحه في ان الامر هو النبي صلى الله عليه وآله والروايات يفسرها بعضا بهذا ظهر بلان قول العيني في شرح الكون لا
حجة لهم فيه لانه لم يذكر الامر فيقول ان يكون هو النبي صلى الله عليه وآله او غيره قوله (وفي الباب عن ابن عمر) اخرج احمد وابوداود والنسائي بلقضا لما كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله من مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة واسناده صحيح وفي الباب ايضا عن عبد الله بن زيد له طريقان كلاهما صحيحان
الاول ما رواه ابو داود في سننه من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربك ابو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس فقامت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة ان لاله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وحى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قام
الصلوة اذ اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة من هذا الطريق ورواه ابن جبان في صحيحه قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى
الذهلي ليس في اخبارنا عن عبد الله بن زيد في فضل الاذان خبرا صحيحا من هذا لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه وان ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن ابي خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى
الذهلي يقول ليس في اخبارنا الى اخره في البيهقي زاد خيرا بن اسحاق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو ما
جلسه ابن اسحاق وقال الترمذی في علاله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى ما في نصب الراية والطريق الثاني ما رواه احمد في
مسنده من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضرى بالناقوس يحم للصلوة الناس الحاش
وفيه ثم تقول اذا اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وحى على الفلاح اذ اقيمت الصلوة في التلخيص
ما ذكره الطريق الاول ورواه احمد للحاكم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال هذا امثله الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من
عبد الله بن زيد ورواه ابو يونس ومعر وشعيب بن اسحاق عن الزهري انتهى ما في التلخيص قال في عون المعبود نقلنا عن غاية المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند احمد واخرجه
الحاكم من هذا الطريق وقال هذه امثله الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه ابو يونس ومعر وشعيب بن اسحاق عن الزهري
ومتابعه هو لا محمد بن اسحاق عن الزهري ترفع احتمال التلخيص الذي يحتمله عن عبد الله بن اسحاق انتهى ما في عون المعبود وفي الباب ايضا عن ابي عبد الله بن زوراء الحارثي تاريخ
والدارقطني وابن خزيمة بل يلفظان النبي صلى الله عليه وآله ان يشق الاذان ويوتر الإقامة قاله الحافظ في التلخيص قال في الفهرست في دارقطني وحسنه في فتح لابن حجر واهل التلخيص
واحدة واحدة انتهى قوله وحديث الشرحين صحيح اخرج الجماعة قوله (وبه يقول مالك والشافعي و احمد واسحاق) الا ان ما كان يقول ان الإقامة عشرة ركعات بتوحيد
قد قامت الصلوة واما الشافعي واحمد واسحاق فعددهم احدى عشرة كلمة فاعلم يقولون بتثنية قد قامت الصلوة واستدلوا بحديث ابن عمر الذي اشار اليه الترمذی وحديث
عبد الله بن زيد الذي ذكرنا من طريقين واما مالك فاستدل بحديث التلخيص الذي ذكره في الباب وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح المعول عليه قال الحارثي في كتابه لا اعتبار
راى اكثر اهل العلم ان الإقامة فردى ولما هذا الذي ذهب سعيد بن المسيب عمره بن الزبير والزهري ومالك بن النضر اهل الحديث والشافعي واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد
وكيل والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن عيسى واسحاق بن ابراهيم الخليل ومن تبعهما من
الحرسانيين وذهبن في ذلك الحديث انتهى كلام الحارثي قلت ولما عن احاديث الباب من ليقول بان الإقامة تكمل الحقة باجوبة كلها محل وثمة لا يطعن بواحد
منها القليل سليم فقال بعضهم ان افراد الإقامة كان اوله ثلثين حديث محمد بن زوراء الذي رواه اصحاب السان وفيه ثمانية الاقامة وهو متأخر عن شد السن فيكون ناسخا و
عوض بان في بعض طرق شد ابو محمد بن زوراء المحسنة التزويج فكان يلزم هذا القول به وقد انكر الامام احمد على من ادعى المستخرج من حديث ابو محمد بن زوراء واخترى بان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجوع بعد الفجر الى المدينة واقرب على افراد الإقامة وعلم سعد القرظ فاذا به بعد كما رواه الدارقطني والحاكم وقال بعضهم ان افراد الإقامة
متسوخ حديث ان بلال كان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقيم مثنى مثنى ومثله هذا بان لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح وما روى عنه في ذلك فهو ضعيف كما استعرف
ولو سلم انه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال ان بلال كان من مذهب الإباضية والتحسين و اجاب العيني في البداية بان ما رواه الشافعي محمد بن علي المجمع بين الكلمتين
في الإقامة والتفريق في الاذان وعلى الايمان قولنا بحيث لا ينقطع الضيق ورد بان هذا تاويل باطل يبطله شد عبد الله بن زيد المذكور بل يلفظ ثم تقول اذا اقيمت الصلوة الله
اكبر الله اكبر لاله الا الله وكلما يبطله حديث السن للذكور وتأويل العيني هذا مردود عليه والحق ان احاديث افراد الإقامة صحيحة ثابتة بحكمة ليست بمسوخة ولا بامثلة
نعم قد ثبت احاديث تثنية الإقامة ايضا وهي ايضا بحكمة ليست بمسوخة ولا بامثلة وعند الافراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى اعلم قال الحافظ في الفجر قال ابن عبد
ذهب احمد واسحاق وداود وابن جبان وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف السالم فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثمانية او رجوع في التشهد ولغيره من وجوه او ثنى الإقامة
او افرادها كلها او الاقامة الصلوة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجوع فيه ثنى الإقامة والا فمنها قليل ولم يقل بهذا التفصيل احد قبله انتهى
كلام الحافظ به باب ماجاء في ان الإقامة مثنى مثنى (اي مرتين مرتين قوله (حدثنا ابو سعيد الأشج) اسم عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة

حدثنا ابو سعيد الأشج عن ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس فقامت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وحى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة من هذا الطريق ورواه ابن جبان في صحيحه قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبارنا عن عبد الله بن زيد في فضل الاذان خبرا صحيحا من هذا لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه وان ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن ابي خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبارنا الى اخره في البيهقي زاد خيرا بن اسحاق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو ما جلسه ابن اسحاق وقال الترمذی في علاله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى ما في نصب الراية والطريق الثاني ما رواه احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضرى بالناقوس يحم للصلوة الناس الحاش وفيه ثم تقول اذا اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اذ اقيمت الصلوة اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وحى على الفلاح اذ اقيمت الصلوة في التلخيص ما ذكره الطريق الاول ورواه احمد للحاكم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال هذا امثله الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه ابو يونس ومعر وشعيب بن اسحاق عن الزهري انتهى ما في التلخيص قال في عون المعبود نقلنا عن غاية المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند احمد واخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه امثله الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه ابو يونس ومعر وشعيب بن اسحاق عن الزهري ومتابعه هو لا محمد بن اسحاق عن الزهري ترفع احتمال التلخيص الذي يحتمله عن عبد الله بن اسحاق انتهى ما في عون المعبود وفي الباب ايضا عن ابي عبد الله بن زوراء الحارثي تاريخ والدارقطني وابن خزيمة بل يلفظان النبي صلى الله عليه وآله ان يشق الاذان ويوتر الإقامة قاله الحافظ في التلخيص قال في الفهرست في دارقطني وحسنه في فتح لابن حجر واهل التلخيص واحدة واحدة انتهى قوله وحديث الشرحين صحيح اخرج الجماعة قوله (وبه يقول مالك والشافعي و احمد واسحاق) الا ان ما كان يقول ان الإقامة عشرة ركعات بتوحيد قد قامت الصلوة واما الشافعي واحمد واسحاق فعددهم احدى عشرة كلمة فاعلم يقولون بتثنية قد قامت الصلوة واستدلوا بحديث ابن عمر الذي اشار اليه الترمذی وحديث عبد الله بن زيد الذي ذكرنا من طريقين واما مالك فاستدل بحديث التلخيص الذي ذكره في الباب وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح المعول عليه قال الحارثي في كتابه لا اعتبار راى اكثر اهل العلم ان الإقامة فردى ولما هذا الذي ذهب سعيد بن المسيب عمره بن الزبير والزهري ومالك بن النضر اهل الحديث والشافعي واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد وكيل والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن عيسى واسحاق بن ابراهيم الخليل ومن تبعهما من الحرسانيين وذهبن في ذلك الحديث انتهى كلام الحارثي قلت ولما عن احاديث الباب من ليقول بان الإقامة تكمل الحقة باجوبة كلها محل وثمة لا يطعن بواحد منها القليل سليم فقال بعضهم ان افراد الإقامة كان اوله ثلثين حديث محمد بن زوراء الذي رواه اصحاب السان وفيه ثمانية الاقامة وهو متأخر عن شد السن فيكون ناسخا و عوض بان في بعض طرق شد ابو محمد بن زوراء المحسنة التزويج فكان يلزم هذا القول به وقد انكر الامام احمد على من ادعى المستخرج من حديث ابو محمد بن زوراء واخترى بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجوع بعد الفجر الى المدينة واقرب على افراد الإقامة وعلم سعد القرظ فاذا به بعد كما رواه الدارقطني والحاكم وقال بعضهم ان افراد الإقامة متسوخ حديث ان بلال كان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقيم مثنى مثنى ومثله هذا بان لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح وما روى عنه في ذلك فهو ضعيف كما استعرف ولو سلم انه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال ان بلال كان من مذهب الإباضية والتحسين و اجاب العيني في البداية بان ما رواه الشافعي محمد بن علي المجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الاذان وعلى الايمان قولنا بحيث لا ينقطع الضيق ورد بان هذا تاويل باطل يبطله شد عبد الله بن زيد المذكور بل يلفظ ثم تقول اذا اقيمت الصلوة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله وكلما يبطله حديث السن للذكور وتأويل العيني هذا مردود عليه والحق ان احاديث افراد الإقامة صحيحة ثابتة بحكمة ليست بمسوخة ولا بامثلة نعم قد ثبت احاديث تثنية الإقامة ايضا وهي ايضا بحكمة ليست بمسوخة ولا بامثلة وعند الافراد والتثنية كلاهما جائزان والله تعالى اعلم قال الحافظ في الفجر قال ابن عبد ذهب احمد واسحاق وداود وابن جبان وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف السالم فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثمانية او رجوع في التشهد ولغيره من وجوه او ثنى الإقامة او افرادها كلها او الاقامة الصلوة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجوع فيه ثنى الإقامة والا فمنها قليل ولم يقل بهذا التفصيل احد قبله انتهى كلام الحافظ به باب ماجاء في ان الإقامة مثنى مثنى (اي مرتين مرتين قوله (حدثنا ابو سعيد الأشج) اسم عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة

ناعقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الامش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال ثنا الحسن بن احمد عن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال بعض اهل العلم الاذان مشق مشق والاقامة مشق مشق فيقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة

من مصنفات العاشرة كذا في التقریب قلت روى عنه الامة الستة زاعقبة بن خالد بن عقیبة السكونی ابو مسعود الكوفي الجدي باجم صدق صاحب حديث عن ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المقرئ شغل عن الشعبي وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة وكان ابو من كبار التابعين فلم يدرك الاخذ عنه شغل عنه شيعة والسفيانان وزائدة وكيع وخلائق قاله الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال حديثه في وزن الحسن ولا يرتقى الى الصحبة لانه ليس بالمتقن عندهم انتهى عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجمي الهذلي ابو عبد الله الكوفي ثقة عابد كان لا يدس روى بالاجراء وهو من رجال الكتب الستة روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ولد في ثمار الكوفة ثقة من الثانية كذا في الفقه وقال في الخلاصة ادرك ماثة وعشرين من الصحابة الانصارين مات سنة ثلاث وثمانين قوله شفعا شفعا اي مشق مشق في الاذان والاقامة استدل به من قال بتثنية الاقامة وحديث افراد الاقامة اصح واثبت وقد ثبت بطريقتين صحيحين عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما عرفت فيما تقدم قوله حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الامش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد رواه وكيع عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد ان عبد الله بن زيد راى الاذان في المنام اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الامش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران تقفا على حائط فاذا ن مشق مشق واقام مشق مشق واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الامام وهذا رجال الصيغ وهو متصل على مذهب الجاعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسما ثم لا تقر كذا في ضياء الراية قلت في اسناده الامش وهو مدلس روى عن عمرو بن مرة بالضعفة ورواه شيعة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب الله صلى الله عليه وسلم لما وقف عليه قوله وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى في الباب (عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قد اختلف عليه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل وروى عنه قال حدثنا اصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد وقال محمد بن اسحاق لم يسمع منها ولا من بلال فان معاذ توفي في طاعون عواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى است بقين من خلافة عمر وكن ذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه انتهى كلاما مذكرا في ضياء الراية ثم في حديث عبد الله بن زيد هذا له روايات فمنها ما اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه ومنها ما اخبره الطحاوي بلفظ قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى في المنام الاذان فاذا ن النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عبد بلال فاذا ن مشق مشق واقام مشق مشق وقد تعدد ما قال بعضهم اسناده صحيح قلت في اسناده ايضا الامش ورواه عن عمرو بن مرة بالضعفة ومنها ما اخبره البيهقي في الخلافيات من طريق ابى العيس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري يحدث عن ابيه عن جده انه راى الاذان مشق مشق والاقامة مشق مشق قال فابت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمه بلال قال تقدمت فامرني ان اقيم قال الحافظ في الدررية اسناده صحيح قلت كرتثنية الاقامة في هذا الحديث غير محفوظ فانه قد تقدم به ابواسامة عن ابى العيس ورواه عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه تثنية الاقامة وعبد السلام بن حرب عن ابى العيس واكثرهم عند رواية قال الزبيلي في ضياء الراية نقلنا عن البيهقي وقد رواه عبد السلام بن حرب عن ابى العيس فلم يذكر فيه تثنية الاقامة وعبد السلام بن حرب عن ابى العيس واكثرهم عند رواية انتهى منها ما اخبره ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شيعة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا ن واقامة مشق مشق قلت في اسناده انقطاع لان الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس روى هذا الحديث عن الشعبي بالضعفة وفي الباب عن ابى محمد مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخبره الترمذی في باب الترجيح في الاذان والناس والدارى قوله وقال بعض اهل العلم الاذان مشق مشق والاقامة مشق مشق ويقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة) ويقول ابو حنيفة روى عنه قال الشوكاني في النيل وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي احمد وجهي العلماء الى ان الفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مقردة الا التكميل في اولها واخرها وللفظ قد قامت الصلوة فانها مشق مشق واستدلوا بهذا الحديث يعقوب بن السنن المذكور في الباب المتقدم وحديث ابن عمر يعقوب الذي اشار اليه الترمذی في الباب المتقدم وحديث عبد الله بن زيد يعقوب الذي ذكرناه في الباب المتقدم قال الخطابي هذا جمع العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال ايضا ذهب كافة العلماء انه لا يكره قوله قد قامت الصلوة الا ما لك فان المشهور عنه انه لا يكرهها وذهب الشافعي في قد يمر قوله الى ذلك قال النووي لنا قول شاذ انه يقول في التكبير الاول الله اكبر مرة وفي الاخرة مرة ويقول قد قامت الصلوة مرة قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وابنه والحسن البصري والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي ممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وابن سيرين

وعمر بن عبد العزيز قال البغوي هو قول أكثر العلماء وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن الفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين
وأستدلوا بما في رواية محمد بن عبد الله بن يزيد الترمذی وأبي داود بلغظ كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع
كما قال الترمذی وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن يزيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد وجواب عن هذا الانقطاع
الذي مشى قال بعد آخر هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام قال الترمذی وهذا صحيح انتهى وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عبد الله بن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن بكير والقداد
وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب بن خالد بطول ذكرهم وقال أدركت عشرين وما ثم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصاف فلا علة للحديث لأنه
على الرواية عن عبد الله بن عمرو بن قيسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى رواية عن الصحابة عن مسند محمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفون ما يروون
الأعشى أيا عن عمرو بن مرة ومثابة شعبة كما ذكر ذلك الترمذی مما يجهل خبره وإن خالفناه في الأسناد وأرسلنا وهي مخالفة غير قاطحة وأستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي
في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يشي الأذان والإقامة وأدعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا يقول ذلك
سأرواه ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله بن شريح قال له الحنفية عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لا بكر في حياته ولم يؤذن
في زمان عمرو وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان يهكته ما أتى فهو مرسل وفي أسناده عطاء الخراساني
وهو مدلس روى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة منفي منفي وفي أسناده ضعف قال الحافظ وسئل أبو محمد
في ثنية الإقامة مشهور عند النساء وغيره انتهى حديث أبي محمد ورواه محمد بن يحيى ساقه الحارثي في المناجم والمسبوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال هذا لا يتخذ حسن على
شرط أبي داود والترمذی والنسائي وسياق ما أخرجه عنه المحققان أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأذان تسعة عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صحيح الترمذی وغيره وهو
متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بابتداء الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محمد ورواه أبو داود من مسند بلالا أمر بابتداء الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا و
قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك إذ عرفت هذا تبيين لك أن أحاديث ثنية الإقامة متصلة للاحتجاج بما أوردناه
أفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكن طرقها ذكرناها في الصحيحين لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالصحيحين ليس لها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك و
قد ذهب بعض أهل الجواز أفراد الإقامة وثنيتها قال أبو عمر بن عبد البر بن حبيل وإسحاق بن راهويه بن علي وعمر بن جرير إلى إجماع القول بكل ما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحمله على الأباة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر لربها
فأذن بالأذان ومن شاء ثني الإقامة ومن شاء أفرادها الأقول قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى قلت ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه
وغيرهما من جواز أفراد الإقامة وثنيتها هو القول الرابع المعول عليه بل هو المعين عندك ولما كانت أحاديث أفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث ثنيتها أكثر طرقها وكونها
في الصحيحين كان الأخذ بها أولى وأما قول الشوكاني في كتاب الأحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالصحيحين ليس لها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك و
الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة وهو قول أبي حنيفة رح قال الحارثي في كتاب الاعتبار في باب ثنية الإقامة بعد كحديث أبي محمد الذي فيه وعمل الإقامة مرتين
مرتين ما لفظه اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان منثني منثني وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة وأخفى في الباب
بعض الحنابلة يعني حديث أبي محمد وسرع ورأوه محكما ناسخا لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بأسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو داود
نارا وأرضوا ناسخا فامر بلالا أن يسمع الأذان ويوتر الإقامة وقال هذا حديث صحيح متفق عليه ثم قال قالوا وهذا ظاهر في المنع لأن بلالا أمر بأفراد الإقامة أول ما شرع
الأذان على ما دل عليه حديث ابن عباس وأما حديث أبي محمد ورواه كان عام حين وبين الوقتين مدة مديدة قال وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فأروا أن الإقامة فرد في ذهابها
في ذلك الحديث ناسخا إجماعا عن حديث أبي محمد ورواه بوجه منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سند واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناك في مقدمة
الكتاب وغيره عن من الحديث صانعته أن حديث أبي محمد ورواه لا يوترى حديث النبي في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ومنها أن جماعة من الحفاظ إلى
أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بأسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محمد ورواه
أخبرني جده عبد الملك بن أبي محمد ورواه النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسمع الأذان ويوتر الإقامة وقال عبيد الله بن الزبير أحمد بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
قال أدركت جدك وأبي وأهل يقيمون الله أكبر لله أكبر أشهدان كالأله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الفلاح قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة الله أكبر لله أكبر بلاله إلا الله ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي محمد ورواه في بقاء أبي محمد ورواه ولده على أفراد الإقامة دلالة لظاهره على وهم وقع فيما
روى في حديث أبي محمد ورواه من ثنية الإقامة قال ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذان لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لما عاد من خيبر ورجع إلى المدينة أقبل بلالا على أذانه وأقامته انتهى كلام الحارثي قلت قد تكلم القاضى الشوكاني على هذا الوجه الذي ذكره الحارثي

١٤٢

باب ما جاء في الترسل في الاذان **حدثنا احمد بن الحسن بن المولى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب اسقانا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن سويل**
الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنتك فترسل في اذانك واذا اقامت فاحذروا جعل بين اذانك واقامتك قرءا يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتمر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى **حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحو قال ابو عيسى** **حدثنا**
حاربه حدثنا لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول

في الجواب عن حديث ابى محمد ورقة فقال وقد اجاب القائمون بافراد الاقامة عن حديث ابى محمد ورقة باجوبة منها ان شرط الناسخ ان يكون اسناد واقوم فاعلة وهذا
ممنوع فان المتبع في النسخ هو الصحة لا الاحصية ومنها ان جماعة من الامة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تشيية الاقامة غير محفوظة ورواها من طريق ابى محمد ورقة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحاذق في النسخ والنسخ واخرجه البخارى في تاريخه والدارقطنى في تاريخه وابن خزيمة في تاريخه وغيرنا فعلى ان لفظ
باطا غير محفوظ تخايبا اعتذر به عدم الخطوط قد حفظ غيرهم من الامة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم واما روايته ايتار الاقامة عن ابى محمد ورقة فليست كرواية
التفصيح على الاعتقاد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن الاجوبة ان تشيية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو
اخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لا حمدا بن حنبل اليس حديث ابى محمد ورقة بعد ذلك
عبد الله بن زيد لان حديث ابى محمد ورقة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقبل بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انقض ما اجابوا
به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وافرد الاقامة وعجز قول احمد بن حنبل لا يكفي فان ثبت ذلك كان دليلا لما ذهب من
قال يحيى بن الكلبي ويتعين المصدر اليها لان فعل كل واحد من الامرين عقب الاخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكاني قلت قد ثبت ان بلالا راى امر النبي صلى
الله عليه وسلم بافراد الاقامة وقد ثبت ايضا انه اذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين امر بلالا بتشيية الاقامة ومنعه من افراده
فالفاه هو ما قال الامام احمد رحمه الله تعالى علم رباب ما جاء في الترسل في الاذان) اى يقطع الكلمات بعضها عن بعض والثاني في التلفظ بها قال ابن قدامة الترسل
التفصيح والثاني من قولهم جاذفان علمه رسوله والحدود ذلك وهو الاسراع وقطع التطويل وهذا من اداب الاذان وسماها قال الاذان اعلام الغائبين والتثبيت فيها
ابلاغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة الى التثبيت فيها قوله زنا العلى بفتح ثمانية وتشديد اللام المتقوطة (بن اسد) العلى البصرى اخرج عن ثقة ثبت لم يحل الا
في حديث واحد كذا في التفسير (نا عبد المنعم) بن نعيم الاسوارى ابو سعيد البصرى وهو صاحب اسقانا هو لقب عبد المنعم ولعله كان يسقى الناس الماء قال الحافظ في التفسير
متروك زنا يحيى بن مسلم) البصرى قال الحافظ مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصرى وعطاء هو عطاء بن ابي رباح المكي قوله (اذ اذنت فترسل) اى تاكروا
لا تجعلوا الرسل بكم الاربوسكون السين التوقد والترسل طيبة واذا اقامت فاحذروا) اى اسرعوا وعجلوا في التلفظ بكلمات الاقامة كذا في المجموع وقال الحافظ في التلخيص الحرام بالحذاء
والدال المهملة الاسراع ويخفى قوله فاحذروا دال وكسرها قال ابن قدامة وروى ابو عبيد باسناد عن عمر بن الخطاب انه قال ان مؤذن بيت المقدس اذ اذنت فترسل واذا
اقيمت فاحذروا قال الاصحى اصل الحذم في التثنية فما هو الاسراع وان يكون مع هذا كانه يهوى بيد به الى خلفه انتهى (والمعتمر) هو من... يهوى يهوى او غائط او فيخرج الذى يحتاج
الى الغائط ويصير منه وقرجة كذا في المجموع والمرقاة (ولا تقوموا حتى ترونى) اى خرجت وسياتي في تفسير هذا في باب الامام احمى بالاقامة قوله وهو اسناد مجهول فان فيه يحيى بن
مسلم البصرى وهو مجهول قال الحافظ الزبلي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى وقال ابو حاتم مكره الحديث
جد الايجاز الاجتيج به واخرجه الحاكم مستدركه عن عمرو بن فائد الاسوارى ثابته بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم
يخرجه انتهى قال الذهبى في مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطنى متروك انتهى وقال الحافظ في التلخيص وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذرها الاقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روى باسناد اخر عن الحسن وعطاء عن ابي هريرة ثم ساقه وقال الاسنادر الاول
اشهر يعرفه بن جابر روى الدارقطنى من حديث عمرو بن فاعنه وليس اسناده الا ابان الزبير مؤذن بيت المقدس هو تابعي قد يبر مشهور انتهى حديث جابر المذكور في الباب اخرج
ايضا الحاكم والبيهقى وابن عدى وضعفه الحاكم فقال ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد قال الحافظ لم يقع الا في روايته هو لم يقع في رواية الباقيين لكن عندهم
فيه عبد المنعم صاحب اسقانا وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى فائدة حديث الباب يدل على ان المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الاذان بنفسه احدة فيقول التكبيرات لانه
في اول الاذان باربعة نفس يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر
بفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه
القول في شهر مسلم قال احمى بن ابي اسحق اللوزان ان يقول كل تكبيرتين بنفسه واحده فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفسه ثم يقول الله اكبر بنفسه ثم يقول
انتمى ووجهه بان الاقامة احد عشرة كلمة منها الله اكبر واخرها واذا كان صوتا تشيية فهو بالنسبة الى الاذان افراد وتغيب عليه الحافظ في الفتح بان
هذا انما يتأتى في اول الاذان لاني التكبير لذي في اخره وعلى ما قال التردى ينبغي للمؤذن ان يفر كل تكبيرة من اللتين في اخره بنفسه انتهى قلت ما قال الحافظ حسن من
لكن يستأنس لما قال التردى من ان المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفسه واحده في اول الاذان وفي اخره بما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان حل ثنا حماد بن عمار بن غيلان بن عبد الرزاق ناسفان الثوري عن عوف بن ابي حنيفة عن ابيه قال رأيت
 بلا يؤذن ويؤدو ويتبع فاههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حراء اراه قال من آدم فخرج بلال بين يديه
 بالعبوة فركها بالبطن فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يبر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمر كان في نظر الى بريق ساقيه قال سفيان بن عيينة
 قال ابو عيسى حديث بن حنيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المذن اصبعه في اذنيه في الاذان قال بعض اهل العلم في الاذان
 ايضا يدخل اصبعه في اذنيه وهو قول الاوزاعي

اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
 ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
 اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قبله دخل الجنة انتهى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر في اول الاذان
 وكذا في اخره يدل ظاهره على ما قال النووي والله تعالى اعلم **باب ماجاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان** قول عمر بن ابي حنيفة يتقدم الجيم على
 الحاء مصغرا السواقي ثقة (عن ابيه) هو ابن حنيفة واسمه وهب بن عبد الله السواقي مشهور بكنيته ويقال له وهب الخبز صحابي معروف وهو عليا مات سنة اربع وسبعين
 قوله (رأيت بلا يؤذن ويؤدو) اي عند الجعلتين (ويتبع من الاتباع رفاه) اي فمه (ههنا وههنا) اي يمين وشمالا وفي رواية وكيع عند مسلم قال فعلت
 اتبع فاههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال المحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الرواية فيه تقييد اللغات في الاذان وان محله عند الجعلتين انتهى
 وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عوف فقال فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدرا اخرج ابن ابي عمير قال المحافظ في الفتح يمكن
 الجمع بان من اثبت الاستدارة عن الاستدارة الراس من نفاها عن استدارة الجسد كما انتهى رواصباح في اذنيه بجملة حالية اي جاعلا اصبعه في اذنيه و
 الاصبع مثقلة الفتح والياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة قال الجزري في النهاية القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب اراه ابن القيم
 اي لونه والظاهر ان قائل اراه هو عوف والضمير المنصوب يرجع الى ابي حنيفة (قال من آدم) بفتحين جمع اديم اجدل (بالعبوة) بفتح العين والنون والنزاع عصا اقم
 من الرمح لها سنان وقيل هو الحربة القصيرة قاله المحافظ وقال الجزري في النهاية العبوة مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة
 قريب منها انتهى (فركها) اي غررها (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح قاله المحافظ قلت ويقال له المحصب ايضا يبر بين

يديه الكلب الحمار قال المحافظ اي بين العبوة والقبة لا بينه وبين العبوة ففي رواية عمر بن ابي ربيعة ورأيت الناس والرواب يمدون بين يدي العبوة وعليه حلة حمر
 الحلة بضم الحاء ازار ورواه قال الجزري في النهاية الحلة واحد الحلال وهي برودا ليم والتمه حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كما في نظر الى بريق ساقيه اي
 لعانها والبريق اللعان (قال سفيان) هو الثوري الراوي عن عوف بن عمار بن غيلان بن عبد الرزاق حبره بكسر الهمزة وفتح الواو اى نظن ان الحلة الحمراء التي كانت عليه صلى الله عليه وسلم
 حمر اجنابل كانت حبرة يعني كانت فيها خطوط حمر فان الحبرة على ما في القاموس والجمع هو حبر من برد من اليمين موشى مخططا وقال ابن القيم ان الحلة الحمراء
 بردان يمان منسوجان بخطوط حمر الاسود وغلط من قال انها كانت حمر اجنابل كما قال وهو محروفة بهذا الاسم انتهى فتعقب الشوكاني عليه بان الصحابي قد وضعها
 بانها حمر وهو من اهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمر الجلت وهو المصير الى المجاز اعرف كون بعضها احمد وكون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه لا يجب
 فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالخاتق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى انتهى
 كلام الشوكاني وقد عقد الامام البخاري في صحيحه بابا بلفظ باب الصلوة في التراب الاحمر وروى فيه هذا الحديث قال المحافظ في الفتح يشير الى المجاز والخلاف في ذلك
 مع الحفظة فانهم قالوا ليكرهوا ولو احدث الباب بانها كانت حلة من برودا فخطوط حمر انتهى ويأتي الكلام في هذه المسئلة في موضعها بالبسطان شاء الله تعالى

قوله (حديث ابي حنيفة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم الا انه لم يذكر فيه ادخال الاصبعين في الاذنين ولا الاستدارة وفي الباب عن عبد الله
 ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعه في اذنيه
 انه ارفع لصوتك اخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف وفي الباب روايات اخرى قوله (وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعه في اذنيه
 في الاذان) قالوا في ذلك فائدتان احدهما انه قد يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابوشيم من طريق سعد القطر عن بلال وثانيتهما انه علامة للمؤذن
 ليعرف من رآه على بعدا وكان به علم انه يؤذن قاله المحافظ وقال ليرد تعيين الاصبع التي يجب وضعها وحزم النووي انها المسجلة واطلاق الاصبع مجاز عن الامة
 انتهى قوله (وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعه في اذنيه وهو قول الاوزاعي) الادليل عليه من السنة واما القياس على الاذان فقياس من القادر
 قال القادي في الرقاة في شرحه عند عبد الرحمن بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعه في اذنيه قال انه ارفع لصوتك فاللفظ قال الطيبي
 ولعل الحكمة انه اذا سدد صوته لا يسمع الا الصق الرفيع فيتم في استقصائه كالاطرش قيل وبليستدال الاصم على كونه اذا نطق فيكون ابلغ في الاعلام قال ابن حجر

وابو حنیفة اسمه وهب السوائي باب ماجاء في التثويب في الفجر حدثنا احمد بن منيع نا ابو اسحق التميمي نا ابو اسحاق عن ابي عبد الرحمن بن ابي ليلى
 عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر في الباب عن ابي مخزومة قال ابو عيسى حديث بلال الا
 تعرفه الامم حديث ابي اسحاق الملائي نا ابو اسحاق التميمي نا ابو اسحاق عن ابي عبد الرحمن بن ابي ليلى نا ابو اسحاق عن ابي عبد الرحمن بن ابي ليلى نا ابو اسحاق
 اسمه اسمعيل بن ابي اسحاق وليس بذلك القوي عندها هل الحديث وقد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر
 الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد وقال اسحاق في التثويب غير هذا قال هو شيء اخرته الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما اذا اذن المؤذن
 فاستبطن القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حتى على الفلاح وهذا الذي قال اسحاق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم
 الذي حدثه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسره ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فهو قول صحيح
 يقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم ورواه عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم وروى عن مجاهد
 قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجد وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فقبب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع
 ولم يصل فيه انما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احثه الناس بعد

وليس ذلك في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى البلغية للاعلام لخصوا السامعين انتهى (وابو حنیفة اسمه وهب السوائي) بضم حاء تحفة واوقاف فكسر حاء نسبة الى سواد بن
 عامر كان في المغيرة باب ماجاء في التثويب في الفجر التثويب هو العود الى الاعلام بعد اعلام ويطلق على الاقامة كما في حديث حماد بن اذينة عن ابي اسحاق بن عمار
 بين المرفوعة وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد اختلف الناس تثويبا ثانيا
 بين الاذان والاقامة قاله في فتح الباري قلت ومراد الترمذي بالتثويب ههنا هو قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم قوله (نا ابو اسحاق التميمي) بضم التاء وفتح الميم
 هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن دهم الاسدي الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطئ في حديث الترمذي وهو من رجال الكتب الستة نا ابو اسحاق بن عمار عن الحكم بن عتيبة
 عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال عبد الرحمن هذا التثويب من بلال كما صح به الحافظ في التلخيص قوله (لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر) من التثويب
 قال الجزري في النهاية هو قوله الصلوة خير من النوم وقال في الاصل في التثويب ان يقرأ الرجل مسترخيا **تثويبا** يشبهه ايروي ويشتهر فيسمى له اثوابيا لذلك وكل داغ من
 و قبل انما سمى تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وان المؤذن اذا قال في صلوة الفجر فقد دعاهم اليها واذا قال بعد الصلوة خير من
 النوم فقد رجع الى الكلام معناه المبادرة اليها انتهى كلام الجزري حديث الباب اخبره ابن ماجه والبيهقي وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى بلال قوله (وفي الباب عن ابي مخزومة)
 اخبره ابو داود قال قلت ليارسول الله علفي سنة الاذان للحديث وفي الخبر فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله
 الا الله ورواه ابن حبان في صحيحه وفي الباب ايضا عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حتى على الفلاح الصلوة خير من النوم اخبره ابن خزيمة
 في صحيحه والدارقطني ثاب البيهقي في سنتهما وقال البيهقي اسناد صحيح كذا في نصب الراية وفي الباب حديث اخبره المذكور فيه واعلم انه قد ثبت كون الصلوة خير
 من النوم الصلوة خير من النوم في اذان الفجر بعد على الفلاح حتى على الفلاح من حديث ابي مخزومة وابنه المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال الاذان الاول بعد على
 الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين روية السراج والطبراني والبيهقي وسند حسن كما صح به الحافظ وهو ذهب الكافة وهو الحق واما ما قاله الامام محمد في مواضع من ان
 الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر قوله حديث بلال لا تعرفه الا من حديث ابي اسحاق الملائي بضم حاء وميم وبياء
 في اخره نسبة الى هب الملائي من الثياب نا رواه عن الحسن بن عمارة وهو متروك (وابو اسحاق التميمي) بضم حاء واسم اسمعيل بن ابي اسحاق وليس بذلك القوي قال الذهبي في الميزان ابن
 اسحاق الملائي الكوفي هو اسمعيل بن ابي اسحاق وخليفة صنعوه وقد كان شيعيا ايضا من الغلاة الذين يكفرون عثمان قال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسبع حفظ
 ابو اسحاق قال الجرح وقال الحافظ في التثويب صدق من الحفظ قوله (قال اسحاق في التثويب) اي في تفسيره (غير هذا) اي غير هذا الذي فسره به ابن المبارك
 واحمد قال (اي اسحاق) هو شيء اخرته الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حتى على الفلاح
 على الفلاح وبهذا التفسير قال الحافظ الزبيدي في نصب الراية بعد كحديث الباب اختلفوا في التثويب فقال الصحابي يعني الحنفية هو ان يقول بين الاذان و
 الاقامة حتى على الصلوة حتى على الفلاح مرتين وقال الباقر هو قوله في الاذان الصلوة خير من النوم انتهى كلام الزبيدي قلت قول الباقر هو الصحيح كما صح به الترمذي
 وهو المراد في حديث الباب واما ما قال به اسحاق ومن تبعه فهو حديث كما صح به الترمذي فكيف يكون مراد في الحديث النبوي (والذي حدثوه) علف على ذلك
 كرهه قال الترمذي ما التثويب الصلوة الصلوة الذي يعتاده الناس من بعد الاذان على ابواب المسجد فانه بعد عتيدي دخل في القسم المنه عن انتهى (وروى عن عبد
 ابن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر) اي في اذان صلوة الفجر ولما اقف على من اخرج هذا الاش (وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجد الخروا
 ابراه في سنته ونظيره قال كنت مع ابن عمر فقبب في الظهر والعصر قال اخرج بنا فان هذا بدعة انتهى انما قال اخرج بنا لانه كان حينئذ اعمى باب

ما جاء ان من اذن فهو يقيم حل ثنا هذا ناعبة ويعني عن عبد الرحمن بن زياد بن النعمان عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصديقي قال اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن في صلوة الفجر فاذن فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذنا صلاه قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث زياد انما نعرفه من نخل الا يقي ولا يفرقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعف يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب نخل الا يفرقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم باب ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء حل ثنا على بن حجرنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ حدثنا يحيى بن موسى ناعبة الله بن وهب عن يونس بن اشعث قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوة الا متوضئ قال ابو عيسى هذا الصحيح من الحديث الا قال ما جاء ان من اذن فهو يقيم قوله راعبة ويعني عن عبد الرحمن بن زياد بن النعمان بفتح اوله وسكن النون وهم المهملات الا يفرقي فاضيف من جهة خطه وكان رجلا صالحا قاله الحافظ عن زياد بن نعيم بضم النون مصغرا هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ثقة عن زياد بن الحارث الصديقي بضم الصاد وخفة الدال فالف فمرة نسبة الصدا وهو من اليمن قاله صاحب معجم البحار وغيره وهو حليف لابي الحارث بن كعب تابع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد في البصرين قاله الطبري قال الحافظ له صحبة وفادة ان اخاه هو زياد بن الحارث الصديقي روى عن اذن فهو يقيم قال ابن الملك فيكون ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابو حنيفة لا يكره ان يقرأ في الصلاة وربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لم يكن في الصلاة باقامة غيره كذا في المرقاة قلت لم اقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملا في الاي حنيفة حديث اخر وسياتي ذكره وتحقيق هذه المسئلة قوله روى الباب عن ابن عمر اخبره ابو حفص عمر بن شاهين في كتابنا المنسوخ والاشبه الاصبها في كتاب الاذان والخطيب ليعتادى عن سعيد بن ابوشامد المازني ثنا عطاء بن ابي باح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سيرة فحضرت الصلوة فاذن القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فذكر له فاذا ان يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن قال ابن ابي حنيفة في العلل قال ابي هذا الحديث متكرر سعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا في نصب الالية قوله (انما نعرفه من حديث الا يفرقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن النعمان (والا يفرقي هو ضعيف) قال في البداهة المنيرة ضعف لكثرة روايته للمكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيرا ما يعزى لاصحابين لقلة تقدمهم للرواة اولئك قبل اهل الصالحين في شئ اذ كذب منه في الحديث كذا في المنيل وقال الميرك ضعيف الحديث الترمذی لاجل الا يفرقي وحسنه الحازمي وقوة العقيلي وابن الجوزي انتهى الحديث اخبره ابن اوج وابن ماجه (يقوي امره) ويقول هو مقارب الحديث قوله والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار اتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع وعن رأي ذلك مالك واكثر اهل الحجاز ابن حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثوبان وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابو محمد مرة انه جاء وقد اذن انسان فاذا قام والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروي فيه ان من اذن فهو يقيم وكان من جهة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسن فذكر باسناده محمد بن زياد بن الحارث الصديقي باطول ما رواه الترمذی ثم قال قالوا لهذا الحديث قهر اسناده من الاول يعني من شهد عبد الله بن زيد الذي ذكره قبل ذلك بلفظ اذني عبد الله الاذان في المنام فاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القدر عبد الله بن زيد قالوا فاذن فقال عبد الله ان اذنته وان اذنتك اذنت قال فاذن قال ثم شهد عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى فشهد الصديقي كان بعد بلال شك والاحد بالآخر الامر من اول وطريق الاضمان يقال الامر في هذا الباب على التسامح وادعاء الشيخ امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل الا لا يفرقي الترمذی ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما هو من الاذان الى بلال لانه كان اذني صوته من عبد الله على ما ذكر في الحديث والقص من الاذان الاعلام من بشرطه الصق وكما كان الصق على كل اولي كما زيد بن الحارث وكان مجموعا للصوت من صلح للاذان للاقامة اصله وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمي قلت شهد عبد الله بن زيد وشهد الصديقي كلاهما ضعيفان والاخذ بشهد الصديقي اولى لما ذكر الحازمي ولان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديقي من اذن فهو يقيم قانون كلي وما شهد عبد الله بن زيد فيه بيان واقعة جزئية يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بقوله لعبد الله بن زيد فاقم انت تنظيم قلبه لانه رأى الاذان في المنام ويحتمل ان يكون لبيان الجواز ولان الحديث الصديقي شاهد ضعيف من حديث بن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الدرر اربعة اخرين بن شاهين في النسخة والمنسوخ له من شهد ابن عمر شاهد انتهى قال حاسبيل السلام والحديث دليل على ان الاقامة حتى لمن اذن فلا تقصر من غيره وعصا تشهد السابق في شهد الصديقي بن عمر بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن اخبره الطبري والعقيلي والاشعري وان كان قد ضعفه ابو حاتم وابن حبان انتهى رباب جاد في كراهية الاذان بغير وضوء قوله (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصديقي بروح الدمشقي روى عن مكحول وابن زهارة عن بقيقة والوليد بن مسلم ضعيف كذا في الخلاصة والتعريب قوله (لا يؤذن الا متوضئ) الحديث دليل على انه يكره الاذان بغير وضوء لكن الحديث ضعيف من يحيى فان في سنده معاوية بن يحيى الضعف وهو ضعيف كما عرفت فيلنقطع بين الزهري وابو هريرة فانه لم يسم منه كما صرح به الترمذی قوله (ناعبة الله بن وهب) بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ (عن يونس) بن زيد بن ابي الجناد اليبلي ثقة الا ان في روايته عن الزهري ها قليلا وفي غير الزهري خطا من كتابنا السابق في التعريب غيره قوله (قال قال ابو هريرة لا ينادى) اي لا يؤذن والحديث مقبول منقطع قول (وهذا

هذا من الفاظ الترمذی ورواه في صحيحه

وتحدث ابو هريرة لم يرفعه ابن وهب هو اصغر من حديث الوليد بن مسلم والزهرى لم يسمع من ابو هريرة واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء فكرهها
 بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحاق وروى ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان بن المبارك واحمد باب ما جاء ان الامام اتى بالاقامة
 حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمره يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهل فلا يقيم
 حتى اذا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة فحين يراه وقال ابو عيسى حديث جابر بن سمره حديث حسن حديث سماك لا يرفعه
 الا من هذا الوجه وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة باب ما جاء في الاذان بالليل حدثنا قتيبة ثنا الليث
 عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا الايؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تشموا تاخر بن ابن امر مكرم

اصغر من الحديث الاول اي هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابو هريرة ارجح وان قل ضعفا من الحديث الاول المرفوع الذي رواه
 معاوية بن يحيى عن الزهرى عن ابو هريرة فان هذا المرفوع ضعيف من وجوه كما عرفت والموقوف ضعيف من وجه واحد هو الانقطاع رواه الزهرى لم يسمع من ابو هريرة فصا
 الحديث من الطريقين منقطعاً لكن رواه ابو الشيخ عن ابن ابي عمير حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ابو هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئاً وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس عن الزهرى مرسل كذا في عمدة القاري
 قوله فكرهه بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحاق وهو قول عطاء قال البخاري في صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهى قال الحافظ وصله عبد الرزاق عن ابن جبير
 قال قال عطاء حق وسنة ان لا يؤذن الا متوضئاً هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة ولا ينسب من وجه اخر عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء انتهى
 وهو قول احمد قال صاحب السبل قد هب احمد واخره الى ان لا يصح اذان الحديث حدثنا اصغر عم ابنا بهذا الحديث انتهى لكن ذكر الترمذى احمد في المرخصين وذكر العيني في
 شرح البخاري الشافعي مع احمد في المرخصين حديث قال صاحب الهداية من اهلنا وينبغي ان يؤذن ويقوم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر تريف فيستحب فيه الطهارة
 فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي وجمهور عامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والا وضوء بعض الشافعية تشترط
 فيها انتهى كلام العيني وروى في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان بن المبارك واحمد وهو قول ابراهيم النخعي كما في صحيح البخاري وهو قول مالك والكوفي لان
 الاذان ليس من جملة الاركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يشترط فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع
 في الاذن كذا في فتح المباري قلت العمل على حديث الباب هو الاول فان الحديث وان كان ضعيفاً لكن له شاهد من حديث وائل قال الحافظ في التلخيص وى البيهقي والدار
 لطف في الافراد والاشيخ في الاذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق سنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم لان فيه انقطاعاً عن عبد الجبار
 ثبت عنه في صحيحه مسلم انه قال كنت غلاماً لا اعقل صلوة ابي ونقل الترمذى اتفاق ائمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه انتهى ما في التلخيص وله شاهد اخر من حديث ابن عباس
 الزيلعي في نصب الراية بلفظ ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر خروجه ابو الشيخ والله تعالى اعلم باب ما جاء ان الامام اتى بالاقامة
 قوله لم يسمع جابر بن سمره بن جنادة بضم الجيم بعد ثوب السواقي بضم الهاء والمدحجاني بن يحيى بن زل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في التقريب قوله قيل
 فلا يقيم حتى اذا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه هذا الحديث يدل على ان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقيم الا بعد ان يراه
 وقد اخرج الشيخان عن ابى قتادة مرفوعاً اذا اقيمت الصلوة فلا تقموا حتى تروى اي قد خرجت وهذا الحديث يدل على ان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم
 قبل ان يراه ويحجج بينهما بان بلا الا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشير في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رآه قاموا ويشهدون
 لذلك ما اخرج عبد الرزاق عن ابن جبير عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقولون ان الله اكبر فيقولون الى الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الشمس
 وفي صحيح مسلم وسنن ابى اود ومسند جابر بن عبد الله انه اخرجهم كانوا يجعلون الصفوف قبل خروج جليله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابى قتادة اثم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم
 يخرج النبي صلى الله عليه وسلم عنهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشتم عليهم الاضطراب كذا في الفتح والنبيل والله اعلم قوله حديث جابر بن
 سمره حديث حسن واخرجه مسلم بلفظ كان بلا لا يؤذن اذا حضرت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة قوله وهكذا قال بعض اهل
 العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقد مر مثله عن ابو هريرة بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك
 بالاقامة رواه ابن سعد وضعفه كذا في بلوغ المرام قال محمد بن اسمعيل الامير في سبيل السلام في شرح هذا الحديث المؤذن املك بالاذان اي وقته موكول اليه
 لانه امين عليه ولا فام املك بالاقامة فلا يقيم الا بعد اشارة قال الشافعي ولعل تضعيفه لان في اسناده شريك الفاضل وقد اخرج البيهقي نحوه عن علي بن ابي طالب عن ابيه
 ليس يخطب ورواه ابو الشيخ من طريق ابى الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارضة وهو ضعيف انتهى باب ما جاء في الاذان بالليل قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 القرشي المدني احد الفقهاء السبعة وكان ثباتاً عادلاً فاضلاً كان يشبهه بابيه في الحق والسمعة قال الحافظ (عن ابيه) هو عبد الله بن عمر بن بليل
 كان تاديتيه بالليل ليرحم القاتم وينتبه النائم كما جاء في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينعن احدكم اذان بلال من صحوة فانه يؤذن او قال ينادي

قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابنته وانس وابي ذر وسمرق قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الاذن بالليل فقال بعض اهل العلم اذا اذن المؤمن بالليل اجزاه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واصحاب وقال بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد وبه يقول سفيان الثوري وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلال اذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد نادى قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بلكوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد الغزير بن ابي رقاد عن نافع ان مؤذنا عمر اذن بليل فامره عمران يعيد الاذان وهذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث والصحيح رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل قال ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبلون ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل قال علي بن المديني حدثني حماد بن سلمة عن ايوب

بليل ليحج قائمكم ويؤظنا نكرواه الجاهلة لا الترمذي (فكلا واشربوا) ايها المرء من الصيام حتى تمعوا تاذين ابن ام مكتوم قد بينت رواية البخاري انه لم يكن بين اذنيه ما المقدمان يرقى ذابنزل اذا قال الحافظ في الفتح قد اورد في اي من البخاري هذا الحديث في الصيام وراى في اخره فانه لا يؤذن حتى يطبع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذنيه ما الا ان يرقى ذابنزل ذابنزل في هذا التقيد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل قال وفيه حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السجود انتهى قال في سبل السلام وفيه شرعية الاذان قبل الفجر لما شرعه الاذان فان الاذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لخص الصلاة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد اخرج صلى الله عليه وسلم بوجبه شرعيتها بقوله ليقظنا فكم ويجز قائمكم والقائه هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عودة الى نومها وقعوده عن صلوة اذا سمع الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لخص الصلاة فذكر الخلاف في المسئلة والاستدلال للمانع والمجيز

لا يلتفت اليه من هذه العمل بما ثبت انتهى قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابنته وانس وابي ذر وسمرق) اما حديث ابن مسعود فاخرجه الجماعة الا الترمذي وتقدم لفظه واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما حديث ابنته بالتصغير وهي بنت حبيب فاخرجه ابن حبان واحمد بن حنبل وعلقت اذنت ابن ام مكتوم فكلا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا كذا في الدرر البهية واما حديث انس فاخرجه الترمذي والبيهقي قال انس بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام فرقى بلال وهو يقول ليت بلالا تكلته امه واييل من نعيم حبيبه قال الحافظ الهيثمي وفي صحيح ابن القاسم ضعف احمد واخرجه ابن سعد ابن معين واما

حديث ابو ذر فاخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساهبا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا وفي سنده ابن لهيعة واما حديث سمرق وهو مرة بن جندب فاخرجه مسلم قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان قوله (فقال بعض اهل العلم اذا اذن المؤمن بالليل اجزاه ولا يعيد وهو قول مالك الختمك من قال بالاجزاء مجديت بن مسعود وتقدم لفظه واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل على التثنية فحمله فيما اذا لم يرد لفظه بخلافه وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ثم حديث يزيد بن الحارث عند ابو داود يدل على الاكتفاء فانه فيه انه اذن قبل الفجر

بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فتعده الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهو واقعة عين وكان في سفر قاله الحافظ في الفتح وقال بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول ابو حنيفة ومحمد قال الخطابي وكان ابو يوسف يقول يقول ابو حنيفة ثم رجح فقال لا بأس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للاثر وكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات واليه ذهب سفيان الثوري انتهى قال الحافظ في الفتح والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابو حنيفة وابن المنذر مطابقة من اهل الحديث وقال به القرظي في الاحكام

طدعي بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء انتهى قلت لمرافق على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء فالظاهر عندك قول من قال بعدم الاكتفاء والله تعالى اعلم قوله (فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد نادى) يعني ان غلبت النومة على عينيه منعته من تبين الفجر قاله الحافظ في الفتح وقال الخطابي هو يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتك اذا غفل عنها ولم يقيم بها والوجه الاخر ان يكون معناه قد عاد لنومه اذا كان عليه بيقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى هذا الحديث رواه الترمذي معلقا وصله ابو داود قال حدثنا مسعود بن اسمعيل بن ابي بن شيبان المعنى فالاشاحم اذن ابن عمر وغيره وكذا حديثهما تنسك به من قال ان المؤمن اذا اذن بالليل اعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذي وروى عبد الغزير بن ابي رقاد) بفتح الرواد وتشديد الراء وصدق عابدين بها وهم ورعي بالاجزاء ان مؤذنا عمر اسم هذا المؤذن مسروح

وقال بعضهم مسعود اخذ بليل فامره عمران يعيد الاذان هكذا ذكره الترمذي معلقا ورواه ابو داود في سننه موصلا بعد ثلث حماد بن سلمة ورواه حماد بن سلمة (اراد هذا الحديث) اي اثر عمر في فهمه في رقعته المعنى ان حماد بن سلمة كان له ان يقول ان مؤذنا عمر اذن بليل فامره عمران يعيد الاذان فيهم فقال ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان العبد نادى قال الحافظ في الفتح اتفق ائمة الحديث على بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي

عن يافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير محفوظ واخطا فيه حماد بن سعدة باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان حتى تهاهنا
 ثنا وكيع عن سفيان بن ابراهيم بن مهاجر عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال بوهرة اما هذا فقد عصوا بالقائه
 صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى في الباب عن عثمان بن ابي هريرة حديث حسن صحيح وعل هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 ومن بعد ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه ويروي عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم يخله
 المؤذن في الاقامة قال ابو عيسى وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه و ابو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو الدال اشعث بن ابي الشعثاء وقد روى
 اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه باب ما جاء في الاذان في السفر حدثنا محمد بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابه
 عن مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و ابن عمي فقال لنا اذا سا فرما فاذا نوا و اقيما وليؤمكما اكبركما

ابرحمته ابو ابي وهو الترمذي والترمذي والترمذي على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه انتهى كلامه المحفوظ باب
 ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان قوله رعن سفيان هو الترمذي رعن ابراهيم بن مهاجر بن جابر الجعفي الكوفي صدوق ليلين المحققين الخامسة رعن ابي الشعثاء
 سليم بن اسود بن حنظلة الكوفي ثقة باتفاق من كبار الثالثة وروى هذا الحديث عن ابائه اشعث ايضا وهو ثقة وروايته عن ابراهيم بن محمد قوله اما هذا فقد
 عصه ابا القاسم قال الطيبي اما للتصويل يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى لما ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد طاع ابا القاسم واما هذا فقد عصه انتهى وقال القاد
 رواه احمد وزاد انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في المسجد فتدعى بالصلوة فلا يخرج احد حتى يصلى واسناده صحيح انتهى والحديث يدل على انه لا يجوز
 الخروج من المسجد بعد ما اذن فيه لكنه مخصص من ليس له ضرورة يدل عليه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصلوة فخواذا
 قام في مصلاها انتظروا ان يبكيوا فخرجت قال علي ما كنتم فمكنتا على هيتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ما وقد اغتسل رواه البخاري وغيره فهذا الحديث يدل على ان
 الباب مخصص من ليس له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والرأف والحاق ونحوهم وكذا من يكون اماما المسجد اخر ومن في معناه وقد اخرج الطبراني في الاوسط من
 طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فخرج برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص لفظه لا يميم النداء في مسجد ثم يخرج منه الحاجة ثم يرجع اليه
 الامان في كذا في الفتح قوله روى في الباب عن عثمان اخبره ابن ماجه فروى عن ابي القاسم ان ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج له حاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق
 قوله حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح واخرجه احمد ومسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع
 ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن بالصلاة فقال ابراهيم اما هذا فقد عصوا بالقاسم ومثل هذا موقف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائر وسند حديث
 ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصوا بالقاسم وقال لا يختلفون في ذلك انتهى قوله (وامر لا بد منه) كان يكون حاقنا او اعفاري ويروي عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم
 ياخذ المؤذن في الاقامة قول ابراهيم النخعي هذا مخالف لظاهر احاديث الباب فانها صريحة في منع الخروج بعد الاذان مطلقا اخذ المؤذن في الاقامة او لم ياخذ الا ان يحمل قوله
 على ما اذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المسجد
 بعد النداء الا منافق الا احد اخرجه حاجة وهو يريد الرجوع وهذا عندنا اي عند اهل الحديث لمن له عذر في الخروج منه اي من المسجد والمعنى جواز الخروج من
 المسجد بعد الاذان مخصوص بمن له عذر في الخروج وامان لا يخرج الا بوجوه الخروج وقد روى اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه (وهو موقوف على النبي صلى الله عليه وسلم)
 (باب ما جاء في الاذان في السفر قوله رعن سفيان هو الترمذي كما صرح به الحافظ في الفتح عن ابي قلابه الجرمي رعن مالك بن الحويرث) بالتصغير اللبني صحابي نزل البصرة
 وقد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قوله (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمي) بالرفع على العطف وبالنصب انه مفعول معه فاذا نوا
 اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن ذلك لا ستوراها في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة قال الحافظ قال وهو اخبر من سياق حديث ابي قلابه حيث قال فليؤذن
 لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ومراد به حديث الباب ثنا مالك بن الحويرث بلفظ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي الحديث وفي اخره فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم
 وليؤمكم اكبركم وقال ابوالحسن بن القصار اراد بقوله فاذا نوا الفضل والا فان الاذان الواحد يجرى وكانه فهم منه انه امرها ان يؤذن جميعا كما هو ظاهر اللفظ وتعقب عليه الحافظ
 وذكر في ضمن تعقبه توجيه اخر لقوله فاذا نوا حيث قال فان اراد يعنى بالحسن بن القصار انها يؤذن فان معا فليس ذلك مراد وقد قدما النقل عن السلف بخلافه وان اراد
 ان كلامها يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى عمل الامر على ان احدها يؤذن والاخر يجيب قال والحاصل
 على صفة عن ظاهره قوله فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق حماد بن سعدة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فليؤذن واقم وليؤمكما اكبركما
 انتهى رويها اي من احب منكما ان يقيم فليقيم قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي
 يقيم انتهى وليؤمكم اكبركما اي سبأ قال القرطبي قوله وليؤمكما اكبركما يدل على تساويها في شرط الامامة وروح احدها بالسن قال العيني لان هؤلاء كانوا متفقين
 في باقي الخصال لانهما جردا جميعا وصحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه عشرين ليلة فاستود في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن انتهى قوله (هذا

الجزء الثالث من تحفة الاخوي

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعمل عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان في السفر وقال بعضهم تجزئ الاقامة انما الاذان على من يريد ان يجتمع الناس للصلوة
 الاول اصح وبه يقول احمد واسحاق باب ما جاء في فضل الاذان حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا ابو نميلة نا ابو خزيمة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين تحسب كسنة له براءة من النار قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية والنسائي واهل الهيرة وابن
 سعيد حديث ابن عباس حديث غريب وابو نميلة اسمه يحيى بن واخره وابو خزيمة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف تركه يحيى بن سعيد
 وعبد الرحمن بن مهدي قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لو اجاب الجعفي لكان اهل الكوفة بغير حديث ولو لا هذا لكان اهل الكوفة
 بغيره باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤمن مؤتمن حدثنا هنادنا ابو الاحوص ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤمن مؤتمن

حدثنا حسن صحيح واخرجه البخاري قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى عند من مقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري كذا في المرقاة ^{قوله} والعمل عليه عند اكثر اهل
 العلم اختاروا الاذان في السفر اي لو كان الساق منفردا وقال بعضهم تجزئ الاقامة انما الاذان على من يريد ان يجتمع الناس روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه
 كان يقول انما التاذين لجيش وركب عليهم امير فينادي بالصلوة ليحتموا فاساغدهم فانها هي الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك في هبة الائمة الثلثة والتبويخ غيرهم الى مشرفة
 الاذان لكل احد كذا في فتح الباري قلت وكان ابن عمر يؤذن في السفر في صلوة الصبح ويقيم روي مالك في المطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر
 الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس قال الزرقاني وذلك لاطهار شعرا لاسلام لانه وقت الاقامة على الكفا
 وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذ الملبس الاذان ويمسك اذا سمعه ونقل عن البوق ان ذلك لاعلام من معه من تامة وغيره بطول الفجر وسائر الصلوات
 الاخرى عليهم والقول الاول اصح فانه ثابت بحديث الباب وهو حجة على من ذهب الى القول الثاني وروى البخاري وغيره ان ابا سعيد الخدري قال لعبد الله بن عبد
 الرحمن بن ابي صعصعة الاضاري اني اراك تحب لغنم والمبادية فاذا كنت في غنمك اوباديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن حين وكذا السنن
 ولا شئ الا شهده له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهذا الحديث يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالجملة فقال اذا
 كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلوة ولعله كان يريد ان شرط في صحة الصلوة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها انتهى كلام الحافظ فائد قال ابو بكر بن العرش
 في عارضة الاحادي لم يذكر ابو عيسى في الصوت بالاذان وذكر ابو داود وفيه حديث ابي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب بالسنن الحديث في ذلك مشهور
 صحيح بيناه في شرح الصحيح حين انتهى قلت وفي ذلك حديث ابو سعيد الخدري الذي ذكرناه انفا: **(باب ما جاء في فضل الاذان) قوله** (ثنا ابو نميلة) بمثناة
 مصغرا اسمه يحيى بن واخره الاضاري مولاهم ثقة من كبار التاسعة مشهور بكنته (ثنا ابو خزيمة) اسمه محمد بن ميمون الرضوي ثقة فاضل روى جابر وهو ابن يزيد
 ابن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي ضعيف راخى كذا في التقريب قوله (من اذن سبع سنين محسبا) اي طالبا للثواب لا لاجرة (كتبت له براءة) بالمد والخالص
 (من النار) قال المناوي لان مداومة على النطق بالشهادتين والدعاء الى الله تعالى هذه المدة المديدة من غير باعت ديني مير نفسه كاهما معجزة بالتوحيد
 والنار لاسلطان لها على من صار كذلك واخذ منه انه يتدب للمؤمن ان لا يخذل على اذانه اجر انتهى قوله (روى في الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية) و
 السنن واهل الهيرة واهل الهيرة (ابو سعيد) اما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم اقف على من اخرجهما واما حديث معاوية فاخرجه مسلم عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن اطول الناس عناقا يوم القيمة واما حديث السنن فاخرجه مسلم وله احاديث في هذا الباب واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد
 مرفوعا بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق كل رطب يابس واخرجه ابو داود وابن خزيمة وعندهما ويشهد له كل رطب يابس واما حديث ابي سعيد فقد
 مر تخريجه ولفظه وفي الباب احاديث كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد **قوله** (حدثنا ابن عباس حديث غريب) واخرجه ابن ماجه
 وهو حديث ضعيف لان في سنده جابر الجعفي واهل الهيرة (السكري) سمي بذلك لحلاوة كلامه كذا في الخلاصة روى جابر بن يزيد الجعفي انضم الجيم وسكون العين بقاء فلنسى
 الوجود بن سعد كذا في المعنى صاحب جمع البحار وضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن مهدي وقال الامام ابو حنيفة ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا
 لقيت فيمن لقيت اكثر من جابر الجعفي ما اتته بشئ من رأيي قط الا جابني فيه بحديث كذا في تخريج الزبلي ^{قوله} (روى جابر الجعفي لكان اهل الكوفة بغير حديث
 ولو لا هذا لكان اهل الكوفة بغيره) احمد هذا هو ابن ابي سليمان ابن اسمعيل الكوفي الفقيه روى عن ابراهيم التيمي خلق وعنه ابنه اسمعيل ومغيرة وابو حنيفة وسمر
 شعبة ودفقهوا به قال النسائي ثقة مرجح: **(باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤمن مؤتمن) قوله** (الامام ضامن) قال الجزري في النهاية اراد بالضمان هنا الحفظ
 والرعاية لا ضمان الضمانة لانه يحفظ على القوم صلواتهم وقيل ان صلوة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلوة من كان تكفل لهم صحة صلواتهم انتهى (رو
 المؤذن مؤتمن) قيل المراد انه امين على مواقيت الصلوة وقيل امين على حرم الناس لانه يشرف على المواضع العالية قلت ويؤيد الاول حديث ابي محمد روى في
 المؤذن امنا الله على ظمهم وسخرهم واخرجه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد اسناده حسن والحديث استدله على فضيلة الاذان وعلى انه افضل

اللهم ارشد الائمة واغفر لذنوبنا قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر حدثنا ابو هريرة رواه سفيان الثوري وحسن بن
 غياث وغير واحد عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد عن الامش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة
 يقول حدثني ابي صالح عن ابي هريرة اصح من تحل ابي صالح عن عائشة قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول تحل ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن
 المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة في هذا الباب ما يقول اذا اذن المؤمن حل لنا اسحاق بن موسى
 الانصاري لم ينعنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء
 فقولوا مثل ما يقول المؤمن وفي الباب عن ابي رافع و ابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مربيقة وعائشة ومعاذ بن انس معاوية قال
 ابو عيسى تحل ابي سعيد تحل حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري هذا الحديث

من الامة لان الامين ارفع حالا من الضمين ويؤيد قول من قال ان الامة افضل ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعدة اشوار لم يؤذوا وكذا كبار العلماء بعدهم
 اللهم ارشد الائمة اي ارشدكم للعلم بما تكفلوا والقيام به والخروج عن عهد ته و اغفر لذنوبنا اي عسى يكون لهم تفرط في الامانة التي جعلوها من جهة تقديم على الوقت اي
 تاخير عنه سهوا قال الاشراف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤمن مؤتمن على فضل الاذان على الامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه **وركد بان هذا**
 الامين يتكفل الوقت محسب هذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربه في الدعاء فان احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والمؤمن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي قال القاري في المرقاة وهو من هبة ايضا

الخفية وعليه جميع من الشافية انتهى قلت وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيد والله تعالى اعلم **قوله** وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر اما حديث
 عائشة فاخرجه ابن حبان في صحيحه عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن والمؤمن مؤتمن فاشهد الله الائمة وعني عن المؤمن واما حديث سهل
 ابن سعد ابن ماجه والحاكم في المستدرک عنه فروعا بلفظ الامام ضامن فان احسن قلبه ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم واما حديث عقبة بن عامر... فلم اقف عليه
 وفي الباب ايضا عن ابي امامة واثلة وابي محمد ورة ذكر احاديثهم للحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد **قوله** وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن

ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة في هذا **ورجح العقيلي والدارقطني طريق ابي صالح عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن ابي زرعة**
وصحبهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابي صالح هذين الخبرين من عائشة و ابي هريرة جميعا كما في التلخيص **وقال في النيل قال البيهقي والكل صحيح والحديث متصل انتهى** وقد
 ابي هريرة المذكور اخرجه ايضا ابن ابي اوج **(باب ما يقول اذا اذن المؤمن)** **قوله** عن عطاء بن يزيد الليثي **اللدني** زيد الشام ثقة من الثالثة **قوله** اذا سمعتم

النداء فقولوا مثل ما يقول المؤمن قال القاري في المرقاة الا في الجعلتين فانه يقول لاجل ولا قوة الا بالله والاف في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت و
 بالمخوطت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بروخير كثير انتهى كلام القاري **قلت** اما قوله الا في الجعلتين فلحديث عمر رضي الله عنه اذا قال المؤمن الله اكبر الله
 اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله قال
 حي على الصلوة قال لاجل ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاجل ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله قال لا اله الا الله
 دخل الجنة رواه مسلم واما قوله والاف في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت فلم اقف على حديث يدل عليه قال محمد بن اسمعيل الامير في سبل

السلام **وقيل** يقول في جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استخسان من قائله والافليس فيه سنة تعقد انتهى **قائل** اخرج البوداوي في سننه عن رجل من اهل الشام
 عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها
 وقال في سائر الاقامة كخبر حديث عمر في الاذان انتهى يريد حديث عمر ما ذكرناه انما اعني صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجاورة المقيم لقوله وقال في سائر الاقامة بخبر
 عمر وفيه ايضا انه ليحب لسامع الاقامة ان يقول عند قول المقيم قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها لكن الحديث في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير

واحد وثقة يحيى بن معين واحمد بن حنبل **قوله** وفي الباب عن ابي رافع و ابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مربيقة وعائشة ومعاذ بن انس معاوية
 اما حديث ابي رافع فاخرجه احمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف الا ان مالكا روى عنه كما في مجمع الزوائد واما حديث ابي هريرة فاخرجه الترمذي
 وابن حبان والحاكم في التلخيص واما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن خزيمة والحاكم واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابوداود والنسائي واما حديث عبد الله بن مربيقة
 فلم اقف عليه واما حديث عائشة فاخرجه ابوداود واما حديث مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء
 فقولوا مثل ما يقول المؤمن وفي الباب عن ابي رافع و ابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مربيقة وعائشة ومعاذ بن انس معاوية قال
 ابو عيسى تحل ابي سعيد تحل حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك الحرام اي كما
 روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد لكن عبد الرحمن بن اسحاق احد

صحيح

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مالك اصح باب ماجاء في كراهية ان ياخذ المؤمن على الاذان اجرا حل ثنا هذا انا ابو
 زيد عن اشعث بن عمار بن عثمان بن ابي العاص قال ان من اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال ابو
 عيسى حديث عثمان بن عفان حديث حسن العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذوا على الاذان اجرا واستحبوا المؤمن ان يجتنب اذانه باب ما يقول اذا
 اذن المؤمن من الدعاء حل ثنا قتيبة نا الليث عن الحكم بن عديل بن قيس عن عامر بن سعد بن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه
 وهدا قال من قال حين يسمع للمؤذن حين يؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
 اصحاب الزهري خالف هو لا يفرده عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواية مالك اصح فانه تابعه معمر وغيره واحده من اصحاب الزهري بخلاف رواية عبد الرحمن
 ابن اسحاق فانه لم يتابعه احد قال الحافظ في الفتح اختلف على الزهري في استاده هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلف لا يقدح في صحته فو اعد عبد الرحمن بن
 اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اخرج للنسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابوداود والترمذي حديث مالك ومن تابعه احمد انتهى باب
 ماجاء في كراهية ان ياخذ المؤمن على الاذان اجرا قوله رنا ابو زيد بالتصغير اسمه عبد بن القاسم الزبيدي بالضم الكوفي ثقة من الثامنة عن اشعث هو ابن
 سوار الكندي الجار الكوفي مولى ثقف ويقال له اشعث الجار واشعث الثابوتي واشعث الافرقي روى عن الحسن البصري والشعبي وغيرهما وروى عنه شعبة والثوري وعشر
 ابن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في التقریب ضعيف وقال الخرجي حديثه في مسلم متابعه عن الحسن هو البصري عن عثمان بن ابي العاص صحابي
 شهيرا استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة قوله ران من اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ مؤذنا لا
 الطائف للعلی ران اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا فيه دلالة ظاهرة على انه يكره اخذ الاجرة على الاذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك واخرج
 عن ابي محمد وثمة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الاذان فاذا نثت فاعطاني حين قضيت التاذين مرة فيها شيء من فضة واخرجه ايضا النسائي قال السير
 وكلا دليل فيه لو جهين الاول ان قصة ابي محمد ورواهما اسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن ابي العاص الراوي الحديث النهي فحدث عثمان
 متأخر الثاني انها واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال واقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحدثة عهده بالاسلام كما اعطى حينئذ غيره من المولفة
 قلوبهم ورفائع الاحوال اذا نظر في الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا وانت خبير بان هذا الحديث
 لا يرد على من قال ان الاجرة اذا اخذت مشروطة لا اذا اعطيتا بغير مشروطة والجمع بين الحديثين بمنزلة هذا حسن قلت ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا
 شك في حسن قوله حديث عثمان بن عفان حديث حسن قال في التتقي بعد ذكر رواة الخمسة وقال في النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه قال لعثمان
 ابن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا واخرج ابن حبان عن يحيى بن بكير قال سمعت رجلا قال لابن عمر في اجرتك في الله فقال له ابن عمر لا يفضك في الله فقال
 سبحان الله اجرتك في الله وتعضني في الله قال نعم انك تسأل على اذنانك اجرا وروى عن ابن مسعود انه قال اربع لا يؤخذ عليهن اجرا الاذان وقراءة القرآن والقاسم
 والقضاء انتهى قوله وروى على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذوا على الاذان اجرا واستحبوا المؤمن ان يجتنب في اذانه قال الخطابي خذ المؤمن على اذانه مكره
 بحسب مذاهب اكثر العلماء قال الحسن بن يحيى ان لا تكون صلواته خالصة وكرهه الشافعي قال يزرق من خمس الحسن بن مسم رسول الله صلى الله عليه فانه مرصد
 لمصالح المسلمين وقال في النيل قد ذهب الى تحريم الاجر شرط على الاذان والاقامة الهادي والقاسم والناصر ابو حنيفة وغيرهم وقال مالك لا باس باخذ الاجر
 على ذلك وقال الاوزاعي يجاعل عليه ولا يواجر وقال الشافعي في الام احب ان يكون المؤذن من مطوعين قال وليس للامام ان يزرقه وهو مجرب من يؤذن متطوعا
 ممن له امانة الا ان يزرقه من ماله قال ولا احسب احد يبذل كثيرا لاهل بيوتهم ان يجرد مؤذنا امينا يؤذن متطوعا فان لم يجد فلا باس ان يزرقه مؤذنا لا يزرقه
 الا من حمل الحسن الفضل وقال ابن العربي الصحيح جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة ياخذ اجرة على ذلك وفي كل واحد
 منها ياخذ النائب جرة كما ياخذ المستديع الاصل في ذلك قوله صلى الله عليه ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة على فهد صدقة انتهى فقاس المؤذن على العامل
 وهو قياس في مصادمة النص وقتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها احد من الصحابة كما صرح بذلك البيهقي في النيل قلت القول الرابع عندي هو قول الجمهور
 الله تعالى اعلمه رباب ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء قوله من الدعاء بيان لما والمعنى اي دعاء يدعوه السامع اذا اذن المؤذن قوله ران عن الحكم بن عفان
 اوله مصغر ابن عبد الله بن قيس بن مخزوم بن المطلب المطلب بن زيد بن مصلود بن الربيع بن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني روى عن ابيه وغيره قال ابن سعد
 ثقة كثير الحديث مات سنة اربع ومائة ران سعد بن ابي وقاص اسمه مالك صحابي جليل شهيد بدر والمجاهد وهو احد العشرة واحمهم سوا واول من رمى في سبيل الله
 وفارس الاسلام واحد ستة الشورى ومقدم جيوش الاسلام في فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور قوله ران حين يسمع للمؤذن
 ان اذانه اوصى او قوله وهو الاظهر وهو محتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهد الاول والاخير هو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انبى ويمكن ان يكون معنى يستحب
 فيكون صريحا في التصريح وان الثواب المذكور معترب على الاجابة بكما لها م هذه الزيادة ولان قوله هذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوتها الاجابة في بعض الكلمات الالائية كذا في

دينا ونجد رسولنا غفر الله له ذنوبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من حدith الليث بن سعد عن حليم بن عبد الله بن قيس باب منه
ايضا حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قالانا علي بن عبيد بن عياش بن شعيب بن ابي خزيمة نا محمد بن المنكر بن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة واجتاز مقاما
محمد الكبر والذروة والاشفاق يوم القيمة قال ابو عيسى بن جابر حدثنا محمد بن المنكر بن جابر حدثنا محمد بن ابي خزيمة نا جابر نا
المروعة وانا اشهد ان لا اله الا الله وفي رواية بسلمة انا اشهد بغير لفظنا وبغير الوالي ولا ضيقت بالله ربا اي برؤيته وجميع قضائه وقدره فان الرضا بالقضاء
باب الله الاظم وقيل حال اي مر بها ما لك اوسيد ومصلى او محمد رسول الله اي جميع ما ارسل به وبلغه اليان من الامور الاعتقادية وغيرها (وبالاسلام) اي جميع
احكام الاسلام من الاوامر والنواهي (دينا) اي اعتقاد او انقياد اقاله القاري (غفر الله له ذنوبه) اي من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المآذن قوله وهذا
حديث صحيح غريب) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك والعجب من الحاكم انه اخرج في المستدرک والعجب من ذلك تقرير الزهبي له في استدراكه
عليه هو في صحيح مسلم بلفظه انتهى كره القاري في المرقاة ثم قال لعل اخرج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فلينظر في تعليقه ما فيه والله اعلم انتهى **باب منه**
ايضا قوله (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) الذي هو جده الجاردي الحافظ الجوال وثقه النسائي وابن عدى وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم
(وابراهيم بن يعقوب الحافظ الجوزي جاني بضم الجيم الاولى مصنف الجرح والتعديل بنزيل دمشق روى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وثقه وكان احمد يكتبه الى
دمشق ويكرمه اكراما شديدا وقال الدارقطني كان من الحفاظ المصنفين وقدره في النصب توفي سنة تسع وثمانين ومائتين قال الحافظ في التقریب ثقة حافظ قوله
(علي بن عياش) بالياء الاخرية والثاني المحجة وهو المحصى من كبار شيوخ الجاردي ولم يلقه من الائمة الستة غير (حين يسمع النداء) اي الاذان واللام للعهد و
المراد من النداء التامة اي حين يسمع النداء بما يدل عليه حديث عبد الله بن عمر بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله على الوسيلة
ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان (اللهم) اي يا الله والميم عوض عن ياء فلذلك لا يجتمعان (ركب) منصوب على النداء هذه الدعوة التامة) بفتح الال والمراد بالدعوة
ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى قاله العيني وقال الحافظ المراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل الدعوة التوحيد تامة
لان الشرك نقص والتامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور ولا نهاهي التي تستحق صفة التمام وما سواها فحرض للفساد (والصلوة) المراد
بالصلوة المعهودة المراد بها حينئذ (القائمة) اي الائمة التي لا يغيرها ملة ولا يمتنعها اشرعية وانها قائمة مادامت السموات والارض (ات) امر من الايتاء
(اي عطر الوسيلة) قد قررها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبيد من عباد الله وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم (والفضيلة)
المرتبة ان اذنة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى وتفسير الوسيلة قاله الحافظ (مقاما محمدا) اي محمدا قائما فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من النوع الكراما
ونصب على الظرفية اي بعثه يوم القيمة فاقه مقام ما محمد الوحي ابعثه معنى اقده او على انه مفعول به ومعنى بعثه اعطاه (الذي وعدته) قال الحافظ في التمهيد زاد في رواية
البيهقي انك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او اطلق عليه الوعد لان عيسى من الله واقع كما صرح ابن عيينة وغيره
والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للتكرار ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمدي بالالف واللام فيصير صفة بالموصول
قال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد بالمقام المحمدي الشفاعة وقيل اجلاس على العرش قيل على الكرمي حكي كلام القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا يتا في الاول
لا احتمال ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمدي الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او
الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا بعث الله الناس فيكمسوفي ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمدي ويظهر ان المراد
بالقول المذكور هو التناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر ان المقام المحمدي هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي
بان الامر المطلوب له الشفاعة والله اعلم انتهى كلام الحافظ (الاحلت له الشفاعة) اي استحققت ووجبت او نزلت عليه يقال حل حل بالضم اذ نزل واللام بمعقولة
ويؤيد رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محمودة كذا في التمهيد وفي رواية البخاري
حلت له شفاعتي بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فيجعل من في من قال استنفها مية لانا رقاله في فتح البور وقال السيوطي في حاشية النسائي ما لفظه وقوله هنا
وفي رواية الترمذي الاجتاج الى تاويل وتاويله انه حمله على معنى لا يقول ذلك احد الاحلت انتهى **فائدة** قد اشتهر على الامة في هذا الدعاء زيارتان الاولى
انك لا تخلف الميعاد في اخره والثانية والدرجة الرفيعة بعد قوله والفضيلة اما الاولى فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت واما الثانية فلم اجد لها في رواية
قال القاري في المرقاة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الامة فقال البخاري لم ادره في شيء من الروايات انتهى قوله (حدثنا جابر بن عبد الله بن جابر بن
بل هو حديث صحيح غريب فانه اخرج الجاردي في صحيحه بسند الترمذي قال الحافظ فهو غريب مع صحته وقد تويع ابن المنكر عليه عن جابر اخيه الطبراني في
الاول من طريق ابي الزبير عن جابر كذا في قوت المغتذي **باب ما جاء في ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة** قوله (وابو احمد) اسمه محمد

الرد على الذين يبين الاذان والاقامة حدثنا محمد بن ابراهيم وعبد الرزاق وابو احمد وابو يعقوب قالوا ناسفیان عن زيد العمى عن ابی یاس معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يبين الاذان والاقامة قال ابو عيسى حديث النجاشي حسن وقد رواه ابو اسحاق الطبراني عن يزيد بن ابی هريرة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا منهم عن الزهري عن انس بن مالك قال فوضعت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اشري به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبين الاذان الذي وان لك بهذا الخمسين وفي الباب عن عباد بن الصامت وطحمة بن عبيد الله وابو قتادة وابو ذر ومالك بن صعصعة وابو سعيد الخدري قال ابو عيسى حديث النجاشي حسن صحيح غريب باب في فضل الصلوات الخمس حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن من لم يغتسل الكبائر

ابن عبد الله بن زبير الزبيرى الكوفي ثقة ثبت الا انه قد تحفظ في حديث الثوري (وابو يعقوب) بالتصغير هو الفضل بن دكين الملاقي قال الحسن بن علي بن يقطين عارفا بالحديث وقال القسوي جمع اصحابنا على ان ابان يعقوب كان غانية في الاعان (قالوا ناسفیان) هو الثوري (عن زيد العمى) بفتح العين وشد الميم قال في الغنى انما سمى زيد العمى لانه كلما سئل عن شيء يقول حتى اسأل عمي زيد العمى هذا هو ابو الثوري المبرى فاضوية قال الحافظ في التقريب ضعيف وقال الخرجي في الخلاصة ضعيف ارجأ ثم النساء وابو عدي قال احمد والدارقطني صالح انتهى (عن ابی یاس) بكذا الهزة ككتاب (معاوية بن قرة) بضم القاف وشد الراء المزني البصري ثقة عالم من رجال الكتب السنة قول المراد لا يبين الاذان والاقامة بل يقبل ويستجاب وفي بعض روايات انس في الدعاء بين الاذان والاقامة مستجاب ذكره السيوطي في الجامع الصغير والفظ الدعاء باطلاقة شامل لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الاحاديث الاخرى من انه ما له يكن دعاء بانتم اوطيعة رحم قال المناوي تحت قوله مستجاب اي بعد جمع شروط الدعاء واركانه وولدايه فان تحلف شيء منها فلا يلزم الاثمه انتهى قوله (حديث النجاشي حسن) واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والفضلاء في المختار كذا في المنشئ والمنيل وقال في بلوغ المرام وصححه بن خزيمة وقد رواه ابو اسحاق المصدي (سكون الميم وبالذال المهملة وهو السبعي قاله في الخلاصة (عن يزيد) بالمرحبة مصفرا (بن ابی هريرة) البصري ثقة من الرابعة (عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا) اي مثل حديث الباب قال الحافظ في التلخيص بعد كحديث الباب واه السنا وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن ابی هريرة عن انس واخرجه هو وابو داود والترمذي من طريق معاوية بن قرة عن انس قال وروي ابو داود وابن خزيمة وابن

حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال ما تردد علي بايع دعوته عند حضور الصلاة الحديث انتهى (باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات) قوله (فوضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اشري به الصلوة خمسين) وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم فرض الله على خمسين صلوة كل يوم وليلة وفي رواية للبخاري فرض الله على متى خمسين صلوة قال الحافظ فيجمل ان يقال في كل من رواية الباب خصوصا واذا يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس لا ما يستثنى من خصوصا انه ثم نقصت حتى جعلت خمسا قال الحافظ قد حققت رواية ثابت ان التحفيف كان خمسا وخمسا وهي زيادة معتبرة يتعين حمل باقي الروايات عليها ثم نودي يا محمد انه (الصغير للشان لا يبيل القول) اي لا يغير (وان لك بهذا الخمسين) اي ثواب خمسين صلوة والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالتور وعلاج النسخ قبل الفعل قال الحافظ في الفتح قال ابن بطلان وغيره الاتري انه غر وحيل نسة الخمسين بالجمع قبل ان تصلى ثم تفصل عليهم بان اكمل لهم الثواب بتعقيب النبي فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشرايع وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة ومنعه كالمعتزلين كونهم اتفقوا جميعا على ان لا يتصور قبل البلاغ حديث الاسر وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا وقال نكتة مبتكرة قال الحافظ ان اراد البلاغ لكل احد فمتوع وان اراد قبل البلاغ الى ائمه فسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم سني ان هو بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان كلف بذل قطعاً ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصويت في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى قوله (روى في الباب عن عبادة بن الصامت وطحمة بن عبيد الله وابو قتادة وابو ذر ومالك بن صعصعة وابو سعيد الخدري) اما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه احمد والنسائي عن عمرو بن عثمان صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوئها وصلاحهن وتقوهن واتمركوهن وختوهن كان له على الله عهد ان يفقر له الحديث وروى مالك والنسائي نحوه واما حديث طحمة بن عبيد الله فاخرجه الشيخان عند قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثرا لراس بنهم دوى صوته وانفق ما يقول الحديث وفيه خمس صلوات في اليوم والليلة الخ وذكره واما حديث ابی قتادة فليظن من اخرجه واما حديث ابی ذر فاخرجه الشيخان واما حديث مالك بن صعصعة فاخرجه الشيخان ايضا واما حديث ابی سعيد الخدري

فليظن من اخرجه قوله (حديث النجاشي حسن صحيح غريب) واخرجه احمد والنسائي والحديث طرف من حديث الاسر الطويل واخرجه الشيخان مطولا (باب في فضل الصلوات الخمس) قوله (صلوات الخمس والجمعة الى الجمعة) زاد مسلم في رواية ورضان الى من عنان (كفارات لما بينهن) اي من الذنوب وفي رواية لمسلم مكفارات لما بينهن (ما لم يغتسل الكبائر) وفي رواية لمسلم اذا اجتنب الكبائر قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث ما من امرئ مسلم تحضر صلوة مكتوبة فحسن وضوؤها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يرتكب كبيرة معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر

وفي الباب عن جابر والنس وحظلة الأسيدى قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل الجماعة حدثنا هناد بن اعبد
 عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وفي
 الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابى سعيد ابى هريرة والنس بن مالك قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
 وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين حدثنا اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سوا الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة وحده بمسج وعشرين جزءا قال ابو عيسى هذا اخذ
 صحيح باب ما جاء في فضل الجماعة

ما لا تكفى كبيرة فان كانت لا يغير شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فليس في الحديث بابا قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يتكبر
 هو ذهابها هل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة ورحمة الله تعالى وفضله وقال القارى في المرقاة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة
 الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى في تمهيد عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للرسالة في قولهم
 انه لا يبرهن الايمان ذنبا هو مذهب بطل باجماع الامة انتهى قال العلامة الشيرازي رحمه الله في مجمع البحار ما لفظه في تعليقي للترمذى لا بد في حقوق الناس من
 القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فاذا تكررت يغفر باؤها الصغائر وبالباقي يخفف عن الكبائر وان لم يصاد
 صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى قوله روى الباب عن جابر والنس وحظلة الأسيدى (أما حديث جابر فاخرجه مسلم وأما حديث انس فاخرجه الشيخان
 وأما حديث حظلة الأسيدى ويقال له حظلة الكاتب فاخرجه احمد باسناد جيد مرفوعا يلفظ من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن مواقيتهن و
 علمهن حق من عند الله دخل الجنة الحديث ورواه رواية الصحيح قاله المنذرى في الترغيب قوله (حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم (باب ما جاء

في فضل الجماعة) قوله (صلوة الجماعة تفضل) اي تزيد في الثواب (على صلوة الرجل وحده) اي منفرد (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلوة فتكون صلوة
 الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلوة كذا دل عليه لفظ الاحاديث وروحه ابن سيد الناس كذا في قوت المعتدى قوله (روى الباب عن عبد الله بن مسعود وابى بن
 كعب معاذ بن جبل وابى سعيد وابى هريرة والنس بن مالك) (أما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه مسلم وابى داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث ابى بن كعب فاخرجه
 احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما) قال الحافظ المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث قد جزم يحيى بن معين والزهلى بجهت هذا الحديث وانما
 حديث معاذ بن جبل فاخرجه البزار والطبراني في الكبير مرفوعا يلفظ تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده خمسة وعشرين صلوة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو
 ضعيف كذا في مجمع الزوائد وأما حديث ابى سعيد فاخرجه البخارى وأما حديث ابى هريرة فاخرجه البخارى ومسلم وابى داود وابن ماجه وأما حديث انس فاخرجه
 الدارقطني قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى ومسلم وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انما قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن
 عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند ابى عوانة في مستخرجه من طريق ابى اسامة عن عبد الله بن عمر بن نافع فانه قال
 فيه خمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من اصحاب عبد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما غير ابن عمر فصحيح عن ابى سعيد وابى هريرة كما
 في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة والنس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن
 معاذ وصهيب عبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سورة ورواية لا ابى هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها
 شريك القاضي وحفظه ضعف قال واختلف في ايها ارحم فقيل رواية الحسن لكثرة روايتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلامه
 الحافظ يختصم ريبا يقال النوى والحج بينهما يعنى بين روايتي الحسن والسبع من ثلثة اوجه أحدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدل
 باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون الحد والبال قليل ثم اعلم الله تعالى بزيادة الفضل فاخذ بها والثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين الصلوة

فيكون لبعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة وحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة سجودها وفضلها وشرف البقعة ونحو ذلك قال
 هذه هي الاجوبة المعتبرة انتهى وقد ذكر الحافظ في الفتح وجه اخر للجمع بين روايتين من شاء الاطلاع عليها فليلج اليه قوله (مخمس وعشرين جزءا) قال الحافظ
 في الفتح وقع الاختلاف في عين العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف الميزان لاطرف حديث ابى هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا
 وفي بعضها درجة وفي بعضها صلوة ووقع هذا الاختلاف في بعض طرق حديث النس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفتن في العبارة قوله
 (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه انفا: باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب) قوله (عن جعفر بن برقان) بضم الراء بعد ها قان (لقد

همت) اللام جوابا لقتسم والهم الغمر وقيل دونه وذا مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم قد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد همت فاذا ذكر سبب الحديث (فتبينى)

سمع النداء فلا يجيب حل ثنا هنادنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لقد هممت ان امرفتي ان يجعوا
 حزم الخطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلوة وفي الباب عن ابن مسعود وابي لدرء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر قال
 ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن غيره واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم يجيب فلا صلوة له وقال
 بعض اهل العلم هذا على التعليل والتشديد ولا رخصة لاحد في ترك الجماعة الا من عذر قال مجاهد بن سفيان بن عمار عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل
 لا يشهد الجمعة ولا جماعة فقال هو في النار حل ثنا ابن كنهان الحارثي عن ليط عن مجاهد معنى الحديث ان لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها
 واستخفا للحقها وانما باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة حل ثنا احمد بن منيع نا هيثم بن ابي علي بن عطاء بن جابر بن يزيد بن الاسود
 عن ابي قال شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فضليت معه صلوة الصبر في مسجدا فليما فاض صلواته الحرف فاذا هو بجبان في نفس القوم يصليان فقال عليهما فيهما انزل
 الفتية جمع فقي اجماعة من شبان اصحابي واخذني وغلمان ان يجي ازم الخطب جمع حزمة بضم الحاء ما خر كذا في القاموس وقال في الصراح خبره بالضم بند هيزم وكاعدق

وخرا (ثم احرق) بالتشديد والمراد به التكتير يقال حترقه اذا بالغ في التحريق (على اقوام لا يشهدون الصلوة) وفي رواية ابو داود ثمراتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم صلاة
 فاحرقها عليهم قوله روى في الباب عن ابن مسعود اخرج مسلم قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم ثقافة او هرض الحديث روى في الباب عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ثلثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلوة الا وقد استخفى عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية اخرج احمد وابو داود
 النسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي سنده صحيح (روى ابن عباس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمتعه من اتباعه عذرا قالوا وما العذر
 قال خوف او مرض لو تقبل منه الصلوة التوصل اخرج ابن داود قال النذري وفي اسناده ابو جباب يحيى بن ابي حية الكلبى وهو ضعيف والحديث اخرج ابن ماجه بنحو

واسناده امثل وفيه نظر انتهى (ومعاذ بن انس وجابر) اخرج العقيلي في الضعفاء كما ياتي عن قريب قوله (وقد روى عن غيره واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا ان
 اخرج ابن ماجه وبنو محمد بن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجيب فلا صلوة له الا من عذر قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح
 لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابى الاشعري بلفظ من سمع النداء فارغاصحيا فلم يجيب فلا صلوة له روى ابى الزرارة طريقي
 سماك عن ابى بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث ابي هريرة وضعفه انتهى

قوله (وقال بعض اهل العلم هذا على التعليل والتشديد) يعنى ان قول الصحابة من سمع النداء فلم يجيب فلا صلوة له ليس على ظاهره بل هو محمول على التعليل والتشديد وروى
 الحديث اي حديث ابي هريرة المذكور في الباب (ان لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) اي عراضا عنها قال الحافظ في فتح الباري والحديث ظاهر في كون الجماعة فرض
 عين لانها لو كانت سنة لم يحد ثنائيا كما بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه والى القول بانها فرض عين ذهب عطاء والا وادعى واحد وجماعة

من محدثى الشافعية كابى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالجملة وروى من تبعه فعملها شرط في صحة الصلوة ظاهر لشافعي انها فرض كفاية وعليه
 جمهور المتقدمين من اصحابه وقال بكثيرين من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين انها سنة مؤكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبة ثم ذكر الحافظ
 عشرة اجوبة وقال في آخر كلامه واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة اجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح انتهى ونحن نذكر بعضها منها فانه يستنبط من نفس الحديث

عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما يتركها اذا توجه وتغيب بان الواجب يجوز تركها ما هو واجب ومنها ان الحديث
 ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويشهد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد نفقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك و
 اجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبلك جازا بل حديث ابي هريرة الذي رواه البخاري في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخ نخل التعذيب

على حقيقته غير منتهى ومنها انه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التحديد فلو كانت فرض عين لما تركهم وتغيب بان صلى الله عليه وسلم لا يهمل الاما يجوز له فعله لو
 فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا اخرجوا بذلك وتركوا التحلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك و
 هو فيما رواه احمد بن حنبل عن طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلوة العشاء وروى فتيا في صحيحون الحديث باب

ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قوله (وينا علي بن عطاء) العلهي ويقال الليثة الطائفي ثقة من الرابعة (نا جابر بن يزيد بن الاسود) السواني ويقال
 الخزازي صدوق من الثالثة ولا يسه حجة كذا في التقريب قوله (شهدت) اي حضرت (رحمته) اي حجة الوداع (في مسجد الحيف) هو مسجد مشهور بمعنى قال
 الطيبي الحيف ما اهدى من غليظ الجبل وارتفع عن السيل يعني هذا وجه تسميته به (فلما قضى صلواته) اي اداها وسلم منها (اخوف) قال القاري اي انصرفت
 عنها قلت والظاهر ان المعنى اخوف عن القبلة وقال ابن حجر اي جعل يمينه للامومين ويسارة للقبلة كما هو السنة (فاذا هو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عليه السلام) (علي)
 اسم فعل (ربها) اي اتوتى ربها واحضرها عندي (ترعد) بالبناء للجھول اي تحرك من ارعد الرجل اذا احتذته الرعدة وهي الترعز والاضطراب (فراصهما)
 جمع الفريضة وهي الجمعة التي بين جنب الدابة وتكفها وهي ترجف عند الخوف اي تحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم (في رحالنا) اي في

یا یحییٰ

فَرَأَاهُمْ فَقَالَ مَا مَعَكُمْ إِنْ تَصَلَّيْتُمْ مَعَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَجَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رَجَالِكُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ صَلَّيْنَا
مَعَهُمْ فَأَمَّا لِكَمَا نَافِلَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَاقُ قَالُوا إِذَا صَلَّيْتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ ادْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّيْتَ
الرَّجُلَ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ ادْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ مَعَهُمْ وَيُسْتَفْعُ بِرُكْعَتِهِ وَالتَّوَسُّلُ وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ كُلِّ بَابٍ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ
صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ حَلَّ نَاهَا دَاعِيَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاسِجِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَ بِكَ
مَنَازِلَةٌ فَلَا تَفْعَلُوا إِي كَذَلِكَ ثَابِتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ مَعَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ رَفَاهَا لِكَمَا نَافِلَةٌ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الثَّانِيَةَ فِي الصَّلَاةِ الْمَعَادَةَ نَافِلَةٌ زَاهِرَةٌ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلَةَ
جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى لِأَنَّ تَرْكَ الْأَسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يَبْتَلِيزُ مَنَزِلَةَ الْعَرَفِيِّ فِي الْمَقَالِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ جَمُورُ الْفُقَهَاءِ أَمَّا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَبْرٍ وَحَدِّهِ فِي
بَيْتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ وَأَمَّا مَنْ صَلَّيْتَ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ فَلَا يُعِيدُ فِي أَحَدٍ قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ وَلَوْ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى لَمْ يَأْتِ فِي ثَلَاثَةٍ وَرَابِعَةٍ إِلَّا بِالْأَهْلِيَّةِ لَهُ وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادَةٌ قَالَ وَمَنْ
قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَالِكٌ وَابُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابُو حَنِيْفَةَ وَمَنْ حَجَّتُمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ أَنْتُمْ وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْفَدِيمِ
إِلَى الْبَيْتِ الْفَرِيضَةِ هِيَ الثَّانِيَةُ إِذَا كَانَتْ الْأُولَى فَرَادَى وَاسْتَدَلُّوا بِهَا بِإِخْرَاجِهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَسْتُ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ
فَأَضْرَبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ جَالِسًا فَقَالَ لَمْ تَسْلَمْ يَا يَزِيدُ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسَلَّمْتُ قَالَ فَامْنَعْتَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي
مَنْزِلَةٍ وَإِنَّا أَحْسَبَانُ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَضَلَّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذَا لِكُنُوبِهِ وَلَكِنَّهُ قَدْ ضَعَفَ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ الْبَابِ أَثْبَتَ مِنْهُ وَأُولَى ذَرْوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِلَفْظِ وَيَحْتَجُّ بِالتَّوَسُّلِ فِي بَيْتِهِ نَافِلَةٌ وَقَالَ هِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ شَاذَةٌ أَنْتَهَى وَعَلَى فَرْضِ صَلَاحِيَّةِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ
عَامِرٍ لِإِحْتِجَاجِهِ بِهِ وَالْمَجْمُوعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ مَكْمُولٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْ صَلَّيْتَ الصَّلَاةَ الْأُولَى فِي جَمَاعَةٍ وَحَدَّثَ عَلَى مَنْ صَلَّيْتَ مِنْ سَبَاقِ الْحَدِيثِ يَزِيدُ
بِكُرْبَانِ مَعْضَمِينَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ عَلَى فَرْضٍ ثُمَّ لَمْ يَلَمْ
لَا عَادَةَ الْفَرِيضَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ بِنِيَّةِ الْإِفْرَاضِ أَوْ التَّطَوُّعِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّبِيُّ مَخْتَصًا بِإِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ بِنِيَّةِ الْإِفْرَاضِ فَقَطَّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْرَاقِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ كَذَا فِي النَّبْلِ قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسْكُرَ الْهَيْمِيِّ وَسَكُونِ الْهَارِ وَفَتْحِ الْجَيْمِيِّ حَتَّى تَبِي قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَفْظِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْرَأَتْ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ وَحُجِّنَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلَّيْتَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ
بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِ قَوْمِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاقْتِمِ الصَّلَاةَ فَصَلَّ مَعَ النَّاسِ إِنْ كُنْتُ
قَدْ صَلَّيْتَ وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (وَيَزِيدُ بْنُ عَامِرٍ) أَخْرَجَ حَدِيثَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ قَوْلُهُ (وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْحَمْدِيُّ
الْإِبْرَاهِيمِيُّ وَخَرَّجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلَخِيصِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ اسْنَادُهُ مَجْمُولٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ لَأَنْ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ غَيْرُ رَأْيِهِ وَلَا ابْنُهُ جَابِرٌ وَلَا غَيْرُهُمْ قَالَ الْحَافِظُ يَعْلَى بْنُ جَابِرٍ
ثِقَةٌ وَثِقَةُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ وَجَدْتُ الْجَابِرَ بْنَ يَزِيدَ رَأْيًا غَيْرَ يَعْلَى أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ذِي حَمِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
جَابِرٍ أَنْتَهَى قَوْلُهُ (فَأَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ) أَيْ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ كَمَا فِي الْجَمَاعَةِ لِعَوْمِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَالتَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رَجَالِكُمْ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْرِ وَقَالَ ابُو حَنِيفَةَ لَا يُعِيدُ الصُّبْرَ وَلَا الْعَصْرَ وَلَا الْمَغْرِبَ لِكْرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْرِ وَالْعَصْرِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ
التَّطَوُّعِ وَتَرَأَقَتْ حَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّخُولِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ لَنْ كَانَ قَدْ صَلَّيْتَ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ وَقَدْ كَرِهْتَ لِلتَّصْرِيحِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي
صَلَاةِ الصُّبْرِ وَالْمَغْرِبِ وَهَذَا الشَّافِعِيُّ فَيَكُونُ هَذَا مَخْتَصًا لِعُمِّيَّةِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِكْرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْرِ مِنْ حُجْرَةِ التَّخْيِصِ بِالْقِيَاسِ الْحَقِّ مَا سِوَاهُ مِنْ
أَوْقَاتِ الْكْرَاهَةِ وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ ذَلِكَ مَخْتَصٌ بِالْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَقَامُ فِي غَيْرِهَا فَيَحِلُّ الْمَطْلُوعُ مِنَ الْفَاطِظِ
لِلْحَدِيثِ عَلَى الْمُتَقْيِدِ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ قَوْلُهُ (وَيُسْتَفْعُ بِرُكْعَتِهِ) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ شَفَعَتْ بِرُكْعَتِهِ (وَالْتَّوَسُّلُ وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ)
وَاسْتَدَلُّوا بِعَلِيٍّ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ كَذَلِكَ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ رُوَيْغَةَ فِي أَخْرِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ وَلِيَجْعَلَهَا نَافِلَةً كَمَا فِي التَّلَخِيصِ قُلْتُ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ
الرَّاجِحُ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ بَانَ الْفَرِيضَةُ هِيَ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَقْمَعْ عَلَيْهِ لِيْلِمْ صَحِيحٌ كَمَا قَدْ عَرَفْتُ بِبَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ مَرَّةً (قَوْلُهُ (رَاعِبَةً) بِاسْتِثْنَاءِ
الْبَاءِ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو وَالأَشْعَثِ وَطَائِفَةٍ وَعَنْ أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ وَابُو كَرِيبٍ وَخَلْقٍ وَثِقَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْحَلْفِيُّ
أَحْمَدُ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) ثِقَةٌ حَافِظٌ لَهُ تَصَانِيفٌ لَكِنَّهُ كَثِيرٌ لَمْ يَلِمْ بِمِثْلِهِ وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي تَمَادُّهِ كَذَا فِي التَّفْرِيدِ قُلْتُ
قَدْ تَابَعَهُ هَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاسِجِيِّ فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَلَا يَضُرُّ تَدْلِيهِ فَخَلَّطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاسِجِيِّ) بِاللَّوْنِ وَالْجَيْمِ وَيُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ أَيْضًا وَ
كَذَلِكَ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ (رَأَيْتُ يَحْتَجُّ بِشِدَّةِ التَّأَمُّنِ لِحُجْرَةِ يَحْتَجُّ بِشِدَّةٍ مِنْ بَابِ الْفَعَالِ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي النِّهَايَةِ فِي بَابِ التَّأَمُّنِ مَعَ الْجَيْمِ

على هذا فقام رجل وصله معروفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمار قال ابو عيسى حديث ابي سعيد بن خلف حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا باس ان يصله القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد والشافعي وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى به يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلوة فرادى

وفيه من يتخير على هذا فيصله مع هكنا يرويه بعضهم وهو يقتل من التجارة لانه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الاجر على هذه الرواية لان الهنزة لا تدغم في التاء فانما يقال فيه... يا تجر وقال في باب الهنزة مع الجيم في حديث الاضاحي كلوا وادخروا واتجروا اي تصدقوا طالبيين الاجر بذلك ولا يجوز فيه التجروا وبالادغام لان الهنزة لا تدغم في التاء وانما هو من الاجر لا التجارة وقد اجازته الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الاخران رجل دخل المسجد وقضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال من يتخير فيقوم فيصله معه والرواية انما هي يا تجر وان صح فيها تجر فيكون من التجارة لا الاجر كما انه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا انتهى كلام ابن الاثير قلت في قولهم الهنزة لا تدغم في التاء تأمل فقد قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خيلا وقالت عائشة رضي الله عنها وكان يا امرئ فاتر فبدأ يشرق وانا حاضر رواه الشيخان ففي التحد وانزل قد ادغمت الهنزة في التاء واما انكار الحاخاة الادغام في قول عائشة فاتر فلا وجه له مع صحة روايتها بالادغام قال الفقيه في المرافقة قال في المفضل قول من قال فاتر خطأ وقال الكماي فاتر في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالخطي محض انتهى وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في باب مباشرة الحاضر فتذكر معنى قوله ايكم تجر على هذا اليك يتصدق على هذا طالبا لاجر بذلك وقد وقع في رواية اخرى ان رجل تصدق على هذا قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صل من غير المحصل له الا ثواب صلوة واحدة انتهى (فقام رجل) هو ابو بكر الصديق قال الزبلي في نصب الراية وفي رواية البيهقي ان الذي قام فضلي معه ابو بكر رضي الله عنه قوله (وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمار) اما حديث ابي امامة فاخرجه احمد والطبراني بلقظان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصله معه فقام رجل فصله معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جماعة قال الهيثمي في مجمع الزوائد له طرق كلها ضعيفة انتهى واما حديث ابي موسى حديث الحكم بن عمار فلم اقف على من اخرجه وفي الباب عن انس ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتخير على هذا فيصله معه اخرجه البارظني قال الحافظ الزبلي في نصب الراية اسناده جيد وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدرر النورية وفي الباب ايضا عن سلمان ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصله معه وفيه محمد بن عبد الله ابو جابر قال ابو حاتم ادر كنهه وليس بالقوي في الحديث ورواه الزبيري وفيه الحسين بن الحسن الاشقر وهو ضعيف جدا وقد وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد وفي الباب ايضا عن عمة ذكره الحافظ الزبلي في نصب الراية والهيتمي وهو ضعيف قوله (حديث ابي سعيد حديث حسن) واخرجه احمد وابوداود وسكت عنه ونقل التذمير تحسين الترمذي واقام واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح قوله

(وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل ان ابن مسعود دخل المسجد وقد صلى الفجر بعلمة ومسروق والاسود واسناده صحيح وهو قول انس بن مالك رحمه الله عنه قال البخاري في صحيحه وجاء انس بن مالك الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصله جماعة انتهى قال الحافظ في الفتح وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجهد ابو عثمان قال حرب بن انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فنكرهوه قال وذلك في حلوة الصبر وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عن الجهد وعند البيهقي من طريق ابو عبد الصمد العمري عن الجهد نحوه وقال في مسجد بني رفاعه وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه انتهى قوله (وبه يقول احمد واسحاق) قال العيني في شرح البخاري ثبت وهو قول عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحاق واشتهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة تفضل على صلوة الفرد انتهى وهذا القول هو الحق ودليله احاديث الباب قوله (وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلوة فرادى) واستدل لهم محمد بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فما كان الى منزله فجمع اهله فصلهم رواه الطبراني في الكبير والاسود وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى واحسب عنه بوجه منها ان هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل للاحتجاج امره لا واما قول الهيثمي رجاله ثقات فلا يدل على صحته لاحتمال ان يكون فيهم مدلس ورواه بالضعف او يكون فيهم محتلط ورواه عنه صاحبها بعد اختلاطه او يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه او يكون فيه علة او شذوذ قال الحافظ الزبلي في نصب الراية في الكلام على بعض روايات الجهم بالبصرة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتقى منها الشذوذ والعلة وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات ان يكون صحيحا انتهى هذا بعد تسليم ان رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمي لكن قال صاحب الحرف الشدي ان في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه ولفظه هكذا او لقد صنفا مولانا الكنگهي رسالة في مسألة الباب واق فيه علة انه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب الى بيته وجمع اهله وصله بالجماعة ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي اخرجه في مجمع

باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة حل ثنا محمد بن عمار بن ناسفیان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن
 عهان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة وفي الباب
 عن ابن عمر بن ابي هريرة والنس وعامة بن ابي ربيعة وجندب وابي بن كعب وابي موسى وبريرة

الطبراني والاسطوخودوس وغيرهم قالوا في فضل العشاء والفجر في جماعة ان في سنة معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه انتهى كلامه بلفظ
 الامر كما قال صاحب العرف النبوي لا شك في ان في سنة معاوية بن يحيى ابا مطيع الاطربلسي وهو متكلم فيه في كذا في الحافظ الذهبي في الميزان احاديثه المناكير وذكر فيها حديث
 ابي بكر هذا ايضا حيث قال في الوليد بن مسلم عن معاوية بن ابي مطيع عن خالد الخزاز عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من بعض نواحي مكة
 يريد الصلوة فوجدهم قد صلوا فانصرف الى منزله فجم اهلته فوصلى بهم. واما رسالة الشيخ الكنگوي رحمه الله فقد صنف بعض علماء ثنائى الر عليه ارسا لتحسنة جيدة واجاب عما استدل
 به الشيخ الكنگوي جوابا شافيا ومتمها ان الحديث ليس نص على اهلته صلى الله عليه وسلم جمع اهلته فوصلى بهم في منزله بل يحتمل ان يكون صلى بهم في المسجد وكان ميله الى منزله
 لجمع اهلته لا للصلوة فيه وحيث لا يكون هذا الحديث دليلا على استحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا تكرهتها فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال ومنها
 انه لو سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد بل غاية ما يثبت منه انه لو جار رجل في مسجد قد صلى فيه فيجوز له
 ان لا يصلى فيه بل يخرج منه فيميل الى منزله فيصله باهله في واما انه لا يجوز له ان يصلى في ذلك المسجد بالجماعة فيمكن له ذلك فلا دالة للحديث عليه البتة كما
 لا يدل الحديث على كراهة ان يصلى فيه منفردا ومتمها انه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لاجل ان صلى الله عليه وسلم لم يصلى في المسجد لثبت منه
 كراهة للصلوة فرادى ايضا في مسجد قد صلى فيه لان صلى الله عليه وسلم لم يصلى في المسجد لا منفردا ولا بالجماعة والحاصل ان الاستدلال بحديث ابي بكر المذكور
 على كراهة تكرار الجماعة في المسجد واستحباب الصلوة فرادى ليس صحيحا ولما وجدنا من فروعا صحيحا يدل على هذا المطلوب واما قول الشيخ الكنگوي لو كانت الجماعة
 الثانية جائزة بلا كراهة لترك فضل المسجد النبوي ففيه انه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلوة فرادى ايضا في مسجد قد صلى فيه بالجماعة فانه يقال لو كانت الصلوة
 فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لترك فضل المسجد النبوي ففكر تبديلا علم ان الفقهاء الخفية يذكرون في كتبهم اثارا عن النبي بن مالك
 يستدلون به ايضا على كراهة تكرار الجماعة في المسجد قال الشافعي في رد المحتار وروى عن النبي بن مالك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا فاتهم الجماعة
 صلوا فرادى انتهى قلت لم يثبت هذا عن النبي بن مالك في كتب الحديث البتة بل ثبت عنه خلافه قال البخاري في صحيحه فجاهد النبي بن مالك الى مسجد قد صلى فيه
 فاذن واقام وصلح جماعة وقد تقدم ذكر من اخرج موصولا نعم اخرج ابن ابي شيبة عن الحسن قال كان اصحاب محمد اذا دخلوا في مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى انتهى
 لكن قد صح الحسن بان صلوا ثم فرادى انما كانت لحوق السلطان قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ان منصور بن الحسن قال انما كانوا يكرهون ان يجتمعوا في صلاة
 السلطان انتهى تعليقه قال صاحب العرف الشاذي ما لفظه واقعة الباب ليس حجة علينا فان المختلف فيه اذا كان الامام والمقتدى مفترضين وفي حديث النبي
 كان المقتدى منتفلا انتهى قلت اذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنقل فصول ثوابها بمفترضين بالاولى ومن ادعى الفرق فغلبه بيان الدليل
 الصحيح على انه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة اصلا لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنقل فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنقل وعدم جواز تكرارها بمفترضين
 مما لا يصح اليه كيف وقد تقدم ان الشافعي في نحو عشرين من فتاياه الى مسجد قد صلى فيه صلى بهم جماعة وظاهر انه وقتيانه كلهم كانوا بمفترضين وكذلك
 جازان مسعود الى مسجد قد صلى فيه فجم بعلقة ومسروق والاسود وظاهر انه وهو لا ثلاثه كلهم كانوا بمفترضين فتفكر باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة

قوله (رناشربن السري) الافواج بصرى سكن مكة وكان واعظا ثقة متقن طعن فيه براءتهم ثم اعتذر وتاب روى عن الثوري وغيره ناسفیان (هو الثوري روى

عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف الانصاري لا يسمى ابو سهل المدني ثم الكوفي ثقة (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) الانصاري البخاري المدني ثقة كثير الحديث قوله (من
 شهد العشاء في جماعة) وفي رواية مسلم من صلى العشاء في جماعة (كان له قيام ليلة) وفي رواية مسلم فكان ما قام نصف الليل (ومن صلى العشاء والفجر
 في جماعة كان له قيام ليلة) وكذلك في رواية ابي داود وفي رواية مسلم ومن صلى الصبح في جماعة فكان ما صلى الليل كله قال الحافظ المنذرى في الترغيب قال ابن خزيمة
 في صحيحه باب فضل صلوة العشاء والفجر في جماعة وبيان ان صلوة الفجر في الجماعة افضل من صلوة العشاء في الجماعة وان فضلها في الجماعة ضعفا فضل العشاء في الجماعة
 ثم ذكر حديث عثمان بن عفان بنحو لفظ مسلم قال المنذرى واللفظ ابي داود والترمذي بيان فاع ما ذهب اليه انتهى قلت الامر كما قال المنذرى فان قلت فما التوفيق بين رقا
 مسلم التي تقتضيه نظاهرها ان من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف دين رواية ابي داود والترمذي التي تدل على ان له قيام ليلة قلت
 المراد بقوله ومن صلى الصبح في جماعة في رواية مسلم اي من صلى الصلوة العشاء جماعة قاله المناوي وقال القاري في المرقاة في ترجح قوله فكان ما صلى الليل كله اي بانضمام
 ذلك النصف فكانه احب نصف الليل الاخير انتهى وهذا هو المتعين جمعا بين الروايتين والله تعالى اعلم قوله روى الباب عن ابن عمر واهل بيته والنس وعامة
 ابن ابي وايبه وجندب وابي بن كعب وابي موسى وبريرة) ام الحديث ابن عمر فخرج الطبراني في الاوسط فروعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة وصل الى ربيع ركعتان قبل

حدثنا محمد بن بشر بن يزيد بن هرون ناوه اود بن اوهدي عن الحسن بن عبد بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلح الصبح فهو في ذمة الله ولا يفتنوا
الله في ذمته قال ابو عيسى حدثني عثمان بن ابي عمير عن عثمان بن موقفا وروى من غير وجه عن
عثمان بن مرفوعا حدثنا عباس بن علي بن ابي عمير بن كثير ابو عثمان العنبري عن اسمعيل الكعبي عن عبد الله بن اوس الخزازي عن بريدة الاسلمي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة هذا حديث غريب باب ما جاء في فضل الصف الاول حدثنا قتيبة بن سعيد ناوه
ابن محمد بن اسمعيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء
اخرها وشرها اولها وفي الباب عن جابر و ابن عباس و ابي سعيد و ابي و عائشة و الغراب بن سارية و انس قال ابو عيسى حدثنا ابو هريرة عن عبد الله بن مسعود
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلثا والثاني مرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الناس علموا ما في البدر والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستغفروا عليه حدثنا ذلك الشيخ بن من الاضواء ما من مالك ح وناقتين عن ان عن عني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يا ايها الذين آمنوا
ان يخرجوا من المسجد كان كعدل ليلة القدر قال الهيثمي في مجمع الزوائد في اسناده ضعيف غيرتهم بالكذب انتهى واما حديث ابهريرة فاخرجه الشيخان وفيه ولي يعلمون
في العتمة والصبح لا توجهوا دلجوا واما حديث ابن سنان فاخرجه احمد بن حنبل و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن جرير و ابن عساق و ابن فضال و ابن عساق و ابن عساق و ابن عساق
اما حديث جندب فاخرجه مسلم و ابن ابي عمير و الترمذي و غيره واما حديث ابى بن كعب فاخرجه احمد و ابن ابي عمير و ابن خزيمة و ابن جرير و ابن عساق و ابن عساق و ابن عساق
اما حديث ابى موسى فاخرجه الشيخان واما حديث بريدة فاخرجه ابن ابي عمير و الترمذي و غيره واما حديث جندب وضم الدال وفتحها (بن سفيان)
هو اسم جندب واسم ابيه عبد الله ينسب تارة الى بيوت تارة الى جده وله صحبة من صلح الصبح فهو في ذمة الله اي في عمدة و امانته في الدنيا والاخرة وهذا غير الاما
الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا تخفروا الله في ذمته) نال في النهاية خرفت الرجل اجرت في حفظه واخفرت الرجل اذا انقضت عمدة ذمته والهنة فيه للانزلة
اي زلت خفارته كاشكيتة اذا زلت شكايته وهو المراد في الحديث انتهى قوله (حدثنا عثمان بن ابي عمير) واخرجه احمد و مسلم و غيره وروى عن جندب
جندب بن سفيان بن وهب وروى عنه حديث صحيح اخرجه مسلم قوله (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام ولم يرد به امر واحد بعينه كذا في قوت المعتدي والمشائين
جمع المشاء وهو كثير المشى ربنا لتو التام الذي يهبط بهم من جميع جهاتهم اي على المرطاطا ما سوا مشقة المشى في ظلمة الليل جود و انبو يضيئ لهم ويحيطهم قاله المشاء
وقال الطبري في وصف النور بالتمام وتقسيمه في يوم القيمة تليق الى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعي بين ايديهم و بايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا
نورنا و الى وجه المنافقين في قوله تعالى انظروا انا نقلتس من نور كما انتهى قوله (هذا حديث غريب) واخرجه ابن ابي عمير قال المنذري في الترغيب جال اسناده ثقا
وقد ذكر في معنى هذا الحديث احاديث اخرى باسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليراجع الى الترغيب باب ما جاء في فضل الصف الاول قوله
(خير صفوف الرجال اولها) لقربهم من الامام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها اخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الامام (وخير صفوف
النساء اخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها اولها) لقربهن من الرجال والحديث اخرجه مسلم ايضا في صحيحه قال النوري اما صفوف الرجال فهي على اعمها
خيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لامع الرجال فمن
كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر صفوف في الرجال والنساء اولها ثوابا وفضلها وبعدها من مطوب الشر وخيرها بعكسه واما فضل
اخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورويتهم وتعلق القلب بهم عند روية حركاتهم وسماع كلامهم وسماع ذلك وضم اول صفوفهن بعكس
ذلك انتهى قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلثا والثاني مرة) رواه النسائي و ابن ماجه و احمد عن الغراب بن سارية
قوله (وما في النداء والصف الاول) زاد ابو الشيخ في روايته من طوبى الاعرج عن ابهريرة من الخير والبركة كذا في الفتح (ثم لم يجدوا الا ان يستغفروا) اي لا
ان يفتنوا قال الخطابي قيل لا افتراء الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسمهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب قال الحافظي لم يجدوا شيئا من وجوه
الاولوية اما في الاذان غيبان ليستوا في معرفة الوقت وحسن الصوت و نحو ذلك من شرائط التؤن وتكلاته واما في الصف الاول فبان بصلواته واحدة وليست واني
الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا بينهم في الحالين قاله الحافظ عليه اي على ما ذكره ايشيل الامرين الاذان والصف الاول وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ
فاستمر عليهما قاله الحافظ قوله (عن سمي) بضم اوله بلفظ التصغير مولى الربيع بن عبد الرحمن الخزومي المدني وثقه احمد وغيره باب ما جاء في اقامة
الصفوف اي في تعديلها يقال اقام العود اذا عدله وسواه قوله (تسعون) اسم الملائكة وفتح السين وضم الواو والشددة وتشديد النون قال البيضاوي هي
اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا ذكره بالنون المشددة في (او ليحلفن الله بين وجوهكم) اي ان لم تسود قال النوري قيل معناها يحسبها
ويحرفها عن صورتها لقوله صلى الله عليه وسلم جعل الله صوته سجارا وقيل يغير صفاتها والاطهر والله اعلم ان معناها يقع بينكم العداوة والبغضاء و اختلاف
القلوب كما يقال تغدير وجه فلان على ابي ظهر لي من وجه كراهته لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في خواهرهم و اختلاف الطواهر سبب

بشله

نا ابو ثوبان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صقفا فخرج يوما فرأى سجدا خارجا صليبا عن القوم فقال لتسوت صقفاكم
او ليحالف الله بين وجهكم وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس واليهريزة وعائشة قال ابو عيسى شئ النعمان بن بشير حديث حسن صحيح
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام الصلوة اقامه الصلوة وروى عن عمر انه كان يركل رجلا باقامة الصلوة ولا يكبر حتى يجزى ان الصلوة قد
استوت وروى عن علي بن عثمان انها كانتا يتعاهدان ذلك ويقولان استوا واما علي بن يقطين استوا او كان علي بن يقطين يقول تقدر يا فلان تأخر يا فلان باب ما جاء ليلى منكم اولوا
الاحلام والنبي حل ثمانا نصيرين على الجحيم ثمانية بن يزيد بن زريع نا خالد الخليل عن ابي معشر عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليليني منكم اولوا الاحلام والنبي ته الذين يلونهم ثم الذين يليونهم ولا تختلفوا فختلف قلوبكم ويا اكم وهيتات الاسواق وفي الباب عن ابي بن كعب ابى مسعود
وابى سعيد والبراء والنس قال ابو عيسى شئ ابن مسعود حديث حسن غريب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار
ليحفظوا عنه وخالد الخليل هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الخليل اء ما حل انغلا فظ انما كان يجلس الى مجلس حل انغلا
لاختلاف البواطن انتهى قال الحافظ في الفهرست ورواه ابو داود وغيره بلفظ او ليحالف بين قلوبكم انتهى والحديث يدل بظاهرة على وجوب تسوية الصلوة في كل
روفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله والنس واليهريزة وعائشة) اما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه واما حديث
البراء فاخرجه ابو داود واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه احمد وغيره وسباق لفظه واما حديث انس فاخرجه الشيخان وغيرهما وله الفاظ واما حديث ابي هريرة
فاخرجه ابو داود بلفظ لا يزال قومه يتأخرون عن الصلوة الاولى حتى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النار قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابوداود
والنسائي قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامه الصلوة) في جميع الروايات عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تمام
الصلوة اقامة الصلوة رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى قوله (وروى عن عمر انه
كان يركل رجلا باقامة الصلوة ولا يكبر حتى يجزى ان الصلوة قد استوت) رواه مالك في الموطأ عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصلوة فاذا جازوه
فاخبروه ان قد استوت كبر وروى عن علي بن عثمان انها كانتا يتعاهدان ذلك ويقولان استوا والخ في الموطأ عن ابي سعيد بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع
عثمان فقامت الصلوة وانا اكله في ان يفض لي فلما ازل اكله وهو يستوي الحصار بتعليه حتى جازوه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصلوة فاخرجه ان
الصلوة قد استوت فقال لي استوت الصلوة ثم اكله باب ما جاء ليلى منكم اولوا الاحلام والنبي) قول مريليني بكسر الهمزة وتخييف النون من غير
ياء قبل النون ويجوز اشارة الياء مع تدبير النون على التوكيد كما قال النووي قلت قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليلى حيث الباء قبل النون وفي بعضها كباشها
وقال الطيبي من حق هذا اللفظان حيث عند الياء لانه على صيغة الهمزة وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط انتهى والمعنى
ليدن معنى فانه من الولي بمعنى اللين والقرب (اولوا الاحلام والنبي) قال ابن سيد الناس الاحلام النهي بمعنى واحد وهو العقول وقال بعضهم المراد بالاولوا الاحلام
البالغون ويا ولي النهي العقل فعلى اولي يكون العطف فيه من باب قوله والفي قولها كذا وامينا وهو ان تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى وهو كثير
في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل انتهى (ثم الذين يلونهم) قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف انتهى قال القاري في الرقاة
كالمرهقين او الذين يقربون الاولين في النهي والحكم (ثم الذين يلونهم) قال القاري كالصبيان المسكينين او الذين هم ازل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا
والعنى هلم جرا فالقديين ثم الذين يلونهم كالتساق فان نوع الذكر شرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخنا في نفيه اشارة الى ترتيب الصلوة انتهى كلام القاري
(ولا تختلفوا) اي بالابدان (وتختلف قلوبكم) اي هويتها كما رادتها قال الطيبي فختلف بالنصب اي على جواب النهي في الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا
اختلفت اختلفت فاذا اختلفت فقد فسدت الاعضاء لانه رئيسها رواه اياكم وهيتات الاسواق) قال النووي بفتح الهاء واسكان الباء وبالسين الجعلاى
اختلاطها والمنارحة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغظ والفتن التي فيها انتهى وفي الرقاة جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حصص بين
يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكوت واداب السجدة وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يمتزج احد
الاحلام والعقول من غيرهم ولا يمتزج الصبيان والبنات من غيرهم في التقدم والتأخر هذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي ويجوز ان يكون المعنى قول الله
من الاستغفار يا اهل الاسواق فانه يمنعكم ان تلونوا قوله (روفي الباب عن ابي بن كعب ابى مسعود وابى سعيد والبراء والنس) اما حديث ابي بن كعب فاخرجه احمد و
النسائي واما حديث ابي مسعود فاخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه واما حديث ابي سعيد والبراء فاخرجه احمد وابن ابى شيبة والحاكم وسعيد بن منصور كل في شرح سراج احمد
السهندي واما حديث انس فاخرجه احمد وابن ماجه بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ابياهم المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه انتهى حديث حسن
غريب واخرجه مسلم قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار) قوله (هو خالد بن مهران) بكسر الهمزة وسكون
لهاء (ويكنى ابا المنازل) بفتح الهمزة (وان خالد الخليل) بفتح الهمزة (ولقد يدال ذلك المعجزة) ما حل انغلا) قال في القاموس حل انغلا جزاء وحذاء

في سطر الامام سدى الخليل واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود بلفظ ٤٤

اليه و ابو مضر اسم زيد بن جليوب باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري حل لنا هذا اذا كعب عن سفيان عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمد قال صلينا خلف ابي من الامراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما حصلنا قال المش بن مالك كنا ننتق هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن قرة بن اباس المزني قال ابو عيسى حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد والحاق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك باب ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده حل لنا هذا اذا كعب عن حنبل بن عاصم بن عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقبة فقام في علي بن ابي طالب له وابنة بن معبد بن ابي اسيد فقال زياد حدثنا هذا الشيخ ان رجلا صل خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة وفي الباب عن علي بن شيبان بن عباس قال ابو عيسى حديث وابنة بن محمد بن حسن قد رخص قوم من اهل العلم ان يصل الرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيد اذا صل خلف الصف وحده وبه يقول احمد والحاق وقد قال قوم من اهل العلم تنجزه اذا صل خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي

قدها وظعها: رباب ما جاء في كراهية الصف بين السواري جمع سائرته بمعنى الاسطوانة قوله ركانتق هذا اي الصلوة بين الساريتين قوله وفي الباب عن قرة بن اباس المزني قال كنا ننتق من نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر عنها طرد (الخرجه ابن ماجه وفي اسناد هارون بن مسلم البصري هو محمول كما قال ابراهيم ويشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث انس بن مالك الذي يلفظ كانهي عن الصلوة بين السواري نظر دعنها وقال لا تصلوا بين الاساطين واتوا الصفوف قوله حديث انس بن مالك في حديث حسن صحيح) اخرجه النسبة الابن ماجه قوله (وقد رخص قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد والحاق) وبه قال النخعي روى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة والاهل في الكراهة ما قاله ابن بكر بن العربي من ان ذلك اما لقطع الصف اوله لانه موضع جمع النعال قال ابن سيد الناس الاول اشبه لان الثاني محدث قال القرطبي روى ابن سبب كراهة ذلك انه مصلح جن المؤمنين قوله (وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك) اي الصلوة بين السواري رخص فيه ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنذر قال ابو داود ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين الساريتين قال ابن رسلان واجازته الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير ابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين قال الشوكاني حديث قرة ليس فيه الاذا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كانهي عن الصلوة بين السواري ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ولكن حديث انس الذي اخرجه الحاكم فيه النهي عن الصلوة خلف الصف الملق على المقيد يدل على ذلك صلوة صلى الله عليه وسلم بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلوة المؤمنين دون صلوة الامام والمنفرد وهذا احسن ما يقال وما قياس المؤمنين على الامام والمنفرد فاسد لا اعتبار بصلواتهم لاحاديث الباب انتهى: رباب ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده قوله (عن هلال بن يساف) بكثر التختانية ثم مهمله ثم فاء ويقال ابن اساف الا فصحى كلام الكوفي ثقة من اوساط التابعين (روى بالرقبة) بفتح الراء وشدة القاف اسم موضع قوله (فقال زياد حدثني هذا الشيخ) يعني وابنة بن معبد (والشيخ يسمع) بهذا مقول هلال بن يساف وهو جملة حاله اي فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صل خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة فيه كراهة على ان الصلوة خلف الصف وحده لا تقم وان من صل خلف الصف وحده فعليه ان يعيد الصلوة قوله (وفي الباب عن علي بن شيبان بن عباس) اما حديث علي بن شيبان فاخرجه احمد وابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف اسناده حسن روى الاثر عن احمد انه قال محمد بن حسن قال ابن سيد الناس رواه ثقات معدودون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم احد اعاب به بالكثر من انه لم يرو عنه الا عبد الرحمن بن بدر وهذا ليس جرحه انتهى ويشهد لحديث علي بن شيبان ما اخرجه ابن حبان عن طريق مرفوع الصلوة لمنفرد خلف الصف كذلك في المنيل واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من اخي الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فخرني حتى جعلني خذاه قوله (حديث وابنة بن محمد بن حسن) قال الحافظ في الفتح اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما قوله (وبه يقول احمد بن واصلحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وبه قال قوم من اهل الكوفة كما بينه الترمذي واستدلوا باحد الباب روى قال قوم من اهل العلم تنجزه اذا صل خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث انس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم قال النبي في نصيب الارية واحكام الرجال والنساء في ذلك سواء انتهى وقال ابن بطال لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى انتهى ورشد هذا الاستدلال بانها انما ساغ ذلك للمرأة لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فاقترا قال الحافظ في الفتح قال ابن خزيمة لا يصح الاستدلال به لان صلوة المرأة خلف الصف وحده مني عنها باتفاق من يقول تنجزه ولا تنجزه وصلوة المرأة وحدها اذا لم يكن هناك امرأة اخرى ما موبها باتفاق وكيف يقاس ما موب على مني انتهى استدل لهم ايضا بحديث ابن عباس بان صل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه صلى الله عليه وسلم بيده وجعله خذاه ولم يامر باعادة الصلوة

وقد ذهب في من اهل الكوفة للحديث ابنة بن معبد ايضا قالوا من خلف الصف حدة يعيد منهم حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى وروى حديث
 خصين عن هلال بن يساف وغيره واخر مثل رواية ابي الكوخ عن زيار بن ابي الجعد عن وابصة وفي حديث خصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة
 فلتختلف اهل الحديث في هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن اشد عن وابصة اصح وقال بعضهم تحل خصين عن هلال بن
 يساف عن زيار بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد اصح قال ابو عيسى هذا عندى اصح من حديث عمرو بن مرة لانه قد مرى من غير حديث هلال بن يساف
 عن زيار بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد حل ثنا محمد بن بشارة محمد بن جعفرنا شعبه عن عمرو بن مرة عن زيار بن ابي الجعد عن وابصة قال ونا محمد
 ابن بشارة محمد بن جعفرنا شعبه عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلب خلف الصف حدة فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة قال ابو عيسى سمعت الجائر يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلب الرجل وحده خلف الصف فانه يعيد يا ابا ما
 جاني في الرجل يصلي ومع رجل حدثنا قتيبة نادى بن عبد الرحمن الطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فخلق عن يمينه وفى الباب عن انس قال ابو عيسى حدثنا
 ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان الرجل مع الامام يقوم مع يمين الامام
 ياب ماجاني في الرجل يصلي مع الرجلين حدثنا ابن محمد بن بشارة محمد بن ابي عبد الله قال انما السمعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرق بن جند قال امرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدا وفى الباب عن ابن مسعود وجابر قال ابو عيسى

واجد عنيان رواية ابن عباس هذه هي احدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته
 ميمونة والذي في الصحيحين وغيرها انه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو اصح الاصح واستدل لهم ايضا بحديث ابي بكر انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع
 قبل ان يبص الى اصف ثم مشى الى اصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الله حوصا ولا تقدر واه البخارى وابو داود والنسائي قال التوريشي وعى السنة
 فيه دلالة على ان الاصح خلف الصف لا يبطل لانه لم يأمره بالاعادة وارشده في المستقبل بما هو افضل بقوله ولا تقدر فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان التحريم لاشترط
 بالاعادة انتهى قال ابن الهمام من العلماء الحنفية وحمل ائمتنا حديث وابصة على الزب وحديث عيسى بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث ابي بكر اذ ظهره
 عدل من الاعادة لعدم ما به انتهى كلامه محصلا قلت قال الحافظ في الفتح جمع احمر وغيره بين الحديثين يعنى بين حديث وابصة وحديث ابي بكر بان حديث
 ابي بكر محض لعموم حديث وابصة فمن ابتد الصلوة منفرد خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكر والا
 فيجوز على حديث وابصة وعلى بن شيبان انتهى هذا الجمع حسن بل هو التبعين فانه يحصل التوفيق بين الاحاديث بلا تكلف والله تعالى اعلم فقلت قد اختلف في من
 لم يجد فرجة ولا سعة في الصف الذي يفعل ثقيل انه يقف منفرد ولا يجذب لنفسه احد لانه لو جذب لنفسه واحد المفوت عليه فضيلة الصف الاول ولا وقع الخلاف في
 الصف بهذا قال ابو الهيب الطبري وحكاه عن مالك وقال اكثر اصحابنا في انما في الصف الواحد ويستحب للجذب ان يساعده ولا يفرق بين الداخل في اثناء الصلوة
 والحاضر في ابتداءها في ذلك وقد روى عن عطاء بن ابراهيم النخعي ان الداخل الى الصلوة والصفوف قد استوت واقصت يجوز له ان يجذب لنفسه واحد ليقوم معتبرا مستقيما
 ذلك احمد واسحاق وكرهه الا زعيم مالك واستدل لقائلين بالجواز بما رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابصة ان صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلب خلف
 الصف ايها المصلى هلا دخلت في الصف او جردت رجلا من الصف اعد صلوتك وفيه السري بن اسمعيل وهو متردد وله طريق اخرى في تاريخه اصبهان لاني نعيم وفيها كثير
 بر البريغ وفيه ضعف لروي في المراسيل من رواية مقاتل بن حبان مرفوعا ان جاء رجل فوجد احدنا في الصلاة فليجذب اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المحب والخرج الطبراني عن
 ابن عباس باسناد قال الحافظ وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاتي وقد تمت الصلوة ان يجذب اليه رجلا يقيه الى حلية كذا في الليل (باب ماجاني في الرجل
 يصلي ومع رجل) قوله (اذن ليلة) اي في ليلة ولقد ذات مقم وقال جاز الله وهو من اضافة المسمى الى اسمها فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى وكلا
 الجارين متعلقان باخذ (فجعلني عن يمينه) فيه دلالة على ان المأمور الواحد يقف على يمين الامام وهو مذهب جميع اهل العلم ونقل جماعة الاجماع فيه قاله النووي
 قوله (وفي الباب عن انس) ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا اخرج مسلم قوله (حدثنا ابن عباس حديث حسن صحيح)
 واخرج البخارى ومسلم (باب ماجاني في الرجل يصلي مع الرجلين) قوله (ان يتقدمنا احدا) معمول لقوله امرنا على حذف الباء اي بان يتقدمنا احدا واذا كنا
 طرف يتقدمنا جازت قد يمه على ان المصدرية للاتع في الظروف قاله الهبي قوله (روى في الباب عن ابن مسعود وجابر) اما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد عن اسحق
 بن يزيد قال دخلت انا وعمي لعقمة على ابن مسعود باهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمتا خلفه فاخذ بيدي وعمي ثم جعل احدا عن يمينه والاخر عن يساره فصفتنا اصفاء
 قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة واخرج ابو داود والنسائي مضاه واخرجه مسلم مطولا ومختصرا وسجى لفظه المختصرا اما حديث جابر فاخرجه
 مسلم عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فاذا رتي حتى اقامني عن يمينه ثم جاز جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله

وحدث سمرة حديث غريب العمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقته و
الاسق فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه ياب
مجاة في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء حدثنا اسحاق الانصاري ناصحنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رجلا
ملكته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلتصل بكم قال انس فقمنا الى حصارنا فداست من طول ما لبس
ففتحت بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت عليه انا واليتيم وراه والحجوز من ورائنا فبصلي بنا ركعتين ثم اضرف قال ابو
عيسى حديث انس حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا اذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفها وقد
اخر بعض الناس هذا الحديث في اجازة الصلوة اذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا ان الصبي لم تكن له صلوة وكان انس خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وحده وليس الامر على ما ذهبوا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم خلفه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما
اقام اليتيم معه كاقامه عن يمينه وقد روى عن موسى بن اسحق بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة
انه انما صلى تطوعا اراد ادخال البركة عليهم باب من احق بالامامة حل ثنا هناد بن ابي عمير عن الاعمش وناحمود بن غيلان نا ابو معاوية
وابن عمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي بصير قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صلوات الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدنا جميعا فدعا حتى اقامنا خلفه قوله (روحدث سمرة حديث غريب) في اسناد اسمعيل بن مسلم وقد تكلم بعض الناس كما صرح
به الترمذي وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور وحديث انس قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ولم سليم خلفنا رواه مسلم قوله (روالعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام) وهو الحق وقال ابن مسعود رضي الله عنه صاحبنا
الاسق وعلقته وغريبين من اهل الكوفة قام احدهما عن يمين الامام والاخر عن شماله وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما استتف عليه في كلام النوري
قوله (روى عن ابن مسعود انه صلى بعلقته والاسق فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره الخ) رواه احمد وابو داود والنسائي وقد مرنا لفظه وبه قال
بعض الكوفيين واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه اللحاوي كذا في فتح الباري وفي صحيح مسلم عن ابراهيم
عن علقته والاسق انهما دخلا على عبد الله فقال اصلي من خلفكم قال نعم فقام بينهما رجل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على كتفينا
فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين يديه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النوري هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه و
خالفهم جميع العلماء من الصحابة الى الان فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراة صفة الحديث جابر بن جابر بن محمد وقد ذكر مسلم في صحيحه في اخر الكتاب
في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا على انهم اذا كانوا ثلاثة يقفون وراة وما الواحد يقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه انتهى
كلام النوري (باب ما جازي الرجل يصلي ومعه رجال ونساء) قوله (ان جدته) احببة انس (مديكة) بضم الميم تصغير ملكة وقيل ضمير جدته يرجع
الى اسحاق بن عبد الله وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في هذا من شدة الوقوف عليه فلا يرجع اليه (من طول ما لبس) اي استعمل وفيه ان الافتراض يسمى لباسا
(فتفتحه بالماء) يحتمل ان يكون الضمير لتلين الحصيد والتطبيقه او التطهيره ولا يصح الضمير لالاخير بل المتبادر غير لان الاصل الطهارة (والجوز من ورائنا)
هي ملكة المذكورة (ثم اضرف) اي الى بيته او من الصلوة وفي هذا الحديث من الغواير صلوة النافلة جماعة... في البيوت وقيام الصبي مع الرجل صفا وتلجير النساء
عن صفوة الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وصحة صلوة الصبي المميز ووضوءه قوله (حديث النوح حديث صحيح) واخر الشيخان
(باب من احق بالامامة) قوله (روى عن ابن عمير بالتصغير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في اوهشام الكوفي ثقة صاحب حديث من اهل السنة روى عن الاعمش
وغيره قال ابنة محمد مات سنة تسع وتسعين ومائة عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي) بضم الزاي مصغرا ابي اسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة (عن اوس
ابن ضمير) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهمل مفتوحة ثم حيم بوزن جعفر الكوفي ثقة مخموم من الثانية قاله الحافظ سمعت ابا مسعود الانصاري (اسمه عقبه
ابن عمرو بن ثعلبة البدر صحابي جليل (عن اوس بن ضمير) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهمل بعد هاجم قوله (يوم القوم) قال الطيبي
بمعنى الاخرى اي ليومهم اقرهم لكتاب الله) قيل المراد به الافقة وقيل هو على ظاهره ويجب ذلك اختلف الفقهاء قال النوري قال اصحابنا الاقدم
مقدم على الاقر فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصلوة
فيه الا كامل الفقه ولهذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ايا بكر في الصلوة على الباقرين مع انه صلى الله عليه وسلم عليه نص على ان غيره اقر منه كانه عن حديث اقر بكر ابي
قال وجابوا عن الحديث بان الاقر امن الصحابة كان هو الافقة انتهى قال الحافظ في الفتح وهذا الجواب يلزم منه ان من نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه على انه اقر
من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقدير ابي بكر كان لانه الافقة انتهى ثم قال النوري بعد ذلك ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا

في قوله ان يصلي بهم

فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدّمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤمّر الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه قال محمود بن نمير في حديثه اقدم سنا وفي الباب عن ابي سعيد بن ابي مالك ومالك بن الحويرث وعمر بن سلمة قال ابو عيسى وحديث ابو مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا الحق الناس بالا مائة اقرهم بكتب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل الحق بالا مائة وقال بعضهم اذ اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصلي بهم وكرهه بعضهم وقالوا السنة لا يصلي صاحب البيت قال احمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمّر الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه فاذا اذن فارحوا ان اذن في الكل ولم يرب به باسا اذام في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدّمهم في الهجرة بيد تقدير الاقر مطلقا انتهى قال الحافظ وهو واضح للفاخرة وهذه الرواية اخرى مسلمة من وجه اخر عن اسمعيل بن رجاء ولا يخفى ان محل تقدير الاقر انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلوة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدمه اتفاقا والسبب ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالأقر آمنهم بل التقارى كان افقه في الدين فتركب من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم انتهى كلام الحافظ وقال الزبيدي في نصب المراتبة بعد كحديث الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والحكم في مستدرکه الا ان الحاكم قال اعرض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى وقال وقد اخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه فافقههم فقها وهو لغة غريبة بهذا الاسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الامث عن اسمعيل بن رجاء عن ادس بن خنيس عن ابي مسعود فذكره ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل بن رجاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمّر القوم اقدم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرهم القرآن والحديث وسبكت عنه المبالغة من الامة يخالفوننا في هذه المسئلة ويقولون ان الاقر انما هو الله يقدر على العالم كما هو لفظ الحديث حتى اذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقهه يحفظه سيرا من القرآن يقدم حافظ القرآن عندهم ونحن نقول يقدم الفقيه واجاب صاحب الكتاب بان الاقر في ذلك الزمان كان اعلمهم وهذا ربه لفظ الحاكم الاول ويؤيد هذا لفظه الثاني الا انه معلول بالحجاج بن ارطاة قال ويشهد لهم ايضا حديث عمر بن سلمة ثم ذكره عن الحجازي وفيه وبدل ما بي قومه باسلامهم فلما قرأوا حديثك والله من عند النبي حقا فاقوا الصلوة صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤمننكم احدكم ولو لم يكن احد الاكثروا منا متى ما كنت اتلقى من الركبان فقد موثني بين ايديهم وانا ابن ست واسبع سنين الخ قلت القوم الظاهر الرابح عندك هو تقدير الاقر على الافقه وقد عرفت في كلام الحافظ ان محل تقدير الاقر بحيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلوة فاعلمهم بالسنة قال الطيبي اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه في عهد الصحابة فاقدّمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فس هاجرا ولا يشرفه اكثر من هاجر بعدة قال تعالى لا يستوي منكم من اتقى قبل الفتح وقال الآية ولا يؤمّر الرجل بصيغة المجهول وفي رواية مسلم لا يؤمن الرجل الرجل (في سلطانه) اي في منظر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويبعد هذا التاويل الرواية اخرى في اهله ورواية ابو داود في بيته ولا في سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد تقدم على السلطان وتخبره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمن على الطاعة وتالفهم وتواديهم فاذا امر الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى قوهين امر السلطنة وخلع ربة الطاعة وكذلك اذا اتمه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع والظهور والخلاف الذي شرع له فعد الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لاسيما في الاعياد والجماعة ولا على امام الحج والبيت الا باذنه قاله الطيبي ولا يجلس بصيغة المجهول على تكريمته كما اذنه او سريره وهي في الاصل مصدر كرمه تكريما اطلق مجازا على ما يعد الرجل او اماله في منزله والا باذنه قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدمت كل من قال ان صاحب المنزل اذا اذن لغيره فلا باس ان يصلي بهم يقول ان الا باذنه متعلق بجميع ما تقدم وكل من لم يقل به يقول انه متعلق بقوله ولا يجلس فقط قوله (قال محمود) يعني بن غيلان (قال بن نمير في حديثه اقدمهم سنا) اي قال هذا اللفظ مكان لفظ اكبرهم سنا قوله (وفي الباب عن ابي سعيد والنسب مالك ومالك بن الحويرث وعمر بن سلمة) اما حديث ابي سعيد فالخروج مسلم والنسب انما هو اقف عليه واما حديث مالك بن الحويرث فالخروج الجماعة واما حديث عمر بن سلمة فالخروج الحجازي قوله (حديث ابو مسعود حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم قوله (وقال بعضهم اذ اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصلي بهم) قال في التنقيح اكثر اهل العلم انه لا باس با مائة ان اذن من ربه لكان اتقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابو مسعود الا باذنه وبعضه عموم ما رووه ابن عمر والنسب صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كتمان المسك يوم القيمة عبد ادى حتى الله حتى مولى به وشغل امر قوما وهم به راضين وشغل ينادى بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤمّر قوما الا باذنه ولا يخص نفسه بدعوى وهم فان فعل قد خافهم رواه ابو داود وكرهه بعضهم اي ان اذن صاحب المنزل وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت اي يؤمّر صاحب البيت ولا يؤمّر الرجل الا بحديث مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمّرهم ولئومهم رجل منهم رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال هو كما ان باذنه في حديث الباب متعلق بقوله ولا يجلس على تكريمته وليس متعلقا بقوله لا يؤمّر الرجل (فاذا اذن فارحوا ان اذن في الكل) فقوله الا باذنه متعلق بكلام الفقهين عند احمد والاشوكاني في المنيل وبعضه عموم قوله في حديث ابن عمر وهم به راضون وقوله في حديث ابي هريرة الا باذنه كما قال المصنف يعني صاحب

في قوله

باب ماجاء اذا اقر احدكم الناس فليخفف حدثنا قتيبة بن المعوية بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي اسحق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وهد قال اذا اقر احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى فاذا وصله وحده فليصل كيف شاء وفي الباب عن علي بن
 ابن حاتم واثب وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي واقد وعثمان بن العاص وابي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس قال ابو عيسى حدث
 ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم اختاره وان لا يصيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمرضى ابوالزناد
 اسمه عبد الله بن ذكوان والاخر هو عبد الرحمن بن اهر من المدينة يكنى ابا داود حدثنا قتيبة بن المعوية عن ابي اسحق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اخف الناس صلوة في تمام

المتفق فانه يقتضى جواز امامة الراشقين عند المرد قال العراقي ويشترط ان يكون المراد اهلا للامامة فان لم يكن اهلا كالمرأة فيصوكون الزائر رجلا ولا هي
 فيصوكون الزائر قاترا ونحوها فلا حرج له في امامة واعلم ان الامام البخاري قال في صحيحه باب اذا اراد الامام قوما فامم ثم ذكر فيه حديث عتب بن مالك قال سئلت
 النبي صلى الله عليه فاذنت له فقال ابن حبان اصله من بيتك فاشهد الى المكان الذي احب فقام وصفتنا خلفه ثم سلم وسلمنا قال الحافظ في الفتح قيل اشار بهذه الترجمة الى ان
 حديث مالك بن الحويرث الذي اخبره ابو داود والترمذي في حسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤتمهم ويؤتمهم رجل منهم محمول على من عد الامام الاعظم وقال الزبير بن المنير مراده
 ان الامام الاعظم ومن يجبه عجزه اذا حضر مكانه لا يتقدم عليه مالك الدار ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين الخدين حتى الامام في التقدم وحتى المالك في منع
 التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود ولا يؤتم الرجل في سلطانه ولا يجلس على كونه الا باذنه فان مالك الشبي سلطانه عليه الامام الاعظم سلطا
 على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عدمه على الامرين الامامة والجلوس بعده كجزء من احكامها كما حكاه الترمذي فحصل بالاذن مراعاة الجانبين انتهى . باب ماجاء اذا ام

احدكم الناس فليخفف قوله (نا المعوية بن عبد الرحمن) بن عبد الله الخزازي المدني روى عن ابي الزناد فاكثر وعنه يحيى بن يحيى قتيبة قال ابو داود رجل صالح قال احمد ما
 يحدثه باس وقال النسائي ليس بالقوي كذا في الخلاصة وقال الحافظ ثقة له غرائب (فليخفف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتحقيق من الامور الاضافية فقد يكون الشيء
 خفيفا بالنسبة الى العادة قوم طويل بالنسبة لمادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تنبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه
 انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ اول ما اخذ من الحديث الذي اخبره ابو داود والنسائي عن عثمان
 ابن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه قال له انت امام قومك واقدر لقوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلمة انتهى فان فيهم الصغير والكبير اي في السن ورو

الضعيف اي ضعيف الخلقه (والمرضى) وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والهاشمي السبيل ووقع في حديث
 ابن مسعود وذو الحجة وهو اشمل الاوصاف المذكورة قال الحافظ في الفتح قوله فان فيهم مقتضاه انه متى لم يكن فيهم منصف بصفة من المذكورات لم يضرب التطويل قال
 ذكر قلت ما يريد علي من امكان مجي من يتبعها بلحاظها وقال البيهقي الاحكام انما تناط بالخالج بالصورة النادرة فينبغي للائمة التحفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر
 في صلوة النساء على المشقة وهو مع ذلك يشترع ولو لم يشق عملا بالغا لايدهى ما يطير عليه هناك كذلك انتهى ما في الفتح وقال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان
 يخفف لامرته صلى الله عليه بل وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حداث وشغل وعارض وحاجة وحادث وغيره (فليصل كيف شاء) او مخففا او
 مطولا وفي رواية البخاري فليطول ماشاء قال القاري في المرقاة والحديث بظاهرة ينافي قول بعض المشافعية ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل
 للصلوة انتهى قلتنا لولي ان يقال ان الحديث ينبغي قول بعض المشافعية وبوجه قوله (وفي الباب عن عدي بن حاتم واثب وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي واقد وعثمان

ابن ابي العاص وابي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس) اما حديث عدي بن حاتم فاخرجه الطبراني وابن ابي شيبة واما حديث اثن فاخرجه البخاري ومسلم واما
 حديث جابر بن سمرة فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود واما حديث مالك بن عبد الله وهو الخزازي وحديث ابي واقد فاخرجهما الطبراني واما حديث عثمان بن ابي العاص
 فاخرجه مسلم واما حديث ابي مسعود فاخرجه الشيخان وابن ماجه واحمد واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه الشيخان واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن
 ابي شيبة وفي الباب ايضا عن حمزة بن ابي عبد الله اخبره ابو داود وعن ابن عمر اخبره النسائي وعن بريدة اخبره احمد وعن رجل من بني سلمة يقال له سليمان من الصحابة
 اخبره احمد قوله (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) اخبره الجماعة الا ابن ماجه قوله (وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لا يصيل الامام الصلوة الخ) قال

ابن عبد البر التحفيف لكل امام مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك لما هو اقل الكمال ولما للحزن والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه لم يقدح
 عن فقر الغراب في اي جلا يصيل فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تضل وقال لا يظن الله الى من لا يقبل عليه في ركوعه وسجوده ثم قال لا اعلم خلافا بين
 اهل العلم في استحباب التحفيف لكل من امر قوما على ما شرطنا من الاتمام وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا تنصوا الله الى عبادة يطول احدكم في صلوة حتى يثوب
 على من خلفه انتهى قوله (من اخف الناس صلوة في تمام) قال القاضى حجة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصر المفصل وعن ترك الدعاء
 الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاعركان والسنن واللبند كما وسأجل بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى قال القاري في المرقاة بعد نقل كلامه

وهذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها حل ثمان سفیان بن كعب نا محمد بن فضيل عن ابى سفیان طريف السعد عن ابى نصر
 عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور ونحوها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحجر وسورة في
 فريضة او غيرها وفي الباب عن علي وعائشة وحديث علي بن ابى طالب جرح اسنادا واحدا من حديث ابى سعيد وقد كتبتاه اول في كتاب الوضوء والعمل
 على عهد اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والثاقفي احمد اسحاق ان تحريم الصلوة التكبير
 ولا يكون الرجل اخلا في الصلوة الا بالتكبير قال ابو عيسى سمعت ابابكر محمد بن ابان يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لو افتح الرجل الصلوة
 بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه واذا حدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه يسلم اما الامر على وجه

هذا وفيها عام انه ما كان يقرأ اوساط المفضل وطولها وقد ثبت قرأته اياها فالعنى بالحقة انه ما كان يظلمها ويبددها في غير موضعها كما يفعلها الامة العظيمة حتى
 في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفان ويطولون بالسكيات في مواضع الرقوات يزيدون في عدد التسييمات تنظرا للفرار عن الكبر
 الطويل في الثغرات بل كانت قرأته عليه السلام محرومة محسنة مرتلة مبيته ومن خاصية قرأته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لان
 الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تنقع بها انتهى تنبيهه قال صاحب العرفان لشدى الخفى طهر الخفيف انما يكون في القراءة كالا في الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو
 معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى قلت لكن اكثر الخفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيفقون في الركوع والسجود غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كسجودك واما
 تعديل الاركان فلا يخفقون فيه بل يتكبره رأسا فقد اهدى الله تعالى الى فعل صاحب الشريعة الذي قال صلوا كما رأيتهم اصلة قوله وهذا حديث حسن صحيح واخرج
 الشيخان **باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها** قوله (عن ابى سفیان طريف السعد) هو طريف بن شهاب او ابن سعد البصري الاصل ويقال له الاصم ضعيف
 من السادسة كان في التقريب قال في الميزان ضعفه ابن معين وقال احمد ليس بشئ وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال النسائي متروك عن ابى نصر بن مفتح
 ومجدة ساكنة اسم المذنب بن مالك بن قطعة بن مقيم القات وفتح المهمله العبدى العوفى لبصرى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قوله (مفتاح الصلوة الطهور)
 هذا الحديث مع شرحه في ابواب الطهارة رواه الترمذى هناك من حديث علي بن زور واذا ههنا من حديث ابى سعيد رواه لا صلوة لمن لم يقرأ بالحجر وسورة في فريضة غيرها
 فيه دلالة على ان قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر القرائن
 عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وله شواهد فاسألت ابى بصير الجارى عن ابى هريرة يقول في كل صلوة يقرأ فيها اسمعنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اسمعنا كما وصا اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على امر القرائن اجزأت وان زدت فهو خير قال الحافظ في الفتح واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابى الحجاج عن ابن
 جريح كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعت يقول لصلوة الابفاتحة الكتاب ظاهر سبأه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة
 نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعرا في جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى ثم رواه ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ في الفتح قوله (وفي الباب عن علي وعائشة) اما حديث علي فتقدم في ابواب الطهارة واما حديث عائشة
 فالخرجه مسلم بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قوله (رواه ابى طالب اجود واصح من
 حديث ابى سعيد) الان في سند حديث ابى سعيد طريف السعد وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبتاه) اي حديث علي (اول) بالبناء على الضم اي في اول الكتاب وفي
 كتاب الوضوء) اي في باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور (والعمل على عهد اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك
 والثاقفي احمد اسحاق ان تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل اخلا في الصلوة الا بالتكبير) وهو قول الجمهور وسواء فهم ابى يوسف واستدلوا على ذلك باحاديث الباب و
 من جهة حديث رفاعة في قصة النبي صلى الله عليه وسلم اخرج ابوداود بلفظ لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله
 اكبر وحديث ابى حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم يقول الله اكبر اخرج ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه
 بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح عن علي بن شطط مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر كذا في فتح الباري
 (قال ابو عيسى سمعت ابابكر محمد بن ابان) بن الوزير البلخي يلقب بجح وبه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ من العاشرة قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف روى عن ابن
 عيينة وعنده وطبقتهما وعنه البخاري والاربعه وخلق (يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي) البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت
 اعلم منه (يقول لو افتح الرجل الصلوة بتسعين اسما من اسم الله ولم يكبر لم يجزه) يعني لفظ الله اكبر متعين (لا يكون الا فتاح الابه فلو قال احد الله اجل او
 اعظم او قال الرحمن اكبر مثلا لم يجزه ولم يصح الا فتاح بخلاف الخفية والقول الرابع المنصو هو قول عبد الرحمن بن مهدي (وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع
 الى مكانه يسلم) لقول الله وتحليلها التسليم فكما ان التكبير متعين للتحريم ولا فتاح الصلوة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلوة (اما الامر على وجه) قال ابن

الطبراني

ابو نصر اسم مذر بن مالك بن قطعة باب في الاصابع عند التكبیر حدثنا قتيبة وابو سعيد الاصحق قالا نا يحيى بن يمان عن ابن ابي ذئب عن عبيد بن شمعان عن ابرهيرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة نشر اصابعه قال ابو عبيد بن ابرهيرة قد روي غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن شمعان عن ابرهيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه ممدًا وهو اصم من رواية يحيى بن ايمان الخطابي ابن يمان في هذا الحديث حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن شمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه ممدًا

السند في شرحه يعني قوله تحليلها التسليم لا ياول بل يحمل على اظاهرة من ان الاسلام فرض لانه لا يصل له ما حرم عليه في الصلوة الا به فانه يخرج من الصلوة الا به يكون فرضا كما ان ما يدخل به فيها يكون فرضا وبه قال الامام الشافعي وغيره وقال علماءنا يعني الخفية انه واجب دون فرض انتهى كلام السنن واعلم ان الامام باخيفه ومحمد بن ابي جهم الله قالوا لا يجوز افتتاح الصلوة بكل ما دل على التعظيم بل العرف غير المشتب بالبراء لان التكبير هو التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اي عظم وقال تعالى وذكر اسم ربه فضله وذكر اسمه اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن او غير ذلك مما يدل على التعظيم غاية ما في الباب ان يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لانه الشرط دون غيره كما ذكره الخفية واجاب عن مثل الباب بان العبرة للعاني لا للالفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناها تحريمها ما يدل على التعظيم قلت الحق في هذا الباب هو ما ذهب اليه الجمهور من ان تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوة الا بالتكبير كما عرفت وما قولنا تعالى وربك فكبر فلا نسلم ان المراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح فانها مكينة نزلت قبل قصة الاسراء التي فرضت الصلوة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها التكبير الافتتاح واما القول بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبعه بصلية نظوا في جبل حراء وغيره قبل ان تفرض عليه الصلوة فلا بأس بان يراد بالتكبير في هذه الاية التكبير الافتتاح فانه لا يتعين على هذا التقدير ايضا ان يراد بالتكبير التكبير الافتتاح كما لا يخفى على المتأمل ولو سلم انه المتعين فالمراد به خصوص لفظا التكبير لاحاديث الباب لم يشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم افتتاح الصلوة بغير لفظ التكبير ابدا ولا عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واما قوله تعالى وذكر اسم ربه فضله فلا نسلم فيه ايضا ان المراد بذلك اسم ربه التكبير الافتتاح كما لا يخفى ان يكون المراد بالتكبير للتشريق وبالصلوة صلوة العيد وقوله تركز ركعة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما وعلي هذا فلا تكون الآية مما نحن فيه **واما جوابهم عن حديث الباب** بان العبرة للعاني لا للالفاظ ففيه ان الاصل في الاذكار والادعية الاسماء اذكار الصلوة وادعيتها هو التوقيت **فالحاصل** ان مذهب الجمهور هو الحق والصواب اما قول الخفية فلا دليل عليه قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ^{١٢٧٦} المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلوة بقوله اذا اقيمت الصلوة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يفتل الله صلوة احدكم حتى يضع الرضوخ مواضع ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهو نصوص في غاية الصحة قد ت بالمشابه من قوله وذكر اسم ربه فضله انتهى باب في نشر الاصابع **قوله**

نا يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد خطي كثيرا وقد تغير من كبار التاسعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال احمد بن سفيان بن عيينة وقال ابن ابي عمير صدوق تغدير حفظه وقال يعقوب بن شيبه صدوق انكروا عليه كثرة الغلط عن ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل من السابقين في التقريب وقال في الخلاصة قال احمد بن شيبه باين السيب وهو اصله واورع واقوم بالحنن من مالك قدام المصنف دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له السيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال ابن ابي ذئب انما يقول الناس رب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي قال ابو نعيم مات سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد بن شمعان بكراسين وقمها وسكن الميم قال الحافظ ثقة ولم يصب الا رد في تضعيف من الثالثة قوله **(اذا كبر للصلوة نشر اصابعه)** اي بسببها قاله السيوطي يعني ان المراد بالنشر ليقض قال ابو الطيب السدي او المراد بالانضم ان يتركها على حالها او ليضم بعضها الى بعض انتهى في السعاية شرح شرح الوقاية لبعض العلماء الخفية قوله غير مفرج اصابعه وكضام اولا لا تكلف في تفرج الاصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحبابا بالتفرج مستدلين بما رواه ابن حبان من طريق يحيى بن يمان عن ابرهيرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشر اصابعه في الصلوة نشرًا وجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذي في جامع بعد رواية الحديث ثم ذكر قول الترمذي حديث ابرهيرة قد روي غير واحد **قلت** والظاهر ان هو ما ذهب اليه الجمهور فان حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ خطأ فيه ابن يمان كما صرح به الترمذي **قوله** وهو اصم من رواية يحيى بن ايمان الخطابي في هذا الحديث المراد بقوله اعلم يحيى يعني ان رواية من روى بلفظ كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه ممدًا اقر رواية يحيى بن ايمان المذكورة فانها غير صحيحة بل هي خطأ في حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب السنن ثقة فاضل متفق روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد بن عبد الله بن عبد المجيد الحنفي وغيرهم وعنه مسلم وابو داود والترمذي البخاري وغيرهم **(انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي)** ابن علي البصري صدوق لم يثبت ان يحيى بن سعيد ضعفه كذا في التقريب **قوله** (رفع يديه ممدًا) قال ابن سيد الناس يجوز ان يكون ممدًا مصدرًا مختصًا بقعد القرصاء او مصدرًا من اعني فتعلت تجلي سا او حالك من ربع انتهى قلت واذا كان حالًا لكانت اسم السائل او اسم من ضمها اي رفع يديه ممدًا ممدًا ممدًا وقال الشوكاني في النبل يحيى بن ايمان يكون منتصبًا على المصدرية

قال ابو عيسى قال الله وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان حديث يحيى بن يمان خطأ باب في فضل التكبيرة الاولى **حدثنا عتبة بن مكرم** و**نصر** ابن علي قالنا سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن جيب بن ابي ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى به اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءة من النار وبراءة من النار وبراءة من النفاق قال ابو عيسى قد روي هذا الحديث عن انس موقوفاً ولا اعلم احداً رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانا يروى هذا عن جيب بن ابي جيب الجعفي عن انس بن مالك قوله **حدثنا بذلك هنادنا وكيع عن خالد** ابن طهمان عن جيب بن ابي جيب الجعفي عن انس قوله ولم يرفعه وروى اسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزوة عن انس بن مالك عن عمرو بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل عمارة بن غزوة لم يدركه انس بن مالك

بفضل مقدمه وهو غير هامد او يجوز ان يكون منسباً على الحالية اى فع بديه وفي حال كونها مادها الى اساسه ويجوز ان يكون مصدر منسباً بقوله رفع لان الرفع بمعنى المندرج اصل المندرج في اللغة المجرى له الرفع والاداءة واداءة الرفع معان اخذت من حيثها القاموس وغيره وقد فرس ابن عبد البر اللد المذكور في الحديث بدل الرفع فوق الاذنين مع الرأس انتهى ما في النيل قلت لم يبين في هذا الحديث غاية المد فهو محل فيها فلا بد من ان يجعل على الاحاديث التي بينت فيها غاية هذا ما عتقدت والله كما اعلم قوله (قال عبدالله) اى ابن عبد الرحمن الدارمي (وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه وهذا الحديث اخذته الخمسة الا ابن ماجه قاله في المنتقى وقال الشوكاني في النيل لا مطعن في اسناده (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن ابي حاتم قال ابو جهم يحيى ما اراد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه ملأ كذا رواه الثقات من اصحاب ابن ابي شيبة انتهى (باب في فضل التكبيرة الاولى) قوله **حدثنا عتبة بن مكرم** بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء العجمي البصري الحافظ روى عن يحيى القطان وغندرة بن مهدي وخلق وعند مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو داود ان ثقة ثعلبة قد وقع في الفتنة الاحمرية عتبه بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف (قالنا سلم بن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعري الخراساني نزيل البصرة صدق في من التاسعة وعن طعمة ابن عمرو بضم الطاء الملهمة وسكون العين الجعفي وثقه ابن معين قوله (من صلى به) اى خالصه (اربعين يوماً) اى ليلة (في جماعة) متعلق بصلى ريدرك التكبيرة الاولى (جملة حالية وظاهرها التكبيرة الخيرية مع الامام ويجعل ان تشمل التكبيرة الخيرية للفتدى عند الحق الركوع فيكون المراد ادراك الصلوة بكما لها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الاولى كذا قال القاري في المرقاة قلت هذا الاحتمال بعيد والظاهر الراجح هو الاول كما يدل عليه واية ابي الدرداء في كل شئ اذ وان افنا الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها اخرج ابن ابي شيبة (براءة من النار) اى خلاص من نجاة منها يقال برى من الدين والعيب خالص (وبراءة من النفاق) قال الطبري اى يومه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوقفه لعل اهل الاخلاص وفي الاخرة يومه مما يجزه المنافق ويشهد له بانة غير منافق يعنى بان المنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وحال هذا بخلاف كذا في المرقاة قوله (قد روي هذا الحديث عن انس موقوفاً) قال القاري ومثل هذا ما يقال من قبل الراى فهو موقوفاً في حكم المرفوع قال ابن حجر واه الترمذي بسند متقطع ومع ذلك يجعله في فضائل الاعمال وروى الزائر ابو داود في كل شئ صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتهم عزوا انفسهم ثلاثة ايام واذا فاتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام واما روى هذا عن جيب بن ابي جيب الجعفي (بوجه) وجيم ابي عمرو البصري نزيل الكوفة مقبول من الراية وقبل يكنى ابا كشوفاً بفتح الكاف بعدها محجمة مضمومة ثم ووا ساكنة ثم مثناة كذا في التقريب وقال في تهذيب التهذيب عن انس بن مالك وعند خالد بن طهمان ابو اهلاد الخثان وطعمة بن عمرو الجعفي روى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل من صلى اربعين يوماً في جماعة موقوفاً ذكر ابن حبان في الثقات انتهى قوله (وروى اسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة) بضم العين الملهمة (بن غزوة) بفتح الغين العجمية وكسر الزاى بعدها ثمانية ثقيلة ابن الحارث الاصفهاني

المأزني اللدني لابي اسبه وروايت عن انس مرسلة كذا في التقريب وقال في الخلاصة وثقه احمد وابن جرير عمرات سنة اربعين ومائة روى عن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) اخرج ابن ماجه ولفظه انه كان يقول من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تقوته الركعة الاولى من صلوة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار قوله (وهو حديث مرسل) اى منقطع قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث انس المذكور في الباب رواه الزمذى من حديث انس وضعفه ورواه البراز واستغربه وروى عن انس عن عمرو بن ابن ماجه واثار اليماني الترمذي هو في سنن سعيد بن منصور عند وهو ضعيف ايضاً ما رواه على اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني في كذا لارقطي الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره رواه عن ابو اهلاد عن جيب بن ابي ثابت قال وهو وهم واما هو جيب الاسكفاني وله طريق اخرى اوردتها ابن الجوزي في العلل من حديث يكنى بن احمد بن محيى الواسطي عن يعقوب بن يحيى عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس مرفوعه من صلى اربعين يوماً في جماعة صلت الفجر وصلوة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر وعقوب مجعولان انتهى قال رافعي وحدث اخيار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا قال الحافظ منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابو احمد في الكنى من حديث ابن كاهل بلغظ المصنف ويزيد بن مكرم التكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجعول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعقل عليه وروى العقيلي في الضعفاء ايضاً عن ابي هريرة بن عمارة عن انس مرفوعه الصلوة التكبيرة الاولى وقد رواه البراز وليس فيه الا الحسن بن السكن بن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولا في نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن ابي مثله وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة

باب ما يقول عند افتتاح الصلوة حدثنا محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان نا الضبي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبير ثم يقول سبحانك اللهم ومجدهك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همة ونفخة ونفثة وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير ابن مطعم وابن عمر قال ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذت قوله من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم ومجدهك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم

وفي نسخة من حديث ابي الدرود رفعه لكل شئ انك لا تفنى الصلوة التكبيرية الاولى فاقطوا عليها وفي اسنادها مجهول والمنقول عن السلف في فضل التكبيرية الاولى اثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طي عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول فقيل له اتفعل هذا وانت نهي عن تعال انما اردت حد الصلوة التكبيرية الاولى انتهى ما في التخصيص **باب ما يقول عند افتتاح الصلوة قوله** (نا جعفر بن سليمان الضبي) نعم الضاد المعجزة وفتح الموحدة ابو سليمان لم يرد في هذا لكنه كان يشيع عن علي بن علي الرفاعي بالفاء البصري يكتفي با اسمعيل لا باس به رمى بالقدر وكان عابدا ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التقريب **قوله** (ثم يقول سبحانك اللهم ومجدهك) قال ابن الملك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسميم منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تشبيحا اي ازهدك تنزيها من كل سوء والنقص وقيل تقديره اسبحك تشبيحا لانتساب ومقتربا لمجدهك فالبا للالاسبة والواو مزادة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بمجده وحاصله نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية (وتبارك اسمك) او كثرته بركة اسمك ادخول كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاطف اذك وهو على حقيقته لان التعاطف اذا ثبت لاسمائه تعاطف فاولى لذاته ونظيره قوله تعال سبحانك اللهم ومجدهك وتعالى جدك) قال ميرك تعالى تفاعل من العلوى علا ورفح عظمتك على عظمتك غاية العلو والرفع وقال ابن حجر في تعالى غناءك عن ان ينقصه اتفاق او يحتاج الى معين ونضير (ثم يقول الله اكبر) بالسكون ويقوم قاله القاري (كبير) حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار واكبر وقيل صفة لمخزوف اي تكبير اكبرا (من همة) بدل اشتمال اي وسوسة (ونفخة) اي كبره المودى لكفرة (ونفثة) اي حمة قال البيهقي النسخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعطله في عينه ويحقق الناس عنده والمفتت عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخة اي تكبره يعنى مما يأمر الناس به من التكبير ونفثه مما يأمر الناس بالثناء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كراهة وفسق وهمة اي من جعله احد اجنوبنا بخسة وغيره كذا في المرقاة قال السيوطي في قوت المغتدى من همة فسرف الحديث بالموتة وهي شبه الجنون ونفخة فسرا بكبر ونفثه فسرا بالشعر قال ابن سيد الناس وتفسير اثنائه بذلك من باب الجازا انتهى قلت قد جاء هذا التفسير في حديث جابر بن مطعم عند ابي داود **قوله** (وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر) אמحدث على فاخرجه اسحاق بن راهويه واعلم ابو جابر كذا في التخصيص واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني وذكره الزيلعي في نصاب الراية باسناده ومثله واما حديث عائشة فاخرجه الترمذى وابوداود وابن ماجه واما حديث جابر فاخرجه البيهقي وفيه محمد بن النكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوى واما حديث جابر بن مطعم فاخرجه ابوداود وابن ماجه واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في صحيحه وذكره الزيلعي في نصاب الراية باسناده ومثله قال والحديث معلول بعبد الله بن عامر **قوله** (حدثنا ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب) اخبره اصحاب السنن الاربعة **قوله** (وقد اخذت قوله من اهل العلم بهذا الحديث) فاختاروا وان يقال عند افتتاح الصلوة بعد التكبير سبحانك اللهم الى قوله ولا اله غيرك ثم يقال الله اكبر كبيرا ثم يقال اعوذ بالله السميع العليم الخ (واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم ومجدهك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء دون ما في حديث ابي سعيد المذكور من الزيادة وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود) اما ان عمر فاخرجه مسلم في صحيحه وغيره واما ابن عبد الله بن مسعود فاخرجه ابن المنذر قال الحافظ في التخصيص قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة وهو في صحيح مسلم ايضا ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي اسناده انقطاع انتهى ما في التخصيص قلت ذكره مسلم في باب عدم الحجر بالبسلة عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يحجر بقوله الكلمات يقول سبحانك اللهم ومجدهك وتعالى جدك ولا اله غيرك وسبحة هذا هو ابن ابي ليابة وهو لم يسمع من عمر قاله النووي ولذا قال الحافظ في اسناده انقطاع ورواه الدارقطني موصولا كما في بلوغ المرام قال قلت كيف روى مسلم في صحيحه ان عمر رضي الله عنه وهو منقطع ومن شرط مسلم ان لا يخرج في صحيحه الحديث الضعيف والمنقطع من اقسام الضعيف قلت اخبره استطرادا ومقصود الاصل هو الحديث الذي اخبره بعد هذا الاثر في عدم الحجر بالبسلة وهو صحيح متصل فان قلت فلم اخبره استطرادا ولم يقتص على اخراج الحديث الصحيح المتصل قلت انما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاذا كما سمع ولهذا نظر كثرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه عمل الحنفية قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يحجر بقوله الكلمات يقول سبحانك اللهم ومجدهك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني

وقد كلف في اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يكلف في عيني علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث حل ثنا الحسن بن كرفة ويحيى بن موسى قال
 نا ابو معاوية عن حاضرة ابن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
 وتعالى جودك ولا اله غيرك قال ابو عيسى هذا حديث لا يعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد كلفه من قبل حفظه وابو الرجال سمعه محمد بن عبد الرحمن
 عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمرا اذا اقتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جودك ولا اله غيرك لئيمنا ذلك
 يسلنا رواه الدارقطني ثم قال ابن تيمية واختياره رولا وهو مر به احيانا فخص من الصحابة ليعمل الناس مع ان السنة اخفا وهدى على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يدع عليه غابا وان استغفر باراه على ابو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى كلاما بن تيمية قال الشوكاني في النيل ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاشارة والاختيار واصح ما روى في الاستفتاح حديث ابى هريرة المتقدم ثم حديث علي انتهى قلت اراد الشوكاني في حديث ابى هريرة الذي رواه الجماعة الا الترمذي
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكنت هديه قبل القراءة فقلت يا رسول الله باي انت وامى الايت سكوتك بين التكبير والقران ما تقول
 قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث واراد مجدي حديث علي الذي رواه احمد ومسلم والترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الحديث ولا شك في ان اصح ما روى في الاستفتاح هو حديث ابى هريرة فهو على بلا يثار والاختيار وهذا
 الحديث لم يروه الترمذي في هذا الباب ولم يشر اليه لكنه اشار اليه في باب السكتين قوله (رحلت الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وابو حاتم (عن حاضرة بن ابى الرجال
 قال السائى متروك قاله في الخلاصة وقال في التقریب ضعيف قوله (هذا حديث لا يعرفه الا من هذا الوجه) روى ابو داود هذا الحديث في سننه من غير هذا الوجه
 ليس فيه حارثة وسنة هكذا حدثنا الحسين بن عيسى ناظر بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملاقي عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم والارض الحديث من هذا الطريق ايضا ضعيف قال ابو داود بعد روايته وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه
 الاطلاق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يدروا فيه شيئا من هذا انتهى قال المنذرى يعنى دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني قال ابو داود ولم يرو
 عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوى هذا الاخر كلامه انتهى (وحارثة قد كلفه من قبل حفظه) قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وابن معين
 وقال السائى متروك وقال خ منكر الحديث لم يقبله احمد قال ابن عسكامة ما يرويه منكر انتهى . فان لم قال الحافظ في التلخيص قال ابن خزيمة لا نعلم في الاستفتاح
 بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيد حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجه فائدة اخرى
 اصح ما ورد في الاستفتاح حديث ابى هريرة الذي جاء فيه دعاء الاستفتاح بلفظ اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر
 هذا الحديث وهو الاصح من الكل لانه متفق عليه انتهى قلت فهو الاولى بالاختيار ثم اصح ما يرويه حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه دعاء الاستفتاح بلفظ وجهت وجهي
 للذي فطر السموات والارض الخ لانه رواه مسلم فبعد حديث ابى هريرة هو اولى بالاختيار في جميع الصلوات مكتوبة كانت او تطوعا هذا ما عندي والله تعالى اعلم .
 فان قلت حديث علي هذا رواه مسلم في صلوة الليل فايراده في هذا الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التهجد وقال الحافظ في بلوغ المراد
 بعد ما ذكره عن مسلم ما لفظه في روايته له انك في صلوة الليل انتهى فيكون هذا الدعاء مخصوصا بصلوة التطوع كما هو من هب الحنفية ولا يكون مشروعا في المكتوبة
 قلت مجرد ان مسلم في هذا الحديث في صلوة الليل لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التهجد كما لا يخفى واما قول الحافظ وفي روايته له ان ذلك في
 صلوة الليل ففقه نظر فان هذا الحديث مراد في صحيح مسلم في باب صلوة الليل من وجهين ليس في واحد منهما ان ذلك في صلوة الليل وهذا الحديث رواه الترمذي
 في كتاب الدعوات من ثلثة وجوه ليس في واحد منها ان ذلك في صلوة الليل بل وقع في واحد منها اذا قام الى الصلوة المكتوبة
 ورواه ابو داود ايضا في سننه في كتاب الصلوة من وجهين لم يقع في واحد منهما ان ذلك في صلوة الليل بل وقع في واحد منهما اذا قام الى الصلوة المكتوبة ووقع في
 رواية الدارقطني اذا ابتد الصلوة المكتوبة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ وقال الشوكاني في النيل واخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلوة المكتوبة وكان ذلك رواه الشافعي وقيد ايضا
 بالمكتوبة وكذا غيرها ما نقول بان هذا الدعاء مخصوص بصلوة التطوع ولا يكون مشروعا في المكتوبة باطل جدا من ههنا ظهر بطلان قول حصة اثار اللسان ان القيد بالمكتوبة
 في هذا الحديث غير محفوظ فان هذا القيد موجود في كثير من روايات هذا الحديث بتدبيره روى السائى من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ قال الشيخ عبد الحق في البعات في قوله اذا قام يصلي تطوعا دليل على الخصوصية بالتطوع كما هو
 مذهبا انتهى قلت ليس فيه دليل على الخصوصية بالتطوع وكيف وقد وقع في كثير من روايات حديث علي اذا قام الى الصلوة المكتوبة علما انه لو كان في هذا دليل على
 خصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرس ايضا مخصوصا بالتطوع فان الترمذي وابو داود قد يروى عن ابى سعيد الخدرى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جودك ولا اله غيرك الحديث ففقتن بتدبيره اخبر قال الفاضل
 اللكوى في عمدة الرعاية اختار للتاخرون يعنى من الحنفية ان يقرأ في وجهت وجهي قبل التحريمة ليكون ابلغ في احضار القلب وجمع الغزمية كما ذكره في النهاية والبنائات

باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حدثنا احمد بن ميمون نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد الجعفي عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي ابي تحدثت اياك والحديث قال لم اجد احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انفض الي الحديث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا نقلها اذ انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد والشافعي لا يرون ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه

وغيرها لكن هذا مما اصل له في السنة واما التاب في الاحاديث التوجيه في الصلوة لا قبلها انتهى كلامه قلت الامر كما قال ففي حديث محمد بن مسلم عند النسائي كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للحج وفي حديث علي بن ابي طالب عليه السلام في رواية له اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للحج باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان في قراءة البسملة في الصلوة ثلاثة اقوال احدها انها واجبة وجوب النفاضة كمن ذهب لشافعي واحدا الروايتين عن احمد وطائفة من اهل الحديث بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابو حنيفة والمشهور عن احمد واكثر اهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسب الجهر بها او لا فيه ثلاثة اقوال احدها ليس الجهر به قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسب الجهر به وقال ابو حنيفة وجهت اهل الحديث والرواية في فقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل غير سبها وهو قول اسحاق بن راهويه وابن خزيمة في نصب الراية قلت قد ثبت قراءة البسملة في الصلوة باحد حديث صحيح وهو حجة على الامام مالك والاسرار بها عندى احب من الجهر بها والله تعالى اعلم فائدة قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة سفيان الثوري ما لفظه الا لما كان في السنة نا المخلص نا ابو الفضل شعيب بن محمد نا علي بن حرب نا بسام سمعت شعيب بن جبر يقول قلت لسفيان الثوري حدثت في السنة يتعنى الله به فاذا وقتت بين يديه قلت يارب حدثني بهذا سفيان نا فاجرونا وتوخذ قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القران كلام الله غير مخلوق منه بدأ واليه يعرج من قال غير هذا فهو كافر الايمان قول وعمل ونية يريد وينقص الى ان قال يا شعيب اني ينفعت ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين وحتى ترى ان اخفاء بسم الله الرحمن الرحيم افضل من الجهر به الى ان قال اذا وقتت بين يدي الله فسالك عن هذا فقل يارب حدثني بهذا سفيان الثوري ثم دخل بيتي وبين الله عز وجل قال الذهبي هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة انتهى قوله نا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري ثقة اختلط قبل موته (عن قيس بن عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ثم تحتها ثقة من اوساط التابعين كنيته ابو عامر قال ابن عبد البره ثقة عند جميعهم (عن ابن عبد الله بن مغفل) اسمه يزيد كذا في الترتيب قوله وانا في الصلوة اجملته حاله راى بنى حديث اى قول بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة محذرت اياك والحديث تحذير اى حد نفسك من الحذر واتق منه (قال) اى ابن عبد الله بن مغفل رحمه الله من ابيه عبد الله بن مغفل وهذا قول بعض الرواة وقال ابو عبد الله بن مغفل وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها اعلم ان البسملة واميد كركبها لان عليا رضي الله عنه عاش في خلافة باكوفة وما قام بالمدينة الا يسيرا فلعن عبد الله بن مغفل لم يدرك ولم يضبط صلواته كذا في احتجاج الحاحر (فلا نقلها) ظاهرة انه نهاه عن البسملة رأسا يعنى لا يقول لاسرا ولا جهرا لكنه يحل على الجهر اذا سماع عادة يتعلق بالجهر واليه اشكر المصنف في الترجمة قاله ابو الطيب السدي قوله حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن واخرجه النسائي وابن ماجه قال الثوري في الخلاصة وقد ضعف الحقا هذا الحديث وانكره اعلی الترمذی تحسینه كان خزيمية وابن عبد البر والخليفة قالوا ان مدارج علي بن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى قال الحافظ في الدرر اية وقع في رواية للطبراني عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذا في مسند ابو حنيفة انتهى وقال في تهذيب التهذيب ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه ابو عامر الخفي قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذا في مسند ابو حنيفة للخاري انتهى وقد طال الحافظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في نصب الراية ثم قال في الجملة فهذا حديث صحيح في عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذی والحديث الحسن محجبه لاسيما اذا تعدت شواهد وكثرت متابعاته انتهى كلامه قلت له اجد ترجمة يزيد بن عبد الله بن مغفل فان كان ثقة قابلا للاحتجاج فالامر كما قال الزيلعي من ان هذا الحديث يمكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن والافهوضيف قول ابو عبد الله عليه السلام اكثر اهل العلم بالحج واستدلوا بحديث الباب وحديث الشران النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يفتحن الصلوة بالحمل لله رب العالمين اخرجها البخاري ومسلم زاد مسلم لا يرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لاجد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون قال الحافظ في بلوغ المرام وعلى هذا يحمل النقي في رواية مسلم خلافا لمن اعلمها انتهى وقال في فتح الباري فاندفع بهذا تعليل من اعلاه بالاضطرار كان عبد البر لان الجهر اذا امكن تعين المصير اليه انتهى قلت والعللة التي اعلمها بها من اعلمها هي ان الاذاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بان الاذاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة فان قلت

باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حل ثنا احمد بن عبدنا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتحه صلواته بيسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عيسى وليس اسناده بذلك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و به يقول الشافعي و اسمعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان و ابو خالد هو ابو خالد الوالبي اسمه هرير وهو كوفي باب في افتتاح القراءة بالجهر لله رب العالمين حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر و عمر و عثمان يفتحن القراءة بالجهر لله رب العالمين

روى عن انس انكار ذلك فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد ابي سلمة قال سألت انساً ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتأتني عن شيء ما احفظه او ما سألني عنه احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلت قال الزبلي في نصيب الرأية واما ما روى من انكار انس فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح و يحتمل ان يكون انس في تلك الحال لكبره و قد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوماً عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ و نسيتا و كره من حدث و انتهى و يحتمل انه سأله عن ذكرها في الصلوة اصلاً عن الجهر بها و اخفاها انتهى كلام الزبلي و قال وهذا الحديث مما يدل على ان ترك الجهر عند هم كان ميراً تا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم توارثه خلفهم عن سلفهم وهذا و جده كاف في المسئلة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحاً و مساءً فلو كان عليه السلام يحرمها دائماً لما وقع فيه اختلاف و لا اشتباه و لكن معلوماً بالاضطرار لما قال انس لم يجهر بها عليه السلام و لا خلفاؤه الراشدون و لا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا و بماه حدثنا و لما استمر على اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم و مقامه على ترك الجهر بتواتره اخبرهم عن اولهم و ذلك جازعاً عن مجرى الصاع و المذلل بل يبلغ من ذلك لا يشترط جميع المسلمين في الصلوة و لان الصلوة تتكرر كل يوم و ليلة و كره من انسان لا يحتاج الى الصاع و لا مد و من يحتاجه يكتف مد لا يحتاج اليه و لا يظن عاقل ان اكل الصلوة و التابيعين و اكثر اهل العلم كانوا يوافقون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى كلام الزبلي (باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قوله) حدثني اسمعيل بن حماد قال لحافظ في تهذيبه اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان الا شعري مولاهم الكوفي روى عن ابيه و ابي خالد الوالبي و عنه معتمر بن سليمان قال ابن معين ثقة و قال ابو حاتم شريك حديثه و فرق ابن ابي حاتم بينه و بين اسمعيل بن حماد البصري الراوي عن ابو خالد الوالبي عن ابن عباس و عنه معتمر و لم يدكر البخاري في التاريخ غير ابن ابي سليمان و قال الازدي في اسمعيل يتكلمون فيه و قال العقيلي حديثه غير محفوظ و يحكيه عن مجهر بن يعقوب الحديث الذي رواه عن ابو خالد الوالبي عن ابن عباس في الاستفتاح بالبسلة و قال ابن عدي ليس اسناده بذلك و كره ابن حبان في الثقات انتهى (عن ابو خالد) الوالبي يأتي ترجمته في اخر الباب ريفتم صلواته بيسم الله الرحمن الرحيم ظاهره يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسلة لكن الحديث ضعيف قوله (وليس اسناده بذلك) اي بذلك القوي قال الطيبي المشار اليه بذلك ما في ذهن من يعتق بعد الحديث و يعتقد بالاسناد القوي قال الحافظ في الدرر اية و اخرج ابن عدي و قال لا يرويه غير معتمر و فيه ابو خالد هو مجهول و الحديث غير محفوظ و قال ابو هريرة عتلا اعرف ابوخالد و اخرج العقيلي و قال هو مجهول و قيل انه الوالبي اسمه هرير و الله اعلم و الراوي عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف انتهى قوله (وقد قال بهذا عدة من اهل العلم) اعني الجهر بالبسلة جماعة من اهل العلم و استدلوا بحديث الباب و بعدة احاديث اخرى اكثرها ضعيفة و اجزاها حديث نعيم الجهر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ايام القرآن حتى اذابغ غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقال امين و قال الناس امين الحديث و في الخبر قال الله نفس بيده ان لا يشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته النسائي و ابن خزيمة و ابن حبان وغيرهم قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث و هو صحيح حديث و مر في ذلك يعني في الجهر بالبسلة قال وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلوة لا في جميع اجزائه و قد مر انه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر البسلة و الجواب ان نعيم ثقة فقبل زيادته و لم يظاير في جميع الاجزاء فيجوز على عموم حديثه دليل يخصه انتهى و قال صاحب سبل السلام قول ابو هريرة ان لا يشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم و ان كان محتملاً انه يريد في اكثر افعال الصلوة و اقوالها الا انه خلاف الظاهر و يعيد عن الصحابي ان يبتدع في صلواته شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم يقول والذي نفسي بيده ان لا يشبهكم انتهى قال و الاقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً و تارة يخفيها انتهى قوله (و اسمعيل بن حماد) قال الذهبي في الميزان اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان الكوفي وثقه ابن معين و قال الازدي يتكلمون فيه و قال العقيلي حديثه غير محفوظ و يحكيه عن مجهر بن يعقوب ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه (هو ابو خالد الوالبي) قال في التقریب بموجده قبلها كسرة الكوفي اسمه هرير و يقال هم مقبول من كبار التابعين و قد على عمر و قيل حديثه عنه مرسل فيكون من اوساط التابعين انتهى و قال الذهبي في الميزان ابو خالد عن ابن عباس لا يعرف (باب افتتاح القراءة بالجهر لله رب العالمين) قوله (يفتحن القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية و اختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاحة و هذا قول من اثبت البسلة في اولها و تعقب بانها انما اسمي الحمد فقط و واجب بمنع الحمد مستندة بثبوت تسميتها بحمد الجملة و هو الحمد لله رب العالمين في جميع الجاهد الخرجه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن العلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث و فيه قال الحمد لله رب العالمين هو سبع المثاني و قيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تسكناً بظاهر الحديث و هذا قول من نفى قراءة البسلة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالجهر

١٠٣

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتون القراءة بالحمل لله رب العالمين قال الشافعي إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقتنون القراءة بالحمل لله رب العالمين معناه أنهم كانوا يقرأون بقراءة فلتحة الكتاب قبل السجدة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة يأب ما جاء منه لأصلوة الأبقاحة الكتاب حدثنا ابن أبي عمير وعلي بن حنبل قالنا سفيان عن الزهري عن محمد بن الربيع عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصلوة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك قتادة وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لا تجزئ صلوة الأبقاحة فأتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد والسخري

أنهم لم يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم وأما ما قد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرًا كما في فتح الباري قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج مسلم: (باب ما جاء أنه لأصلوة الأبقاحة الكتاب) قوله (لا صلوة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب) هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات فرضية كانت أو نافلة أو ركعة من أركانها قال الشافعي في حجة الأبقاحة تحت قوله الأمر الذي لا بد منها في الصلوة وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصلوة الأبقاحة الكتاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمي الشارع الصلوة به فإنه تنبيه على كونه ركنًا في الصلوة انتهى كلامه والحديث بعينه شامل لكل صل من فرض كان أو أمًا أو ما موما قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك) ما حديث أبو هريرة فأخرجه مسلم في غير ما بلفظ من صلوة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهو خراج ثلاثا غير تمام الحديث وما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة والبخاري في جزئ القرآن بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خراج وفي حديث الشاذلي بن قتادة فلم أقف عليها وأما حديثها في القراءة خلف الإمام فيسوي يخرجها في باب القراءة خلف الإمام وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة والبخاري في جزئ القراءة من صلوة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خراج في رواية فهو خراج قوله (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم) كعبادة ابن الصامت وأبو هريرة رضي الله عنهم اجمعين (قالوا لا تجزئ صلوة الأبقاحة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلوة فرض من فروضها وركن من أركانها واستدلوا عليه بأحاديث الباب فان حديث عبادة بلفظ لأصلوة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب تنبيه على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب كما ذكره الحافظ في الفتح فهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل تأويلًا وحديث أبو هريرة وغيره بلفظ من صل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهو خراج أيضا يدل على ركنية الفاتحة في الصلوة فان معنى قوله خراج أي ناقصة نقص فساد وبطلان قال الشيخ في أساس البلاغة ومن الجواز خراج الرجل فهو خراج إذا نقص عضو منه وأخرجه الله فهو خراج وكان ذو النونية يخرج اليد وأخرج صلوته نقص بعض أركانها وصلوة خراجة وخادجة وخلاج وصفها بالمصدر انتهى وقال الخطابي في معال السنين فهو خراج أي ناقصة نقص بطلان وفساد تقول العرب أخذت الناقة إذا أقتت ولذ وهو دم لم يستين خلقه فهي خراجة والخراج اسم مبني منه... وقال البخاري في جزئ القراءة قال أبو عبيد أخذت الناقة إذا سقطت والسقط ميت لا يتنعق بها انتهى وقال الجزري في النهاية الخراج نقصان يقال أخذت الناقة إذا أقتت ولذها قبل وأذنه وإن كان تام الخلق وأخذته إذا أزلته ناقص الخلق وأمكن تمام الحمل انتهى وقال في المصباح المنير قال أبو زيد أخذت الناقة وكل ذات خف وظلف وحافر إذا أقتت ولذها غير تمام الحمل ونزاد ابن القوية وإن تم خلقه من أخذته بالإلف أقتته ناقص الخلق انتهى قلت والمراد من القام الناقة ولذها غير تمام الحمل وإن تم خلقه أسقاطها والسقط ميت لا يتنعق به كما عرفت فظهر من هذا كله أن قوله وهو خراج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب قلت فان كنت خلف الإمام قال فاخذ بيدك قال اقرأ في نفسك يا فارس قال البيهقي رواه ابن خزيمة الإمام عن محمد بن يحيى محتجًا به على أن قوله في سائر الروايات وهو خراج المراد به نقصان الذي لا تجزئ معه انتهى فلما حصل أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلوة صحيح لا غبار عليه وقوله هو الخراج المنصوب وقال الحنفية بان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست بفرض واجب عن حديث عبادة بان النفي في قوله لأصلوة للكمال ورؤ هذا الجواب بن جهمين الأول أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب تبطل تأويلهم هذا بالأصح وهذا الرواية صحيحة مره بصحتها أئمة الفن قال الحافظ في التلخيص ورواه يعني حديث عبادة الدارقطني بلفظ لا تجزئ صلوة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأم القرآن وصححه ابن القطان انتهى وقال القاروفي المرقاة نقلًا عن ابن حجر المكي ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب ورواه الدارقطني بإسناد حسن وقال القاروفي رواه كلهم ثقات انتهى والثاني أن النفي في قوله لأصلوة أمان بلاد به نفي الحقيقة

ان نفى الصحة ونفى الكمال فالاول حقيقة والثاني والثالث مجاز والثاني اعنى نفى الصحة اقرب المجازين الى الحقيقة والثالث اعنى نفى الكمال ابعدها فعمل النفي على الحقيقة واجب ان
 امكن والا فعمله على اقرب المجازين واجب متعين ومع امكان الحقيقة او اقرب المجازين لا يجوز حمله على ابعد المجازين قال الشوكاني في النيل والحديث يعنى حديث عبادة
 يدل على تعيين الفاتحة في الصلوة وانه لا يجوز غيرها واليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لان النفي المذكور في الحديث يوجب
 الى الذات لان امكان اتفانها والا توجه الى ما هو اقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لان الصحة اقرب المجازين والكمال ابعدها والحمل على اقرب المجازين واجب متعين
 النفي ههنا الى الذات ممكن كما قال المحافظ في الفتح لان المراد بالصلوة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقر به من ان اللفظ الشارح محمول على عرفه لكونه بحث لتعريف الشرعية لا للتعريف
 الموضوعات اللغوية واذا كان النفي الصلوة الشرعية استقام نفى الذات لان المركب كما ينتفى بانتهاء جميع اجزائه ينتفى بانتفاء بعضها فلا يحتاج الى اتمام الصحة ولا الاجزاء
 ولا الكمال كما روى عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهو عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم ان المراد ههنا الصلوة اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى الذات
 لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي الى الصحة او الاجزاء لا الى الكمال اما اولها فمما ذكرنا من ان ذلك اقرب المجازين واما ثانيا فلان
 الدارطني المذكورة في الحديث فانها مصرية بالاجزاء فتعين تقديره انتهى كلام الشوكاني وقال المحافظ في الفتح ان سندا تعدد ما حمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى
 الحقيقة اولى من الحمل على ابعدها ونفى الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيد رواية الاستيعلى
 من طريق العباس بن الوليد بن النضرى عن شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرب فيها فاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ابي جندب
 الاشجاء اخبره الدارطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 ابن سودة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلوة لا تقرب فيها بام القرآن انتهى كلام المحافظ واجاب الخفيف بتحديد ابي هريرة المذكور بان لفظ الخراج
 يدل على نقصان على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة في حديث فضل بن عباس وكرهه بانه يدل على ان من صلى صلوة لم تقرب فيها بام القرآن
 صلوة من اضافة نقص بطلان وفاسد وقد عرفت بيانه ولم يقع لفظ الخراج في حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلوة فقط بل على ترك مجموع ما ذكر في هذا الحديث ونقطه هكذا
 الصلوة مثني ثمن تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتسكن ثم تقنع بيديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا تنبئيه اعلم ان هذه الحقيقة ان قراءة الفاتحة ليست
 بفرض بل هي باحثة قالوا المرفوع عند تامل قوله تعالى فاقروا وما تيسر من القرآن وتقييد بالحديث زيادة على الكتاب ولا يجوز فعلها باكتساب الحديث فقلنا
 ان مطلق القرآن فرض وقراءة الفاتحة واجب قلت اثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على ان المراد من قوله تعالى فاقروا قراءة القرآن بعينها وهو ليس بمحقق
 عليه بل فيه قولان قال الرازي في تفسيره فيه قولان الاول ان المراد من هذه القراءة الصلوة اي فصلها ما تيسر عليكم القول الثاني ان المراد من قوله فاقروا اما تيسر من القرآن قراءة القرآن
 بعينها انتهى وهكذا في عامة كتب التفسير والقول الثاني فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الاوسى البغدادي في تفسيره السمي بروح المعاني ارفضوا ما تيسر لكم من صلوة الليل
 غير الصلوة بالقراءة كما عبر عنها بآثارها وقيل الكلام على حقيقة من طلب قراءة القرآن بعينها وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه فلما ظهر ان قوله تعالى فاقروا
 القولين المذكورين وان القول الثاني فيه بعد لاح ذلك ان الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح ولو سلمنا ان المراد هو القول الثاني اعنى قراءة القرآن بعينها فحدث
 الباب مشهورا بل متواترا قال الامام البخاري في جزأ القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة امر القرآن انتهى والزيادة بالحديث المشهور بجائز عند
 الخفية على ان قوله تعالى فاقروا وما تيسر من القرآن عام مخصوص منه البعض فهو ظرفي فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصه ولو بالاحاد قال الملايين
 في تفسيره اقل القراءة فرضا عندنا اية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها وتلاوات آيات قصيرة كمدها متان وهذا هو الاحتم وقيل انه واحدة طويلة كانت او
 قصيرة وذلك مما لا يعتد به ينادى عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مختصا من هذا العام فيكون العام ظاهريا فينبغي ان لا يدل على فرضية القراءة وان
 يعارضه الحديث حجة للشافعي انتهى كلامه واما ما قيل من ان ما دون الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفا والعرف قاض على الحقيقة اللغوية فهذا دعوى لا دليل عليها و
 يلزم منها ان يكون مداهمتان التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن ولا يكون الاثنية المداهمة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن وهذا كما ترى وايضا يلزم منه ان لو
 قرأ احد نصف اية المداهمة في الصلوة لا تجزئ وعامة الخفية على اجزائها قال في فتح القدير لو قرأ نصف اية المداهمة قيل لا يجوز لعدم الآية وعامة منهم على الجواز
 انتهى فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم حين تعليم المسمى صلوته اذا قامت الى الصلوة فكذلك قرأ ما تيسر معك من القرآن رواه البخاري يدل على عدم فرضية
 الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامر لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه قلت قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة فاخرج ابي اذ في
 سننه من حديث رفاع بن رافع مرفوعا واذا قامت فوجبت فكذلك قرأ ما تيسر من القرآن وبيانا شاء الله ان تقرأ واجاب الخطابي عن هذا بان قوله ثم قرأ ما تيسر معك
 من القرآن ظاهر الاطلاق التحيير يكن المراد به فاتحة الكتاب بدليل حديث عبادة وهو كقولنا تعالى فما استيسر من الهدى ثم عينت السنة المراد والحاصل ان
 قراءة الفاتحة في الصلوة فرض من فروضها ولم يقيم دليل صحيح على ما ذهب اليه الخفية هذا ما عدى والله تعالى اعلم رباب ما جاء في التامين التامين مقصد
 آمن اي قال امين وهو المد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع الروايات وحكي الواحد عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القرأى آمين و

باب ماجاء في التامين حدثنا **ابن داود** **ابن يحيى** **بن سعيد** **عبد الرحمن بن مهدي** **قالا** **ناسفيا** **عن سمكة بن كهيل** **عن حريز بن عنبس** **عن وائل بن حجر** **قال** **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** **لا اله الا الله** **وقال امين** **وقال بها صوتة** **وفي الباب عن علي بن ابي هريرة** **قال ابو عيسى** **حدثنا** **واثل بن حجر** **والتدري مع المد الفصوي** **امين وامين** **وخلفا** **الاخريين** **جماعة** **واما الاولى** **منها** **فحكاها** **ثعلب** **وانشد لها** **شاهد** **وانكرها** **ابن درستويه** **وطعن في** **الشاهد** **بانه** **لضرورة** **المشعر** **عني** **امين** **المصرا** **استجب** **عند** **الجموع** **وقيل** **غير ذلك** **ما** **يرجع** **جميعه** **الى** **هذا** **المعنى** **وقيل** **هو** **اسم** **من** **اسماء** **الله** **تعالى** **رواه** **عبد الرزاق** **عن** **ابن ابي هريرة** **باسناد** **ضعيف** **وعند** **ابن ابي** **من** **حديث** **ابن زهير** **القيري** **الصحابي** **ان** **امين** **مثل** **الطابع** **على** **الصحيحة** **ثم** **ذكر** **قوله** **صلى الله عليه وسلم** **ان** **ختم** **بامين** **فقد** **احسب** **قوله** **(حدثنا** **ابن داود)** **بضم** **الموجدة** **وسكون** **الزون** **لقب** **محمد بن ثيار بن عثمان** **العبدى** **حدوا** **عنية** **السنة** **قال** **الذهبي** **ان** **الاجماع** **على** **الاحتجاج** **ببديل** **سر** **(ابن يحيى بن سعيد)** **القطان** **احدا** **عامة** **للموجدة** **والمقديل** **(قالا** **ناسفيا)** **هو** **التودى** **عن** **سملة بن كهيل** **الحضرمي** **الكوقي** **قال** **الحافظ** **ثقة** **وقال** **الخرجي** **وثقه** **احمد** **والعجلي** **واعلم** **ان** **سملة** **هذا** **وكله** **بفتح** **اللام** **الاعمر** **وبن** **سملة** **امام** **قومه** **وبني** **سملة** **القبيلة** **من** **الاضار** **فبكرها** **وفي** **عبد الحاق** **بن** **سملة** **الوجهان** **(عن** **حجج)** **بضم** **الحاء** **المهمله** **وسكون** **الجيم** **بن** **عنبس** **بفتح** **العين** **المهمله** **وسكون** **الزون** **وفتح** **الموجدة** **الحضرمي** **صدوق** **من** **كبار** **التابعين** **قال** **الحافظ** **وقال** **الخرجي** **وثقه** **ابن معين** **(عن** **واثل بن حجر)** **بضم** **الحاء** **المهمله** **وسكون** **الجيم** **ابن** **سعد** **بن** **مسروق** **الحضرمي** **صحابي** **جليل** **وكان** **من** **ملوك** **اليمن** **ثم** **سكن** **الكوفة** **ومات** **في** **ولاية** **معاوية** **رض** **قوله** **(رواه** **امين)** **فيه** **دليل** **على** **ان** **الامام** **يقول** **امين** **انا** **ما** **يقول** **ذلك** **من** **خلقه** **وهو** **قول** **المصريين** **من** **اصحاب** **مالك** **وقال** **الجهوي** **اهل** **العلم** **يقولها** **الامام** **كما** **يقول** **المنفرد** **وهو** **قول** **مالك** **في** **رواية** **المنينين** **وحجتهم** **ان** **ذلك** **ثابت** **عن** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **من** **حديث** **ابن ابي هريرة** **وواثل بن حجر** **حديث** **بلال** **لا** **تسبقني** **بامين** **كذا** **في** **الاستند** **كارتلت** **عن** **ابن** **حنيفة** **ايضا** **في** **ذلك** **قوله** **ان** **احدهما** **انه** **يؤمن** **من** **خلف** **الامام** **ولا** **يؤمن** **من** **الامام** **ذكرة** **محمد** **في** **الموطا** **والثاني** **كقول** **الجهوي** **ذكرة** **محمد** **في** **الاثر** **ولا** **شك** **في** **ان** **قوله** **الجهوي** **لهو** **الحق** **رواه** **بها** **صوته** **(اي** **فتح** **بها** **صوته** **وجهر** **درواه** **ابو** **اخ** **باسناد** **صحيح** **بلفظ** **جهر** **بامين** **ورواه** **ايضا** **باسناد** **صحيح** **بلفظ** **كان** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **اذ** **اقرء** **ولا** **الضمان** **قال** **امين** **ورفع** **بها** **صوته** **فظهر** **ان** **المراد** **من** **قوله** **ومد** **بها** **صوته** **جهر** **بها** **ورفع** **صوته** **بها** **فان** **الرد** **ايات** **يفسر** **بعضها** **بعضا** **قال** **الحافظ** **في** **التلخيص** **احتمل** **الرافعي** **حديث** **واثل** **اي** **الذي** **بلفظ** **مد** **بها** **صوته** **على** **استحباب** **الجهر** **بامين** **وقال** **في** **اماليه** **يجوز** **حمله** **على** **انه** **تكلم** **على** **لغة** **المد** **دون** **القصر** **من** **جهة** **اللفظ** **وكن** **رواية** **من** **قال** **رفع** **بها** **صوته** **تبع** **هذا** **الاحتمال** **ولهذا** **قال** **الترمذي** **عقبه** **به** **يقول** **غيره** **احد** **يروون** **انه** **يرفع** **صوته** **انتمى** **وقال** **الشيخ** **عبد الحق** **الدهلوي** **في** **اللغات** **قوله** **مد** **بها** **صوته** **اي** **بكله** **امين** **يحتمل** **الجهر** **بها** **ويحتمل** **مد** **الالف** **على** **اللغة** **الفصحى** **والظاهر** **هو** **الاول** **بقريته** **الروايات** **الآخر** **ففي** **بعضها** **يرفع** **بها** **صوته** **وهذا** **صريح** **في** **معنى** **الجهر** **وفي** **رواية** **ابن** **ماجة** **حتى** **يجمعها** **الصف** **الاول** **فايرتجى** **بها** **السجد** **وفي** **بعضها** **يجمعها** **من** **كان** **في** **الصف** **الاول** **رواه** **ابن** **داود** **وابن** **ماجة** **انتمى** **كلهما** **الشيخ** **قلت** **قول** **من** **قال** **ان** **قوله** **مد** **بها** **صوته** **يجوز** **حمله** **على** **انه** **تكلم** **على** **لغة** **المد** **دون** **القصر** **غير** **صحيح** **ولا** **يجوز** **حمله** **على** **هذا** **البناء** **لما** **عرفت** **ولان** **هذا** **اللفظ** **لا** **يطلق** **الا** **على** **رفع** **الصوت** **والجهر** **كما** **لا** **يجوز** **على** **من** **نتبع** **مظان** **استعمال** **هذا** **اللفظ** **ومن** **نذكر** **هنا** **بعضها** **روى** **بخاري** **في** **صحيحه** **عن** **البراء** **قال** **لما** **كان** **يوم** **الاحزاب** **خندق** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **المثل** **وفيه** **ويقول** **اللهم** **لولا** **انت** **ما** **اهدت** **ينا** **ولا** **اصدقنا** **ولا** **اصلينا** **فاثن** **لن** **سكينة** **علينا** **وثبت** **الاقلام** **ان** **لا** **قينا** **ان** **الاولى** **رغبوا** **علينا** **وان** **ارادوا** **قتلنا** **ابدينا** **قال** **عبد** **صوته** **باخرها** **انتمى** **وقرئ** **الترمذي** **عن** **ابن** **بكرة** **ان** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **قال** **اسلم** **وعفارة** **وفزينة** **خاير** **من** **تيم** **واسد** **عظفان** **وبني** **عامر** **بن** **صعصعة** **يمد** **بها** **صوته** **فقال** **القوم** **قد** **خابوا** **وخسروا** **قال** **الترمذي** **هذا** **حديث** **حسن** **ويروى** **ابو داود** **وغيره** **حديث** **ابن** **عبد** **مرف** **في** **التلخيص** **بلفظ** **ثم** **ارجع** **فمد** **من** **صوتك** **فلفظ** **صوته** **باخرها** **في** **الاول** **ومد** **بها** **صوته** **في** **الثاني** **فمد** **من** **صوتك** **في** **الثالث** **لم** **يطلق** **الا** **على** **رفع** **الصوت** **وكذلك** **اذا** **اتبعت** **هذا** **اللفظ** **اعنى** **لفظ** **المد** **مع** **الصوت** **في** **مظان** **استعماله** **لا** **يجوز** **الا** **في** **معنى** **رفع** **الصوت** **فقول** **من** **قال** **ان** **قوله** **مد** **بها** **صوته** **في** **حديث** **الباب** **يجوز** **حمله** **على** **انه** **تكلم** **على** **لغة** **المد** **ليس** **مما** **يلتفت** **اليه** **الحديث** **حجة** **قوية** **من** **قال** **بنية** **الجهر** **بالتامين** **ورفع** **الصوت** **به** **وهو** **القول** **الراجح** **المعول** **عليه** **قوله** **(روى** **الباب** **عن** **علي** **وابن** **هريرة)** **وفي** **الباب** **ايضا** **عن** **الحصين** **ام** **احديث** **على** **فاخرجه** **الحاكم** **بلفظ** **قال** **سمعت** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **يقول** **امين** **اذ** **اقرء** **الا** **المغضوب** **عليهم** **ولا** **الضالين** **واخرج** **ابن** **عسك** **ان** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **كان** **اذ** **اقرء** **ولا** **الضالين** **رفع** **صوته** **بامين** **كذا** **في** **اعلام** **الموقعين** **واما** **حديث** **ابن** **هريرة** **فاخرجه** **الدارقطني** **والحاكم** **قال** **كان** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **اذ** **اقرء** **من** **قرائة** **امر** **القرآن** **رفع** **صوته** **وقال** **امين** **قال** **الحافظ** **في** **التلخيص** **عن** **هذا** **الحديث** **قال** **الدارقطني** **اسناد** **حسن** **والحاكم** **صحيح** **على** **شرطهما** **والبيهقي** **حسن** **صحيح** **انتمى** **ذكره** **الحافظ** **الزبيلى** **في** **نصب** **الرابية** **وسكت** **عنه** **وقال** **الحافظ** **ابن** **القيم** **في** **اعلام** **الموقعين** **رواه** **الحاكم** **باسناد** **صحيح** **انتمى** **وكذا** **في** **ابن** **هريرة** **حديث** **اخري** **في** **الجهد** **بالتامين** **رواه** **النسائي** **عن** **نعيم** **الجهمي** **قال** **صديقت** **وراه** **ابن** **هريرة** **فقرأ** **بسم** **الله الرحمن الرحيم** **ثم** **قرأ** **بام** **القرآن** **حتى** **اذ** **ابلى** **غير** **المغضوب** **عليهم** **ولا** **الضالين** **فقال** **الناس** **امين** **الحديث** **وفي** **اخريه** **قال** **والذي** **انفسى** **بيده** **ان** **لا** **شبهه** **صلى** **برسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **اسناد** **صحيح** **واما** **حديث** **الحصين** **فاخرجه** **اسحاق بن راهويه** **في** **مسند** **قال** **اخبرنا** **الضرير** **بن** **شميل** **شاهراون** **الاعور** **عن** **اسماعيل** **بن** **مسلم** **عن** **ابن** **اسحاق** **عن** **ابن** **الحصين** **عن** **امه** **انها** **صلى** **خلف** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **فلما** **قال** **ولا** **الضالين** **قال** **امين** **فسمعت** **وهي** **في** **صف** **النساء** **ذكر** **الحافظ** **ابن** **حجج** **الحافظ** **الزبيلى** **في** **تخرجه** **بها** **الهداية** **وسكت** **عنه** **وذكر** **هذا** **الحديث** **لهيتمى** **في** **جمع** **الروايات** **وقال** **بعد** **ذكرة** **رواه** **الطبراني** **في** **الكبير**

وهذا موثق في علماء نوري ابن القاسم عن مالك ان الامام يقول امين

وقال امين

٥٤

حدث حسن وبه يقول غير واحد من اهل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين فمن بعدهم يروون ان يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه
يقول الشافعي واحمد واسحاق وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن جابر بن العباس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عين
المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وخفض بها صوته قال ابو عيسى سمعت محمد يقول حديث سفيان احمد من حديث شعبة في هذا واخطأ
شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن جابر بن العباس انما هو جبر بن العباس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة
وفيه اسمعيل بن سلم الملك وهو ضعيف انتهى قوله (حديث وائل بن حجر حديث حسن) واخرجه ابو داود وابن ماجه قال الحافظ في التخصيص سنة صحيح وصححه الدارقطني واعده
ابن القطان مجرب بن عيسى انه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة وثقة يحيى بن معين وغيره انتهى قلت وسكت عنه ابو داود ونقل الترمذى حسين
الترمذى واقوه وقد اعترف غير واحد من العلماء بالحقيقة بان حديث وائل بن حجر هذا صحيح كالشعر عبد الحق الدهلوي في ترجمة المشكوة وابي الهيثب المدني في شرح الترمذى وغيرهم
وقال الفاضل الكندي في السعاية لقد طغنا كما ظفتم سنينا بكوننا اجنادنا مل ولامعان ان القول بالجهر بامين هو الاصح لكونه مطابقا لما روى عن سيد بني عدنان ورواية
الخصم عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لا توارى روايات الجهر اى ضرورة داعية الرجل روايات الجهر على بعض الاحيان او الجهر لتعليمهم مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية والقول
بانة كان في ابتداء الامر ضعف لان الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر وهو انما اسلم في او اخذ لاهر كما ذكر ابن حجر في فتح الباري وقال في التعليق للجهد الانصاف ان الجهر قد
من حيث الدليل انتهى قوله (وبين قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يروون ان يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها)
وقال البخاري في صحيحه ان ابن الزبير ومن معجزي ان للسجد للجنة انتهى قال العيني وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على امر القرآن قال
نعم ويؤمن من وراءه حقان للسجد للجنة ثم قال انما امين دعاء ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الأئمة ابن الزبير من بعدهم يقولون
امين ويقول من خلفه امين حتى ان للسجد للجنة وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال اعلمه ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للسجد رجة وقال له امين لا
الضالين وروى البيهقي عن خالد بن ابي ايوب عن عطاء قال ادركت ما سئلت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السجد اذ قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت
لهم رجة بامين انتهى كذلك ذكر الحافظ في الفتح واستبعد الرزاق ورواية البيهقي قلت وكذلك قد ثبت بجهر الصحابة والتابعين بالتأمين خلف ابي هريرة كما تقدم
ولم يثبت من احد من الصحابة الاسرار بالتأمين بالسند الصحيح ولم يثبت عن احد منهم الاكار على من جهر بالتأمين فقد ثبت اجماع الصحابة رضوا الله عنهم على الجهر
بالتأمين على طريق الخفية فانهم قالوا ان ابن الزبير اختلف في زمني وقع في سبب من يترجمه من ماءها فذلك مجتمعا من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا كذلك يقال ان ابن الزبير
أقر بالجهر في المسجد من غير الصحابة ولم ينكر عليه احد بل واقوه وجهدا مع بامين حتى كان للسجد للجنة فكان اجماع الصحابة على الجهر بالتأمين (وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق)
قال الحافظ ابن القيم سئل الشافعي عن الامام هل يرفع صوته بامين قال نعم ويرفع بهما من خلفه اصواتهم الى ان قال وليرزق اهل العلم عليه انتهى هذا القول اعني الجهر بالتأمين
للامام وان خلفه هو الرابع القوي يدل عليه احاديث الباب وقال الخفية بالاسرار بالتأمين والاختفاء به واسند لو على ذلك حديث وائل الذي ذكره الترمذى بعد
هذا بلغ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وخفض بها صوته وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما استعرف واستدل بعضهم بحديث سمرة
ابن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كب وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الاظهر ان السكتة الثانية كانت الثانية
سرا والجواب ان السكتة الثانية لم تكن للتأمين بل لانها صلى الله عليه وسلم كان يجهر صوته بالتأمين ولم يثبت عندنا صلى الله عليه وسلم الاسرار بالتأمين فكيف يقال انها كانت
للتأمين سرا بل السكتة الثانية كانت لان يتراءى اليه نفسه كما صرح به قتادة في بعض رواياته واستدلوا ايضا بانهم رووا في الطحاوي عن ابي وائل قال قال عمر
وعلى ايجه ان بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعذر ولا بامين والجواب ان هذا الاثر ضعيف جدا فان في سنة سعيد بن المرزبان البقال قال الذهبي في الميزان
تركه الغلاس وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث انتهى وقال الذهبي في ترجمة ابان بن جبلة الكوفي نقل ابن القطان ان البخاري قال كل من
قلت فيه منكر الحديث فلا تقبل الرواية عنه انتهى واستدلوا ايضا بقول ابراهيم النخعي خمسة يخفيهن الامام سبحانك اللهم وحجرك والتعوى وبسم الله الرحمن
الرحيم وامين واللهم ربنا لك الحمد رواه عبد الرزاق والجواب ان قول ابراهيم النخعي هذا مخالف للاحاديد المروية الصحيحة فلا يلتفت اليه قال الفاضل الكندي
في السعاية اما اثر النخعي ونحوه فلا يوارى الروايات المروية انتهى قوله (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن جابر بن العباس عن علقمة بن وائل عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وخفض بها صوته) فخالف شعبة سفيان الثوري في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع
كما بينه الترمذى بعد قوله واخطأ شعبة في مواضع اخر (سمعت محمد يقول حديث سفيان احمد من حديث شعبة في هذا) اراد بقوله احمد الصحيح والمعنى ان شعبة
صحيم حديث شعبة ليس بصحيح فانه اخطأ فيه في مواضع (واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث) اى في ثلاثة مواضع منه (فقال) اى شعبة روى جابر بن العباس انما
هو جبر بن العباس) كما في رواية سفيان (ويكنى) اى جبر بن العباس (ابا السكن) اى ليس ككنيته ابا العباس بل ككنيته ابا السكن وهذا هو الموضع الاول من خطا شعبة
وزاد فيه عن علقمة بن وائل (اى ابي بن حجر وائل وعلقمة بن وائل) وليس فيه عن علقمة كما في رواية سفيان وهذا هو الموضع الثاني من خطا شعبة فان قيل

من جعل البيت طرا جميعا ٤٤

وانما هو حجر بن عيسى عن وائل بن حجر وقال وخص بهاصوته وانما هو مد بهاصوته

سفيان وشعبة كلاهما اتقان حافظان فلم ينسب الخطا في هذين الموضوعين الى شعبة ولم ينسب الى سفيان قلت ان نسب الخطا الى شعبة دون سفيان امر بغير وجه اول ان شعبة كان يخطى في الرجال كثيرا واما سفيان فلم يكن يخطى قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة شعبة ثقة ثبت في الحديث وكان يخطى في اسماء الرجال قليلا وكذلك نقل الحافظ عن ابى ابي ثمر قال بعد عدة اسطر ولما ما تقدم من انه كان يخطى في اسماء الرجال كثيرا الشاعله مجتهد المتون انتهى كلام الحافظ وقد ذكر الترمذي خطاء شعبة في مواضع من جامعه فتبها في باب وضئ النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان قال الترمذي دروي شعبة هذا الحديث بعين حديث علي بن خالد بن علقمة فاخطا في اسمه واسم امه فقال مالك بن عرفة قال والصحيح خالد بن علقمة ومنها في باب ماجاء في التمتع في الصلوة قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول روي شعبة هذا الحديث بعينه حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سبعين فخطا في مواضع فقال عن السن بن ابي انيس وهو عمران بن ابي النضر وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع بن العياض بن بريقه بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة انتهى فتبها في باب كراهية الطوائف عريا نحا حدثنا ابن عمر ونضر بن علي قالانا سفيان عن ابي اسحاق بن عوف يعني نحو الحديث المذكور وقال الزيد بن يسوع وهذا اصح وشعبة وهم فيه فقال زيد بن ابي اسحاق انتهى والوجه الثاني ان شعبة كان شاكا كثيرا في الاسانيد والمتون واما شعبة فلم يكن شاكا والوجه الثالث ان شعبة وسفيان لاشك في انها اتقان حافظان لكن سفيان احفظ من شعبة كما استشف علي هذا والوجه الرابع ان شعبة قد تفرقه بما قال في روايته في هذين الموضوعين ولم يتابعه على ذلك احد واما سفيان فلم يتفرقه بما قال في روايته فيهما بل تابعه على ذلك العلامة بن صالح وعلي بن سالم ومحمد بن سلمة فبهذه الوجوه قد نسب الخطا الى شعبة ولم ينسب الى سفيان فان قيل قد اجاب العيني في شرح البخاري عما نسب اليه من الخطا الاول حيث قال قوله هو حجر بن العنيس ليس بابي العنيس ليس كما قاله بل هو ابو العنيس حجر بن العنيس وجزمه ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يلقب ابا السكك لا ينافي ان تكون كنيته ايضا ابا العنيس منه لا مانع ان يكون الشخص كنيته انتهى قلنا لم يثبت من كتب الرجال والتراجم ان كنية حجر بن العنيس ابو العنيس ايضا وان له كنيته وان لم يصرح به احد من ائمة الفن غير ابن حبان مع انه يحتمل ان يكون من بقوله هو ابو شعبة فالظاهر انه خطاه شعبة كما نض عليه الامام البخاري والحافظ ابو زرعة والله اعلم فان قيل قد تابع سفيان شعبة في ابو العنيس اخرج ابو ابي حدثنا محمد بن كثير ان سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس الحضر حديث واخرج الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن ابو ابي سجستان وجد تنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع الحارثي فالاحد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس وهو ابن العنيس الحديث فثبت ان شعبة ليس بفرد ابى العنيس بل ذكره محمد بن كثير وكيع والحارثي عن سفيان الثوري ايضا قلنا كل من قال في روايته عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحجر بن العنيس فروايته غير محضوطة اما روايته عن محمد بن كثير فانه قد خالف في ذكر حجر بن العنيس في حيز سعيده لقطان وعبد الرحمن بن مهدي فانها قالا في روايتهما حجر بن العنيس كما في رواية الترمذي المذكورة وهما احفظ واقفن من محمد بن كثير واما روايته وكيع والحارثي فقد تفرق بهما عبد الله بن سعيد الكندي وقد خالف في ذكر حجر بن العنيس احمد بن حنبل واحمد بن سنان ويعقوب بن الدورقي فان هؤلاء الثقات الحافظ قالوا في رواية انما هو حجر بن العنيس قال احمد بن حنبل في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اولئك اهل النار فقال الامين يمد بهاصوته وقال الدارقطني في سننه حدثنا علي بن عبد الله بن بشر ثنا احمد بن سنان حدثنا ابو محمد بن صالح ثنا يعقوب الدورقي قالانا عبد الرحمن بن سفيان عن سلمة عن حجر بن عيسى قال سمعت وائلا بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اولئك اهل النار فقال الامين يمد بهاصوته قلت الظاهر ان عبد الرحمن هذا هو الحارثي ففي كون لفظ ابو العنيس في رواية سفيان محضوفا كلام فان قيل قد اجاب العيني ايضا عما نسب الترمذي الى شعبة من خطائه الثاني حيث قال وقوله وتزاد فيه علقمة لا يمتنع لان زيادة الثقة مقبولة لاسيما من مثل شعبة انتهى قلنا قد عرفت انما ان شعبة كان يخطى كثيرا في الرجال وانه قد تفرق بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها احد لا ثقة ولا ضعيف وقد خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان والعلامة بن صالح وعلي بن سالم ومحمد بن سلمة فان هؤلاء لم يذكروا في اياتهم هذه الزيادة وستعرف ان سفيان احفظ من شعبة وانه قد تفرق ان شعبة اذا خالف سفيان فاقول قول سفيان ومع هذا كله قد نض الامام البخاري رحمه الله ان شعبة اخطا في هذه الزيادة فالظاهر ان شعبة اخطا في هذه الزيادة والله تعالى اعلم وقال وخص بهاصوته وانما هو مد بهاصوته هذا هو الموضوع الثالث من المواضع التي اخطا فيها شعبة فتول شعبة فيه ونخص بهاصوته خطأ واصواب مد بهاصوته كما مر الاسفيان فان قيل ان سفيان وشعبة كليهما اتقان ثبتان اميد المؤمنين في الحديث وليس احد منهما احق بالخطا من الآخر فلما قل ان يقول ان سفيان هو الذي اخطا في قول مد بهاصوته فاي دليل على ان الخطي هو شعبة قلنا ان ههنا ادلة عديدة على ان الخطي هو شعبة فمنها ان سفيان وشعبة وان كانا ثقتين حافظين اكنهما ليسا بمتساويين في الحفظ بل سفيان احفظ من شعبة وقد نض على هذا شعبة نفسه قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان شعبة يقول سفيان احفظ مني انتهى وقال الترمذي في باب ماجاء في تعليم القرآن قال علي بن عبد الله قال يحيى بن

سعيد ما احد يعدل عنك شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان سمعت ابا عامر بن كزاع عن وكيع قال شعبة سفيان احفظ مني واحدا مني سفيان عن احدا مني فما لئله
الا وجدته كما حدثني انتهى وبطل بهذا قول من قال ان شعبة جعل سفيان احفظ من نفسه ههما لنفسه وقد صرح ائمة الحديث بان سفيان احفظ من شعبة قال الحافظان
في تذكرة الحفاظ قال صالح بن خزيمة سفيان احفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين الف وحديث شعبة نحو عشرة الاف انتهى قال الحافظان حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة
سفيان قال ابوجاهم وابوزهره وابو يعين هرا حفظ من شعبة انتهى ومنها انه قد تقرر ان شعبة اذ خالف سفيان فالقول قول سفيان قال الزبلي في نصب الرتبة
نقلا عن البيهقي قال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى ولذا رجع الترمذی حديث سفيان على شعبة لسما
اختلغا في سند حديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه حيث زاد شعبة فيه رجلا ولم يزد سفيان قال الترمذی في جامعه كان حديث سفيان اشبه قال علي بن
عبد الله قال يحيى بن سعيد ما عندي احد يعدل شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان الى اخر ما نقلت عن الترمذی ان قال ذلك رجع ابو داود في
سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشترى سراويل حيث قال سفيان فيه وثم رجل يزن بالاجر لم يقل شعبة يزن بالاجر قال ابو داود في سننه رواه
تيس كما قال سفيان احفظ مني انتهى كلام ابو داود تشبيهه كلام الترمذی في كلام ابو داود هذان يدلان على ان المراد بالخالفه في قول يحيى القطان ويحيى بن معين
اذ خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان الخالفه في الرواية فبطل قول من قال ان المراد بالخالفه الخالفه في الفقه والرواية ومنها ان شعبة لم يتابعه
احد في قوله وخفض به صوته لا ثقة ولا ضعيف كما سفيان فقد تابعه في قوله مد بها صوته ثلثة احوالهم العلاء بن صالح فانه قد روى هذا الحديث عن عطة
ابن كهيل نحو حديث سفيان كما ذكره الترمذی في هذا الباب والعلاء بن صالح ثقة والثاني علي بن صالح قال ابو داود في سننه حدثنا محمد بن خالد الشيعري
نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن عديس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ما بين الحديث وعلي بن صالح ايضا ثقة
والثالث محمد بن سلمة قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة ما لفظ هكذا قال شعبة واخفى به صوته ويقال انه وهم لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة و
غيرها روه عن سلمة بن كهيل فقالوا وادفع بها صوته انتهى في صحيح بن سلمة ضعيف فتابع سفيان ثقتان وضعيف ولربما تابع شعبة احد لا ثقة ولا ضعيف
منها ان سفيان لم يروا عند خلان المد بالحق والرفع والجمع لا يسند صحيح ولا يسند ضعيف واما شعبة فروى عنه خلان الخفض والاختفاء فروى عنه موافقا للحديث
سفيان في السنن والماتن قال الزبلي في نصب الرتبة وطعن صاحب التفسير في حديث شعبة هذا بانه قد روى عنه خلافة كما اخرج البيهقي في سننه عن ابن لويد
الهايثم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عيسى يحدث عن وائل الخضرى انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال اامين رافعا يها
صوته قال هذا الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذا الرواية صحيح انتهى قلت وقال البيهقي فيجوز ان يكون تنبيه لذلك فعاد الى الصواب
في متنه وترك ذكره في اسناد انتهى كلام البيهقي فهذه الادلة بمجموعها تدل على ان المخطى من شعبة ولذلك جزم الامام البخارى والحافظ ابو زرعة الرازى بخطاء شعبة وقال البيهقي
قد اجمع البخارى وغيره من الحفاظ على ان شعبة الخطا في هذا الحديث فقد روى من اوجه فجهر بها انتهى قال الحافظ في التلخيص وقد رجحت رواية سفيان بتابعة اثنين له بخلاف
شعبة ولذلك جزم النقاد بان حديث سفيان صحيح وارجح من حديث شعبة انتهى قلت فاذا ثبت ان حديث سفيان بلفظ مد بها صوت هو الصواب وان حديث شعبة
بلفظ خفض به صوته خطأ ظهر ان القول برفع الصوت بالتامين والمجهر به هو الراجح القوي المعول عليه و**احباب** الخفية عن احاديث المجهر بالتامين ولما ثبت
عن العمل بها بالابتنى الاتقان اليها فقال بعضهم قال عطاء امين دعاء وقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى قلت تقر استدل كل هذا البعض
على الشكل الاول هكذا امين دعاء وكل دعاء لا بد ان يخفى به لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فامين لا بد ان يخفى بها ولا شك في انه لو ثبت صحة الصغر و
كلية الكبرى صححت هذه النتيجة لكن في صحة الصغر نظرا فاننا لا نسلم ان امين دعاء بل نقول انها كالطابع والمخاتم للدعاء كما عندنا في اوج من حديث ابن زهير الترمذى
الصواب ان امين مثل الطابع على الحقيقة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب ولو سلمنا ان امين دعاء فنقول انها ليست بدعاء مستقل بالاصالة
بل هي من تابع الدعاء ولذلك لا يدعى بامين وحدها بل يدعى بدعاء او كما قاله في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فامين يكون المجهر بها والاختفاء بها تابعا لاصول الدعاء ان جهر
فجهرا وان سرفرا وان سلمنا ان امين دعاء بالاصالة فلا نسلم كلية الكبرى لا تزيان هذا الصراط المستقيم صراط الذين ائمت عليهم السلام دعاء ويقرأ في الصلوة المجهر
بالمجهر وكذلك كثير من الادعية قد ثبت المجهر بها هذا الاستدلال مما لا يصحى اليه وقال بعضهم ان المجهر كان احيانا للتعليم كما جهر عن الخطاب بالثناء عند
الاقتناع كذلك كان المجهر بالتامين تعليما قلت القول بان جهر صلى الله عليه وسلم بالتامين كان للتعليم صحيح جدا فانه ادعاء محض لا يدل عليه يدل على مخالفة
ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يجرون خلف الامام حتى كان للسجد رجة فلو كان جهر صلى الله عليه وسلم بالتامين للتعليم لم يجهروا بالتامين خلف امامهم وايضا
لو كان جهره للتعليم كان احيانا على الدعاء او قد روى ابو داود وغيره بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قرأ ولا الضالين قال امين ورضع بها صوته فهذا
يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يدور على الجهر **فان قلت** اخبر الدرواني في كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن علي بن قيس قال
ابا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابن مسكن حجرت عن عيسى بن عذبة قال سمعت وائل بن حجر الخضرى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث وفيه قرا

والقول قول سفيان حدثنا محمد بن يحيى بن خالد بن عيسى بن عذبة قال كان سفيان

قال ابو عيسى وسالت ابازرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا الحديث قال روى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان
 قال ابو عيسى ثنا ابو بكر محمد بن ابان ناعبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حماد بن عيسى عن ابي بن حجر عن النبي صلى الله عليه
 نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل باب ما جاء في فضل التامين حدثنا ابو بكر محمد بن العلاء بن نمير بن حبيب قال حدثني مالك بن انس الزهري
 سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانهم وافق تامينه تامين الملكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 قال ابو عيسى حديث ابهريرة حديث حسن صحيح باب ما جاء في السكتين حدثنا محمد بن المنقر ناعبد الله بن علي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرق
 قال سكتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابى بن كعب بالمدينة فكتب ابى ان حفظ
 سكرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتان قال اذا دخل في صلوة

غير الغصن عليهم ولا الضالين فقال امين يد بها صوته ما اراد الا يعلمنا فقله ما اراد الا يعلمنا في هذه الرواية يدل على ان حجره صلى الله عليه بالتامين كان للتعليم قلت
 قد تفرقت بزيادة قوله ما اراد الا يعلمنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهو متروك قال الحافظ في التقریب في ترجمته متروك وكان شيعيا انتهى وقد روى بخلافه وائل بن حجر
 هذا من طرق كثيرة وليس في واحد منها هذه الزيادة منكرة مدروسة فالاستدلال بهذه الزيادة المنكرة على ان الحجر بالتامين كان احيا للتعليم باطل جدا
 قوله رسالت ابازرعة الرازي اسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرخ الخزرجي احد لغة الحفاظ تقدم ترجمته في المقدمة قال ابن وارة سمعت اسحاق
 ابن راهويه يقول كل حديث لا يعرفه ابوزرعة ليس له اصل كذا في تهذيب التهذيب قال اي ابن مبررة (روى العلاء بن صالح الاسدي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب
 العلاء بن صالح التيمي يقال الاسدي الكوفي وسماه ابوداود في روايته على ابن صالح وهو وهم روى عن المنهال بن عمرو بن عبد بن ثابت وسلمة بن كهيل وروى عنه ابواحد
 الزبير بن عبد الله بن نمير قال ابن معين وابو حنيفة وقال ابن معين ايضا وابو جهم الاسدي قال الحافظ له عند الترمذي حديث وائل في الصلوة انتهى قلت رو
 ابوداود في سنته حديث وائل من طريق ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل وذكر الحافظ في هذا الكتاب في ترجمة علي بن صالح روى عن ابيه وابي اسحاق السبيعي
 وسلمة بن كهيل وعنه اخوه وابن عيينة وكيع وابو احمد الزبير وابن نمير انتهى فاذا ثبت ان العلاء بن صالح الاسدي وعلي بن صالح رجلا وكلاهما يرويان عن
 سلمة بن كهيل ويروى عن كليهما ابن نمير فالظاهر ان العلاء بن صالح وعلي بن صالح كليهما يرويان حديث وائل عن سلمة بن كهيل ويروى عن كليهما ابن نمير فلا بد
 لهما من الحافظ بانه سماه ابوداود في روايته على بن صالح وهو وهم ففكر قوله (ثنا ابو بكر محمد بن ابان) بن وزير البلخي المستمى يقب حمدويه وكان مستمى وكيع ثقة حافظ
 قاله الحافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري واصحاب الاسنن الاربعة ما في ثلثة اربع واربعين ومائة (ناعبد الله بن نمير) بضم النون مصغر اللهم
 ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من اهل السنة من رجال الكتب الستة (باب ما جاء في فضل التامين) قوله (اذا امن الامام فامنوا) اي اذا قال الامام امين
 فقولوا امين وهذا يدل على ان الامام يجهر بالتامين وجه الدلالة انه لو لم يكن تامين الامام مسموعا للماضي لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجيبان من
 معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخجل به فلا يستلزم علم المأمرة به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب كان سولي
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بما يراى اخرج السراج وابن حبان من رواية الزبير في هذا الحديث عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة امر
 القرآن يرفع صوته وقال امين كذا في الفتح رفاه من وافق تامينه تامين الملكة (زادني عن ابن شهاب عند مسلم فان الملكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وهو
 دال على ان المراد الموافقة في القول والمنهان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كما بن حبان ثم ظاهرا ان المراد بالمشكلة جميعهم واختاره ابن بزيرة
 وقيل الخفة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الخفة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملكة ممن في الارض او في السماء ففي رواية البخاري
 اذا قال احدكم امين وقالت الملكة في السماء امين روى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق امين في الارض امين في السماء
 غفر لبعيد ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى قاله الحافظ غفر له ما تقدم من ذنبه (ظاهره غفران جميع الذنوب المأمنية وهو محمول عند العمل على الصغائر وورد
 الاستثناء في غيره الرواية قوله (حديث ابهريرة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وغيرها (باب ما جاء في السكتين) قوله (عن الحسن بن البصر
 ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدينس تال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيقول حدثنا يعني قومه الذين حدثوا عن ابيهم
 من اوساط التابعين (عن سمرة) بفتح واو وضم ثانيه ابن جنيد بن هلال الفزاري حليف الانصار صحابي مشهور سكتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
 لا بد ان حفظت سكتين في الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ سكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب سورة عند الركوع وفي رواية اخرى له سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من
 قراءة غير المغصن عليهم ولا الضالين فانك ذلك اي ما حفظه مرة من السكتين (عمران بن حصين) بالتصغير كان من علماء الصحابة وكانت الملكة تسكر عليه
 وهو من اعتزل الفتنة (قال اي عمران) حفظنا سكتة اي احده (فكتبنا) قائله سمرة (الى ابى بن كعب) الاضارى الخزرجي سيد القراء كتب لوجي وشهد بال
 وما جدها وقد امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقر عليه من كان من جمع القرآن (فكتب ابى) ابن كعب (ان) بفتح الهاء وسكون النون وحفظ سمرة) وفي رواية ابى او فصدق

وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك إذا قرأ أو لا الصالحين قل وكان يُجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراءى إليه نفسه قال وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو علي حديث سُمرة حديث حسن وهو قول غيره واحد من أهل العلم يستحبون للأمام أن يسكت بعد افتتاح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق وإصحابنا باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلاة حديثنا مقبولة أبو الأحوص عن مالك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيما أخذتمنا له بميمنة قال في الباب عن أنس بن حجر وعطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين فمن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة

سنة راد داخل في صلاة هذه السنة لرد عاده الاستفتاح وقد وقع بيانه في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم يا عبد ربّي وبين خطايا الحديث وإذا فرغ من القراءة أي كلها كما في رواية الأبي في هذه السنة لم يتراءى إليه نفسه كما يأتي في بيانها في قول قنادة (ثم قال) أي قنادة (بعد ذلك وإذا قرأ أو لا الصالحين قال النووي عن أصحابنا الشافعي يسكت بعد قراءة الحمد من الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام انتهى قلت تعيين هذه السنة بهذا المقدار اختيارا للذكر والدعاء والقراءة سرا في هذه السنة للإمام محتاج إلى الدليل قال الشافعي حصل من مجموع الروايات ثلاث سكتات الأولى بعد تكبير الأجر الثاني إذا فرغ من الصلاة والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها قبل وهي خلف من الأولى والثانية في ذلك بقدر ما تفصل القراءة عن التكبير فقد نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه انتهى قوله وفي الباب عن أبي هريرة (أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والشافعي وابن ماجه وفيه بيان سكوته صلى الله عليه وسلم بين التكبير والقراءة وقوله في هذا السكوت اللهم يا عبد ربّي وبين خطايا أي الخ قول سمره حديث حسن قال الشافعي قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمره في مواضع من سنننا منه حديث نعى عن بيع الحيوان الخ إن سنية وحديث جابر الدار الخ يدل على الجواز حيث لا تلاعنوا بلفظة الله ولا غضبوا به ولا بالإناء وخذ صلوة إلى سبط صلوة العصر كان هذا الحديث على مقتضى تصرف جابر بالصحيح وقد قال الدارقطني رواه الحديث كالمعروف انتهى باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال قوله عن قبيصة بن هلب (بضم الهاء وسكون اللام بعد ما مضى

الطائي الكوفي مقبول من الثالثة قاله الحافظ في التقريري وفي الخلاصة وثقة البخاري عن أبيه هلب الطائي صحابي تزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب (فيا أخذتمنا له بميمنة أي ويضعها على صدق فوري رواية أحمد ورأيت في نسخة وضعه على صدره وصف يحيى اليميني على اليسرى فوق القفص وشان في هذه الرواية يتمها قوله وفي الباب عن أنس بن حجر وعطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل (كن وقوع في نسخة الأحاديث سهل بن سهل ووقع في غيرها من النسخ سهل بن سعد وهو الصحيح والأول أصح أما حديث وأنس بن حجر فأخرجه مسلم في صحيحه عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة تمكيرا ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع للحديث ورواه ابن خزيمة بلفظ صلوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وأما حديث عطيف وهو يضم الغن مصغرا فأخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد والاستدكار بلفظ قال مها رأيت شيئا سئيت فاني لم أشأ أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة كذا في اعلام الموقعين وأما حديث ابن عباس وابن مسعود فليظن من أخرجه في صحيحه فليظن من أخرجه في صحيحه بلفظ قال كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل يده اليمنى

على ذراع اليسرى في الصلاة قوله (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه قوله (والمعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليمين في الصلاة قال الحافظ ابن القيم في الأعلام بعد ذكر أحاديث وضع اليمين في الصلاة ما لفظه فحينئذ قد روت رواية القاسم عن مالك قال تركه أحب إلي ولا أعلم شيئا قد روت به سواه انتهى والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليمين حديث صحيح وتروا أحاديث وضع اليمين في الصلاة وقد أخرجه مالك حديث سهل بن سعد المذكور وقد عقد له بابا بلفظ وضع اليمين أحدها على الأخرى في الصلاة قوله (والمعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقد أخذت من بعض من يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة (قد اجمل الترمذي الكلام في هذا المقام فلما انفصله فأعلم أن من ذهب الإمام أبو حنيفة أن الرجل يضع اليمين في الصلاة تحت السرة والمراة تضعها على الصدر يرون عنه ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك وأما الإمام مالك رحمه الله فثلاث روايات أحدها هي المشهورة عنه أنه يرسل يديه كما نقله صاحب الهداية والخبر في محيطه وغيرها عن مالك وقد ذكر العلامة أبو عيسى عبد الله الشافعي المالكي في كتابه السمي بقوله الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة والزرقان في شرح المطبوع أن إرسال اليمين روايتان القاسم عن مالك وزاد الزرقاني أن هذا هو الذي صرح

المالك في أصحابه الثانية أن يضع يده تحت الصدر فوق السرة كما ذكره العيني في شرح الهداية عن مالك وفي عقد الجواهر أن هذه رواية سرف والمجتبون عن مالك الثالثة أنه تخيير بين الوضع والإرسال وذكر في عقد الجواهر وشرح المطبوع أنه في الأصل مالك للدينين ولما كان الإمام الشافعي رحمه الله أيضا ثلاث روايات أحدها أنه يضعهما تحت الصدر فوق السرة وهو التي ذكرها الشافعي في الأموهي المختارة المشهورة عند أصحابنا بل المذكور في أكثر متونهم من روجهم الثانية وضعهما على الصا وهو الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي وقال العيني في المالك كونه في الحاي من كتبهم الثالثة وضعهما تحت السرة وقد ذكر هذه الروايات في شرح المنهاج بلفظ قبل وقال في الموهب اللدنية في روايته

وكل ذلك واسع عندهم

عن بعض الشافعي لما الامام احمد رحمه الله ايضا ثلاث روايات احدها وضعها تحت السرة والثانية وضعت تحت الصد والثالثة الخمين بينهما وانتم الروايات عنه
الرواية الاولى وعليها الجاهل هذه كله ما خرج من فونذ الكرام الشيخ محمد فانه المستند ودرهم الصرة لم يهاشم السنك وكل ذلك واسع عندهم يظهر ان الاختلاف
بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة انا هو في الاختيار والاضلية واعلم ان الاحاديث الاثار قد وجدت مختلفة في هذا الباب ولا جدالك وقع الاختلاف بين الامة رحمهم الله
تعالى وها انا اذكر متمسكا بهم في ثلاثة ضلوع مع بيان مالها ومعليلها **الفصل الاول** في بيان من ذهب الى وضع اليدين تحت السرة وقد تشكك هؤلاء على مذاهبهم هذا بلحاظ
الاول حديث واثل بن حجره وروى بن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمار عن علقمة بن واثل بن حجر عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يديه على
شماله تحت السرة قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح اختاره هذا اسناد جيد وقال الشيخ ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند
وقال الشيخ عبد المستك في طوابع الانوار رجاله ثقات قلت اسناد هذا الحديث وان كان جيدا لكن في ثبوت لفظ تحت السرة في هذا الحديث نظرا قويا قال الشيخ محمد حياة
السنك في رسالته فتح العقول في زيادة تحت السرة نظرا هو غلط منتزه السهرقاني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وهذا اللفظ الا انه ليس فيها
تحت السرة وذكر فيها بعد هذا الحديث اثر النخعي لفظ قريب من لفظ هذا الحديث وفي اخره في الصلوة تحت السرة فلعن بصر الكاتب ناع من محل العمل اخر فادرج لفظ الموقوف في
المرفوع انتهى كلام الشيخ محمد حياة السنك **وقال** صاحب الرسالة السماع بالذرة في الهار غش نقل الصرة واماما استد له من حديث واثل الذي رواه بن ابي شيبة هذا حديث
فيه كلام كثير قال وروى هذا الحديث ابن ابي شيبة وروى عنه اثر النخعي ولفظها قريب وفي اخر الاثر لفظ تحت السرة واختلف نسخته في بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل
الوضع مع وجود الاثر المذكور وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون اثر النخعي فعمل ان هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهوا نحو سطر في الوطو ادرج
لفظ الاثر في المرفوع كما يحتمل سقوط لفظ تحت السرة في النسخة المتقدمة لكن اختلان النسختين على هذا الوجه يؤيد بادخال لفظ الاثر في المرفوع انتهى كلام صاحب الدرر وقال
الشيخ محمد فاخر الحديث الاله آبادي في منظومته السماع بتوب السنة وانك ارجع حلقة اعلام بن قطلوبغا است قاسم نام بن كتاب مصنف ارد قتل بنكند هجر با در
اثر اعقل بنكنا بيك من دران ديلم بن غير مقصود او عيان ديلم بن حاصله ان ما نقله القاسم بن قطلوبغا عن المصنف لا اعتماد عليه لا عبرة به فان الكتاب الذي اتيه
انا وجدت فيه خلاف مقصود قلت ما قاله هو انه الاعلام **ثانيا** ان هذا الحديث رواه احمد في مسنده بعين سند ابن ابي شيبة وليست فيه هذه الزيادة ففي مسند
احمد حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن واثل الحضرمي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يديه على شماله في الصلوة انتهى ودواه
الدرر قطي ايضا بعين سند ابن ابي شيبة وليس فيه ايضا هذه الزيادة قال في سننه حدثنا الحسين بن اسمعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الاحول قال الا ابو يوسف بن موسى وكيع نا
موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن واثل الحضرمي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يديه على شماله في الصلوة انتهى **وثالث** ايضا ان ابن الترمذي
شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في الجهر المنقح لثلاث مذهب حديثين ضعيفين حيث قال قال ابن خزيمة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وعن
ابن ابي شيبة قال ثلاث من اخلاق النبوة تحميل الاطوار وتأخير المحو ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة تحت السرة انتهى ونقل قبل هذين الحديثين اثر ابو جعفر عن مصنف ابن ابي شيبة
حيث قال قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن حسان سمعت ابا جعفر بن واثل بن ابي شيبة قال وضع باطن كف يمينه على ظهر كف شماله ويجعلها
اسفل من السرة انتهى لم ينقل ابن الترمذي عن مصنف ابن ابي شيبة غير هذا الاثر فالظاهر انه لم يكن في حديث واثل الذي اخبره ابن ابي شيبة بزيادة تحت السرة فانه لو كان
هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن الترمذي ان اذ جعل كل الجدل ان يذكر ابن الترمذي لثلاث مذهب حديثين ضعيفين وينقل عن مصنف ابن ابي شيبة اثر ابي
جعفر التابعي لا ينقل عنه حديث واثل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة اسناده **وثالث** ايضا ما قال الشيخ محمد حياة السنك في رسالته فتح العقول
من ان غير واحد من اهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت احدا من اهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة الا القاسم هذا ابن عبد
البرحاطي ذكره قال في التمهيد وقال الترمذي ابو حنيفة اسفل السرة روى ذلك عن علي و ابراهيم النخعي لا يثبت ذلك عنهم فلو كان هذا الحديث ليصح بهذا اللفظ في
مصنف ابن ابي شيبة لذكره مع انه قد اكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن ابي شيبة وهذا ابن حجر حافظه يقول في فتحه وقد روى ابن خزيمة من حديث واثل
انه وضعها على صدره وللبرار عند صدره وعند احمد في حديث هلب نحوه ويقول في تخريج الهداية واسناد اثره على ضعيف ويعارضه حديث واثل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يد اليسرى على صدره وأشار الى ذلك في تخريج احاديث الرافعي فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها
وكتبها حلق من احاديثه وانارة وقد اخصه كما قال السيوطي في شرح الفيتة والظاهر ان الزيلعي الذي شتمه يله جميع ادلة المذهب لم يظهر بها الا لذكرها ههنا
ابوسع الناس اطلاعا **وهذا** السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في وظائف اليوم والليلة وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يثنيهما على صدره وقد ذكر في جامعه
الكبير في مسند واثل نحو تسعة احاديث عن المصنف ولفظ بعضها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يديه على شماله في الصلوة وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب نقل الصرة
الا انه زاد لفظ تحت السرة فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها السيوطي **وهذا** العيني الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه يقول في شرحه على

على البخاري اخرج الشافعي حديثه واثبت بنحوه في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ويستدل علماءنا بالحقيقة
بذلك غير وثيقة فلو كانت هذه الزيادة موجبة في المصنف لذكرها وقد ملأنا تصانيفه بالنقل عنه وهذا ابن امير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع
يقول في شرح للنية ان الثابت من السنة وضع اليدين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من الميزان الا حديث وائل المذكور وهكذا
قال صاحب البحر الرائق فلو كان الحديث في المصنف بهذه الزيادة لذكره ابن امير الحاج مع ان شرحه محشو من النقل عنه هذه امور فادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث انتهى
كلام الشيخ محمد بن حياة السندی قلت في حديث وائل بن حجر المذكور وان كان اسناده حجيلا لكن في ثبوت زيادة تحت السرة فيه نظرا فويا كما عرفت فكيف يصح الاستدلال بهذا
الحديث على وضع اليدين تحت السرة..... **والحديث الثاني** حديث علي بن رضوان عنده ورواه ابو جرح عن وائل بن حجر المذكور وان كان اسناده حجيلا لكن في ثبوت زيادة تحت السرة فيه نظرا فويا كما عرفت فكيف يصح الاستدلال بهذا
قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة قلت في اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وعليه مدار هذا الحديث وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ
الزيلعلي في نصب الرتبة بعد كره هذا الحديث قال ابن القطان عبد الرحمن بن اسحاق هو ابن الحبيب البوشيبه الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر للحديث وقال ابن معين
ليس بشي وقال البخاري فيه نظره قال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو من روى وقال النووي في الخلاصة وشرح مسلم
هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف بالاتفاق انتهى ما في نصب الرتبة وقال الشيخ ابن الهمام في التخيير اذا قال البخاري للرجل فيه نظره
لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى فاذا عرفت هذا كله ظهر ان حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار ثم حديث علي هذا
يخالف للتفسير قوله تعالى وانحرانه وضع يده على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلوة رواه البيهقي وابن ابي شيبة وابن المنذر ابن ابى حاتم والدارقطني
وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه كذا في الدر المنثور قال الفاضل ملا الهادي في حاشية الهداية اذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا معارضيا بان علي بن ابان
فسر قوله تعالى وانحره وضع اليدين على الشمال على الصدر يجب ان يعمل حديث وائل الذي ذكره النووي ثم حديث علي هذا منسوخ على طريق الحقيقة قال صاحب الدر
في الظاهر عش نقد الصرة وهو حفي الذي روى ابو جرح عن جبريل الضبي انه قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسخ فوق السرة واصل عليا اذا خالف الصحاح
في مراديه فويل على نسخة وهذا الفعل وان لم يكن اقوى من القول فلا اقل ان يكون مثله انتهى قلت اسناد اثر علي هذا اعني الذي رواه ابو جرح عن جبريل الضبي
صحيح كما استعرفت **والحديث الثالث** حديث ابو هريرة رواه ابو جرح في سننه عن ابي وائل قال قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة قلت
في اسناد حديث ابو هريرة ايضا عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي فهذا الحديث ايضا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما عرفت **الفصل الرابع**
حديث انس ذكره ابن خزيمة في المحلى تعليقا بلفظ ثلاث من اخلاق النبوة تعجب الاقطار واخيرا السجود ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلوة تحت السرة قلت لما عرفت على
سند هذا الحديث والعلماء الحنفية يدكروته في كتبهم ويحتجون به ولكنهم لا يذكرون اسناده فانه يعلم اسناده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار
قال صاحب الدرر وما حديث السنن من اخلاق النبوة وضع اليدين والشمال تحت السرة الذي قال فيه العيني انه رواه ابن خزيمة غير مستند غير معلوم لينظر فيه هل رجاله
مقبولون ام لا وقد روى هذا الحديث غير واحد من الحديثين من غير زيادة تحت السرة والزيادة انما تقبل من الثقة المعلوم انتهى كلام صاحب الدرر وقال الشيخ
السنن في رسالته دراهم الصرة ومنها ما ذكره الزاهدي في شرح القدرى وابن امير الحاج وابن نجيم في البحر الرائق انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من سنن الرسل
تجميل الاقطار واخيرا السجود ووضع اليدين على الشمال تحت السرة في الصلوة قال لما عرفت على سند هذا الحديث غير ان الزاهدي زاد انه رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى
الله عليه وسلم لكن قال ابن امير الحاج وابن نجيم ان الخبرين لم يعرفوا فيه موقفا ومرفوعا فلفظ تحت السرة انتهى كلامها ثم السنن هذه الاحاديث هي التي استدل
بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلوة وقد عرفت انه لا يصلح واحد منها للاستدلال **الفصل الثاني** في ذكر ما تمسك به من ذهب الى وضع اليدين فوق
السرة لما عرفت حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب نعم اثر علي بن ابي رباح في سننه عن جبريل الضبي قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسخ
فوق السرة قلت اسناده صحيح وحسن لكنه فعل على رضى الله عنه ليس يرفع عن قوله فوق السرة على مكان مرفوع من السرة اي على الصدر اي
عند الصدر كما جاء في حديث وائل بن حجر وفي حديث هبل الطائي ومرسل طائفة من سنن ان هذه الاحاديث الثلاثة وتوابع تفسيره رضى الله عنه قوله تعالى وانحر
بوضع اليدين على الصدر في الصلوة كما تقدم **الفصل الثالث** في ذكر تمسكات من ذهب الى وضع اليدين على الصدر اخرجها حديث منها حديث وائل
ابن حجر قال صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا حديث صحيح صحيحه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس
في شرح الترمذى وقد عرفت الشيخ محمد بن حياة السندی في رسالته فوننا لكرامان هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها الذي اعتقد ان هذا الحديث
على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ والاتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذى وصححه ابن خزيمة انتهى
وقال ابن امير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع في شرح المنية ان الثابت من السنة وضع اليدين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين
المحل الذي يكون الوضع فيه من الميزان الا حديث وائل المذكور وهكذا قال صاحب البحر الرائق كذا في فتح العقول للشيخ حياة السندی وقال الشوكاني في النبيل

اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري لم يذكر اي سهل بن سعد عنهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة عن حديثه واثله انه وضعهما على صدره والبراز عند صدره وعند احمد في فتح هلب الطائي نحوه وفي زيادات السنن من حديث علي انه وضعهما تحت السرقة واسناده ضعيف انتهى فالظاهر من كلام الحافظ هذا ان حديثه واثله عند صحيحه احسن لانه ذكره ههنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة احاديث حديث واثله وحديث هلب حديث علي وضع حديث علي وقال اسناده ضعيف وسكت عن حديث واثله وحديث هلب فلوكا ناهما ايضا ضعيفين عندنا ليدن منعقبا ولانه قال في واثله مقدمة الفتح ما لفظه فاذا تحورت هذه الفصول وتفرقت هذه الاصول اقتضت شرح الكتاب فاسوق الباب حديثه اولا ثم اذكر وجه النسبة بينهما ان كانت خفية ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به عز عن صحيحه في ذلك الحديث من الفوائد المتنبية والاستاديه من ثقات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بجماع ومتابعة سماع من سبغ اخلط قبل ذلك من ذوات من امهات المسانيد والجموع والمستخرجات والاجزاء والفوائد بشرط الصحة والحسن فيما اوردته من ذلك انتهى كلام الحافظ فقوله بشرط الصحة والحسن فيما اوردته من ذلك يدل على ان حديثه واثله وكذا حديث هلب الطائي عند صحيحه احسن فتفكر وايضا فصرح الحافظ في الدرر الباهية بعد ذكر حديثه واثله اخرجه ابن خزيمة وهو في مسنده دون قوله على صدره انتهى فالظاهر من كلامه هذا ان حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في صحيحه مسلم في وضع اليدين على اليسرى سندا ومتناديا وذكرا للحاصل ان حديثه واثله بن صحيحه قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلوة تام صحيح ومنها حديث هلب الطائي رواه الامام احمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماعة عن قبيصة ابن هلب عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يصنع هذه على صدره ووصف يحيى العيني على اليسرى فوق المفصل ورواية هذا الحديث كلهم ثقات واسناده متصل اما يحيى بن سعيد فهو ابو سعيد القطان البصري الحافظ المجتهد احد ثمة الحجج والتعديل قال الحافظ في التقریب ثقة متقن حافظ امام قدوة واما سفيان فهو الثوري قال في التقریب ثقة حافظ فقيه عالم امام حجة وربما كان مدلس انتهى قلت قد صرح ههنا بالحديث فانقتت همه التاليس واما سواد فهو ابن حرب بن اوس بن خالد الهلبي البكري الكوفي ابو المعيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير باخرى فكان ربما يلقن كذا في التقریب وقال الذهبي قال احمد سماك مضطرب وضعفه شيبه وقال ابن عمار كان يبلط وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من الثبتين وقال صالح يضعف قال ابن خلدش فيه ابن وثقه ابن معين وابو حاتم انتهى وكون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور لانه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في اخره لا يقدح ايضا لان الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو من سمع قديما من سماك قال في تهذيب الكمال قال يعقوب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من الثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه مستقيم انتهى واما قبيصة فهو ايضا ثقة كما عرفت فيما تقدم واما ابو نعيم فهو يروي حديث هلب الطائي هذا حسن وقد عرفت صاحبنا ان اسناده حسن فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلوة صحيح وقصها حديث طائوس رواه ابو داود في المراسيل قال حدثنا ابو ثوبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طائوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يثنيها على صدره وهو في الصلوة وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ ابي داود قال الحافظ المزي في الاطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل وكان قال اليه في المعرفة فحدثني طائوس هذا المرسل لان طائوس تابعي اسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الامام ابو حنيفة ومالك واحمد مطلقا وعند الشافعي اذا اعتضد بحديثه من وجه اخر يبين الطريق الذي مسد كان او مهلا وقد اعتضد هذا الحديث واثله ومحدث هلب الطائي المذكورين فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلوة صحيح تنبيهه قال بعض الحنفية حديثه واثله فيه اضطراب فاخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبراز عند صدره وابن ابي شيبة تحت السرقة قلت قد تقرر في اصل الحديث ان مجرد الاختلاف لا يوجب اضطراب بل من شره استواء وجوه الاختلاف فتخرج احد الاقوال قدام ولا يعلل الصحيح بالرجح ومع الاستواء يتعدى الجمع على قواعد الحديثين وههنا وجه الاختلاف ليست بمستوية فان في ثبوت لفظ تحت السرقة في رواية ابن ابي شيبة نظرا لوقا كما تقدم بيانه واما رواية ابن خزيمة بلفظ على صدره ورواية البراز بلفظ عند صدره فالاولى راجحة فتقدم على الاخرى ووجه الرجحان ان لها شاهدا حسنا من حديث هلب ايضا يشهد بها مرسل طائوس بخلاف الاخرى فليس لها شاهد ولو سلم انها متساوية وان فالجمع بينهما ليس بتعذر قال الشيخ ابو الحسن محمد الملقب بالقائم السنك في رسالته فوتر الكرام قال العلامة الشيخ ابو الحسن في رسالة التقليد والعمل بالحديث بعد ذكر حديثه واثله وهلب مرسل طائوس فتفسير علي والنسوان عباس هذه الاحاديث قد اخذ بها الشافعي لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث يكون اخرا اليد تحت الصدر جمعا بين هذه الحديثين وبين ما في بعض الروايات عند الصلوة انتهى وقد جمع بعض اهل العلم بينهما بالجمع على صلواتين مختلفتين ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الاذنين في الصلوة فقوله بعض الحنفية بالاضطراب في حديثه واثله مما لا يصحى اليه تنبيهه اخبر قال النيموي في اثار السنن بعد ذكر حديث هلب الطائي رواه احمد واسناده حسن لكن قوله على صدره غير محض يعني انه شاذ وبين وجه كونه شاذ غير محفوظ ان يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله على صدره غير واحد من اصحاب سفيان ومالك فانهم لم يذكروا هذه الزيادة وعرفت الشاذ بانه ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات ومن هو وثوق منه واحفظ اعم من ان تكون مخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا وادعى ان هذا هو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم من الحديثين المتقدمين واستدل عليه بان هذا يفهم من صحيحهم في زيادة قوله لا يعنى في حديث ابن مسعود وفضاعا في حديث عبادة واذا قرأ فانصوا في حديث

ابي هريرة وابي موسى الاشعري وكذلك في كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم راويها قد تفرد بها مع ان هذه الزيادات غير منافية لاصل الحديث
قلت تعريف الشاذ هذا الذي كره صاحبنا اثار السنن لم يجمعوا ليس هو هذا بل هو ما بين المتقدمين المتقدمين البنية ووجهه عدم صحته انه يلزم منه ان يكون كل زيادة زائدة
ثقة ولم يزد هاجمها من الثقات ولم يزد هاجمها من وثق منه وليست منافية لاصل الحديث شاذة غير مقبولة واللائم لم يطل فالتقدم ومثله والدليل على بطلان الازم
ان كل زيادة هذا شأنها قبلها الحديث المتقدمون كالتشافي البخاري وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون الا ان ظهرت لهم قرينة تدل على انها وهم من بعض الرواة
فيحدثن لا يقبلونها الا ترى ان الامام البخاري قد دخل في صحيحه من الاحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزد هاجمها من الثقات ان
من هو وثق منه واحفظ وقد لحن بعض الحديثين بادخال مثل هذه الاحاديث في صحيحه فها من هم ان مثل هذه الزيادات ليست صحيحة وقد حجاب المحققون عن هذا الطريق
بان مثل هذه الزيادات صحيحة قال الحافظ في مقدمة من الفهم فاحاديث التي انتقدت عليها اي البخاري مسلمة تنقسم اقساماً ثمانية الحافظ القسم الاول الثاني
ثالث القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عدداً والواحد من لم يزد كرها هذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية
هيئت تعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل فلا اللهم الا ان وضع باللائم القوية ان تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام
بعض رواه فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين انتهى وايضاً قال الحافظ فيها قال الدارقطني اخرج البخاري حديث ابي غسان عن ابي جابر
عن سهل بن سعد قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يقاتل المشركين فقال هو من اهل النار الحديث وفيه ان العبد يعمل فيما يرى الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل
النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة وانما الاعمال بالحوادث قال وقدره ابن ابي حازم وعقوب بن عبد الرحمن وسعيد بن الجهم عن ابي جابر عن
يقولوا في اخيه وانما الاعمال بالحوادث قال الحافظ زادها ابو عسكان وهو ثقة حافظ فاعتمد البخاري انتهى وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادات ابن الترمذي في الجهم
والحافظ الزبلي في تصديره في مواضع عديدة بل اشار النبي في نفسه في كتابه اثار السنن ايضا بقبول مثل هذه الزيادات في موضع من مواضع حيث قال فزيادته اي
زيادة الحميدى تقبل جلالاتها ليست منافية لمن هو وثق منه انتهى قبل اظهر بطلان الازم ثبت بطلان الملزم وما عني بطلان تعريف الشاذ الذي كره صاحب اثار
السنن مع عند نفسه فان قلت فما تعريف الشاذ الذي عليه المحققون قلت قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ٢٢٥ واما مخالفة وينشأ عنه الشذوذ
والتكلف فاذا روى الضابط والصدق شيئاً فراه من هو حافظ منه او اكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعدى الجمع على قواعد الحديثين فهذا شاذ انتهى فهذا
التعريف هو الذي عليه المحققون وهو المعتمد قال الحافظ في شرح النخبة ٢٢٦ فان خولت بادح منه لم يزد ضبط او اكثر عدداً او غير ذلك من وجوه الترجيحات فان
يقال له المحقق ومقابلته وهو المرجح يقال له الشاذ الى ان قال عرف من هذا التعريف ان الشاذ ما رواه القبول مخالفاً لما رواه او لم يزد هاجمها من الثقات بحسب
الاصطلاح انتهى المراد من مخالفة في قوله مخالفاً المناقاة دون مطلق مخالفة يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب ٢٢٦ وزيادته اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو وثق من لم يزد كرها لان الزيادة اما ان تكون لاتنا في بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذا تقبل مطلقاً لانها في حكم الحديث
المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وانما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذا هو الذي يقع الترجيح بينها وبين معار
فيقبل الراجح ويرد المرجح انتهى قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في رسالته المتعلقة بالسئلة الشاذ اصطلاحاً فيه اختلاف كثير والذي عليه الشافعي والمحققون ان ما خالف
فيه را وثقة بزيادة او نقص في سند او متن ثقات لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المراد عنه انتهى قال الشيخ عمر البيهقي في منظومته في مصطلح اهل الحديث وما يخالف
ثقة فيه للملا: فالشاذ والمقلوب قسمان تلاب: قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الرزقاني وما يخالف ثقة فيه بزيادة او نقص في السند والمتن الملا والجماعة
الثقات فيما روه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ كما قاله الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به في شرح النخبة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد عليه
فما خالف الثقة فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى وقال العلامة المحد صاحب القاموس في منظومته في اصول الحديث ٢٢٦ ثم
الذي نعت بالشاذ في كل حديث مفرد محذوف: خالف فيه الناس ما رواه: لان روى ما لاروى سواه: قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول اهداك في
شرح السمي القهل الروي للشاذ لغة المنفرد يقال شذ يشذ شذ اذا انفرد واما اصطلاحاً ففيه اختلاف كثير ومقتضى ما ذكره الناظم الاشارة الى قول ابن الرواحي
ما ذهب اليه الشافعي وجماعة من اهل الحجاز انه ما رواه الثقة فخالق الرواية الناس او الثقات وان كانوا دونه في الحفظ والاتقان وذلك لان العدد الكثير اولى
بالحفظ من الواحد وكفى ابن الصلاح بالثقات الثقة لا يحفظ وسواء كانت مخالفة بزيادة او نقص في سند او متن ان كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما
مع اتحاد المراد انتهى فان قلت فلم يبقيل الحديث المتقدمون كالتشافي البخاري وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون الا ان ظهرت لهم قرينة تدل على انها وهم من بعض الرواة
ولحاكم والدارقطني وغيرهم زيادة ثمة لا يعود في حديث ابن مسعود وزيادة فصاعداً في حديث عبادة وزيادة واذا قرأ فاضتوا في حديث ابي هريرة و
وابن موسى الاشعري ولم يجعلوا غير محفوظة مع ان هذه الزيادات غير منافية لاصل الحديث قلت انما لم يقبلوا هذه الزيادات لانه قد وضع لهم لئلا
على انها وهم من بعض الرواة كما بينوه واخبروا لا مجرد راويها قد تفرد بها كما مع النبي وذا الطين الكلام في هذا المقام ثلاثاً في القاصرون بما حق

واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي باء ماجاء في التكبيرة عند الركوع والسجود حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وعمره في الباب عن ابيه
 وابى واين عمر وابى مالك الاشعري ابى موسى عمران بن حصين ووائل بن حجر وابى عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح
 العمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامه الفقهاء والعلما محل ثنا عبد الله
 ابن منير قال سمعت علي بن الحسن قال نا عبد الله بن المبارك عن ابى جهم عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يكبر وهو يهوى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل وهو يهوى

اليمرى في رعه الفاسد: قوله رواه هلب يزيد بن قنافة الطائي، بضم القاف وخفة التوت وبقاء الذا في المعنى لصاحب الجار: (باب ماجاء في التكبيرة عند الركوع
 والسجود) قوله لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع الخ) هذا دليل على مشروعية التكبيرة في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول
 سمع الله من حين قال الترمذي هذا الجمع عليه اليوم ومن الاصحاب المتقدمين وقد كان فيه خلاف زمن ابى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبيرة الا الاحرام انتهى قوله (روى في الباب عن
 ابى هريرة والنس وابن عمر وابى مالك الاشعري وابى موسى عمران بن حصين ووائل بن حجر وابى عباس) اما حديث ابى هريرة فاخرجه الشيخان نحو حديث الباب واما حديث النس فانها
 واما حديث ابن عمر فاخرجه احمد والنسائي واما حديث ابى مالك الاشعري فاخرجه ابن ابى شيبة واما حديث ابى موسى فاخرجه احمد ومسلم والنسائي وابى داود واما حديث
 عمران بن حصين فاخرجه الشيخان واما حديث وائل بن حجر فاخرجه ابى داود واحمد والنسائي وابى ماجه واما حديث ابى عباس فاخرجه احمد والبخاري عن عكرمة عنه
 قال قلت لابى عباس صلوات الله عليه وسلم في ركعتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه فقال ابى عباس ذلك صلوات الله عليه وسلم في القاسم صلى الله عليه
 وقوله (حدثنا عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والنسائي قوله (والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
 ومن بعدهم من التابعين وعليه عامه الفقهاء والعلما) قال البغوي اتفقت الامة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس وقال الخرون لا يشترع الا تكبيرة الاحرام فقط
 يحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وقنادة وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال
 عن جماعة ايضا منهم معاوية بن ابى سفيان وابى سيرين قال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان التكبيرة ليس بسنة الا في الجماعة واما من صلى وحده فلا بأس عليه ان يكبر
 وقال احمد حب الى ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في النظم فلا وروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده واستدل من قال بعدم مشروعية التكبيرة بذلك
 بما اخرج احمد وابى داود عن ابن ابي عمير عن ابىه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبيرة وفي لفظ الجوزي اخفض ورفع وفي رواية كان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجود
 وفي نسخة له الحسن بن عمران قال ابى هريرة شيخ وثقة ابن حبان وحكى عن ابى داود الطيالسي انه قال هذا عندى باطل وهذا لا يقوى على معارضة احاديث الباب كذا
 ومحتها وكونها مثبتة ومشتقة على الزيادة والاحاديث الواردة في هذا الباب قل احوالها الدلالة على سنية التكبيرة في كل خفض ورفع وقد روى احمد عن عمران بن حصين
 انه اول من ترك التكبيرة عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبري عن ابى هريرة ان اول من ترك التكبيرة معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه
 زياد وهذا الروايات غير متسافية لان زياد انكره بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد جعل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخذ وحكى الطحاوى ان بنى
 امية كانوا يتركون التكبيرة في الخفض دون الرفع وما هذه باول سنة تركوها وقد اختلف القائلون بتمروعية التكبيرة فذهب جمهورهم الى انه مندوب فيما عدل تكبيرة
 الاحرام وقال احمد في رواية عنه وبعض اهل الظاهر انه يجب كراهة واجتهاد الجمهور على الندبية بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله الله صلواته ولو كان واجبا لعله وايضا
 حديث ابن ابي عمير يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب واخرج القائلون بالوجوب بان النبي صلى الله
 عليه وسلم جعله للسنة صلواته اخرج ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسنة بلغة ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى يطمان مفاصله ثم يقول سمع الله من حين خشيته قائما
 ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمان مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمان مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر
 فاذا فعل ذلك فقد تمت صلواته قلت وفي هذا الحديث رد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله الله صلواته التكبيرة قوله (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم
 واسلمون اخبرنا ابو عبد الرحمن المروزي النزهة ثقة عابى روى عنه البخاري وقال له ارسلته وروى عنه ايضا الترمذي والنسائي وثقة (قال سمعت علي بن الحسن
 ابن شقيق ابى عبد الرحمن المروزي ثقة ثبت روى عن ابراهيم بن طهمان وابى المبارك وغيرهما وعنه البخاري واحمد وابى معين وابى بكر بن ابى شيبة مات سنة
 خمس عشرة وما تثنى قوله (كان يكبر وهو يهوى) اي يهبط الى السجود الاول من هوى يهوى هو ياكرب يضرب اذا سقط واما هوى فيجوز قال واحب فهو من باب
 سمع ليعم والحديث رواه البخاري مطولا وفيه ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا قال الحافظ في الفتح فيه ان التكبيرة ذكرها هوى فيبتدى به من حين يشترع في الهوى
 بعد الاعتدال الحين يتمكن ساجدا انتهى قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري من طريق الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابى سلمة بن
 عبد الرحمن ان اباه هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث وفي اخره ثم يقول حين ينصرف و

للركوع والجود باب رفع اليدين عند الركوع حدثنا قتيبة بن ابن عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يجاذى منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا ركع في حديثه وكان لا يرفع بين الركعتين قال ابو عيسى ثنا الفضل بن الصباح البغدادي ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عمر قال وفي الباب عن عمرو بن وائل بن حجر ومالك بن الحويرث والنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وغيرهم الليثي قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن هريرة والنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطائوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة وغيرهم وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

والذي نفسى يده إلى لا تزكركم بشيهاً بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ان كانت هذه الصلوة حتى فارق الدنيا باب رفع اليدين عند الركوع قوله (وابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ويقال ان ابا بكر كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لا يرفع يديه عن عيينة لكن قال ابواحمد كانت فيه عقدة (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضوا عنه عنهما قوله (إذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يجاذى منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليل صريح على ان رفع اليدين في هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب ونقل البخاري في صحيحه عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساکر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين ويزاد وكان اعلم أهل زمانه انتهى (وكان لا يرفع بين الركعتين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة قوله (ثنا الفضل بن الصباح البغدادي) السمسار روى عن ابن عيينة وهشيم وعنه الترمذي ابن ماجة وثقة ابن معين قال الحافظ اصله من هناك وثقة عابد قوله (وفي الباب عن عمرو بن وائل بن حجر ومالك بن الحويرث والنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وغيرهم الليثي) أما حديث عمر فاخرجه البيهقي وابن ابواحمد وأما حديث علي فاخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي وصححه ايضا احمد بن حنبل فيما حكاه للحلال وأما حديث وائل بن حجر فاخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وأما حديث مالك بن الحويرث فاخرجه البخاري ومسلم وأما حديث ابن ماجة وأما حديث ابن هريرة فاخرجه ابو داود وابن ماجة وأما حديث ابن حميد فاخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي واخرجه البخاري مختصراً وأما حديث ابن اسيد وسهل بن سعد فاخرجه ابو داود وأما حديث محمد بن مسلمة فاخرجه ابن ماجة وأما حديث ابن قتادة فاخرجه ابو داود وأما حديث ابن موسى الأشعري فاخرجه الدارقطني وأما حديث جابر فاخرجه ابن ماجة وأما حديث عمير الليثي فاخرجه ابن ماجة قال السيوطي في الأزهار المنتثرة في الاخبار المنتثرة ان حديث رفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر والأربعة عن علي وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي اسيد وأبي قتادة وأبي هريرة وابن ماجة عن النسائي وجابر وعمير الليثي وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن أبي بكر والبراء والدارقطني عن عمر وأبي موسى ثابطين عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل انتهى قال الحافظ الفتح وذكر البخاري ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من ركعة وسبعة عشر رجلاً من الصحابة وذكر الحاكم والقساسم بن مندة عن رواة العشرة المبشرة وذكرنا ابن الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً انتهى وقال الشوكاني في النيل وسر البيهقي في السنن وفي الخلافات أسماء من روى الرفع نحو من ثلاثين صحابياً وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهورة لهم بلجنة فمن بعدهم من ائمة الصحابة قال البيهقي وهو كما قال قال الحاكم والبيهقي ايضا ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من ائمة الصحابة قال البيهقي في السنة انتهى قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان قوله (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله الخ) قال الحافظ الفتح قال محمد بن يوسف المرزقي اجمع علماء الامم على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزء مفرد وحكي فيه عن الحسن وحسين بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احد انتهى قلت قال البخاري في جزء رفع اليدين قال الحسن وحسين بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يرفعون ايديهم لم يستثن احد منهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله دون احد ولم يثبت عند أهل العلم عن احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام انه لم يرفع يديه ويرى ايضاً عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما وصفتنا وكان ذلك روايته عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح ومجاهد القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطائوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع مولى عبد الله بن عمر والحسن بن مسلمة وقيس بن سعد وعدة كثيرة وكذلك يروى عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحاب ابن المبارك منهم علي بن الحسين وعبد بن عمر ويحيى بن يحيى ومحمد بن اهل بخاري منهم عيسى بن موسى وكثير سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد والمستدي وعدة ممن لا يصح اختلاف بين ما وصفتنا من أهل العلم وكان عبد الله بن الزبير وعلي بن عبد الله ويحيى بن

وقال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع يديه في الصلاة من غير ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في اول مرة حدثنا بذلك احمد بن عبد الله الاملى ثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك حدثنا هذا وكيع عن سفيان بن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اُصل بركبتي بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرفع يديه الا في اول مرة قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن

معين واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم يثبتون عامة هذه الاحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها عنها وهو اهل العلم من اهل زمانهم انتهى كلام البخاري روي بقول عبد الله بن المبارك والثاقفي واحمد واسحاق) وبه يقول مالك وهو اخر قوليه واحصهما قال الحافظ في الفقه قال ابن عبد البر لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فيما الا ابن القاسم والذي اخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك وامجدك الترمذي عن مالك وغيره ونقل الخطابي فتبعه الفريابي في المفهم انه اخر قول مالك واحصهما ولم يروا للملكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم انتهى لطيفة قال الزبيدي في نضيا لرؤية نقلنا عن جزير رفع اليدين للبخاري كان ابن المبارك يرفع يديه وهو علم اهل زمانه فيما يروى ولقد قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي انا خشيت ان نظير قال فقلت له اذ لم اطر في الاولى لمرط في الثانية قال وكيع رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى قوله (حدثنا بذلك) اي حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا اول مرة (عن سفيان بن عبد الملك) المروزي من كبار اصحاب ابن المبارك ثقة مات قبل المائتين قاله الحافظ قوله (نا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) هو

الثوري (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري عاصم بن كليب الجرمي ثقة النسائي وقال ابن المديني لا يحتج بما ينقده به قوله (رفعه فلم يرفع يديه الا اول مرة) استدلال به من قال بغيره مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف وليس في هذا الباب حديث صحيح قوله

(وفي الباب عن البراء بن عازب) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد يخرج ابدا ورواه الدارقطني وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وانفق الحافظ على ان قوله ثم لم يعد يخرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري خالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي ياروي هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد بن يحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يثبت فلما التفتو فلتفت في الكوفة فقلت يزيد بن ابي زياد حدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا حفظ هذا انتهى قوله (حدثنا ابن مسعود حديث حسن) واخرجه احمد وابوداود وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه ابن خزيمة وقد ضعفه ابن المبارك وقال لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذي قال ابوداود في سننه ثم بعد رواية هذا الحديث هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى وقال البخاري في جزير رفع اليدين بعد ركعة الحديث قال احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم قال نظرت في عبد الله بن ادریس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد هذا الحديث لان الكتاب

احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادریس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقام فكبّر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي لا بل قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري هذا هو المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلام البخاري قال الحافظ ابن عبد البر في التهذيب واما حديث ابن مسعود الا اُصل بركبتي بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصله فلم يرفع يديه الا مرة فان اباد اذ قال هذا حديث مختصر من حديث طويل

وليس هو على هذا المعنى وقال ابوزرارة ايضا انه لا يثبت ولا يحتج بمثله واما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح لا مطعن لاحد فيه وقد روى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اثني عشر صحابيا انتهى كلام ابن عبد البر وقال الحافظ الزبيدي في نضيا لرؤية قال ابن ابي حاتم في كتاب العليل سألت ابو عن حدثنا رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبّر ورفع يديه ثم لم يعد فقال لي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع وطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى الثوري انتهى ما في نضيا لرؤية وقال الحافظ في التلخيص وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم هو ضعيف نقله البخاري عنهما نا بجماع على ذلك وقال ابوداود ليس هو بصحيح وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روي لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شئ يقول عليه لان له عدلا تطهرا انتهى فثبت بهذا كله ان حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا يحسن بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة واما تخسار الترمذي اعتماده عليه لما فيه من التساهل واما تصحيح ابن خزيمة فالظاهر انه من جهة السند ومن العلوم ان صحة السند لا تستلزم صحة المتن علان تصحيح ابن خزيمة اعتماده عليه ايضا في جيب تصحيح هؤلاء

وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قول سفيان واهل الكوفة

المحافظ النقاد فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين وانحذه في غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسلمنا ان حديث ابن مسعود هذا صحيحا وحسننا
ان ابن مسعود قد نسيه كما قد نسي امر كثيرة قال الحافظ الزبلي في نصب الراية نقلنا عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسي ابن مسعود
من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد هي المعونة فان ونسي ما افق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والصاعد على الارض في
السهو ونسي كيف كان يقرا النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا اجاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين انتهى
ولو سلم ان ابن مسعود لم ينس في ذلك فاحاديث رفع اليدين في الواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود لانها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضي
الله عنهم حتى قال السيوطي ان حديث رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت فيما قبل وقال العيني في شرح المجازي ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد
الرواة وشهرة الروي حتى اذا كان احد الخبرين يروي به واحد والاخر يروي به اثنان فالذي يروي به اثنان اولي بالعمل به انتهى وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتناء
وما يرجح به احد الحديثين على الاخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يجب العلم وهو التواتر انتهى ثم حديث ابن مسعود لا
يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح بل انما يدل على عدم وجوبه قال ابن خزيمة في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه ان صح دل على انه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى قلت هذا كله على تقدير ان تنزل والافديت ابن مسعود ضعيف لا يقو به حجة
كما عرفت قول ربه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عليه السلام) روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وياتي الكلام على آثاره ولا يرضوا الله عنهم وهو قول
سفيان واهل الكوفة وهو قول ابن حنيفة قال الحنفية انه منسوخ واستدلوا على النسخ بحديث ابن مسعود والبراء وقد عرفت انها ضعيفان لا يقو بهما الحجة و
استدلوا ايضا باثر عمر روى الطحاوي وابوبكر بن ابي شيبة عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعرج في ان هذا الاثر هذا اللفظ
غير محفوظ قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة قال البيهقي عن الحاكم روى الحسن بن عياض عن عبد الملك بن اعرج عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في اول تكبير
ثم لا يعرج وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه ثم لا يعرج وقد رواه الثوري وهو المحفوظ انتهى ثم هذا الاثر يعارض رواية
طائفة من ابن عمر ان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه قال الزبلي في نصب الراية وان تعرضه الحاكم بان هذا الرواية شاذة لا يقو بهما الحجة فلا تعارض بها
الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى وقال الحافظ في الدرر الكامنة ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر ان يرفع يديه
في التكبير وعند الرفع منه انتهى قلت ورواية طاؤس شاهد ضعيف قال الزبلي في نصب الراية اخرج البيهقي عن ريشدين بن سعد عن محمد بن سهر عن سعيد بن المسيب
قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في الركوع اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى بتبليغك زعم النعماني ان زيادة قوله ان عمر بعد قوله
عن ابن عمر في نصب الراية هي من غير صحيحة قال والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام
من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر ان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس
ابن كيسان عن ابن عمر ان يرفع يديه في الركوع عند الرفع منه انتهى كلام النعماني قلت دعوى السهو
في زيادة قوله ان عمر باطلة جدا كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ ابن عمر من طريق الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعرج برواية طاؤس
عن ابن عمر ان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه هذا دليل واضح على ان قوله ان... عمر في رواية طاؤس صحيح ثابت فانه لا يحكم بشذوذ صحابي باثر صحابي اخر
واما قول الحافظ في الدرر الكامنة ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر ان يرفع يديه في الركوع عند الرفع منه هذا لفظان عمر اختصارا والصحيح في كان يرجع الى عمر فكذلك فعل ابن الهمام
في فتح القدير ومثل هذا الخبز شائع اختصارا واعتمادا على الرواية السابقة واستدلوا ايضا باثر علي بن رواه الطحاوي وابن ابي شيبة والبيهقي عن عامر بن
كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع يديه بعد قال الزبلي هو اثر صحيح وقال العيني في عدة القاري اسناد عامر بن كليب صحيح على
شروط مسلم قلت اثر على هذا الصحيح وان قال الزبلي هو اثر صحيح وقال العيني اسناد صحيح على شرط مسلم قال الامام البخاري في جزع رفع اليدين قال عبد الرحمن
ابن مهدي ذكرت للتري حديث النهشلي عن عامر بن كليب فانكره انتهى قلت وانفرد بهذا الاثر عامر بن كليب قال الذهبي في الميزان كان من الصادق الاولياء لكنه
مجتهد وفقه يحيى بن معين وغيره وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به انتهى ولو سلم ان اثره على هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوي وغيره قال حنا التعليق المجرد من
العلماء الحنفية ذكر الطحاوي بعد روايته عن علي لم يكن على ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ثم يترك الا وقد ثبت عند نسخته انتهى فيه نظر فقد يحسب ان يكون ترك علي
كذلك ابن مسعود وترك غيرها من الصحابة ان ثبت عنهم لا يرفع يديه في الركوع سنة مؤكدة بل من الاخذ بها ولا يخص ذلك في النسخ بل لا يجتزأ به من غير ما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحسن الظن بالصحابي مع امكان الجمع بين فعل الرسول وفعله انتهى كلام حنا التعليق المجدد واستدلوا ايضا باثر ابن عمر روى الطحاوي وابوبكر

اهل الكوفة

ابن ابی شیبة والبيهقي في المعرفة عن مجاهد قال صليت خلف بن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبير الاول من الصلوة قلت اثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه الاول
ان في سنده ابا بكر بن عياش وكان تغير حفظه باخرة والثاني انه شاذ فان مجاهد خالف جميع اصحاب ابن عمر ثم ثقات حفاظ و الثالث ان امام هذا
الشان يحيون معين قال حديث ابى بكر عن حصين انما هو تروهم منه لا اصل له قال الامام البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن ابى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد
انه لم يرفع يديه الا في اول التكبير وروى عنه اهل العلم انه لم يحفظ من ابن عمر الا ان يكون معها الا ترى ان ابن عمر كان يرفع يديه بالخصوص فكيف يتك
ابن عمر شيئا يأمربه غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال البخاري قال يحيى بن معين حديث ابى بكر عن حصين انما هو تروهم منه لا اصل له انتهى مختصرا وقال البيهقي
في كتاب المعرفة حديث ابى بكر بن عياش هذا اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ فذكره بسند ثم استند عن البخاري انه قال ابى بكر بن عياش اختلط باخرة وقد رواه الربيع بن
الليث وطائوس سالمه ونافع وابو الزبير ومجارب بن ذنار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه ابى بكر قدما عن حصين عن ابراهيم عن مسعود
بن هرم بن قوفان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفع يديه بعد وهذا هو المحفوظ عن ابى بكر بن عياش والاول خطأ فاحتسبنا لفته الثقات من اصحاب
ابن عمر قال الحاكم كان ابى بكر بن عياش من الحفاظ المتقين ثم اختلط حين سأل حفظه فروى ما خالف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بتل هذا الحديث الضعيف
او نقول انه ترك مرة للجواز لا يقول بوجوبه فعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب انتهى كذا في نصب الراية للزيلعي وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
واما الحقيقة فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه يفعل ذلك واجيبوا بالمعنى في اسناده لان ابى بكر بن عياش راوه ساء حفظه باخرة وعلى تقدير
صحته فقد ثبت ذلك سالمه ونافع وغيرها والحد الكثير والى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافع مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يرفع واجبا ففعله ثم
ذكره اخرى انتهى كلام الحافظ وقال الفاضل للكتوب في تعليقه على مطبوع المشهور في كتب اصول اصحابنا ان مجاهد قال صحبت ابن عمر عشرين سنة فلم ارفع يديه
الا مرة وقالوا قدره ابى بكر بن عياش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه والصحابي الراوى اذا تركه مردوا ظاهر في معناه غير محتمل للمناويل يسقط الاحتجاج بالروى
وقدره والظاهر من حديث ابى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد انه قال صليت خلف بن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبير الاول من الصلوة ثم قال فهذا ابن
عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخة وهذه اجازات الاول مطابقة اسنادها
فقلوه عن مجاهد من انه صحب عشرين سنة ولم يرفع يديه الا في التكبير الاول والثاني المعارضة بخبطاوس وغيره من الثقات اظهره ابى بكر بن عياش
و الثالث ان طريق الطحاوى ابى بكر بن عياش وهو منكم فيه لقوا زوى روايته رواية غيره من الثقات قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ما اخرج شد مجاهد من
طريق ابى بكر بن عياش قال البخاري ابى بكر بن عياش اختلط باخرة وقد رواه الربيع وليث وطائوس سالمه ونافع وابو الزبير ومجارب بن ذنار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر
واذا رفع ثم ذكره كلام البيهقي الى اخر نقلته فيما تقدمت من قال فان قلت الخادم شرح معاني الآثار انه يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طائوس قبل ان يهجم الحجة بنسخة ثم لما
ثبت الحجة بنسخة عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد قلت هذا مما لا يقوم به الحجة فان لقائل ان يعارض ويقبل يجوز ان يكون فعل ابن عمر رواه مجاهد قبل ان تقوم الحجة بلزوم
الرفع ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع على ان احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع فان قال قائل الدليل هو خلاف الراوى مرويه فلما لا يوجب ذلك النسخ كما مر **والرابع**
وهو احصائها لما ثبتت التزم عن ابن عمر بن جويران يكون تركه للبيان الجواز او لعدم روية الرفع سنة لازمة فلا يقلح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه
و **الخامس** ان ترك الراوى مرويه انما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحقيقة اذا كان خلافاه بقين كما هو مصرح في كتبهم وهذا ليس كذلك الجواز ان يكون الرفع التائب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازة او تركا احيانا بيا نال النسخة فليس تركه حلالا روايته بتقنين انتهى ما في التعليق المسجل به تعليقه قال صاحب العرف
التنزي و لما في الطحاوى بسند قوي عن ابن ابي عمير عن احمد بن يونس عن ابى بكر بن عياش قال ما رأيت قبيها قط يرفع يديه في غير تكبير الحقة انتهى قلت قول ابى بكر بن
عياش هذا بعد ما سأل حفظه واختلط كيف وقد اعترف صاحب العرف التنزي بان قد ثبت الرفع تواترا لا يمكن لاحد النكاره وقال الامام محمد بن نصر جميع علماء الامصار
على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة كما عرفت **وقال** ولنا حديث اخر من فروع ابن عمر انه عليه السلام لا يرفع يديه الا في اول مرة في خلافيات البيهقي ونقله الزيلعي في التحريم
وقال الحاكم انه موضوع ولم اطلع على اول اسناده (الى قوله) فلعل اسناد قوي انتهى قلت حديث ابن عمر هذا باطل موضوع قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل هذا الحديث من
خلافيات البيهقي ما لفظه قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل القبح انتهى وقال الحافظ في الدرر والرياء وروى البيهقي ايضا من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه عن نافع عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال انتهى كلام الحافظ فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتروكون حديث ابن عمر الصحيح المتفق
عليه ويقسكون حديثه الذي حكم الحاكم عليه بان موضوع لا سيما هذا المقلد الذي مع عدم اطلاعه على اول اسناد هذا الحديث ومع علمه بان الحاكم حكم عليه بان موضوع
يجوز ان اسناده قوي ويتمسك به **وقال** ولنا حديث اخر من فروع ابن عمر عن عبد الله بن الزبير وعبد بن عياش قال لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول مرة ومر عليه
الحافظ في الدرر والرياء ونال و لينظر في اسناده وانى رأيت السند وبد الى ان في نصب الراية سهوا الكاتب فانه كتب محل ابى يحيى وهو غير مشهور والحق انه محل بن ابى يحيى و
هو ثقة فضلا والسند صحيح انتهى قلت لم يقل الحافظ في الدرر والرياء و لينظر في اسناده بل قال وهذا مرسل وفي اسناده ايضا من ينظر فيه فتكلم الحافظ على هذا الحديث بن يحيى

عنه

باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع حدثنا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال الناعم بن الخطاب ان الركب سنة لركنك فخذوا بالركب قال وفي الباب عن سعد والشاذلي وابي حميد وابي سعيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود قال ابو عيسى حديث محمد بن يحيى صحيح والعلامة هذا عند اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انه كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم

الاول انه سهل والمرسل على القول الرابع ليس بحجة والثاني ان في اسناده من ينظر فيه فكل من يدعي صحة اسناد هذا الحديث فعليه ان يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة قابلا للاحتجاج واتصاله ورواه خط القناد واما دعوى سهو الكاتب في محمد بن يحيى بعد تسليم صحته لا تستلزم صحة سند هذا الحديث فان فيه من لا يعرف حاله من كتب الرجال واستدلوا ايضا بحديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم راقيين ايديكم كأنها اذا تاب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم والجواب انه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المختصة في الموضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه لانه مختص من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيدينا الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم على من يرفع يديه اذا تاب خيل شمس انما يكون احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ورواية اذا سلم احدكم فليثب على صاحبه ولا يؤذي يديه وقال ابن حبان ذكر الخبر المتصو للمقتضية المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالاسكون في الصلوة عند الانقار بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كثر رواية مسلمة قال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له خط من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انه انما كان في حال التشهد كذا في التحصيل الحديث قال الزيلعي في نصب الراية بعد كونه حديث جابر بن سمرة المختص بالذكري ما لم يخصه واغرضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة فذكر حديثه المختصر وقال وهذا انما كان في التشهد لا في القيام ففسره رواية عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكحدتيه الطويل المذكور ثم قال البخاري ولو كان كما ذهبوا اليه لكان الرفع في تكبيرات العباد ايضا منهيًا عنه لانه لم يستثن رفعا دون رفع بل اطلق انتهى قال الزيلعي ولما قلنا ان يقول انما حدتيه الطويل المذكور ثم قال البخاري ولو كان كما جاء في لفظ الحديث الاول اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكنوا في الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في ابتداء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود وخوف ذلك هذا هو الظاهر والراوى وهو هذا في وقت كما شاهدته وروى الاخرى في وقت اخر كما شاهدته وليس في ذلك بعد انتفى قلت له يجب ان يرفع يديه في قول البخاري ولو كان كما ذهبوا اليه لكان الرفع في تكبيرات العباد ايضا منهيًا عنه واما قوله والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكنوا في الصلوة فهو ممنوع بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ والانصراف من الصلوة وان كان حال التسليم الاول والثاني يقال له اسكنوا في الصلوة فان الفراغ والانصراف منها انما يكون بالفراغ من التسليم الثاني فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلوة الا ترى ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبراني ورجاله ثقات فتفكر في باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع قوله نا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد والمهمله اسمه عثمان بن عاصم الكوفي الاسدي احد الاثمة الاثبات قال الحافظ في التقریب ثقة ثبت سني درمادلس من الراية انتهى قال في الخلاصة قال ابو شهاب الحنيطي سمعت ابا حصين يقول ان احدهم ليفتي في المسئلة ولو وردت على عمر لم يجر لها اهل بل من مات سنة ثمان وعشرين ومائة وعشرون ابي عبد الرحمن السلمي بفتح السين واللام كذا في المغني اسمه عبد الله بن حبيب الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ولا يه بصحة قوله (ان الركب جمع ركنه ركنه) بصيغة المجهول والضمير يرجع الى الركب اي من اخذها لركب فيه مجاز الحذف وفي رواية النساء قال عمر انما السنة الاخذ بالركب (فخذوا بالركب) اي في الركوع وروى البيهقي هذا الحديث بلفظنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين الخاذنا فقال عمران من السنة الاخذ بالركب قال الحافظ في فتح الباري حديث كونه الرواية هذا حكمه حكمه الرفع كان الصواب اذا قال السنة كذا ومن كذا كان الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر بن الخطاب قوله (وفي الباب عن سعد والشاذلي وابي حميد وابي سعيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود) اما حديث سعد وهو ابن ابي وقاص فاخرجه الجماعة واما حديث اسحق وهو ابن مالك فاخرجه ابو يعلى والطبراني في الصغير كذا في شرح سراج احمد السهري في اسناد حديث ابي حميد فاخرجه الخمسة الا للناسي عنه انه قال وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه في بيان هيئة الركوع ووضع يديه على ركبتيه واخرجه البخاري مختصرا وقد سمي من العشرة ابي سعيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة في رواية احمد كذا في لفظ في الفتح واما حديث ابي مسعود فاخرجه احمد وابو ابي ود والناسي قوله (حدثني محمد بن يحيى) واخرجه الناسي قوله (الاماروى عن ابن مسعود وبعض اصحابه اقم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم وغيره من طريق ابراهيم بن علقمة والاسود انما دخل على عبد الله فنكر الحديث وفيه فوضعنا ايدينا على ركبتيه فاصف ايدينا ثم طبق بين يدي ثم جعلها بين فخذه فلما صلى قال هكذا افضل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه السرخ قوله (والتطبيق منسوخ عند اهل العلم) التطبيق هو الصاق يدين باطني الكفتين وجعلهما بين الفخذين ويدل على نسخ التطبيق حديث سعد بن ابي وقاص كما ذكره الترمذي بقوله قال سعد بن ابي وقاص الخ وروى ابن خزيمة

رواه ابن مسعود في صحيحه ورواه ابن مسعود في صحيحه ورواه ابن مسعود في صحيحه

قال سعد بن ابی قاص كنا نفعّل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الكف على الركبة حل ما قتيبة نا ابو عوانة عن ابى يعقوب عن مصعب بن سعد عن ابى سعد
بهذا باب ماجاء انه يجافى يديه عن جنبه في الركوع حل ثنا بن ارياء ابو عامر العقدي نا فليما بن سليمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد نا اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كما نه قابض عليهما ووثريديهما فجاها عن جنبه قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابو حميد حديث حسن صحيح
وهو الذي اختاره اهل العلم ان يجافى الرجل يديه عن جنبه في الركوع والسجود باب ماجاء في التسيير في الركوع والسجود حل ثنا علي بن حجر نا عيسى بن
يونس عن ابن ابي شيبة عن اسحق بن زبير نا هنادي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليركع في ركوعه سبحان ربى
الظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال وفي الباب حديث عتبة بن عمار
عن علمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدقنا نحن كنا نفعّل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركبة
قال الحافظ هذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد قال روى عبد الرزاق عن معمر بن ابي نافع قول سعد اخرج من وجه اخر عن علقمة والاسبق قال صليت مع عبد الله فطبق ثم قتيبتا
عمر صليتنا معه فطبقنا فلما انضمت قال ذلك شئ كما فعله ثم ترك استحق وقال الحارزي في كتاب الاعتبار بعد ما يتصلح التطبيق من طريقين ما لفظه قد اختلف اهل العلم في
هذا الباب فذهب نفر الى اهل هذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسبق بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسبق وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم
من الصحابة والتابعين فمن جدهم ورواوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه و
عملوا به ثم ذكر الحارزي باسناده عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فخاها فحدث فخاها وقال اننا كنا نفعّل هذا نهينا عنه وامرنا
ان نضع الايدي على الركبة قال هذا حديث صحيح ثابت اخرج في البخاري في الصحيح عن ابى الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث ابى عوانة عن ابى يعقوب وله طرق في كتاباته ثم
روى باسناد لا عن عبد الرحمن بن الاسبق عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع فوضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا
فقال صدق اخي كما فعلنا هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه قال ففي الكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بليونة ذلك لعله انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ
انتمى كلام الحارزي قال سعد بن ابى وقاص كنا نفعّل ذلك ثم اخرج البخاري مسلم وغيرهما كما عرفت في كلام الحارزي باب ماجاء انه يجافى يديه عن جنبه قوله ونا
الرعاء احقدي بقول العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمر ثقة رافعيه بضم الفاء مصرنا بن سليمان بن ابى المغيرة الخزازي والاسلمى ابو يحيى المدني ويقال فليهم لقب
واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطا من السابقين سنة ثمان وستين ومائة راعيا بن سهل بن سعد السعدي ثقة من الرابعة قال اجتمع ابو حميد بالنصفين رواه
اسيد بالنصفين ايضا وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة كذا ذكره عباس بن سهل في روايته اجتمع ابو حميد مع هؤلاء الثلاثة وقال محمد بن عمرو بن عطاء في روايته عن ابو حميد
السعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو قتادة بن ربعي يقول نا اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وياتي في هذه الرواية في باب صلوة
قوله ووثريديهما من التواتر وهو جعل الورك على القوس قال في النهاية اجمعها كالوتر من قولك ورتت القوس اوتوتة شبيها بالركب اذا مدتها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا
اوترت انتمى فخاها عن جنبه من مخي نفي تخية اذا ابدع يديه عن جنبه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس قوله وفي الباب عن انس اخرج الاذرق في كتاب
مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس كذا في شرح الترمذي لسليح احمد السهرندي قوله وحدث ابو حميد حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود بلفظ الترمذي
باب ماجاء في التسيير في الركوع والسجود قوله عن ابن ابي شيبة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ثب ثقة فقيه فاضل رعن اسحاق بن يزيد
الهملي قال في التريب مجهول رعن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلي الكوفي ثقة عابد من الرابعة قوله وذلك ادناه اي دناء تمام ركوعه قال
ابن الملك اي ادنى الكمال في العدة واكمله سبع مرات قال واسط خمس مرات كذا في المرقاة قال الماوردى ان الكمال احد عشرة اوتسعة واوسطه خمس ولو سبعة
مرة حصل للتسيير انتهى وقيل ان الكمال عشر تسييمات ويدل عليه ما رواه احمد وابو داود والنسائي عن سعيد بن جبير عن انس قال ماصليت وراء احد عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتح يعني عمر بن عبد العزيز قال نحن نأفي ركوعه عشر تسييمات وفي سجوده عشر تسييمات قال الشوكاني
فيه حجة لمن قال ان كمال التسيير عشر تسييمات والاصح ان المنقر يزيد في التسيير ما اراد وكلما زاد كان اولى والاخبار في الصحيح في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة
بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل انتهى كلامه قلت الاولى للمنقر ان يقتصر في التسيير على قدر ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلواته الطويلة منقر او اما الامام والاولى له بل المتعين له التحفيف في تمام واما اذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل فهل يزيد الامام في التسيير ما اردو يطول
في الركوع والسجود ما شاء كما قال الشوكاني او يخفض في هذه الصلوة ايضا فقال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفض لامر الله صلى الله عليه وان علم قوة من خلفه فانه لا
يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره انتهى وقد تقدم الكلام في هذا في باب اذا ام احدكم الناس فليخفف قوله وفي الباب عن
حديثه وعقبة بن عامر نا احدث في حفة فخرج مسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي ايضا في هذا الباب واما حديث عقبة بن عامر فاخرجه احمد وابو داود

قال ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس بسنة من عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان ينيقصر الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تشبيحات روى عن ابن المبارك انه قال استحب لامر ان يسبح خمس تشبيحات لكي يدرك خلفه ثلاث تشبيحات وهكذا قال الحاق بن ابراهيم حدثنا يحيى بن غيظان نا ابو داود قال انبا نافع قال سمعت سعد بن عبد الله يحدث عن المشكوي عن صلة بن رزق عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم وفي سجوده سبحان رب الاعلى وما اتي على اليرحمة الا وقف وسأل ما على اية عذاب الا وقف وتغوف قال ابو عيسى هذا حديث حسن ويخبرنا عنه ابن ابي عمير بن بشير رنا عبد الرحمن بن مهاد عن شعيب بن مخزوم باب ما جاء في النبي عن القراءة في الركوع والسجود حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركوع وعند النهي عن سجدتين في الركوع والسجود وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كروا القراء في الركوع والسجود باب ما جاء في ايتيم صلبي الركوع والسجود

ابن ماجه ولفظه قال لما نزلت فبسم باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فاما تزلت سبح باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قوله (ليس بسنة) متصل ومع عدم اتصال السند فيه اسحاق بن زيد الهزلي وهو مجهول كما عرفت وقال الشوكاني قال ابن سيد الناس لا تغله وثق ولا عرفت الا برواية ابن ابي عمير صاحبنا في ترفع عن الجماعة العينية والحاوية انتهى حديث ابن مسعود هذا اخبره ايضا الشافعي وابو داود وابن ماجه قوله (والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينيقصر الرجل في الركوع والسجود من تلك تشبيحات) واستدل على ذلك بخبر ابن مسعود المذكور وقد عرفت انه منقطع ومع القطاعه في سنده مجهول وخبر ابن بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان رب العظيم ثلاثا وفي سجوده بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن ابي بكرة صاحب الحديث كذا في مجمع الزوائد وخبر جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان رب العظيم ثلاثا ورواه الزوار والطبراني في الكبير وقال الزوار لا تغله يروي عن ابى بكرة الا

بعض كلام وقد وثقه غيره واحد كذا في مجمع الزوائد والظاهر ان هذا الاحاد يوجب عليها تظلم ان يستدل بها على استحباب ان لا ينيقصر الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تشبيحات والله اعلم قوله (وروى عن ابن المبارك انه قال استحب الامام ان يسبح خمس تشبيحات الخ) قال القاضى الشوكاني في النيل بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذي ونقل قول الماورى الذي تقدم مما نظره لا دليل على تقييد الكمال بعد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التشبيح على مقدار تطويل الصلوة من غير تقييد بعد واما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب ان يكون عدد التشبيح وتره لا يشغافها زاد على الثلاث فما لا دليل عليه انتهى روهذا قال اسحاق بن ابراهيم بن محمد الخطلي ابو محمد بن راهويه المرزى ثقة حافظ مجتهد قويم احمد بن حنبل قاله الحافظ قوله (نا ابو داود) هو الهياسمى اسمه سليمان بن داود (عن الامعش) هو سليمان بن مهران (قال سمعت سعد بن عبيدة) يقيم العين السلي ابي حمزة الكوفي وثقه النسائي (يحديث عن المستورد) بضم اوله واسكان المهمله وفتح المثناة وكسر اللام ابن الاحف الكوفي وثقه ابن المديني (عن صلة) بكس اوله وفتح اللام الخفيفة زب (في) بضم الزاي فتح الفاء العسي بالوحدة الكوفي تابعي كبير ثقة جليل قاله الحافظ قوله (انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليلا فافتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها ركعة فصوت فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فركعتهم بهذه الرواية ان هذه الصلوة التي صلى حذيفة معه صلى الله عليه وسلم كانت صلوة الليل الاوقف وسأل (اي الرحمة الاوقف وتغوف) اي من عذاب الله قال الشيخ عبد الحق في اللغات الظاهر انه كان في الصلوة وهو مجهول عندنا على التوافق قلت قد وقع في رواية مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليلا كما عرفت وهذا نص صحيح في ان قوله صلى الله عليه وسلم وسواله عند الاتيان على اية الرحمة وكذا دقوفه وتغوفه عند الاتيان على اية العذاب كان في صلوة الليل قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرج مسلم: (باب ما جاء في النبي عن القراءة في الركوع والسجود) قوله (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهمله مصغرا الهاشمي واولاهم المد في ثقة (عن ابيه) ثقة قوله (عن ابن ابي عمير) قال الباقى فجر القات وتشديد السين قال نسيه ابن وهب باها ثياب مصلعة يريد مخططة بالحري وكانت تعمل بالقنس وهو موضع بمصر على الفرماء وفي النهاية هو ثياب من كتان مخلوط بالحري يوقق بهما من مصر نبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القنس فجر القات وبعض اهل الحديث يكسرها وقل اصل القنس القرظى منسوب الى القرظ وهو من ابراهيم ابدال الزاء سينيا كذا في تنوير الحوالك (والعصفر) اي ما صبغ بالعصفر (وعن تحتم الذهب) النبي عنهما كالجوال دون النساء روى عن قراءة القرآن في الركوع) قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتشبيح به عن القراءة فيهما قوله (وفي ابواب عن ابن عباس) اخبر مسلم وابو داود والنسائي وفيه الاواني تهيئت ان اقرأ القرآن ركعا وساجدا فاما الركوع فعظم افيه الرب واما السجود فاجتهد في الدعاء فقم ان يستجاب لكم قوله (وحديث علي حديث حسن صحيح) اخبره الجماعة الا لجاري وابن ماجه: (باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبي في الركوع والسجود) قوله (عن عمارة بن عمير) التيمي الكوفي ثقة ثبت (عن ابى عمير) اسمه عبد الله بن سنانة بفتح السين المهمله وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة الا زدي الكوفي ثقة (عن ابى مسعود الانصاري)

حل ثنا احمد بن حنبل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقبل
 الرجل فيها يعني صلوة في الركوع وفي السجود قال وفي الباب عن علي بن شيبان واسد بن هريرة ورفاعة الزرقى قال ابو عيسى حديث ابو مسعود حسن صحيح والعمل
 على هذا عند اهل العلم من اجداب النبو صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلوة في الركوع والسجود وقال الشافعي واحمد والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 الركوع والسجود فصلونه فاسد فحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلوة في الركوع والسجود وابو مسعود
 الانصاري البدرى اسمه عقبه بن عمرو

البدرى اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها قوله لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها يعني صلوة في اي صلوة من الاصل صلوة من الاصل صلوة في
 الركوع والسجود والمراد الطائفة قاله في مجمع البحار واستدل بهذا الحديث على وجوب الطائفة في الأركان وأخذ بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لان المأمور به في القرآن
 مطلق السجود فيصديق غيرهما نيتة فالطائفة زيادة والزيادة على التواتر بالأحاد لا اعتبار **وعروض** بأنها ليست زيادة لكن لبسان المراد بالسجود وانها خلف السجود اللغوي لان
 سجد وضع الوجهة فبينت السنة ان السجود الشعي ما كان بالطائفة ويؤيده ان الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم من معه يصلون قبل ذلك ولم يكن
 النبي صلى الله عليه وسلم يصل بغير الطائفة قاله الحافظ في الفتح قوله وفي الباب عن علي بن شيبان واسد بن هريرة ورفاعة الزرقى اما حديث علي بن شيبان فاخرجه احمد وابن حبان
 ونظر اصله من لم يقم صلوة في الركوع والسجود واما حديث اسد فاخرجه الشيخان ونظيره اقيموا الركوع والسجود فراه اني لا اراكم من بعدك واما حديث ابى هريرة فاخرجه الشيخان
 من حديث المسنى صلواته واما حديث رفاعته فاخرجه ابود اوى والترمذي والشافعي من حديث المسنى صلواته ايضا قوله رحدث ابو مسعود حديث حسن صحيح اخبرنا خمسة
 كذا في المتفق قال الشوكاني اسناده صحيح قوله وقال الشافعي احمد والشافعي من لا يقم صلوة في الركوع والسجود فصلونه فاسد الخ فعنه لاه الأئمة الطائفة في الأركان
 فرض وبه قال الجمهور وهو الحق قال الحافظ واشتهر عن الحنفية ان الطائفة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالمصرح في الوجوب عندهم فانه تأ
 مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابود اوى وغيره في قوله سبحان ربنا العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك احناة قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود
 ولا يجزئ ادانامنه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى ركعاً واطمأن ساجداً اجزأ ثم قال وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلام الحافظ فقلت تعديل
 الأركان والطائفة فيها فرض عند ابى يوسف ايضا واما عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فقيل واجب وقيل سنة قال صاحب السعاية ثم بعد ذلك عبارات كتب الحنفية
 في هذا الباب بالنظر وجملة المرام في هذا المقام ان الركوع والسجود ركعتان اتفاقاً واما الخلاف في اطمئناهما فقد اختلف ابو يوسف فرض وعند محمد والشافعية فرض
 على ما نقله الطحاوي سنة على تخريج الجرجاني واجب على تخريج الكرخي وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتن والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منهما فرض ايضا
 عند ابى يوسف والشافعية سنة عند ابو حنيفة ومحمد على ما ذكره القدامى واجاب على ما حققه المتأخرون ومقتضى لقاعدة المشهوره ان تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان
 فيهما سنة لكن لا عبرة بما وجد في حق النبي صلى الله عليه وسلم من كلامه **وأحقر** من قال بالفرضية تجزئ الباطنة فهو صريح في ان من لا يقم صلوة في الركوع والسجود لا تجزئ صلواته وهو المراد
 بفرضية الطائفة في الركوع والسجود ومحدث المسنى صلواته اخبرنا البخاري وغيره عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فسلم عليه
 فود وقال ارجع فصل فانك لم تفصل الحديث وفيه اذا قمتم الى الصلوة فكبرتم اقرأتم تيسر معكم من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن ثم اجلس حتى تطمئن
 ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جاسداً وافعل ذلك في صلواتك كلها ورواه ابود اوى ومخوف وفيه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك وما انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته
 من صلواتك ورواه ابن ابي شيبة وفيه دخل رجل فسلم عليه لم يتم ركوعها ولا سجودها واسم هذا الرجل خلد بن رافع كما وقع في بعض طرق هذا الحديث فقوله صلى
 الله عليه وسلم فانك لم تفصل صريح في ان التعديل من الأركان بحيث ان قوته يفوت اصل الصلوة والا لم يقل لم تفصل فان من المعلوم ان خلد بن رافع لم يكن ترك ركعتا من
 من الأركان المشهوره فاما ترك التعديل والاطمئنان فعلم ان تركه مبطلل للصلوة و**اجاب** الحنفية عن هذا الاستدلال بجواب كلها عند وثمة ههنا ما قالوا ان اخر
 حديث المسنى صلواته يدل على عدم فرضية التعديل فانه صلى الله عليه وسلم قال وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلواتك فلوك ان ترك التعديل مفسد لاسم الصلوة
 كما لو ترك الركوع والسجود **وكذا العيني** في البناءية بان الخصم ان يقول انما سمى الصلوة بحسب عم الصلوة كما تدل عليه الاضافة على انه ورد في بعض الروايات وما
 نقصت شيئاً من هذا اي ما ذكر سابقاً ومنه الركوع والسجود ايضا فلن من سمي ما الركوع فيه او السجود فيه ايضا صلوة بعين التقريب المذكور واذا ليس فليس انتهى **ومنها**
 ما قالوا ان هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل بل على عدم فرضية لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعراب حين فرغ عن صلواته ولو كان ما تركه ركعتا لفسد صلواته
 فكان المضى بعد ذلك من الاعراب في بئها ولا يحل له صلى الله عليه وسلم ان يتركه فكان تركه ذلك لئلا يمتنع من صلواته جازئة الا انه تركه الا كما قال فافهمه بولاهادة زرارة عن هذه
 العادة **وسد** العيني في البناءية بان الخصم ان يقول كانت صلواته فاسدة ولذا امر بالعادة وقال له لم تصل وانما تركه عليه لانه ربما يشك الى الصلوة العجيبة و
 لم يسكن عليه لانه كان من اهل البادية كما شهدن به رواية الترمذي ريعي بها التي رواها الترمذي في باب ما جاء في وصف الصلوة وفيها اخباره رجل كالبدرى يود
 من المعلوم ان اهل البادية لهم جهاد وعظمتوا امره ابدال المكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام التعليم وبالجملة لانه لا يعلم انكاره عليه الصلوة والسلام على صلواته

عن ابن سريج

باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع حلت ثنتا خمسون بن غيلان نابوع او الطيالسي بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماحشوني ناعي عن
 عبد الرحمن الاعرج عن مجيد الله بن ابي ارفع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا
 ولك الحمد ملا السموات والارض وملأ ما بينهما وملأ ما تحت من شئ بعد قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس بن ابي اوفى وابي حميفة وابي سعيد
 قال ابو عيسى حديث علي بن ابي طالب قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من كل عبد لم يذكره
 صلوة التطوع ولا يقول في صلوة المكتوبة يا من اخرجنا من الانصار يا من انا لك عن عمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
 ابتداء واهله بالاحاديث على ادعوه انتهى ومنها ما قال ان الله تعالى امرنا بالركوع والسجود بقوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وانركعوا والسجد لفظ خاص بمعناه
 معلوم فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض فطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الارض فرض بالآية المذكورة فرضية التعديل الثابتة بقوله عليه
 الصلوة والسلام فانك لم تصل وكذا فرضية الفوهة والجلسة بحديث لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وامثاله ان لحقت بالقران على سبيل
 البيان فقوليسين صحيح لان البيان اذا يكون للجل ولا اجمال في الركوع والسجود وان لحقت على سبيل التفسير لا اطلاق القران فهو ليس بمجانس ايضا لان نسخ اطلاق القران
 باخبار الاحاد لا يجوز كما حقه الاصوليون ولما لم يحز الحاق ما ثبت بهذه الاخبار بالثابت بالقران ولم يمكن ترك اخبار الاحاد بالكلية ايضا فقلنا ما ثبت
 بالقطع وهو مطلق الركوع والسجود فرض وما ثبت بهذه الاخبار الظنية الثبوت واجب والجواب ان المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناها الشرعي
 وهو غير معلوم فهو محتاج الى البيان فلهذا الاخبار لحقت بالقران على سبيل البيان ولا اشكال وقد صرح العلما الخفية ان معناها الشرعي هو المراد عند النبي يوسف
 وان هذه الاخبار قد لحقت بالقران على سبيل البيان عنده واعلم ان ابا يوسف شرك في حذو الخفية ومحمد في القاعدة الاصولية المذكورة ويجريها في مواضع كثيرة
 ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل في ركوعه شكل عسير وهو انه كيف ينسخ اطلاق الكتاب ههنا بخبر الاحاد ويجعل التعديل فرضا وقد ذكر العلما الخفية في شرح
 هذا الاشكال ما نقله ابن عابد بن جوحاشي الحنفي عن بعض المحققين من ان المراد بالركوع والسجود في الآية عندها معناها اللغوي وهو معلوم لا يحتاج الى البيان فلما
 قلنا بافتراض التعديل تلزم الدراية على النص بخبر الاحاد وعند ابي يوسف معناها الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج الى البيان انتهى ثم اعلم ان حمل لفظ الركوع
 ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناها الشرعي هو المتعين لانه قد تقرران امثال هذه الالفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية الا ان يمنع مانع و
 لا مانع ههنا وحاصل الكلام ان القول بان تعديل الاركان فرض هو المرجح العول عليه الله تعالى علمه به (باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع)
 قوله (الماحشوني) بكسر الجيم بعدها مائة مائة هو لقب عبد العزيز بن عبد الله وهو محراب ما هو كون اي شبه القمر لحد الادلام روى عن الزهري ابن المنكر وروى
 عنه الليث ابن مهدى خلق قال الحافظ ثقة فقيه مصنف قلت هو مدني نزيل بغداد (عن عمي) هو يعقوب بن ابي سلمة كذا في التقريب وفيه في ترجمته انه صدوق رعن
 عبيد الله بن ابي رافع (المدني) مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة قوله (قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد واللام في بن للفتحة والماء في
 حمد للكنائية وقيل للسكنة والاشترحة ذكره ابن الملك وقال الطبري اى اجاب حمد وتقبله يقال اسم دعائي اى اجب لان عرض المسائل الاجابة والقبول انتهى فهو دعاء يقبل
 الحمد كذا قيل ويشمل الاخبار (ربنا ولك الحمد) اى بنا نقبل منا ذلك الحمد على هذا يتك انا نالنا يرضيك عنا بنا على ان الواو عاطفة لا تارة تارة في الاصحى وعطف الخبر
 على الانشاء مجوزة مجمع من المحويين وغيرهم وتقديرها عموما عليه اكثر من اقتناعه فالخير هنا معنى انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كيد فائدة ولا
 يحصل به الامتنان لما امرنا به من الحمد (ملا السموات) بالنصب هو أشهر كما في شرح مسلو صفة مصدح في وقيل حال اى حال كونه ما لكانت تلك الاجرام على تقدير تحميم
 وبالرفع صفة الحمد والملا بالكسر اسم ما ياخذ الا ناما اذا انشأ قال الجوزى في النهاية هذا اقل لان الكلام لا يسب الاماكن والمراد به كثرة العدد يقول لو قدر ان تكون كلمات
 الحمد اجساما بلغت من كثرتها ان تملأ السموات والارض ويجوز ان يكون المراد به تفهيم شان كلمة الحمد ويجوز ان يريد به اجرامها ونواحيها انتهى وملا ما شئت من شئ بعد
 بنضم اللام على البناء المقطع عن الاضافة ونية المضاف اليه اى بعد المذكور وذلك كالنحو العرش وغيرها مما لم يعمله الا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد قوله (روى النائي)
 عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي حميفة وابي سعيد (امأ حديث ابن عمر فاخرجه البخاري واما حديث ابن عباس فاخرجه النائي واما حديث ابن ابي اوفى فاخرجه مسلم
 وابن ماجه واما حديث ابي حميفة فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنائي قوله (حدثني علي بن ابي طالب عن ابي اوفى فاخرجه البخاري
 قوله) روى بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقول في صلوة المكتوبة لا دليل على هذا القول والصحيح ما قاله الشافعي وغيره فان حديث علي هذا قد اخرج
 الترمذي في كتاب الدعوات من ثلثة وجوه ووقع في احدها اذا قام الى الصلوة المكتوبة وكذلك وقع في رواية لابن ابي اوفى ووقع في رواية للدارقطني اذا ابتدأ الصلوة
 المكتوبة وقال الشوكاني في المنيل واخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلوة المكتوبة كذلك رواه الشافعي في معناه المكتوبة وكذا غيرها انتهى فثبت بهذا الروايات
 ان قول الشافعي وغيره يقول هذا في المكتوبة والتطوع حتى وصواب وان قول بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقول في صلوة المكتوبة ليس بصحيح
 و(باب منه اخر) قوله (لانصارى) هو اسحاق بن موسى لانصارى (عن سمي) بنضم السين المهمله ونقض الميم وشدة الياء عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

وهو قول الخفية و

لمن حرمه فقولوا ربنا ولك الحمد فإنه من افق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله من جملة ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد قال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حرمه ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام وبه يقول الشافعي واما في باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود حدثنا سلمة بن شبيب عبد الله بن منبج و احمد بن ابراهيم الذورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا ناي زيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا اخفض رقع يديه قبل ركبتيه و زاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون في حديثه عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث قال هذا حديث غريب حسن لا تعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه

المخروقة عن ابي صالح اسمها ذكوان النيات ثقة ثبت من اصحاب التابعين قوله رفقوا وربنا ولك الحمد بالواو بعد ربنا وفي رواية للجاري فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وبه عليه الجاري باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قال الحافظ في الفتح وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بان لا يراد الجمع بين اللهم والواو في ذلك انتهى قوله رفقانه من وافق قوله قول الملائكة اي في النيمان والظاهر ان المراد بالملائكة جميعهم واختار ابن بزرة وقيل الحظظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحظظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة من في الارض وفي السماء قاله الحافظ في الفتح غفرله ما تقدم من ذنبه ظاهر غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قوله ربه يقول احمد اي يقول الامام احمد بان الامام يقول سمع الله من جملة فقط والموتير يقول ربنا ولك الحمد فقط وهو قول مالك وابن حنيفة واسندك هو كعجريت الباقي الحافظ في الفتح استدله راي حديث ابو هريرة اذا قال الامام سمع الله من جملة فقولوا ربنا ولك الحمد على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المام لا يقول سمع الله من جملة لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاها الطحاوي وهو قول مالك وابن حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول المام ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله من جملة والواقع في التصحيح ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله المام ويقول التحميد في حال اعتداله فقول الله عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضوع يقرب من مسألة التامين فانه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما ان ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد فكيفما مستفاد ان من ادلة اخرى صحيحة صريحة قال واما ما احتجوا به من حديث المعنى من ان معناه سمع الله من جملة طلب التحميد فينا سجال الامام واما المام وقتئذ اسببه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابو بصير اشعري عند مسلم وغيره فقيهه واذا قال سمع الله من جملة فقولوا ربنا ولك الحمد فليسمع الله لكم فجاب ان يقال لا يدل ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد الا لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسألة التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والمام مومنا ان لا يكون الامام مومنا وقضية ذلك ان الامام يجعها وهو قول الشافعي و احمد وابن يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي ان المام مومنا ومجيبا بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شي واما المنفرد فحكى الطحاوي عن ابن عبد البر الاجماع على انه يجب بينهما وجعلها الطحاوي حجة لكون الامام مجع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب لاهلية الخلق في المنفرد انتهى كلام الحافظ باختصار قوله وقال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله من جملة ربنا ولك الحمد (الح) اجتهوا له مجديثا بهريرة كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلوة وفيه ثم يقول سمع الله من جملة حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قال ربنا ولك الحمد انما يصح قول الله صلى الله عليه صلوا كما رايت في صلواتي واستدلوا ايضا بما اخرجناه من دارقطني عن ابو هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه فقال سمع الله من جملة من ورائه سمع الله من جملة لكن قد صحح دارقطني بان الحفظ لفظ اذا قال الامام سمع الله من جملة فليقل من ورائه اللهم ربنا ولك الحمد واستدلوا ايضا بما اخرجناه من دارقطني عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه صلوا يا بريدة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله من جملة اللهم ربنا لك الحمد ملائمتهم ملائمتهم ملائمتهم من شئ بعد وظاهرة عدم الفرق بين كونه منفردا او اماما او اماما ولكن سنده ضعيف ليس في جميع المام بين التسميع والتحميد حديث صحيح كما قال الحافظ والله تعالى اعلم باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود وفي بعض النسخ باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين وهذا هو بقاء حديث الباب قوله حدثنا سلمة بن شبيب انيسا بن ابي عبد الله الى افظنا يزيد مرة روى عن مسلم والترمذي وابن ابي ابي والنسائي وابن ماجه قال ابو جعفر صدوق وقال ابو نعيم احد الثقات روى عن ابي عبد الله بن منبج بن الميم وكسرتون اخره راء عملة ابو عبد الرحمن المرزوي لانه ثقة عابد روى عنه الجاري قال لمارشاه والترمذي والنسائي ووثقه روى عن ابراهيم الذورقي النكري بنم النون البغدادي ثقة حافظنا يزيد بن هارون ابن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي ثقة متقن عابد قوله (انما سجد يضع ركبتيه قبل يديه) استدله به من قال يضع الركبتين قبل اليدين لكن الحديث ضعيف كما ستعرف قوله (هذا حديث غريب حسن لا تعرف احدا رواه غير شريك) في كون هذا الحديث حسنا نظرا فانه قد نهر به شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق فخطي كثير تغير خطه منذ والى القضاء بالكوفة وقال دارقطني في سنته بعد واية هذا الحديث تفرد به يزيد بن شريك واميرت به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالثقة فيما يتفرد به انتهى قال المنذرى في تلخيص السنن قال ابو بكر البیهقي هذا حديث يعنى في افراد شريك القاضى واما ما به هم امره سلا هكذا ذكره الجارى وغيره من الحفاظ المتقدمين هذا اخر كلامه وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضى

واذا افضح رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عامر هذا مرسل ولم يذكر فيه وائل بن حجر باب اخر منه حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال بعد احدى ركعتيه في صلوة برك الرجل قال ابو عيسى محمد بن يحيى بن محمد بن جابر لا تعرف من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قال وقد اخبره مسلم متابعا انتهى كلام الترمذي وقال... الحافظ الحازمي في كتاب الاعتقاد بعد روايته هذا الحديث من طريق شريك عن عامر بن كليب عن ابيه عن ابي مالك ماله ورواه همام بن يحيى عن محمد بن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم متابعا انتهى كلام الحازمي قلت طريق همام بن يحيى عن محمد بن حجاج منقطع فان عبد الجبار لم يسمع عن ابيه وطريق همام عن شقيق ايضا ضعيف فان شقيقا ابا الليث مجهول قال في التقریب شقيق ابي الليث عن عامر بن كليب عن همام لا يعرف انتهى قوله هو العمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه الخ قال الحازمي في كتاب الاعتقاد قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عن الخطاب به قال الفخري ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق والبرهاني واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم انتهى وقال البخاري في صحيحه قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه انتهى وقال الشوكاني في النيل وذهبت الصخرة والاوزاعي مالك وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن احمد وروى الحازمي عن الاوزاعي انه قال ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم قال ابن داود وهو قول اصحاب الحديث انتهى قوله (وروى همام عن عامر هذا مرسل ولم يذكر فيه وائل بن حجر) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه وقد تعقب قول الترمذي انهما ما انفكوا عن شقيق عن عامر عن ابيه مرسل انتهى قلت اهل كما قال الحافظ كما عرفت فيما تقدم في كلام الحازمي باب اخر منه قوله روي احمدكم في صلوة برك الرجل بتقدير خفة الاستفهام لا تكاري اي بعد احدكم فيضع ركبتيه قبل يديه في الصلوة كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه اي لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبتيه وفي رواية احمد وابي داود والنسائي اذا سجد احدكم فلا يدرك كما يدرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه انتهى قال القاري في شرح المشكاة في شرح هذا الحديث (اذا سجد احدكم فلا يدرك) هي في ركبتيه اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يدرك البعير شبه ذلك يدرك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدابة في اليد واذا وضع ركبتيه او لا فقد شابه الابل في البروك وليضع يسكن اللام وكسر يديه قبل ركبتيه قال الترمذي في شرحه عن برك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والحيوان ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين انتهى كلام القاري والحديث استدرك به من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهو قول مالك وهو قول اصحاب الحديث وقال الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم وهي رواية عن احمد كما عرفت هذا كله في الباب المتقدم قال الحافظ في الفتح قال مالك هذه الصفة احسن وخشوع الصلوة وبه قال الاوزاعي قال وعن مالك واحمد وايت بالتحخير انتهى قوله (حدث ابي هريرة حديث غريب لا يعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه) حديث ابي هريرة هذا اخرجه احمد وابو داود والنسائي وسكت عنه ابو داود قال الحازمي في كتاب الاعتقاد بعد روايته وهو على شرط ابي داود والنسائي في السنن اخرجه في كتابهم انتهى وقال القاري في المرقاة قال ابن حجر سنننا حديثا انتهى قلت حديث ابي هريرة هذا صحيح او حسن لذاته رجاله كلهم ثقات واما قتيبة فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي ابرو جده البخاري ثقة ثبت كذا في التقریب واما عبد الله بن نافع فهو الصائغ ابو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة واما محمد بن عبد الله بن الحسن فوثقه النسائي قاله الخرزجي قال الحافظ يلقب بالنفس الركبية ثقة من السابعة كما ابا الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقال البخاري اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قاله الخرزجي فان قلت قال الحافظ في التقریب في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين انتهى فاذا كان في حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحا قلت قد عرفت انه قد ثقة امام الحج والتعديل يحيى بن معين ووثقه ايضا النسائي ثم هو ليس متفق ابرو ايت هذا الحديث بل تابع عبد العزيز بن محمد الدروري عند دارقطني قال في سننه حدثنا ابو بكر بن ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يدرك بروك البعير حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اوقات محمد بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يدرك بروك الرجل انتهى قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام وهو اقوى من حديث وائل بن حجر فان الاول شاهد من حديث ابن عمر صحيحه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقر في انتهى كلام الحافظ وقال الحافظ ابن سيد الناس احاديث وضع اليدين قبل الركبتين ارجح وقال ينيخي ان يكون حديث ابي هريرة داخل في الحسن على رسم الترمذي لسلامة روايته عن الحج انتهى وقال ابن الترمذي في الجوهر المتقى الحديث المذكور ولا يعنى وليضع يديه ثم ركبتيه كدالة قولية وقد تأيد حديث ابن عمر فيمكن ترجيح حديث وائل لان دلالة فعلية على ما هو الاصح عند اصوليين انتهى وارجح انصاف ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوي حديث ابي هريرة على حديث وائل من وجه آخر فقال الهيثمي لتي رأى ذلك وهي الهيئة التي مروية في حديث ابي هريرة منقولة في صلوة اهل المدينة فترجحت بذلك على غيره انتهى قوله وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار بلفظ اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل

عجل انتهى وقال في البيهقي عن عامر بن كليب

وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره

بن يه ولا يبرك كبروك الفحل روى عنه بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وقال الفلاس منكر الحديث متروك وقال يحيى بن سعيد استبان كذبه في مجلس قال الدارقطني متروك ذاهب وقال احمد بن حنبل ليس بذلك ومروان قال متروك وقال فيه البخاري تركوه كذا في الميزان علم ان الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا الى استحباب وضع الركبتيين قبل اليدين اجابوا عن حديث ابى هريرة المذكور في الباب بوجوه عدل كلها بخلافه **الاول** ان حديث ابى هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن ابى قاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتيين فامرنا ان نضع الركبتيين قبل اليدين وفيه ان دعوى الضعيف يحيى بن سعد بن ابى قاص باطله فان هذا الحديث ضعيف قال الحازمي في كتابه لا اعتبارا لمحدثين سعد بن قيس اسناده مقال ولو كان محفوظا لكان على المنسوخ غير ان المحفوظ عن مصعب بن سعد بن ابى قاص في نسخة التطبيق انتهى قلت وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلة بن كهيل وهو يرويه عن ابيه وقد تقدم به عنه فيهما ضعيفان لا يصلحان للاختجاج قال في الخلاصة في ترجمة ابراهيم بن اسمعيل اتمه ابو هريرة وقال في التقريب في ترجمة اسمعيل والابراهيم متروك **الثاني** ان في حديث ابى هريرة قبا من الراوى كان امه ولينح ركبتيه قبل يديه ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين قاله الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وقال ولما علم يحيى بن سعيد هذا القول ذلك قالوا ركبنا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا يرك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنوع عنه قال وهو فاسد بوجه وحاصلها ان البعير اذا يرك يضع يديه وجلاها قائمتان وهذا هو المنوع عنه وان القول بان ركبنا البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان الاخر كما قالوا لكان النصوص على الله عليه فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يسلكه من الارض من البعير يرك في رجليه من الراوى فيه نظرا لوقوع هذا الباب لم يبق اعتمادا على روايته وابتداء ومع صحة ما قوله من ركبنا البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة ففيه انه قد وقع في حديث هبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله من ركبنا يدا فرسى في الارض حتى بلغت الركبتيين رواه البخاري في صحيحه فهذا دليل واضح على ان ركبنا البعير تكونان في يديه وما قوله لو كان الاخر كما قالوا لكان النصوص على الله عليه فليبرك كما يبرك البعير فقيه انه لما ثبت ان ركبنا البعير تكونان في يديه ومعلوم ان ركبنا الانسان تكونان في رجليه وقد قال صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الحديث ولبضع يديه قبل ركبتيه فكيف يقول في اوله فليبرك كما يبرك البعير اي يلبضع ركبتيه قبل يديه **الثالث** ان حديث ابى هريرة ضعيف فان الدارقطني قال تفرد به الدرودى عن محمد بن عبد الله بن حسن انتهى الدرودى وان تفليحي بن معين وعلي بن المديني وغيرهما لكن قال احمد بن حنبل اذا حدثت من حفظه يرم وقال ابو هريرة يرمى المحفظ تفرد الدرودى عن محمد بن عبد الله بن مورث للضعف وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه قال لا ادري سمع من ابى الزناد انه لا انتهى وفيه ان هذا حديث ابى هريرة صحيح صحيح كما عرفت واما قول الدارقطني تفرد به الدرودى عن محمد بن عبد الله بن الحسن فليس يصحح بل حدثنا بعد عبد الله بن نافع عند ابو اورد والنسائي قال السندي وفي قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن نافع عن ابى اورد والنسائي من حديثه تفرد الدرودى ليس موثقا للضعف لانه قد اخرج به مسلم واصحاب السنن وثقة امام هذا الشأن يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما واما قول البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بغير فائدة ثقة وحدثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة قال ابن الترمذي في الجوهر النقي محمد بن عبد الله وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع عليه ليس بصحيح في المخرج فلا يعارض تنسيق النسائي انتهى وكذا لا يضر قوله لا ادري سمع من ابى الزناد اطلاق محمد بن عبد الله ليس بليس وسامع من ابى الزناد يمكن فانه قتل سنة خمس واربعين ومائة وهو ابن خمس واربعين وابى الزناد مات سنة ثلثين ومائة فعمل عنده على السماع عند جميع المحدثين **الرابع** ان حديث ابى هريرة مضطرب فالمراد ابى هريرة بن ابي ثيبة في مصنفه والطحاوى في شرح الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبد ابركتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب موثق للضعف وفيه ان روايته بن ابي ثيبة والطحاوى في هذه الضعيفة جمل فان مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت حاله في هذا الباب فلا اضطراب في حديث ابى هريرة فان من شرط الاضطراب استوار وجوه الاختلاف ولا تعلق الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الراهية كما تقدم في مقرة **الخامس** ان حديث وائل بن حجر اقوى واثبت من حديث ابى هريرة قال ابن تيمية في المنتقى قال بطحاوى حديث وائل بن حجر اثبت من هذا انتهى حديث وائل هو الاولى بالعمل وفيه ان في كون حديث وائل اثبت من حديث ابى هريرة فنظر فان حديث وائل ضعيف كما عرفت ولو سلم انه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسنا لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف وامر حديث ابى هريرة فهو صحيح احسن لذاته ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر ابن سيد الناس وابن الترمذي والقاضي بكر بن العربي في ترجيح حديث ابى هريرة على حديث وائل بن حجر فالقول بالرجحان حديث ابى هريرة اثبت واقوى من حديث وائل فان قيل ان كان حديث ابى هريرة شاهدا فحديث وائل شاهدان احدهما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الاحول عن النبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا التكبير فسبقت ركبتيه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلمه عملة وثانيهما ما اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابى قاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتيين فامرنا ان نضع الركبتيين قبل اليدين يقال هذا الحديثان لا يصلحان ان يكونا شاهدين لحديث وائل اما الحد الثاني فلانه قد تقدم به العلامة ابن اسمعيل الطار وهو مجهول قاله البيهقي وقال الدارقطني تفرد به العلامة ابن اسمعيل عن حص بن غياث وهو مجهول انتهى

باب ما جعل في السجود على الجبهة والالاف حدثنا ابوعامرنا ابيهم بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد لم يكن انفه وجهته الارض وتخي رديه عن جنبه ووضعه كفيه حذو منكبيه قال وفي الباب عن ابن عباس واثل بن مجروح ابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جهة دون انفه فقال قوم من اهل العلم بخبره وقال غيرهم لا يجوز له حتى يسجد على الجبهة والالاف باب ما جاز ان يضع الرجل وجهه اذا سجد حدثنا قتيبة ناخض ابي غياث عن ابي اسحاق قال قلت للبراء بن عازب ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه وفي الباب عن واثل بن

وحضر بن غياث ساخض في الاخر صرح به الحافظ في مقدمته الفقه وقال الذهبي في الميزان قال ابو زرعة ساء حفظه بعد استقصي من كتب عنه من كتابه فهو صالح انتهى واحمد بن سعد بن وقاص فقد عرفت فيما سبق انه قد تفرقه به ابراهيم بن اسمعيل وابراهيم هذا اتمه ابو زرعة وابو اسمعيل متروك وان المحفوظ عن مصعب عن ابيه بنظر التطبيق **قال الحاصل** ان حديث ابي هريرة صحيح او حسن لذاته وهو قوي ثابت وارجح من حديث واثل هذا عندى الله تعالى علمه باب ما جاز في السجود على الجبهة والالاف قوله (حدثنا ابو عامر) القدي قوله (كان اذا سجد لم يكن انفه وجهته الارض) قال في القاموس مكنته من الشيء وامكنته منه فمكنته من شئتهن وقال في الصريح تكلن بياى برجا كرون وكذا الامكان يقال مكنته الله من الشيء وامكته منه بمعنى انتهى وفيه ان يضع المصل على جبهته وانفه في السجود على الارض ودون يديه) اى بعدهما من تخي صحيحه تخيئة (ووضع كفيه حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود عند المشركين **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس واثل بن مجروح ابي سعيد) اما حديث ابن عباس فاخرجه الشيخان ولقظه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا للجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار ابيد على انفه واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعرا ولا الثياب للجبهة والالاف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي كان في المتنق واثل بن مجروح اخرج احمد ولقظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده واما حديث ابي سعيد فاخرجه الشيخان وفيه فضلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت اثر الطين والمار على جبهته رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته **قوله** (حدثنا ابي حميد حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود واخرجه بهذا اللفظ ايضا ابن خزيمة في صحيحه كذا في النيل

قوله (والعمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم بخبره) قال النووي في شرح مسلم في هذه الاحاديث فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والالاف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها الالاف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه ترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي مالك والاكثريين وقال ابو حنيفة عن ابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايها شاء وقال احمد بن حنبل بن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والالاف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انها في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جلا عضوين صادرت ثمانية وذكر الالاف استحبابا انتهى قلت ذهب الجمهور الى وجوب السجود على الجبهة دون الالاف وقال ابو حنيفة انه يجوز السجود على الالاف وحدها وذهب الاوزاعي واحمد واسحاق وغيرهم الى ان يسجد على الجبهة والالاف معا وهو قول الشافعي واستدل الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان وغيرها بلفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا للجبهة واليدين والركبتين والرجلين واستدل ابو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار ابيد على انفه الخ والاستدلال انه صلى الله عليه وسلم ذكر الجبهة واشار الى الالاف فدل على انه المراد ورد ابن دقيق العيد فقال ان الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لانه قد لا تعين المشار اليه بخلاف العبارة فانها معينة واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعرا ولا الثياب للجبهة والالاف واليدين والركبتين والقدمين لانه جملها كعضو واحد لو كان كل واحد منها عضوا مستقلا للزم ان تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم من ان يكفى بالسجود على الالاف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلا لا بخبره لان كل واحد منهما كعضو هو يكفي كما في غيره من الاعضاء وانت خبير بان المشي على الحقيقة هو المحتم والمناقشة بالمجاز يدلان موجب المصير اليه غيرنا اثره ولا شك ان الجبهة والالاف حقيقة في الجموع والاختلاف بين السجود على مجموع الجبهة والالاف مستحب قد اخرج احمد بن حنبل واثل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده واخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب انفه من الارض الا يصيب الحبين قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسل وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسهم في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد سجدتم بذلك هذا التخصيص في النيل قلت الراجح عندكم هو وجوب السجود على مجموع الجبهة

والالاف والله تعالى اعلم: **باب ما جاز ان يضع الرجل وجهه اذا سجد** **قوله** (عن المجاج) بن اوطاة الكوفي احد الفقهاء صدق في كتبه الخط والنزول ليس (عن ابى اسحاق) السبيعي اسمه محمد بن عبد الله ثقة عابد من الثالثة اختلفوا في قوله (فقال بين كفيه) اى كان يضع وجهه بين كفيه وفي حديث ابي حميد الذي تقدم في الباب المتقدم وضع كفيه حذو منكبيه ولهذا الحديثين المختلفين وما في معناها اختلف عمل اهل العلم فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا وما في معناه

والمجيد حدثنا البراء بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابى قاص عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سجد العبد سجدة سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقدماه قال وفي الباب عن ابن عباس وابى هريرة وجابر وابى سعيد قال ابى عيسى حديث العباس
حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم حدثنا قتيبة بن سعيد بن زيد بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه قال ابى عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء في التجاني في السجود حدثنا ابى بكر بن ابي شيبة عن داود بن قيس عن جبير بن
بعضهم على حديث ابى سعيد وما في مناه والكل جازن رقابت قوله وفي الباب عن اهل بن حجر ابى حميد اما حديث اهل فاخرجه مسلم في صحيحه وفيه فلما سجد سجدتين
كفيه وروى ابى قاسم بن راهويه في سننه اخبرنا الترمذي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن اهل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجدت فضع يديك
رواه الطحاوي في شرح الاثار ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الترمذي بلفظه كأيده واذنيه كذا في ضياء الاربعة واما حديث ابى حميد فاخرجه البخاري وفيه انه عليه
السلام لما سجد وضع كفيه على منكبيه اخرجته عن فليح بن عباس بن سهيل عن ابى حميد ورواه ابى داود والترمذي ولفظهما كان اذا سجد من انفه وجهته ونحو يديه عن جبير
ووضع كفيه على منكبيه انتهى كذا في نصب الراية قوله حديث البراء حديث حسن واخرجه الطحاوي في شرح الاثار قوله وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يده على
من اذنيه قال الطحاوي في شرح الاثار بعد ذكر حديث ابى حميد السعدي واهل بن حجر البراء لفظه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة الى المنكبين يجعل وضع اليدين
في السجود حياك المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة الى الاذنين يجعل وضع اليدين في السجود حياك الاذنين ايضا وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب صحيح
قوله من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة الى الاذنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حياك الاذنين ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد بن حماد الله تعالى انتهى قال الزبلي بعد ذلك كلام الطحاوي وهذا ولم يجب الطحاوي عن حديث ابى حميد بن ابي شيبة قلت قد ذكرنا ما هو الاول في الرفع في افتتاح في موضع
باب ماجاء في السجود على سبعة اعضاء قوله (ناكبين بن مضر) بن محمد بن حكيم بن شريك بن حسن بن حسان بن محمد بن عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة روى
عن جعفر بن بيعة ويزيد بن ابي حنيفة وغيرهما وعنه ابن وهب وابن القاسم وقيية مات سنة اربع وسبعين ومائة وعن ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن
الهاد الليثي بن عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة روى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن محمد التيمي المدني ابو عبد الله قال الخرجي احد العلماء المشاهير عن
انس جابر عاكشة في س فنادى مع منة امرا فارس عن اسامة وعنه يزيد بن الهادي بن ابي كتيبة بن يحيى بن سعيد الانصاري وعدة قال ابن سعد كان قريبا
حدثنا وقال احمد بن حنبل في مسنده ووثقه ابن معين والناس توفى سنة ثمان وعشرين ومائة روى عن عامر بن سعد بن ابى قاص الزهري المدني ثقة من الثالثة مات
سنة اربع ومائة (عن العباس بن عبد المطلب) عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله (سجد مع سبعة ارباب) بالجمع ارباب بكر اوله واسكان ثانيه وهو الحنظلي (وجه وكفاه)
بدل من سبعة ارباب قوله (روى في الباب عن ابن عباس وابى هريرة وجابر وابى سعيد) اما حديث ابن عباس فاخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرته ان يسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والطرفين القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر واما حديث ابى هريرة فاخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سبعة اعضاء قال الهيثمي فيه ابراهيم بن يعقوب وهو ضعيف واما حديث جابر وحديث ابى سعيد فليظن من اخرجهما في الباب ايضا عن
عبد الله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد قوله (حديث العباس حديث حسن صحيح) اخرجها الجماعة الا البخاري قوله (امن)
قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء الذي هو فاعله وهو الله جل جلاله قال البيضاوي وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظرة الحافظ
قال لانه ليس فيه صيغة افعال وهو ساكن لان لفظ امر اذ على المطلوب من صيغة افعال كما تقر في الاصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على
الامة انه لا يثبت الا على القول بان خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب الامم وفيه خلاف معروف ولا شك ان عموم ادلة التأسيس تقتضي ذلك وقد اخرج البخاري في صحيحه
رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو ال على العموم كذا في النيل ولا يكف) اي لا يضم ولا يحجم (شعره) اي شعر رأسه وظاهره يقتضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم في حال الصلاة واليه خيم الداعي وردة القاص عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانه مكره ذلك للصلى من فعله في الصلاة او قبل ان يدخلها قال
الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قليل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المنكبين
قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان باب ماجاء في التجاني في السجود اي التفرج فيه قوله (عن داود بن قيس) البراء بن داود المدني ثقة
فاضل روى عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم بتقدم القاص على البراء حجازي ثقة من الثالثة (عن ابيه) اي عبد الله بن اقرم وهو صحابي مقل قوله (بالقاع)
قال في القاموس القاع ارض سهلة مطمئنة قد انضجت عنها الجبال والاكمام قيع وقيعا وقيعان بكسرهم واتواع واقوع انتهى (من نمره) بفتح نون كسر قال في
القاموس نمره كفرة موضع يعرفان او الجبل الذي عليه نصاب الحرم على هينك خارجا من المازين انتهى (العفر في الطبيعة) العفرة بالضم هو بياض غير خالص بل
كل من عفر الارض وهو وجهها ارامتبت الشعر من الاطراف بخالطة بياض الجبل سواد الشعر كذا في المعجم (وارى بياضه) عطف على قوله وانظر العفر في الطبيعة عطف

ابن عبد الله بن اقرم الخراي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرقة فميت ركبته فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي قال فكنتم انظر الى عرقى ابطيه
 اذا سبحه ارى بياضه قال في الباب عن ابن عباس وابن جنيته وجابر واخبر بن جبر وميمونة وابي حميد وابي اسيد وابي سعوى وسهل بن سعد ومحمد
 ابن مسكبة والبراء بن عازب عدى بن عمار وعائشة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داود بن قيس لا يعرف
 لعبد الله بن اقرم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند اهل العلم واخبر بن جبر هذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له حديث واحد
 عبد الله بن اقرم الزهري كاتب بيكر الصديق وعبد الله بن اقرم الخراي انما يعرف له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الاعتدال في
 السجود حدثنا هنا ثنا ابو معاوية عن الامش عن ابى سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سبح احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه
 افتراش الكلب قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء والنس وابي حميد وعائشة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه
 عند اهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كما افتراش السبع حدثنا حماد بن عمار بن ابراهيم نا ابراهيم نا اشعيبه عن قتادة قال
 سمعت انس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في السجود ولا يبسطن احدكم ذراعيه في الصلوة بسط الكلب قال ابو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح باب ما جاء في وضع اليدين ونصب لقدمين في السجود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا المكي نا اسد نا وهيب عن محمد بن
 عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين

تفسيره والحديث يدل على ان السنة في السجود ان يمد يديه عن جنبه ولا خلاف في ذلك قوله قال وفي الباب عن ابن عباس وابن جنيته وجابر واخبر بن جبر وميمونة وابي
 حميد وابي اسيد وابي سعوى وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب عدى بن عمار وعائشة اما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ولفظه قال اتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مخ قد فرج يديه واما حديث ابن جنيته فاخرجه الشيخان ولفظه اذا صلى فوج بين يديه حتى يمد بياض ابطيه و
 اسم ابن جنيته عبد الله وجنيته اسم امه واما حديث جابر فاخرجه احمد وابي عوانة في صحيحه ولفظه اذا سبح جاني حتى يرى بياض ابطيه واما حديث اخبر بن جبر فاخرجه
 احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري لفظه قال ان كنا لنا وى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجا في مرفقيه عن جنبه اذا سبح واما حديث
 ميمونة وابي حميد فاخرجه مسلم ولفظه ما كان اذا سبح خوى يديه حتى يرى وضع ابطيه واما حديث ابى اسيد وابي سعوى وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فليظن من
 اخرجه واما حديث البراء فاخرجه احمد وفيه كان اذا سبح بسط يديه ورفع عجزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ كان ادخ حج الرجل في صلواته
 اذا مضى عليه وقال الهري اى فتح عضديه وخوى يعني خج واما حديث عد بن عميرة فاخرجه الطبراني بمثل حديث جابر المذكور واما حديث عائشة فاخرجه مسلم بلفظ
 من النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع (باب ما جاء في الاعتدال في السجود) قوله (عن ابى سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الاسكاف
 تلمسك صدق قوله في التقريب وقال في الخلاصة روى عن ابى ايوب وابي عباس جابر وعنه الامش فاكثر قال احمد والنسائي ليس به بأس قال ابن معين لا شيء قوله
 (اذا سبح احدكم فليعتدل) اى فليستو سطيين الافتراش والقبض ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتراب

واصله في تمكين الجبهة واجد من الكسالة كذا في المجموع (ولا يفترش ذراعيه) اى يبسط ذراعيه على الارض كما افترش الكلب (افتراش الكلب) بالنصب اى مثل افتراش الكلب قال
 القزويني شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عبيد بن كعب العجمي وسكون الموحدة الانصارى الاوسى حد الثقباء المذني
 نزيل حص مات في ايام معاوية والبراء والنس وابي حميد وعائشة) اما حديث عبد الرحمن بن شبل فاخرجه ابو داود والنسائي ولفظه قال صلى الله عليه وسلم
 انه عليه السلام عن الغراب واقترش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير واما حديث البراء فاخرجه مسلم ولفظه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا سبحت فضع كفيك وارفع مرفقيك واما حديث انس فاخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
 انبساط الكلب واما حديث ابو حميد فاخرجه البخاري وفيه اذا سبح وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم واما حديث
 عائشة فاخرجه مسلم بلفظ هو النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) واخرجه احمد الترمذي في صحيحه
 كذا في فتح الباري قوله (اعتدوا في السجود) اى كنوا متوسطين بين الافتراش والقبض قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وابو داود والنسائي
 (باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود) قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب السنن نا وهيب نا بالتصغير هو
 ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا باخرو قاله الحافظ عن محمد بن عجلان) الذي صدق الا انه اختلط عليه احاديث
 ابن عميرة كذا في التقريب عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة له افراد عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ثقة كثير الحديث (عن ابيه) سعد
 ابن ابو قاص رضي الله عنه احد العشرة واول من روى عنهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة قوله (امر بوضع اليدين) المراد بهما الكفان للنوع عن افتراش الذراعين
 كما افتراش الكلب المراد وضعهما حد المنكبين او حد الوجحين ويستقبل بهما القبلة لما روى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا سبح احدكم فليستقبل

ونصب المقدمين قال عبد الله وقال الملقى ناخدا بن مسعود عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين فذكر نحوه
 لم يذكر فيه عن ابيه قال ابو عيسى وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين
 ونصب المقدمين من اجل هذا الحديث وهذبة هو الذي اجمع عليه هل العلم واختاروه باب ما جاء في اقامة الصلوة اذ رفع رأسه من السجود والركوع حدثنا
 احمد بن محمد بن موسى بن المبارك ناشبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليبي عن البراء بن عازب قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع
 رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود قريبا من السوا قال وفي الباب عن ابن ثناء محمد بن بشارنا محمد بن جعفر ناشبة عن الحكم بن عوف قال ابو عيسى
 ثنا البراء حدثنا حسن بن يحيى باب ما جاء في كراهية ان يبدا الامام في الركوع والسجود حدثنا ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 ابن يزيد قال ثنا البراء وهو غير كذب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يركع حتى يركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبح الله

القبلة بيديه فانما السجود مع الوجه انتهى قلت ومن ثم ندب ختم الاصابع في السجود لانها لما انضمت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (روى لقدمين) والمراد ان يجعل قدميه
 قائمتين على طون اصابعهما ويستقبل بطراهما القبلة كما في حديث ابي حميد في صحيح البخاري قوله (وقال الملقى ناخدا بن مسعود عن محمد بن عجلان الخ) حاصله ان الملقين
 اسد روى هذا الحديث عن هذبة عن حماد بن مسعود كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فاما وهذبة فاسند الحديث فقال عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 الخ واما حماد بن مسعود فارسله ولم يذكر عن ابيه وثنا حماد بن مسعود المرسل هو احمد بن محمد بن هذبة فاسند فان غير واحد روه مرسل او رواية حماد بن مسعود (باب ما جاء
 في اقامة الصلوة اذ رفع رأسه من السجود والركوع) قوله (كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع الخ) واللفظ البخاري كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وبين السجود بين
 واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعق قريبا من السوا قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على الاعتدال لكن طويل حديث الشرح في الدلالة على ذلك بل هو مض
 فيه فلا ينبغي الحدول عنه لانه ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكبير التسيجات كركوع والسجود ووجه ضعفه قياس في مقابلة النفس فهو فاسد وايضا فالذكر المشروح في
 الاعتدال احوال من الذكر المشروح في الركوع فتكبر سبحان ربنا العظيم ثلاثا بحسب قوله اللهم ربنا ذلك الحمد حمد كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر احوال
 كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى والي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمد كثيرا طيبا مباركا في السموات والارض وما شئت من شئ بعد ناد
 في حديث ابن ابي اوفى في اللهم طهرني بالثلج الخ زاد في حديث الاخرين اهل السنة والجملة الخ في فتح الباري ۳/۳۳ والمراد حديث الشراءه مسلم عنه قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا قال سمع الله من حماد بن مسعود قوله (قريبا من السوا) فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يبين
 وهو ان على المائنة في الاعتدال وبين السجود بين الامام من عبادته من تطويل الركوع والسجود تشبيها قال ابن الحنفية في تعليقه على الترمذ في حديث الباب مبالغة الراوي انتهى قلت
 كونه كذا فان الصحابة رضوا به عنهم كانوا لا يبالغون من عند انفسهم في وصف صلواته وحكاية اغفاله في الصلوة وغيرها ولا يفترون بل يحكيون على حسب ما يرون فقوله في حديث الباب
 مبالغة الراوي بالهل ومرح عليه قوله (وفي الباب عن الش) اخرج مسلم وقدم لفظه انفا قوله (حدثنا البراء حدثنا حسن بن يحيى) واخرجه الشيخان (باب ما جاء في كراهية

ان يبدا الامام في الركوع والسجود) قوله (ناسفيا) هو الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي عن عبد الله بن يزيد الخ الطحطاوي وغيره كان اميد على الكوفة في زمن ابن الزبير
 هو غير كذب) اي غير كاذب قال الحافظ الطاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك حسن الحميدي في مجمع وصحاح العمدة لكن روى عياش الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين
 انه قال قوله وهو غير كذب واما يزيد بن عبد الله بن زبير الراوي عن البراء الخ لا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذب يعنون هذه العبارة انما الحسن في
 مشكوك في عدلته والصحابة كلهم عدل لا يجتازون الى تزكية وقل تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصد له قال وهذا
 عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوي العمل بما روى كان البرهية يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض ونسبه الترمذ
 لا وصم في هذا على الصحابة لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث البراء وهو غير متهم ومثل هذا اقوله ابو مسلم الخولاني حدثني الحسين بن سعيد قال قال
 ابن مسعود وابو هريرة فذكرهما قال وهذا قاله تنبيهها على صحة الحديث لان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فتزنية ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم يذره
 عن ذلك عبد الله بن يزيد لانه له فان عبد الله بن يزيد معد في الصحابة انتهى كلامه قال الحافظ وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فيسطة واستدل عليه الامام الاخير ليس
 بل ولدان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نقاهما ايضا مصعب بن زيدي وتوقف فيها احمد بن حنبل والبراء بن عازب واثبتها ابن البرقي والدارقطني و
 اخرون انتهى قوله (لم يرد) بفتح التثنية وسكون الهاء اي لم يرد يقال خيت العم اذا تثبته وفي رواية لسلمة لا يرد هو لغة صحفية يقال خيت وخوت بمعنى قاله
 الحافظ حتى يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري حتى يضع وجهه على الارض (فتسجد) ولا حماد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجد واستدل به ابن
 الجوزي على ان المام لا يشرع في الركوع حتى يتم الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتيسر الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المام بعد شروعه
 وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يفتي احد منا ظهر حتى يستتر بساجدا ولا يفتي احد منا حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهل هو
 في انفسنا المقامته قاله الحافظ قوله (روى الباب عن الش ومعاوية بن مسعود صاحب الجيوش وابو هريرة) اما حديث الش فاخرجه مسلم وفيه يا ايها الناس اني اماكم

قال ابو عیسیٰ هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله لا يرون بالاقراء باسا وهو قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم
 واكثر اهل العلم يكرهون الاقراء بين السجدين باب ما يقول بين السجدين حل لما سئل عن شيبان بن زيد بن حباب عن كامل بن ابي العلاء عن جيب بن ابي ثابت
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني حل ثنا الحسن بن علي الخلال
 بن يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل بن ابي العلاء نحوه قال ابو عیسیٰ هذا حديث غريب هكذا روى عن علي بن ابي طالب الشافعي واحمد بن اسحاق يرون هذا
 جائزا في المكتوبة والنسخ وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل بن ابي العلاء من سبلاب باب ما جاء في الاعتقاد في السجود حل ثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عبيد
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشكى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقلت

وقد اختر هذا الجمع بعض اهل الفقه الحنفية كابن الهمام وغيره فان قال ابن حجر المكي الا فتراس بين السجدين افضل من الاقراء المستوثق بينهما لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام
 انتهى قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه وفيه ان لا يولى ان يحمل الاكثر على انه هو المستوثق فيه اما العذر والبيان الجواز انتهى قلت لو كان لعذر لم يفتل ابن عباس
 رضوان الله عنهما هو سنة تبيك والظاهر هو ما قال ابن حجر والله تعالى اعلم قوله روى ذهب عن اهل العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله لا يرون بالاقراء باسا قال في
 في التلخيص للبيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه السنة وفيه عن ابن عمر بن عباس انهما كانا يقيعان وعن طاوس قال
 رأيت العبادلة يقعون اسنيدها هيصة انتهى قلت لكن اقراء هؤلاء الصحابة وكان بالبعث الثاني ولم يكن كاقراء الكلب كما تقدم روى قول بعض اهل مكة من اهل الفقه و
 العلم وهو قول عطاء وطائوس وابن ابي مليكة ونايف والعبادلة كذلك نقل البيهقي عن ابن تيمية واكثر اهل العلم يكرهون الاقراء بين السجدين وهو قول ابي حنيفة ومالك
 الشافعي ويحمل كل اقل وقد عرف ان الشافعي رضي في البيهقي وغيره على استحبابه قال بعض الحنفية لئلا في موطن ما لك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ليس يستمر من المعلوم عند الحديث
 ان زيادة الاعتقاد في نقل السنة على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاد ورأيه ويجعله بالسنة انتهى قلت هذا عجز ادعاء ولو سلم فانها يمكن تغييره بالسنة لا بسنة
 نبيكم وقد قال في الاقراء هو سنة تبيك ولا انه قد صرح ابن عمر ايضا بانه سنة كما روى البيهقي عنه ان كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه فيقول انه السنة
 واسناده صحيح كما عرفت باب ما يقول بين السجدين قوله (حدثنا سفيان بن شيبة السهمي انيسابور عن زيد بن مكي ثقة من شيوخ الترمذی ومسلم وغيرهما عن كامل
 بن ابي العلاء هو كامل بن العلاء التميمي المكي في صدق يخفى من السابعة كذا في الترمذی قوله (كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني) وعند
 ابن ابي العلاء اغفر لي وارحمي وعافني واهدني وارزقني وعند ابن ماجه رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني وارزقني قال الحافظ في التلخيص صححه بينهما الحاكم كلها الا
 انه لم يقل وعافني انتهى قال الجزري في النهاية واخبارنا اغفرني من غير الله مصيبته اى ربه عليه ما ذهب عنه واعرفه من غير الله والكلام يدل على مشروعية
 الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين وفي الباب عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه ورواه
 مسلم في صحيحه مطولا قوله (هذا حديث غريب) تفرد به كامل بن ابي العلاء ولم يحكم عليه الترمذی شي من الصحة والضعف رواه الحاكم وصححه وصححه عنه ابن ابي رواد
 الترمذی في تلخيص السنن واخرجه الترمذی وابن ماجه ونقل قول الترمذی هذا حديث غريب قوله (قال كامل بن ابي العلاء وروى ابي عبد الله كامل بن ابي العلاء التميمي السعدي
 المكي في وثقه يحيى بن معين تاكلم فيه غيره انتهى كلام الترمذی قلت وقال ابن عبد البر الترمذی في كلامه في بعض رواياته اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني لا يثبت
 وقال النسائي ليس بالقوي وقال حرق ليس به باس وقال ابن حبان كان من يثقل بالاسانيد يخرجها صح فانها متعدت وسره كما تقرر في مقم قد بينه هذا ان لم يكن صحيحا فلا يزال عن
 ثمره حاض بقوله ليس به باس كما قول ابن حبان كان من يثقل بالاسانيد يخرجها صح فانها متعدت وسره كما تقرر في مقم قد بينه هذا ان لم يكن صحيحا فلا يزال عن
 درجة الحسن والله تعالى اعلم به باب ما جاء في الاعتقاد في السجود قوله (عن عبيد بن عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 روى عن كامل بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 والتعديل ثقة كان في تهذيب التهذيب (عن ابي صالح) من كان قوله (اذا تفرجوا) او اذا باعد اليدين من الجنبين ورضوا البطن عن الخدين في السجود واستعينوا
 بالركب قال ابن عجلان احذروا الحديث ذلك ان يضع رقبته على ركبتيه اذ طأ الى السجود واعيا ذكره الحافظ في الترمذی والحديث يدل على مشروعية الاستعانة بالركب في
 السجود عند الشقة في التفرج قال الحافظ بعد ذكر احاديث التفرج في السجود ما لفظه مظاهر هذا الحديث وجوب التفرج المذكور ولكن اخرج ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب وتحم له الرخصة في ذلك اى في ترك التفرج انتهى قلت ان
 ان التفرج في السجود واجب عند عدم الشقة فيه وما عند وجود الشقة فيه فيجب ترك التفرج والاستعانة بالركب والله تعالى اعلم وحديث الباب اخرجه ابن ابي
 تيمية قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد نقل حديث المدي عن سنان بن ابي ابي صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الترمذی اذا تفرجوا فترجم له باب ما جاء في الاعتقاد اذا قام من السجود فحمل على الاستعانة بالركب لمن يرفح من السجود طابا للقيام واللفظ يحتمل ما قاله ابن الزيادة التي
 اخرجها ابن ابي عمير المراد انتهى كلام الحافظ وقال العيني في عمدة القاري ما لفظه وفي التلخيص وزعم ابن ابي عمير هذا كان خصه وما ابو عیسیٰ الترمذی فانه فهم منه

قال ابو عيسى هذا حديث لا يعرفه من حديث ابوصالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الام من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان
ابن عيينة وغير واحد عن يحيى عن المنعم بن ابي عتيق عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن مالك بن الحويرث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حدثنا علي بن حنين نا هاشم بن خالد الخزاز عن ابي تلابرة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن مالك بن الحويرث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتقاد اذا قام من السجود انتهى قلت قد وقع في جميع نسخ جامع الترمذي المروي عنه عندنا باب ما جاء في الاعتقاد في السجود وليس في
واحد منها اذا قام من السجود وقد وقع في جميعها لفظ اذا فترجوا كما وقع في رواية ابى داود ونعله وقد وقع في بعض النسخ كما قال الحافظ وصاحب التوشيح واسهتوا اعلم برباب كيف
النهر من من السجود قوله اذا كان في وتر من صلواته اي في الركعة الاولى والثالثة (له نهض) اي لم تقم (حق سنيوي جالسا) وهذا الجلسة تسمى جلسة الاستراحة قال الحافظ
في الفتح وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي طائفة من اهل الحديث وعن احمد بن حنبل في كراهة الخلل ان احمد رجح الى القول بها وانه سيجوزها الا ان انتهى كلامه
واستدل من قال بسنية جلسة الاستراحة بخلافه والباب وهو حديث صحيح وبلحاظ حديث ابي حميد الساعدي انه قال في عشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلم بصلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه للحديث وفيه ثم يهوي الى الارض ساجدا فيجاء في يديه عن جنبيه
بفتح اصابع رجليه ثم يرفع راسه ثم يثني رجله اليسرى فيقع عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم يقول الله اكبر يرفع وثني رجله اليسرى فيقع عليها
ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثله في الركعة الاولى والاربعون في رواية ابى داود والاربعون في رواية ابى داود والاربعون في رواية ابى داود
مشكوة المصابير ولفظ الترمذي هكذا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جاز في عضديه عن اليديه وفتح اصابع رجليه ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل
عظم في موضعه ثم يهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثله في الركعة الاولى والاربعون في رواية ابى داود والاربعون في رواية ابى داود والاربعون في رواية ابى داود
راسك من السجود فقفوها عشرتها ثم تجهد فقفوها عشرتها ثم ترفع راسك فقفوها عشرتها ثم ترفع راسك فقفوها عشرتها ثم ترفع راسك فقفوها عشرتها
الرفوعة بعد كلام طويل في اثبات صلوة التسبيح ما لفظه اعلم ان اكثر اصحابنا الحنفية وكثير من المتأخر الصوفية قد كروا في كيفية صلوة التسبيح الكيفية التي حكها الترمذي والحكم
عن عبد الله بن المبارك الخالوية عن جلسة الاستراحة والشافعية والحديثون اكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة وقد علم ما اسلفنا ان الاخرين تواتر هذه الكيفية
فليأخذ بها من يهملها حقيقا كان او شافعا انتهى قلت الامر كما قال في تلميح قد اعتدل الحنفية وغيرهم من لم يقبل بجلوس الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب
ياخذ كلها باجزة فمنها ما قاله صاحب الهداية من الحنفية انه محمول على حال الكبر ورد ذكره صاحب حجر الرائق حيث قال يرد عليه بان هذا العمل يحتاج الى دليل وقد قال عليه الصلوة والسلام
صلوا كما رايتوني اصلي انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدرزية هذا مما يدل على احتياج الدليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبارك فوصلوا كما رايتوني اصلي واهم يفصل له
فالحديث حجة في الاعتقاد به وذلك انتهى ومنها ما قاله الطحاوي وممن ان حديث ابي حميد الساعدي خالف عنها اي عن جلسة الاستراحة فانه ساقه بلفظ قام ولم يتروك قال فلما اختلفوا اختلف
ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقد اجعلها لان ذلك من سنة الصلوة انتهى وفيه ان الاصل عدم العلة وان مالك بن الحويرث هو اولى حديث صلواته كما رايتوني
اصلي فحاياتها لصفات صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحت هذا الامر لم تتفق الروايات عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بل اخرج ابن ابي عمير وجاخر باثباتها في فتح الباري
قلت وكذلك اخرج الترمذي باثباتها كما تقدم ومنها انها لو كانت سنة لشرعها ذكره خصص وفيه انها جلسة تخفيف جدا استغنى فيها بالتكبير المشترع للقيام فانها من
جملة النصوص التي لا قيام ومنها انها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلوة صلى الله عليه وسلم وفيه ان السنن المتفق عليها لا يستعملها كل واحد من وصف صلوة صلى الله عليه وسلم
انما اخذ جمهورهم ممن جزمهم والحاصل ان حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق ولا عذر لذي ذكرها الحنفية وغيرهم كليلين بل يلتفت اليها قوله
حديث مالك بن الحويرث حديث صحيح اخرجها الجماعة الاصل وان ما جرحه قوله والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي طائفة من اهل الحديث والى القول به ارجح
احد كما تقدم بتلميح اعلم انه قد ثبت ان الامام ابي حنيفة عن القول بتلك جلسة الاستراحة الى القول بها قال ابن قدامة في المغني اختلفت الرواية عن احمد هل يجلس للاستراحة فهو
عنه لا يجلس هو اختيار الخريفي والرواية الثانية انه يجلس واختارها الخلال قال الخلال رجح ابو عبد الله الى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان يهض متفق عليه وذكره ايضا ابو حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح فيتحين العمل به والمصير اليه انتهى
كذلك في الشرح الكبير على متن القنع لشمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن المقدسي وفيه في الثانية انه يجلس اختارها الخلال قال الخلال رجح ابو عبد الله عن بترك الجلوس وقال الحافظ ابن القيم
في زاد المعاد قال الخلال رجح احمد الى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة انتهى كذلك في كثير من كتب الحائبة وغيرهم ففي رجوع الامام احمد عن القول بتلك جلسة
الاستراحة الى القول بها لا شك فيه وقد نقل بعض الحنفية في تعليقا على الترمذي رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القيم ثم قال وطلعت ان احمد لم يرجع انتهى قلت سبقت ظنه هذا في
منتشوقه ليس الا التقليد فانه اذا تمكن في قلبه ورسم فيه ينشأ منه كذلك ظن فاسدة (وبه يقول اصحابنا) يعني اصحاب الحديث وقد تقدم في المقدمة ان الترمذي اذا يقول اصحابنا
يريد بهم اصحاب الحديث (باب منه ايضا) قوله (عن خالد بن اياس) بكسر الهاء وخفة الغنية (ويقول خالد بن اياس) قال الحافظ في الترمذي خالد بن اياس بن

يقال خالد بن الياس عن صالح مولى التؤمة عن ابرهيرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدره قد مبه قال ابو عيسى محمد ابرهيرة عليه العمل
عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلوة على صدره قديمه خالد بن ياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التؤمة هو
صالح بن ابراهيم وابوصالح اسمه نيهان مدين باب ما جاء في التشهد حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدوري نا عبد الله الاصبغى عن سفيان الثوري عن
ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام علينا بها
صخر بن ابي الجهم بن حذيفة ابوالهيثم العدوي المدني امام السجدة النبوية متروك الحديث من السابعة وقال الذهبي في الميزان قال البخاري ليس بشيء وقال احمد السنائي متروك عن
صالح مولى التؤمة بفتح التاء وسكون الواو وبعدها همة مفتوحة قال الحافظ صدوق اختلط باخر قال ابن عدى لا بأس برواية القداماء عنه كان ابي ثيب بن جبر من الرابعة
قوله (ينهض في الصلوة على صدره قديمه) او بدون الجلس والحديث قد استدل به من لم يقل بسنية جلسته الاستراحة لكن الحديث ضعيف لا يقو منتهى المحجة فان في سنده
خالد بن ياس هو متروك كما عرفت وايضا فيه صالح مولى التؤمة وكان قد اختلط باخر كما عرفت قوله رحدثني ابرهيرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل
في الصلوة على صدره قديمه (لو قال الترمذي عليه العمل عند بعض اهل العلم او عند اكثر اهل العلم كان اولى فانه قد قال في الباب المتقدم حديثه ما لك بن الحويرث العمل
عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول اصحابنا واستدل من اختار النهوض في الصلوة على صدره القداماء من حديث الياض قد عرفت انه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال واستدلوا
باحاديث اخرى واثار ضعيفين ان يذكروا مع الكلام عليها فمنها حديث عكرمة قال صليت خلف مشيخ بن بكة فابن ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احق فقال
تخطت امك سنة ابي لقاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قيل يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة والا كانت التكبيرات اربعا وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبي صلى الله
عليه كان يكبر في كل خفض ورفع وقعود واجيب عنه بان جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدا ولذلك لم يشعر فيها ذكر فهي ليست بجلسية مستقلة بل هي من
جملة النهوض الى القيام فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة وكوسلف ذلك انه على الترك ليس الا بالاشارة وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالتمام
ومن العلو ان العبارة مقدم على الاشارة ومنها حديث ابي مالك الاشعري انه جمع قوله فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا النساء كما واباءكم اهل كرك صلو النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم كبر وخرسا جلا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فانهض قائما يدل على نفي جلسته الاستراحة
واجيب عنه بان في اسناده شهر بن حوشب قال الحافظ في التقریب كثير لا رسال وناهام اشئ ثم هذا الحديث ليس بصريح في جلسته الاستراحة ولو سلم فهو ما يدل
على نفي جوبها على نفي سنيها ثم حديث مالك بن الحويرث اقوى واصح واثبت من هذا الحديث ومنها حديث ابي حميد الساعدي وفيه ثم كبر فنجي ثم كبر فقام ولم يتور ولا ردا
ابو ادع واجيب عنه بان ابا داود رواه باسناد اخر صحيح والترمذي باثبات جلسته الاستراحة وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم لفظها والمنتهى مقدم على الثاني واما ما
فنها اثر النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا رفع رأسه من السجدة في اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه ابو بكر بن ابي شيبة
والجواب عنه ان في اسناده محمد بن عجلان وهو مدلس رواه عن النعمان بن عياش بالنعنة **علا** ان محمد بن عجلان سى الخطوط وقد تفرد هو به وروى عنه ابو خالد الاسمر وهو ضعيف
سوى الخطوط منها اثر ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمت عبد الله بن مسعود في الصلوة في آيته ينهض ولا يجلس
قال ينهض على صدره قديمه في الركعة الاولى والثالثة **والجواب** عنه ان البيهقي قال في السنن الكبرى بعد هذا الاثر وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى انتهى
كذا في الجوهر المتقى قلت وتروى ابن مسعود جلسته الاستراحة فايدل على عدم جوبها لا على نفي نيتها ومنها ما اخرج البيهقي عن عطية العوفي قال رايت بن عمر بن عبد
ابن الزبير واباسعيد الخدرمي يقولون على صدره قديمه في الصلوة **والجواب** ان البيهقي قال بعد اخرج هذا الاثر عطية لا يغير به انتهى وقال الذهبي في اللبابة
ابن سعد العوفي انك في تابعي شهر ضعيف انتهى **باب ما جاء في التشهد** قوله (التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقار وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات
والنقص وقيل الملك قال المحب الطبري يحتفل ان يكون لفظ التحية متراكبا بين هذه المعاني وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات لله انواع التعظيم له (والصلوات) قيل المراد
الحسن وما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوازل في كل شريعة وقيل العبادات كلها وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
الصدقات المالية والطيبات اي اطاب من الكلام وحسن ان يثني به عليه كما يليق بصفاته مما كان الملوك يعيرون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال
الصلوة كالرعاء والتنازل وقيل الاعمال الصالحة وهي اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير بالتحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى واذا
حمل على البقاء فلا في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت الصلوة على العهد والحسن كان التقدير بها كونه لا يجوز ان يقصد بها غيره و
اذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله في شئها من شئها واذا حملت على الدعاء فظاهره واما الطيبات فقد ذكرت بالا قول ولعل
تفسيرها بما هو اعم اولى فتشقل الافعال والاقوال والادوات وطيبها كونها كاملة خالصة عن النواشب (السلام عليك ايها النبي) فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو
خطاب بشر معونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العذر والغيرة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ
الغيرة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على فينتقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين اجاب الصبي بما حصله عن نبيهم

عنه

رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة قال ابو عبيد بن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك واحمد والشافعي باب من ايضا حدثنا قتيبة نا الليث عن الزبير عن سعيد بن جبيرة وطائفة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول الحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال ابو عبيد بن مسعود حدثنا ابن عباس حدثنا حسن صحيح غريب قد روي عبد الرحمن بن حميد الرواسي هذا الحديث عن ابى الزبير محمد الليث بن سعد وروي ايمن بن نابل الملك هذا الحديث عن ابى الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب لشافعي الحديث ابن عباس في التشهد باب ما جاء انه يخفى التشهد حدثنا ابو سعيد الكوفي لفظ الرسول بعينه الذي كان علم الصحابة قاله الحافظ في الفتح قال وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب اما بعد فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحبة الجارية من طريق ابى عمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في الجارية واخرجه ابوعوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابونعيم الاصحاح والبيهقي من طرق متعددة التي في صحيح الجارية فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي حدثنا لفظ بعض وكذلك رواه ابوبكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم قال وقد وجدت له سابقا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عطية ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم على سلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي هذا اسناد صحيح انتهى (رحمة الله) اي احسانه (وبركاته) اي زيارته من كل خير (السلام علينا) استدلال به على استحباب ابداءه بالنعمة في الدعاء وفي الترمذي صحيح عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احد افدع الله به نفسه واصله في صحيح مسلم ومنه قول نوح و ابراهيم عليهما السلام كما في التذييل روي عن عباد الله الصالحين (اشهد في تقديلي الصالح انه القائل بما يجيب عليه من حقوق الله وعباده وتفانته درجاته قال الحكيم الترمذي من اراد ان يخفى بهذا السلام الذي يسره الخلق في الصلوة فليكن عبد صالحا والاخر وهذا الفصل العظيم كذا في الفتح قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى عائشة) ما حديث ابن عمر فاخرجه ابوعوانة والدارقطني الطبراني وما حديث جابر فاخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم رجاله ثقات كذا في التذييل وما حديث ابى موسى فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وما حديث عائشة فاخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي درج الدارقطني وفتحه قاله في التذييل قوله (حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث الخ) قال البزار ما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندك حديث ابن مسعود وروي من يبيع وخشيت طريقا ثم سرد اكثرها و قال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر جلالا ولا حافظ وقال الاختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان رواه عنه الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فذوي رواية للحجاري اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقننيه كلية كلية ثم ذكر الحافظ وجوها اخر رجحانه قوله (وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك واحمد والشافعي) وهو قول ابى حنيفة واختار مالك واصحابه تشهد عمر كونه علم للناس وهو على التبريد لم يكرهه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال ان الكليات بدل المباركات وكانه بالمعنى واختار الشافعي تشهد ابن عباس قال بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا الحديث لا يلائمها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيتته واسعا وسمعتة عن ابن عباس صحيحا كان عندك اجمع واكثر لفظا من غيره واخذت به غير معتق من يأخذ بغيره مما ذكره الحافظ وقال ثم ان هذا الاختلاف اما هو في الافضل وكلام الشافعي التقيد بدل على ذلك انتهى قلت لا شك في ان حديث ابن مسعود ارجح من جميع الاحاديث الروية في التشهد فالأخذه هو الاولى والله تعالى اعلم (باب منه ايضا) قوله (الحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير وقيل الفاء قال النووي تقديره والمباركات والصلوات الطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو واختصارا وهو جائز مصروف في اللغة (سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع في هذا الكتاب سلام عليك و سلام علينا فجاوب الالف واللام والحديث رواه مسلم في صحيحه السلام عليك السلام عليا بالالف واللام قال النووي يجوز فيه وفيما بعد حذف اللام وانباتها والاشياء افضل وهو موجود في روايات الصحيحين قال الحافظ في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قوله (الرواسي) يضم راء فهزة وسين مملئة منسوب الى رواس بن كلاب كذا في المعنى قوله (وروي ايمن بن نابل) بنون وموحدة (عن ابى الزبير عن جابر) واما الليث وعبد الرحمن بن حميد فروي عن ابى الزبير عن سعيد بن جبيرة وطائفة عن ابن عباس (وهو غير محفوظ) قال الحافظ في التمهيد ايمن بن نابل رواه عن ابى الزبير خطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابى الزبير فقال عن ابى الزبير عن ابى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال سمعته اكنافى قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الاحاديث تشهد وقال الترمذي سألت الجارية عنه فقال خطأ قال النسائي لا غلغله احد تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ انتهى باختصار (باب ما جاء انه يخفى التشهد) قوله (روي عن ابى بكر بن بكر) ابن داود الشيباني ابى بكر الجبال الكوفي صدوق يخفى قوله الحافظ وقال الخورجى قال ابن معين ثقة وضعفه النسائي وقال ابو داود ليس بحجة ياخذ كلام ابن اسحاق

نايونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال من السنة ان يخشى التشهد قال ابو عيسى حديث ابن مسعود **تخل حسن**
غريب العمل علي عند اهل العلم باب كيف الجلوس في التشهد حدثنا ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال
 قدمت المدينة قلت لا نظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس بعض للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى
 ونصب جلده اليمنى قال ابو عيسى هذا حديث حسن **والعمل** علي عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة
 فيوصله روى له مسلم متابعه قوله (من السنة) قال الطبري اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا اخص في الحكم بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من هب الجموع
 من الحديث والفقهاء وجل بعضهم موقفا وليس ينشئ انتهى قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه ابو داود والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط
 مسلم قلت في سنده يونس بن بكير وقد عرفت حاله وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس ريبا **باب كيف الجلوس في التشهد** قوله (نا عبد الله بن ادريس) بن يزيد بن عبد الله بن
 الاودي ابو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد قوله (رافترش رجله اليسرى) وفي رواية البخاري وسعيد بن منصور فترش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها والحديث قد
 احتج به القائلون باستحباب الافترش في التشهدين واجيب بان هذا الحديث مطلق وحديث ابو حميد الاقنوني مقيد فيقول المطلق على المقيد قوله (هذا حديث حسن
 صحيح) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه **قوله** روى العمل علي عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك واهل الكوفة قال النووي اختلف العلماء في
 ان افضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافترش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ومد ذهب ابو حنيفة وطائفة تفضيل الافترش فيهما ومد ذهب طائفة
 وطائفة يفترون في الاول وتبوء في الاخير حديث ابو حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي في الاحاديث الواردة في
 الافترش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او في احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافترش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك
 الحمل عليه والله اعلم انتهى كلام النووي وقال الحافظ في الفتح واختلف فيه قول احمد والمشهور عند اخصاص التورك بالصلوة التي فيها للتشهد ان انتهى قلت استدل
 لما ذهب اليه مالك ومن معه بما رواه مالك في المطاع عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد ارأهم الجلوس في التشهد فقص جلده اليمنى وشئ رجله اليسرى وجلس على ركبته
 الايسر لم يجلس على قدمه ثم قال اراي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحديث ابن ابي ابي كان يفعل ذلك **والجواب** ان هذا معارض بما رواه النسائي من طريق عمرو بن
 الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فيل ما رواه مالك على التشهد الاخير و
 رواه النسائي على التشهد الاول دفعا للتعارض **واستدل** للشافعي ومن معه بحديث ابو حميد الساعدي قال انا كنت احظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه
 الحديث وفيه فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري قال الحافظ
 الفتح في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلوة اخرج رجله اليسرى وقعد متوكفا على شقها الايسر
 قال وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير قد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اذا
 لم يعلم اشتباهه عن الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قد ماسبق به واستدل به الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالشهادة
 الاخير من غير لغو قوله في الركعة الاخرة انتهى كلام الحافظ **واستدل** لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن معه من تفضيل الافترش في التشهدين محمد بن وائل بن
 حجر المذكور في هذا الباب **والجواب** انه محمول على التشهد الاول حديث ابو حميد الساعدي المذكور ولما رواه النسائي في باب موضع الميدين عند الجلوس للتشهد
 الاول عن وائل بن حجر قال اقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يرفع يديه اذا فتح الصلوة الحديث وفيه واذا جلس في الركعتين اصبح اليسرى ونصب اليمنى ثم وجد
 عائشة بنت قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التيمنة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب جلده اليمنى وكان يرفع عن عقبة
 الشيطان رواه مسلم **والجواب** ان هذا الحديث محمول على التشهد الاول جمع بين الاحاديث واما قول ابن الترمذي بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهد
 بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها او لا وكان يقول في كل ركعتين التيمنة يدل على هذا التقدير فوجب ان اطلاقه متعين جمع بين الاحاديث
 علا ان حديث ابو حميد الساعدي المذكور يصرح في ثبوت التورك في التشهد الثاني وتحمل عائشة ليس ينص في نفيه بل غاية ما يقال انه يدل بظاهره على نفي التورك و
 قد تقر في مقرة ان النص يقدم على الظاهر عند التعارض وحديث ابن عمر قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعه القبلة والجلوس على اليسرى رواه
 النسائي قلت تقدم الجواب عن هذا الحديث انفا تذكر **والحاصل** انه ليس نص صريح فيما ذهب اليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومن معه واما
 ما ذهب اليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح في المذهب الرابع **تنبه** اعلم ان صاحب الهداية من الحنفية اجاب عن مثل ابو حميد الساعدي بان ضعفه الطحاوي او
 حمل الكبري قلت جوابه هل ليس مما يصح اليه قال الحافظ في الدرر البرانية قوله والحديث يعني حديث ابو حميد ضعفه الطحاوي او حمل على حالة الكبري ما تضعيف الطحاوي ثم ذكر
 في شرحه بما لا يلتفت اليه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلواته التي واهب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرين من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر
 والعبارة بعموم اللفظ وتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يتم في اصله انتهى كلام الحافظ وقد انصف صاحب التعليق المحمد من الحنفية حيث قال في تعليقه على شرطه محمل

ان كان بيان على التشهد الاول

باب منه ايضا حل ثنا ابودارنا ابو عامر العقدي ناقله بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه فقال ابو حميد انا اعلوكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه جلس يعني
للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصد اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه اليمنى
قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي احمد واسحاق قالوا يقعد في التشهد الاخر على ركبه واحجر لجل
ابي حميد وقالوا يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى باب ما جاء في الاشارة حل ثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى لا ناعبد
الرزاق عن معمر بن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي
الابهام يمينها ويد اليسرى على ركبته باسطها عليه قال وفي الباب عن عبدالله بن الربير ومير المزاعي وابهريرة وابي حميد ووائل بن حجر قال ابو
عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا يخرجه من حد عبدالله بن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا

المسمى بالتعليق المجد وحل اصحابنا هذا يعني حديث ابو حميد الساعدي على العذر على بيان الجواز وهو محل يحتاج الى دليل وما الى الخاوي الى اختصيفة وحقبه اليه في غيره في ذلك
بلا مزيد عليه ذكر قاسم بن قلوب في رسالته الاسوس في كيفية الجلوس في اثبات مذهب الحنفية لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وحديث وائل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه فلما قعد وتشهد ففرش رجله اليسرى اخرجها سعيد بن منصور وتحدث السجستاني انه قال له رسول
الله صلى الله عليه فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجها احمد ابوداود وحديث ابن عمر من سنة الصلوة الخ ولا يخفى على الفطن ان هذه الاخبار وانما هالها لا تدل
مذهبنا صريحا بل يحتملها وغيره وما كان معها الامر جارا لا يمكن كونه في جميع القعدات على ما هو ندمي الاضاف انه لم يوجد تحت يده صريحا على استئذان الجلوس على
الرجل اليسرى في القعدة الاخيرة وحديث ابو حميد مفصل فيجل الابهام على المقصلي انتهى **باب منه ايضا قوله** (ناقله بن سليمان) بن ابي الغيرة المدني ويقال في
لقب اسمه عبد الملك صدق كثير الخطا نا عباس بن سهل الساعدي ثقة قوله رفا فافترش رجله اليسرى واقبل بصد اليمنى على قبلته هذه الجلسة هي جلسة
التشهد الاول بدليل حديث ابو حميد الذي رواه البخاري فانه وصف فيه هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الاخر فذكر فيها التورك وقد
تقدم لفظه ورواه الترمذي في هذا الباب مختصرا ورواه في باب صفا الصلوة مطولا وفي اخره حتى كانت الركعة التي تقضى فيها صلواته آخر رجله اليسرى وقد علمنا في تفسيرنا
ثم سلم قوله هذا حديث حسن صحيح اخرجها الجماعة الامسلا قوله وهو قول الشافعي احمد واسحاق قالوا يقعد في التشهد الاخر على ركبه قال في القاموس بن لورد
بالفتح والكر وكفيف ما فوق الفخذ مؤنثة ج اورك وورك يرك وركا وتورك وتوارك اعتمد على ربه انتهى وقد تقدم ان الشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلوة التي
فيها تشهدان واخرجها لجرير بن ابو حميد اى حديثه المطول الا في باب وصف الصلوة وهو احتجاج قوي لمن قال بسنية التورك في الجلسة الاخيرة وهو القول الاخر
واما قول من قال من الحنفية كصاحب الهداية انه ضعيف وانه محمول على حالة الكبر على حالة العذر فهي مما يلتفت اليه كما عرفت في الباب المتقدم: **باب ما جاء في**
الاشارة قوله (كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه) ظاهره ان رفع الاصبع كان في ابتداء الجلوس (التي تلي الابهام) وهو المسبحة يد عوجها
اى يشير بها باسطها عليه بالنصب حال كونه باسطا يده على ركبته اليسرى من غير رفع اصبع وفي رواية مسلم باسطها عينها وهو الظاهر واعلم انه قد ورد في رفع
اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذا احداها وليس في هذا الحديث ذكر قبض الاصابع وكذلك اخرج مسلم من حديث ابن الربير كذلك اخرج ابوداود والترمذي
من حديث ابو حميد بن ابي القيس والظاهر ان قول هذه الاحاديث على الاحاديث التي فيها ذكر القبض والثالثة ان يعقد الخضر والبصر والوسطى ويرسل
السبحة ويقبض الابهام الى اصل السبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين كما اخرج مسلم من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه كان اذا قعد في التشهد وضع يده
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث وصورتها ان يجعل الابهام
معرضة تحت السبحة انتهى **والثالثة** ان يعقد الخضر والبصر ويرسل السبابة ويجعل الابهام والوسطى كما اخرج ابوداود والنسائي من حديث وائل بن حجر وفي وصف
صلوة رسول الله صلى الله عليه وفيه فترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدها رفقة الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة
واشار بالسبابة والرابعة قبض الاصابع كلها والاشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر فوجوه كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه يصنع مرة هكذا ومرة هكذا او قال احمد
ابن اسمعيل الامير في سبل السلام الظاهر انه يخبر بين هذه الهيئات انتهى وجعل الحافظ ابن القيم في مراد المعاد هذه الروايات كلها واحدة وتكلف في بيان توحيدها
والحق ما قال الرافعي محمد بن اسمعيل الامير قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب الخ) واخرجه مسلم قوله (رواه علي بن عبد الله بن اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا) المراد بقوله اصحابنا اهل الحديث وهم الله تعالى كما حققناه في المقدمة وكان الترمذي ان

باب ماجاء في التسليم في الصلوة حل ثنا بنابرنا عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وفي الباب عن سعد بن ابى وقاص بن عمرو وجابر بن سمرة والبراء وعمار وائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث يثاب بن مسعود حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من صحابي النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من هو قول سفيان الثوري ابن المبارك واسحق بن عمار واصلح حديثنا محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة لتسليمة واحدة تلقاء وجهه

يقول والعمل عليه عند اهل العلم وعند عامة اهل العلم فانه لا يعرف في هذا خلاف السلف قال محمد بن موطا بعد ذكر حديث ابن عمر في الاشارة وبضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابو حنيفة انتهى قال علي القاري وكذا قول مالك والشافعي احمد ولا يعرف في المسئلة خلاف السلف من العلماء وانما خالف فيها بعض الخلف في مله من الفقهاء انتهى وقال صاحب التعليق المجرى من العلماء الخفية اصحابنا الثلاثة يعنى بلحنيفة ويا يوسف ومحمد التفوق على تجوز الاشارة لتبنيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بروايات متعددة وقد قال به غيره واحده من العلماء حق قال ابن عبد البر انه لا خلاف في ذلك والى الله المشتكى من صديق كثير من اصحابنا من اصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره حديث ذكره وان الختار عدم الاشارة بل ذكر بعضهم انها مكرهة فالحذر والحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسئلة انتهى بتعليقه قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا ليس عند قولهم الا الله من الشهادة انتهى قال صاحب سبل السلام موضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله ما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الطيبي في شرح قوله واشار بالسبابة في حديث ابن عمر روى فيها عند قوله لا اله الا الله يطابق القول الفعل على التوحيد انتهى قال علي القاري في المرقاة بعد ذكر قول الطيبي هذا وعندنا يعنى الخفية يرفعها عند الاداء ويضعها عند الاشارة لملائمة اللفظ والواقع ثلاثيات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة انتهى قلت ظاهر الاحاديث يدل على الاشارة من ابتداء الجلس لم اجد تاييداً عليها قال الشافعية والخنفية والمارواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليدفع عليه ليرين كصاحب السبل سنده ولا لفظه فانه تعالى اعلم كيف حاله بتعليقه اخس قد جاء في تحريك السبابة حين الاشارة بخديتان مختلفان فروى ابو ارحم والنسائي عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يثاب باصبعه اذ ادعا ولا يحركها قال النووي اسناده صحيح فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول ابو حنيفة وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو من ذهب اليك رح قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكلم بفتح بيها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند احمد وابو ارحم والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ كان يثاب بالسبابة ولا يحركها ولا يجازيها ونحوه اشارته قال الشوكاني في النيل وما ينشد الى ما ذكره البيهقي رواية ابو ارحم والحديث وائل فانها بلفظ واشار بالسبابة انتهى فان ذلك السنة ان لا يجازيها ونحوه اشارته كما في حديث ابن الزبير المذكور فانها يثاب بها من جهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد الاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها ان المعنى سبحانه وتعالى واحداً يجمع في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد باب ماجاء في التسليم في الصلوة قوله عن عبد الله هو ابن مسعود رضوا الله عنه كان يسلم عن يمينه قال الطيبي اعجازاً من نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه وعن يساره فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار و زاد ابو ارحم حتى يري بياض خده وفيه دليل على ما بغيره في الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار والسلام عليكم الخ اما حال مؤكدة اي يسلم قائلاً السلام عليكم ورحمة الله استينافية على تقديرين ماذا كان يقول قوله وفي الباب عن سعد بن ابى وقاص بن عمرو وجابر بن سمرة والبراء وعمار وائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله اما حديث سعد بن ابى وقاص فاخرجه مسلم بلفظ قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده اما حديث ابن عمر فاخرجه البيهقي مرفوعاً بلفظ كان يسلم عن يمينه وعن يساره واما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم واما حديث البراء فاخرجه الدارقطني في سننه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين وفيه حديث بن ابى عطاء وفيه حديث غيره واما حديث عمر فاخرجه الدارقطني وابن ماجه واما حديث وائل بن حجر فاخرجه ابو ارحم قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه ابن ماجه قال الحافظ في التلخيص سنده حسن واما حديث جابر بن عبد الله فليظن من اخرجه وفي الباب احاديث اخرى ذكرها الحافظ في التلخيص والريلمي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليراجع اليها قوله (تحدث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال في التلخيص خرج في الدارقطني وابن حبان وله الفاظ واصلة في صحيح مسلم من طريق ابى عمران امير كان بكلمة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل وقال القليل والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يهيم في تسليمة واحدة قوله (والعمل عليه) اعلى ما يدل عليه حديث ابن مسعود من ان السنون في الصلوة لتسليمتان (عند اكثر اهل العلم الخ) وهو القول الراجح المنصوص العول عليه رباب منه قوله (عن زهير بن محمد) قال الحافظ في التلخيص يهيم بن محمد التيمي ابو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ذروا يمينه اهل الشام عنه غير مستقيمة فصحت بسببها قال البخاري عن احمد كان زهير الذي يروى عنه الشاميون اخره وقال ابو حاتم حدثنا الشام من حفظه فكر غلطه انتهى قوله (كان يسلم في الصلوة لتسليمة واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلوة لكن الحديث ضعيف فانه رواه عن زهير بن محمد عمرو بن ابى سلمة

ثم قيل الى الشق الايمن شيئاً قال وفي الباب عن سهل بن سعد قال ابو عيسى وحديث عائشة لانعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير
ابن محجل اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا
الذي يروي عنه بالعراق كما نه رجل اخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة واصحاب الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان عليه
الكثير اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم ورأى قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمه واحداً في المكتبة
قال الشافعي انشاء تسليمه واحدة وانشاء تسليمه في باب ما جاء ان حذف السلام سنة حل ثنا علي بن حجر ناعبد الله بن المبارك والحق
ابن زبارة عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال علي بن حجر وقال ابن المبارك يعني ان لا تمكده
مداً قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو الذي يستجبه اهل العلم وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير في الصلوة هو من اهل العلم وكان كتاب الاوزاعي
وهو شافعي رواية اهل الشام عن ضعيفة وقال الحافظ بن حجر في مقدمة الفقه اما رواية عمرو بن ابي سلمة التيسري عن زهير بن محمد فبواطئ انتهى قال في الفتح ذكر العقيلي وابن
عبد البر ان حديث التسليم الواحد معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك انتهى قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد) اخرج ابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه وفي اسناد عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال الحارثي انه منكر الحديث وقال النسائي متروك كذا في النيل وفي الباب
احاديث اخرى كلها ضعيفة ذكرها الريلعي في نصب الراية مع بيان ضعفها قوله (وحديث عائشة لانعرفه الا من هذا الوجه) والحديث اخرج ابن ماجه والحاكم
في المستدرک وقال علي بن خنيس بن قال صاحب التقييم زهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير هذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر و
الحديث اصله الوقت على عائشة هكذا رواه الحافظ انتهى قال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل الصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمه واحدة شئ
ثابت انتهى كذا في نصب الراية قوله (ورواية اهل العراق اشبه) اي رواية اهل العراق عن زهير بن محمد اشبه بالصواب الصحة كانت من الحروف المشبهة بالفعل
والذي كان وقع عندهم اي عند اهل الشام وليس هو هذا الذي يروي عنه بالعراق اي يروي لنا من في العراق فقوله يروي بصيغة المجهول قوله وقد قال به بعض
اهل العلم في التسليم في الصلوة يعني قالوا بالتسليم الواحد في الصلوة قال الشوكاني في النيل وذهب الى ان المشروع لتسليمه واحدة ابن عمر والسنة بن الاكبر
وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والاوزاعي والامامية واحداً قول الشافعي وغيرهم قال والحق ما ذهب اليه
الاولون يعني القائلين بالتسليمتين بكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث
الواردة في التسليم الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلمنا انها لم تضل معارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى كلام الشوكاني
قوله (قال الشافعي انشاء تسليمه واحدة وان شاء سلم تسليمتين) كذا قال الترمذي قال النووي في شرح سلم تحت حديث سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره الحنفية دالة لذهاب الشافعي والجهمي من السلف والخلف انه ليس بتسليمتان انتهى كلام النووي هذا خلاف ما حكاه الترمذي عن
الشافعي فالظاهر ان الشافعي في هذه المسئلة قولين: **باب ما جاء ان حذف السلام سنة** قال ابن الاثير حذف السلام هو تخفيفه وترك الاطالة فيه يدل عليه
حديث النخعي التكبير جزم والسلام جزم فانه اذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى قوله (رواه علي بن زياد) بكسر اوله وسكون القاف ثم لا يرقى هو لقب واسمه
محمد او عبد الله وكان كاتب الاوزاعي ثقة كذا في التقريب قوله (حذف السلام) بفتح الحاء المهملة وسكون الال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل الترمذي عن ابن المبارك
اي تمدة ما يعني يترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه وقال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمد مدلاً اعلم في ذلك خلافاً بين العلماء انتهى
(سنة) قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل في المسند عند اهل الحديث واكثرهم وفيه خلاف عند الاصولييين معروف انتهى روى ابن المبارك يعني ان لا تمدة مدلاً وقد
اسند الحاكم عن ابي عبد الله انه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو ابي حنيفة في كتابه
قال الحافظ في التلخيص قال الدارقطني في العلل الصواب موقوف هو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه انتهى قوله (التكبير جزم والسلام جزم) اي كلاً
يمان ولا يبرأ او اخرج وفيها بل يسكن فيقال الله اكبر السلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع ومنه سمي جزم الاعراب هو السكن كذا في النهاية لابن الاثير الجزم
قال الحافظ في التلخيص حذف السلام الاسراع به وهو المراد بقوله جزم واما ابن الاثير في النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن
اخوه وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد قال الحافظ وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح
حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه لاقاظ النبوة انتهى ما في التلخيص بتبديك قال الرافعي في شرح الوجيز روى نه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم قال
الحافظ في التلخيص لا اصل له بهذا اللفظ واما قول ابراهيم النخعي حكاها الترمذي عنه انتهى وقال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث التكبير جزم لا اصل له في المرفوع
مع وقوعه في كتاب الوافعي واما هو من قول ابراهيم النخعي حكاها الترمذي في جامع معجمته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وفي
لفظ عنه كانوا يجزمن التكبير انتهى: **باب ما يقول اذا سلم** قوله (عن عبد الله بن الحارث) البصري تابعي روى عن عائشة وابي هريرة وعنه عاصم الجوزي

باب ما يقول اذا سلم حل ثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام حل ثنا هناد بن ابراهيم بن معاوية وابو معاوية بن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال وفي الباب عن ثوبان وابن عمرو بن عباس وابو سعيد وابو هريرة والمغيرة بن شعبة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد لتسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له اله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير اللهم لا ما نفعك ولا مضى لما تمنعت ولا يتقعد ذا الجلال منك الجرد وذوى اذنانك يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين حل ثنا احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا ابي نashed ابو عمارة قال حدثني ابو اسامه الثقفي قال حدثني ثوبان هو صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوة استغفر ثلاث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال هذا حديث صحيح وابو عمارة اسمه شداد بن عبد الله

وغیره وثقه ابو زرعة والنسائي قوله راد اسلم لا يقعد الا مقدر ما يقول الخ اي في بعض الاحيان فانه قد ثبت قعوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام از يد من هذا المقدم (اللهم انت السلام) هو من اسماء الله تعالى اي انت السليم من المعائب والافات ومن كل نقص (ومنك السلام) هذا بمعنى السلامة اي انت الذي تعطى السلامة وتمنعها قال التميمي الجزري في تصحيح المصايير واما ما ين اذ بعد قوله ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينما ربا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل محتلق بعض القصاص كما في المرقاة تباركت من البركة وهي كثرة النعماء اي تعاطت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك رذا الجلال والاكرام اي يا ذا الجلال مجد في حرف النداء والجلال العظمة والاكرام الاحسان روقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام اي قال هناد في روايته يا ذا الجلال والاكرام زيادة لفظيا قوله روقال في الباب عن ثوبان وابن عمرو بن عباس وابو سعيد وابو هريرة والمغيرة بن شعبة اما حديث ثوبان فاخرجه الجماعة الا البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوة استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما حديث ابن عمر فاخرجه المحسنة وصححه الترمذي كذا في المنتقى قلت اخبرني الترمذي في الدعوات واما حديث ابن عباس فاخرجه الشيخان قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير واما حديث ابو سعيد فاخرجه ابو يعلى عن ابو هريرة قال قلنا لابي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان يقول بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى واما حديث ابو هريرة فاخرجه الشيخان قال ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهبنا لهدى لهدى بالدرجات العلى الحديث واما حديث المغيرة بن شعبة فاخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ذلك صلوة تكون

لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه سلم قوله روقال مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد لتسليم لا اله الا الله الخ) اخبرني الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ يحيي ويميت قال الحافظ في الفتح زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو محمول على سيد الخيرات القدير ورواه مؤثرون وثبت مثله عند الزوار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول اذا اصبح واذا امسى انتهى رلا يتقعد ذا الجلال منك الجدل بغير الجيم في اللغتين اي لا يتقعد صاحبا لغنى منك غناه وانما يتقعد العمل الصالح قال الحافظ في الفتح قال الخطابي الجدل الغنى يقال الخطا قال ومن في قوله منك بمعنى الجدل قال الشاعر فليت لنا من ماء زهر مشربة مبردة باتت على الطمان يريد ليت لنا بدل ماء زهر مشربة وفي الصحيح معنى منك هنا عندك اي لا يتقعد ذا الغنى عندك غناه انما يتقعد العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى الجدل ولا عند بل هو كما تقول ويتقعدك منى شئ ان انا اردت ان بسوق ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند اوفيه حذف تقديره من قضائي واسطوت او عذابي احتار التبريز جمال الدين في المعنى الاول قال والجد مضبوط في جميع الروايات بصحة الجيم ومعناه الغنى والخطو وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الخط في الدنيا بالمال والولد او العظمة او السلطان والمعنى لا يتقعد منك وانما يتقعد فضلك ورحمتك انتهى كلام الحافظ ملخصا قلت فالجد بفتح الجيم هو الراجح المعول عليه واما الجد بكسر الجيم فقد حكى عن ابو عمرو والشيباني انه رواه بالكسر كما قال القرطبي ولا يستقيم معناه هنا الابتكاف قبل معناه لا يتقعد ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه الكسرة الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا يتقعد عندك قال فيجتم ان يكون المراد انه لا يتقعد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقيل عمل المراد انه لا يتقعد بحج ما لم يقارنه القبول لذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته قوله روقال انه كان يقول سبحان ربك الخ) اخبرني ابو يعلى كما عرفت (رب العزة) اي العظمة بدل من ربك (عما يصفون سبحان له ولدا وسلام على المرسلين) او المبلغين عن الله التوحيد والشرايع والحمد لله رب العالمين (على نصرهم وهلاك الكافرين) قوله رنا شداد ابو عمارة هو شداد بن عبد الله القرشي الذي مشقو ثقه (قال حدثني ابو اسامه الثقفي) اسمه عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقه من الثلاثة مات في خلافة عبد الملك كذا في التقريب قوله راد اراد ان ينصرف من صلوته) وفي رواية مسلم اذا انصرف من صلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوة استغفر ثلاث مرات (قال مسلم في صحيحه بعد رايته حديث قال الوليد فقلت لانراعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله واستغفر الله وقد استشكل استغفارة صلى الله عليه وسلم مع انه معقول له قال ابن سيد الناس هو فاء محي الجبوت وقيام

بوظيفة الشكر كما قال اخوه اكون عبد اشكورا وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينتها قولاً في الدعاء الصراعة ليقترى به في ذلك انتمى (انت السلام) وفي رواية غير
 الترمذی اللهم انت السلام قول هذا حديث صحيح اخرج للجماعة الا البخاري قال في ذلك قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد واما الدعاء بعد الصلوة مستقبل القبلة
 او المأمورين فليكون ذلك من هد يوصله الله عليه صلواته واصلا ولا يروى عنه باسناد صحيح ولا حسن واما تخصيص ذلك بصلواتي الفجر والعصر فليس كذلك هو كما احد من خلفاءه ولا ارشد اليه
 ائنه وانما هو استحسان رآه من رآه عرضاً من السنة بعد ما والله اعلم وعامة الادعية المتعلقة بالصلوة افا فعلها فيها وامر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلّي فانه مقبل على
 ربه يناجيه مادام في الصلوة فاذا سلم منها انقطعت تلك النجاة وزال ذلك الوقت بين يديه والقرب منه فكيف يتذكر سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه في حال
 اذا انصرفت عنه ولا ريب ان عكس هذا الحال هو الاولى بالصلوة الا ان ههنا كثرة للبيعة وهو ان المصلّي اذا فرغ من صلواته ذكر الله وهدله وسجده وحركه وكبره بالادعاء المترددة
 عقيب الصلوة استحبابه ان يصل على النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاءه غفيب هذه العبادة الثانية لا يكونه دبر الصلوة فان كل من ذكر الله وحده وانى عليه صلوات
 علمه رسول الله صلى الله عليه وآله استحبابه لما لا عاقبة في ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والتسبيح عليه ويصل على النبي صلى الله عليه وآله تسليماً
 بما شاء قال الترمذی حديث صحيح انتمى كلام ابن القيم **وتعقبه الحافظ ابن حجر** كما نقله القسطلاني في المراهب بقوله ما ادعاه من التوفيق طامرو وقد ثبت عن معاذ بن
 جبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال له يا معاذ والله اني لاحبك فلانك دبر كل صلوة ان تقول اللهم اغفر عني اتركك وشركك وحن عبدتك اخرج ابن ابي عمير والنسائي وحديث زيد
 ابن ارقم سمعته صلى الله عليه وآله يدعون في الصلوة اللهم ربنا ورب كل شيء اخرج ابن ابي عمير والنسائي وحديث صهيب في انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا انصرف من
 الصلوة يقول اللهم صل على نبيي والحديث اخرج النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك فان قيل للراد بدبر الصلوة قرب آخرها وهو التشهد قلت قد ورد الامر بالذكور
 دبر الصلوة والمراد به بعد السلام اجماعاً فكل هذا حتى ثبت ما يخالفه وقد اخرج الترمذی من حديث ابي امامة قيل اي الدعاء اسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله جوف
 الليل الاخير دبر الصلوات المكتوبات واخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال للدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة
 ونعم كثير من الجماعة ان مراد ابن القيم بقوله الدعاء بعد الصلوة مطلقاً وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار المصلّي القبلة وبارادة عقب السلام واما اذا انقل
 برجمها وقد اذكار المترددة فلا يمنع عنده الا تيان بالدعاء حينئذ انتمى كلامه قلت لا ريب في ثبت الدعاء بعد الصلوة من الصلوة المكتوبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 عليه صلواته وفضلا وقد ذكره الحافظ ابن القيم ايضا في زاد المعاد حديث قال في فضل ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعد انصافه من الصلوة ما لفظه وقد ذكر ابو حاتم
 في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول عند انصافه من صلواته اللهم صل على نبيي الذي جعلته عصمة امري واصلى على نبيي الذي جعلته فيهم كما شئى اللهم اني اعوذ برضائك من
 غضبك واعوذ بعفوكم من نقمتك واعوذ بنبئك لا ما نفع لما اعطيت ولا مضى لما منعت ولا يقع ذلك الجهد منك الجهد في مستدركه عن ابي ايوب انه قال اصليت وراى
 نبيكم صلى الله عليه وآله معتصم يصر من صلواته يقول اللهم اغفر لي خطيئة ذنوبي كلها اللهم اغفر لي خطيئة ذنوبي كلها اللهم اغفر لي خطيئة ذنوبي كلها اللهم اغفر لي خطيئة ذنوبي كلها
 لصالحها ولا يبرهن سبها الا انت في ذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التيمي قال قال النبي صلى الله عليه وآله صلواتي عليكم اذا صليت الصبح فقل ان تكلم اللهم اجرني من النار
 سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار انتمى كلام ابن القيم فقوله اما الدعاء بعد الصلوة مستقبل القبلة او المأمورين فلم يكن ذلك من هد
 صلى الله عليه وآله لا ادري ما معناه وما مراده بهذا الا ان يقال انه نفاه بقيد استمرار المصلّي القبلة وبارادة عقب السلام كما قال الحافظ وانه تعالى العلم فائق اعلم ان علماء اهل
 الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في ان الامام اذا انصرف من الصلوة المكتوبة هل يجوز له ان يدعو ناصياً ربه ويؤمن من خلقه من المأمورين راى ابي ايوب يرم فقال بعضهم
 بالجواز وقال بعضهم بوجوه اخرى كذا منهم انه بدعته قالوا ان ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله بسند صحيح بل هو امر محدث وكل محدث بدعة واما القائلون بالجواز
 فاستدلوا بحديث الاول حديث ابي هريرة رضي قال الحافظ ابن كثير في تفسيره **قال ابن ابي عمير** حدثنا ابو عمر المقرئ حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام و
 المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من ايدي الكفار قال ابن جرير حدثنا المشجور حدثنا حجاج حدثنا حجاج عن علي بن زيد عن عبد الله وابراهيم بن عبد الله القرشي
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو في صلوة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة وضعفة المسلمين من ايدي المشركين الذين لا يستطيعون
 حيلة ولا يهتدون سبيلاً ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتمى في تفسيره ان كثير قلت في سند هذا الحديث علي بن زيد بن جده كان وهو متكلم فيه
الحديث الثالث حديث عبد الله بن الزبير ذكر السوطي في رسالته فضل الواعظ محمد بن يحيى الاسدي قال رايت عبد الله بن الزبير يروي حلالاً فعايد به قبل ان يفرغ
 من صلواته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلواته قال رجاله ثقات قلت وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني
 ورجح له فقال محمد بن يحيى الاسدي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات انتمى الحديث الثالث حديث انس اخرج في الموطأ في فضل الواعظ محمد بن يحيى الاسدي
 في كتابه على اليوم والليلة قال حدثني احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد الباسلي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن انس
 عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلوة ثم يقول اللهم الهى اله ابراهيم واسحاق ويعقوب والهجير ميل وميكائيل واسرافيل اسألك ان

بمسلك كتب الله سبحانه والاداء والنار من النار سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار انتمى كلام ابن القيم فقوله اما الدعاء بعد الصلوة مستقبل القبلة او المأمورين فلم يكن ذلك من هد صلى الله عليه وآله لا ادري ما معناه وما مراده بهذا الا ان يقال انه نفاه بقيد استمرار المصلّي القبلة وبارادة عقب السلام كما قال الحافظ وانه تعالى العلم فائق اعلم ان علماء اهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في ان الامام اذا انصرف من الصلوة المكتوبة هل يجوز له ان يدعو ناصياً ربه ويؤمن من خلقه من المأمورين راى ابي ايوب يرم فقال بعضهم بالجواز وقال بعضهم بوجوه اخرى كذا منهم انه بدعته قالوا ان ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله بسند صحيح بل هو امر محدث وكل محدث بدعة واما القائلون بالجواز فاستدلوا بحديث الاول حديث ابي هريرة رضي قال الحافظ ابن كثير في تفسيره قال ابن ابي عمير حدثنا ابو عمر المقرئ حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام و المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من ايدي الكفار قال ابن جرير حدثنا المشجور حدثنا حجاج حدثنا حجاج عن علي بن زيد عن عبد الله وابراهيم بن عبد الله القرشي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو في صلوة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة وضعفة المسلمين من ايدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتمى في تفسيره ان كثير قلت في سند هذا الحديث علي بن زيد بن جده كان وهو متكلم فيه الحديث الثالث حديث عبد الله بن الزبير ذكر السوطي في رسالته فضل الواعظ محمد بن يحيى الاسدي قال رايت عبد الله بن الزبير يروي حلالاً فعايد به قبل ان يفرغ من صلواته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلواته قال رجاله ثقات قلت وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني ورجح له فقال محمد بن يحيى الاسدي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات انتمى الحديث الثالث حديث انس اخرج في الموطأ في فضل الواعظ محمد بن يحيى الاسدي في كتابه على اليوم والليلة قال حدثني احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد الباسلي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلوة ثم يقول اللهم الهى اله ابراهيم واسحاق ويعقوب والهجير ميل وميكائيل واسرافيل اسألك ان

تسبيح عوقى فاني مضطرب وتصمتني ويني فاني مبتلى وتناقني برحمتك فاني ما نبت عن الفقير فان متمسك الا كان حقا على الله عز وجل ان لا يرد يديه خائنين قلت في سنة
عبدالغزيرين عبدالرحمن القرشي قال في الميزان اتمه احمد قال ابن حبان كتبنا عن عمر بن سنان عن اسحاق بن خالد عنه نسخة ثقتها بما تقدمت مقلوبة منها كما اصل له ومنها
ما هو لزق بانسان لايجل الاخراج به حال وقال النسائي وغيره ليس بثقة وضرب احمد بن حنبل على حديثه انتهى الحديث الرابع حديث الاسحق العامري عن ابيه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما اخفوت رفع يديه وعال الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما اذكر بعض الاعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه الى المصنف لمواقف
على سنده فانه تعالى اعلم كيف هو صحيح او ضعيف لكل بيت الخامس حديث الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة شتى مثني تشهد في كل ركعتين
وتختتم وتضع وتسنن ثم تفتح يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا يطوئهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كاذب وكذا وفي رواية فهو خاج رواه الترمذي
واستدلوا ايضا بحديث رفع اليدين في الدعاء قالوا ان الدعاء بعد الصلوة المكتوبة مستحب مرغوب فيه وانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بعد
الصلوة المكتوبة وان رفع اليدين من اداب الدعاء وانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في كثير من الدعاء وانه لم يثبت النع عن رفع اليدين في الدعاء
بعد الصلوة المكتوبة بل جاز في ثبوته الاحاديث الضعاف قالوا بعد ثبوت هذه الامور الاربعة وعدم ثبوت النع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة بدعوى
سنة بل هو جائز لا بأس عليه من فعله اما الاول والثاني فقد اخرج الترمذي من حديث ابى امامة قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات
المكتوبات وقال هذا حديث حسن واخرج النسائي في سننه عن عطية بن مروان عن ابيه اذ كبا حلف له بالله الذي فلق البحر لوجهنا لنجد في القرية ان داود بنى الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افترق من صلواته قال اللهم اصلح لى بقى الذي جعلته لي عصمة واصح لى دنياى التي جعلت فيها معاشى الحديث وفي اخره قال وحدثني كعبان مهيبي كثرته ان
محمد صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلواته والحديث صحيح ابن حبان كما في فتح الباري وقد تقدم في كلام ابن القيم حديث ابى ايوب وحديث الحارث بن مسلم
في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة واما الثالث والرابع فقد اخرج ابو داود والترمذي وحسنه من حديث سلمان رفعه ان ركب حبي كريب يستحي من عبد اذ رفع يديه اليه ان يراها
صفرا بكسر الميم وسكون الهمزة قال لما اى خالفة قال لما حافظ سنة جيد واخرج مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث وفيه
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يديه الى السماء يا رب يا رب مطعها حرام ومشربها حرام وملبسها حرام وغذى بالحرام فاني استجاب لذلك وقال الخطيب
في الفتح فيه احاديث كثيرة افردها المنذرى في جزئ سردتها النوروى في الاذكار وفي شرح المذهب حجة وعقد لها البخارى ايضا في الادب المفرد بابا ذكر فيه حديث
ابى هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوس اعصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وهوني
الصحيحين دون قوله ورفع يديه وحديث جابر بن الطفيل بن عمرو جوف ذكرو قصة الرجل الذي هاجم معه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه
فانصرف ورفع يديه وسند صحيح واخرجه مسلم وحديث عائشة انهارأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعورا فعاد يديه يقول اللهم انما انا فقير الحديث وهو
صحيح الاسناد الصحيح في ذلك ما اخرج المصنف عن البخارى في جزئ رفع اليدين رأت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان وتسليم من حديث
عبدالرحمن بن سيرة في قصة الكسوف فانتميت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعى وعنده في حديث عائشة في الكسوف ايضا ثم رفع يديه
وقد حدثها عنه في دعائه لاهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث من حديث ابى هريرة الطويل في فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعوى الصحيحين من
حديث ابى حميد في قصة ابن اللببية ثم رفع يديه حتى رايت غفرة الطيبه يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر قول ابراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم امق وفي حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى لم يسمع عند وجهه كدى الخلق فانزل
الله عليه يوما ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا الحديث اخرجه الترمذي في اللفظ له والنسائي وحاكم وفي حديث اسامة كنت ردى النبي
صلى الله عليه يعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطماها فقتنا ولم يبد وهو رافع اليد الاخرى اخرجه النسائي بسند جيد وفي حديث قيس
ابن سعد عند ابى اؤد ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة الحديث وسند جيد والاحاديث في
ذلك كثيرة انتهى كلام الخطيب قلت وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطى سماها فض الوعاء في احاديث رفع اليدين في الدين في الدعاء واستدلوا ايضا
بحديث انس قال اتى رجل اعرابى من اهل البدن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هككت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الحديث رواه البخارى قالوا هذا الرفع هكذا وان كان في دعاء الاستسقاء
لكنه ليس مختصا به ولذلك استدل البخارى في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء قلت القول الرابع عندى ان رفع اليدين
في الدعاء بعد الصلوة جائز لو فعله احد لا بأس عليه ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم به تشبيهه اعلم ان الحنفية في هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين في الدعاء
بعد كل مكتوبة من اطلبه الواجب فكانهم يرونه واجبا ولذلك يتكردن على من سلم من الصلوة المكتوبة وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ثم قام ولم يدع ولم يرفع يديه وتصنعهم هذا مخالف لقول امام الامام ابو حنيفة وايضا مخالف لما في كتبهم المتغيرة قال العيني في عمدة القارى قال ابو حنيفة

٢٢٦ من الاحاديث

باب ماجاء في الاضراف عن عيينه وعن يسارة حد ثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله بن مسعود والنس وعبد الله بن عمرو وابراهيم بن هزيم قال ابو عيسى حد ثنا هلب حد يث حسن العمل عليه عند هل العلم انه ينصرف على جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يسارة وقد صح الامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه وان كانت حاجته عن يسارة اخذ عن يسارة. باب ماجاء في وصف الصلوة حد ثنا علي بن محرزنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن جده عن رافة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة المسجد يوم قال رافة نحن معاصم جاء رجل كالبدوي فصلى فاحق صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

كل صلوة يتقبل بعدها يقوم وما يتقبل بعدها كما للحصر الصبح فهو خير وهو قول ابو عجلان الاقن بن جميل انتهى وقال في البحر الرائق ولم يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام وقد قالوا ان كان اماما وكانت صلوة يتقبل بعدها فانه يقوم ويحول عن مكانه اما يمينه او يساره او خلفه والجلوس مستقبل اربعة وان كان لا يتقبل بعدها يقعد مكانه وان شاء اخبرنا يميننا وشمالا وان شاء استقبالهم بوجه انتهى وقال في العالم كبرى واذا سلم الامام من الظهر والمغرب كره له المكت قاعدا لكنه يقوم الى الطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يفرغ يمينه ويساره او يتأخر وان شاء رجح اليمين يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في صلاة يدعوا جاز وكان ان قام الى الطوع في مكانه ان تأخر والخوف يمينه او يساره جاز والكل سواء وفي صلوة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر المكت قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا بركة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس هو افضل ويستقبل القوم بوجه اذا لم يكن مجذبا يسوق فان كان يفرغ يمينه ويساره والصفى الشراء

سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة انتهى. باب ماجاء في الاضراف عن عيينه وعن يسارة قوله (فينصرف على جانبيه جميعا) وفي رواية ابو داود فكان ينصرف عن شقيه رطل يمينه وعلى شماله بيان لقوله على جانبيه اي جميعا على يمينه وجميعا على شماله قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود والنس وعبد الله بن عمرو وابراهيم بن هزيم) اما محمد بن عبد الله بن مسعود فاخرجه الجماعة الا الترمذي قال لا يجلس احدكم للشيطان شيئا من صلواته يرى ان حق عليان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يسارة وفي لفظ اكثر انصرف عنه يسارة وما حديث النس فاخرجه مسلم والنسائي قال اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن ماجه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يسارة في الصلوة واما حديث ابى هريرة فلهذا اقتطعت على من اخرجه قوله (حديث هلب حديث حسن) وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في مجمه من طرق متعددة وفي اسناده قبيصة بن هلب قد مرها

بعضهم بالجمالة ولكنه وثقه الحلبي وابن حبان ومن عرفه حجة على من لم يعرفه كذا في النيل والحديث اخرج ابن ابي عمير وابو داود قوله (وقد صح الامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحد يث عبد الله بن مسعود المذكور لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يسارة وفي حديث النس المذكور اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه فان قلت تراستعمل كل واحد منهما صيغة فعل التفضيل فظاهر قول احدهما يميناً في ظاهر قول الآخر فصار وجه التوفيق قلت قال الترمذي يجمع بينهما بان صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخرجه ابن ماجه واما اكثر وقال الحافظ وميكال الحميم بينهما بوجه اخر وهو ان محل حديث ابن مسعود على حالة الصلوة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يسارة ومحل حديث النس على ما سوي في ذلك حال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود والنس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن ولجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى مواقفه في الصلوة من النس وكان في اسناد النس من تكلم فيه وهو السدي واما حديث ابن مسعود متفق عليه واما رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يسارة

انتهى كلام الحافظ قلت الظاهر عندك هو الجمع الاول والله تعالى اعلم قوله (ويروي عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه الخ) اخرج ابن ابي شيبة ولفظه قال اذا قضيت الصلوة وانت تريد حاجة فانت حاجتك عن يمينك وعن يسارك فخذ نحو حاجتك انتهى قال في النيل قال العلماء يستحب الاضراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل العموم الاحاديث المصحة بفضل التيامن انتهى. باب ماجاء في وصف الصلوة قوله (انا اسمعيل بن جعفر) بن ابى كثير الانصاري الزرقي ابى اسحاق القاري ثقة ثبت توفي سنة ثمانين ومائة رعن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي ثم الزاء وفتح الراء وجرها فان للذين مقبول من السادسة قاله في التريب رعن جده) وفي رواية النسائي عن ابيه عن جده وابو عبد الله بن يحيى بن خالد ثقة وجده يحيى بن خالد بن رافع له رواية ذكره ابن حبان في ثقات التابعين رعن رافة بن رافع بن مالك بن العجلان ابى عباد الانصاري صحابي بدرى جليل قوله (ربنا هو جالس في المسجد) اي في ناحية كما في حديث ابى هريرة عند الشيخين (اراد جلة رجل كالبدوي) هذا الرجل هو خالد بن رافع حد يث علي بن يحيى راوى الخبر يمينه ابن ابي شيبة عن

عبد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رافة بن رافع ان خالد دخل المسجد قاله الحافظ وقال اما ما وقع عند الترمذي فاخرجه رجل كالبدوي فضلى فانض صلوته هذا لا ينع تفسيره بخلافة لان رافة شبهه بالبدوي فكانوا حاف الصلوة او لغو ذلك انتهى (رضي الله عنه) زاد النسائي من رواية داود بن قيس كعتين قال الحافظ وفيه اشكال بانه صلى نفل والا قرب الهاقمية المسجد (رفاه صلوته) وفي رواية ابن ابي شيبة فضلى صلوة خفيفة لم يتمد كوهما ولا سجودها (تواضعت) اي من صلواته (فسلم على النبي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك فارجح فضل فانك لم تصل فارجع عليك فارجح فضل فانك لم تصل مرتين، وثلاثا اكل ذلك
ياقي النبي صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم عليك فارجح فضل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من
أخف صلواته يصل فقال الرجل في اخذ ذلك فأرني وأعلمني فانما انا بشر أصيب وأخطئ فقال الرجل اذ قدمت الى المصلوة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشبهت
فأقمه أيضا فان كان معك قرآن فاقرأ أو الا فاحم الله وكبره وهللته ثم ركع فاطمئن رابعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن
جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلواتك قال وكان هذا هوون عليهم من الاولى انه من انتقص
من ذلك شيئا انتقص من صلواته ولم تذهب كلها قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر قال ابو عيسى حديث رفاع بن رافع حديث حسن قد
روى عن رفاع هذا الحديث من غير وجه حدثنا احمد بن زهير بن يحيى بن سعيد لقطان نا عبد الله بن عمر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم قال القاري في المرقاة قدم حتى انتهى الى مكة فابى الزيادة لامة عليه السلام بن ذلك من صلى عليه قبل صلوة الخيعة فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم عليك وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة فقال عليك السلام فارجح فضل فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم
لا تخفى وهو منى على ان المار بالحق في الاجراء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بان صلى الله عليه وسلم لم يامر بعد التعليم بالاعادة فدل على اجرائها والا لزمها
البيان كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلواتك على هذه الكيفية اشار
الى ذلك ابن المتير كذا في الفتح (مرتين او ثلاثا) وفي رواية للجاري ثلاثا بغير الشك (كل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب تكرار السلام وردة وان لم يخرج من
الموضع اذ وقعت صلاة انفصال (فعاف الناس) اي كرهوا وكبر عليهم (بهم الباء) وفاعله في ما ان يكون من اخف صلواته لم يصل (اي عظم ذلك عليهم) وخافوا منه
(فقال الرجل في اخذ ذلك فارني) صيغة امر من الازمنة (وعلمي) قال ابن الملك في شرح المشرق فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه او لا حتى انتمت الى المراجعة
كثرة بعد احسن فلان الرجل لم يستكشف الحال مغترا بما عند سكت عن تعليمه زجره وارشاد الى انه ينبغي ان يستكشف ما استنبه عليهم فلما طلب كشف الحان بينه
بحسن المقال انتهى استشكل بقرينة عليه السلام على صلوة وهو في اسد ثلاث حرات على القول بان النفي الصحة واجب بانه اراد استدراجا ليعلم ما جعله مرات لاحتمال ان
يكون فعله ناسيا او غافلا فيبتدئ فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقيق الخطا ان بانه لم يعلمه او لا ليكون ابلغ في تعريفه وتعليمه ولتفهم
الامر وتعليمه عليه وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير يدل على الجواز مطلقا بل لا بد من استقاء الموانع والاشك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله و
استجابه نفسه وتوجسوا الى صلوة فافعه من وجوب المباداة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف القوات اما بنا على ظاهر الحاء او بوجه اخر انتهى (فقال اجل) اي نعم قال
في القاموس اجل جواب كتم الاله احسن منه في التصديق ونعم احسن من في الاستفهام (ثم تشهد) اي اذن (فاقر ايضا) وفي رواية اخرى (وتم تشهد فاقم وليس
فيها لفظ ايضا قال في المرقاة ثم تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم اي الصلوة وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كسبها فاقم اي
هذا برادى الاقامة للصلوة كذا نقله ميرزا عن ابيه في المرقاة والظاهر ان المراد بقوله ثم تشهد فاقم الاقامة يدل عليه لفظ ايضا بعد قوله فاقم فان كان معك
قرآن فاقرأ وفي رواية اخرى (ثم اقر ابا القاسم القران وبما شاء الله ان تقر قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية ولاجل ابن حبان من هذا الوجه ثم اقر ابا القاسم القران ثم اقر ابا
شئت ترجم له ابن حبان بباب فرض الصلوة قرآنة فاتحة الكتاب في كل ركعة (ثم اعتدل قائما) وفي لفظ احمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (ثم اسجد حتى
ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا) وفي رواية اخرى (ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرجع راسه حتى يستوي قاعا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن
مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر (فاذا فعلت ذلك) اي ما ذكر (فقد تمت صلواتك) اي صارت تاما غير ناقصة (وان انتقصت) اي نقصت قال في القاموس القصص
والقصص وانتقصه نقصه (وكان هذا هوون) اي سهل عليهم (اي على الصحابة رض من الاولى) اي من المقالة الاولى وهي فارجح فضل فانك لم تصل رانه من انتقص
من ذلك شيئا الخ) بدل من قوله هذا قوله (وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر) اما حديث ابي هريرة فلخرجه الشيخان واخرجه الترمذي ايضا في هذا الباب
واما حديث عمار فليظن من اخرجه قوله (حديث رفاع بن رافع حديث حسن) واخرجه ابوداود والنسائي وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت نقله ميرزا عن
المنذرى كذا في المرقاة قوله (وقد روى عن رفاع هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ في الفتح اخرجه ابوداود والنسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن
اسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وروى بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن عمه رفاع بن رافع فنتهم من لم يسم رفاعا قال
عن عمه بدرى ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جد عن رفاعا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
وفيه اختلاف اخرجه الحافظ في الفتح قوله (نا عبد الله بن عمر) هو العمري قوله (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا) فعل ذلك الخ (لمين كوفي هذه الرواية الجيدة الثانية) وفي رواية البخاري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) ثم اسجد
تطمئن ساجدا ثم ارفع ذلك في صلواتك كلها قال الحافظ وقع في روايتين غير في الاستيذان يعني في باب الاستيذان من صحيح البخاري بعد ذكر السجدة الثانية

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصل كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فوجد عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى تغسل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل و الذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا افعلني فقال اذا قمت الى الصلوة فذكر ثم اقرأ بما كتبت معك من القران ثم اركع حتى تطمئن رعاها ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلواتك كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن عمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يدكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر صححه وسعيد المقبري قد سمع من ابي هريرة وروى عن ابيه عن ابي هريرة وابو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري يكنى بابا سعد حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنذر قالوا يحيى بن سعيد القطان ناعبد الحميد بن جعفر ناعبد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاغرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يفتح ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جاني عن يمينه عن ابييه وفتح اصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم وضع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تقضى فيها صلواته اخر رجلاه اليسرى وقعد على شقه متورا كما سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعه قوله اذا قام من السجدين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا ابو عاصم ناعبد الحميد بن جعفر ناعبد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعي فذكر خبر حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الخبر قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احدوا اشار البخاري الى ان هذه اللفظة وهم فانه عقبه بان قال قال ابواسامة في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ولام البخاري ظاهر في ان ابواسامة خالف ابن نمير بن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابواسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقبل حتى تطمئن قاعدا ثم اقبل حتى تطمئن قاعدا ثم اقبل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحاق بن راهويه عن ابواسامة واليه صححه ورواه عبيد الله بن سعيد بن يوسف بن موسى عن ابواسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك انتهى كلامه بالحافظ قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان قوله ورواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر صححه اي من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى فقط قال فيثبه ان يكون عبيد الله حدث به علي بن ابي حمزة وقال البراز لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذی روايته يحيى قال الحافظ كل من الرايتين وجه مزج اما رواية يحيى فلزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيد لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين انتهى كلام الحافظ قوله (قال سمعته) اي قال محمد بن عمرو سمعت ابا حميد (وهو في عشرة) اي في الحال انه كان جالسا في عشرة (احداهم ابو قتادة بن ربعي) بكسر الراء بعد ملة اسمها الحارث ويقال عمرو والنعمان شهدا احدا وما بعدها ولم يجر شهوة بدوامات كسنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر كذا في التقريب (فاعرض) بجمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض وبين قال في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وبرزته اليه اعرض بكسر الاخرى بين علمك بصلواته صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا لئلا افقتك ان حلفناه والا استفدناه (وركع ثم اعتدل) اي في الركوع بان سوا رأسه وظهوره حواسر كما لصقته (فلم يصوب رأسه) من التصويب اي لم يحطه حطابا بل يعادل وهذا التفسير لقوله اعتدل (ولم يفتح) من اقع رأسه اذا رفع اي لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره (ثم هوى) اي نزل والنط والهوى السقوط من علواك مثل رجائي اي باعد وعني (وقدم اصابع رجله) بلحاء المعجمة اي تبيهاك لينها فوجهها الى القبلة (ثم ثنى رجله) اي عطفها وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض) فيه سنية جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها وقد تقدم بيانها في موضعها (حتى اذا قام من السجدين) اي الركعتين الاوليين حتى كانت الركعة التي تقضى فيها صلواته اخر رجلاه اليسرى وقعد على شقه متورا) فيه سنية التورك في الركعة الاخيرة قال الحافظ في الفتح في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير انتهى قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابوداود والدارقطني ابن ماجه قوله (والحسن بن علي الحلواني) بضم الملة البر على الخلد نزل مكة ثقة حافظه تصانيف من شيخ الترمذ مات ثلثة اشنتين واربعين ومائتين

باب ما جاء في القراءة في الصبح حدثنا هنادنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زيار بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسفات في الركعة الاولى قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابي بزة وامسلة قال ابو عيسى حديث قطبة بن مالك حديث صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرء في الصبح بالواقعتين وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى المائة وروى عنه انه قرء اذا الشمس كورت وروى عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل قال ابو عيسى وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر حدثنا احمد بن منيع بن يزيد بن هارون نا احمد بن سلة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماذات البروج والسماء والطارق و شبيهها قال وفي الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت البراء

باب ما جاء في القراءة في الصبح قوله (عن مسعر) بكسر الهمزة وسكون ثمانية وفخ الميملة هو ابن كدام بكسر الهمزة وتخفيف ثمانية بن طهيرا لهلال الكوفي ثقة ثبت قال القطان ما رأيت مثله كان من أدب الناس قال شعبة كان ييمى المصحف لا تقافته وقال وكيع شكا كيقين غيره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وسفيان هو الترمذي عن زيار بن علاقة بكسر الهمزة وبالفتحة الثعلبية بالثلثة الكوفي ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن عمه قطبة بن مالك) يضم القاف وسكون الطاء وسكون الكوفة رضى الله عنه يقرأ في الفجر والنخل باسفات) او يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها النخل باسفات وهو ق وفي رواية لسلمة فقرأ في القرآن المجيد وفي رواية اخرى له فقرأ في اول ركعتي النخل باسفات لها طبع نضيد قوله (وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابي بزة وامسلة) اما حديث عمرو بن حريث فاخرجه مسلم بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر الليل اذا عسعس واما حديث جابر بن سمرة فاخرجه احمد وسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بين القرآن المجيد ونحوها وكان صلوته بعد الى تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر والليل اذا يختم في العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك ورواه ابو داود بلفظ كان اذا حضرت الشمس على الظهر وقرأت من الليل اذا يختم في العصر كذلك الا الصبح فانه كان يطيل واما حديث عبد الله بن السائب فاخرجه مسلم بلفظ صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فاستقم سورة المؤمن حتى جاز ذكر موسى وهارون اذ ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع واما ما اخذ ابو بزة فاخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية وفي القطان حبان كان يقرأ بالستين الى المائة كذا في نصيب الرواية واما حديث ام سلمة فذكره البخاري في صحيحه وفي باب القراءة في الفجر تعليقا بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ووصله في موضع اخر من صحيحه قوله (حديث قطبة بن مالك حديث صحيح) واخرجه مسلم وغيره قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرء في الصبح بالواقعة) اخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى المائة) اخرجه الشيخان من حديث ابو بزة وروى عنه انه قرء اذا الشمس كورت) اخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث (وروى عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل) قال الرمي في نصب الراية ما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصا والمفصل وفي العشاء بوسطا والمفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في ركعتي الفجر يسوتين طويلتين من المفصل انتهى ما في نصب الراية وفي معنى اثر عمر ورواه النسائي من طريق سليمان بن يسار رضى الله عنه قال كان فلان يطيل الاولين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصا والمفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال ابو هريرة ما صلوت وراى احد اشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ذكره الحافظ في بلوغ المراد قال اخرجه النسائي باسناد صحيح والمفصل من الحجرات الى اخر القرآن وطواله من الحجرات الى اخر سورة البروج ووسطه الى اخر سورة لم يكن وقصارة الى اخر القرآن قوله وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي قال النووي في شرح مسلم واما اختلاف قراءات الصلوات فهو عند العلماء على ظاهرة قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوسطة وفي المغرب بقصارة قالوا والحكمة في طالة الصبح والظهر انها في وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفي القنطرة فيطولها ليدركها المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعبها ليعمل في وقت غفلة عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيقة العشاء في وقت غلبة النوم العشاء ولكن وقتها واسم فاشبهت العصر انتهى كلام النووي قلت قد عرفت واستعرف اختلاف احوال صلوته صلى الله عليه وسلم في قراءات الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر قوله (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماذات البروج والسماء والطارق وشبهها) قد وردت احاديث مختلفة في قراءات القراءة في الظهر والعصر كما استعرف قال الحافظ في الفتح وجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما البيان الجواز واغتر ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشيئة سورة معينة في صلوة معينة وهو واخر فيها اختلف لا فيها لم يختلف كتزويل وهل التي في صحيح يوم الجمعة انتهى كلام الحافظ قوله (روى في الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت والبراء) اما حديث خباب فاخرجه البخاري والنسائي وابي ماجه واما حديث ابي سعيد

قال أبو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة وروى عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر آية وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يقرأ في الظهر بأوساط المفصل ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلوة العصر كقراءة في صلوة المغرب يقرأ بقصار المفصل وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب في القراءة وقال إبراهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة أربع مراراً باب في القراءة في المغرب حدثنا هناد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصباً سرفى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالرسالة فواصلها بعد حتى لقي الله عز وجل وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب زيد بن ثابت قال حديث أم الفضل حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالطور وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يقرأ في المغرب بقصراً للمفصل وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصراً للمفصل قال وعلى هذا العمل عند أهل العلم

فأخرجه مسلم بلفظ قال كنا نقرأ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر نحزرتنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر قراءة التنازيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك وخزرتنا في الركعتين الأولىين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر في الأخيرين من العصر على النصف من ذلك وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولىين بأوساط المفصل وفي الأخيرين بأوساط المفصل وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولىين بأوساط المفصل وفي الأخيرين بأوساط المفصل وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولىين بأوساط المفصل وفي الأخيرين بأوساط المفصل

حدثنا جابر بن سمرة حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة الخ تقدم تخريجه اتفاقاً وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من الظهر يسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية يهلل أتاك حديث الغاشية رواه النسائي من حديث انس وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يقرأ في الظهر بأوساط المفصل تقدم تخريجه في باب ما جاء في القراءة في الصبح وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب في القراءة

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب كذا في الترجمة المصنفة وقال إبراهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة أربع مراراً مجدده حديث أبي سعيد الذي تقدم في باب في القراءة في المغرب قوله عن أمه أم الفضل اسمها البابة بنت الحارث الهلالية ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة قاله الحافظ قوله وهو عاصباً لسه أي شاد رأسه بعصا به فصل المغرب فقرأ بالرسالة قال الحافظ في الفقه وفي حديثنا أم الفضل شعراً بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلوة بالطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يدعى على أبو داود إسناده نسخاً للتطويل لأنه روى حديث زيد بن ثابت من طريق غيره أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى غيره يقرأ بالطول على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الجمل وكيف فهم دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلوة صلوا بها بهم قرأ بالرسالة انتهى كلام الحافظ ربما صلوا

بعد حتى لقي الله عز وجل وقد ثبت من حديث عائشة أن آخر صلوة صلوا بها النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته الظهر رواه البخاري في باب أنما جعل الإمام ليؤتم به وجميع الحافظ في الفقه بين هذين الحديثين بأن عائشة حكمت آخر صلوة صلوا بها في السجدة لقربية قولها بأصحابه والتي حكها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكك على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصباً رأسه في مرضه فصل المغرب ويمكن حمل قولها أخرج النبي أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقد إلى من في البيت انتهى لمخصراً قوله (وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الشيخان بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البخاري بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطول الطويلين ناد أبو داود قلت وما طول الطويلين قال بالأعراف

قوله (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما وروى النسائي عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب يسورة الأعراف فقرأ في الركعتين قال ميرك إسناده حسن وروى هذا عن أبي أيوب أيضاً وقد تقدم لفظه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالطور رواه الشيخان وغيرهما عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يقرأ في المغرب بقصراً للمفصل تقدم تخريجه وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصراً للمفصل (وما على من أخرجه قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعني على القراءة بقصراً للمفصل في المغرب وبه يقول الحنفية وأسدوا على ذلك بما روى الطحاوي عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصراً للمفصل ثم بما روى ابن ماجه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد وما روى الطحاوي وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن

وبه يقول بن المبارك واحمد والشافعي وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسواطيل نحو الطول والرسالات قال الشافعي
لا كرهه ذلك بل استحبه ان يقرأ بهذه السورة في الصلوة للمغرب باب ماجاء في القراءة في صلوة العشاء حدثنا عبد بن عبد الله الخزازي ياريد
ابن الحبيب نا ابن واقد عن عبد الله بن بزينة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور
في الباب عن البراء بن عازب

اقرأ في المغرب بقصار المفصل وبما روى ابو جعفر هشام بن عروة ان اباة كان يقرأ في صلوة المغرب نحو ما تقرءون والعاديات ونحوه من السور وروى عن ابو عثمان
التهدي انه صلى خلفا بن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد وباركوا في الشيطان عن رافع بن خديج قال كما فضلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير احدنا فانه
ليصير ما وقع بيله وقال الشافعي مقولة قوله الا في الاكره ذلك الخ وروى عن مالك انه يكره الخ الوال للحال والحيلة حالية قال الشافعي كرهه ذلك بل استحبه ان يقرأ بهذه
السورة في صلوة المغرب اعاد قوله قال الشافعي لول الفصل بينه وبين مقوله لا كرهه ذلك الخ قال الحافظ في الفتح قال الترمذي كرهه مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطول
نحو الطول والرسالات وقال الشافعي لا كرهه ذلك بل استحبه كذا نقله البغوي في فريج السنة عن الشافعي المعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحبابه اما مالك
فاخذ العمل بالمدنية بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب نحو عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت
مواطبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواطبته عليه فلا كراهة فيه قال الحافظ ولم اجد حديثا من عا فيه التخصيص على القراءة فيها شي من قصار المفصل الا حديثا في ابن
عن ابن عمر رضي الله عنهما في الكافرون والاخلاص ومثله لابن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر سنده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني خطأ فيه بعض رواة واما
حديث جابر بن سمرة فقيه سعيد بن سماك وهو متروك والمخوف انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض شائخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه
قال ما رأيت احدا اشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطول المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخبره السائي رحمه
ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ولكن في الاستدلال به نظر نعم حديث رافع انهم كانوا يبتذلون بعد صلوة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع
بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيا تايطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعله بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جابر بن مطعم راي
الذي اخبره البخاري بلفظ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطول دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت يعني ما روى البخاري وغيره عن مروان
ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان
المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين لم يكن زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول
واما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث امر الفضل اشعارا بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلوة بالطول من الرسالات لكونه كان في
حال شدة مرضه وهو مظنة التخصيف انتهى كلامه قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح في ان الصلوة ان يقرأ في المغرب في الصلوات كلها بما احل الله اذ كان
اما استحبه ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى قال الحافظ وهذا اولي من قول القرطبي ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التخصيص وعكسه فهو
متروك **و ادعى الطحاوي** انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السور ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق
هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقول ان عذاب ديك لواقع قال فاخبرنا الذي سمعته من هذه السورة هي الآية خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضيه
قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري مخصوصها مضغفة بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب
بالطول فلما بلغ هذه الآية امر خلقوا من غير شيء امرهم الخ لقرون الايات الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن ابيح وفي رواية اسامة وعمر بن عمرو
المتقدمين سمعته يقرأ بالطول وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور
يبقى في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الخطاب في احتمال **وقيه نظر** لانه لو كان قرأ بعض السور منها لكان قد روي من قصار المفصل لما كان لا تكاد زيد معني وقد روي
حديث زيد بن هشام عن ابيه عنه انه قال مروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها يسق الاعراف في
الركعتين جميعا اخبره ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابه والمحقق عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الروايات عن هشام عن زيد بن ثابت او ابى ايوب وقيل
عن عائشة اخبره السائي مقتصر على اللحن دون القصة انتهى كلام الحافظ في باب ماجاء في القراءة في صلوة العشاء قوله (نا ابن واقد) هو الحسين بن واقد مولى
عبد الله بن عامر الروزي قاضيا وثقه ابن معين مات سنة تسع وخمسين ومائة عن عبد الله بن بريدة بن الحصيد الاسلمي الروزي قاضيا ثقة (عن ابيه) بريدة بن الحصيد
بمهلين معصرا صحابي سلم قبل بد مات سنة ثلث وستين قوله (يقرأ في العشاء الاخرة بالشمس وضحاها ونحوه من السور) هذا فعله صلى الله عليه وسلم وقال لعائذات تربيان
تكونن يا معاذفتانا اذا اجمعت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى قاله له حين اخبرته صلى الله عليه وسلم باصباح العشاء فطول عليهم رواه الشيخان
وهذان الحديثان يدلان على انه يقرأ في العشاء الاخرة هذه السور ونحوها قوله (روى في الباب عن البراء بن عازب) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والمئين

قال ابو عیسیٰ حدیث برید قد حدث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الاخرة بسوء والتين والزيتون وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسوء من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها وروى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا بالكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسع في هذا واحسن شئ في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون حدثنا هناد بن ابي معوية عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد بن ثابت عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الاخرة بالتين والزيتون وهذا حديث حسن صحيح باب ما جاز في القراءة خلف الامام حدثنا هناد بن ابي عبد الله بن سليمان عن محمد بن الحجاج عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اركم تقرؤن وراء اما مكم قال قلنا يا رسول الله اى الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال وفي الباب عن ابو هريرة وعائشة والنس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو

والزيتون الحديث أخرجه الأئمة الستة وفي رواية للجباري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون وفي الباب عن ابي هريرة رواه الجباري وغيره عن ابي رافع قال صليت مع ابو هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فوجد فقلت ما هذه قال سجدة فيها خلف ابي لقاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى اتقاه واعلم ان سوء التين والزيتون من قصر المفصل وسوء اذا السماء انشقت من اوساط المفصل قال الحافظ في الفتح وانما قرأ في العشاء بقصر المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يوجب فيه التحفيف وحديث ابو هريرة محمول على الخضر فلذلك قرأ فيها باوساط المفصل انتهى قوله (حدثنا بریدة حدیث حسن) وأخرجه احمد والنسائي (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الاخرة بسوء والتين والزيتون) أخرجه الترمذی في هذا الباب أخرجه ايضا غيره من الأئمة الستة كما عرفت وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسوء من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها وقد نقل هناد بن سليمان بن يسار عن ابي هريرة وفيه ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل وكان الامر عندهم واسع) كان نشدة النون من الحروف المشبهة بالفعل يعني كان امر القراءة في صلوة العشاء فيه وسعة عندهم لا تضيق فيه ولا جل ذلك تروا فيها باكثر من المذكور واقل واحسن شئ في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون) بل احسن شئ في ذلك ما امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن ابي لهب من السوء وامثالها والله تعالى اعلم: باب ما جاز في القراءة خلف الامام قوله (عن محمد بن اسحاق) هو محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر المطبوع مولاهم المدنى نزىل العراق امام المغازى وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق قال بدر الدين العيني في شهر الجباري بن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير واما ابن اسحاق ثقة لا يشبهه عندنا في ذلك ولا عند محققي الحديث انتهى وقال ايضا وهو يعنى توثيق ابن اسحاق الحق الالهي وما نقل عن مالك فيه لا يثبت ولو صح ليقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري ابن ابراهيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وعمامة اهل الحديث غفر الله لهم وقد اطل الجباري في توثيقه في كتاب القراء خلف الامام ذكره ابن حبان في الثقات وان ما كارجح عن الكلام في ابن اسحاق واصطلم معه بعث اليه هديته انتهى كلام ابن الهمام وقال الحافظ ابن حجر في القول المسد وامامه يعنى ابن الجوزي على محمد بن اسحاق فلا طائل فيه فان الثقة قبل احديثه واكثر ما عيى فيه التذليل الرواية عن الجمهورين وما هو في نفسه فصدوق وهو حجة في المغازى عند الجمهور انتهى كلام الحافظ (عن مكحول) وفي رواية الدارقطني وحمد البيهقي حدثنا مكحول وقال الزبيدي في نصب الراية ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق فذكر فيه سماع ابن اسحاق عن مكحول فضا الحديث موثق صحيحا انتهى ومكحول هذا هو مكحول الشامي ابو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة كذا في التقريب قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقلت عليه

القراءة) اي سبق عليه التلخيص والقراءة وفي رواية ابن ابي عمير كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقلت عليه (فلما انصرف) اي فرغ من الصلوة (راى الله) بكسر الهجزة وسكون التحتية او نعم والله نحن نقرأ قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال الخطابي هذا الحديث صريح بان قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الامام سواء سجد الامام بالقراءة او خافت بها واسناد صحيح لا طعن فيه انتهى قلت الامر كما قال الخطابي لا شك في ان هذا الحديث نص صريح في ان قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الامام في جميع الصلوات سرية كانت او جهرية وهو القول الراجح المصون عندك قوله روى في الباب عن ابي هريرة وعائشة والنس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو) اما حديث ابو هريرة فاخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بامر القرآن فهو خذاج

ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا لكون واما الامام قال اقرا بها في نفسك الحديث واما حديث عائشة فاخرجه احمد وابن ماجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بامر القرآن فهو خذاج واما حديث ابن ابي عمير في رواية الطحاوي نصره محمد بن سماع ابن اسحاق من يحيى بن عباد فقلت شبهة التذليل هذان الحديثان جموعهما شاملان لباومين ايضا واما حديث انس فاخرجه الجباري في جزء القصة والبيهقي في كتاب القراءة وابن حبان والطبري في الارسط ولفظ الجباري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة قبل صلواته اقبل عليهم بوجهه فقالوا اتقروا في صلواتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل انا لكونت انا لكونت قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاخرة الكتاب في نفسه قال هذا الجوهر النقي

نص صريح في ان قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الامام في جميع الصلوات سرية كانت او جهرية وهو القول الراجح المصون عندك قوله روى في الباب عن ابي هريرة وعائشة والنس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو) اما حديث ابو هريرة فاخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بامر القرآن فهو خذاج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا لكونت واما الامام قال اقرا بها في نفسك الحديث واما حديث عائشة فاخرجه احمد وابن ماجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بامر القرآن فهو خذاج واما حديث ابن ابي عمير في رواية الطحاوي نصره محمد بن سماع ابن اسحاق من يحيى بن عباد فقلت شبهة التذليل هذان الحديثان جموعهما شاملان لباومين ايضا واما حديث انس فاخرجه الجباري في جزء القصة والبيهقي في كتاب القراءة وابن حبان والطبري في الارسط ولفظ الجباري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة قبل صلواته اقبل عليهم بوجهه فقالوا اتقروا في صلواتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل انا لكونت انا لكونت قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاخرة الكتاب في نفسه قال هذا الجوهر النقي

قال ابو عیسیٰ حدیث عبادة حدیث حسن وروى هذا الحدیث الزهري عن محمد بن الربیع عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب هذا صحیح والعمل علی هذا الحدیث فی القراءة خلف الامام عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول مالک بن انس و ابن المبارک والشافعی و احمد و اسحاق یرون القراءة خلف الامام یاب ما جاء فی ترك القراءة خلف الامام اذا جهل الامام بالقراءة حدثنا الاضاری نا معن نا مالک عن ابن شهاب عن ابن اکیمة اللیثی عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم انفا فقال رجل نعم یا رسول الله قال لانی اقول ما لی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یجهر فیہ رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوات بالقراءة جهر سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم

من العلماء الخفية اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابى قلابة عن انس بن مالك قال سمعته من انس وسمعه من ابن ابى عاصمة فالطريقان محققان انتهى وقال البيهقي في كتاب القراءة بعد روايته من طريق ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس اخبره البخاري في كتاب القراءة خلف الامام واما حديث ابى قلابة فاخرجه البيهقي في كتاب القراءة عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اقرأون خلفي قننا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واما حديث عبادة بن عمرو فاخرجه البيهقي في كتاب القراءة عنه من طريق عبد العظيم بن محمد بن محمد بن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأون خلفي قالوا نعم يا رسول الله انالهدية هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال البيهقي رواه في كتاب القراءة خلف الامام عن شجاع ابن الوليد عن النضر في الباب احاديث اخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام وفي كتابنا البكار المنين في نقد اثنا العسرين وذكرها البيهقي في كتاب القراءة عنها حديث محمد بن ابى عاصمة عن رجل من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وسياق لفظه قال الحافظ في التلخيص اسناده حسن وقال البيهقي في معرفة السنن بعد روايته هذا اسناده صحيح وقال في كتاب القراءة هذا حديث صحيح احب به محمد بن اسحاق بن خزيمة في جملة ما احببه في هذا الباب قوله (حديث عبادة حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث اخرجه احمد والبخاري في جزاء القراءة وصححه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حديثه مكحول عن محمد بن ربيعة عن عبادة بن ربيعة بن زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهد ما رواه احمد من طريق خالد الخليل عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عاصمة عن رجل من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأوا خلفي قالوا لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن انتهى كلام الحافظ وقال في الدرر اية اخرجه ابو داود باسناد رجاله ثقات انتهى وقال في نتائج الافكار التحبير احاديث الادكار هذا حديث حسن انتهى وسكت عنه ابو داود وذكر الحافظ المتكلم تحسين الترمذي واقرة وقال القاري في المرقاة شرح المشكوة قال ميرك نقله عن ابن المقض حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجال ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى ما في المرقاة قوله (وهذا صحیح) اي حديث عبادة المذكور في الباب من طريق ابن اسحاق عن مكحول عن محمد بن الربيع عنه وحديث عبادة من طريق الزهري عن محمد بن اخرجه الائمة الستة قوله (والعمل على هذا الحدیث فی القراءة خلف الامام عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول مالک بن انس و ابن المبارک والشافعی و احمد و اسحاق یرون القراءة خلف الامام) وهو قول بعض العلماء الخفية ايضا قال العيني في عمدة القاري بعض اصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات وبعضهم في السرية فقط وعليه فقها الحجاز والشام انتهى وقال الملاحيون من العلماء الخفية في التفسير الاحمدى فان رأيت الظاهرة الصوفية والمشايع الخفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للموت كما استحسنه محمد بن محمد ايضا احتياطا فيما روى عنه انتهى وقال صاحب عمدة الرعاية حاشيته شرح الرواية من العلماء الخفية وروى عن محمد بن ابراهيم انه استحسن قراءة الفاتحة للموت في السرية وروى مثله عن ابى حنيفة صرح به في الهداية والمجتبى شرح مختصر القندوري وغيرهما وهذا هو مختار كثير من مشايخنا انتهى بتبليغه اعلم ان قول الترمذي وهو قول مالک بن انس و ابن المبارک والشافعی و احمد و اسحاق یرون القراءة خلف الامام فيه اجمال ومقصود ان هولاء الائمة كلهم يرون القراءة خلف الامام اما في جميع الصلوات او في الصلوة السرية فقط واما على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب والاستحسان فاما من قال بوجوب القراءة خلف الامام في جميع الصلوات سرية كانت او جهرية فاستدل باحاديث الباب وهو القول الراجح المنصور وسياق تفصيل الاقوال في هذه المسئلة: (باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام بالقراءة) قوله (حدثنا الاضاری) وهو اسحاق بن موسى الاضاري عن ابن اكيمة بالتصغير اسمه عمارة بنهم اوله والتخفيف الليثي المدني يكنى ابا الوليد وقيل اسمه عمار او عمرو او عامر ياتي غير مسمى ثقة من اوساط التابعين قوله (انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة) وفي رواية لا يروى عن النبي صلی الله علیه وسلم صلوة لظن انها الصبر (ان اقول ما لي انازع القرآن) بفتح الزاي ونصب القرآن على انه مفعول ثان اي فيه كما قال صاحب الاذهار وقال الخطابي ومعناه اذ اخل في القراءة واعاكب عليها وقال الجوزي في النهاية اي اجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فتعلوا فالتبست عليه القراءة واصل النزاع الجذب ومنه نزع الميت بروحه انتهى (قال فانتهی الناس الخ) اي قال الزهري فانتهی الناس كما روى بعض اصحاب الزهري فقوله فانتهی الناس مدرج من قول الزهري وسيجيئ تصحيح الحفظ بكونه مدرجا وكذا الحديث قد استدل به على ترك

الزهري فانتهی الناس كما روى بعض اصحاب الزهري فقوله فانتهی الناس مدرج من قول الزهري وسيجيئ تصحيح الحفظ بكونه مدرجا وكذا الحديث قد استدل به على ترك

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابن ابي عمير الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن ابيمة وروى بعض اصحاب
 الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحديث قال قال الزهري فانتفى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا
 الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام لان ابا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بامر القرآن فهو خداج غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احيانا وراء الامام قال قرأها في نفسك وروى
 ابو عثمان النهدي عن ابو هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان نادى ان لا صلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب

القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة وفي الاستدلال به على هذا المطلوب نظر كما استتف عليه قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله)
 اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطحاوي وغيره عنه قال كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خطم على القرآن واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم وغيره
 عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر والعصر فقال اني قرأ خلفي بجم اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم اذ بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالفني
 واما حديث جابر فاخرجه ابن ماجه وغيره عنه فروى عن ابن ماجه امام فقراء الامام له قراءة وهذا حديث ضعيف كما استعرف قوله (هذا حديث حسن) واخرجه
 مالك في الموطا وابوداود والنسائي وابن ماجه قوله وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحديث قال قال الزهري فانتفى الناس عن القراءة لم يبقوا بعض
 اصحاب الزهري فصل قوله فانتفى الناس لم يبقوا الحديث وجعله من قول الزهري قال الامام البخاري في جزء القراءة قوله فانتفى الناس من كلام الزهري وقد بينه الحسن بن الصبح
 قال ثنا مبشر عن الاوزاعي قال الزهري فانتظا المسلمون بذلك فلم يكنوا يقرءون فيما جهر قال مالك قال ربيعة اذ حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
 وقال البيهقي في معرفة السنن قوله فانتفى الناس من القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن اسمعيل البخاري وابوداود واستدلوا على ذلك
 برواية الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري وكيف يصح ذلك عن ابو هريرة وابو هريرة بامر بالقراءة خلف الامام فيما جهره وفيما خافت انتهى وقال في كتاب
 القراءة رواه ابن عيينة عن معمر بن علقمة عن قول الزهري وكذلك انتهى ابن سعد وهو من الحفاظ الاثبات الفقهاء مع ابن جرير برواية الحديث من الزهري
 الى قوله ما لي انازع القرآن دال على ان ما بعده ليس في الحديث وانه من قول الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر انتهى وقال الحافظ في التلخيص الحبير
 وقوله فانتفى الناس الى اخره مدح في الخبرين كلام الزهري بينه للخطيب وافق عليه البخاري في التاريخ وابوداود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى
 قوله (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام الخ) حاصل كلامه ان حديث ابو هريرة المروي في هذا الباب يدل على منع القراءة خلف الامام
 حتى يكون حجة على القائلين بها فان ابا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخراج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل اما ما كان او
 ماموما او منفردا او قرأ في ابو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الامام حيث قال ان قرأها في نفسك فعلم ان حديث ابو هريرة المروي في هذا
 الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام اي ليس فيما يقرأ القائلين بالقراءة خلف الامام قال في القاموس الدخيل محررة ما دخل من فساد في عقل او جسم
 قد دخل كفر وعق وخطا ودخلا والمكروه الخريفة والعيب في الحسب انتهى وروى ابو عثمان النهدي عن ابو هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان نادى ان لا صلوا الا
 بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقي في كتاب القراءة باسنادين والفاظ من شام الوقوف عليها قليلا يرجح اليه تنبيهه اعلم ان الامام مالك والزهري وغيرهما من قالوا
 بالقراءة خلف الامام في الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا باحاديث الباب لكن في الاستدلال هذه الاحاديث على مطلوبهم نظر اما حديث المناذرة الذي روى
 الترمذی في هذا الباب فانه لا يدل على منع القراءة خلف الامام المتنازع فيها وهي القراءة بالسري في النفس بحيث لا يفتى الى المناذرة بقراءة الامام نعم يدل على منع القراءة
 بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق قال الشوكاني في النيل استدركه القائلون بانه لا يقرأ التزم خلف الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان محل النزاع هو القراءة
 خلف الامام سرا والمناذرة انما تكون مع جهل المتكلم لا مع اسراره وقال الفاضل للكنوي غاية ما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي انازع القرآن فهو ان دل على انه في
 يدل على منع القراءة المفضية الى المناذرة في الجهرية انتهى اما حديث ابن مسعود فانه انما يدل على منع التخليط على الامام والتخليط لا يكون الا اذا قرئ خلف الامام بالجهر
 الخلق في خلفه بالسري في النفس فلا يكون التخليط البتة وقد روى البيهقي في كتاب القراءة والبخاري في جزء القراءة حديث ابن مسعود هذا من طريق ابى الاحوص عن عبد الله
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لستم تقومون بالقراءة في الجهرية من خلفكم على القرآن فلهذا الورد اية صريحة ان تخليطهم القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم كان لقراءة ثم خلفه
 بالجهر وعلى ذلك انكر صلى الله عليه وسلم بقوله خلفكم على القرآن هذا الحديث ايضا خارج عن محل النزاع واما حديث عمران بن حصين فهو ايضا خارج عن محل النزاع قال الحافظ
 ابن عبد البر في التمهيد معنى قوله خالفنيها اي نازعني والمخالفة هنا عندهم كالمناذرة عن عمران بن حصين هذا الحديث ابن ابي عمير عن ابو هريرة ولا تكون المناذرة الا فيما جهر فيه
 الامام ورواه الامام ويدل على ذلك قول ابو هريرة وهو اول الحديث في ذلك اقرها في نفسك يا فارسي انتهى وقال البيهقي في كتاب القراءة ثمان كان كروا النبي صلى الله
 عليه وسلم من قراءته شيئا فانما كرهههم بالقراءة خلف الامام الا تراه قال اني كنت في مسجدك اسم ربك الاعلى فلولا انه دفع صوت بقراءة هذه السورة والا لم يسمع له ما قرء ونحن نكوه
 للامور دفع الصوت بالقراءة خلف الامام فاما ان يترك اصل القراءة فلا وقد روي عن عمران بن حصين في هذا الكتاب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ان يترك

واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهل امامه بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الامام وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد والشافعي وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقر خلف الامام والناس يقرءون الا قوم من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلواته جائزة وشد فيهم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب ان كان خلف الامام فقالوا الاخرى صلواته فاتحة الكتاب حلا كان وخلف الامام وذهبوا الى ما روى عنه عبد الله بن

ما قلنا انتهى واما حديث جابر بن عبد الله فهو مجيب طريقة ضعيف كما استعرفت وقد استدلل القائلون بالقراءة خلف الامام في السرية دون الجمعة بقوله تعالى واذا قرئ

القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث ابى موسى واذا قرأ فاتتوا وسيقا في الجواب عن ذلك فانظر قوله واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهل الامام

بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الامام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء بن ابي هريرة مرفوعا من صلوات مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في

سكتاته ورواه البيهقي في كتاب القراءة من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه من صلوات مع امامهم

فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فان لم يفعل فصلواته خاليج غير تمام وقال عبد ربه اياته ما لفظه ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وان كان غير محتمر به

وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلقد قرأ الامام مرفوعة في سكتة الامام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده خبرا عن فضلهم وعن ابو هريرة وغيره من فتوهم ونحن نذكرها ان شاء الله تعالى في ذكرنا قوابل الصحابة انتهى كلامه قلت قد ذكر البيهقي في هذا الكتاب في اقبال

الصحابة باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انهم كانوا يقرءون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوصت فاذا قرأوا قرأوا وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خاليج ثم ذكر باسناده عن سعيد بن جبير قال كانوا اذا كبروا الا يشعقون القراءة حتى يعلم ان

من خلفه قد قرأوا فاتحة الكتاب قال البيهقي وقرأت في كتاب القراءة خلف الامام تصنيف الجارى قال قال ابن خنيم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام

قال نعم وان سمعت قرأته فافهم قل احدوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم اوصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب

ثم قرءوا وصت انتهى ما في كتاب القراءة قلت قال الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار هذا موقوف صحيح فقد ادرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن

كبار التابعين انتهى ثم ذكر البيهقي باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه قال ياتى قرؤا في سكتة الامام فانه لا تتم صلوة الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر باسناده

عن عبد الملك بن النخعي عن ابو هريرة قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خاليج ثم ذكر البيهقي باسناده عن جده مرفوعة قال ابو سلمة

للامام سكتتان فاغتموهما سكتة حين يكبر وسكتة حين يتكلم غير المغضوب عليهم ولا الصالحين قال في هذا الجواب من ابى سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي

ابو هريرة ولم يكن عليه ذلك فهو كما قاله ابو هريرة ورواية العلامة بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة انتهى قلت رواية العلامة ليست مقيدة بقراءة الامام

في سكتات الامام ففي صحيح مسلم فقيل لا يهريرة انا نكون ورواه الامام فقال اقرأ بها في نفسك الحديث وعند البيهقي في هذا الكتاب ما قال قلت يا ابا هريرة

اني اسمع قراءة الامام فقال يا فارسي او يا ابن الفارس اقرأ بها في نفسك وعند ايضا في هذا الكتاب ما قلت يا ابا هريرة فكيف اصنع اذا جهل امام قال اقرأ بها في

نفسك ثم ذكر البيهقي باسناده قال مكحول اقرأ بها يعني بالفاتحة فيما جهل به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سر وان لم يكن اقرأ بها قبله ومعه

بعد لا يتركها على حال انتهى قوله وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة

خلف الامام وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما اخرج الدارقطني في سنته باسناده عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال

اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قال الدارقطني رواية كلهم ثقات واخرجه باسناده اخرو وقال هذا اسناد

صحيح واخرج باسناده عن عبيد الله بن ابي افع قال كان علي يقول اقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسنة قال الدارقطني

بعد اخرجه هذا اسناد صحيح واخرجه باسناده اخبر بلفظ كان يقرأ ويقول اقرأ خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسنة وفي الاخرين

بفاتحة الكتاب وقال الحاكم في المستدرک صححت الرواية عن عمرو بن عثمان كانا يامران بالقراءة خلف الامام انتهى ان شئت ان تفت على آثار الصحابة

في القراءة خلف الامام فارجع الى كتابنا تحقيق الكلام والى كتاب القراءة خلف الامام للبيهقي (وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد والشافعي) قال

النجارى في جزء القاءة وكان سعيد بن المسيب وعمره والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وابو المليح والقاسم بن محمد وابو عجلو ومكحول ومالك بن

عمر وسعيد بن عمرو بن يبرون القراءة وقال فيه وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والاحصى من التابعين واهل العلم انه يقرأ خلف الامام

وان جهل انتهى وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرءون الا قوم من الكوفيين (يعني باحليقة واصحابه فهم لا يرون القراءة خلف

الامام في السرية ولا في الجمعة وظهر من كلام ابن المبارك هذا ان كل من كان في عهد ابن المبارك من التابعين والتابعين كانوا يقرءون خلف الامام غير قوم من اهل الكوفة

(وارى ان من لم يقرأ) وخلف الامام بصلواته جائزة) فان المبارك كان يقرأ خلف الامام ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الامام وشد قوم من اهل العلم

الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب به يقول الشافعي واسحاق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحترج جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام

في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان وخلف الامام قولهم هذا هو القول الراجح المنصرون وهو الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لفظ من في هذا الحديث من الفاظ العموم فهو شامل للاموم قطعاً كما هو شامل للامام والمنفرد وكذلك لفظ صلوة في قوله لا صلوة عام يشمل كل صلوة فرضاً كانت او نقلاً صلوة الامام كانت او صلوة المأمور او صلوة المنفرد سريته كانت او جهرية قال الحافظ بن عبد البر وقال اخرون لا يترك احد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الامام بالقراءة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر بقوله ذلك مصلياً من مصلي انتمى وقال الحافظ في الفتح واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مسواً اسلاماً او جهران صلوة صلوة حقيقة فتنتفى عند انتفاء القراءة انتهى روى عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب روى الدارقطني عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمد بن الربيع كذا قال انه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رأيتك صنعت في صلواتك شيئاً قال وماذا قال سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال منكم من احد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقول مالي انا ذرع القرآن فلا يقرأ احد منكم شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم روى به ليقول الشافعي واسحاق وغيرهما قال الخطابي في معالم السنن قد اختلف العلماء في هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم وجبوا القراءة خلف الامام وقد روى عن اخوين انهم كانوا لا يقرؤون وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة اقسام كان مكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما جهر به وفيما لم يجهر من الصلوة وقال الرهري ومالك وابن المبارك واحمد واسحاق يقرأ فيما اسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به وقال سفيان الثوري اصحاب الراي لا يقرأ خلف الامام جهر او اسراً انتهى كلام الخطابي تنبيهه قال العيني في شرح البخاري تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه اشهد بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وعنه وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات انتهى قلت هذا وهم من العيني فان عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الامام كما عرفت وكذلك الامام مالك والامام احمد لم يكونا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات رواه احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وكذا قال سفيان كما ذكره ابو ابي في سننه قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلص الا بغير الاصل من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول احمد ولا بقول سفيان واحترج جابر بن عبد الله

حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا قول جابر بن عبد الله وليس بحديث مرفوع قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واحترج جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام

حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا قول جابر بن عبد الله وليس بحديث مرفوع قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واحترج جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام

حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا قول جابر بن عبد الله وليس بحديث مرفوع قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واحترج جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام

حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا قول جابر بن عبد الله وليس بحديث مرفوع قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واحترج جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام

حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا قول جابر بن عبد الله وليس بحديث مرفوع قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واحترج جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام

ودلائهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار ولما كتبت بسبوط في تحقيق هذه المسئلة سميانه تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام وفيه بيان الباب الاول
في اثبات وجوب القراءة خلف الامام والباب الثاني في الجواب عن ادلة المانعين وقد اشبعنا الكلام في كل من البابين وبسطناه وقد اطلنا الكلام ايضا في هذه المسئلة
في كتابنا ابدال المن فاعلم ان مذهب الامام ابو حنيفة ان لا يقرأ خلف الامام مطلقا جهرا ولا سرا في مؤطاة ولا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر
وهو قول ابو حنيفة رحمه الله انتهى هذا هو مذهب ابو حنيفة رحمه الله وما اكثر الحنفية فيقولون ان القراءة خلف الامام مكروه كراهة تحريم ويستدلون على ذلك بهم بذكر كل
لا يثبت بواحد منها مطلوبهم وكان اعلم ذلك لهم واجلها عند اجلة علماءهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فكانوا يجتهدون بقوله فاستمعوا له على منع القراءة خلف الامام في الصلوات الجهرية وقوله واستمعوا له المنع في الصلوات السرية والآن قد حصل الحق لهم فاعترفوا
بما في هذا الاستدلال من الاختلال فقال قائل منهم في رسالته امام الكلام الانصاف الذي يقبله من لا يميل الى الاعتساف ان الآية التي استدلت بها اصحابنا
على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكينة انتهى وقال قائل منهم في رسالته الفرقان ان كثير من العلماء
الحنفية قد ادعوا ان قراءة المقتدى منسوخة بقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واجهدوا في اثبات النسخة والحق ان هذا ادعاء محض لا يساعد الدليل
والعجب من اكار العلماء بعني الحنفية الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الزخار كيف تضادوا الاثبات النسخة بهذه الآية انتهى كلامه مترجما وقال قائل منهم
بعد كوجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه غاية ما في الباب ان الآية لما احتلت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام من كان له امام فقرأ
القرآن له قراءة كما تسك به صاحب الهداية او صح من الاستدلال بهذه الآية انتهى قلت قد ذكرنا في تحقيق الكلام وجوها كثيرة تكهنا تدل على ان استدلال الحنفية
بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس صحيح ولا يثبت بهام دعاهم ونذكر ههنا خمسة وجوه منها فالاول منها ان هذه الآية ساطة عن الاستدلال عند الفقهاء
الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد مر في كتاب اصولهم قال في التلويح في باب المعارضة والترجيح مثال المصير الى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى فاقرئ
ما تنير من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون تعارضا ضربا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ له فقرأ
انتهى ذلك في نوادر الاثار وزاد فيه فالاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى والثاني بخصوصه يفتيه وقد ورد في الصلوة جميعا فتسا قفا فيصير الحديث بعد هو
قوله عليه السلام من كان له امام الخ قال العجب من العلماء الحنفية انهم مع هذا التضمير في كتب اصولهم كيف استدلووا بهذه الآية والثاني ان قوله تعالى
اذا قرئ القرآن انما ينفي القراءة خلف الامام جهرا او برقع الصوت فانهما تشغل عن استماع القرآن اما القراءة خلفه في النفس بالسري فلا ينفيها فانها لا تشغل عن الاستماع فمن قرأ
الفاخرة خلف الامام عملا باحدث القراءة خلف الامام في النفس وسرا ونسمع القرآن عملا بقوله واذا قرئ القرآن والاشتغال باحد هما لا يفتون الاخر الا ترى ان
الفقهاء الحنفية يقولون ان استماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن ومع هذا يقولون اذا خطيب الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي السامع سرا في النفس قال في الهداية الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الآية فيصلي السامع في نفسه انتهى وقال في الكفاية قوله
فيصلي السامع في نفسه اي فيصلي بلسانه خفيا انتهى وقال العيني في رمز الحقائق لكن اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع ويسلم
في نفسه سرا اتمارا للاهراء انتهى وقال في البداية فان قلت توجه عليه من احد هما صلوا عليه وسلموا او الامر الاخر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال
بما هدتزلت في الخطبة والاشتغال باحدهما يفتون الاخر قلت اذا صل في نفسه ونصت وسكت يكون اتيا بموجب الامرين انتهى وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير عن
ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرا للفضيلتين انتهى والثالث قال الرازي في تفسيره السؤال الثالث و
هو المعتمدان تقول الفقهاء اجمعوا على انه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فب ان عموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يوجب سكوت المأموم
عند قراءة الامام الا ان قوله عليه السلام لا صلوا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوا الا بفاتحة الكتاب خص من ذلك العموم وثبت ان تخصيص عموم القرآن
بخبر الواحد لا يجر فوجب المصير الى تخصيص هذه الآية بهن الخبر وهذا السؤال حسن انتهى وفي تفسير النيسابوري وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ الا انهم
جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وذلك ههنا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوا الا بفاتحة الكتاب انتهى وقال صاحب غيث الغمام حاشية امام الكلام ذكر ان
الحاجب في مختصر الاصول والعقد في شرحه ان تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقا وما بخبر الواحد فقال جوازها الائمة الاربعة وقال ابن ابان من الحنفية لما
يجوز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي منفصلا كان او متصلا قال الكرخي انما يجوز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل قطعي كان او ظاهريا انتهى والرابع
انه لو سلم ان هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الامام فانما تدل على المنع اذا جهر الامام فان الاستماع والانصات لا يمكن الا اذا جهر وقد اعترف به العلماء الحنفية ايضا فقال قائل
في تعليقاته على الترمذى ما لفظه ولا تعلق لها بعني هذه الآية بالسرية والانصات معناه في اللغة كان لكانا اورسنا ويكون في الجهرية سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات
رما من كلامه فيصير يكون الانصات فيه في السرا انتهى فمن قرأ خلف الامام في الصلوات السرية وفي الجهرية ايضا عند سكبات الامام فان الآية لا تدل على المنع الا اذا جهر قال
الامام بخاري في جزء القراءة قيل له احتجنا بك بقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا رايت اذا جهر الامام يقرأ بخلفه فان قال لا يطل دعواه لان الله تعالى قال فاستمعوا

واضتوا وانما يسع مع ما يجهر مع انما سئل قول الله تعالى فاستمعوا له يقول يقرأ خلف الامام عند المسكنات انتهى وقد عرفت بهذا كله بعقل العلماء الحنفية حيث قال
هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم الجواز القراءة في الجهر بمجال السكنة **الخامس** ان هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الامام فانه
ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ قال الرازي في تفسيره والناس فيه اقوال الاول هو قول الحسن وهو قول اهل الظاهر
انما يخفى هذه الآية على من هو في موضع تواضع الانسان وجب على كل احد سماعه والقول الثاني انما نزلت في غيبة الكلام في الصلاة والقول الثالث نزلت في ترك الجهر
بالقراءة وراء الامام وهو قول ابن خنيفة واصحابه والرابع انما نزلت في السكوت عند الخطبة وفي الآية قول الخامس وهو انه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ
ليس خطابا مع المسلمين وهذا قول حسن مناسبتا لقرينة ان الله تعالى حكى قبل هذه الآية ان اقواما من الكفار يطيلون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة فاذا كان النبي
عليه الصلوة والسلام لا ياتهم بها قالوا اجبتينها واهم الله رسوله ان يقول جوابا عن كلامهم انه ليس الى ان اقترح على ربي وليس الى الان انظر الوجهين ثم بين ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما نزلت الايات نزلت المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة لان القرآن معجزة دامة كافية في اثبات النبوة وعبد الله تعالى عن هذا المعنى
بقوله هذا الجبار من ربكم وهذا وجهه لقوم يؤمنون فلو قلنا ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا المراد منه قراءة الامام خلف الامام لم يحصل
بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه انقطع النظر وحصل تضاد الزكيك ذلك لا يلبق بكلام الله تعالى فوجب ان يكون المراد منه شيئا اخر سوى
هذا الوجه وتقريره انا لما ادعى كون القرآن بصا ثم هدى ورحمة من حيث انه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلوة والسلام وكونه كذلك لا يظهر الا بشرط
مخصوص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القرآن على اولئك الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يفتقروا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة فيجئهم
لهم كونه معجزة دالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القرآن على اولئك الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يفتقروا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة فيجئهم
انا اذا جئنا الآية على هذا الوجه استقام النظر وحصل الترتيب فثبت ان جملة على ما ذكرناه اولى واذا ثبت هذا ظهر ان قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج ويكون معجزة على صدق نبوته وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجهين وهو يقوى
ان حمل الآية على ما ذكرناه اولى وجوه **الاول** انه تعالى حكى عن الكفار انهم قالوا لا نسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فلما حكى عنهم ذلك ناسب
ان يامرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقت على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة الاجل اعجاز **الوجه الثاني** انه قال قبل هذه الآية هذا
بصا ثم هدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكمه يكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزمية قال واذا قرئ القرآن فاحذروا ان يحوطوا بقوله
فاستمعوا وانصتوا للمؤمنين لما قال لعلكم تزعمون لانه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان الخطابين به هم الكافرون مع حينئذ
قوله لعلكم تزعمون انتهى كلام الرازي ملخصا **فان قلت** قد اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على هذه الآية في الصلوة انتهى فمع اجماع الناس على
ان هذه الآية في الصلوة كيف يصح قول من قال ان فيها خطابا مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين قلت لم يذكر الزبيلي اسناد قول احد هذا ولم يبين ان
البيهقي في اي كتاب خوجه وقد طالعت كتاب القراءة له من اوله الى اخره ولم اجد فيه قول احمد هذا وكذا طالعت باب القراءة خلف الامام في كتاب معرفة
السنن له ولم اجد فيه ايضا هذا القول فانه اعلم ان البيهقي في اي كتاب خوجه وكيف حال اسناده ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه فان في شان نزول
هذه الآية اقوال منها انما نزلت في السكوت عند الخطبة وايضا يدل على عدم صحته قول ابن المبارك انا قرأت خلف الامام والناس يقرؤون الا قوم من الكوفيين
وايضا يدل على عدم صحته ان الامام احمد اختار القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام كما ذكره الترمذي فتفكر وايقن
يدل على عدم صحته ان الصحابة رضوا الله عنهم قد اختلفوا في القراءة خلف الامام وقد قال بها اكثر اهل العلم كما صرح به الترمذي فتفكر **فان قلت**
الخطاب في هذه الآية وان كان مع الكفار لكن قد تقر في مقرة ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلت لا شك في ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن
قد تقر ايضا في مقرة ان اللفظ لو حمل على عمومهم يلزم التعارض والتناقض ولو حمل على خصوص السبب يتدفع التعارض فيجئهم محل على خصوص السبب قال
الشيخ ابن الهمام في فتح القدير وما روى في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان في سفر فرأى رجلا ما وجعل قد ظل عليه فقال ما هذا فقالوا صا ثم هدى
ليس من البر الصيام في السفر محمول على انهم استغفروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظان الناس قد شق عليهم الصلوة والعبادة وان كان لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب لكن محمل عليه فعلا المعارجة بين الاحاديث الخ فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو حمل قوله تعالى واذا قرئ القرآن على عمومهم يلزم التعارض والتناقض بينه
وبين قوله تعالى فاقرءوا ما نزل من القرآن واحاديث القراءة خلف الامام ولو حمل على خصوص السبب هذا وان شئت الوثوق على الوجوه الاخرى فارجع الى كتابنا تحقيق
الاحكام **والدليل الثاني** للحنفية حديث ابى موسى قال عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلوة فليؤمركم احدكم واذا قرأ الامام فانصتوا اخرجه
احمد ومسلم وحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا اخرجه الحنفية الا الترمذي قلت
محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله واذا قرأ الامام فانصتوا وهو غير محفوظ عند اكثر الحفاظ قال الزبيلي في نصب الرتبة قال البيهقي في المعرفة

له في
الفاضل

٤٤
مقطع كذا في قوله بعد من غير فصل العمل يكون القرآن رحمة للمؤمنين

٤٤
عين مع التعارض فيجئهم محل على خصوص السبب

بعد ان روى حديث ابى هريرة وابى موسى وقد جمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ابى ادرج وابو جابر وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست
 بحفوفة انتهى وكوسلم ان لفظه واذا قرئنا نصنوا في هذين الحديثين محفوفة والاستدلال به على منع القراءة خلف الامام ليس صحيح كما ان الاستدلال على هذا المطلق
 بقوله تنه واذا قرئنا لغيره ليس صحيح كما عرفت وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه اخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام منها ان قوله واذا قرئنا نصنوا
 على عد الفاتحة جمعاً بين الاحاديث قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كما لا كية بحديث واذا قرئنا نصنوا
 هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابى موسى الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فيصحت فيما عدا الفاتحة وينصت اذا قرأ الامام
 ويقرأ اذا سكنت وقال الامام البخاري في جزاء القراءة ولو صح لكان يحتل سوي الفاتحة وان قرأ فيما سكنت الامام ويؤيد هذا ان اباهريرة كان يفتي
 بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الامام في جميع الصلوات جهرية كانت او سرية وهو ما روى حديث واذا قرأنا نصنوا
 ايضا والدليل الثالث للحقنية حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة الامام له قراءة الدارقطني والطيحاوي
 وغيرها قلت الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الامام ليس صحيح فان هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه في كتابنا تحقيق الكلام قال
 الحافظ في فتح الباري واستدل من اسقطها عن الامام مطلقا كالحقنية مجرد من صحة خلف الامام فقراءة الامام له قراءة لكنه ضعيف عند الحفاظ وقد
 استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره انتهى وقال في التخصيص حديث من كان له امام فقرأه الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عرجاغة
 من الصحابة وكلها معلولة انتهى وكوسلم ان هذا الحديث صحيح فلما عرفت اجوبة عديدة ذكرناها في تحقيق الكلام فمنها ما قال الفاضل الكنتوي في كتابه امام
 الكلام ان هذا الحديث يعني حديث من كان له امام لم يقرأ الفاتحة بل يفتيها ويحتمل قراءة ما عداها وتلك الروايات يعنى روايات عبادة
 وغيره في القراءة خلف الامام تدل على وجوب قراءة الفاتحة واستحبابها كما عرفت في كتابنا تحقيق الكلام وفيه ايضا حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة
 خلف الامام واحاديث التواتر والتمسك لا تدل على تركها ايضا بل ظاهرها وتقديرها الضم على الظاهر منصوص في كتابنا اعلام انتهى وقال الحارثي في كتاب الاعتناء والوجه
 الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الاخر يكون احتمالا بمعنى فيقدم الاول على الثاني انتهى وهذا ما قال
 الامام البخاري في جزء القراءة فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الاول لقوله لا يقرأ الا بام الكتاب وقوله من كان له امام فقرأه الامام له قراءة جملة
 وقوله الامام القرآن مستثنى من الجملة كقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض سجدا وطهورا ثم قال في احاديث اخرا المقبورة وما استثناه من الارض المستثنى
 خارج من الجملة وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مع انقطاعه انتهى وهذا ان هذا الحديث وارد فيما عد الفاتحة قال
 صاحب الامام الكلام قد يقال ان مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهو متأكد كونه وارد فيما عد الفاتحة انتهى وقال الحافظ الزبيلى في نصب الرتبة
 وعمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عد الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم فموتها هدى كونه وارد فيما عد الفاتحة انتهى وقال الحافظ الزبيلى في نصب الرتبة
 الا بفتح الكتاب واخرجه ابو ابي اسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى ومنها ان هذا الحديث منسوخ عند الحقنية فلا
 ليحتمل الاستدلال به على منع القراءة خلف الامام وتقرير المنسوخ عندهم ان جابر اذ روى هذا الحديث رضى الله عنه كان يقرأ خلف الامام وكذلك روى هذا الحديث ابوهريرة
 وابن ابى سعيد وابن عباس وعمران بن حصين رضى الله عنهم وكل هؤلاء كانوا يقرءون خلف الامام ويقتون بها وعمل الراوى وفتواه خلاف حديثه يدل على
 نسخ عندهم اما قراءة جابر فقد رواه ابن ماجه بسند صحيح عنه قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين
 بفاتحة الكتاب قال الشيخ ابوالحسن السدي في حاشية ابن ماجه قوله كنا نقرأ قال المزى موقوف ثم قال هذا اسناد صحيح رجاله ثقات انتهى **أما فتوى ابى هريرة**
فاخرجه مسلم في صحيحه في حديث الخراج بلفظ فقيل لابي هريرة انا فكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك انتهى واخرجه الحافظ ابو عوانة في صحيحه في هذا الحديث
بلفظ فقدت لابي هريرة فاني اسمع قراءة القرآن فتمرن بيده فقال يا فارسي او ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك انتهى وقال البيهقي في معرفة السنن وفي رواية الحميدي عن
سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة في هذا الحديث قلت يا اباهريرة اني اسمع قراءة الامام فقال يا فارسي او ابن الفارسي اقرأها في نفسك انتهى
واخرجه البخاري في جزء القراءة في هذا الحديث قلت يا اباهريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقراءة قال ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك انتهى و
اسنيد هذا الفتوى صحيح **و اما فتوى الشافعي فاخرجه البيهقي في كتاب القراءة باسناده عن ثابت عنه قال كان يأمرنا بالقراءة خلف الامام قال وكنت اقوم**
المجرب الشافعي ايضا فاتحة الكتاب وسورة من الفصل وسيمعنا قراءته لناخذ عنه **و اما فتوى ابى سعيد الخدري فاخرجه البيهقي ايضا باسناده عن**
ابى نضرة قال سألت ابا سعيد الخدري عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب واسناده حسن وقد اعترف به صاحب انارالسنن **و اما فتوى**
ابن عكاس رضى فاخرجه البيهقي ايضا باسناده عن عطارد عنه قال اقرأ خلف الامام جهر ولم يجهر وفي رواية له قال لا تدع فاتحة الكتاب جهر الامام ان لم يجهر واخرجه
 باسناده عن اسمعيل بن ابى خالد ثنا العباد بن حريث قال سمعت ابن عباس يقول اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب قال البيهقي وهذا سند صحيح لا عيب عليه **و اما**

حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابي نعيم وهيب كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم
 يهل الا ان يكون وراء الامام هذا احسن صحيح باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد حدثنا علي بن محرزنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله
 ابن الحسن عن اوه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر
 ذنوبي واقتل ابواب جهنم

فتوى على رضي الله عنه فاخرجه البيهقي ايضا في كتاب القراءة باسناده عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال اقر في صلوة الظهر والعصر خلف الامام بقا
 الكتاب وسورة قال البيهقي هذا الاسناد من اصحاب الاسانيد في الدنيا انتهى واما فتوى عمران بن حصين فاخرجه البيهقي ايضا في كتاب القراءة عنه
 قال ذكرنا صلوة مسلم الا يطهور وركوع وسجود وافتحة الكتاب وراء الامام وغير الامام ومنها ان هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
 من القرآن فانه يعومنه نص صريح في ان المقتدى لا بد له من قراءة حقيقية خلف الامام وهذا الحديث
 يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الامام على قول اكثرهم او يدل على ان المقتدى لا حاجة له الى القراءة الحقيقية خلف الامام بل فراءة امامه كفيه على قول بعضهم
 على كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال وقد استدلل الحقيقة بحديث ابن ابي عمير عن ابي هريرة الذي اخرجه الترمذی في هذا الباب بلفظاني اقول مالي انا في
 القرات وتجديت ابن مسعود وتجديت عمران بن حصين الذين اشار اليهما الترمذی وقد عرفت ان هذه الاحاديث الثلاثة لا تدل على منع القراءة خلف الامام المتنازع فيها
 وهي القراءة خلف الامام في النفس بالسجود لا تقتضي المنازعة بقراءة الامام نعم تدل على منع القراءة بالحجر خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق بتدبيره اعلم ان الحنفية قد
 استدلو على منع القراءة خلف الامام ببعض اثار الصحابة رضي الله عنهم كثر زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا قراءة مع الامام في شيء رواه مسلم واخرج الطحاوي عن زيد بن جابر
 وابن عمر رضي الله عنهما قالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات قلت احتجاجهم بهذا الاثر ليس بشيء فان الائمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بان قول الصحابة
 حجة ما لم ينفعه شيء من السنة وقد عرفت ان الاحاديث المرفوعة الصحيحة والآلة على وجوب القراءة خلف الامام وهي تنفي هذا الاثر فكيف يصح الاحتجاج بها قال صاحب
 الكلام صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابة حجة ما لم ينفعه شيء من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة الدالة على جواز قراءة الفاتحة خلف الائمة فكيف يجوز
 بالاثار الواردة في السنة انتهى وايضا قد صرحوا بان حجة اثار الصحابة انما تكون مفيدة اذا لم يكن الامر مختلفا فيه بينهم كما في التوضيح ونور الاثر في الامور فيما هو فيه ليس
 بل فيه اختلاف الصحابة كما عرفت فكيف يصح احتجاجهم بهذه الاثار لا بد ان تحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة او على الحجر بالقراءة مع الامام لثلاثة الخالف الاحاديث المرفوعة
 الصحيحة قال النووي في شرح مسلم والثاني انه اي قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الحجرية فان المأموم لا يشعر له قراءتها وهذا التناول
 منعين لمجمل قوله علمه موافقة الاحاديث الصحيحة انتهى وقال البيهقي في كتاب القراءة وهو اي قول زيد بن محمد عندنا على الحجر بالقراءة مع الامام وما من احد من الصحابة وغيرهم
 من التابعين قال في هذه المسئلة قول لا يجزئيه من لم يقرأ خلف الامام الا وهو محتمل ان يكون المراد به ترك الحجر بالقراءة انتهى قوله من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
 فلم يصل الخ قال البيهقي في كتاب القراءة مثلا بعد ما اخرج هذا الاثر ما لفظه فيه حجة على تعين القراءة في الصلوة بام القرآن ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلوة
 قول من قال لا يتعين ولا يجب قراءتها في الركعتين الاخرين واما قوله الا وراء الامام فيحتمل ان يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة فقد
 روينا عنه فيما تقدم كما نقرأ في النهج والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفتحة الكتاب وسبق وفي الاخرين بفتحة الكتاب ويحتمل ان يكون المراد به الركعة التي يدرك المأموم
 امامه راكعا فيجزي عنه بلا قراءة والى هذا التناول ذهب سحن بن ابراهيم الخطابي فيما حكاه محمد بن اسحاق بن خزيمة عنه فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو غانم ابراهيم بن احمد بن
 حمد بن المنادي ببغداد نا ابو قلابة الرقاشي نا بكير بن بكار نا مسعر بن يزيد العقير عن جابر بن عبد الله قال كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفتحة الكتاب وسبق ويقرأ في الاخرين
 بفتحة قال وكنا نتحدث انه لا يجزي صلوة الا بفتحة الكتاب شيء معها وفي رواية ابن بشران فما فوق ذلك او قال فما امكن من ذلك وهذا لفظ عام يحجر المفرد والمأموم والامام و
 رواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخرين بام القرآن والصحابة اذا قال سنة وكنا
 نتحدث فان جماعة من اصحابنا حديث بخير جونه في المسانيد انتهى ما في كتاب القراءة باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد قوله (عن ليث) هو ليث بن ابي سليم صدق اختلط
 اخيرا فلم يتم حديثه فان تركنا في التقريب (عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو محمد ثقة جليل القدر (عن اوه فاطمة بنت
 الحسين) هو فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ثقة عن جدتها فاطمة الكبرى هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى
 الله عليه واله الحسين سيدة نساء هذه الامة تزوجها على في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنة اشهر وقد جازت العشرين بقليل قوله (اذا
 دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر ذنوبي واقتل ابواب جهنم) قال القاري في المرقاة مجمل قبل الدخول وبعده والا والى لم حكته بعد تعليم امته اذ صلى
 الله عليه وسلم كان يجعليه الايمان بنفسه كما كان يجعلي غيره فكذلك اطلب منه تعظيمها بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره انتهى وفي رواية ابن عتبة اذا دخل المسجد يقول
 بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقتل ابواب جهنم واذا اخرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقتل ابواب جهنم وكذلك

باب

واذ اخرج صل على محمد وسلم وقال الرب اغفر ذنوبي واقترب لي ابواب فضلك وقال علي بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم فلقيت عبدا لله بن الحسن بمكة فسأته
عن هذا الحديث فحدثني به قال كان اذا دخل قال رب افتح ابواب رحمتك واذا اخرج قال رب افتح لي ابواب فضلك وفي الباب عن ابي حميد وابي اسيد
وابي هريرة قال ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن ليس اسناده متصل وفاطمة ابنة الحسين لم تترك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم اشهر ابواب ملجاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين حل ثنا قتيبة بن سعيد نا فالك بن النضر عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
في رواية احمد واذا اخرج صل على محمد وسلم وقال رب اغفر ذنوبي واقترب لي ابواب فضلك قال الطيبون السرفي تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل
اشتغل بما بين يده الى ثوابه وجنته فيناسب كذا الرحمة واذا اخرج اشتغل بايتعاء الرزق لللال فناسب كذا الفضل كما قال الله تعالى فان تشروا في الارض وتبتغوا من فضل
الله انتهى قوله (وفي الباب عن ابي حميد وابي اسيد وابي هريرة) اما حديث ابي حميد فاخرجه ابن ماجه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا اخرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك واما حديث ابي اسيد فاخرجه مسلم بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا اخرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك واذا اخرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك
الشیطان الرجيم قوله (حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده متصل الخ) فان قلت قد اعترف الترمذی بعدم اتصال اسناد حديث فاطمة فكيف قات
حديث فاطمة حديث حسن قلت الظاهر انه حسن لشواهد وقد بينا في المقدمة ان الترمذی قد يحسن الحديث مع ضعف الاسناد للشواهد وهذا الحديث
اخرجه احمد وابن ماجه ايضا فان قلت له اورد الترمذی في هذا الباب حديث فاطمة وليس اسناده متصل ولم يورد فيه حديث ابي اسيد هو صحيح بل اشار اليه قلت
ليبين ما فيه من الانقطاع وليست تشهد بحديث ابي اسيد وغيره وقد بينا ذلك في المقدمة في الباب ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قوله وعن عمر
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة عابد عن عمرو بن سليم الزرقى بنضم الرازي وفتح الرازي بعد ثقات ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع ومائة
يقال له روية قوله (فليركع ركعتين) اي فليصل ركعتين من اطلاق الخبر على الكل قال الحافظ في الفتح والفقهاء الغتوي على ان الامر في ذلك للسند ونقل ابن بطال
عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن خزيمة ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لا يركع ركعتين الا في المسجد ولا يصلي في غيره الا في المسجد
وغيره وفيه نظر انتهى قلت لعل وجه نظرانه لا مانع له من ان يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع الخطي منه لانه كان ذلك قبل الامر بها والنهي عن تركها قلت ومن
ادلة عدم الوجوب ما اخرجه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واجيب عن ذلك
بان التحية انما تشترط لمن اراد الجلوس وليس في الرواية ان الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلوة تحية وليس فيها الا مجرد الدخول والخروج فلا يمت
الاستدلال الا بعد تبين انهم كانوا يجلسون ومن ادلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة
من الصلوة فقال الحسن فقال هل غيرها قال لا الا ان تطوع واجيب عن ذلك بان التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تقبل لمرف وجوب ما تجوز من الاوامر
والا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلوة والصوم والحج والزكاة والشهادتان واللازم باطل فكذلك الملتزم واجيب ايضا بان قوله الا ان تطوع ينبغي وجوب الواجبات
ابتداء الواجبات باسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لان الدخول الزم نفسه الصلوة بالدخول فكانه اجبها على نفسه فلا يصح شمله بذلك الصارفي انتهى
وذكر الشوكاني جوابا ثالثا وذكر الجواب الاول مفصلا وقال في آخر كلامه اذا عرفت هذا لاح لك ان الظاهر ما قاله اهل الظاهر انتهى وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي هي
عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بدخول فيها قال الحافظ ما عرمان قارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلوة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد
العمومين فذهب جميع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو لا يصح عند الشافعية وذهب جميع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية وقال الشوكاني في النيل بعد ذكره من العمومين ما لفظه
تخصيص احد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجم احداهما على الاخر كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومن اشتمال كل واحد منهما على النهي والنهي الذي في
معناه ولكنه اذا ورد ما يقضي بتخصيص احد العمومين على الصلوة صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر فخص به بل ثبت عند احمد وغيره ان النهي صلى الله عليه وسلم
ما قالت له ام سلمة انتقضت اذ اذنا قال لا ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لاجل جميع ذوات الاسباب نعم حديث زيد بن اسحق
الذي سياتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسن ما منعكم ان تصليوا معا فقلنا لا قد صلينا في رحماننا فقال اذا صلينا في رحماننا كما انه اتيت مسجدا جماعة فصلينا معهم فانها
لكما نافلة وكانت تلك الصلوة الصبح كما سياتي لان يكون من جملة المخصصات العموم الاحاديث القاضية بالكرهه وكذلك ركعتا الطواف وبهذا التقرير يعلم
ان فعل تحية المسجد في الاوقات المذكورة وتركها لا يخلو عند القائلين بوجوبها من اشكال والقام عندي من المضائق والاولى للتوعد ترك دخول المساجد في اوقات
الكرهه انتهى كلام الشوكاني قوله (قبل ان يجلس) قال الحافظ صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشع له التارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه

عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم ان من سجد عن غیر ما سجد به من غیر ما سجد به

قال وفي الباب عن جابر وابي مائة وابي هريرة وابي روكبة مالك قال ابو عيسى وحديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن جرد ورواه مالك بن انس وروى سهيل بن ابي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث ابي قتادة والعمل على هذا الحديث عندنا صاحبنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي الركعتين الا ان يكون له عذر قال علي بن المديني وحديث سهيل بن ابي صالح خطأ آخر في ذلك اسحاق بن ابراهيم عن علي بن المديني باب ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا ابن ابي عمير ابو عمار الحسين بن حريث قال ان ابا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر و ابن عباس وحذيفة والنس وابي امامة وابي ذر قالوا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا قال ابو عيسى حديث ابي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد في اثنين منهم من ذكر عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكر وهذا حديث فيه اضطراب وسفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه ورواه محمد بن يحيى عن عمرو بن يحيى عن ابيه وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه ولم يذكر في غيره عن ابي سعيد كان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلي الله عليه اركت ركعتين قال لا قال قمر فاركعها ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد تقوت بالجلوس قال الحافظ ومثله حسنة سديد كما سبق في الترجمة انتهى قال الفارسي في المرقاة وما يفعله بعض العوام من الجلوس ولا ثم القيام للصلوة ثانيا باطل الاصل له انتهى قلت ويظهر بتخل الباب قوله روي ابنا عن جابر ابي امامة وابي هريرة وابي روكبة بن مالك اما حديث جابر فاخرجه البخاري مسلم بلطفان النبي صلي الله عليه امر سليمان الغطفاني لما اتى يوم الجمعة والنبي صلي الله عليه غيب فخطب فقعد قبل ان يصلي الركعتين ان يصليهما واخرجه مسلم عن جابر ايضا ان النبي صلي الله عليه امر لما اتى المسجد من جملة الذين عاشوا منه صلي الله عليه ان يصلي الركعتين اما حديث ابي امامة فلم اقف عليه اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن عدى كما في التلخيص اما حديث ابي ذر فاخرجه ابن حبان في صحيحه وتقدم لفظه واما حديث كعب بن مالك فاخرجه الشيخان بلطفان النبي صلي الله عليه لا يقدم من سفر الا انها رافعي الصفي فاذا قدم ابا عبد الله بالمسجد فاضل فيه ركعتين ثم جارية قوله حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح اخرجه الامة الستة في كتبهم (در روى سهيل بن ابي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله) فذكر سهيل بن ابي صالح عن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن ابي قتادة وخالف غير واحد من اصحاب عامر بن عبد الله (باب ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام) قوله وابو عمار الحسين بن حريث يضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الختية وبالثلثة الخراعي مولا هم المرزوي ثقة من العاشرة روى عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وهنئ بن عياض وحلق وعنه مردتس ود بالاجازة مات راجعا من الحج سنة اربع واربعين ومائتين قوله (الارض كلها مسجد) اي يجوز الصلوة فيها الا المقبرة قال في القاموس المقبرة مثلثة الباء وكنتسمة موضع القبور والحمام يتشديد الميم الاولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالكحيم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل لموضع الاغتسا بآي ما كان والحديث يدل على منع الصلوة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك واما المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيئا يقيه من الخجاسة ام لا ولا بين ان يكون في القبور او في مكان منفرد منها كالبيت والذالك ذهب الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصلد يدهم وايخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للخجاسة فان صلى في مكان ظاهر منها اجزأته وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة الى كراهة الصلوة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها وذهب مالك الى جواز الصلوة في المقبرة وعدم الكراهة وحديث الباب يرد عليه الظاهر ما ذهب اليه الظاهرية والله تعالى اعلم واما الحمام فذهب احمد الى عدم صحة الصلوة فيه وذهب الجمهور الى صحة الصلوة في الحمام مع الطهارة وتكون مكرهة وظاهر الحديث هو المنع والله تعالى اعلم قوله (وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر و ابن عباس وحذيفة والنس وابي امامة وابي ذر قالوا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا) يعني هؤلاء الصحابة رضوا الله عنهم لم يذكروا الاستئذان اما حديث علي فاخرجه البزار واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم والترمذي واما حديث جابر فاخرجه الشيخان والنسائي واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي واما حديث السنن فاخرجه السراج في مسنده باسناد قال العراقي صحيح واما حديث ابي امامة فاخرجه احمد والترمذي في كتاب لسير وقال حسن صحيح واما حديث ابي ذر فاخرجه ابو داود قلت وفي الباب ايضا عن ابي موسى فاخرجه احمد والطبراني باسناد جيد وعن ابن عمر فاخرجه البزار والطبراني وعن السائب بن يزيد فاخرجه ايضا الطبراني قوله (حديث ابي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين) اي روي عنه علي بن يحيى في بعض اصحابه رواه عنه من لا يذكر ابي سعيد وبعضهم رواه عنه مهلا وبينه الترمذي قبول منهم من ذكر عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه (يعني لم يذكر ابا سعيد قال) اي ابو عيسى الترمذي وكان عامة روايته (اي رواية محمد بن اسحاق عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه سلم) اي كان عامة روايته محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه بن بكر ابي سعيد موصولا (ولم يذكر في غيره عن ابي سعيد) اي كان ابا اسحاق لم يذكر في حديث الباب ابا سعيد بل رواه مهلا وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلي الله عليه سلم اثبت واحم قال الحافظ في التلخيص وقال البزار رواه عبد الواحد

عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت اصح باب ما جاء في فضل بنيان المسجد حل ثنا ابن اريانا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن
 عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو
 والنس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابي ذر وعمر بن عبد الله بن مسعود واثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله

بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصلا وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد الوضون ثقة ثنا السري بن يحيى
 ثنا ابو نعيم وقيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به موصلا وقال المرسل المحفوظ وقال الشافعي وجاز له عند عن ابن عيينة موصلا وموسلا
 روح البيهقي المرسل ايضا وقال الترمذي في الخلاصة هو ضعيف وقال صاحب الامام حاصل ما علق به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول واقتضى ابن دحية
 فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصيب قلت وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا عن النبي عن الصلوة في المقبرة اخبره
 ابن حبان ومنها حديث علي ان حبي هان ان اصله في المقبرة اخبره ابو داود انتهى باب ما جاء في فضل بنيان المسجد قوله (نا ابو بكر الحنفي) اسمه عبد الكبير
 عبد الحميد بن عبد الله البصري وهو ابو بكر الحنفي الصغير روى عنه بنو داود واحمد وعلي بن المديني وغيرهم قال في تقريب ثقة من التاسعة مائة سنة اربع ومائتين انتهى قلت
 هو من رجال الكتب الستة قوله (من بنى لله مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما في الرواية الاية صغيرا كان او كبيرا وقوله لله يعني يتبعى به
 الله قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناء بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المحض لعدم الاخلاص وان كان حيا
 في الجملة كذا في الفتح ربي الله له مثله صفة لصلح محمد وبنى بناء مثله قال النووي يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في معنى البيت واما
 صفته في السعة وغيرها فمفعول مفضلها وانما هي الاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان فضله على بيت الجنة كفضل المسجد على بيت الدنيا انتهى كلام الترمذي
 وقيل اي مثل المسجد في القدر والمساحة لكنه انفس منه بنى ايات كثيرة وقال الحافظ في الفتح لفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا بقوله تعالى فقالوا ان
 لشربين مثلنا والاخر المطابقة لقوله تعالى ام ائتاكم فعلى الاول لا يتبع ان يكون الجزاء اينية متعدي فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة
 بغير امتثالها احتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة اينية مثله والاصل ان ثواب حسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ومن الاجوبة المرضية ان
 المثلية ههنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكل من بنى خير من عشر قبل من مائة وان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البنائيات
 غيره من قطع الظاهر غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شرب فيها خير من الدنيا ما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى
 من حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه والطبراني من حديث ابي امامة بلفظ او سمع منه وهذا يشعر بان المثلية لا يقصد بها المساواة من كل وجه انتهى

كلامه قوله (وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو والنس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابي ذر وعمر بن عبد الله بن مسعود واثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر
 ابن عبد الله) اما حديث ابي بكر فاخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعا بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه وهب بن حفص وهو
 ضعيف انتهى واما حديث عمر فاخرجه ابن حبان بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة واما حديث علي فاخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ من بنى لله
 الله له بيتا في الجنة واسناده ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو نعيم عن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو حديث علي وزاد اسع منه وروى احمد ايضا نحو واما
 حديث فاخرجه الترمذي في هذا الباب واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو مسعود الكوفي مرفوعا بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة فاخرجه مسلم في مسند الكبير
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذا المساجد التي في طريق مكة قال وتلك كما حديث ام حبيبة
 فاخرجه الطبراني في الاوسط واما حديث ابي ذر فاخرجه البزار واما حديث عمرو بن عبد الله فاخرجه النسائي واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه الطبراني في مسجده
 الكبير بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه واما حديث ابي هريرة فاخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان من بنى لله
 بيتا سعيد الله فيه خلا لا بنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت واما حديث جابر فاخرجه ابن خزيمة بلفظ من حفر ماء لم يشرب كئيد حتى من جن ولا انس ولا
 طائر الا اجر الله يوم القيمة ومن بنى مسجد الفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة قلت وفي الباب ايضا عن ابي قوصافة ونيط بن سريط وعمر بن مالك
 والماء بنت يزيد وما زاد وابي امامة وعبد الله بن ابي ذر وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن الخطاب رضوا الله عنهم فاما حديث ابي قوصافة واسمه جندبة بن
 خيشنة فاخرجه الطبراني في الكبير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد قال رجل يا رسول الله هذا
 المساجد التي تبني في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها هو حو العيون وفي اسناد جهالة واما حديث نبيط فاخرجه الطبراني ايضا في الصغير واما حديث
 عمر بن مالك فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ولفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة واما حديث اسماء بنت يزيد فاخرجه الطبراني نحوه واما
 حديث معاذ فاخرجه ابو الفرج في كتاب العلل من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قد يلاصله عليه سبعون الف ملك عليه حتى يطوف ذلك القصد
 ومن يسطه فيه حصيدا صل عليه سبعون الف ملك حتى يتطوع ذلك الحصيد من اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير واما حديث ابي امامة

الشيخ
 الترمذي
 في
 جامع
 الترمذي

عنه

قال ابو عيسى حديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا صغيرا كان وكبير ابنى الله له بيتا في الجنة **رحمته**
 بذلك قتيبة بن سعيد ناوح بن قيس عن عبد الرحمن بن مولى قيس عن نيار التميمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ومحمد بن يزيد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ومحمد بن يزيد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ومحمد بن يزيد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 الله عليه وسلم ومحمد بن الربيع قد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مديان باب ملجاء في كراهية ان يتخذن على القبر مسجدا حتى بنا قتيبة
 ناعبد لوارث بن سعيد عن محمد بن يحيى اذ عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله اثرا القبر والتخذن عليها المساجد والمسرح
 فاخرجه ابو نعيم واما حديث عبد الله بن ابي وافي فاخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمشقي في جزء جمعه وحديث ابو موسى كذلك واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه
 البزار والطبراني في الاوسط من رواية الحاكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي عمير عن نافع عن ابن عمر فذكره وراى فيه الطبراني ولو كلفنا قطاعة كذا في عمدة القاري قوله
 (حديث عثمان حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان قوله (من بنى مسجدا صغيرا كان او كبيرا) وفي رواية ابن ابي شيبة من حديث عثمان من بنى مسجدا ولو كلفنا قطاعة
 وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابو زرعة عن ابي مسلم الكبي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس بن عمر وعند ابى
 نعيم في الحلية من حديث ابى بكر الصديق وحمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص لقطاعة عنه لتضع فيها بيضها وترقد عليها لا يكفي مقدار الصلوة
 فيه كذا في الفتح قلت للعلاء في توجيه قوله ولو كلفنا قطاعة قوله ان اوله انه محمول على المبالغة وهو قول الاكثر وقال اخرون هو على ظاهره فالعنى على هذا ان
 يزيد في مسجد قد يحتاج اليه تكون هذه الزيادة على هذا القدر او يترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك المقدار فيل هذا كله بناء على ان
 المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلوة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما سيع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر قلت
 قوله صلى الله عليه وسلم بنى قتيبة بن سعيد بنى على الحقيقة فيقول على المسجد المعروف بين الناس ويؤيد ذلك تخادم جديبة من بنى الله بيتا وقد تقدم وحديث حمزة ايضا
 من بنى مسجدا يدكر فيه اسلم وقد تقدم ايضا (ناوح بن قيس) بن رباح الاذى ابو روح البصرى اخو خالد صدوق روى بالشمس (عن عبد الرحمن بن مولى قيس)
 محمول كذا في التقريب والحلاصة (عن زياد التميمي) بضم النون وفتح الهمزة مضرا وزياد هذا هو زياد بن عبد الله التميمي البصرى قال الحافظ في التقريب ضعيف
 وقال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء ايضا فقال لا يجوز الاحتجاج به قال الذهبي
 فهذا تناقض قال له في بناء المساجد انتهى (عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بهذا الحديث المذكور وهو حديث ضعيف لان في سنده راويا مجهولا
 راويا ضعيفا ولكن الاحاديث التي فيها زيادة ولو كلفنا قطاعة تعضد قوله (وهما غلامان صغيران) قال في التقريب في ترجمة محمود بن لبيد صحابى صغير وجل روايته
 عن الصحابة وكذلك قال في ترجمة محمود بن الربيع: (باب ما جازى في كراهية ان يتخذن على القبر مسجدا) قوله (واعبد لوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبري مؤلف
 البصرى ثقة ثبت عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف الهمزة ثقة قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله اثرا القبر) قال الترمذى في كتاب الجنائز قد راى بعض
 اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص ذلك في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم فما ذكره زيادة القبور في النساء لعلة
 صبرهم وكثرة خبر عن النبي وذاكر هناك ما هو المراد في هذه المسئلة والتخذن عليها المساجد) قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة
 فيها استئنا بسة اليهود انتهى قال القاري في المرافعة وقيد عليها يهيى ان اتخاذ المساجد يحجبها لا باس به ويدل عليه قوله عليه السلام لعن الله اليهود والنصارى
 اتخذوا قبورا انبياءهم وصلحهم مساجدا انتهى قلت ان كان اتخاذ المساجد يحجب القبور لتعظيمها او لتبنيها اخرى فاسد فليس ... عجايز كما استتف عليه
 (والسراج) جمع سراج قال في معجم الجواهر عن الاسراج لانه تصنييع مال بلا نفع واحراز اذن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد لتبنيها قال في معجم الجواهر وحديث من
 الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجدا كانوا يجعلونها قبورا ليعبدوا فيها في الصلوة كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلوة في مقبرة قامدا
 به الاستظهار بروحه او وصول اتر من اثار عبادته اليه لا التوجه نحو والتعظيم له فلا حرج فيه الا يرى ان مرقا اسمعيل في الحجري المسجد الحرام والصلوة فيه
 افضل انتهى وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى في اللغات في شرح هذا الحديث لما اعلمه الله بقرب جله فحشى ان يفعل بعض امنه بقدر التعظيم ما فعلته اليهود و
 النصارى يقبوا انبياءهم فمنهم من ذلك قال التوريشى هو مخرج على الوجهين أحدهما كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيها
 انهم كانوا يتحرون الصلوة في مدافن الانبياء والتوجه الى قبورهم في حالة الصلوة والعبادة لله نظرا منهم ان ذلك الصنيع عظيم وتعاقد الله لاشتماله على اهمية
 عبادة والمبالغة في تعظيم الانبياء وكلا الطريقين غير مرضية كما الاول فشره جله واما الثانية فلما فيها من معنى الاشراك بالله عز وجل وان كان خفيا والليل
 على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا انبياءهم مساجدا والوجه الاول اظهر واشبه كذا قال التوريشى
 وفي شرح الشيخ ضلم منه انه يهجم الصلوة الى قبر نبى وصالح تديكا واعظا ما قال وبين ذلك صرح التوريشى وقال التوريشى في ما اذا وجد قبره موضع نبى للصلوة او
 مكان يسلم فيه المصلحة عن التوجه الى القبور فانه في منحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشتبهه بان فيه مدفن نبى لم ير للقبر فيه عمدا ولم يكن تصدع ما
 ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفى في شرح الشيخ مثله حيث قال خرج بذلك اتخاذ مسجدا بحوزة اوصالح والصلوة عند قبره لا تعظيما والتوجه نحو جبل

قال وفي الباب عن ابوهريه وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن باب ماجاء في النور في المسجد حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن نافع بن الربيع نا محمد بن الزهري عن سالم بن عمر قال كنا نامل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن نساب قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن قد رخص قوم من اهل العلم في النور في المسجد قال ابن عباس لا يتخذونه مقبلا ولا ذهابا من اهل العلم الى قول ابن عباس باب ماجاء في كراهية البيع والشراء والثناء والضلالة والشعر في المسجد حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشياء لحصول مد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجازته لتلك الروح الفاهرة فلا حرج في ذلك لما مر ان قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وان في الحميم بين الحجر الاسود وقبر سبعين نبيا ولم يمه احد عن الصلوة فيه انتهى وكلام الشارحين مطابق في ذلك انتهى ما في البعاط قلت ذكر صاحب الدين الخالص عبارة المصنف هذه كلها ثم قال رد اعليها ما لفظه ما يرد هذا التحريم الاستدلال عليه بذلك التقري لان كون قبر اسمعيل عليه السلام وغيره من الانبياء سواء كانوا سبعين او اقل او اكثر ليس من فعل هذه الامة المحمدية ولا هو وهم فتوا هذا الغرض هناك ولا يه على ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي صلى الله عليه واله ولا تحرى نبينا عليه الصلوة والسلام قبر من تلك القبور على قصد الجوارح بهذه الادواح المباركة ولا امر به احد ولا تلبس بذلك احد من سلف هذه الامة ولما تبطل الى ان ارشدنا اليه وحثنا عليه ان لا يتخذ قبر الانبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى وقد لعنهم على هذا الاتخاذ فالحدث به ان فاطمة لم ياد النزاع ووجه نيرة على كون هذه الافعال جالبة لللعن واللعن اما مرة الكبيرة المحرمة اشد التحريم فمن اتخذ مسجدا لغير النبي او صالح رحبا وبركته في العبادات ومجازة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شموكا واخطا كشمس النهار ومن توجه اليه واستقدم منه فلا شك انه اشرك بالله وخالف امر رسول الله صلى الله عليه واله في هذا الحديث وما ورد في معناه ولم يشجع الزبيرة في ملة الاسلام الا للعبادة والزهد في الدنيا والدعاء بالمغفرة للبري وما هذه الا غرض التي ذكرها بعض من يعزى الى الفقهاء والرأي القياس فانها ليست عليها آثار من علم ولم يقل بها فيما علمت احد من السلف بل السلف اكثر الناس اتقانا على مثل هذه البدع الشركية انتهى قوله وفي الباب عن ابوهريه وعائشة (امل حديث ابوهريه فاخرجه الشيخان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد في رواية مسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان ايضا بلفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد وفي الباب ايضا عن حنبل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاوان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا انبياءهم مساجد الا فلا يتخذوا القبور مساجد اني انا كرهت ذلك اخرجته مسلم قوله (حدثنا ابن عباس حديث حسن) واخرجه ابو داود والنسائي في باب ماجاء في النور في المسجد قوله (وروي شيبان) على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره قوله (حدثنا ابن عمر حديث صحيح) واخرجه البخاري مختصرا ومطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا قوله (وقد رخص قوم من اهل العلم الخ قال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور الى جواز النور في المسجد وروى عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح انتهى وقال العيني في عمدة القاري وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النور فيه ابن عمر قال كنا نبئت فيه ونقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعيد بن المسيب الحسن البصري وعطاء بن محمد بن سيرين مثله وهو احد قول الشافعي اختلف عن ابن عباس فردي عن ابنه قال لا يتخذ المسجد مقرا وروى عنه انه قال ان كنت تراه فيه لصلوة لباس وقال مالك لا يحل لمن له منزل ان يبني في المسجد ويقبل فيه وبه قال احمد واسحاق وقال مالك وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد وكره النور فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاكثر وقد سئل سعيد بن المسيب سليمان بن يسار عن النور فيه فقال كيف تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الخبر عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نا في نفسه وليس حول احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير عهد ولا انتفاع به فيما جعله لكل والشعر في الجلبوس شبه النور من الاعمال والله اعلم في باب ماجاء في كراهية البيع والشراء والثناء والضلالة والشعر في المسجد قال الجزري في النهاية الضلالة هي الضلالة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فاضارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر الانثى والانتين والجمع وتجمع على الضوال انتهى وقال يقال نشدت الضلالة فاننا نشد اذا طلبتها ونشدها فاننا نشد اذا عرفتها انتهى وفي القاموس انشد الضلالة عرفها واسترشد عنها ضلته انتهى وفي الصراح النشاد تعريف كرون كمشده وشعر خواندن قوله (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) باق ترجم هو كراهية في هذا الباب قوله (انه نهى عن تناشد الاشياء في المسجد) قال في القاموس انشد الشعر قراه وبهجها هم وشاندهم انشد بعضهم بضم و اللشدة بالكسر الصوت والنشيد رفع الصوت والشعر المتناشد كالاشجود انتهى وقال في الجمع هو ان ينشد كل واحد صاحبه نشيد لنفسه او لغيره افتخارا او مباهة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه واما ما كان في مدح حق واهله وذيهم باطل او تمهيد قواعد نبوية او ارغاما للخالفين فهو حق خارج عن الذم وان خالطه نشيب انتهى وعن البيهقي والشاهد فيه (اي في المسجد والشراء بفتح الشين والمد قال الشوكاني في النيل ذهب جمهور العلماء الى ان النهي محمول على الكراهة قال

في المسجد عن البيع والشراء فيه وان يتخلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة وفي الباب عن بريدة وجابر وان قال ابو عيسى حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص
 حديث حسن وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن العاص قال محمد بن اسمعيل رأيت احمد واسحاق وذكر غيرهما يجتنبون حديث عمرو بن شعيب
 قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى ممن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كما تقدم
 راوا انه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واوه وقد ذكره قوم من اهل
 العلم البيوع والشراء في المسجد وبه يقول احمد واسحاق وقد روى وعمر بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيوع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في الشراء في المسجد

العراقي وقد اجمع العلماء على ان ما عتد من البيوع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماردي وانتخب بان حمل النهي على الكراهة يحتاج الى قرينة صادرة عن النبي
 الذي هو التحريم عند القائلين بان النهي حقيقة في التحريم وهو الحق واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لامنافة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة
 محل النهي على الكراهة وذهب بعض اصحابنا لشافعي الى انه لا يكره البيوع والشراء في المسجد والاحاديث تزعم عليه انتهى (وان يتخلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة) وان
 يجلسوا متخلقين حلقة واحدة او اكثر وان كان لذكر علم وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم ما مورين بالنسبة ليوام الجمعة والترص في الصفوف الاول
 فالاول ولا يمانع بخالف هيئة اجتماع المصلين وكان الاجتماع للجمعة خط عظيم لا يسع من حضرها ان يتم ما سواها حتى يفرض منها والتخلق قبل الصلوة يوم غفلة تم
 عن الامر الذي ندبوا اليه وكان الوقت وقت الاشتغال بالانصات للخطبة والتقديد بقبول الصلوة يدل على جوازها بعدها للعلم والذكر والتقديد بيوم الجمعة
 يدل على جوازها في غير يوم الجمعة والحديث رواه ابو ابي هريرة وزاد ان تشهد فيمضالة قوله (وفي الباب عن بريدة وجابر والنس) اما حديث بريدة فاخرجه مسلم والنسائي
 وابن ماجه واما حديث جابر فاخرجه الطبراني قال العراقي ورجاله ثقات قوله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن واخرجه ابو ابي هريرة والنسائي
 وابن ماجه والحديث صحيح ابن خزيمة وقال الحافظ في الفتح مثله باسناد صحيح الى عمرو بن شعيب بن محمد بن شعيب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص
 مقال انتهى وقال الحافظ في موضع اخر من الفتح ترجمه عمرو بن قوبية على المختار لكن حيث لا تقارض انتهى قوله (وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو
 بن العاص) مرجع هو شعيب بن محمد بن عبد الله هو الدمشقي وعمر بن شعيب وعمر بن شعيب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص هو الامام البخاري رايت
 احمد واسحاق وذكر غيرهما يجتنبون حديث عمرو بن شعيب (في شرح الفية العراقية للمصنف قد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واصح الاقوال
 انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث حملا للبحر عند الاطلاق على العمى وعبد الله بن عمرو بن ابنه محمد والد شعيب ليا
 ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابوعبيد وابطال خزيمة وعامة اصحابنا يجتنبون حديث عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله بن عمرو بن شعيب فسمع شعيب
 من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكبار رواة الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محمد امات في حيات ابيه
 وان اباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يجتنب به مطلقا انتهى كلامه بتلخيص (قال محمد) يعني البخاري (وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو) وكذلك قد صرح غير
 واحد بسماعه منه قال ابو بكر بن زيار محمد سمع عمرو بن ابيه وسمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وكان في الخلاصة وقال الجوزجاني قلت لاحد سمع عمرو بن ابيه شيئا
 قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراك قد سمعته كان في هامش الخلاصة نقله عن التهذيب وقال الحافظ في التقریب ثبت سماعه من جده انتهى
 قلت ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في افساد الحج فقالوا لعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو يسأل عن الجرم وقع بامر ابيه
 فاشارة الى عبد الله بن عمرو فقال اذهب الى ذلك فاساله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسال ابن عمر واسناده صحيح كما عرفت في كلام العراقي ومن تكلم في حديث
 عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كما تقدم وانه لم يسمع هذه الأحاديث من جده) فدا طالع الحافظ الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب وقال
 في آخره قد اجبتا عن روايته عن ابيه عن جده بانها ليست بمرسلة ولا منقطعة لما كثر فيها وجادة وبعضها سماع وبعضها وجادة هذا محل نظر ولنا نقول ان حديثه
 من اعلى اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى كلامه (قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واوه) اي ضعيف وعلى
 ابن عبد الله هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطن وقد عرفت ان عند اكثر اهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة مطلقا هو السند اليه
 وهو اصح الاقوال والله تعالى اعلم قوله (وذكره قوم من اهل العلم البيوع والشراء في المسجد وبه يقول احمد واسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق (وقد روى عن بعض
 اهل العلم من التابعين رخصة في البيوع والشراء في المسجد) لم يتم على قول هذا البعض دليل صحيح بل تزعم احاديث الباب في قول روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 غير حديث رخصة في الشراء في المسجد (كحديث جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتدكرون الشعر واشياك
 من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد واما الترمذي في كتاب الادب فخرج جماعة من اهل العلم باسناد صحيح في اكثر من مائة مرة كان اصحابنا

النسائي واما حديث النبي فاخرجه ٤٤

باب ماجاء في المسجد الذي أسس على التقوى حل ثنا قتيبة ناخا ته بن اسمعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال أتوني رجل من بني خديجة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو بكر عن علي بن سعيد قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فقال لم يكن به بأس أخو أنيس بن أبي يحيى ثبت منه باب ماجاء في الصلوة في مسجد قبا حدثنا محمد بن العلاء أبو بكر بن سفيان بن كيع قالنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفرنا أبو البرد مولى بني خزيمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأضار وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من امر الجاهلية في ما يقسم معهم قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وكذا يث سعيد بن المسيب قال محمد بن المسجد وحسان فيه ينشد فلنظ اليه فقال كنت افشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يحب عن الامم ايده روح القدس قال نعم اخرجه الشيخان وقد جمع بين الاحاديث بن جهمين الاول حمل النبي على التنزيه والخصه على بيان الجواز والثاني حمل على الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كجاء حسان للشركين وصدح صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ويحمل النبي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكره ابن الرومي العراقي في شرح الترمذی وقال الحافظي القموي والجمع بين الاحاديث ان يحمل النبي على تناسد الاشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل للمعنى ما اذا كان التناشد غالب على المسجد حتى يتشاغل به من فيه انتهى وقال ابن العربي لا بأس بالتناشد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ومدحها بصفاها الخبيثة من طيب ساعته وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها وقد مدح في كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنت سعاد وقلبي اليرم متبول به الى قوله في صفته يرقها كأنه منهل بالراح معلول به قال العراقي وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يخرج منها شيء وذكرها ابن اسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذا القصيدة عن كعب وانشاده بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها مدح الخمر وانما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح انتهى **باب** ماجاء في المسجد الذي أسس على التقوى قوله (عن أنيس بن أبي يحيى) بضم الهاء مصغرا اسلمى واسم أبي يحيى سمعان ثقة (عن أبيه) سمعان الاسلمي المدني لا بأس بقوله (أمتري رجل) وفي رواية النسائي تمارى قال في جمع البحار الامتراء والمارة الجادلة والمعنى انهما تنازعا واختلفا (فقال هو) اي المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في قوله تعالى مسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم (هذا) اي هذا المسجد وفي رواية لاحد هو مسجدى (يعني مسجدا) هذا قول الراوي يفسر قوله صلى الله عليه وسلم هذا (اي مسجد قبا خير كثير) زاد في رواية لاحد يعني مسجد قبا وهذا قول الراوي يفسر قوله صلى الله عليه وسلم ذلك اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك مسجد قبا والحديث دليل على ان المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي قال الحافظي القموي المراد بقوله تعالى مسجد اسس على التقوى من اول يوم فالجمهور على ان المراد به مسجد قبا وهو ظاهر الآية وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحد والترمذی من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير ولاحد عن سهل بن سعد بن سعد عن ابي بن كعب مرفوعا قال القرطبي هذا السؤال صدر عن علي بن ابي طالب له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في ان كلا منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم ناجاب بان المراد مسجد وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قبا لكون مسجد قبا لم يكن بناؤه بامر جزم من الله لعنبيه ان كان سرايا رأة بخلاف مسجد ان كان حصل له او لاصحابه فيه من الاعمال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى قال الحافظي يجهل ان تكن المزية لما اتفق من طول اقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قبا فما اقام به الايام قلائل وكفى بهذا المزية من غير حاجة الى ما تكلفه القرطبي والحق ان كلاهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا ويؤيدون المراد مسجد قبا وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قبا وعلى هذا فالسراي جوابه صلى الله عليه وسلم بان المسجد الذي أسس على التقوى مسجد ه سرفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قبا والله اعلم قال الداودي غيره ليس هذا اختلا فالان كلاهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد غيره ان قوله تعالى من اول يوم يقتضى انه مسجد قبا لان تاسيسه كان في يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى قوله (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه احمد والنسائي **باب** ماجاء في الصلوة في مسجد قبا بضم القاف ثم موحة مدو دة عند اكثر اهل اللغة قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يثنيه فلا يصرفه وفي الممالخ على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على على يسا قنا صالحة وهو من عوالي المدينة وسمى باسمه بغير هذا كذا في القموي ومسجد قبا هو مسجد ابي عمر بن عوف وهو اول مسجد اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (نا) ابو البرد مولى بني خزيمة) بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المهمله اسمه زياد المدني مقبول كذا في التقریب (انه سمع اسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير ولهما صحبة قوله (الصلوة في مسجد قبا) اي الصلوة الواحدة فيها يعدل ثوابها ثواب عمرة قوله (وفي الباب عن سهل بن حذيف) اخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعا بلفظ من

هذا حديث حسن صحيح

خرج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وفي الباب عن سهل بن حنيف قال حدثت اسيد بن حنبل بن حسن غريب ولا يعرف لاسيد بن
ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث ولا يعرفه الا من حديث ابى اسامة عن عبد الحميد بن جعفر وابو البرد اسمعيل بن زياد بن ابى اسامة في باب ما جاء في اى المساجد افضل
حدثنا الانصاري ناعم بن صالح ثنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عمير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوا في مسجد قبا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام قال ابو عيسى لم يذكر قبة في حديثه عن عبيد الله وانما ذكر عن زيد بن رباح عن
خرج حتى يلقى هذا المسجد مسجد قبا فيصلى فيه كان له كعداء عمرة وفي الباب ايضا ما أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن عبد الملك التوفى عن سعيد بن اسحاق بن كعب
ابن عجرة عن ابيه عن جده مرفوعا من قوما فاسبغ الرضوخ ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يجعله على الغد الا الصلوة في مسجد قبا فصل في اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة بأم القرآن كان له كاجر العقر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف كذا في عمدة القارى وفي الباب ايضا ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد
ابن ابى وقاص قال كان اصلى في مسجد قبا ركعتين احب الى من ان اتى بيت المقدس مرتين لو علمون ما في قبا لضربا اليه الكباد الا بل كذا في فتح الباري وقد ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره ركبا وما شيا رواه البخارى وغيره عن ابن عمر في رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت ما شيا ركبا قوله (قال
ابى ابو عيسى حديث اسيد بن حنبل بن حسن غريب) واخرجه احمد وابو ماجه والحاكم قال الذهبي في الميزان في ترجمة زياد بن ابى البرد روى عن اسيد بن ظهير صححه له الترمذ
حديثه وهو صلوة في مسجد قبا كعمرة وهذا حديث منكر روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط انتهى قلت لا ادري ما وجه كونه منكرا ويشهد له حديث سهل بن حنيف و
حديث كعب بن عجرة قوله (وابو البرد اسمعيل بن زياد مديني) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابواب المدنى مرلى بنى خطبة روى عن اسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد
ابن جعفر روى له الترمذى وابو ماجه حديثا واحدا صلوة في مسجد قبا كعمرة قال تبع المصنف في ذلك كلام الترمذى وهو وهم وكذا اشتبه عليه بابى البرد كذا
فان اسمه زياد كما قال ابن معين وابو احمد الحاكم وابو بشار والابن في غيرهم والمعروف ان ابى البرد لا يعرف اسمه وقد ذكره في من لا يعرف اسمه ابوا احمد الحاكم في الكنى و
ابن ابى جابر بن حبان واما الحاكم ابى عبد الله فقال في المستدرک اسم موسى بن سليم انتهى (باب ما جاء في اى المساجد افضل) قوله (عن زيد بن رباح)
المدنى ثقة وعبيد الله بن ابي عبد الله الاخر ثقة واسم ابى عبد الله سلمان كما صرح به الترمذى (عن ابى عبد الله الاخر) للمدنى ثقة قوله (صلوة في مسجدى
هذا) قال الترمذى ينبغى ان يحصر المصلى على الصلوة في الموضع الذى كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد لان التضعيف انما هو في مسجد
وقد اكد بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يثمن جميع مكة بل صح انه يعم جميع الحرم كذا ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه قلت قال القارى في المرقاة قد وافق الترمذ
السبكي وغيره واعتز به ابن تيمية والاطال فيه والمحيا الطبرى وورد اثار استدل بها وبكده سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان من حج اى في زمنه
صلى الله عليه وسلم وبان الاشتارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المسجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام مالك استدل عن ذلك فاجاب بعدم الخصية
وقال لانه عليه السلام اخبر بما يكون بعدة وترويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولو كان هذا ما استدل به الخلفاء الراشدون ان بيت يزيد افيه حفرة العمارة و
لم يترك ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما فرغ من الزيادة قال لوانتمى الى الجبابة وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتبار روى عن ابى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يزيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى في رواية تولى
بنى هذا المسجد المصنعا كان مسجدى هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبلى لمكره انتهى ما في المرقاة قلت لو كان حديث ابى هريرة لو زيد
في هذا المسجد لكان قاطعا للتراجم ولا ادري ما حاله قابل للاحتجاج اهلا ولما وقف على سنة (خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام)
قبل الاستئثار بحتم ان الصلوة في مسجدى لا تفضل الصلوة في المسجد الحرام بالف بل بدونها ويحتمل ان الصلوة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة ايضا
قلت كان هذا القائل لم يقف على الاحاديث التى تدل على ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في المسجد النبوى فمنها حديث عبد الله بن الزبير بن العوام
الامام احمد وصحبه ابن حبان من طريق عطارد عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام وفضل من مائة صلوة في هذا وفي رواية ابن حبان وفضل من مائة صلوة في ذلك افضل من مائة صلوة في مسجد المدينة
قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احتفظوا ثبت ومثله لا يقال بالارى انتهى ومنها حديث جابر بن عبد الله بن ماجه مرفوعا
صلوة في مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وفضل من مائة الف صلوة فيما سواه قال الحافظ في الفتح وفي بعض
الشم من مائة صلوة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلوة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات
لكنه من رواية عطارد في ذلك عنه قال ابن عبد البر جاز ان يكون عند عطارد في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله اهل الحديث ويؤيد ان عطارد امام واسع روايته
معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ومنها حديث ابى البرد اخرج البزار والطبراني مرفوعا الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجد
بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس خمس مائة صلوة قال الحافظ في الفتح قال البزار اسناده حسن قوله (وفي الباب عن علي وميمون بن ابى سعيد وجبير

ابن عبد الله الاغر قال هذا حديث حسن صحيح و ابو عبد الله الاغراسه سلمان وقد روى عن ابى هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب
عن علي وميمونة وابى سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمرو ابى ذر حدثنا ابن ابى عمير ناسفيا بن عبيدة عن عبد الملك بن عمير عن
قرفة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد هذا ومسجد الاقصى قال هذا
ابن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر ابى ذر اما حديث علي فلا ينظر من اخرجه واما حديث ميمونة فاخرجه ابن ماجه عنها قالت قلت يا رسول الله اقتنا في
بيت المقدس قال ارض الحشرة والمشربة صلى الله عليه وسلم فان صلوة فيه كالصلوة في غيره قلت ارأيت ان لم استطع ان التحل اليه قال تهدي اليه يتايح فيه
فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه واما حديث ابى سعيد فاخرجه البخارى مسلم واخرجه الترمذى في هذا الباب واما حديث جبير بن مطعم فلا ينظر من اخرجه و
واما حديث عبد الله بن الزبير فاخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من
الفصلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا المسجد المدينة واخرجه
البيهقي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الفصلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة صلوة قال المنذرى
في الترغيب اسناده صحيح واما حديث ابن عمر فاخرجه مسلم والذماق وابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الف
صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام واما حديث ابى ذر فاخرجه البيهقي عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيت المقدس افضل او في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوة في مسجدى هذا افضل من اربع صلوات فيه ولتم المصلح هو ارض الحشرة والمشربة وليأتين على الناس زمان ولقيت سوطى وقال
قوم الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له او احب اليه من الدنيا جميعا قال المنذرى رواه البيهقي باسناد لا بأس به وفي منته غرابة انتهى قوله ولا تشد
على البناء للفقول بلفظ النهي قال الطيبي هو يبلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه القباع لاختصاصها بما احتضت
به الرجال جمع رحل وهو كوكب البعير كنى بشد الرجال عن السفر لانه لا يسهل ولا يسهل ذكرها فخرج الغالب في ركوب المسافر والافلا فرق بين ركوب الرواحل و
الحبل والبقال والحميمير والمشى في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسهل من اخرجه مسلم الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا
تشد الرجال الى موضع ولا يسهل مع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في الفرع مقدم باعم العام يمكن ان يكون المراد بالعموم هذا الموضع المخصوص وهو
المسجد قاله الخافظ (مسجد الحرام) اى الحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالمحذوف على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد بجميع الحرم
وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم ومسجدى هذا اى مسجد المدينة (ومسجد الاقصى) اى بيت المقدس وهو
من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزة الكوفية واستشهد واقوله تعالى وما كنت بما بين البحرين يا ولونه باضمار المكان اى الذى بجانب
المكان الغربى ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها
لكنها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني اسس على التقوى والثالث كان قبلة الامم السالفة واختلف في شد الرجال الى
غيرها كالدخول الى زيارة الصالحين احياء وامواتا الى المواضع الفاضلة لقصد لتبوكها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجوينى يجوز شد الرجال الى غيرها
علا بظاهر هذا الحديث وشارك القاضى حسين الاختيار به وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحابنا الحسن بن الكاظمى الغفارى عن ابى هريرة
خبره الى الطور وقال له لو اردت ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فى قوله على انه يرى على الحديث على عمره وواقفه ابو هريرة والصحيح عند امام
الاحرار وغيره من الشافعية انه لا يجوز واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد بالفضل التامة انما هى في شد الرجال الى هذه المساجد بخلاف
غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية احمد بلفظ لا ينبغي للطن ان تغل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلوة
في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الرضا به ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرجال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه
غير هذه الثلاثة ولما قصد غير المساجد لزيارة صالح او طيب علم او تجارة او ترهة فلا يدخل في النهى ويؤيد ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت
ابا سعيد ذكرت عند الصلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصل ان يشد رجاله الى مسجد يتبغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام المسجد
الاقصى ومسجدى وشهر من الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصداً بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يتكف
في غيرها وهو خص من الذى قبله كذا في فتح البارى قلت في هذا الاجابة انظار وخدشات اما الجواب الاول منها ففيه ان قولهم المراد بالفضل التامة
انما هى في شد الرجال الى هذه المساجد بخلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه واما لفظ لا ينبغي في رواية احمد فهو خلاف اكثر الروايات فقد وقع في عامة
الروايات لفظ لا تشد هر ظاهر في التحريم واما قولهم لفظ لا ينبغي ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع قال الخافظ ابن القيم في اعلام الموقعين قد اورد في كلام
الله ورسوله استعمال لا يتبغى في الخطوط وشرعا وقد راو في المستعمل المتنع كقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتجن ولدا وقوله وما علناه الشعر وما ينبغي له

ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني حسن بن علي بن باب وجاء في المشي الى المسجد حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نايزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وانتم تسبون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا وفي الباب عن ابي قتادة وابي بن كعب ابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر والنس قال ابو عيسى اختلف اهل العلم في المشي الى المسجد فمنهم من رأى في الاسراع اذا خاف فوت تكبيرة الاولى حتى ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلاة ومنهم من كره الاسراع واختار ان يمشي على توبة ووقار وبه يقول احمد وسفيان وقال العمل على حديث ابي هريرة وقال اسحاق ان خاف فوت تكبيرة الاولى فلا بأس ان يسرع في المشي نحو الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابي سلمة عن ابي هريرة بمخاها هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وقوله تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وقوله على لسان نبيه كذبوا بن آدم وما ينبغي له وشتموا بن آدم وما ينبغي له وقوله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين انتهى واما الجواب الثالث ففيه ان قولهم المراه حكم للمسجد فقط وانه لا تشد الرجال الى مسجد من المساجد الخ غير مسلم بل ظاهر الحديث العموم وان المراد لا تشد الرجال الى موضع الا الى ثلثة مساجد فان الاستثناء مفرغ والمستثنى منه في المرفوع يقدر باعم العام نعم لو صح رواية احمد بلفظ لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد الخ لاستقام هذا الجواب لكنه قد تقدم هذا اللفظ شهرين حوشب ولين في لفظ مسجد احد غيره فيما اعلم وهو كثير الا وهام كما صرح به الحافظ بن حجي في التقریب في ثبوت لفظ مسجد في هذا الحديث كلام فظاهر الحديث هو العموم وان المراد لا يجوز السفر الى موضع للتبرك به والصلاة فيه الا الى ثلثة مساجد واما السفر الى موضع للخجارة او لطلب العلم او لغرض اخر صحيح مما ثبت جوازها بادلة اخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث هذا ما عندي والله تعالى اعلم قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري مسلم ((باب ما جاء في المشي الى المسجد) قوله (واذا اقيمت الصلاة) وفي رواية للبخاري اذا سمعتم الاقامة قال الحافظ هو اخض من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يتوجه في ادراك فضيلة التكبيرة الاولى وغو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهي عن الاسراع من باب الاولى انتهى (فلا تأتوها وانتم تسعون) قال في الصرح سويدين وشاب كردن وحجة وانتم تسعون حالية (وعليكم السكينة) زاد في رواية للبخاري والوقار قال عياض والقرطبي هو معنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي لظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب لعبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالفات (فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني الفاعل جواب شرط محذوف اى ثبتت لكم ما هو اولى بكم فما أدركتم فصلوا انتهى قال الحافظ والتقدير اذا فعلتم فما أدركتم اى فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع وما فاتكم فاتكم اى اكملوا وحديث ابي هريرة هذا اخرجه البخاري مسلم وغيرهما وله طرق والفاظ قوله (وفي الباب عن ابي قتادة وابي بن كعب ابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر والنس) اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري ومسلم قال بيها نحن نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع جلبة رجال فلما صلوا قال ما شكركم قالوا استعملنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فليكن السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا وحديث ابي بن كعب فاخرجه مسلم واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه واما حديث زيد بن ثابت فاتحجه الطبراني في الكبير قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعني نزيل الصلاة فكان يقارب الخفاف قال اذ رمى من لهما قارب الخفاف قلت الله وهو له اعلم قال لا يزال العبد في الصلاة مادام في طلب الصلاة وفيه الفحاح بن بارس وهو ضعيف ورواه موقفا على زيد بن ثابت ودجاله رجال الصريح كذا في مجمع الزوائد واما حديث جابر فاخرجه ابن حبان واما حديث الزهري وهو ابن مالك فاخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعا اذا اتيتم الصلاة فاتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقتضوا ما سبقتم قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون وكذا في التلخيص قوله (اختلف اهل العلم في المشي الى المسجد فمنهم من رأى في الاسراع اذا خاف فوت تكبيرة الاولى) هذا راى مخالفاً لحديث الباب قد وقع في رواية للبخاري اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا قال الحافظ قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد وليستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اى لا تسرعوا الى الصلاة والوقار واما الاسراع الذي لا ينافي في الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الاولى فلا وهذا يحكى عن اسحاق بن راهويه قال وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلوة قال الترمذي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا كان محسباً لمقصوده لكونه في صلوة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وحدث فيه احاديث انتهى (رحموا عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلاة) قال في الصرح هرولة نوعي اذ رفقا ورويدون وقال في النهاية هو بين المشي والعدا (ومنهم من كره الاسراع واختار ان يمشي على توبة ووقار) اى ان خاف فوت التكبيرة الاولى والتوبة بضم التاء وفتح الهزرة التاني وصل التاء فيها واوروبه يقول احمد واسحاق وقال العمل على حديث ابي هريرة (وهذا القول هو الصواب الموافق لحديث الباب) وقال اسحاق ان خاف فوت تكبيرة الاولى فلا بأس ان يسرع في المشي (لا دليل على هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت وايضا قد وقع في آخر حديث الباب في رواية مسلم فان احدكم اذا كان يعمل الى الصلاة فهو في صلوة اى انه في حكم المصلي فينبغي له ان يمشي على توبة ووقار واجتناب

عن أبي هريرة وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع حدثنا ابن أبي عمير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحو باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل حدثنا محمود بن غزير عن نافع بن عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلوة ما دام ينظرها ولا تزال الملكة تصل على أحدكم ما داه في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه
 لم يجز فقال رجل من حضرموت وما الحديث يا أبا هريرة فقال فسأه أوضراط وفي الباب عن علي و أبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل
 ابن سعد قال أبو عبيد بن جريح حديث أبي هريرة حديث صحيح باب ما جاء في الصلوة على الخنزة

ينبغي للمصلي اجتنابه وإذا ثبت ان العائد إلى الصلوة في الصلوة فكيف يقال انه لا بأس في الإسراع ان خاف فوت تكبيرة الأولى قوله وهذا أصح من حديث يزيد بن
 زريع يعني قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك لان سفيان قد تابع
 عبد الرزاق فقال هو أيضا في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقد خرج الترمذى روايته سفيان بعد هذا قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا
 ما لفظه وهذا عمل صحيح ولو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما قال وقد جمعها الصنف يعني البخاري في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما
 عن أبي هريرة وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الراقطى الاختلاف فيه عن الزهري وخبر ما به عندهما جميعا قال وكان
 ربما اقتصر على أحدهما انتهى قوله (رنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الحافظ في الفتح (باب ما جاء في القعود في المسجد) انتظروا الصلوة من الفضل قوله
 (عن همام بن منبه) يضم الميم وفتح النون وكسر الهمزة المشددة ابن كامل الصنعاني وهو أخو ذهب بن منبه ثقة من الرابعة قوله (لا يزال أحدكم في صلوة) أي
 في ثواب صلوة لاني حكمها لانه يجعل له الكلام وغيره مما منع في الصلوة (ولا تزال الملكة تصل) أي تستغفر والمراد بالملكة الخنزة أو السيارة أو أدم من ذلك زاد
 في المسجد) وفي رواية البخاري ما دام متصله الذي صلى فيه ومفهومه انه اذا انصرف عنه التقضى لك ويمكن ان يحمل قوله في مصلاة على المكان المعد للصلوة لا الموضع
 الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث الباب تخالف (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) بيان لقوله تصل أي تقول اللهم اغفر له الخ والفرق بين
 المغفرة والرحمة ان المغفرة سترا للذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليها ما لم يجز من الاحداث أي ما لم يبطل وضوءه وما الحديث يا أبا هريرة) لعل سبب
 الاستفسار اطلاق الحديث عندهم على غير ما ذكرنا واطنو ان الاحداث بمعنى الابتداء فقال فسأه أوضراط) الصوت الخارج من الدبران كان بلاصق فهو الفساد
 يضم الفاء والمد وان كان بالصوت فهو الضراط يضم الصاد قال السفاقي الحديث في المسجد خطيئة يجرم به الحديث استغفار الملكة ولما لم يكن الحديث فيه كفاية
 ترفع اذا كبر رفع الرحمن اذنى الخامة فيه عوقب جورمان الاستغفار من الملكة لما اذا هم به من الرأفة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان تطعمه فخر به من
 غير تعب فليغتم ملائمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملكة واستغفارهم له فهو مرجح اجابته لقوله تعالى لا يشعرون الا لمن ارتضى في الحديث بيان
 فضيلة من انتظروا الصلوة مطلقا ساقطت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول إلى غيره كذا في عمدة القاري قوله (وفي الباب عن علي و أبي سعيد وأنس وعبد الله بن
 مسعود وسهل بن سعد) أما حديث علي فاخرجه ابو يعلى واليزراق المنذرى باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء في المكارمة واعمال
 الاقدام إلى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة يغسل الخطايا يغسلا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأما حديث ابن مسعود فاخرجه ابن ماجه وابن خزيمة
 وابن حبان في صحيحه والدارمي في مسنده وفيه وما من أحد يخرج من بيته من طهر حتى يأتي للمسجد فيصلي فيه مع المسلمين او مع الامام ثم ينتظر الصلوة التي
 بعدها الا قالت الملكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث وأما حديث انس فاخرجه البخاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ان صلوة العشاء
 التي اشهر الليل ثم اقبل بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس رددوا ولم يزالوا في صلوة منذ انتظروا لها وأما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني وفيه
 وان من اتى المسجد ينتظر الصلوة فهو في صلوة ما لم يجز قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه عبد بن اسحاق العطار وهو متروك ورضيه ابن حبان ثم ذكره ابن حبان
 في الثقات وقال يعقوب انتهى وأما حديث سهل بن سعد فليظن من اخرجه قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ بياب
 ما جاء في الصلوة على الخنزة) يضم الخاء المعجمة وسكن الميم قال الطبري هو مصلي صغير يعجل من سعة الخيل سميت بذلك لسرها الوجه والكفين من حر الارض و
 بردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا او كذا قال الارزهرى في تهذيبه وصاحبه ابو عبد الله الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خنزة الا هذ المقد
 وقال الخطابي هي السجادة يعبد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي تجرت الفتيلة حتى القتها على الخنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعد عليها
 الحديث قال ففي هذا قصر مجازا للاق الخنزة على ما زاد على قدر الوجه كذا في فتح الباري ^٣ قلت حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي اخرجه ابن ابي عمير
 هكذا قال جدت فارة تجر الفتيلة قالتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعد عليها فاحوت منها مثل موضع
 الدرهم فقال اذا تم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيمركم والحديث سكت عنه ابن ابي عمير وقال المنذرى في اسناده عمرو بن طلحة ولم يحد
 له ذكرها رايته من كتبهم وان كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهو طبقة لا يحتمل حديثه انتهى كلام المنذرى قلت عمرو بن طلحة هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة

ذكره الخطابي

حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وفي الباب عن ام حبيبة و ابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبيقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحاق ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخمرة قال ابو عيسى والخمرة هو حصيد صغير باب ما جاز في الصلاة على الحصيد حدثنا نصر بن علي ناعيسى بن يونس عن الاكثمين عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصيد في الباب عن انس والمغيرة بن شعبة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم اختاروا الصلاة على الارض استحبابا باب ما جاز في الصلاة على البساط حدثنا هنادنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسنا حتى كان يقول لاخيه صغيرا بالبا عمير ما فعل النختر قال ونظم بساط لنا فصل عليه وفي الباب عن ابن عباس

الكرخي ابو محمد القناد روى عن اسباط بن نصر مندال بن علي وروى عنه مسلم في حديث ابراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال ابو داود رافعي كذا في الخلاصة والحمد الخرج الحاكم وقال اسناده صحيح قوله كان يصلي على الخمرة قال ابن بطال الاخلاق بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة على الخمرة الامار روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوثق بتراب فيوضع على الخمرة فيسجل عليه ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والتخوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن شيبه عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روى عن غير عروة ويحتمل ان يحل على كراهة التنزيه كذا في الفتح ٢٣٣ وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على انه لا باس بالصلاة على العجوة سواء كان من الخرق او الخوص او غير ذلك وسواها كانت صغيرة وكان تكبيره كل حصيد والبساط ثابت من صلوة صلى الله عليه وسلم على الحصيد البساط والغزوة وقد اخرج احمد في مسنده من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خليا اقل من ثوب وجهك اى في عجوة قال العراقي والحجاب عنه انه لم ياهره ان يصلي على التراب وانما الارادة تمكين الجبهة من الارض وكانه رآه يصلي ولا يكن جبهته من الارض فامر بذلك لانه رآه يصلي على شيء يسير من الارض فامر بذلك

انتفى قوله وفي الباب عن ام حبيبة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (ما حديث ام حبيبة فاخرجه الطبراني واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الكبير والوسط واحمد والبخاري واما حديث ام سلمة فاخرجه الطبراني واما حديث عائشة فاخرجه مسلم وابو داود واما حديث ميمونة فاخرجه الجماعة الا الترمذى اما حديث ام كلثوم فاخرجه ابن شيبه كذا في النيل قوله (حديث ابن عباس حدث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ميمونة ربه يقول بعض اهل العلم قال الشوكاني في النيل فذهب الى انه لا باس بالصلاة على الخمرة المجهول قال الترمذى وبه يقول بعض اهل العلم وقد نسب العراقي الى الجمهور انتفى قوله (الخمرة هو حصيد صغير) يدل عليه حديث ابن عباس الذي اخرج ابو داود قد ذكرنا لفظه (باب ما جاز في الصلاة على الحصيد) قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كبيرا قد طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصيد لا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف الخيل وما اشبهه قوله (صلى على حصيد) فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم صلى على الحصيد واما رواه ابن ابي شيبه وغيره من طريق شريك بن هانئ انه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الحصيد الله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصيد فهو شاذ فمردح معاوية ما هو في

منه كحديث الباب غيره بل روى البخاري في صحيحه من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصيد بيضا ويصلي عليه قوله وفي الباب عن انس والمغيرة بن شعبة (ما حديث انس فاخرجه الجماعة واما حديث المغيرة فاخرجه احمد وابو داود قوله (حديث ابي سعيد حديث حسن) واخرجه مسلم قوله (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الخ) قال في النيل وقد روى عن زيد بن ثابت وابي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهم من التابعين استحبابا للصلاة على الحصيد وصرح ابن المسيب بانها سنة ومن اختار مباشرة المصلي للارض من غير قاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه انه كان لا يصلي ولا يسجد الا على الارض وعن ابراهيم النخعي انه كان يصلي على الحصيد يسجد على الارض (باب ما جاز في الصلاة على البساط بضم الباء والين جمع بساط بكسر الباء وهو ما يبسط اى يفرش واما البساط بفتح الباء فهي الارض الواسعة المستوية كذا في القاموس بن غيره قوله (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية واخره عملة اسم زيد بن حميد مشهور بكنية ثقة ثبت (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة قوله (حتى كان يقول) غاية في الطائفة اى انتهى بحالته لاهلنا حتى الصبي لا لعبه (ما فعل التغيير) بضم المزن وفتح الغين المعجمة مصغر بغير ضم ثم فتح طير كالعصفور ثم التقاء اهل المدينة ليمونه البليل اى ما شأنه وحاله قاله القسطلاني وقال في القاموس المترجم ان انتهى وقال في النهاية النزهة تصغير للنسر وهو طائر يشبه العصفور احم القناد انتهى (ولتقوم) اى وشى قال في القاموس بفتح البيت ينضمه ربه (بساط لنا) قال السيوطي فرس في سنن ابو داود بالحصيد انتهى قلت روى ابو داود في سننه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتذكره الصلاة احيانا فيصل على بساط لنا وهو حصيد تنفضه بالبا وقال العراقي في شرح الترمذى فرق المصنف بين حديث انس في الصلاة على الحصيد وعقد كل منهما بابا وقد روى ابن ابي شيبه في سننه ما يدل على ان المراد بالبساط الحصيد بلقظ فيصلي احيانا على بساط لنا وهو حصيد فتضمره بالبا قال العراقي فتبين ان مراد انس بالبساط الحصيد ولا شك انه صادق

قال الشوكاني في النيل

قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ولم يروا بالصلوة على البساط
والطنفسة باسما وبه يقول احمد واسحق واسم ابى التياح يزيد بن حميد باب ماجاء في الصلوة في الخيطان حدثنا محمد بن غيلان ثنا ابو ارقم
نا الحسن بن ابى جعفر عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الخيطان قال ابو داود يعنى البساتين
قال ابو عيسى حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابى جعفر والحسن بن ابى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وابو الزبير اسمه
محمد بن مسلم بن تدريس وابو الطفيل اسمه عامر بن اثلة باب ماجاء في ستره المصلح حدثنا قتيبة وهذا قال انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب
عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من قرء من وراء ذلك
وفي الباب عن ابى هريرة وسهل بن ابى حمزة وابن عمر وسيرة بن معبد وابى حنيفة وعائشة قال ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم وقالوا ستره الامام ستره لمن خلفه

على الخبير لكونه يبسط على الارض اي يفرش انتهى قوله (وفي الباب عن ابن عباس) اخبره احمد وابن ماجه عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم على بساط وفي اسناده
ذمعة بن صالح الجعدي ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وقد اخرج له مسلم في حديث مقرنا باخر قوله (حديث ابن جعفر حسن صحيح) واخرجه الشيخان
والنسائي وابن ماجه قوله (لم يروا بالبساط والطنفسة باسا) قال في الجمع المرفوعة بكسر طاء وواو فاء وضمة هاء وبكسر فاء بساطه دخل رقيق وجعله ناض وقال فيه
ايضا هر كساء وذو دخل يعلو عليه انتهى قوله (وبه يقول احمد واسحاق) وهو قول الاوزاعي والشافعي وجهوه الفقهاء وقد ذكره ذلك جماعة من التابعين فروى
ابن ابى شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب محمد بن سيرين انها قالوا الصلوة على المرفوعة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة وعن جابر بن زيد انه كان يكره
الصلوة على كل شئ من الحيوان ويستحب الصلوة على كل شئ من نبات الارض وعن عروة بن الزبير انه كان يكره ان يسجد على شئ دون الارض كذا في التلخيص والحق ما ذهب اليه
الجمهور: (باب ماجاء في الصلوة في الخيطان) جمع حافظ قال في القاموس الحافظ الجرد جمع جيطان والبستان قوله (ثنا الحسن بن ابى جعفر) ليس له عند المصنف
الا هذا الحديث واشتهر بالنسبة الى كنية ابيه واسم ابيه عجلان وقيل عمر الجعدي بضم الجيم وسكون الفاء وراى النسبة الى حفرة خالد كان بالهجرة كذا في قوت المعتد
قوله (كان يستحب الصلوة في الخيطان) قال صاحب النهاية الحافظ البستان من الخلل اذا كان عليه حافظ وهو الجرد اقول العراقي استحبابه صلى الله عليه وسلم الصلوة في
الخيطان محتمل معاني احدها قصد الخلو عن الناس فيها وبه جزم القاصي ابوبكر بن العربي الثاني قصد حلول البركة في ثمارها بركة الصلوة فانها جالبة للرزق
الثالث ان هذا من كرامة الرزق ان يصلي في مكانه الاربع انها تحية كل منزل نزله وتوديعه كذا في قوت المعتدي قوله (قال ابو ارقم) هو الطيالسي الراوي عن الحسن
ابن ابى جعفر يعني البساتين جمع بستان قوله (والحسن بن ابى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) قال الفلامم صدوق منكر الحديث وقال ابن اللديني ضعيف
وضعه احمد والنسائي وقال البخاري منكر الحديث كذا في اليزان قوله (وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدريس) بفتح المثناة وسكون الال المهملة وضم الراء
وهو صدق الا انه كان مدلسا: (باب ماجاء في ستره المصلح) قوله (مثل مؤخرة الرحل) هو العنق الذي يستند اليه راكب الرجل وفي لمؤخرة لغات ضم الميم و
سكون الهزة وكسر الخاء حكاها ابو عبيد وانكرها يعقوب وفتح الهزة والتاء معاً مع تشديد الخاء حكاها صاحب المشرق وقال ابن العربي المحدثون يروونه مشدداً و
انكرها صاحب النهاية فقال لا تشد وسكون الهزة وفتح الخاء المخفضة حكاها صاحب المشرق في غريبه وانكرها ابن قتيبة وفتح الميم وسكون الواو من غير هزة وكسر الخاء
صاحب المشرق واللغة المشهورة فيها اخره الرجل بالمد وكسر الخاء وكذا ورد في حديث ابى ذر الاق وقال ابن العربي انه الصواب قاله السيوطي قال الحافظ في الفتح
اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار اقل الستره واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك..... فقيل ذراع وقيل ثلث اذراع وهو أشهر مكن في مصنف عبد الرزاق
عن نافع ان مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع انتهى وقال النوري في شرح مسلم في هذا الحديث بيان ان اقل الستره موجرة الرجل وهو قدر عظم الذراع هو
خوشلتي ذراع ويجعل باي شئ اقامه بين يديه هكذا بشرط ما لا يكون في غلظ الرمح انتهى قوله (وفي الباب عن ابى هريرة وسهل بن ابى حمزة وابن عمر وسيرة
بن مسدد وابى حنيفة وعائشة) احاديث ابى هريرة فاخرجه مسلم واما حديث سهل بن ابى حمزة فاخرجه ابو داود واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري واما حديث سيرة
فاخرجه البخاري ايضا واما حديث ابى حنيفة فاخرجه الشيخان واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان ايضا قوله (حديث طلحة حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم
وابن ماجه (وقالوا ستره الامام ستره لمن خلفه) اي من المأمومين فلا حاجة لهم الى ستره لهم على حد بل يكفيهم ستره الامام وتعتبر تلك الستره لهم ايضا ولهذا
يكون المرد والمضربين يدي المصلح في حق المأموم هو المرد بين يدي المصلح في حق الامام قال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا (اي الذي رواه البخاري وفيه
فردت بين يدي بعض الصف فنزلت ولاسلت الا تان ترتع ودخلت في الصف فلم يترك ذلك على احد) يخص حديث ابى سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد
ميربين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنقره فاما المأموم فلا يضره من يدين يديه حديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا
نقل عياض لانفاق على ان المأمومين يصلون الى ستره لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الامام ام سترتهم الامام نفسه انتهى وفيه نظر لارواه عبد الرزاق

يصل بأصابعه عنى قال فقلنا عنها فوصلنا الصفة فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلواتهم وفي الباب عن عائشة والغفل بن عباس بن عمر قال ابو عبيد بن
 ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة تنق وبه يقول
 والثاقفي باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الحمار والمرأة حل ثنا احمد بن منيع نا هثيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد
 ابن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وصل الرجل وليس بين يديه كاخزة الرجل او كواسطة الرجل قطع صلوة الكلب
 الاسود والمرأة والحمار فقلت لا بد مما بال الاسود من الاحمر ومن الابيض فقال يا ابن اخي ما لتنى كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيئا
 وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة والشري

مصدر من ابى الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ بن جرير بن العسقلاني كان البخاري حمل الامر في ذلك على ما لو ان المعروف من عاداته عليه السلام ان لا يصل في الفضاء
 الا والعزة امامه كذا ذكره ميرك في شرح الطيبي قال المظهر قوله ابو جعفر الرازي في غير سترة والعرض من الحديث ان المراد بين يدي المصلى لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان
 قلت قوله الى غير جدار لا يفي شيئا غيره فكيف فسر بالاسترة قلت اخبار ابن عباس عن مرده بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم يتركوا عليه انه منطقة انكار يدل على جردت
 امره بعد قبل ذلك من كون المراد مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قال القاري يمكن افاذته ان سترة الامام سترة القوم كما
 في البخاري (فقلنا عنها) وعن الاتان روفصلنا الصفة فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلواتهم استدل به على ان مراد الحمار لا يقطع الصلوة فيكون ناسخا للحديث
 ابو ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلوة وكذا مرور المرأة والكلب الاسود قلت في هذا الاستدلال نظر فقكر وقد اخبره الشوكاني قوله (وفي الباب عن عائشة
 والغفل بن عباس وابن عمر) اما حديث عائشة فخرجه الشيخان عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا متعضة بينه وبين القبلة كاعراض الجنابة
 واما حديث الغفل بن عباس فاخرجه ابو ذر عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فضلى في صحرا ليس بين يديه سترة وحجارة
 لنا وكلية تخبثان بين يديه فما بالي بذلك واخرجه النسائي في غيره وفي اسناده مجاهد بن سعيد بن عمار لم يرد في الكوفي وقد حكى فيه فايد واحد واخرجه مسلم حدثنا
 مقربنا جماعة من اصحاب الشعبي واما حديث ابن عمر فاخرجه الرازي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم واياك وعمر قالوا لا يقطع صلوة المسلم شيئا واداما استنظت و
 فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال العراقي والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الروايات من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلوة شيئا مما بين يدي المصلى قوله محمد
 ابن عباس حديث حسن صحيح واخرجه الشيخان بخبر ليس في روايتهما فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلواتهم قوله (قالوا لا يقطع الصلوة شيئا) به يقول سفيان والثاقفي وبه يقول الخفي
 واستدلوا بحديث الباب بحديث لا يقطع الصلوة شيئا عن ابن عمر وابي سعيد والشري ابي امامة وجابر وبارودي سعيد منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما
 ذلك موثوقا كما عرفت في كلام الحافظ (باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الحمار والمرأة) قوله (نا هثيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم
 ابن دينار السلمي ابو معاوية بن ابى خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس (نا يونس ومنصور بن زاذان) يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري ثقة
 عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت فاضل ورع ومنصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة الواسطي ابو المغيرة الثقة ثبت عابد وعن حميد بن هلال البصري
 البصري ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ثقة من الثالثة (قال سمعت ابا ذر الفقار
 الصفي المشهور اسم مجتهد بن جنادة على الاصح تقدم ما سلمه واخرجه غيره فله شهيد بدرا ومناقبه كثيرة جدا قوله (وليس بين يديه كاخزة الرجل) بالمد
 كسر الخاء المعجمة الخشبية التي يستند اليها الراكب من كور البعير او كواسطة الرجل) قال في القاموس واسطة الكور واسطة مقدمه وقال في الصراح واسط الكور
 يمشي بالان قال العراقي يحتمل ان يراد بها واسطة ويحتمل ان يراد بها مقدمه ويحتمل ان النوص صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعا ويحتمل انه شك من بعض رواة اسناد المصنف
 فان ذكر واسطة الرجل انفرد به المصنف انتهى (قطع صلوة الكلب الاسود والمرأة والحمار) قال النووي اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة و
 قال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبه من الحمار والمرأة شئ ووجه قوله ان الكلب لم يمش في الارض فيه شئ يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها
 حديث عائشة رضي الله عنها في الباب المتقدم ذكرنا لفظه وفي الخبر حديث ابن عباس يعني الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم وقال مالك وابو حنيفة والثاقفي
 رضي الله عنهم جميعا من السلف والخلف لا يبطل الصلوة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتأويل هذا الحديث على ان المراد بالقطع تفصل الصلوة لتغل القلب بهذا الاشياء
 وليس المراد ابطالها ومنهم من يذهب بخلافه بالحديث الاخر لا يقطع صلوة المرء شئ وادرا واما استنظمت وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا بعد العلم بين الاحاديث وتأويلها
 وعللنا التاريخ ليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتناول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف انتهى قوله (وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري
 وابي هريرة والشري) اما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو ذر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وصل الرجل وليس بين يديه كاخزة الرجل او كواسطة الرجل قطع صلوة الكلب
 الاسود والمرأة والحمار فقلت لا بد مما بال الاسود من الاحمر ومن الابيض فقال يا ابن اخي ما لتنى كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيئا
 حديث الشري فاخرجه الرازي بلفظ يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة والحمار والكلب يقطع في ذلك مثل اخوة الرجل واما
 حديث الشري فاخرجه الرازي بلفظ يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة قال العراقي وجاله ثقات وفي الباب ايضا عن عبد الله بن المغفل اخيه احمد وابن ماجه عن النبي صلى

قال ابو عيسى حيايت ابي ذر حديث حسن صحيح وقال ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود قال احمد الذي لا اشك فيه ان
الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسى من الحمار والمرأة شئ قال الحاق لا يقطعها شئ الا الكلب الاسود باب ماجاء في الصلوة في الثوب الواحد حدثنا قتيبة
بن الليث عن هشام بن عمار عن عروة بن عمار عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت امرئته مشتملا في ثوب واحد وفي الباب عن ابي هريرة
وجابر وسليمة بن الأكوع والنس وعمر بن ابي سعيد وكيسان بن عباس وعائشة وامرأتها وعمار بن ياسر وطلحة بن علي وعبد بن الصامت الانصاري
عليه السلام يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار قال الشوكاني رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وغيره ضعفه وبقية رجاله ثقات وعن ابن عباس اخبرني ابو داود وابن ماجه بلفظ يقطع
الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض ولم يقل ابو داود الاسود وقد روى موقوف على ابن عباس وعن ابن عباس حديث اخر مرفوع عند ابو داود ورواه فيه الخزيرو واليهوسى واليهوسى
وقد صرح ابو داود ان ذكر الخزيرو واليهوسى فيه كرامة قال ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان حدثنا من حفظه انتهى وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب
احمد قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض على الواحى يريد ان يصلي فداقنا فخرج علينا حمار من شعب فاسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكبر و
احرى اليه يعقوب بن زمعة حتى رده قال العرفى واسناده صحيح وعن عائشة اخبرني احمد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلوة المسلم شئ الا الحمار و
الكلب والمرأة لقتل قربان وابسوق قال العرفى ورواه ثقات قوله حديث ابو ذر حديث حسن صحيح اخبرني الجماعة الا الحمارى قوله روى ذهب بعض اهل العلم
اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسى من الحمار والمرأة شئ قال الشوكاني احاديث الباب
تدل على ان الكلب والمرأة والحمار يقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة والنس وابن قتيبة عنده وحكى ايضا عن ابي ذر
وابن عمر وحاضر ابن عمر انه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وعن قال من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وابو الاحوص صاحب مسند
ومن الثلاثة احمد بن حنبل في ما حكاه عنه ابن خزم الظاهري وحكى الترمذى عنه انه يخصه بالكلب الاسود ويتوقف في الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد وهو اخرج مما
دل عليه كلام الاثر من جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب اهل الظاهر ايضا الى قطع الصلوة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب الحمار بين يديه سواء
كان الكلب والحمار امر غير ما وصغيرا ام كبيرا ام ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مائة امر غير مائة صغيرة ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معوضرة وذهب
الى انه يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن ابي رباح واستدل بالحدِيث السابق عند ابو داود وابن ماجه يعنى الذي كونه في ما تقدم ولا عذر
لن يقول مجمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجهول وامان يعمل بالمطلق وهم الخفية واهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربي انه لا حجة لمن قيد بالحاءض
لان الحديث ضعيف قال وليست حيضة المرأة في يدها ولا لظنها ولا وجهها قال العرفى ان اراد بعضهم ضعف روايته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان اراد به كون
الاكثرين وقوفهم على ابن عباس فقد رضعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا اكثر على القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث انتهى روى قال الحاق
لا يقطعها شئ الا الكلب الاسود حكاه ابن المنذر عن عائشة دليل هذا القول ان حديث ابن عباس المذكور في الباب المتقدم اخبرني الحاق وحديث امرئته اخبرني
المرأة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حرتها فزبر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرج فميت ابنة امرئته فقال بيده هكذا فميت فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هن اعلم رواه احمد وابن ماجه وفي اسناده مجهول وهو قيس المدني وبقية رجاله ثقات... ولكن ذلك اخبرني حديث عائشة الذي اشار
اليه الترمذى في الباب المتقدم كون اللفظة والتقيد بالاسود اخبرني ما عدا من الكلاب قلت في الاستدلال حديث ابن عباس المذكور على اخراج الحمار وحديث
امرئته وعائشة على اخراج المرأة كلام تفكر وقد كرهه الشوكاني في النبيل باب ماجاء في الصلوة في الثوب الواحد قوله مشتملا في ثوب واحد زاد الشيخان
واضعوا طرفيه على عاتقيه والعاقر ما بين المنكب الى الصل العنق قال الطيبي الاشتمال التوشيح والخالفه بين طرفي الثوب بان ياخذ الذي لقاها على منكبيه الا بين
من تحت يده اليه وياخذ طرفه الذي لقاها على منكبيه الا ليس من تحت يده اليه فميت فميت على صدره يعني لئلا يكون صدرا وكذا قال السكيت وقال ابن بطال فانما
الاختلاف المذكور ان لا ينظر المصل الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والشيخ قوله روى في الباب عن ابي هريرة وجابر وسليمة بن الأكوع والنس وعمر
بن ابي سعيد وابي سعيد الخدرى وكيسان بن عباس وعائشة وامرأتها وعمار بن ياسر وطلحة بن علي وعبد بن الصامت الانصاري اما حديث ابي هريرة فاخبرني
الحاق بلفظ من صلى في ثوب واحد فليحالف بين طرفيه واخرج الشيخان عن ابن ماجه لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ واما حديث جابر فاخبرني
الشيخان ورواه بلفظ يا حيا بن اذ كان واسعا فحالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشد على حنرك واما حديث سلمة بن الأكوع فاخبرني ابو داود والنسائي قال
اما حديث ابن خزيمة فاخبرني احمد بن حنبل وعمر بن ابي سعيد الخدرى فاخبرني احمد بن حنبل وعمر بن ابي سعيد الخدرى فاخبرني احمد بن حنبل وعمر بن ابي سعيد الخدرى
قال روية النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد متلبا به واما حديث ابن عباس فاخبرني ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
يتق فضله محرارا وضربوها واما حديث عائشة فاخبرني الطيبي في المتفق واما حديث امرأتها وعمار بن ياسر فاخبرني ابن عباس بلفظ قال انسا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثوب واحد متوشحاً به واما حديث طلحة بن علي فاخبرني عبد الرزاق وابن ابي شيبة بلفظ قال جابر رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلوة في ثوب واحد فاطلق

قال ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا بأس بالصلوة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين باب ما جاء في ابتداء القبلة حدثنا هذا كعب عن ابن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة اوسبع عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يؤجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد ادرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه الى الكعبة وكان يحب ان يصلي رجل معه العصر ثم روي عنه من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد رجلا الى الكعبة قل فاحرقوا وهم ركوع وفي باب عن ابن عباس وعمار بن اوس وعمر بن عوف المزني والنسائي قال ابو عيسى في ثوب البراء حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري عن ابي اسحاق حدثنا هذا كعب عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة العصر

النبي صلى الله عليه وسلم ازاره فطارت به رداءه ثم اشتمل بها فلما قضى الصلوة قال الكعبة يجذب ثوبين واما حديث عبادة بن الصامت الانصاري اخبره ابن عساكر بلفظ قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رومية قد عمدت على عنقه صلى بنا ما عليه غيرها قوله حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح واخرجه الشيخان وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين قال الحافظ في الفتح كان الخلام في منع جوار الصلوة في الثوب الواحد قد ياروي ابن ابي غيبة عن ابن مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لا يتابع عليه ثما استقراره على الجواز انتهى فان قيل اعلم انك اشك في ان الصلوة في الثوب الواحد حلال فكيف في الثوبين افضل عند جودها روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوبين اوتاه الله اجرهما في الاصل الواحد فقال اولئك مجذب ثوبين ثم قال ابن عمر فقال اذن سمع الله فاسمعوا جميع رجل عليه ثيابا صلح في ازار وقبض في ازار وقبض في سراويل ودراد في سراويل وقبض في سراويل وقبض في ثوبين قال الحافظ جميع رجل هو ثوبية قول عمر ودراد بصيغة الخبر ودراد الامه قال ابن بطال يعني بجميعه وليصل انتهى وقال وفيه ان الصلوة في الثوبين افضل من الثوب الواحد انتهى وقال العيني في شرح البخاري واختلف اصحاب مالك في من صلح في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يصيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعن ابن صلوة ثمة ان كان ضيقا واخرجه ابو اسحق في حديث عبد الله بن بريد عن ابيه قال غي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف ولا يشمر به والاخر ان تصلي في سراويل ليس عليك رداء ونظاها اخذ بعض اصحابنا وقال تتركه الصلوة في سراويل وحدها والصحيح انه لا ستر عورتا تتركه الصلوة فيه انتهى كلام العيني باب ما جاء في ابتداء القبلة قوله روي عن ابن عمر في حديثه اياه وهو قوله بنينا للمقول اي يجيبان يجر بالتوجه الى الكعبة لانها قبله ابراهيم قوله (قد ترى تقلب وجهك في السماء) اي تردد وجهك في جهة السماء مستطعا للوجه قوله (فصلح رجل معه العصر هو عبادة بن بشر وقيل عبادة بن نهيك قوله (وهم ركوع) جمع ركع روى في صلوة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية البخاري في صلوة العصر يصليون في بيت المقدس قال الحافظ في الفتح وقع في تفسير ابن ابي حاتم من طريق ثوبية بنت اسلم صلوات الطهر والعصر في مسجد بني جارية فاستقبلنا مسجد ايلياء فضلينا مسجد ثين اي كعتين ثم جازنا من يجزونا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام (فقال) اي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التبريد وفي رواية البخاري شهد بالله (فاخرقوا وهم ركوع) بان تحول الامام من مقدم المسجد الى من وراءه ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صاروا خلف الرجال وقد وقع بينا كيفية الاغوان والتحول في خبر ثوبية قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدار ببيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكانا يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صاروا خلف الرجال وهذا يستند على عملا كثيرا في الصلوة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل الصلحة المذكورة او وقعت الخطوات غير متواليات عند التحول بل وقعت مفارقة انتهى قوله وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمار بن اوس وعمر بن عوف المزني والشانين

اخبره ابن عمار بن عوف المزني والشانين (ما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان) واما حديث ابن عباس فاخرجه البخاري واحمد واما حديث عمار بن اوس فاخرجه ابن ابي شيبة واما حديث عمر بن عوف المزني والشانين فاخرجه ابن ابي شيبة قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا ابا داود قوله (عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة العصر) اخبر الشيخان عن ابن عمر قال بينما الناس يقفون في صلوة العصر اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل علينا الليلة قران وقد امرنا بالاستقبال القبلة فاستقبلوا هلكا كانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال القاضي ابوبكر ابن العربي في العارضة وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر ان الامر يرفع الى قوم في العصر ويبلغ الى اهل ثباني في الصبح انتهى وقال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين انهم كانوا في صلوة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم من حارثية وذلك في حديث البراء وصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو ابن عوف اهل ثباني وذلك في حديث ابن عمر انتهى قلت ههنا اختلاف آخر وهو انه وقع في رواية الترمذي فصلح رجل معه العصر وفي حديث عمار بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة احل صلوة في العشي وهكذا في حديث عمار بن ربيعة وحديث ثوبية وفي حديث ابي سعيد بن المعلى انها الطهور والجمع بين

في صلوة العصر) اخبر الشيخان عن ابن عمر قال بينما الناس يقفون في صلوة العصر اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل علينا الليلة قران وقد امرنا بالاستقبال القبلة فاستقبلوا هلكا كانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال القاضي ابوبكر ابن العربي في العارضة وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر ان الامر يرفع الى قوم في العصر ويبلغ الى اهل ثباني في الصبح انتهى وقال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين انهم كانوا في صلوة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم من حارثية وذلك في حديث البراء وصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو ابن عوف اهل ثباني وذلك في حديث ابن عمر انتهى قلت ههنا اختلاف آخر وهو انه وقع في رواية الترمذي فصلح رجل معه العصر وفي حديث عمار بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة احل صلوة في العشي وهكذا في حديث عمار بن ربيعة وحديث ثوبية وفي حديث ابي سعيد بن المعلى انها الطهور والجمع بين

واختار عبد الله بن المبارك النياسراهل مرو باب ماجاء في الرجل يصل لغير القبلة في الغيم حل ثنا محمد بن عجلان نا وكيع نا شعنت بن سعيد السلمي
 عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فمذراين القبلة فصل كل رجل
 منا على حiale فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فابينا **تَوَلَّوْا فِتْرَةً وَجْهَ اللَّهِ** قال ابو عيسى هذا الحديث ليس اسناده بذلك لا
 نعرفه الا من حدثنا بيت اشعث السئمان واشعث بن سعيد ابو الربيع السئمان يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صل
 في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صل انه صل لغير القبلة فان صلواته جائزة وبليقوله سفيان الثوري ابن المبارك واحمد واسحاق
 باب ماجاء في كراهية ما يصل اليه وفي حديثنا محمد بن عجلان حدثنا المقرئ قال نا يحيى بن ايوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين
 عن يافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصل في سبعة في المربة والمخزرة والمقارة وقارة الطريق وفي الحمام

كان بالشرق انما يكون قبلته المغرب فان مكة بينه وبين المغرب الجواب عنه انه اراد بالشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلته ايضا بين الشرق
 والمغرب وقد ورد مقيد بذلك في بعض طرق حديث ابو هريرة ما بين المشرق والمغرب قبله لاهل العراق رواه البيهقي في الخلافيات وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه
 قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله لاهل المشرق انتهى وقال الطبري يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب المغرب
 ومغرب الصيف وهو مغرب السماء الراح والظاهر انها قبله لاهل المدينة فانها واقعة بين الشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل انتهى بدل عليه قوله صل
 الله عليه وسلم اذا التيمم العائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن سترقوا او غرورا واختار عبد الله بن المبارك النياسراهل مرو قال في القاموس السوي
 بلد فارس انتهى وقال العلامة محمد طاهر في المغني مدينة بخراسان انتهى قال في الصراح عهد شهر ست از خراسان مروى منسوق اليه على غير قياس وهم مراد
 انتهى النياسر من التيامن والاخذ في جهة اليسار قاله في القاموس قال المظهر في شرح حديث الباب يعني من جعل من اهل المشرق اول المغارب هو مغرب الصيف
 عن يمينه واخر المشرق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة والراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس وعراق وخراسان وما
 يتعلق بهذه البلاد انتهى كذا في المرقاة **باب ماجاء في الرجل يصل لغير القبلة في الغيم قوله** نا شعنت بن سعيد السئمان قال في المقرب متروك وقال

السيوطي لسره عند المصنف يعني الترمذي لاهل الحديث عن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه في روى عن ابيه وعم ابيه عبد الله بن عمر
 بن عمر بن عامر بن عبد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم وروى عن مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان واشعث بن سعيد السئمان وغيرهم ضعيف عن
 عبد الله بن عامر بن ربيعة العاذي حليف بني عدى بن محمد المدني ولد على عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال الجلي مدني تابعي ثقة من كبار التابعين عن ابيه عامر
 بن ربيعة بن كعب بن مالك العاذي كان من المهاجرين الاولين اسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدره والشاهد كلها قوله **رحله حiale** اي في جهته وتلقاه
 والحيال بكسر الحاء وفتح اليا الضيقة قبالة الشيء وقد حiale وجماله اي بازاره قوله **ليس اسناده بذلك** اي ليس بالقوي **لا نعرفه الا من** حديث اشعث السئمان
 قال العراق تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم اخيرا بن ابي الطيا سفي في مسنده والبيهقي في سنته قال الا عمر بن قيس مشارك لا شعنت في الضعف
 بل ربما يكون اسوا حاله منه فلا عبارة حيثن مبتاعته وانما ذكرته ليستفاد انتهى كذا في قوت المغذي قلت يؤيد حديث الباب ما رواه الطبراني من حديث
 معاذ بن جبل قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى صلواته تجلت الشمس فنقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة قال
 قدر فت صلواتكم بحقها الى الله قال محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام بعد ذكره وفيه ابو عبيدة وقد وثق ابن حبان انتهى قوله واشعث بن سعيد ابو الربيع السئمان يضعف

في الحديث قال احمد مضطرب الحديث ليس بذلك وقال ابن معين ليس بشئ وقال س لا يكتب حديثه وقال الدارقطني متروك وقال هشام كان يكتب وقال خليس
 بالمحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك كذا في الميزان **قول** برويه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق قال ابو الطيب المدني وبه قال علماءنا
 يعني الخنيفة فقالوا من اشتبهت عليه القبلة تجوز وان اخطأ لم يعد لانه اني بالواجب في حقه وهو الصلوة الى جهة تحريها انتهى وقال الشافعي يجب الاعادة عليه
 في الوقت ويجوز لان الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيضعف قال صاحب سبل السلام بعد ذكر قول الشافعي **ما لفظه الاطهر العمل بخبر السرية لمقرب** بنجد
 معاذ بل هو حجة وحده انتهى **باب ماجاء في كراهية ما يصل اليه وفيه** قوله **حدثنا المقرئ** هو عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن اصله من البصرة
 او الاهواز ثقة فاضل اقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري نا يحيى بن ايوب العافق المصري ابو العباس عالم اهل مصر ومفتيهم روى
 عن ابي فيل ويؤيد بن ابي حبيب وعنه المقرئ وخلق كذا في الميزان وقال المحافظ في التقريب صدوق ربما اخطأ عن زيد بن جبير **بفتح الجيم** وكسر الراء قال

المحافظ متروك وقال الفيهوي ليس له عند المصنف يعني الترمذي الا هذا الحديث **قوله** **رحله حiale** على بناء المفعول **في المربة** بفتح الميم وتشديد الواو
 المكان الذي يلتقي فيه الزبل قال في القاموس الزبل بكسر الزاي وكامير اليرقين والمربة وتضم الباء ملقاه وموضعه **والجزرة** بفتح الميم والزاي وبكسرهما وهي الموضع
 الذي يجف فيه الابل وينج البقر والشاة هي عنها لاجل النجاسة وبها من الماء والادوات **والمقبرة** قال في القاموس المقبر من الانسان والمقبرة مثلثة

ومعاظن الابل وفوق ظهر بيت الله حدثنا علي بن محمد بن اسويد بن عبد الغزي عن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي جابر والس قال ابو عيسى حديث ابن عمر اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبهوا احسن حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعيف بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان

الباء وكيفية موضعها انتهى (وقارعة الطريق) الاضافة بيانها الى الطريق التي يقربها الناس بارجلهم اي يدقونها ثم يردون عليها وقيل هي وسطها او اعلاها والراد هو انقصر الطريق وكان القارعة بمعنى المقروعة والصيغة للنسبة وانما يكره الصلوة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم (وفي الحمام) تقدم الكلام في الصلوة في الحمام وفي المقبرة في باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ومعظن بفتح الميم وكسر الطاء وهو مبرك الابل حول الماء ويحیی الكلام علي في الباب الا في (وفوق ظهر بيت الله) لانه اذا لم يكن بين يديه ساترة ثابتة تستر له ليقصم صلوته لانه متصل على البيت لانه البيت وذهب لنا في الصحة بشروط ان يستقبل من بناءها قد يرتفع ذراع وعند احنيفه لا تشرط ذلك وكذا قال ابن السريج قال لانه كاستقبال العرصة لو هدم البيت عياد اياه كذا في النبل قوله (روى في الباب عن ابي مرثد وجابر السن) اما حديث ابي مرثد فاخرجه الجماعة الا البخاري وابن ماجه ولفظه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها واما حديث جابر وانس فبند ابن عدى في الكامل كما في النبل قوله حديث ابن عمر اسناده ليس بذلك القوي الخ واخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده (وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه) قال الزيلعي في نصب الرأية اتفق الناس على ضعف زيد بن جبير فقال البخاري منك الحديث وقال الساقى ليس بثقة وقال ابو جاتم واولادى منك الحديث جدا لا يكتب حديثه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد انتهى فخصر قوله (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن عمر الخ) اخرجه ابن ماجه عن ابي صالح حدثنا الليث بن سعد الخ وهذه الرواية من مسند عمر الرواية المذكورة في الباب من مسند ابن عمر والروايتان ضعيفتان قال الحافظ في التلخيص سنن الترمذي زيد بن جبير وهو ضعيف جدا وفي سنن ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سننه ضعيف ايضا انتهى قوله (وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبهوا احسن حديث الليث بن سعد) قيل ان قوله من حديث الليث صفة الحديث ان بانه من حديث الليث الذي هو احسن حديث ابن جبير كذا في النبل قلت هذا خلاف الظاهر الظاهر ان كلمة بفضلية والمعنى ان حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي من طريق زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع احسن من حديث الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الحديث ابن عمر احسن حالا واقضعا من حديث الليث لانك قد عرفت ان الحديثين كليهما ضعيفان وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر ان كان حديث ابن عمر احسن واحسن من حديث الليث نظرا لظواهر ابل الامم بالعكس ولعله لاجل ذلك قيل ان قوله من حديث الليث صفة الحديث بن عمر الله تعالى اعلم (وعبد الله بن عمر العمري ضعيف بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان) قال الحافظ في التلخيص ضعيف عابد وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء روى عن نافع وجابر عن ابي مرثد عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال الدارقطني قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة وقال الفلاس كان يحيى لفظان لا يحدث عنه وقال احمد بن حنبل صالح لا بأس به وقال الساقى وغيره ليس بالقوي وقال ابن عدى في نفسه صدوق وقال احمد كان عبد الله رجلا صالحا كان يسأل عن الحديث في حياة اخيه عبد الله فيقول اما ابو عثمان حي فلا وقال ابن الديني عبد الله ضعيف وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار ووجه الحفظ للاشارة فلما خشي خطاؤه استحق الترك ومات سنة ثلث وسبعين ومائة انتهى ما في الميزان قال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي والمواضع التي لا يصلح فيها ثلثة عشر ذكر السبعة المذكورة في حديث الباب زاد الصلوة الى المقبرة والوجدان مرضاض عليه نجاسة في الكنيسة والبيعة والى التماثيل وفي دار العذاب زاد العرق الصلوة في الدار المغصوبة والصلوة الى النائم والمخول والصلوة في بطن الوادي والصلوة في الارض المغصوبة والصلوة في مسجد الضرار والصلوة الى التور فصارن تسعة عشر موضعا ودليل المنع من الصلوة في هذه المواطن اما السبعة الاول فلما تقدم واما الصلوة الى المقبرة فلحديث النبي عن اتخاذ القبور مساجد واما الصلوة الى الجدار مرضاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ هي عن الصلوة في المسجد تجاهه حتى اخرجه ابن عدى قال العراقي ولم يصح اسناده وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمر انه قال لا يصلح الى اللش ومن علي قال لا يصلح تجاهه حتى في كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء واما الكنيسة والبيعة فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس انه كره الصلوة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبي وعطاء بن ابي رباح بالصلوة في الكنيسة والبيعة باسا ولم ير ابن سيرين بالصلوة في الكنيسة باسا وصله ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة ولعل وجه الكراهة اتخاذهم لقبول انبيائهم وصلحاهم وهم مساجد لانها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك واما الصلوة الى التماثيل فلحديث عائشة الصمير انه قال لها صلوا الله عليه وسلم اني اعني قوامك هذا فانه لا تزال تصاويره تمر مني في صلوتي وكان لها سترة فيها تماثيل واما الصلوة في دار العذاب فلما اعلم ان من خلت على قال فان في جوار ان اصيل في ارض بابل لانها ملعونة وفي اسناده ضعف واما الى النائم والمخول فهو في حديث ابن عباس عند ابى داود

باب ملجاء في الصلوة في مراض الغنم واعطان الابل حد ثنا ابو كريب نايحي بن ادم عن ابى بكر بن عياش عن هشام بن عمار بن مهران عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حد ثنا ابو كريب نايحي بن ادم عن ابى بكر بن عياش عن ابى
حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله او نخوة وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجعفي وعبد الله بن
مغفل وابن عمرو اش قال ابو عيسى وحديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اصحابنا وبه يقول احمد واسحاق وحديث ابى حصين عن
ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب رواه اسرائيل عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة بن موقوف اوله يرفعه واسم
ابى حصين عثمان بن هاشم الاسدي حد ثنا محمد بن بشير نايحي بن سعيد عن شعبة عن ابى الليث الضبي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مراض الغنم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو الليث اسم يزيد بن حميد

وابن ماجه وفي سنده من لم يسم واما الصلوة في الارض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير اذنه واما الصلوة في مسجد الضرار فقال ابن خزيمة لا يصح
احل الصلوة فيه لقصة مسجد الضرار وقول لا تقم فيه ابدا فعمدانه ليس موضع صلوة واما الصلوة في التور فكلها محرم بن سيرين وقال بيه ثار رواه ابن
ابى شيبة في المصنف وفي بعضهم مواضع اخرى كرها الشوكاني في النيل قال واعلم ان لقائلين بصلوة الصلوة في هذه المواضع او في اكثرها متمسكون في المواطن التي تحت
احاديثها باحاديث اخرى ادركت الصلوة فضل ونحوها وجعلوها تربية قاضية بجهة اول القاضية بعد الصلاة وقد عرفنا ان احاديث النبي عز وجل
والحمام ونحوها خاصة فثبت العامة عليها وتمسكوا في المواطن التي لم تصح احاديثها بالفتح فيها العدم والتعبير بما لم يصح وكفاية البرادة الاصلية حتى يقوم دليل
صحيح ينقل عنها لاسيما بعد رد دعوات قاضية بان كل موطن من مواطن الارض مسجد تصح الصلوة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه انتهى كلامه الشوكاني (ر)
ساجا في الصلوة في مراض الغنم واعطان الابل قوله (صلوا في مراض الغنم) جمع مريض بفتح اليم وكسر الباء للوحدة واخره ضا ومعجزة وهو ما وفي الغنم
قال الجوهري المراض الغنم كل ما من الابل واحد هارمريض مثال مجلس قال وروى عن الغنم والبقرة والفرس مثل برك الابل وخنزير الطين انتهى كلامه لا باحة
قال العراقي اتفاقا فانما يصح عليه للملائطين ان حكمها حكم الابل اوانه اخرج على جواب السائل حين سأل عن الكاهن ما جاب في الابل بالفتح وفي الغنم بالفتح
قوله (ولا تصلوا في اعطان الابل) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهو جمع مقطن بفتح الميم وكسر الطاء قال في النهاية العطن
ميرك الابل حول الماء قال السيوطي قال ابن خزيمة كل عطن مبارك وليس كمر مبارك لان العطن هو الموضع الذي تتناخ فيه عند ورودها الماء فقط والميرك
اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال انتهى قلت المراد باعطان الابل في هذا الحديث مباركتها ففي حديث البراء عند ابو داود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجعفي وعبد الله بن مغفل
وابن عمرو الس) اما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم واما حديث البراء فاخرجه ابو داود واما حديث سمرة بن معبد فاخرجه ابن ماجه واما حديث عبد الله بن
مغفل فاخرجه ابن ماجه ايضا والنسائي واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجه ايضا واما حديث انس فاخرجه الشيخان وفي الباب ايضا عن اسيد بن حضير عند الطبراني
وعن سليمان الغطاني عند الطبراني ايضا وفي اسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان وعن طلحة بن عبد الله عند ابو حنبل في مسنده وعن عبد
ابن عمرو بن العاص عند احمد وفي اسناده ابن لهيعة وعن عتبة بن عامر عند الطبراني ورجال اسناده ثقات وعن يعيش الجعفي المعروف بذي العزة عند احمد الطبراني
وجال اسناده ثقات فائلا ذكر ابن خزيمة احاديث النبي عن الصلوة في اعطان الابل متواترة بنقل تواريخ العلم قول لم يحدث ابى هريرة حديث حسن صحيح
فاخرجه احمد وابن ماجه قوله (روى عليه العمل) اي على ما يدل عليه حديث ابى هريرة من جواز الصلوة في مراض الغنم وتخريمها في اعطان الابل (عند اصحابنا) يعني اصحاب الحديث
(وبه يقول احمد واسحاق) قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على جواز الصلوة في مراض الغنم وعلى تخريمها في اعطان الابل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا
تصح مجال وقال من صلى في عطن ابل اعاد ابدا وسئل مالك عن لا يجد الاعطن ابل قال لا يصلي فيه قيل فان بسط عليه لم يبق قال لا وقال ابن خزيمة لا تحل في
عطن ابل ذهب الجمهور الى حمل النهي على الكراهة مع عدم الجحاسة وعلى التحريم مع وجوها وهذا انما يرد على القول بان علة النهي هي الجحاسة وذلك متوقف على
جحاسة ابوالابل وازبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه وكوسلنا الجحاسة فيه لم يجر جعلها علة لان العلة لو كانت الجحاسة لما افرق الحال بين اعطائها وبين
مراض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي وايضا قد قيل ان حكمة النهي ما فيها من النفوس فوبها نفرت وهو في الصلوة
فتوحى الى قطعها واذى يحصل له منها ارتوش خاطر المصطفى عن الخشع في الصلوة وبهذا اعتل النهي اصحابنا لثا في اصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون
الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يبرهن نفوسها حينئذ ويؤخذ الى صحة هذا حديث ابن مغفل عند احمد باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا في اعطان الابل وانما
خلقت من الجن الا تزوت الى عينها وهيتها اذ نفرت وقد يحتمل ان علة النهي ان يجاء بها الى معاطنها بعد شروعه في الصلوة فيقطعها اوليتم فيها مع شغل
خاطره وقيل لان الراعي يبرئ عينها وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ويدل على هذا ايضا حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائي في حديثه

باب ماجاء في الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به حدثنا محمد بن عمرو بن عجلان نا وكيع ويحيى بن ادم قالنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فمخنة وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسيح انخفض من الركوع وفي الباب عن انس بن عمرو وابى سعيد وعامر بن ربيعة قال ابو عيسى حديث جابر حدثني حسن بن محبوب وروى من غير وجه عن جابر والعمل عليه عند عامة اهل العباد لا تعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تقوى حيث ما كان وجهه الى القبلة وغيرها **باب في الصلوة الى الراحلة **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الي بعيره او راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم لا يرون بالصلوة الى بعير بائنا الى المستريد **باب** ماجاء اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدا وبالغناء **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقامت الصلوة**

وعند ابي ابي محمد البراء عند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابي هريرة اذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقت على مقتضى النور هو التحريم كما ذهب اليه اهل الظاهرية وكما امر بالصلاة في مواضع الغنم في ارضهم ليس للرجل ان يصلي على راحلته فاما ما ذهب اليه من ان لا يصلي على راحلته فانه اخرج على جواب لما مثل حين سأل عن الامرين فيما جاب في الابل فبلغ في الغنم بالاذن واما الترخيب المذكور في الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو ما ذكره بقصد تبديد ما عن حكم الابل كما وصف اصحاب الابل بالغنم والقسي وصف اصحاب الغنم بالسكينة انتهى **باب** ما جاء في الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به **قوله** (ويحيى بن ادم) بن سليمان الكوفي من بني امية ثقة حافظ فاضل من كبار الثقات سنة ثلاث ومائتين (قالنا سفيان) هو الثوري **قوله** (ويصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد للسفر وقد وقع في حديث ابن عثمة الخ فدا السفر وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة لما قبله من مقصد وهو اجماع كما قال النووي والمحافظ العراقي وغيرهم في اختلاف في جواز ذلك في الحضرة ابو يوسف وابى سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي واهل الظاهر قال ابن خزيمة وقد روي عن وكيع عن سفيان بن منصور بن العلاء عن ابراهيم النخعي قال كان يصلي على راحلته ورواهم حيث ما توجهت قال وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عما في السفر والسفر قال النووي وهو محكي عن انس بن مالك انتهى قال العراقي استدلال من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لا يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم فانه لا يحل المطلق في التقيد بل يعمل بكل منهما فاما من يحل المطلق على التقيد وهم جمهور العلماء في الراجح ايات المطلقة على التقيد بالسفر انتهى قلت وهو الظاهر والله تعالى اعلم وظاهر الاحاديث المقتضية بالسفر الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء **قوله** (وفي الباب عن انس بن عمرو وابى سعيد وعامر بن ربيعة) اما حديث النبي فاخرجه ابو داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فراد ان يتطوع استقبال القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه واما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومها بصلوة الليل الا الفرائض ويخرج على راحلته واما حديث ابى سعيد فاخرجه احمد واما حديث عامر بن ربيعة فاخرجه الشيخان **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري وابو داود **باب** في الصلوة الى الراحلة قال المحمدي الراحلة المساقاة التي تضلم لانه يوضع الرجل عليها وقال الاذهري الراحلة المركوب الخبيث كما كان وانثى والهاد فيها المبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة **قوله** (صلى الى بعيره او راحلته) وفي رواية البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصل على راحلته **قوله** (يرحمون يتشدقون الراى يجهلها عرضا) قال المحمدي في الغنم قال القرظي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل عند المحاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما نشدة تنهها واما لانهم كانوا يتحلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من التياطين فيجل ما وقع منه في السفر من الصلوة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم في مكة ليلة الفداء في بيت الله الحرام وكان في حال شدة الحر والصلوة اليها اقرب الى التكون من حال تجريد ها انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري **قوله** وهو قول بعض اهل العلم لا يرون بالصلوة الى البعير باسان يستتر به وهو الحق ولا يستتر من النهي عن الصلوة في معاطن الابل النهي عن الصلوة الى البعير الواحد في غير المعاطن **باب** ماجاء اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدا وبالغناء **قوله** (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي يرخص اليه صلى الله عليه وسلم **قوله** (ان حضر العشاء) بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء قال العراقي المراد بمحض وضعه بين يدي الاكل لا استوائه ولا عرفه في الاوعية **حدثنا** محمد بن عثمان بن عمار بن عمر المتوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلوة فابدا وبالغناء ولا يجعل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الصعام ويقام الصلوة فلا يات بها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءته الامام انتهى وقد اشاروا الى هذه الرواية المصنف ايضا حيث قال روى عن ابن عمر بن زبير ما قال العراقي من ان المراد بمحض وضعه بين يدي الاكل حديث السنن عند البخاري بما عناه اذا قدم العشاء وسلم اذا قرب العشاء روي على هذا فلا ينافي الحكم بما اذا حضر العشاء بكت له يقرب الاكل كما لو لم يقرب **قوله** (واقامت الصلوة) قال ابن دقيق العيد والالف واللام في الصلوة لا ينبغي ان تحمل على الاستراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدا وبالغناء ويترجم على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدا وبالغناء لا ينبغي ان تحمل

في الصحيح لا يصح

حقاً حلت تكلموا انظر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ار قوما فلا يؤمهم ويؤمهم رجل منهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل
 على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا اصحاب المنزل الحق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان
 يصلي به وقال سحاق بن يحيى مالك بن الحويرث وشدة في ان لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صفا المنزل قال كذلك في المسجد اذا ارهم يقول يصلي
 بهم رجل منهم باب ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالداء حل ثنا علي بن حجرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح
 عن ابي حنيفة الملقب عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلي لامراً ان ينظر في جوف بيت امرأته يستاذن فان نظر فقد حل ولا يؤم قوما فيخص
 نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوموا بالصلوة وهو حق وفي الباب عن ابى هريرة وابي امامة قال ابو عيسى ثنا ثوبان حدثني حسن وقد روى
 هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير

بني عتيق مقبول من الثالثة (رجل) بالجهد من عطية منهم اي من بني عتيق قوله (في مصلتنا) اي في مسجدنا تقدم اي وصل بنا وامنا حتى احدث لكم وفي رواية (اي اذ وسأخذكم من
 نادقوما فلا يؤمهم) فيه ان المزور احق بالامامة من الزائر وان كان عالماً واقرأ من المزور قوله (وقال بعض اهل العلم اذا اذن فلا باس ان يصلي به) كما قال الترمذی وقال الحافظان
 تيمية في المتقى و اكثر اهل العلم ان لا باس بالامامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى مسعود الا ياذنه ويعضده عوم ما روى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ثلثة على كتابان السك ليوم القيمة عبد اى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به اضون ورجل ينادى بالصلوة الحسن في كل ليلة رواه الترمذی وعن ابى هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يجلي رجل يومين بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنه ولا يعضده بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابى داود انتهى ما في المتقى قلت وثنى
 ابى مسعود الذي اشار اليه صاحب المتقى رواه احمد وسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرهم بكتاب الله الحديث وفيه ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطان
 ولا يقعد في بيته في بيته على تكلمه الا باذنه ورواه سعيد بن منصور يكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على كونه في بيته الا باذنه وعند
 ابى داود بلفظ لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكلمه الا باذنه فائق قال ابن العربي في عارضة الاحرفى اذا كان الرجل من اهل العلم والفضل والفضل لا يصعب
 المنزل ان يقدمه وان استويا فمن حسن الادب ان يعرض عليه انتهى فائدة اخرى قال العراقي في شرح الترمذی ليشترط ان يكون المزور اهلاً للامامة فان لم يكن اهلاً
 كالرأفة في صورة كون الزائر رجلاً والاى في صورة كون الزائر قادراً ونحوها فلاحق له في الامامة انتهى (باب ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالداء) قوله
 (ما اسمعيل بن عياش) ابى سليم العسنى ابو عتبة الحمصى صدوق في روايته عن اهل بلده عطل في غيرهم كذا في التقريب وقال في الخلاصة وثقه احمد وابن معين ووجه
 البخارى وابن عدى في اهل الشام وضعفه في المجازين انتهى قلت روى اسمعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن ابى صالح وهو من اهل بلده فانه حمصى روى
 حبيب بن صالح قال في التقريب حبيب بن صالح ابى موسى الطائى ابى موسى الحمصى ثقة من الساجدة عن يزيد بن شريح الحمصى مقبول من الثالثة كذا في التقريب قال في الخلاصة
 ووثقه ابن حبان (عن ابى حنيفة الملقب) اسمه شداد بن يحيى صدوق من الثالثة كذا في التقريب قال السيولى في قوت المعتدى ليس لثلاثة يعنى لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح و
 ابى حنيفة المؤلف الا هذا الحديث انتهى عن ثوبان الهاشمى عن النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه وتزل بعد التمام ومات بحمص سنة اربع وخمسين قوله (لا يجلي) اي
 لا يجوز (لا امرأ) وكن لا امرأة (ان ينظر في جوف بيت امرأ) اي اخله وفي رواية (اي اذ) اي اهل البيت (ان ينظر في جوف بيت امرأ) اي اهل البيت (ان ينظر في جوف بيت امرأ)
 الاستيذان من حجراً وغيرة فقد انكب ثم من دخل البيت بلا استيذان... قال ابن العربي الاطلاع على الناس حرام بالاجماع فمن نظر
 دارة فهو بمنزلة من دخل دارة (ولا يؤمهم) بالرفع نفى بمعنى نفى (قوما فيخص) بالنصب بان المقدرة لو رده بعد التوقف على حد لا يقضى عليهم فيموتوا قاله المناوى قلت ويمكن
 ان يكون بالرفع عطفاً على الايتم (نفسه بدعوة دونهم) اي ون متاركهم في دعائه (فان فعل فقد خانهم) قال الطيبي نسب الخيانة الى الامام لان شرعية الحجامة عليه
 كل من الامام والمأمور بالخير على صاحبه بركة قربة من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه واما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعاء والا فقد تكون الخيانة
 من جانب المأمور وهو حق بغير الحاد وكسر القاف هو الذي به بول شديد مجبوس والحالة حال قال ابن العربي اختلف في تعليقه فقيل لانه شغل ولا يوفى الصداق
 حقها من الخشوع وقيل لانه حامل نجاسة لانها متدافعة للخروج فاذا اسكها قصد افضول الحال لها انتهى العتمد هو الاول وفي رواية (اي اذ) ولا يصلي وهو حق
 حتى تخيف اي يخفف نفسه بخروج الفضلة قوله (وفي الباب عن ابى هريرة وابي امامة) اما حديث ابى هريرة فاخرجها ابى داود ومن طريق ثور عن يزيد بن شريح عن
 ابى حنيفة الملقب عنه واما حديث ابى امامة فليظن من اخرجه قوله (حديث ثوبان حديث حسن) واخرجها ابى داود وابن ماجه وسكت عنه ابى داود والمنذرى قوله
 وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير (بفتح السين المهملة وسكون الفاء بن نسير) بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً واخرجه دله الاذى المحمولى
 عن الدرر وهو ضعيف من السادسة وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجه بلفظ نفى ان يصلي الرجل وهو حاقن وحديث ثوبان بهذا يدل على كراهية ان يخص
 الامام نفسه بالدعاء ولا يشارك المأمورين فيه ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية ينتخب الامام ان يقول في دعاء القنوت المروي عن الحسن بن علي بن ابي امامة
 فبين هديت بحج الصائم مع ان الرواية اللهم اهدني فيمن هديت بافراذ الضمير قال الشيخ منصور بن ادريس المحتلى في كتاب القناع في شرح الاقناع والرواية

عن يزيد بن شريح عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حدث يزيد بن شريح عن ابى جى المؤذن عن ثوبان في هذا الرجل اسنادا واشهر باب ما جاء من امر قوما وهم له كارهون حدثنا عبد الاعلى بن واصل الكوفي نا محمد بن قاسم الاسدي عن الفضل بن دهم عن الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل افرقوا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع على الفلاح ثم لم يجبه وفي الباب عن ابن عباس طلحة وعبد الله بن عمرو وابى امامة قال ابو عيسى حدثنا النضر بن يحيى انه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى ومحمد بن القاسم بكر فيه احمد بن حنبل وضعفه وليس بلحاظ وقوله قوما من اهل العلم ان يوم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثر على من كرهه وقال احمد والسخي في هذا اذا كره واحدا واثنان وثلاثة فلا بأس ان يصلى بهم حتى يكرهها كثر القوم

افراد الصلوة ورجع المؤلف لان الامام يستحب له ان يشترك المأموم في الدعاء انتهى كذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبل في شرحه المسمى فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يدعوه في صلوة وهو امام بالا فذلك التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان في قلت ذكره في التوفيق بينهما وجوها قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد والحفظ في ادعية صلى الله عليه وسلم في الصلوة كلها بلفظ افراد قوما وبغفرى واحمى واهدنى وساوا الادعية المحفوظة عنه ومنها قول فرغ عباد الاستفتاح اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وروى احمد واهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم عبد قوما فيخص نفسه يدعوه فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع لا يوم عبد قوما فيخص نفسه يدعوه ورواه في نفسه فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندى في الدعاء الذي يدعوه الامام لنفسه للمأمومين في صلوة فيه كراهة القبول وهو انتهى كلام ابن القيم قلت الحكيم في حديث ثوبان المذكور بانه موضوع ليس يصح بل هو حسن كما صرح به الترمذى وقال الغريزي هذا في عداد القبول خاصة بخلاف دعاء الاستفتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجود والشهد وقال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلوة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كما روى محمد الا ترى معناه احاد وكلاهما حرام والمثلان حرام فقط لما روى انه كان يقول بعد التكبير اللهم تقني من خطاياي الحديث انتهى قلت قول الشافعية غيرهم انه يستحب للامام ان يقول اللهم اهدنا الصراط المستقيم انه خلاف المأثور والمأثور انما هو با فورا الضمير فالظاهر ان يقول الامام با فورا الضمير كما ثبت لكن لا يتوى به خاصة نفسه بل يتوى بالعموم والشمول لنفسه ولبن خلق من المأمومين هذا ما اعتكده الله تعالى علمنا باب ما جاء من امر قوما وهم له كارهون قوله نا محمد بن القاسم الاسدي قال العراقي لمراداه عند المصنف يعني الترمذى الاهداء الحديث وليس له فيبقى الكتب شتى وهو ضعيف جدا كذبه احمد والدارقطني وقال احمد احاديثه موضوعة

الفضل بن دهم بقوله الدال وسكون اللام بوزن جعفر بن يحيى في البا عتزل منزلة اعتر عن الحسن هو الحسن البصري قوله ر رجل ام قوما وهم له كارهون الامام منوم في الشريعة وان كرهوا الخلفاء ذلك فلا كراهة قال ابن الملك كارهون لم يدعوه وفسقه او مجمله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة عدالة بسبب امر يتوى فلا يكون له هذا الحكم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط لسوا خلقها او سوادها او قلة طاعتها اما ان كان بسخط زوجها من غير جرم فلا تتم عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوا خلقها والافالاه بالعكس انتهى قال في القاسم من السخط بالضم وكعتق وحبيل ومفعل ضد الرضا وقد بسخط كفرج وسخط واخطه انقضيه ورجل سمع على الفلاح ثم لم يجبه اي امرين هب الى المسجد للصلوة مع الجماعة من غير عدل قوله (روى في الباب عن ابن عباس طلحة) اي طلحة بن عبد الله روعبد الله بن عمرو وابى امامة اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه بلفظ قال ثلاثة لا ترفع صلواتهم فوق رؤسهم شيئا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان قال العراقي اسناده حسن اما حديث طلحة فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تقم صلوة اذتيه ولى اسناده سليمان بن ابى الخطاب قال فيه ابو زرعة عامة احاديثه لا يتابع عليها وقال الذهبي في اللبان صحيحه كبر وقد وثق واما حديث عبد الله بن عمرو فتاوى ابو ابي بلطان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة ديارا والديار ان يا تها عبدان تقومت ورجل اعتمد محرره وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن ابي امامة فاخرجه المصنف في هذا الباب وفي الباب ايضا عن ابي سعيد عند البيهقي عن سلمان

عثن بن ابي شيبة قوله (حدثنا النضر بن يحيى) احاد من الثابت هو الرسل واما الموصول فهو ضعيف فانه قد تفرق بوجه محمد بن القاسم الاسدي هو ضعيف قال الشوكاني في النيل واحاديث الباب يقرب بعضها بعضها فانية هي للاستدلال بها على تحريم ان يكون الرجل اما القوم فيكون من يد على التحريم نفى قبول الصلوة وانها لا تجوز اذ ان المصلين ن لعن الفاعل لذلك انتهى قوله (فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثر على من كرهه) يريد ان محل الحديث ما اذا كان سبب الكراهة من الامام والافالاه انه عليه السلام على القوم وقال احمد وسحاق في هذا اذا كره واحدا واثنان وثلاثة فلا بأس ان يصلى بهم حتى يكرهها كثر القوم قال الشوكاني في قيد بيان كيفية كراهة كثر المأمومين ولا اعتبارا بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المومنون جمعا كثيرا اذا كانوا اثنين او ثلاثة فان كراهة كثرهم مقتضية قال والاعتناء بكراهة هذا هل الذين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء لو كان الاقل من اهل الدين يكرهونه فانظر اليهم قال وحمل الشافعي الحديث على امام غير الوالى لان الغالب كراهة دلاة الامر قال الظاهر

حل ثنا هناد ناخري عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عدا ابائنا امرأة عصمت
 زوجها واما قوم وهم له كارهون قال جرير قال منصور فساكن عن امر الامام فقيل لنا انما عن هذا الائمة الظلمة فاما من قام السنة فانما الاثر على من كرهه
 حل ثنا محمد بن اسمعيل ناخري عن الحسن بن الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاروا صلواتهم
 اذا هم العبد الا بن حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واما قوم وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو
 غالب اسمه خرزور باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا حل ثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن فرس فحس فضيلة بنا قاعد افضلينامعه قعود انما انصرف فقال انما الامام او قال فما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
 واذا رقع فارقعوا واذا قائل سمع الله من حملة فتقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجتمعون وفي الباب عن عائشة
 وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى حديث انس بن النبي صلى الله عليه وسلم خزع عن فرس فحس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن خضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحق قال بعض اهل العلم اذا
 صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قايما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول حنبل والثوري ومالك بن النضر والشافعي

الحديث عدم الفرق انتهى قوله (عن هلال بن يساف) بكسر الخاء من قوله ثم صفة من الثالثة عن زياد بن ابي الجعد الاصحى اخو سالم الكوفي عن ابنة بن معبد عن
 هلال بن يساف وثقه بن حبان قاله الخزي وقال الحافظ مقبول من الرازي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق (اخو جويرية ام المؤمنين صحابي قليل الحديث قوله) قال كان يقال
 اشد الناس عدا ابائنا الخ قال العراقي هذا قول الصحابي كما نقله وكنا نعلم فان عمرو بن الحارث له هجته وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى مهاطلو يمين واذا حل
 على الرفح فكانه قال قيل لنا والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله (نا الحسين بن واقد) المروزي ابو عبد الله القاضى ثقة له او هام من السابعة (لا تجاروا صلواتهم
 اذا هم) جمع الاذن للجراحة اي قبل قبوله كاملا او لا ترفع اليه الى الله رفع العمل الصالح قال الترمذي بل ادنى شئ من الرفح وحول الاذن بالذكرا ما يقع فيها من التلاوة و
 الدعاء ولا تصل الى الله تحمك قبولا واجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرن القران لا يجاوز تراقيم عن عدم القبول بعدم مجازاة الاذان قال الطيبي ويحتمل
 ان يراد لا يرفع عن اذنينم فيظلم كما يبطل العمل الصالح صاحب يوم القيمة كذا في الرقاة وقال السيوطي في قرب المتخذي اي لا ترفع اليه اسماء كما في حديث ابن عباس بن جابر
 لا ترفع صلواتهم فوق رؤسهم شرا وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني لا يقبل الله لهم صلوة انتهى (حتى يرجع) اي الى امر سيده وفي معناه
 الجارية الابنة قوله (هذا حديث حسن غريب) وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والارحج هنا قول الترمذي وذكر المنذري هذا الحديث في كرتين الترمذي واقره قوله
 واو بو غالب اسم خزون بفتح الحاء المهملة والنزاي المعجزة وشدة الراء المقترحة واخوه رادملة قال الحافظ في التزييب ابو غالب حنا ابوامامة البصري تزل اصبهان قيل اسمه خزود
 قبل سعيد بن الخزود وقيل نافع صدوق يخفى من الخامسة باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا قوله خرو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس) من الخوزاي
 سقط فحس بضم الجيم وكسر الحاء اي خدش ثقبه الامين يعني قشر جلده قنثا ثرا ثرا منعه استطاعة القيام كذا قال ابو الطيب المدني في شرحه قلت في رواية الجباري من طريق
 عن النسيق عن فرس فحس ساقه او كفته وفي رواية الشيخين من طريق الزهري عن النسيق فحس ثقبه الامين وروى ابو ارح و ابن خزيمة باسناد صحيح من حديث جابر ركب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرسا في المدينة فصرع على راسه فمخلة فانفكت قد مر الحديث قال الحافظ في الفتح لا منافاة بينهما لاحتمال وقوع الامر بن انتهى واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
 اجمعون) قد استدلل به القائلون ان المأمور بتتابع الامام في الصلوة قاعدا وان لم يكن المأمور معددا وقوله (وفي الباب عن عائشة وابو هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية) اما
 حديث عائشة فاخرجها الشيخان عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فجلسوا عليه فجلسوا اليهم لان اجلسوا فلما انصرف
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا واذا صلى عابسا فصلوا جلوسا كما صلى في بيته وهو شاك فجلسوا عليه فجلسوا اليهم لان اجلسوا فلما انصرف
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا

قعودا اجمعون) اما حديث جابر فاخرجها مسلم وابن ماجه والنسائي عنه يلفظ اشكى من صلى الله عليه عليه فضليا وراة وهو قاعد وابو بكر يجمع الناس تكبيره فانفتحت
 الدنيا فانا قايما فاشارة اليها ففعدنا فضليا بصلواته قعودا فلما سلم قال ان كنتم انما تفعلون فعل فارس والروم يقولون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا اتقوا بانتم
 ان صلى قائما فصلوا قايما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اما حديث ابن عمر فاخرجها احمد والطبراني واما حديث معاوية فاخرجها الطبراني في الكبير قال العراقي ورجال جاز
 الصحيح وفي الباب ايضا عن اسيد بن حضير عند ابو ارح وعبد الرزاق ايضا عن ابوامامة عند ابن حبان في صحيحه قوله حديث انس بن النبي صلى الله عليه وسلم خزع عن فرس
 فحس حديث حسن صحيح واخرجها الشيخان قوله وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث الخ قد استدلل باحاديث الباب لقائلون ان المأمور بتتابع
 الامام في الصلوة قاعدا وان لم يكن المأمور معددا ومن قال بذلك احمد واسحاق والا وراعي وابن المنذر وادح وبقية اهل الظاهر قال ابن خزم وبهذا نأخذ الاخيرين
 فيجب ان يرد الامام يذكر الناس ويصلون تكبير الامام فانه يتخير بين ان يصل قاعدا وبين ان يصل قائما قال ابن خزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر

مروى في نسخة اخرى عن عبد الرزاق

باب منه حدثنا محمود بن غيلان نا شيبان بن شيبان عن يعقوب بن يعقوب عن ابي وهب عن ابي داود عن مسروق عن عائشة

وابن هريرة واسيد بن حضير قال ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق انه قال ما رأيت الناس الا على ان الامام اذ صلى قاعدا صلى خلفه
تعود اقال وهي السنة عن غير واحد وقد حكاه ابن حبان ايضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن قيس ايضا من الصحابة وعن ابي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين
وحكاه ايضا عن مالك بن انس وابي ايوب سليمان بن داود الهاشمي وابي خزيمة واين ابي شيبان ومحمد بن اسمعيل ومن تبعهم من اصحاب الحديث مثل محمد بن ضرر ومحمد بن اسحاق
ابن خزيمة ثم قال بعد ذلك وهو عند ضرب من الاجماع الذي اجمعوا على اجازته لان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افتوا به والاجماع عندنا اجماع الصحابة
ولم يروا عن احد من الصحابة خلاف طوله الا اربعة لابان ساند متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجماعا على ان الامام اذ صلى قاعدا كان على المؤمنين ان يصلوا اقتعوا
وقد ائق به من التابعين جابر بن زيد وابي الشعثاء ولم يروا عن احد من التابعين اصلا خلافا له لابان ساند صحيح ولا واره فكان التابعين اجماعا على اجازته قال واول من
البطل في هذه الامتة صلوة الامم قاعدا اذ صلى امامه جالس المغيرة بن مقسم صاحب الخي و اخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو خزيمة وتبعه علي بن
بعد من اصحابه انتهى كلام ابن حبان وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن اكثر الفقهاء خلاف ذلك وحكى النوري عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم وحكى
ابن دقيق العيد عن اكثر الفقهاء المشهورين وقال الحازمي في كتاب الاعتبار ما لفظه وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس **وقال جابر**
الحضرة الاحاديث الباب باجوبة اصلها دعوى النسخ قاله الشافعي والحميدي وغير احد وجعلوا النسخ ما ورد من صلوة صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس
قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يامرهم بالوقوف **وانكسر احد بنسب الابرار** ذلك وجميع بين الحديثين بتأويلهما على حالتين احدهما اذا ابتد الامام الراجب الصلوة قاعدا
لمرض يرجى برؤه فيصعدن يصلون خلفه قعودا ثانياً اذا ابتد الامام الراجب قائما لزم الامومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلوة امامهم قاعدا
امرا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريرهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابابكر ابتد الصلوة قائما وصلوا
معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتد الصلوة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكسر عليهم ويقوى هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم
النسخ مرتين لان الاصل في حكمه القادر على القيام ان لا يصلى قاعدا وقد استلزم النسخ القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد
والجواب الثاني من الاجوبة التي اجاب بها المخالفون لاحاديث الباب دعوى التخصيص بالنسبة صلى الله عليه وسلم في كونه يوم جالسا حتى ذلك القاضي عياض قال ولا يصح لاحد
ان يؤم جالسا بعد صلى الله عليه وسلم قال وهو مشهور قول مالك وجاعة اصحابه به قال وهذا اول الاقوال لان صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلوة ولا في
غيرها ولا لعذر ولا غيره **ورد بصلوة صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف** وخلف ابوبكر **وقال استدلال** على دعوى التخصيص بعد حديث الشعبي عن جابر بن عبد
لا يؤمن احد بعدى جالسا **واجيب** عن ذلك بان الحديث لا يصح من وجه من الوجه كما قال العراقي وهو ايضا عند الدارقطني من روايته جابر بن عبد الله بن جعفر عن الشعبي
مرسلا وجابر بن عمرو وروى ايضا من روايته مجالس عن الشعبي مجالس ضعف الجمهور وقال ابن دقيق العيد وقد عرف ان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل اتموعلى انه
يقطع في التخصيص ما اخرج ابو داود ان اسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودوه فقيل يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى احدنا
فصلوا فتعود اقال ابو داود وهذا الحديث ليس بمبطل وما اخرج عبد الرزاق عن قيس بن قيس ان اصارى ان اماما لهد اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس قال العراقي واسناده صحيح **والجواب الثالث** من الاجوبة التي اجاب بها المخالفون لاحاديث الباب انه يحرم بين الاحاديث
بالتقدم عن احمد بن حنبل **واجيب** عنده ان الاحاديث ترد في بعض الطرق انه اشار اليهم بعد الدخول في الصلوة **وقال حجاب** المتسكون باحاديث التبا
عن الاحاديث المخالفة لها باجوبة منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر الامم ان يصلى قاعدا لم يختلف في معناها ولا في سياقها وما صلوة صلى الله
عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها اهل كان اماما او ماموما ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كل للدب وتقديره قيام خلفه كان للبيان
المجاز ومنها انه استمر على الصحابة على القعود خلف الامام القاعد في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته كما تقدم من اسيد بن حضير وقيس بن قيس وروى ابن ابي
شيبان باسناده صحيح عن جابر انه اشتكى فحضره الصلوة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا عن ابي هريرة ايضا انه ائق بذلك واسناده كما قال الحافظ صحيح ومنها
ما روى عن ابن شعبان انه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما غير ابوبكر لان ذلك لم يصرحيا قال الحافظ الذي ادعى نفيه قد
اثبت الشافعي قال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الحافظ ثم وجدت مصحبا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء بن ابي رباح عن ابي رباح
لفظه **فضل النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا** وجعل ابوبكر رداءه بينه وبين الناس صلى الله عليه وسلم ورواه قياما قال وهذا مرسل يعترض بالرواية التي علقها الشافعي على
قال وهذا الذي يقتضيه النظر لانهم ابتد الصلوة مع ابوبكر قياما في ادعى انهم تعدوا بعد ذلك فعله البيان **باب منه قول** ما شيبان بن سوار المداثني
اصل من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارقة فمقتة حافظ روى بالارجاج من التاسعة مائة سنة اربع وخمسة وست ومائتين عن نعيم بن الصغير بن ابراهيم التيمي
ابن اشيم الاشجعي ثقة روى بالنصب من الرابعة مائة سنة ثمان مائة (عن ابى وايل) اسمه شقيق بن سلة الاسدي لكونه ثقة فمقتة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ومائة

قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب قد روى عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالساً فقلوا الجؤساً وروى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه ابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابى بكر
 والناس يأتون يا ابى بكر وابو بكر يا ته بالنبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر قاعداً وروى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم خلف ابى بكر وهو قاعد حدثنا ابن عبد الله بن ابى زبيدة نا شابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مرضه خلف ابى بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ابوب عن حميد عن انس وقد مر انه غير واحد
 عن حميد عن انس ولم يذكر واقية عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح باب ما جاز في الامام ينهض في الركعتين ناسياً حدثنا احمد بن منيع نا هشيم
 سنة قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً فيه دليل على جواز صلوة القاعد بعد خلف القائم قال الشوكاني لا اعلم فيه خلافاً قوله
 حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب واخرجه النسائي قوله (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالساً فقلوا الجؤساً) رواه الشيخان وقد
 ذكرنا لفظه بتمامه في الباب المتقدم وروى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابى بكر والناس يأتون بالنبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
 قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابى بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتأخراً وما
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابى بكر وكان ابو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً يقتدى ابو بكر يصلي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس يصلون ابى بكر وللجاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلوة الظهر والمساء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير فقرأ من بيما
 ابو بكر فيه حر على القرطبي حيث قال لم يقع في الصحيح بيان جلس صلى الله عليه وسلم هل كل عن يمين ابى بكر وعن يساره وقوله يقتدى ابو بكر يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اماماً وابو بكر مؤتمماً به وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً كما قال الحافظ ففي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم بين يدي
 وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة انها قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه
 المقدم واخرج ابن المنذر من روايته مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر واخرج ابن حبان عنها بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى
 الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر واخرج الترمذى والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر قال في الفتح تصافرت الروايات عن عائشة
 بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلوة ثم قال بعد ان ذكر الاختلاف فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابى بكر كان
 مانوساً للجزم بها في رواياتها معاً وهو الحفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها انه كان اماماً ومنهم من سلك الجمع محل القصة على
 التعداد والظاهر من روايته حديث الباب المنقول عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماماً وابو بكر مؤتمماً لان الاقتداء بالمدك هو المراد بالانتماء ويتبين ذلك روايته مسلم
 بلفظ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير قوله (وروى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر قاعداً) اخرج الترمذى هذه الرواية
 في هذا الباب وروى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر وهو قاعد ذكر الترمذى اسناد هذا الحديث بعدة فقال (حدثنا ابن ابي عمير عن ابى
 المذكور بغير السند وعبد الله بن ابى زبيدة هو عبد الله بن الحكم بن ابى زبيدة القطواني بفحة القاف والمهملة ابو عبد الرحمن الكوفي الدهقان صدوق فانه الحافظ وروى عن ابى عبيدة
 وكيع وزيد بن الحباب وعنه دق قال ابو جارة صدوق قاله الخرجى نا شابة بن سوار نا محمد بن طلحة بن منصور نا يحيى بن
 ابيو الحكم بن عتيبة وطائفة وعنه شابة بن سوار وخلق قال احمد لاس به الا انه لا يكاد يقول حدثنا وقال لنا في ليس بالقوى وقال ابن حبان ثقة يخطى واختلف
 فيه كلام ابن معين مات سنة سبع وستون ومائة كذا في الخلاصة وقال الحافظ صدوق له او هام وانكر واساعه من ابيه لصفرة (عن حميد) بالصغيرة هو حميد بن ابى
 مروان طلحة الطلحات ابو عبيدة الطويل مختلف في اسم ابيه البصري عن النسائي والحسن وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمدان وخلق قال القطان مات حميد وهو قائم
 يصلي قال شعبة لم يسم حميد من النسائي الا اربعة وعشرين حديثاً مات سنة ثنتين واربعين ومائة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة مدلس وعنه زائدة لا خوله
 في شئ من امر الامراء عن ثابت بن اسلم البنان بضم الواو وبنونين مولا هم البصري عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل والنسائي وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمدان
 ومع قال الحافظ ثقة عابد قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابى بكر قاعداً) استدله من قال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن في تلك الصلوة اماماً بل كان الامام
 باب بكر وقد تقدم الكلام في هذا في قريب متوشحاً به اى متوشحاً به قال في النهاية انه كان يتوشح اى يتغشى به قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه النسائي والبيهقي
 رباب ما جاز في الامام ينهض في الركعتين ناسياً قوله (نا بن ابى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصاري الكوفي القاضي ابو عبد الرحمن صدوق سمي
 الحفظ قاله الحافظ في التقريب اخذ عن اخيه عيسى والشعبي وعطو وغيرهم (عن الشعبي) بغير الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور فقيه فاضل قال
 مكحول ما رأيت افقه منه ولد لست سنين خلت من خلافة عمر وروى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن ابى هريرة وعائشة وجويرا بن عباس وخلق قال
 ادركت خمس مائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وخلق قوله (قنهض في الركعتين) يعنى انه قام الى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين

باب ابى بكر وابو بكر امامين

٢٤٤ قال روى بن غير بن المغيرة بن شعبة

نا بن ابي اسحق عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فحجبه القوم وسجدهم فلما قضى صلواته سلم ثم سجد سجدة في السجود وهو جالس ثم
حذره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وفي الباب عن عتبة بن عامر وسعد وعبد الله بن جينة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن
شعبة وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وهو صديق ولا روى عنه الا
لا يدرى صحح حديثه من سقيم وكل من كان مثل هذا فلا روى عنه شيئا وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى سفيان بن جابر عن
المغيرة بن شعبة عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفي قد ضعف بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا
عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلواته وسجدت بين يديه من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم
فحدثنا احمد بن حنبل قال روى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي ليلى قال روى عن عبد الرحمن بن ابراهيم قال سمعت
المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسجد به من خلفه فاشارة اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلواته سلم
وسجد سجدة في السجود وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين حدثنا محمود بن غيلان نا ابو ابي هو الطيالسي نا شعيب نا سعد بن ابراهيم قال سمعت
(في نسخة القوم) اي قالوا سبحان الله ابراهيم عن القيام ويجلس على الركعتين (وسجدهم) اي قال سبحان الله مشيرا اليهم ان يقوموا فالباء بمعنى اللام كما في قوله تعالى فلا اخذناهم
فلما قضى صلواته سلم ثم سجد سجدة في السجود استدل به من قال ان سجود السجود بعد التسليم وسجدي الكلام فيه قوله (وفي الباب عن عتبة بن عامر وسعد وعبد الله بن جينة)
املا حديث عتبة بن عامر فلخرج الطبراني في الكبير عنه انه قام في صلواته وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فعرّف الذي يريدون فلما انه صلواته سجد سجدة بين
وهو جالس ثم قال سمعتكم تقولون سبحان الله لكي اجلس وان ليس تلك السنة انما السنة التي صنعت قال المنذري رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عتبة ولم
يسمع منه وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به كما حديث سعد وهو سعد بن ابي وقاص ففي مجمع الزوائد عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن ابو وقاص
فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال قضى في قيامه قال قضى في قيامه حتى فرغ قال اكنتم ترون ان اجلس انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال ابو عثمان عمر بن محمد الناقد لم نسمع احدا يرفع هذا الحديث غير ابي معاذ بن ابي عبيد والبراء بن رباح والاصمعي واما حديث عبد الله بن جينة فلخرجه
المجايع قوله روى في بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى قال الذهبي في الميزان صدق امام سفيان الحفظ وقد ثبت قال
احمد بن عبد الله الجعفي كان فقيهنا صلا قاصح سنة جاز الحديث وقال ابو زرعة ليس باقوى ما يكون وقال احمد مضطرب الحديث وقال شعبة ما رأيت اسوء
من حفظه وقال يحيى القطان سفيان الحفظ جاز وقال يحيى بن معين ليس بذلك وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني روى الحفظ كذا يروهم وقال ابو احمد الحاكم عامة
احاديثه مقلوبة انتهى ما في الميزان مختصر قوله (وروى سفيان عن جابر) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي عن المغيرة بن شعبة (بضم الشين مسنونا وفي بعض
النسخة شبل قال الحافظ المغيرة بن شبل بكسر المعجمة وسكون الواو) ويقال بالتصغير الجعلي الاصمعي ابو الطفيل الكوفي ثقة من الرابعة عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن
شعبة اخبره ابو داود وابن ماجه من هذا الطريق بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدة في السجود وجابر الجعفي قد ضعف بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن مهدي وغيرهما جابر الجعفي هذا احد علماء الشيعة يوثق
بجدة على بن ابي طالب قال الثوري كان جابرا ورعا في الحديث وقال شعبة صدق واذا قال حدثنا سمعت فهو من اوثق الناس وقال وكيع ان جابرا ثقة هذا اقول
المعدلين فيه واما احوال الجاهلين فقال ابو بكر كذاب وقال اسمعيل بن ابي خالد اتهم بالكذب ترك يحيى القطان وقال ابو حنيفة النعمان الكوفي ما رأيت اكذب
من جابر الجعفي وقال ليث بن ابي سليم كذاب وقال النسائي وغيره مردك وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجاني كذاب وقال ابن عدي عامة ما قد فوه به انه كان يهين بالوجه و
ليس له ابو الجعفي في النسائي واخرج ابو اسود حديث واحد في سجود السجود وقال ابن حبان كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا وقال زائدة جابر الجعفي رافضي يثتم اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والحاصل ان جابرا ضعيف رافضي لا يحتج به كذا في غاية المقصود قلت وقال الحافظ في التلخيص وهو ضعيف جدا انتهى وقال في التقريب ضعيف رافضي
قوله (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم) يحيى الكلام في هذه المسئلة في ابواب السجود قوله (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود استشهد به الجعفي وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري في تلخيص السائق وقال الحافظ في التقريب في ترجمة صدوق اختلط قبل موته وضابطه
ان من سمع منه ببغداد فبغداد لا يخلط انتهى باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين قوله (نا سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف ولي تفضل
الدينية وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة (سمعت ابا عبيد بن عبد الله بن مسعود) قال المنذري ابو عبيد هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد احتجوا
وسلم حديثه في صحيحه غير انه لم يسمع من ابيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن محمد بن ابي عبيد بن عبد الله شيئا قال اذ كوشيت انتهى كلام المنذري
قوله (كانت على الرصيف) لسكون المعجمة وبفتحها فاصح وضقة وهي الحجارة المحلاة على النار وهي كناية عن التخفيف في الجلوس ر قال شعبة ثم حركه سعد

ابا عبد الله بن محمد بن مسعود حدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الركعتين الاوليين كان على الرضف قال تبعته ثم حرك بعد شفتيه بشئ فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبد الله لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم بخلافه ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره باب ما جاء في الاشارة في الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب ليعاب عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقلت عليه فدعا الى الاشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه وفي الباب عن بلال وابهر

اي ابن ابراهيم شيخ شعبة (شفتيه بشئ) اي كل مسعد بشئ بالسر لم يسمع شعبة الا انه رأى تحريك شفتيه (فاقول حتى يقوم) اي قال شعبة نقلت لسعد الذي حركت به شفتيه هو حتى يقوم فيقول حتى يقوم اي فقال سعد حتى يقوم والضمير في يقوم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله اقول ويقول مضارعان بمعنى الماضي اشار الاشارة لتلك الحالة لضبط الحديث وفي رواية للنسائي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد قوله (هذا حديث حسن الا ان ابا عبد الله لم يسمع من ابيه) فالحديث منقطع قال الحافظ في التلخيص وروى ابن ابي شيبة من طريق تميم بن سلمة كان ابو بكر اذا جلس في الركعتين كانه على الرضف اسناده صحيح وعن ابن عمر نحو وروى احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي اخرها على وركه اليسرى الخيمات الى قوله عبده ورسوله قال ثمران كان في وسط الصلوة يرضح حين يفرغ من تشهدا وان كان في اخرها دعا عبدا تشهدا بما شاء الله ان يدعوه وسئل ما في التلخيص قوله (وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره)

قال ابو الطيب المدني وهو الذي اخبره الامام ابو حنيفة رحمه الله (باب ما جاء في الاشارة في الصلوة) او اورد السلام او الحاجة تقضى قول من عن نابل صاحب ليعاب او بنون وبعده لاف باء موحدة وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والرد او للنسائي كذا في قوت المغتدى وقال الحافظ في التلخيص نابل صاحب العباد والاكسية والشمال بكر العجوة مقبول من الثالثة (عن صهيب) هو صهيب بن سنان ابو يحيى الرومي اصله من النمر قال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك كذا في التلخيص وكان متره بارض الموصل بين دجلة والفرات فاعتادت الروم على تلك الناحية فينتهروا غلاما فتشأ بالروم فابتاعوا منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشترىه عبد الله بن جدعان فاعتقه فاقام معه الى ان هلك ويقال انما اكبر في الروم وعمل هرب منهم وقد مكة في الف عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة وكان من المستضعفين معديين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل من السماء من يشي نفسه ابتغاء مرضات الله كذا في اسماء الرجال صاحب المشكوة قوله (فدعا الى الاشارة) اي بالاشارة (وقال) اي نابل (لا اعلم الا انه) اي ابن عمر قوله (روى نابل عن بلال وابهرية والنز عاتشة) اما حديث بلال فاخرجه المصنف في هذا الباب لخبره ابو داود ايضا واما حديث ابو هريرة فاخرجه الارقطي واما حديث انس فاخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظان النبي صلى الله عليه وسلم كان يثني في الصلوة واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان وابو داود ابن ماجه في صلوة صلى الله عليه وسلم شاكيان فيه فاشترى الهم ان اجلسوا الحديث وفي الباب حديث اخر ذكرها الشوكاني في النيل واحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالاشارة في الصلوة وهو مذاهب الجمهور وهو الحق واختلف الحنفية ففهم من كرهه ومنهم الطحاوي منهم من قال لا بأس به واستدل الماتعني بحديث ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسيير للرجال يعني في الصلوة والتصفيق للنساء من اشار في صلوة اشارته تقصم عنه فليعمل بها يعني الصلوة رواه ابو داود والحوباب ان هذا الحديث ضعيف لا يصح للاختصاص فان في سند محمد بن اسحاق وهو مدلس رواه عن يعقوب بن عتبة بالغة وقال ابو داود حديثه هذا الحديث وهم وقال الحافظ الزيلعي في نصب الرتبة قال اسحاق بن ابراهيم بن هاني سئل احمد عن حديث من اشار في صلوة اشارته يفرغ عنه فليعمل الصلوة فقال لا يثبت اسناده ليس بشئ وقال الشوكاني في النيل قال ابن ابي داود وفي اسناده ابو عطفان قال ابن ابي داود هو رجل مجهول قال واخر الحديث زيادة والصحیح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يثني في الصلوة قال العراقي قلت وليس مجهول فقد روى عنه جماعة وثقة النسائي وابن حبان انتهى واستدلوا ايضا بلان الرح بالاشارة منسوخ لانه كلام معني وقد نسخ الكلام في الصلوة والحوباب ان كون الاشارة في معنى الكلام باطل قد اطلت الطحاوي في شرح الآيات روايته ودرأية من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه واجابوا عن احاديث الباب بانها كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة وهو مردود اذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرح باللفظ بالاشارة قال الحافظ الزيلعي في نصب الرتبة وقد يجاب عن هذه الاحاديث بانه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة يريد حديث ابن مسعود كذا نساه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا قبل ارجعنا من عند الجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ولم يقل فاشكرنا والبناء كذا احد يشجأ بوانه لم ينعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فلما كان الرح بالاشارة جائزا للفتحة واجيب عن هذا بان احاديث الاشارة لو امكن بعد نسخه لودم باللفظ واجبا لان مانع كالصلوة فلما جرح بالاشارة علم انه منسوخ من الكلام قالوا واما حديث ابن مسعود وجابوا فالمراد بنفي الرفضه الوديا كما م بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود وقد احدث ان لا تكلموا في الصلوة انتهى كلام الزيلعي واجابوا ايضا عن احاديث الباب بانها محمولة على ان اشارته صلى الله عليه وسلم كان للنهي عن

قلت في نسخة تامل

صلى الله عليه وسلم

وانشء عاتشة حل ثنا محمود بن غيلان ناو كعب ناهشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا تعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقد روى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارته و كلا الحديثين عندى صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا باب ماجاء ان التسيير للرجال والتصفيق للنساء حل ثنا ادا ابو معاوية عن الاعمش عن ابوصالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسيير للرجال والتصفيق للنساء وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابى سعيد وابن عمر قال علي كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سجدت قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق باب ماجاء في كراهية التثاوب في الصلوة حل ثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابىه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثنوا احدكم فليكظم ما استطاع وفي الباب عن ابى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد ذكره قوم من اهل العلم التثاوب في الصلوة قال ابراهيم بن ابي ابراهيم في لاد التثاوب بالفتح باب ماجاء ان صلاة القاعد على النصف من صلوة القائم حل ثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس الحسين المعلم عن عبد الله بن بريكة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلي قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فلها نصف اجر القائم ومن صلاها نائما

السلام لالودة والجواب عنه ان هذا الجمل يحتاج الى دليل ولا دليل عليه بل احاديث الباب يردده ويبدله قوله (قال ابن كثير) وفي حديث صهيب المتقدم باسبعة لا اختلا بينهما فيجب ان يكون اشارته باصبعه مرة بيده ويحتمل ان يكون المراد باليد الاصبع حلا المطلق على التقيد قاله الشوكاني قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابن اذ وحديث صهيب حسن واخرجه ابوداود والنسائي باب ماجاء ان التسيير للرجال والتصفيق للنساء قوله (التسيير للرجال) اي قول سبحان الله اذا تثنى في الصلوة والتصفيق للنساء وقع في بعض الروايات التسيير للنساء قال الحافظين الذين العراقي المشهور ان معناها واحدا قال عقبته والتصفيق والتصفيق وكذا قال ابو علي البغدادي والخطابي والجوهري وقال ابن خزيمة خلافا في ان التسيير والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بلحدي فصحت الكف على الاخرى قال العراقي وما ادعاه من نقله لالون ليس جيد بل فيه قولان اخر انهما اختلفا المعنى احدهما ان التسيير الضرب بظاهر احدهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احدهما على باطن الاخرى كما حقا الاكمال وصاحب المفهم والقول الثاني ان التسيير الضرب باصبعين للانذار والتنبية وبالقبان بالجميع لله واللعب روى ابوداود في سننه عن عيسى بن ابوبان التسيير الضرب باصبعين من اليدين على باطن الكف اليسرى كذا في النيل والتحديث حليل على جواز التسيير للرجال والتصفيق للنساء اذا تثنى من الامور قوله روى في الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابى سعيد وابن عمر اما حديث علي فاخرجه احمد واما حديث سهل بن سعد فاخرجه البخاري مسلم والنسائي واودان بلغظ من نابه شئ في صلوة فليسير فانما التصفيق للنساء وحديث طويل وهذا لطف منه واما حديث جابر فاخرجه ابن ابي شيبة واما حديث ابى سعيد فاخرجه ابن عدى في الكامل واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجه قوله (قال علي كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سجد) اخرجه احمد وابن ماجه والنسائي وصححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومنه قيل سجد وقيل تخم ومدارة على عبد الله بن يحيى قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن ابىه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان وقال يحيى بن معين لم يسمع عبد الله عن علي سببه وبين علي ابو قوله (حديث ابى هريرة) قد

حسن صحيح اخرجه الجماعة باب ماجاء في كراهية التثاوب في الصلوة التثاوب تنفس ينفتح منه النفس من الامتلاء وكثرة الحواس قوله (التثاوب في الصلوة من الشيطان) جعله من الشيطان كراهية له لانه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم فاضيف اليه لانه الداعي الى اعطاء النفس شهواتها واراد به التحذير من سببه وهو التوسم في الطعام والشبع كذا في الجمع (فاذا تثنوا احدكم) اي فتح فاه للكسل وكثرة الحواس فليكظم بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة اي يحبسها وليمسكه بوضع اليد على الفم لتطبيق السن وضم الشفتين (ما استطاع) اي ما امكته وفي رواية ابن ماجه اذا تثنوا احدكم فليضع يده على فيه قوله روى في الباب عن ابى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت اما حديث ابى سعيد فاخرجه مسلم واما حديث جد عدى بن ثابت فاخرجه ابن ماجه قوله (حدث ابى هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري عنه بلغظ اذا تثنوا احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقلها قائما ذكركم من الشيطان فيصيحك منه قوله (وقد ذكره قوم من اهل العلم التثاوب في الصلوة) وهو الظاهر الموافق لاحاديث الباب قوله (قال ابواهم) هو النخعي (ابى كارد) اي من الرازي لا يقع (باب ماجاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم) قوله (عن عمران بن حصين) وفي رواية ابىه ارى حدثني عمران بن حصين وكان ميسورا اي كانت به بواسير قوله (ومن صلاها نائما) اي مضطجعا قال الخطابي في العارم الا حفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة الطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان حجت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من بعض الروايات من جهة في الحديث قياسا على صلوة القاعد او اعتبارا بصلوة المريض نائما اذا لم يقبل على القعود

فله نصف اجز القاعد في الباب عن عبد الله بن عمرو والنائب قال ابو عيسى حديث عمران بن حصين تحد حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول يقول عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فجلس فجلس حدثنا بذلك هذا دنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الاسناد قال ابو عيسى لا نعلم احدا روى عن جدي المعلم بخرواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابواسامة وغير واحد عن حسين المعلم بخرواية عيسى بن يونس معنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلوة التطوع حدثنا محمد بن بشارة بن ابي عبد عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلفت قلت على جواز قطع القاعد على التقويم مضطجعا قال ولا اعلم الا في هذا الحديث وقال ابن بطلان واما قوله من صلى قائما فله نصف اجز القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون على ان النافلة لا يصلها القاعد على القيام ايما قال وانما دخل الوهم على اهل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال اما في الخطاب وابن بطلان للخلاف في حق التطوع مضطجعا القادر فمردود فان في مذهبا لشافعية ومجيبين للاهم منها الصفة وعند المالكية ثلاثة اجز حكاها الناضوع عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاشياء للصحيح والمريض وقد روى الترمذي باسناد عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى وقد اختلفت شرا الحديث في هذا الحديث هل هو مجزئ على التطوع او على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطاب على الثاني وهو محض ضعف لان المريض المفترض الذي اتي بما يجب عليه من التقويم والاضطجاع يكتب له جميع الاجز الا نصفه وحمله سفيان الثوري ابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه في السبل قلت قال الخطاب المراد حديث عمران المريض المفترض الذي يمكن ان يتخامل فيقوم مع مشقة فجعل اجز القاعد على النصف من اجز القائم توغيبا له في القيام مع جواز التقويم انتهى قال الحافظ في الفتح بعد كقول الخطاب هذا هو حمل الحديث قال فز من فوضنا قاعدا وكان يثنى عليه لقيام اجزاه وكان هو ومن صلى قائما سواء فارتحل هذا المعنى ورتكف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجز تكلف القيام فلا يمنع ان يكون اجزه على ذلك نظيرا جزمه اصل الصلوة فيجوز ان اجز القاعد على النصف من اجز القائم ومن صلى النفل قاعد مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجزه عن النصف من اجز القائم غير اشكال قال ولا يلزم من اقصا العلماء في حمل الحديث المن كون صلوة النافلة ان لا تتراد الصلوة التي ذكرها الخطاب وقد روى الحديث ما يشهد لها عند احمد عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محجة فحج الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعد فقال صلوة القاعد مثلا صلوة القائم رجاله ثقات وعند الناس في متابع له من وجه اخر وهو وارث في العذر فجعل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما حجة الخطاب انتهى كلام الحافظ عنه قوله روى الباب عن عبد الله بن عمرو والنائب بن السائب اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه مسلم وابوداود والنسائي بلفظ صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وكيف كنت كل حد منكم واما حديث ابن ابي عمير عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الارض في المكتبة فاعل وقد في التبريد في الارض فان رواه قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه حسن بن عرفة من حديث هو ضعيف انتهى واما حديث يزيد بن السائب فله عليه وفي الباب احاديث اخرى من كورة في مجمع الزوائد والبرهان قوله حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح واخرجه البخاري وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان رواه البخاري قوله بهذا الاسناد اي عن حسين المعلم عن عبد ابن بري عن عمران بن حصين الا انه يقول اي ابراهيم بن طهمان فان لم تستطع قاعدا قال الحافظ لم يبين كيفية التقويم فيوجد من اطلاقه جوازه على الصفة سواء المصل وهو قنية كلام الشافعي في البرهان قد اختلف في الافضل فعز الائمة الثلاثة يصل متربعا وقيل جالس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرازي من تبعه وقيل متربكا وفي كل منها احاديث انتهى فعل جيب في حديث علي بن عبد الله رضى الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به الحنبلي وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلحق على ظهره ويجعل رجله الى القبلة وقر في حديث علي بن ابي طالب في حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى الاشارة بالراس لانه لا يمد بالظروف ثم اجزاء القرن والذراع على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكروا في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية عن ابراهيم بن طهمان الخراساني ابو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يربب وذكر فيه الاجراء ويقال رحم من السابعة لا نعلم احدا روى عن حسين المعلم بخرواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابواسامة وغير واحد عن حسين المعلم بخرواية عيسى بن يونس قال الحافظ في الفتح بعد كرام الترمذي هذا ما لفظه ولا يوجد من ذلك تضعيف روايته ابراهيم كما فهمه ان العربي تبعا لابن بطلان ورد على الترمذي بان روايته ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره مخالفا فتكون روايته ابراهيم اجزا لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فاتفق الاكثر على بقبول روايته من كون شاذة والحق ان الروايتين يجهتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي شتمت عليه الاخرى انتهى روى معنى هذا الحديث اي المذكور ولا من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم عند بعض اهل العلم في صلوة التطوع وحكاه النووي عن الجمهور كما تقدم عن الحسن البصري قال ان شاء الرجل صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا قال الهيثمي وهو يروي عن بعض اهل العلم في صلوة التطوع قائما مع القدرة على القيام والتمتع فزهد في ان لا يجوز وذهب قوم الجوازه واجزه نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاجم والاولى لتبوتها في السنة انتهى قلت الظاهر الرابع عندكم هو ما قال الطبري قال القاري مذهبا خفيفة انه لا يجوز تقبل هذا الحديث في حق الفرض المريض الذي يمكن القيام او التقويم شق وزيادة في الفرض انتهى قلت هذا عند خلاف الظاهر والله تعالى اعلم قوله رفه مثل اجز القائم وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري وهو ما اخرجه البخاري في

اهل العم في صلوة الربيع اذا لم يستطع ان يصلي جالساً فقال بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن وقال بعضهم يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة
وقال سفیان الثوري في هذا الحديث من صلى جالساً فله نصف اجر القائم قال هذا للصحیح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فعلى
جالساً فله مثل اجر القائم وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفیان الثوري باب في من يتطوع جالساً حل ثنا الانصاري نامعن نامالك بن
النس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة التميمي عن خصمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في سبجته قاعداً حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبجته قاعداً ويقرب بالسوء ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وفي الباب عن
ام سلمة والنس بن مالك قال ابو عيسى حديث خصمة حديث خصمة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالساً فاذا بقي من
قراءته قدر ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وروي عنه انه كان يصلي قاعداً فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد
وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد اقول احمد واسحاق والعمل على كلا الحديثين كانهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معاً بما حل ثنا
الانصاري نامعن نامالك بن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون
ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حل ثنا احمد بن زهير
ناهشكيم ناخالد وهو للحسن بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألته عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلاً
قائماً وليلا طويلاً قاعداً فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلوة فأخفف حل ثنا قتيبة بن سعيد بن معاوية الفزاري عن حميد بن النسيب
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلوة فأخفف فأخفف فأخفف فافتان امه وفي الباب عن ابى سعيد البهرية قال ابو عيسى هذا

البها من حديث ابى موسى فعما ذكر من العبد وسأفوت كتابه صالح ما كان يميل وهو صحيح مقيم قال الحافظ في الفتح وله شاهد كثير تطوع جالساً قوله
عن المطلب بن ابي وداعة السهمي صحابي اسلم يوم الفتح وتزل المدينة ومات بها وامه اروي بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التقريب
قوله (صلى في سبجته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة اي نافسته قال في مجمع البحار ويقال للذكر وصلوة النافلة سبجة ايضا وهي من التسبيح كالسفرة من التخيير
وخصت النافلة بها وان شاركها الفريضة في معناها لان التسبيحات في الفرائض نوافل فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب انتهى قوله (رحق تكون اطول من اطول
منها) يعني مدة قراءتها اطول من قراءة سورة اخرى اطول منها اذا قرئت غير مرتلة والا فلا يمكن ان تكون السنون نفسها اطول من اطول منها من غير تقييد بالتزئيل
والاسراع والحديث يدل على جواز صلوة التطوع من قعود وهو صحيح عليه فيه استحباب ترتيب القراءة قوله (وفي الباب عن ام سلمة والنس بن مالك) اما حديث ام سلمة فاتفق
عبد الرزاق واما حديث النس فلعله اشار الى حديثه الذي اشار اليه في الباب المتقدم قوله (حديث خصمة حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم والنسائي قوله
(وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالساً فاذا بقي من قراءته الخ) اخرجه المؤلف في هذا الباب عن ابى سلمة عن عائشة قوله (روي عنه) كما
يصل قاعداً فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم الخ) اخرجه المؤلف في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال البراء الطيب المديني لاشك ان الركوع والسجود
ينافيان القيام فالمراد اذا اراد ان يركع ويسجد وهو قائم فيجوز قيامه الى ركوعه ومن قومه التي هي القيام ايضا الى سجوده قوله (قال احمد واسحاق والعمل
على كلا الحديثين الخ) قال العراقي مجمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا الخ) باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع الخ) قوله (فاخفف) بين مسلم في
رواية ثابت عن انس مجمل التحفيف ولقظه فيقرأ السورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقلداً لها ولقظه ان يصلي الله عليه وسلم في الركعة
الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية ثلاث آيات وهذا مرسل كذا في فتح الباري ومخافة ان تفتن امه من الافتتان وفي رواية البخاري ان تفتن
من الفتنة قال الحافظ اي تلمس عن صلواتها لا تشتغال قلبها بيكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء وبتاركه فيصيح انتهى قوله مخافة بفتح الميم اي خوف من
افتتان امه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز تلاصق اطالة الركوع اذا سمع بحمد اخل ليدركه وتعقبه ابن المنبر بان التحفيف نقيض التطويل فكيف يقاس
عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه امخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيد احمد و
اسحاق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبق اليه الخطابي ووجه بانه اذا جاز التحفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه
القطبي بان في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلوة غير مطلوب بخلاف التحفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل واطلق الثوري
عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للحاصل نقل كراهيته عن الحديث وبه قال الاذاعي ومالك وابو حليفة وابو يوسف وقال مجمل احتسب ان يكون
ذو كذا في فتح الباري قوله (وفي الباب عن ابى قتادة وابى سعيد وابى هريرة) اما حديث ابى قتادة فاخرجه البخاري وابو داود والنسائي واما حديث ابى
سعيد فليظن من اخرجه واما حديث ابى هريرة فاخرجه البخاري مسلم قوله (حديث انس حديث صحيح) اخرجه الجماعة الا ابا داود والنسائي: باب

تحت حسن مجرب باب ما جاء لا تقبل صلوة الحائض الا انما رحل ثنائنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الحائض الا انما رحل ثنائنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة
 عند اهل العلم ان المرأة اذا دركت فصلت من شعرها مكشوف لا تجوز صلاحها وهو قول الشافعي لا تجوز صلاح المرأة وشي من جسد ها مكشوف
 قال الشافعي قد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلت اجازة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة حل ثنائنا قبيصة عن حماد بن سلمة
 عن عجل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وفي الباب عن ابي حنيفة قال ابو عيسى حديث
 ابي هريرة لا تعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعاً الا من حديث عجل بن سفيان وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلاة

ما جاء لا تقبل صلوة الحائض الا انما قول لا تقبل صلوة الحائض المراد من الحائض من بلغ سن الحيض لانها ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلوة (الاجزاء) بكسر
 الخاء هو ما يغطي به راس المرأة قال في القاموس الحارث بالكسر النضيف كالخمر كظير وكل ما استرشينا فهو خمر جمع الخمر والخمر والخمر وقال ضيف كاسير الحارث والعمامة وكل
 ما غطى الراس انتهى والحديث استدله على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلوة قال محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام ونفى القبول المراد به هنا نفى الصلوة والاجزاء
 وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فاذا نفى كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب نفياً للصحة كما ورد ان الله لا يقبل صلوة الابن ولا
 من في جوفه خمر كما قيل قال وقد بينا في رسالة الاسبال وحايتي شرح العمدة ان نفى القبول يلازم نفى الصلوة قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لم اقف عليه في
 الباب ايضا عن ابي قتادة اخبره الطبراني في الصغير والاصغر وبلفظ لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى توارى زينةها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر ذكره الربيعوني
 نصب الراية باسناده قوله (حديث عائشة حديث حسن) واخرجه ابو داود وابن ماجه قوله (اذا دركت) اي بلغت وصارت مكلفة قوله قال الشافعي
 وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلت اجازة (بكن حديث ام سلمة يدل على انه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولقظه انها سألت النبي صلى الله عليه
 وسلم تصلي المرأة في درع وخمار وغيرها قال اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصححه الائمة وقفة كذا في بلوغ المرام قال في سبل السلام وله
 حكم الرمز وان كان موقوفاً ولا الاقرب انه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد اخرج مالك وابو داود وموقوفاً ولقظه عن محمد بن زيد بن قنديل عن امه انها سألت ام سلمة
 ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السائب اذا غيب ظهور قدميها انتهى ما في السبل واعلم ان حديث الباب قد استدله على وجوب
 ستر المرأة رأسها حال الصلوة واستدل به من سوى بين الحرة والامة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والامة وهو قول اهل الظاهر فرق الشافعي
 ابو حنيفة والمجوس بين عورة الحرة والامة فجلسوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل والحجة لهم ما رواه ابو داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده في حديث واذا زوج احدكم خادماً او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وما رواه ابو داود ايضا بلفظ اذا زوج احدكم عبداً امته فلا ينظر الى عورتها
 قالوا والمراد بالعورة في هذا الحديث ما شرحه ببيانه في الحديث وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكانه رأى العمل في الحج زعل كشف الامة
 لرواهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار قال العراقي في شرح الترمذي والمشهور عن عثمان عورة الامة كالرجل وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل جميع
 بدنهما عدا الوجه والكفين والرخ ذلك ذهب الشافعي في احد اقواله وابو حنيفة في احدى الروايتين عنه ومالك وقيل والفدين وموضع الخنجر والى ذلك القاسم
 في قول وابو حنيفة في روايته عنه والثوري وابو العباس قيل بل جميعها الا الوجه واليذهب احمد بن حنبل وداود وقيل جميعها بدون استثناء واليه ذهب بعض
 اصحاب الشافعي وروى عن احمد وسبب اختلاف هذه الاقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها قد استدله بحديث الباب
 على ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة لان قوله لا يقبل صلوة الا انما رحل ثنائنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة
 العورة من شرط الصلوة انتهى (باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوة) قوله (زاقبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السواني بضم المهملة وتخفيف الواو
 والمد ابو عامر الكوفي صدوق ربه خالف وعن عجل بن سفيان قال في التريب بكسر الهمزة وسكون المهملة وقيل بفتح السين القمي ابو قرة البصري ضعيف انتهى قلت
 ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب عن عطاء بن ابي رباح قوله (في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة) قال في الليل قال ابو عبيد بن عمير
 السدل اسبال الرجل ثوبين غير ان يجمع جانيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو ان يلحف ثوبه ويدخل يديه من داخل فيركم ويجهد
 وهو كذلك قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضع وسط الارزاع على رأسه يرسط طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجلد على كفيه
 وقال الجوهري سدن ثوبه بيد له بالضم سداً اي ارضاه وقال الخطابي السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض انتهى فعلى هذا السدل والاسبال واحد قال المرزوق
 ويحتمل ان يراد بالسدل سد السرة منه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سدل ثوبه من يمينه وفي حديث عائشة انها سدلت ثوبها وهي حرة او سبلته
 انتهى قال الشوكاني ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركاً بينهما وحمل المشترك على جميع معانيه هو المنزه القوي انتهى كلامه قوله
 (وفي الباب عن ابي حنيفة) اخرجه الطبراني وسين في لفظه قوله (حديث ابي هريرة لا تعرفه الا من) قال الحافظ في الدرر اية بعد ذكر حديث ابي هريرة هذا اخرجه

فكره بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليه وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذ لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد وكرة ابن المبارك السدل في الصلوة باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي بن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجبه حدثنا الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن معيقب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلوة فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة

ابو اذو والترمذی وابن حبان والحاکم والطبرانی فی الاوسط و زاد ابو اذو وابن حبان وان يفضي الرجل فاه انتهى وقال الشوكاني في النيل وقد اختلف الائمة في الاحتجاب بحديث الباب يعني حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لضعفه احمد قال الخلال مثل احمد عن حديث السدل في الصلوة من حديث ابي هريرة فقال ليس هو بصحيح الاسناد وقال غسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وابو حاتم والبخاري واخرون ذكره ابن حبان في الثقات وقال بخفي ويخالف على قوة روايته انتهى قال الشوكاني وغسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطية الحسن بن ذكوان وترك يحيى اللهم يكن الا لقوله انه كان قد رآه وقال ابن عدى ارجوانه لا بأس به انتهى كلام الشوكاني قلت في قوله فقد شاركه في الرواية عن عطية الحسن بن ذكوان نظر فزوى ابو اذو حديث الباب في سننه باسنادة عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطية عن ابي هريرة فالتشارك لغسل بن سفيان في الرواية عن عطية سليمان الاحول لا الحسن بن ذكوان **واعلم ان ابا ذو** اخرج حديث الباب من الطريق المذكور و اشار الى طريق غسل بن سفيان ثم ذكر باسنادة عن ابن جريح قال اكثر ما رأيت عطية يصل سادا لا قال ابو اذو وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى فحديث الباب عند ابو اذو ضعيف قلت حديث الباب عندى لا يخط عن درجة الحسن فرجال اسنادة كلهم ثقات الا غسل بن سفيان وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الاحول عند ابو اذو كما عرفت وتابعه ايضا عامر الاحول قال الزبيدي في نصب المراتبة بعد ذكر متابعه سليمان الاحول ما لفظه وتابعه ايضا عامر الاحول كما اخرج الطبراني في معجمه الوسيط عن ابي جريح البكري واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن ابي عمرو بن عامر الاحول عن عطية عن ابي هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات الا البكري واسم ابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الراي فيه وروى عنه قال ابن عدى وهو ممن يكتب حديثه انتهى كلام الزبيدي قال الحافظ في الدرر الكامنة وفي الباب عن ابي حنيفة من النبي صلى الله عليه وسلم

برجل سدل توبه في الصلوة نفيه وفي رواية فقطعة في رواية فلفه رواه الطبراني انتهى وهو حديث ضعيف كما صرح به الشوكاني في النيل قوله ذكره بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليه خرج الخلال في العلل وابو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سدل على القميص فلا بأس

انما كرهه اذ لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس انتهى قلت الا كره ما قال الشوكاني وانه تعالى اعلم به **باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة** قوله **عن ابي الاحوص** قال للناس لم تقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس عند المصنف وعند ابن ماجه الا هذا الحديث كذا في قوت المترجم وقال المنذرى في تلخيص مسانيد الاحوص هذا لا يعرف اسمه وقد حكم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى وقال الحافظ في تقريب احوال الاحوص مولى بنو ليث وحقا مقبول لم يرو عنه غير الزهري قوله **اذا قام احدكم الى الصلوة** اي اذا دخل فيها فلا يمسح الحصى هي مجازة الصنيرة والتقيد بالحصى يخرج الغالب كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويبدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخاري وغيره في الرجل يسو التراب والمراد بقوله اذا قام احدكم الى الصلوة الدخول فيها فلا يكون منها عن مسح الحصى لا بعد دخوله ويحتمل ان المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند رادة الصلوة الا بالذخون فيها قال العلقمي والاول اظهر ويرجح حديث معيقب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلوة دون مسح عند القيام كما في رواية الترمذی قاله الشوكاني وكان خطابي في معالم يريد مسح الحصى تسوية لبيح عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن النضر لا يرى به بأسا ويؤى في صلواته في مرة انتهى **فان** الرحمة توجبها اي تنزل عليه وتقبل اليه هذا لتعليل يدل على ان الحكمة في النوع من السحمان لا تشتغل خاطره بشئ يسهيه عن الرحمة الواجبة له فيفو تحطه منها وقد روى ان الحكمة ذلك ان لا يظن نيتا من الحصى فيمسح فيفوتها السجود عليه رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي صالح قال اذا سحرت فلا تمسح الحصى فان كل حصة تحب ان يسجد عليها قال ابن العربي معناه الا فال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحساء وسواه الا ان يكون للحاجة كقوله في موضع السجود او انما شئ مضرد قد كان ذلك

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن علي بن ابي طالب حديثه وجابر بن عبد الله ومعيقيب قال ابو عيسى حديث ابى ذر حدثني حسن قد مر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلوة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة كانه روى عنه من جهة في المرة الواحدة والعمر على هذا عند اهل العلم
 باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلوة حدثنا احمد بن منيع نا عبد بن القوام ناميون ابو حمزة عن ابى صالح مولى طلحة عن ام سلمة قالت راى
 النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لما يقال له افلم اذا سجد فخر فقال يا افلم توب وجهك قال احمد بن منيع كره عبد النفر في الصلوة وقال ان نفخه يقطع
 صلواته قال احمد بن منيع وروى عنه ناخذ قال ابو عيسى وروى بعضهم عن ابى حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح حدثنا احمد بن عبد
 الصيبي نا احمد بن زيد عن ميمون ابى حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح قال ابو عيسى حديث ام سلمة اسناكه ليس بذلك
 وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم واختلف اهل العلم في النفخ في الصلوة فقال بعضهم ان نفخ في الصلوة استقبل الصلاة وهو قول اسفيان
 الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلواته وهو قول احمد واخى باب ماجاء في النهي عن الاختصاص
 في الصلوة حدثنا ابو كريب نا ابواسامة عن عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا
 يفعلها وغيره يكرهه انتهى قوله (حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرلدي قيل اسم عبد الله وقيل اسميل ثقة مكنى من اوساط التابعين رعن معيقيب)
 بناف واخره سجدة مصغرا بن فاطمة الدوسج حليف بنى عبد شمس من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمروان في خلافة
 عثمان اوعلى قول رفق ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة) بالنسبة الى فاعل مرة واحدة وفيه الاذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة قوله (هذا حديث
 صحيح) اخبره الجماعة قوله (وفي الباب عن علي بن ابي طالب حديثه وجابر بن عبد الله ومعيقيب) اساحديث علي بن ابي طالب فخرج احمد وابن ابى شيبة واما
 حديث حذيفة فخرج ايضا احمد وابن ابى شيبة واما حديث جابر بن عبد الله فخرج ايضا احمد وابن ابى شيبة واما حديث معيقيب فقد تقدم تخريجه في عمل
 الترمذي شار الحديث اخره في هذا الباب في الباب احاديث اخرى شار اليها الشوكاني في النيل قوله (حديث ابى ذر حديث حسن) وخرجه ابوداود وسكت
 عنه هو المنذرى وخرجه النسائي وابن ماجه قوله (والعمل على هذا عند اهل العلم) وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلوة
 فيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالي عن مالك ان لم يره باسا وكان يفعلها فكانه لم يسمع الخبر انتهى **باب ماجاء في كراهية مسح الحصى وغيره في الصلوة**
من الغم قوله (ناميون ابو حمزة) الاغور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة كذا في التقريب (عن ابى صالح مولى طلحة عن ام سلمة) قال الذهبي
 في الميزان هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف قال الترمذي في التهذيب اسمه زاذان وليس له في الكتاب الا هذا الحديث عند المصنف كذا في تون المغتدى
 وقال الحافظ ابوصالح مولى طلحة وام سلمة معبول من الثالثة يقال اسمه زاذان انتهى قوله (اذا سجد نفخ) ابو في الارض لا يزول عنها التراب فيسجد (ترتج وجهك
 من الترتيب اى وصله الى التراب) وضعه عليه لا تبعه عن موضع وجهك بالنفخ فانه اقرب الى المواضع فان الصاق التراب بالوجه الذى هو افضل الاصل
 غاية المواضع قوله (قال احمد بن منيع وبنناخذ) وهو القول الرابع كما ستعرف قوله (وحديث ام سلمة اسناكه ليس بذلك وميمون ابو حمزة قد ضعفه
 بعض اهل العلم) قال احمد بن منيع الحديث وقال الدررطوى ضعيف وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وقال النسائي ليس بثقة كذا في الميزان قوله (حدثنا احمد بن منيع
 ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة) اى استأنف (وهو قول سفبان التورى واهل الكوفة) واستدلوا باحاديث النهي عن الكلام في الصلوة وقالوا ان النفخ كلام
 واخرجوا على كون النفخ كلاما باثر ابن عباس قال النفخ في الصلوة كلام رواه سعيد بن منصور في سننه وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخفى
 ان يكون النفخ كلاما واستدلوا ايضا باحاديث تدل على كراهة النفخ في الحج فممنها ما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال نعى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن النفخ في الحج وعن النفخ في التراب ولا تقوم به حجة لان في اسناده خالد بن النياس وهو منكر ومنها ما خرجه الطبراني في الاوسط عن ابى هريرة
 مرفوعا انه كره ان يتفخ بين يديه في الصلوة او في ترابه قال العراقي وفي اسناده غير واحد متكرر فيه ومنها ما رواه الزوارق في مسنده عن الش بن مالك مرفوعه
 قال ثلثة من الجفاء ان ينفخ الرجل في سجدة الحديث وفي اسناده خالد بن ابوب وهو ضعيف وفي الباب احاديث اخرى ذكرها الشوكاني في النيل مع
 بيان ما فيها من الكلام (وقال بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلواته لم تفسد صلواته وهو قول احمد واسحاق) واستدلوا بما رواه احمد وابو داود
 والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلوة الكسوف وذكره البخارى تعليقا واجابوا بانه كين النفخ من الكلام لان الكلام متروك من
 الحروف المعتمدة على الخارج ولا اعتماد في النفخ وايضا الكلام المنوع في الصلوة هو الكلمة قالوا ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس
 لكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك في الصلوة مخصصا لعمى النهي عن الكلام كذا في النيل **باب ماجاء في النهي عن الاختصاص في الصلوة** (المراد من
 الاختصاص وضع اليد على الخاصة قوله (عن زبيلى الرجل مختصرا) قال الحافظ في الفتح قد نزهه ابن ابى غيبة في روايته فقال قال ابن سيرين هو ان يضع
 يده على خاصته وهو يصلى وبذلك جزم ابوداود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره وحكى الهروى في الغريب ان

عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا يفعلها وغيره يكرهه انتهى قوله (حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرلدي قيل اسم عبد الله وقيل اسميل ثقة مكنى من اوساط التابعين رعن معيقيب) بناف واخره سجدة مصغرا بن فاطمة الدوسج حليف بنى عبد شمس من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمروان في خلافة عثمان اوعلى قول رفق ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة) بالنسبة الى فاعل مرة واحدة وفيه الاذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة قوله (هذا حديث صحيح) اخبره الجماعة قوله (وفي الباب عن علي بن ابي طالب حديثه وجابر بن عبد الله ومعيقيب) اساحديث علي بن ابي طالب فخرج احمد وابن ابى شيبة واما حديث حذيفة فخرج ايضا احمد وابن ابى شيبة واما حديث جابر بن عبد الله فخرج ايضا احمد وابن ابى شيبة واما حديث معيقيب فقد تقدم تخريجه في عمل الترمذي شار الحديث اخره في هذا الباب في الباب احاديث اخرى شار اليها الشوكاني في النيل قوله (حديث ابى ذر حديث حسن) وخرجه ابوداود وسكت عنه هو المنذرى وخرجه النسائي وابن ماجه قوله (والعمل على هذا عند اهل العلم) وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلوة فيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالي عن مالك ان لم يره باسا وكان يفعلها فكانه لم يسمع الخبر انتهى باب ماجاء في كراهية مسح الحصى وغيره في الصلوة من الغم قوله (ناميون ابو حمزة) الاغور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة كذا في التقريب (عن ابى صالح مولى طلحة عن ام سلمة) قال الذهبي في الميزان هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف قال الترمذي في التهذيب اسمه زاذان وليس له في الكتاب الا هذا الحديث عند المصنف كذا في تون المغتدى وقال الحافظ ابوصالح مولى طلحة وام سلمة معبول من الثالثة يقال اسمه زاذان انتهى قوله (اذا سجد نفخ) ابو في الارض لا يزول عنها التراب فيسجد (ترتج وجهك من الترتيب اى وصله الى التراب) وضعه عليه لا تبعه عن موضع وجهك بالنفخ فانه اقرب الى المواضع فان الصاق التراب بالوجه الذى هو افضل الاصل غاية المواضع قوله (قال احمد بن منيع وبنناخذ) وهو القول الرابع كما ستعرف قوله (وحديث ام سلمة اسناكه ليس بذلك وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم) قال احمد بن منيع الحديث وقال الدررطوى ضعيف وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وقال النسائي ليس بثقة كذا في الميزان قوله (حدثنا احمد بن منيع ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة) اى استأنف (وهو قول سفبان التورى واهل الكوفة) واستدلوا باحاديث النهي عن الكلام في الصلوة وقالوا ان النفخ كلام واخرجوا على كون النفخ كلاما باثر ابن عباس قال النفخ في الصلوة كلام رواه سعيد بن منصور في سننه وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخفى ان يكون النفخ كلاما واستدلوا ايضا باحاديث تدل على كراهة النفخ في الحج فممنها ما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الحج وعن النفخ في التراب ولا تقوم به حجة لان في اسناده خالد بن النياس وهو منكر ومنها ما خرجه الطبراني في الاوسط عن ابى هريرة مرفوعا انه كره ان يتفخ بين يديه في الصلوة او في ترابه قال العراقي وفي اسناده غير واحد متكرر فيه ومنها ما رواه الزوارق في مسنده عن الش بن مالك مرفوعه قال ثلثة من الجفاء ان ينفخ الرجل في سجدة الحديث وفي اسناده خالد بن ابوب وهو ضعيف وفي الباب احاديث اخرى ذكرها الشوكاني في النيل مع بيان ما فيها من الكلام (وقال بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلواته لم تفسد صلواته وهو قول احمد واسحاق) واستدلوا بما رواه احمد وابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلوة الكسوف وذكره البخارى تعليقا واجابوا بانه كين النفخ من الكلام لان الكلام متروك من الحروف المعتمدة على الخارج ولا اعتماد في النفخ وايضا الكلام المنوع في الصلوة هو الكلمة قالوا ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك في الصلوة مخصصا لعمى النهي عن الكلام كذا في النيل باب ماجاء في النهي عن الاختصاص في الصلوة (المراد من الاختصاص وضع اليد على الخاصة قوله (عن زبيلى الرجل مختصرا) قال الحافظ في الفتح قد نزهه ابن ابى غيبة في روايته فقال قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصته وهو يصلى وبذلك جزم ابوداود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره وحكى الهروى في الغريب ان

وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد ذكره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خصره في الصلوة وذكره بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروي ان ابليس اذا مشى ثبتي مختصرا باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلوة محل ثنا يحيى بن موسى بن عبد الرزاق انا ابن جريح عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع انه مر بالحنبل بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرتهم في قفاه فخلها فالتفت اليه الحسن غضبا فقال قبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان وفي الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث ابي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصل الرجل وهو معقوص بشعره وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو اخو ابوب بن موسى باب ما جاء في التشمع في الصلوة محل ثنا سويد بن المراد بالاختصار قراءة آية او آيتين من آخر السجدة وقيل ان يحذف الطائفة وهذا ان القولان وان كان اخذها من الاختصار فيمكن ان يكون رواية المختصر والمضمر تابا لها وقيل الاختصار ان يحذف الآيات التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءة حتى لا يسجد في الصلوة لتلاوةها حكاية الغزالي وحكي الخطاب ان معناه ان يمسك بيده مختصرا او عصا يتوكأ عليها في الصلوة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابطله ويؤيد الاول ما روي ابو داود السناني من طريق سعيد بن زياد قال صليت للحنبل بن عمر فوضعت يدي على خصرتي فلما صلى قال هذا الصلوة في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي عن قول روفي الباب عن ابن عمر انه قد تخزجه ولفظه انفا قوله (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) اخبره الجماعة الا ابن ماجه قوله (وقد ذكره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة) العيني في شرح البخاري ^{٣٣} اختلفوا في حكم المختصر في الصلوة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد والبرقي واخرون وهو قول ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة عملا بما روي في الحديث انتهى كلامه قلت الظاهر ما قاله اهل الظاهر بعد قيام قريظة تصرف النبي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خصره في الصلوة وهذا التفسير هو المشهور وهو الحق واثبتوا اختلاف في حكمه النبي عن ذلك فقيل لان ابليس هبط مختصرا اخبره ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقفا وقيل لان الهمزة تكلمت من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخبره البخاري في ذكر نبي سراويل عن عائشة زادا بن ابي شيبة فيه في الصلوة وفي رواية له لا تشبهوا ابائهم وقيل لانه راحا اهل النار اخبره ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد على الخواستراحة اهل النار وقيل لانه صفة الراجحين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل للتكبر من حكاية المهلب وقيل لانه فعل اهل المعاصي حكاية الخطاب قال الحافظ بعد ذكر هذه الاقوال وقول عائشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجمع انتهى قوله (ذكره بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروي ان ابليس اذا مشى ثبتي مختصرا) لم اقف على من اخبره (باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلوة) الكف الضم والجمع قوله (عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص هو اخو ابوب مقبول كذا في التقريب وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن سعيد بن ابي سعيد المقبري) ثقة تغير قبل موته بربع سنين (عن ابيه) هو ابوسعيد اسمة كيسان ثقة ثبت من الثانية (عن ابي رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم ابراهيم وقيل اسم اوثاب او هرمة مات في اول خلافة علي عليه السلام قوله (وي عقص ضفرتهم) قال في الجمع العقص جمع الشعر سطر اسمة اولف ذواته حول رأسه كعقل النساء وقال فيه اصل العقص الى ادخال الطرف الشعر في اصوله وفي رواية روي او قد عقر ضفرتهم لئلا يوشى شعره وادخل اطرافه في اصوله والمرد من الضفر المصقول من الشعر واصل الضفر القتل والصفير والصفير هو الصفير المصقولة قاله الخطاب (في قفاه) القفا بالفارسية يس سر يدكروثوث (رخلها) اي اطلق صفائره الغرزة في قفاه (مضضا) بفتح الصاد (ذالك) اي الظفر الغرزة كفل الشيطان) يسكن الكان وسكون الفاء اي موضع تعود الشيطان وفي رواية روي او ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مفرضه وقال الخطاب واما الكفل فاصله ان يجمع الكسا على سنام البعير فم يركب قال الشاعر وراكب على البعير مكفل : يجف على اثارها وينتعل : واما امره بارسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصل فيه مساجه من الارض فيسجد معه وقد مرى عنه ايضا عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اركان لا كف شعرا ولا ثيابا انتهى قوله (روى في الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس) اما حديث ام سلمة واخرجه ابن ابي حاتم في العلل واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه الشيخان باب الذي ذكره الخطاب وقد تقدم انفا وفي الباب ايضا عن ابن مسعود اخبره ابن ماجه باسناد صحيح وعن ابي موسى اخبره ابو علي الطوسي في الاحكام وعن جابر اخبره ابن عدي في الكامل وفيه على بن عاصم وهو ضعيف ذكره لشكوك في السبل قوله (حدثني ابي رافع حديث حسن) فاخرجه ابو داود وابن ماجه وسكت عنه ابو داود ونقل الترمذي تحتين الترمذي واداره قوله (والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصل الرجل وهو معقوص شعره) قال العريفي وهو مختص بالرجال دون النساء لان شعرهن عورة يجب شتمه في الصلوة فاذا انقضت ربهما استرسل وتعد راسه فتنظف صلواتها وايضا فيه مشقة عليها في تقصه للصلوة وقد خص لمن صلى الله عليه وسلم في ان لا ينقض ضفرا هن في الغسل من الحاجة الى بل جميع الشعر (باب ما جاء في التشمع في الصلوة) التشمع هو المسكون والتزلل قيل والتشمع قريب المعنى من التشمع لان التشمع في البدن والتشمع في العبد والبدن والصوت وقيل التشمع في الظاهر والتشمع في

قصرنا عبد الله بن المبارك ناليت بن سعد نا عبد مريم بن سعيد عن عمران بن ابي النضر عن عبد الله بن نافع بن العيماء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة منقشة تشهد في كل ركعتين **وتخشع وتخشع وتخشع** وتقفع يديك يقول ترفعها الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب من لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبه هذا الحديث عن عبد مريم بن سعيد فاخطا في مواضع فقال عن ابن ابي نيس وهو عمران بن ابي النضر قال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع بن العيماء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبه عن عبد الله بن الحارث عن المطيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطيب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن حديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبه

الباطن قوله (نا عبد مريم بن سعيد) بن قيس الانصاري اخو يحيى المدني ثقة من الخامسة (عن عمران بن ابي النضر) عن عبد الله بن نافع بن العيماء (محمول من الثالثة) كذا في التقريب وقال الذهبي في اللين عبد الله بن نافع بن ابي العيماء وربما قيل ابن النافع بن العيماء عن ربيعة بن الحارث قال البخاري لا يصح حديثه وقال العقيلي روى عنه عمران بن ابي النضر حديث قوله (الصلوة منقشة منقش) قيل الصلوة مبتدأ ومنقشة منقش خبره والاول تكرير والثاني توكيد (تشهد في كل ركعة) خبر عبد خير كالبیان لمنقشة منقشة اذ كانت تشهد كذا المعطوفات ولو جعلت او امر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال الثوري لستى وجدنا الرواية فيهن بالتثنية لا غير وكثير من لا علم له بالرواية ليسر ونها على الامر ونهاها تصحيفا كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال السيوطي في قوت المعتزلي قال العراقي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى لتأنيث ويدل عليه قوله في رواية ابي اذ ان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتثنية فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الروايات انتهى (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب اعني من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن والظاهر يقبها بمعنى لقوله عليه السلام لا تخشع قلبك ولا تخشع جوارحه كذا في المرقاة والخشوع من كمال الصلوة قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال القاري وفي قوله تخشع شارة الى انان لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (وتضرع) في النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالكسر الفتح وتضرع اذ خضع وذل (وتسكن) قال ابن الملك التمسك الظاهر الرجل المسكن من نفسه وقال الجوزي في النهاية وفيه انه قال للصلوة تبأس وتسكن اي تذلل وتخضع وهو تفاعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكث الاضمر وقد جاء على الاول حرف قليلة قالوا تمدع وتنتطق وتندل انتهى (وتقفع يديك) من اقتاع اليدين رافعها في الدعاء ومنه قوله تعالى مقنعى ووسم اي ترفع بعد الصلوة يديك للدعاء تعطف على محذوف او اذا فرغت منها فسلمت رافع يديك ما تلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال الظهري ان قلت لوجعلتها او امر وعطفت امر على امر قطع تشهد عن الجملة الاولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير قلت حينئذ خرج الكلام الفصيحي الى التعاطل في التركيب هو مندوم وذكر ابن الاثير ان موارد الافعال تعاطل ونقلنا عنه في التبيان سواهد نقله الطيبي وقوله تعاطل يا لطاء المشالة ففي القاموس تعاطل عليه جمعوا ويوم العطال كبادي معروف لان الناس كب بعضهم بعضا اولانه ركب الاثنان والثلاثة اذ كانت في المرقاة (يقول) اي الراوي معناه (ترفعهما) اي اطلب الحاجت الى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما..... يكون تفسير القول تقنع يديك مستقبلا ببطونهما وجهك اي لو كان الدعاء استعادة وتقول يارب يارب) الظاهر ان المراد بالتكرير التكرير (ومن لم يفعل ذلك) اي ما ذكر من الاشياء في الصلوة (فقو) اي فعل صلوة (كنا او كذا) قال الطيبي كناية عن ان صلوة ما قصة غير قامة يبين ذلك الرواية الاخرى عن قوله فهو خداج (وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث) اي مكان من لم يفعل كذا وكذا من لم يفعل ذلك فهو خداج بكسر الخاء المعجمة اي ناقص قيل تقديره فهو ذات خداج اي صلوته ذات خداج او وصفها بالمصدر بنفسه للبانغة والمعنى انها ناقصة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا الفت ولدها قبل وقت النجاس فاستعير المعنى ذات نقصان محذوف المضاف وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هي قابل وادباير كذا في المرقاة وتقدم تفسير الخداج بالبسط فتذكر وقال المذنب في الترغيب والخذاج معناه همتا الناقص في الاجر والفضيلة انتهى فتفكر قوله (فاخطا في مواضع) اي من الاسناد (فقال عن ابن ابي نيس) يضم الهمزة مصغرا (قال محمد بن حديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبه قال المذنب في الترغيب قال الخطابي صحاب الحديث فيلظون شعبه في هذا الحديث ثم حكى قول البخاري المتقدم وقال قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري خطأ شعبه وصوب ليث بن سعد وكذا قال محمد بن اسحاق بن خزيمه انتهى وقال المذنب بعد كحديث الباب ما لفظه رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته ورواه كلهم عن ليث بن سعد باسناد الترمذي قال ورواه ابو داود وابن ماجه من طريق شعبه عن عبد مريم بن ابي النضر عن عبد الله بن نافع بن العيماء عن عبد الله بن الحارث

باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد الملقب بـعبد الله بن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلوة قال ابو عيسى حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث وروى شريك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وحديث شريك غير محفوظ باب ماجاء في طول القيام في الصلاة حدثنا ابن ابي عمير ناسفان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت وفي الباب عن عبد الله بن حنبلتي والنس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود حدثنا ابو عمار نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال

عن المطلب بن ابي داود انتهى وقال ابن حجر المكي اسناده حسن قلت مدار هذا الحديث على عبد الله بن نافع بن العيماء وهو مجهول على ما قال الحافظ وقال البخاري لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات باب لجاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة التشبيك ادخال الاصابع بعضها في بعض قول اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه لبراعة السن ووضوء القلب تصحيح النية (ثم خرج) اي من بيته وعامدا الى المسجد اي قاصدا اليه فلا يشبك بين اصابعه اي لا يدخل بعضها في بعض (فانه في صلوة) اي حيا والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج الى المسجد للصلوة وفيه انه يكتب لقاصد الصلوة ابو المصلى من حين يخرج من بيته الى ان يعرج اليه قال صاحب السنن مبدان ساق هذا الحديث وقد ثبت في خبر ذي اليمين انه عليه الصلوة والسلام شبك اصابعه في المسجد ذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه نادر انتهى قال الشوكاني قد عارض حديث الباب بعرف حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين اصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين بلغة ثم قام الى خشبة فمرحمة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان وشبك بين اصابعه وفيها من حديث ابي موسى المومن للمومن كالبنيان وشبك بين اصابعه وعند البخاري من حديث ابن عمر قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وهذه الاحاديث اصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بان تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث السهون كان لا يشبهه الحال عليه في السهون الذي وقع منه ولذلك وقف كانه غضبان وتشبيكه في حديث ابي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما ان البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا كما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلوة ومقدما لها ولو احتقنا من الجلوس في المسجد والمشى اليه او مجمع بما ذكره المصنف يعني ما حبا لمتقى من ان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد ان يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكرها والآولى ان يقال ان النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالامة وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقر في الاصول انتهى كلام الشوكاني قوله حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث والحديث اخوجه احمد وابو اود والنسائي والدارمي كذا في المتكف قال ميرزا كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يزل كما الرجل لئن له شاهدا عند احد من حديث ابي سعيد كره القاري في المراجعة وقد ذكر قبل هذا حديث ابي سعيد فقال وقد خرج احمد باسناد جيد من حديث ابي سعيد يرفعه اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبك فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في الصلوة ما دلم في السجود حتى يخرج منه انتهى وقال الشوكاني في النبيل وحديث كعب بن عجرة اخبره ايضا ابن ماجه وفي اسناده عند الترمذی رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة وقد كنى ابو اده هذا الرجل المجهول نرواه من طريق سعد بن اسحاق قال حدثني ابو ثمامة الخياط عن كعب بن عجرة وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه هذا الحديث انتهى (وحديث شريك غير محفوظ) لان شريك قد خالف الليث بن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وسكان قد تغاير حفظهم وكان كثير الخطأ واما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتا (باب ماجاء في طول القيام في الصلوة) قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت هو يطلق بازاء معان والمعاد هنا طول القيام قال النووي باقتناع العلماء ويدل على ذلك تصريح ابو اود في حديث عبد الله بن حنبلتي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام والحديث يدل على ان القيام افضل من السجود والركوع وغيرها طال ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي قوله وفي الباب عن عبد الله بن حنبلتي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر اللين المعجمة وسنة الياء والنس بن مالك اما حديث عبد الله بن حنبلتي فاخرجه ابو اود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه الحديث وفيه ما في الصلوة افضل قال طول القنوت واما حديث ابن ابي عمير الذي رواه ابو عيسى والطبراني في الاوسط وفي الباب ايضا عن ابو زر اخبره احمد وابن حبان والحاكم في المستدرک عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) اخبره احمد ومسلم وابن ماجه (باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود) قوله (حدثنا ابو عمار) اسمه الحسين بن حريش بن الحسن بن ثابت بن سليمان بن حسان الترمذی عن الفضل بن موسى والضرير بن شمير وفضيل بن عياض والوليد

قال حدثني معدان بن طلحة اليمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلتني على عمل ينفعني الله به ويخلي الله لي الجنة فسكنت نحو ملياً ثم التفت اليه
فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان فلقيت
ابا الدرهم او فسألته عما سألت عن ثوبان فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط
عنه بها خطيئة وفي الباب عن ابي هريرة وابي طلحة قال ابو عيسى حديث ثوبان وابي الدرهم في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم
في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وقال احمد بن حنبل قد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشئ وقال اسحاق اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود واما بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له
جزء بالليل ياتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب اليه لانها ياتي على جزئه وقد روي عن ابي عيسى انما قال اسحاق هذا لانه كان اذا وصف
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم يوصف من صلواته من طول القيام ما وصف بالليل باب ماجاء في قتل الاسودين في الصلاة
حل ثمانية بن جروان اسمعيل بن عمار عن علي بن المباركة عن يحيى بن ابي كثير عن صفوان بن يحيى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا من احدكم
بن مسلم وعنه مردت س وود بالاجازة وثقة النسائي ما رواه ابن ماجه من الحج سنة اربع واربعين ومائتين (حدثني معدان بن طلحة اليمري) قال الحافظ في الترمذي معدان بن طلحة
ويقال بن طلحة اليمري بن جهم الغفانية والميم بينهما ملة شامية ثقة من الثانية قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا روى عنه بعد الشام ومات بمصر سنة اربع وثمانين (فكنت عن مليا) قال في النهاية المولى الطائفة من الزمان لاحد لها يقال مضى سلى من النهار ومضى من الدهر
او طائفة منه ثم التفت اليه وفي رواية مسلم قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلك به الله الجنة او قال بلحكا عمال الى فسكنت ثم سألت
الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد سجد لله سجدة الا رفعه الله بها
درجة والسجود في الصلاة وسبيل تحت عليا وروي في حديث ابي هريرة من ان اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالى السجدة اقرب كذا قال النووي وفيه دليل
من يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلاة وفي هذه المسئلة مذاهب قد ذكرها المصنف قوله (وفي الباب عن ابي هريرة وابي فاطمة) اما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد
ومسلم وابو داود والنسائي بلفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثرو الدعاء واما حديث ابي فاطمة فليس من اخبره قوله
(حدثني ثوبان وابي الدرهم في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم وابو داود قوله (وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في
الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود) لحديث جابر المذكور في الباب المتقدم والى ذلك ذهب لنا في جماعة قال الشوكاني في النيل وهو الحق قال ولا يعارض حديث جابر
وما في معناه الاحاديث الواردة في فضل السجود لان صيغة فعل الدلالة على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود افضلية ما على طول القيام
واما حديث ما تقرب العبد الى الله بافضل من سجد حتى فانه لا يصح لا رساله كما قال العراقي ولان في اسناده ابا بكر بن ابي هريرة وهو ضعيف وكذلك ايضا لا يلزم من كون
العبد اقرب الى ربه حال سجده افضلية عليه القيام لان ذلك انما هو باعتبار راجب الالغاء قال العراقي في الظاهر ان احاديث افضلية طول القيام محمولة على صلوة الغفل
التي لا تشترط فيها الجماعة وعلى صلوة المنفرد فاما الامام في الفرائض والنوافل فمن ما سويها تخفيف المتردد الا اذا علم من حال المأمورين المحضون ايشارة التطويل ولم يحدث
ما يقتضي التخفيف من سجدة الصبي وهي فلا باس بالتطويل وعليه محمولته في المغرب بالاعراف وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام (ومن قال بذلك
ابن عمر) وقال احمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشئ بل توقف فيه (وقال اسحاق اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود)
او افضل من طول القيام (واما بالليل فطول القيام) او افضل من كثرة الركوع والسجود (الا ان يكون رجل له جزء بالليل ياتي عليه) اي جزء من القرآن يقوله في الليل
وكثرة الركوع والسجود في هذا احب اليه لانه ياتي على جزئه وقد روي عن كثرة الركوع والسجود والمعنى ان من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة فسكنت الركوع والسجود
افضل له لانه يقر بجزئه ويرجع كثرة الركوع والسجود قال ابو عيسى انما قال اسحاق هذا لانه كان اوصاف بصيغة المجهول (صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ووصف طول
القيام الخ) وكذا وجه ابن عدى قول اسحاق ولقظ على ما نقل الشوكاني في النيل انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام و
لم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل انتهى (باب ماجاء في قتل الاسودين في الصلاة) المراد بالاسودين الحية والعقرب قوله (عن ابن المباركة)
الها في بضم الهاء تخفيف اللون مردودة ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سمع والآخر ارسال لخديث الكوفيين عنه فيه شئ من كبار الساجدة كذا
في الترمذي وقال النسائي ليس به باس وقال ابن حبان كان متقنا ضابطا كذا في التهذيب (عن صفوان بن يحيى) نفع الحميم وسكون الواو ثم سين ملة ويقال
ابن الحارث بن جوس اليماني ثقة من الثالثة قوله (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة) فيجوز قتلها في الصلاة من غير كراهة (الحية والعقرب)
بيان للاسودين وتسمية العقرب والحية بالاسودين من باب التغليب ولا يسمى بالاسود في الاصل الا الحية قوله (وفي الباب عن ابن عباس وابي رافع) اما حديث ابن عباس

في نسخة
ابو داود

وفي الباب عن ابن عباس ارفع قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حدثنا عن اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول احمد واسحاق وذكره بعض اهل القتل الحية والعقرب في الصلوة قال ابراهيم ان في الصلوة لشغلا والقول الاول اصح باب ماجاء في سجدة في السهم قبل السلام حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مجينة الاسدي حليف نبي عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتصلت به سجدة وسجدت في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدت لها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس في الباب عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا محمد بن بشرنا عبد الله بن ابي اذ قال انا هشام

فاخبر الحاكم باسناد ضعيف اما حديث ابي ارفع فاخبره ابن ماجه وفي سنده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبد الله بن ارفع وفي الباب عن ابن عمر عن احد علماء النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة عند ابي علي المصلي في اسناده معاوية بن يحيى الصدفي ضعفه وعن رجل من بني عدي بن كعب عند ابي اذ باسناد منقطع قوله حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح كذا في النسخة الموجودة عندنا وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال رواه الخمسة وصححه الترمذی انتهى قال الشوكاني في النيل الحديث نقل ابن عساکر في الاطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنفان الترمذی وصححه والذي في النسخة انه قال حديث حسن ولم يرتفع الى الصححة واخبر ايضا ابن حبان والحاكم وصححه انتهى فظهر من كلام الشوكاني ان نسخة الترمذی مختلفة ففي بعضها حديث حسن وفي بعضها حديث حسن صحيح قوله رد العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول احمد واسحاق وقد ذهبوا الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وقال واما من قبلها في الصلوة او هم يقتلها فعلى بن ابي طالب وابن عمر روي ابن ابي شيبة عن اسناد صحيح انه روى عن ابي شيبة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضر بها بئله ورواه البيهقي ايضا وقال فضر بها بئله وقال احسبت انها عقرب من النبي الحسن البصري وابوالعالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى وذكره بعض اهل العلم في الصلوة في الصلوة لشغلا كذا روي ذلك عن ابراهيم بن ابي شيبة في المصنف وروي بن ابي شيبة ايضا عن قتادة انه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ الرجل الفعل الكثير كالهاده وبيرو والكا هون له كذا في النسخة حديث ان في الصلوة لشغلا وجد حديث اسكنوا في الصلوة عند ابي اذ ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حملة صلى الله عليه وسلم لا مائة وحدث خلع للفعل وحدث صلوة صلى الله عليه وسلم على المنبر وتزول له للسخي ورجوعه بعد ذلك وحدث امره صلى الله عليه وسلم يدرك الماروان انتهى الى المقاتلة وحدث مشيه لفتح الباب وكل ما كان كذلك ينبغي ان يكون مخصصا لمراد المانع و اعلم ان الامر يقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة او ضربتين وقد اخبر البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحية لضربة اصبتها ام خطيتها وهذا يومهم التقييد بالضربة قال البيهقي وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها في الايمان بالماض فقد امر صلى الله عليه وسلم بقتلها وان اراد والله اعلم اذا امتنع بنفسها عند الخط ولا يريد به المانع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدلال البيهقي على ذلك بحديث ابي هريرة مع عند سلم من قتل وزغته في اول ضربة فله كذا وكذا احسنه ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا احسنه ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا احسنه ادنى من الثانية قال في نسخة السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرر مباح القتل كالزنا يارب ونحوها كذا في النيل باب ماجاء في سجدة السهو قبل السلام قال الحافظ في الفتح السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره ورفق بعضهم بين السهو والنسيان وليس شي انتهى وقال العيني بينهما فرق دقيق وهوان السهو ان يغفل له شعور والنسيان ان يغيب شعور قوله رد عن عبد الله بن مجينة هو عبد الله بن مالك واما مجينة فهي امه فاسم ابيه مالك واسم امه مجينة (الاسدي) يسكنون السين والاسد والازد واحد ومجينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعد هاء ياء التصغير ونون وهي امه وابوه مالك بن القشيب وليس له عند المصنف وابو اذ الاهد الحديث كذا في قوت المغتذي قوله رقام في صلوة الظهر وعليه جلوس اي الحال ان علي بن ابي طالب في رواية البخاري قام من اثنتين من الظهر فلما اتته صلواته قد استدل ببلن زعم ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احلرت بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلواته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بانه لما كان السلام لتحليل من الصلوة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلواته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذفوا الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحذف مقبولة كذا في فتح المباري وسجدت في كل سجدة وفي رواية ابن ماجه فكتبته سجدة ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجدة اي لسا السجدة جالسا قبل ان يسلم استدلال به على ان سجدة السهو قبل السلام فلا حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحقيقة وسياتي ذكر مستندهم ومجملها الناس مع مكان ما نسي من الجلوس استدلال به على ان السجدة خاصة بالسهم بغير عمد تركت شي مما يجبر بسجدة السهو ولا يسجد وهو قول الجمهور ووجه الغزالي وناس من الشافعية قوله روفي الباب عن عبد الله بن عوف اخبر احمد وابن ماجه واخبره الترمذی ايضا قوله رد عبد الله بن ابي اذ قال انا هشام (ابو اذ هذا هو ابو اذ الطيالسي واسمه سليمان بن داود واما عبد الله بن عوف بن عبد الله بن محمد البصري الشامي روى عن هشام الدستواني وخلق وعنه بن داود وغيره قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال الشافعي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا في الحديث قد روي غيره اعمية اليه (قال انا هشام) هو هشام بن ابي عبد سنير الدستواني ثقة ثبت روى عنه ابو اذ الطيالسي قال

عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدة في السهو قبل التسليم قال ابو عيسى حديث ابن جنيته نحل حسن العمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجدة السهو كونه قبل التسليم ويقول هذا النسخة لغيره من الاحاديث ويذكر ان اخر فعل النبي صلى الله عليه كان على هذا وقال احمد وسحاق اذا قام الرجل في الركعتين فانه يسجد سجدة في السهو قبل التسليم على حديث ابن جنيته وعبد الله بن جنيته فهو عبد الله بن مالك بن جنيته قال ابو جنيته امه هكذا اخبرني اسحاق بن منصور عن علي بن المديني قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في سجدة السهو متى يسجد بها الرجل قبل السلام وبعده فראى بعضهم ان يسجد بها بعد السلام وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم يسجد بها قبل السلام وهو قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة فضل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه يقول الشافعي وقال بعضهم اذا كانت زيادة في الصلوة فبعد السلام واذا كان نقصا بنا فقيل السلام وهو قول مالك بن النضر قال احمد ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة في السهو فيستعمل كل على حته يرى اذا قام في الركعتين على خذ ابن جنيته وان يسجد بها قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجد بها بعد السلام واذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجد بها بعد السلام وكل يستعمل

كان امير المؤمنين في الحديث وعن محمد بن ابراهيم التيمي المديني ثقة قوله (ان ابا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدة في السهو قبل التسليم) وذكر الحافظ الهراقي ابا هريرة فبين ذهب الى ان يسجد السهو كونه بعد التسليم قال دروي لتزمذي عنه خلاف ذلك قوله (حديث ابن جنيته حديث حسن) بل هو صحيح اخبرني الشبان قوله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجدة السهو كونه قبل التسليم قال الحازمي في كتاب الاعتقاد ومن رأى السجدة كونه قبل التسليم ابا هريرة وكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاذرعي واهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي انتهى (ويقول) اي الشافعي (هذا) النسخة لغيره من الاحاديث ويذكر ان اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا) قال الشافعي اخبرنا مطر بن مازن عن معمر بن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة في السهو قبل السلام وبعده واخر الامر من قبل السلام ثم اكرهه الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بها قبل السلام قال وصحبة معاوية متاخرة ذكره الحازمي في كتاب الاعتقاد وطريق الاضمار ان نقول اما حديث الزهرى الذي فيه دلالة على النسخة ففيه انقطاع فلا يقع معارضتنا للاخبار الثابتة واما بقية الاحاديث في السجدة قبل السلام وبعده قولنا وفلا في وان كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع تعارض غير ان نقدر بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ولا تشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامر من انتهى كلام الحازمي وروايته معاوية التي اشار اليها الحازمي اخرجهما هو بلفظ ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فسئى وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان اخر صلوة يسجد سجدة قبل التسليم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقال احمد وسحاق اذا قام

اذا قام الرجل في الركعتين فانه يسجد سجدة في السهو قبل التسليم على حديث ابن جنيته) ياتي تخريجهما في هذا الباب روعده الله بن جنيته هو عبد الله بن مالك بالتورين (ابن جنيته) بالالف رمالك ابوه ومجينة امه) فيجب ان يكتب الف ابن وبنون مالك ليدل على الوهم ويعرف ان ابن جنيته نعت لعبد الله لا مالك قال الحافظ في الفتح مجينة اسم امه امارا به وعلى هذا فيدعي ان يكتب ابن جنيته بالالف انتهى في بعضهم ان يسجد بها بعد السلام وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قال الحازمي في كتاب الاعتقاد ثقة رأت السجدة كونه بعد السلام وعن رويها ذلك عند من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة انتهى واستدلوا بالاحاديث التي ذكر فيها السجدة بعد السلام وانت تعلم انه لا حجة فيها في كون جميع ذلك وقال بعضهم يسجد بها قبل السلام وهو قول اكثر الفقهاء) قال الحازمي في كتاب الاعتقاد ومن رأى السجدة كونه قبل السلام ابا هريرة وكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاذرعي واهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي وقال بعضهم اذا كانت زيادة في الصلوة

بعد السلام واذا كان نقصا فقبل السلام وهو قول مالك بن النضر وهو قول الثوري وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلوة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجا وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخة ويترجم الجمع المذكور بالنسبة المذكورة واذا كانت للنسبة ظاهرة وكان الحكم على وقفها كانت علة فيعبر بالحكم جميع محالها فلا تخصص لابن جنيته بان كون السجدة في الزيادة ترغيم للشيطان فقط ممنوع بل هو جواز ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمي بنحو صلى الله عليه وسلم يسجد السهو ترغيم للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابن سعيد عند مسلم قال الخطابي لم يرجح من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا نقضه ذى اليمين وقع السجدة فيها بعد السلام وهو ممنوع كما في فتح الباري وقال احمد ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيستعمل على البناء المفعول (ركل) اي كل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (على حته) او على حته ماروى يرى اذا قام في الركعتين على حديث ابن جنيته فانه يسجد بها قبل السلام) هذا تفصيل لقوله فيستعمل كل على حته ويرى بمعنى يعقل ويرى الامام احمد انه اذا قام الرجل في الركعتين سجد ولم يجلس فانه يسجد سجدة في السهو قبل التسليم كما في حديث عبد الله بن جنيته (واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجد بها بعد السلام) كما في حديث عبد الله بن مسعود الا اذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجد بها بعد السلام) كما في حديث ذى اليمين والواضع التي يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها قام من ثنتين على ما جاء في حديث ابن جنيته والثاني سلم في ثنتين كما جاء في حديث ذى اليمين والثالث سلم من ثلاث كما

قائد

على جهته وكل سهل ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدة في السهو فيه قبل السلام وقال اسحق بن عمار في هذا كراهة الا انه قال كل سهل ليس فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان كانت زيادة في الصلوة يجوزها بعد السلام وان كان نقصا لم يجزها قبل السلام باب ما جاز في سجدة السهو بعد السلام
والكلام حدثنا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسة فقبل له ازيد في الصلوة امر نسيت فيجوز سجدة بين بعد ما سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هشام بن عمار نا ابو عبد الله نا ابو عبد الله نا
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدة في السهو بعد الكلام وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابو هريرة
حدثنا احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ما بعد السلام قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد روي عنه ايوب بن عبد الله بن اسلم عن ابن سيرين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا صلى الرجل
الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجدة في السهو ان لم يجلس في الركعة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم اذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في
الركعة فقد ارسلته فقل صلوة وهو قول سفيا التوري وبعض اهل الكوفة باب ما جاز في تشهد في سجدة في السهو حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري
جا في حديث عمر بن حصين والرابع انه صلى كما جاز في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجدة على الشك كما جاز في حديث ابي سعيد الخدري كما ذكره الصفي
في شرح البخاري قلت هذا اذا كانت واقعة حديث ذي اليمين وغيره واقعة حديث عمر بن حصين وما اذا كانت واحدة فالماضع التي سجدة فيها رسول الله صلى الله عليه
اربعه وكل سهل ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدة في السهو فيه قبل السلام هذا اخر قول الامام احمد وحاصل قوله انه ليستعمل كل حديث فيها ويرد فيه وما
لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام وقال لولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كراهة قبل السلام لانه من شأن الصلوة في فعله قبل السلام كل في فتح الباري وقال
اسحق بن عمار في هذا كراهة الا انه قال كل سهل ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخ حرم اسحاق مذهبه من قولي احمد وماك قال الحافظ وهو احد المذاهب فيما
يظهر انتهى وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر ثمانية اقوال في هذه المسئلة ما لفظه واحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم من السجدة قبل
السلام وبعدة فيما كان من اسباب السجدة مقبلا قبل السلام سجدة لم يقبله وما كان مقبلا بعد السلام سجدة لم يقبله وما لم يرد في تعيينه باحد هما كان محيرا بين السجدة قبل
السلام وبعدة من غير فرق بين الزيادة والنقص لما اخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل ونقص فليسجد سجدة في جميع اسباب
السجدة لا تكون الا زيادة او نقصا او مجموعهما قال وهذا ينبغي ان يعد مذهبنا ساعا انتهى كلام الشوكاني قلت هذا هو احسن الاقوال عندي والله تعالى اعلم باب
ما جاز في سجدة السهو بعد السلام والكلام قوله (عن الحكم) بفحوتين هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي (عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي قوله (صلى الظهر خمسا) اي خمس
ركعات (ازيد في الصلوة) بجملة الاستفهام للاستحباب (فيجوز سجدة بين بعد ما سلم) اي فيجوز سجدة بين للسهو بعد سلام الصلوة وفي رواية البخاري قيل له ازيد في
الصلوة فقال وما ذلك قالوا صليت خمسا فيجوز سجدة بين بعد ما سلم وفي رواية مسلم قلما انفتل قوشوش القوم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قا
لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل منجد سجدة بين والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذي واستدل به على ان من صلى خمسا ساها ولم يجلس في الركعتان صلواته لا تقصد
خلا فالكونيين وقوله مجز على انه قعد في الركعة يحتاج الى دليل السابق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلوة على سبيل السهو لا تبطلها وعلى ان من لم يعلم بهم
الاجد السلام يسجد للسهو على ان الكلام العمل فيما يصلح به الصلوة لا يفسد كذا في فتح الباري قوله (هذا حديث حسن صحيح) اخرج الجماعة قوله (ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجدة في السهو بعد الكلام) كذا رواه الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا واخرج مسلم وغيره ايضا هكذا مختصرا من هذا الطريق ولفظ مسلم وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجدة في السهو بعد السلام والكلام قوله روي في الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابو هريرة اما حديث معاوية وهو ابن خديجة فاخرجه
ابو داود وابن خزيمة وغيرهما كذا في فتح الباري اما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه احمد وابو داود والنسائي في اسناده مصعب بن شيبة وهو مختلف فيه اما حديث ابي
هريرة فاخرجه الشيخان قوله (وهو قول الشافعي واحمد واسحق) وسنية النوى الى الجمهور حيث قال فيه اي في حديث عبد الله بن مسعود دليل المذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلوة ركعة ناسيا لم تبطل صلواته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوة صحيحه ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام يقرب
وان طال فالا وهو عندنا انه لا يسجد قال وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنه اذا زاد ركعة ساها بطلت صلواته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان
كان تشهد في الركعة ثم زاد خمسة اضاف اليها ستة شفعا وكانت تقربا على الصلوة فان السلام ليس بواجب يخرج من الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة
قال وان لم يتشهد بطلت صلواته لان الجلوس بقدر التشهد واجب لزيان به حتى اتي بالخاتمة وهذا الحديث وجد في حديث عبد الله بن مسعود يرد كل ما قاله لان النبي صلى الله
عليه وسلم يرجع من الخامسة ولم يتشفعا وانما ذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة الجمهور انتهى كلام النوى قوله (وهو قول سفيا التوري وبعض اهل الكوفة) وهو
قول ابو حنيفة روي وحديث الباب حجة عليهم (باب ما جاز في تشهد في سجدة في السهو) قوله (اخبرني اشعث) هو اشعث بن عبد الملك ثقة فقيه (عن ابن سيرين)
هو محمد بن سيرين الجعفي ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يروي لرواية بالمعنى قوله (رضي عن سجدة بين ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدة

قال الخبر في اشعة عن ابن سيرين عن خالد الخزاز عن ابى قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسمعوا سجدة من تسبيح
ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى ابن سيرين عن ابى المهلب هو عم ابى قلابة غيره هذا الحديث وروى محمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الخزاز عن
ابى قلابة عن ابى المهلب وابو المهلب سمعه عبد الرحمن بن عمرو ويقال ايضا معاوية
بن عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي هشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الخزاز عن ابى قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف اهل العلم في التشهد في سجدة السهو فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم وقال بعضهم ليس فيها
تشهد وتسلم واذا سجدها قبل التسليم لم يتشهد وهو قول احمد واسحق قالوا اذا سجد في السهو قبل السلام لم يتشهد باب فمن اشك في الزيادة والنقصان
حل ثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستواي عن يحيى بن ابى كثير عن عياض بن هلال قال قلت لابي سعيد احدا يصلي فلا يدري كيف
صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدرك كيف صلى فليسير بسجدة من وهو جالس وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وابو هريرة
السهو وهم الخفية وغيرهم قوله (هذا حديث حسن غريب) اخرج ابن ابي حبان والحاكم وسكت عنه ابن ابي عمير والمنذرى تحسبن الترمذى واقره قال الحافظ
في الفتح بعد كونه الحديث وقول الترمذى حسن غريب ما لفظه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية اشعت للحقفة
غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة قلت كان
سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا وكذا المحفوظ عن خالد الخزاز بهذا الاسناد في تحذير عمران ليس فيه ذكر التشهد كما اخرج مسند فصارت زيادة اشعة
شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجدة السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجدة السهو عن ابن مسعود عند ابن ابي عمير والنسائي وعن المغيرة عند
البيهقي في اسنادها ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجماعها وتبقى الى درجة الحسن قال العلائي وليس لك بسعيد وقد مر ذلك عن ابن مسعود
من قوله اخرج ابن ابي شيبة انتهى قوله (وروى ابن سيرين عن ابى المهلب هو عم ابى قلابة غيره هذا الحديث) يعقوب بن سيرين روى غيره هذا الحديث المذكور في الباب عن ابى
المهلب من غيره واسطة خالد الخزاز واما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الخزاز عن ابى قلابة عن ابى المهلب (وروى محمد) اى بن سيرين (هذا الحديث) اى المذكور
(عن خالد الخزاز عن ابى قلابة عن ابى المهلب) قال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد بن عبد الله بن محمد بن خالد الخزاز عن ابى قلابة عن ابى المهلب
انتمى قلت محمد بن سيرين من الطبقة الثالثة وخالد الخزاز من الطبقة الخامسة ولذلك قال الحافظ هو من رواية الاكابر عن الاصاغر وهو حديث عمران بن حصين
اخرجه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله
فذكره صليعه وخرج غضبان مجردا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة من تسبيح ثم سلم قوله (واختلف اهل العلم
في التشهد في سجدة السهو) اى اذا سجد بها بعد السلام من الصلوة اما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد للتشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيد
وعن ابو يعقوب الشافعي مثله وظهور في هذا النقل فانه لا يعرف عن عطاء بن رباح واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن احمد
اسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفرايينى عن القديمى وقد في مختصر البرقي سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد
او قبل السلام اجزاء التشهد الاول وتاول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى كذا في فتح الباري (فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم)
حديث الباب وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسلم) اما عدم التشهد فلعدم ذكره في الاحاديث الصحيحة واما عدم التسليم فليس وجه فقد ثبت في حديث عمران
ابن حصين عند مسلم وغيره التسليم في سجدة السهو وفيه صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة من تسبيح ثم سلم قال الشوكاني فيه دليل على مشروعية التسليم في سجدة السهو
قد نقل بعض المتأخرين عن النووى ان الشافعية لا يثبتون التسليم وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووى في شرح
مسلم فانه قال (والصحيح في مذهبتنا انه يسلم ولا يتشهد انتهى باب في من يشك بالزيادة والنقصان) قوله (اذا صلى احدكم فلم يدرك كيف صلى فليسير بسجدة من تسبيح
اى فليطرح الشك فليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدة من تسبيح قبل التسليم كما في رواية مسلم وغيره فاخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلوة فليدرك صلى ثلاثا ثم اربع فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدة من تسبيح قبل ان يسلم الحديث قوله (روى الباب عن عثمان
وابن مسعود وعائشة وابو هريرة) اما حديث عثمان فاخرجه احمد وفيه من صلى فلم يدرك اشعة امر ان تر فليجد سجدة من تسبيح فانهما اتمام صلوة وقال العرقى ومهنا له ثقات
الا ان يزيد بن ابى كيث لم يسمع من عثمان وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن كيث عن مردان عن عثمان واما حديث ابن مسعود فاخرجه الجماعة الا الترمذى عن ابراهيم بن علقمة
عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زادنا ونقص فلما سلم قبله يا رسول الله حدث في الصلوة شئ الحديث وفيه واذا شك احدكم في صلوة فليطرح الصواب
فليتم عليه يسلم ثم يسجد سجدة من تسبيح قبل ان يسلم) وفي لفظ ابن ماجه وسلم في رواية فليدخل قربك الى الصواب واما حديث عائشة فاخرجه الطبراني في الاوسط وكان
في النيل واخرجه ابو يعقوب في مسنده والبيهقي على ما قال الشيخ سراج احمد السهري في شرحه واما حديث ابو هريرة فاخرجه ابن ابي عمير وابو حنيفة بلفظان الشيخان

قال ابو عیسیٰ حدیث ابو سعید حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث عن ابی سعید من غیر هذا الوجه وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا شك احدکم فی الواحدة والثنتين فلیجعلها اثنتين ویسجد فی ذلك سجدة قبل ان یشکر والعمل علی هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك فی صلوة فلم یدر یمرک صلی فلیعبد حلثنا فقیبة نال لیدت عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان یاتی احدکم فی صلوة فیلبس علیه حتى لا یدری کما صلی فاذا وجد ذلك احدکم فلیسجد سجدة ینین وهو جالس قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح حدیثنا محمد بن بشار بن محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهیم بن سعد قال حدیثی محمد بن اسحاق عن مکحول عن کریب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا سمعی احدکم فی صلوة فلم یدر یمرک احدک صلی او ثنتين فلیبس علی واحدک فان لم یدر ثنتين یدخل بین ابن ادم و بین نفسه فلا یدری کما صلی فاذا وجد احدکم ذلك فلیسجد سجدة قبل ان یشکر وهو لبقیة الجماعة الا قوله قبل ان یشکر قوله حدیث ابی سعید حدیث حسن) واخرجه احمد ومسلم وابو داود قال ابن المنذر حدیث ابو سعید صحیح حدیث فی الباب وروی هذا الحدیث عن ابی سعید من غیر هذا الوجه رواه مسلم فی صحیحہ بإسناد غیر اسناد الترمذی قوله (وروی عن التبعی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا شك احدکم فی الواحدة والثنتين فلیجعلها واحدة الخ) اخرجه احمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف واخرجه المصنف ایضاً فی هذا الباب هو حدیث معلول كما ستعرف قوله (والعمل علی هذا عند اصحابنا) ای العمل عند اصحابنا علی ما یدل علیه حدیث اذا شك احدکم فی الواحدة والثنتين ان من البناء علی الاقل قال الترمذی فی شرح مسلمة ذهب الشافعی والجمهور الی انہ اذا شك هل صلی ثلثا ام اربعاً مثلاً لزمه البناء علی الیقین وهو الاقل فیاق بما بقی ویسجد للسهم الحقیقی یقول صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی سعید بن فیلطور الشک ویسجد علی ما استیقن ثم یسجد سجدة ینین قبل ان یشکر الخ وهذا صریح فی وجوب البناء علی الیقین وحملوا التحری فی حدیث ابن مسعود علی الاخذ بالیقین فالقول والتحری هو المقصد ومنه قول الله تعالی تجروا ارشاداً فبعثنا الحدیث فلیقصد الصواب فلیعمل به وقصد الصواب هو ما بینہ فی حدیث ابی سعید من غیره انتهى قوله (وقال بعض اهل العلم اذا شك فی صلوة فلم یدر یمرک صلی فلیعبد) واستدلوا علی ذلك بما اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن رجل سها فی صلوة فلم یدر یمرک صلی فقال لیسجد صلوة ولیسجد سجدة ینین قاعداً وهو من رواية اسحاق بن یحیی بن عباد بن الصامت قال العرقی لم یشکر اسحاق من جده عبادة انتهى فلا ینتھض لمعارضته الاحادیث الصحیحة بل صرحه بوجوب البناء علی الاقل واخرجوا ایضاً بما اخرجه الطبرانی عن میمون بن بخت سئل عما قالت اقلنا یا رسول الله فی رجل سها فی صلوة فلم یدر یمرک صلی قال ینصرف ثم یتقی مرفی صلوة حتى یعلم کما صلی فاما ذلك لوسواس بعض فیسبیه عن صلوة وفي اسناد عثمان بن عبد الرحمن الطرائفی الجزری مختلف فیہ وهو کبقیة فی الشامیین یروی عن المجاہیل وفي اسناده ایضاً عبد الحمید بن زید وهو مجهول كما فی العرقی کذا فی النیل ومذهب الحنفیة فی هذا الباب انہ ارشاد اول مرة انه کما صلی استأنف وان کثر تحری واحداً ما غلب علی ظنہ وان لم یغلب خذ الاقل ووجه الاختلاف فی هذه المسئلة انه ورد فی هذا الباب حدیث مختلف فی بعضها یدل علی ان من شك ولم یدر انه کما صلی فانه یشکر علی ما استیقن وفي بعضها یشکر علی الاقل وبعضها یدل علی انه تجزی الصواب وبعضها یدل علی انه یعید الصلوة فالحنفیة حملوا ما یدل علی الاعادة علی من عرض له الشک اول مرة وما یدل علی انه تجزی الصواب علی ما اذا کثر الشک وما یدل علی انه یشکر علی الاقل علی ما لم یتبین له شیء بعد التحری ومن قال بالاعادة اخذ بالاحادیث التي تدل علی الاعادة وقد عرفت انها لا تقصر للاختصاص لضعفها والجمهور اخذوا بالاحادیث التي تدل علی البناء علی ما استیقن وحملوا التحری فی حدیث ابن مسعود علی الاخذ بالیقین كما مر فی کلام الترمذی واقوی لمذهب هو من ذهب الجمهور قال الشوکانی فی النیل والذي یلوح لانه لامعارضته بین احادیث البناء علی الاقل والبناء علی الیقین وتحری الصواب ذلك لان التحری فی اللغة هو طلب ما هو حری فی الصواب وقد مر به صلی الله علیه وسلم امر بالبناء علی الیقین والبناء علی الاقل عند عرض الشک فان امکن الخروج بالتحری عن نائرة الشک لغة ولا یکن الا بالاستیقان بانه قد فعل من الصلوة کذا رکعت فلا شك انه مقدم علی البناء علی الاقل لان الشارع قد شرطه وجوب البناء علی الاقل عدم الیقین كما فی حدیث عبد الرحمن بن عوف وهذا التحری قد حصلت له الدرابة وامر الشاک بالبناء علی ما استیقن كما فی حدیث ابی سعید من بلغ به تحریه الی الیقین قد نبی علی ما استیقن وبهذا تعلم انه لامعارضته بین هذه الاحادیث وان التحری المذكور مقدم علی البناء علی الاقل وقد وقع الناس ظن المتعارضین بین هذه الاحادیث فی مضائق لیس علیها اثاراً من علمه كالفرق بین المبتدأ والمبتلى والركن والركعة انتهى کلام الشوکانی قوله (فلیبس علیه) بفتح الیاء المضارعة وكسر اللوحدة ای یخاطب علیه یشوش خاطره قال فی النهاية لیس الأمر بالفتح الیسة اذ انحطت بعضه بعض ومنه قوله تعالی ولکنسنا علیهم ما یشکون وربما شدد التکتیر فاذا وجد ذلك احدکم فلیسجد سجدة ینین) نادى رواية ابو داود وابن ماجه قبل ان یشکر قوله (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة قوله (نا محمد بن خالد بن عثمة) بفتح العین المهملة وسكون المثناة یقال انها امه وهو صریح صدق یحیی من العاشرة قوله (سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا سمعی احدکم فی صلوة فلم یدر یمرک احدک صلی او ثنتين فلیبس علی واحدک الخ) قال ابو الطیب المدنی فی شرح الترمذی هذا الحدیث مفصل للاجمال والورد فی الاحادیث السابقة فعلیه التعویل یجب رجوع الاجمال الیه والحق انه لا تفصیل فی الشک من کونه اولاً ما سمعی ثانياً لان الحدیث مطلق وهو ارفق بالناس والنوی صلی الله علیه وسلم ارسل رحمة ورفاة لهم انتهى قوله (هذا حدیث حسن صحیح) قال الحافظ فی التلخیص الحدیث معلول لانه من رواية ابن اسحق عن مکحول عن کریب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه احمد فی المسند عن ابن علیة عن ابن اسحق

صلی وثلثا فلیین علی ثنتین فان لم یدر ثلثا ناصله واربعاً فلیین علی ثلاث وللیحد بحدین قبل ان یشکر قال ابو علی یؤید هذا حدیث حسن صحیح وقد روی
 هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن عوف من غیر هذا الوجه رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
 عليه وسلم باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر حدثنا الانصاري نا معن ناما لك عن ايوب بن ابي ثيمة وهو السخيتاني عن محمد بن سيرين
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليد بن اقصيرت الصلوة امر نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق
 ذواليد بن فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصله اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فبجمل مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده
 او اطول في الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليزيد

عن بحول مرسل قال ابن اسحاق فلقيت حنين بن عبد الله فقال له هل اسند لك قلت لا فقال لكنه حديثي ان كريباً حدث به وحسين ضعيف جدا انتهى قوله وقد
 روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف الخ قال الحافظ في التلخيص و
 رواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسندهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً اذا كان احدكم في شك من نقصان في صلوة لم يصل
 حتى يكثر في شك من الزيادة وفي اسنادها اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر قوله حدثنا الانصاري
 هو اسحاق بن موسى الانصاري (انصرف من اثنتين) اي ركعتين اثنتين من الصلوة الرابعة وكانت احدى صلوتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين سمعنا ابا هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد الكيرظني... انها الظهر وكذا ذكره البخاري في الادب وفي الموطأ العصر قاله
 العيني قلت قد وقع في شرحه المطبوع وكانت احدى صلوة العشاء وهو وهم والصواب العشق العشاء (فقال له ذواليزيد) قال الحافظ ذهبوا لا كثر الى ان اسم ذواليزيد
 الخوازي بكسر الهمزة وسكون الواو بعد هاء موحدة واخرة قاف اعتماد على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخوازي وكان في يديه طول
 وهذا صحيح من يوحى حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه نحو الخوازي والتعود والحامل لهذا على ذلك الاختلاف الواقع في السياتين
 فوجدت ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى الخشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلوة فاما
 الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعد ولكن طريق الجمع يكفر فيها باذي مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد
 القصة فانه يلزم منه كون ذواليزيد في كل مرة استقم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستقم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راها تقدم
 من مكانه الى حجة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في حجة منزله فان كان كذلك والافرواية ابي هريرة ارحم لموافقة ابن عمر على سياقه كما اخرج الشافعي وابوداود و
 ابن ماجه وابن خزيمة ولما وافقة ذواليزيد نفسه على سياقه كما اخرج ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابي بكر بن حنيفة وغيرهم وقد تقدم في باب
 تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوى الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في اخرج حديث ابي هريرة بنبت عن عمران بن حصين قال ثم سلم
 انتهى كلام الحافظ (انصرف الصلوة) بقرعة الاستفهام وقصرت ضم القاف وكسر الهمزة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتحها ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة
 قال النووي هذا اكثر واوضح (امر نسيت يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر ومن النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اصدق ذواليزيد) البقرة للاستفهام اي اصدق في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) اي صدق فصله (انثنتين)
 اي ركعتين (اخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء العجوة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتينين ثم سلم ثم كبر فبجمل (اي للسهي) (مثل سجوده) السابق في صلوة راوله
 من سجوده السابق (ثم كبر فرفع) اي اذ اسره (ثم سجد) اي مرة ثانية (مثل سجوده او اطول) مجمل للسهي بحدتين بعد السلام وفي رواية البخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
 قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقبل صلوت ركعتين فضلى ركعتين ثم سلم ثم سجد بحدتين والحديث دليل لمن قال ان من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ناسياً
 يصلي ركعتين اخريين ثم يسلم ثم يسجد بحدتين للسهي ولا حاجة الى اعادة الصلوة قوله روى في الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليزيد) اما حديث عمران بن حصين
 فاخرج الجماعة البخاري والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظه فدخل المسجد فقام اليه رجل يقال له الخوازي
 وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صديقه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم صلى ركعة ثم سلم ثم سجد بحدتين ثم سلم فاما
 حديث ابن عمر فاخرج ابو داود عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين فذكره في حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد بحدتين للسهي
 والحديث سكن عنه ابوداود والترمذي واخرجه ابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقال له رجل يقال له ذواليزيد يا رسول الله
 انصرت ام نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال اذا فصلت ركعتين قال اكسا يقول ذواليزيد قالوا نعم فقدم صلى ركعتين ثم سلم ثم سجد بحدتين للسهي اسألته في
 اليزيد فاخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند في باب اليه تقي وفي الباب ايضا عن ابن عباس عند الزبيري في مسنده والطبراني وعن عبد الله بن مسعود عند
 الطبراني في الاوسط وعن معاوية بن خديج عند ابو داود والشافعي وعن ابي العريان عند الطبراني في الكبير قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل ان ابا العريان المذكور

قال ابو عیسیٰ حدیث ابی هريرة حدیث صحیح و اختلف اهل العلم فی هذا الحدیث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم فی الصلوة ناسیا او جاهلا او ما كان فانه یعید الصلوة واعتلوا بان هذا الحدیث كان قبل تحريم الكلام فی الصلوة

هو ابو هريرة وقال النوری فی الخلاصة ان ذالیدین یلقی ابا العریان قال العرقی کلا القولان غیر صحیح ابوالعریان صحیح ابی هریرة فی حدیث صحیح و غیرهما قال فی التخصیص لهذا الحدیث طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جمیع طرقه الحافظ صلاح الدین العلائی وکلمه علیه کلاما شافیا انتهى قوله (و اختلف اهل العلم فی هذا الحدیث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم فی الصلوة ناسیا او جاهلا او ما كان فانه یعید الصلوة واعتلوا بان هذا الحدیث كان قبل تحريم الكلام فی الصلوة) قال صاحب آثار السان ما حصله ان عمر بن الخطاب ؓ كان حاضرًا فی حادثة ذی الیدین فقد وقع فی رواية الشیخین و فی لقوم ابوبکر و عمر فهما بان یکلماهما فی الحضور فی تلك الحادثة تبدل علیها کانت حین کان الکلام مباحا فی الصلاة لان عمر بن الخطاب ؓ قد حدث به تلك الحادثة بعد النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة فعل فیها غلطان ما عمل به رسول الله صلی الله علیه وسلم ذی الیدین اخرج الطحاوی فی معانی الآثار باسناد عن عطلة قال صلے عمر بن الخطاب مباحا به فسلم فی الركعتین ثم اضرت فقیل له فی ذلك فقال انی هجرت غیر من العرقی باجماله واقابها حتى وردت لمدینة فصلی بعد أربع رکعات قال هذا مرسل جید قلت لیس هذا مرسلًا جیدًا بل هو من اصنف المرسل قال الحافظ الذهبی فی میزان فی ترجمة عطلة قال احمد لیس فی المرسل ضعف من مرسل الحسن والطاء یاخذ ان عن کل احاد نتمی فمرسل عطلة هذا لا یصح الاستدلال علی ان قصة ذی الیدین کانت حین کان الکلام مباحا **علا** انه یحتمل ان عمر ؓ کان اذ ذاك قد ذهل عن قصة ذی الیدین كما كان قد ذهل عن قصة التیمم ولم یتذكر یتذكر کبر عمر مرم انه حضر معه تلك القصة وایضا یحتمل ان عمر ؓ کان یرى ان من حدث به هذه الحادثة فله ان یتناف الصلوة ولان ینبى ولم یرما فعله النبی صلی الله علیه وسلم واجبا فاذا اجاز الاحتمال بطل الاستدلال ثم الظاهر ان عمر رضوا الله عنه انما اعاد الصلوة لانه تکلم بعد الاضراف من الركعتین بکلام لم یمکن مثل کلام النبی صلی الله علیه وسلم فی قصة ذی الیدین حیث قال انی هجرت غیر من العرقی باجماله واقابها حتى وردت المدينة فتفکر **قال النبی صلی الله علیه وسلم** ابی هريرة من مرسل الصحابة فانه لیس یحضر قصة ذی الیدین لان ذالیدین قتل بیدى وكان اسلام ابی هريرة بعد عام خیر سنة سبع من الهجرة **قلت** القول بان ابی هريرة لم یحضر قصة ذی الیدین باطل قطعاً فانه قد ثبت حضوره قصة ذی الیدین باحدیث صحیح مرصیحة فی رواية الشیخین و غیرها صلے بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رواية سلم و غیره صلے لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رواية سلم واحده غیرها بیانا انا صلے مع رسول الله صلی الله علیه وسلم واما الاستدلال علی عدم حضور ابی هريرة قصة ذی الیدین بان ذالیدین قتل بیدى وكان اسلام ابی هريرة بعد ففاسد فان القول بیدى هو ذو الشمالین لا ذو الیدین قال الحافظ ابن عبد البر فی الاستدکار وهو (ابو ذوالیدین) غیر ذی الشمالین المقتول بیدى بل ایل ما فی حدیث ابی هريرة و من ذکرها معه من حضورهم تلك الصلوة ممن كان اسلامه بعد بیدى وقول ابی هريرة فی حدیث ذی الیدین صلے بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم و صلے بنا و بیانا نحن جلوس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محفوظ من نقل الحفاظ واما قول ابن شهاب الزهري انه ذو الشمالین فلم یتابع علیه احد وحمله الزهري علی انه المقتول يوم بدر و غلطیه والخلط لا یسلم منه احد انتهى و قال صاحب التعلیق المجد قال بعضهم ان ابی هريرة قتل بیدى و انما رواها مرسلًا بیدى لان ذال الشمالین قتل يوم بدر وهو صاحب القصة ورواه بان رواية مسلم و غیره مرصیحة فی حضوره ابی هريرة تلك القصة والمقتول بیدى هو ذو الشمالین وصاحب القصة هو ذو الیدین وهو غیره انتهى و قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری قوله صلے بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ظاهره ان ابی هريرة حضر القصة وحمله الطحاوی علی المراد به صلے بالمسلمین ویدف الجواز الذى ارتكبه الطحاوی ما رواه احمد وسلم و غیرهما من طریق یحیی بن کثیر عن ابی سلمة فی هذا الحدیث عن ابی هريرة بلفظ بیما انا صلے مع رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهى وقال البیهقی فی المعرفة بان هذا ترك الظاهر علی انه رواه یحیی بن کثیر عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بیما انا صلے مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یحیی فی هذا القول معناه صلے بالمسلمین انتهى **قلت** رواية مسلم واحده بلفظ بیما انا صلے مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نص مرصیحة فی حضوره ابی هريرة قصة ذی الیدین و لیس عنده من احی عدم حضوره عن هذه الرواية الصحیحة الصریحة جواب شافى وقد عرفت به صاحب الجوزیة من الخفية وقد عرفت به صاحب العرف الشافى ایضا حیث قال ولكن الطحاوی لم یحیی عما فی طریق فی مسلم عن ابی هريرة بیما انا صلے الخ وقال صاحب الجوزیة انما صلے مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن عابدین ما قال وتجب من عدم جواب الجوزیة ان ابن عابدین غفل عما فی مسلم فان الرواية ههنا انا صلے رواها مسلم **قلت** واما انا فلم اجده شافیا ایضا انتهى کلام صاحب العرف الشافى بلفظه تمثیله اعلم ان الخفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ بیما انا صلے مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اعترف بعضهم بعدم وجوب الجواب الشافى عنها وسعى بعضهم فی اثبات الوهم فیها من الراوی فقال صاحب العرف الشافى بعد قوله واما انا فلم اجده جواباً شافیا ایضا ما لفظه الا ان حکمه یانه وهم الراوی فانه لما رأى بیما نحن فصلی زعم کون ابی هريرة فی الواقعة واما وجه الوهم فلعله وهم من شیبان فانه اختلط علیه حدیثان فانه روى حدیث معاً ویه بن الحكم السلی كما فی مسلم **قلت** قوله رفاة روى حدیث معاً ویه بن الحكم السلی كما فی مسلم حدیث الطاس وهو مرصیحة فان شیبان لم یر و حدیث معاً ویه بن الحكم السلی حدیث الطاس فان سنده فی مسلم **قلت** هكذا حدثنا ابی جعفر محمد بن الصباح وابوبکر بن ابی شعبة و تقاربا فی لفظ الحدیث قال انا سمعنا بن ابراهیم عن ججاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن ابی میمون عن عطاة بن یسار عن معاوية بن الحكم السلی قال بیما انا صلے مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ عطس رجل من

فقله واخذ هذا اللفظ من هذا الحديث الكبراء الباطل على الباطل والحجب من صاحب العرف الشديد كيف ارتكب الامر القبيح لا يبان وهم الراوي في رواية مسلم الصحيح
تنبه له اخبر قال الترمذي قولنا انا اصله لم ينفذوا بعض رواة الحديث فم من قول ابو هريرة صلى الله عليه وسلم انه كان حاضر افروى هذا الحديث بالمعنى على ما روى وقد اخرج مسلم
من خمس طرق فلفظ في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بيننا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن
ابى كثير وخالفه غير واحد من اصحابنا في سلمة وابو هريرة فكيف يقبل ان اباهريرة قال في هذا الخبر بيننا انا صلى انتهى قلت يحيى بن ابى كثير ثقة ثبت متقن قال الحافظ في مقدم
الفتح احد الاثمة الثقات الاتيات قال شعبة حديثه احسن من حديث الزهري وقال في تهذيب التهذيب قال عبد الله بن احمد عن ابي يحيى من اشبهت الناس لما يمدح الزهري
ويحيى بن سعيد واذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى انتهى فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثابت الذي هو من اشبهت الناس واذا خالفه الزهري فالقول قوله فقوله
النيروي قوله بيننا انا صلى غير محفوظ امره وعليه **والحاصل** ان رواية مسلم واحمد يلفظ بيننا انا صلى صحيحة محفوظة وهي نص صريح في شهر ابو هريرة قصة ذي الريدن و
ليس لمن انكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية **واعلم ان الحنفية** قد استدلوا على عدم شهر ابو هريرة قصة ذي الريدن بثلاثة وجوه ذكرها النيروي في آثار السنن وكلها محذورة
واهي فلتا ان ذكرها ههنا مع بيان ما فيها من الخدشة **فقال** النيروي واستدل على ذلك بثلاثة وجوه احد هان ابن عمر بن ابى هريرة كان بعد ما قتل ذو الريدن اتى
الحواشي في معاني الآثار فنذكر ما ساد عن عبد المرعي عن نافع عن ابن عمر انه ذكره حديث ذي الريدن فقال كان اسلام ابو هريرة بعد ما قتل ذو الريدن انتهى **قلت** هذه الرواية
ضعيفة منكورة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما تفرد بها عبد الله المرعي وهو ضعيف قال الحافظ في التقریب ضعيف عابد وقال في تهذيب التهذيب قال الترمذي في
العلل الكبير عن البخاري زاهب لا يروى عنه شيئا وقال البخاري في التامر بخان يحيى بن سعيد يضعفه انتهى وقال الذهبي في الميزان صدق في حفظه شيء وقال ابن المديني
عبد الله ضعيف وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار ووجه الخط لا تار فلما حتمت استحق التزك انتهى فلا يستدل بهذه الرواية
الضعيفة المنكرة على عدم شهر ابو هريرة قصة ذي الريدن ليس بشيء **قال** النيروي في تفسير هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه رجاله فمقتات الاعراب ما اختلف فيه قوا
غير واحد من الاثمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتقدمين وتبعهم الحافظ في التقریب وقال ضعيف واعرض عن اعدله ما وصف به خلا فالما وعد في ديباجته واحسن
شيء ما قاله الذهبي في الميزان صدق في حفظه شيء انتهى **قلت** لو سلم ان احسن شيء هو ما قاله الذهبي فلا شك ان المرعي في حفظه شيء وحديثه هذا مخالف لاهيات الصحيحين
التي تدل على شهر ابو هريرة قصة ذي الريدن فهو منكور غير مقبول **وليعلم** ان النيروي جعل ابن حبان ههنا من المتقدمين فانه ضعف المرعي وجعله في تحت القردة خلف الامم
من المتقدمين فانه وثق نافع بن عجم احد رواة حديث القردة خلف الامم حيث قال واما ابن حبان فهو من المتساهلين انتهى **ثم ليعلم** ان من عادة النيروي انه اذا اختلف
اقوال ائمة الحديث في راو ويكون القول الذي ذكره الحافظ في التقریب مفيد له يذكره ثم يقول هذا اعدل الاقوال فيملأ وعد الحافظ في ديباجة التقریب من انه يحكم على كل
راو باعدل ما وصف به واما اذا امكن قوله مفيد له فيذكره ثم يقول اعرض الحافظ عن اعدل ما وصف به خلا فالما وعد في ديباجته فاعتبروا يا اولي الابصار **ثم ذكر**
النيروي الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة فقال وثانها ان ذي الريدن هو و الثمالين واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث ابى هريرة ذ الثمالين مكان ذي
الريدن اخبر النسائي وغيره ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الثمالين انقصت الصلوة
يا رسول الله قال كذلك يا ذا الريدن قال نعم فركع ركعة وسجد سجدة **ثم ذكر** النيروي اقوال بعض اهل العلم كابن سعد وغيره **ثم قال** فثبت لهذه الاقوال ان ذي الريدن
و ذو الثمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذ الثمالين استشهد ببيدر انتهى كلام النيروي **قلت** استشهدا ذي الثمالين ببيدر مسلم واما ان ذي الريدن هو ذو
التمالين الذي قتل ببيدر فهو غير مسلم بل الحق والصواب ان ذي الريدن غير ذي الثمالين قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد اتفق معظم اهل الحديث من الصنفين وغيرهم على ان
ذو الثمالين غير ذي الريدن ونسب على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى قال الحافظ بعد ورقة وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي الريدن وذو الثمالين انتهى **اما** رواية الزهري
بلفظ ذي الثمالين مكان ذي الريدن وكن بعض الروايات الاخرى التي وقع فيها لفظ ذي الثمالين مكان ذي الريدن فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا يعتد بها قال البيهقي
في المعرفة وهم الزهري في قوله ذو الثمالين واما هو ذو الريدن وذو الثمالين تقدم موته في من قتل ببيدر وذو الريدن يحيى بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال انتهى وقال في
موضع اخروذ و الثمالين استشهد ببيدر هكذا ذكره غيره بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي انتهى قال ان اباهريرة شهد قصة ذي الريدن في الصلوة وحضرها كما
في الصحيحين عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بيننا نحن نصله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي قال وقد اجمعوا على ان اسلام ابو هريرة
كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر خمس سنين انتهى وقال السهيلي في الروض الافق روى الزهري حديث التسليم من الكعبتين وقال فيه فقام ذو الثمالين من رجل من
بنى هريرة لم يره احد هكذا قال الزهري وهو غلط عند اهل الحديث واما هو ذو الريدن السلمى اسمه خرباق وذو الثمالين قتل ببيدر الحديث شهد ابو هريرة
وكان اسلامه بعد بدر بستين ومات ذو الريدن السلمى في خلافة معاوية انتهى كذا نقل الزيلعي وقول البيهقي السهيلي في نصب الراية ونقل عن خلاصة النووي
لفظه ذو الريدن اسمه الخرباق وكنته ابو العريان عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما ذو الثمالين فهو عمير بن عمرو الخواشي قتل يوم بدر شهيدا وهو غير المتكلم
فحدث السهوي هذا قول جميع الحفاظ الا الزهري قد اتفقوا على تغليب الزهري في ذلك انتهى قد بسطنا الكلام في هذا الباب في كتابنا البكال والسنن فليكن ان تطالعوه

واما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا صحيح الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضى وانما هو مزرق رزقه الله قال الشافعي وقرقوا هو الابدان العمد والنسيان في اكل الصائم حديث ابى هريرة قال احمد في حديث ابى هريرة ان تكلم الابدان في نهي من صلاته وهو يرى انه قد اكلمها ثم علم انه لم يكلمها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واحترج بان الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذواليدن وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذواليدن لان الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص قال احمد نحو من هذا الكلام وقال احمد نحو قول احمد في هذا الباب باب ما جاء في الصلوة في النعال حل ثنا علي بن نجرا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن يزيد ابى سلمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في نعليه قال نعم وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي جيبه وعبد الله بن عمرو وعمر بن حريث وشاذل بن اوس واوس النخعي وابى هريرة وعطاء بن رطل من بنى شيبه قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء في القنوت في صلوة الفجر حل ثنا قتيبة ومحمد بن المشي قال انا محمد بن جعفر عن شعبه عن عمرو بن مرة عن ابن ابي اسبيع عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب

باب ما جاء في الصلوة في النعال (كسر النون جمع نعل وهي مرفة قوله) وعن سعيد بن يزيد ابى سلمة (الاردى ترميها) البصري الضمير ترفة روى عن انس وابى هريرة والحسن وغيرهم وعنه شعبه وابى عليه وغيرها قوله (يصل في نعليه) قال ابن بطال هو محمد بن علي ما اذا لم يكن فيها نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلوة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تنقص عن هذه الرتبة واذا تعارضت ملامسة الصلوة والنجاسة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانهما من باب رفع المفسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يجعل به فيرجع اليد ويترك هذا النظر انتهى قال الحافظ ابن حجر قد روى ابو داود والحاكم من حديث شاذل بن اوس من روى عن ابي الفوارس اليه في انهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد الخفافة المذكورة قال وورد في كون الصلوة في النعال من الزينة المأمور باخذها في الايت حديث ضعيف جدا ورواه ابن عدى في الكامل وابن مردويه في تفسيره والعقيلي من حديث انس انتهى قوله روى في الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي جيبه وعبد الله بن عمرو وعمر بن حريث وشاذل بن اوس واوس النخعي وابى هريرة وعطاء بن رطل من بنى شيبه

ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه ابن ماجه وله حديث اخر عند الطبراني في اسناده على بن عامر تكلم فيه وله حديث ثالث عند البزار في اسناده ابو هريرة الا وهو غير صحيح به واما حديث عبد الله بن ابي جيبه فاخرجه احمد والبزار والطبراني واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود وابن ماجه واما حديث عمرو بن حريث فاخرجه المؤلف في الثمالي والنسائي واما حديث شاذل بن اوس فاخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه وتقدم لفظه قال الشوكاني لا مطعون في اسناده واما حديث النخعي فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابى هريرة فاخرجه ابو داود وله حديث اخر عند احمد والبيهقي واما حديث عطاء فاخرجه ابن منداه في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع قوله حديث الشافعي حديث حسن صحيح (اخرجه البخاري ومسلم والعمل على هذا عند اهل العلم) يعني يجوزون الصلوة في النعال اذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة او لا وسواء كانت الصلوة في المسجد او في غيره وقد استدل الطحاوي في شرحه الاثار بجواز دخول المساجد بالنعال ويجوز الصلوة فيها على جواز المشي بها بين القنوت حديث قال قد جاءت الاثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلوة في نعليه من اباحة الناس الصلوة في النعال ثم ذكر كونها صالحة في النعال ثم قال فلا كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكان الصلوة بها ايضا غير مكروه وكان المشي بها بين القنوت مكروها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى مختصرا

ما جاء في القنوت وصلوة الفجر قال البخاري في كتاب الاعتقاد رفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب العشاء وقال واختلف الناس في القنوت في صلوة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والمجاهدين من بعدهم من علماء الامصار على ثبوت القنوت فيها قال فمن روي ذلك عن من الصحابة الخلفاء الراشدين ابى بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب وانس بن مالك وابى جليمة معاذ بن الحارث الازدري وخفاف بن ابي اياد بن رخصة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعمر بن شريح الا شحى معاوية بن ابى سفيان وعائشة الصديقة ومن المخضرمين ابى جراح العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو باع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمرو والربيع بن خيثم وابو بختياني وعبيدة السلماني وعمرو بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعمر بن عبد العزيز وحيد الطويل ومن الائمة والفقهاء ابى اسحق وابوبكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحامد بن مالك بن انس واهل الحجاز والاندلس والشمس والشافعي واصحابه وعن الترمذي وروايان وغير هؤلاء خلق كثير وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح ونزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم انتهى كلام البخاري قوله (كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره اي في اول الامراتي قال الشافعي في النبيل واحترج بهذا الحديث من اتت القنوت في الصبح ويحباب بانه لا نزاع في وقوع القنوت في الصبح ويحباب بانه لا نزاع في وقوع القنوت من صلوة الله عليه ولما

وفي الباب عن علي والنس ابوهريه وابن عباس وخفاف بن ايماء بن رخصة الغفاري قال ابو عيسى حديث ابراهيم بن ابي اسحق عن اهل العلم في القنوت
 في صلاة الفجر فروي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي وقال احمد واصحابه لا يقنوت في الفجر
 الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فلما انزلت نازلة فللامام ان يدعوا ليوث المسلمين باب في ترك القنوت حدثنا احمد بن منيع نايزيد بن هارون عن
 ابومالك الاشجعي قال قلت لابي ابي ابراهيم انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة تخوم
 خمس سنين كانوا يقنوتون قال اي كفي فحدثت حدثنا صالح بن عبد الله بن ابي عوانة عن ابومالك الاشجعي بهذا الاسناد نحوه بعناه قال ابو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال سفيان الثوري ان قلت في الفجر فحسن وان لم يقنوت فحسن اخذ ان لا يقنوت ولم ير ابن المبارك
 القنوت في الفجر قال ابو عيسى وابومالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق بن اشيم

الزراع في استمرار مشرعه عيته فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا ان النور قد حكي عن جمهور المحققين انها لا تدل على ذلك سلمنا فاجابته مجود الاستمرار
 وهو لا ينافي في الترك احوال كما صرح به الدلالة الاخرى على ان هذا الحديث فيه انه كان يفعل ذلك في الفجر المغرب فما هو جوايبكم عن المغرب فهو جوايبنا عن الفجر وايضا
 في حديث ابوهريه المتفق عليه انه كان يقنوت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح فلهو جوايبكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوايبنا قالوا
 اخرج الدارقطني وعبد الرزاق وابو نعيم واحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم قنوت شهر ابيدعو على قائل اصحابه ببيد معونة ثم ترك فاما
 الصبح فلم يزل يقنوت حتى فارق الدنيا واول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا كان قاطعا للذراع ولكن من طريق ابوجعفر الرازي قال في عبد الله بن احمد ليس
 بالثوري وقال علي بن المديني يخطو وقال ابو زرعة يهيم كثيرا وقال عمر بن علي الفلاس صدق سيبويه لفظه وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطى وقال الدوري ثقة لكنه يخطو وحكي
 انه قال صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد لحد يشبه هذا شاهد ولكن في اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة قال الحافظ ويكره على هذا ما رواه الخطيب من
 طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لا نرى ان قومنا يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنوت في الفجر قال كذبوا انما قنوت شهر واحد يدعوه على من
 احببوا للمشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن قنادة عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنوت الا اذا
 دعا القوم ودعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن النبي واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى اذا تقررت هذه اعلمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص
 بالنوازل وانه ينبغي عند نزول النازلة ان لا تحصى به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث انس بن عبد بن خزيمه وقد تقدم ومن تحدث ابوهريه

عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنوت الا ان يدعوا ليوث المسلمين او يدعوا ليوث احد واصله في الجاهلية انتهى كلام الشوكاني قوله وفي الباب عن علي والنس ابوهريه وابن عباس وخفاف
 بنعم الحاء المعجزة وفاتين (ابن ايماء) بكسر الهيمه ومثناة من تحت عمد ومصره وفيه ايضا فخر الهيمه مع القصر (بن رخصة) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة له و
 لا به حجة كذا في قنوت المعتدي اما حديث علي فليست من اخرجها واما حديث انس فاخرجه البخاري بلفظ قال كان القنوت في المغرب والفجر وله احاديث اخرى في القنوت في
 العجيين وغيرها واما حديث ابوهريه فاخرجه الشيخان بلفظ لا قرب بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابوهريه يقنوت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر والعشاء
 الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حمزة فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود بلفظ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهر امتا بيا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في برك كل صلاة اذا قال سمع الله من حمزة من الركعة الاخرة يدعوا عليهم على من يفي سليمان على رعل وذكر ان وعصية
 ويؤمن من خلفه واما حديث خفاف فاخرجه مسلم قوله فروي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي وحكا
 الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم وقال النور في شرح المهدى القنوت في الصبح مذموبا وبه قال اكثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متسكاتهم
 وما فيها: باب ما جاء في ترك القنوت قوله (عن ابومالك الاشجعي) اسمه سعد بن طارق بن اشيم على وزن الاحمر (قال) اي ابومالك الاشجعي (قلت لابي) اي

طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعي قال مسلم لو يرد عنه غير ابنه (وابي بكر وعمر وعثمان) اي بالمدينة (وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة) اي صليت خلف علي ههنا بالكوفة
 فهما ظران متعلقان بصليته خلف علي المحذوف كذا في شرح ابوالهيثم المدني (نحو من خمس سنين) هذا ايضا متعلق بصليته خلف علي المحذوف (اكانوا يقنوتون) و
 في رواية ابن ماجه اكانوا يقنوتون في الفجر اي بني محدث وفي رواية الشافعي صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنوت وصليته خلف ابوبكر فلم يقنوت وصليته
 خلف عمر فلم يقنوت وصليته خلف عثمان فلم يقنوت وصليته خلف علي فلم يقنوت ثم قال يا بني انها بدعة والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك
 اكثر اهل العلم كما حكاه المصنف واختلف التابعون لشرعيته هل يشروع في النوازل ام لا وقد تقدم ان القول الراجح هو ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغي عند نزول
 النازلة ان لا تحصى به صلاة دون صلاة قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابن ماجه قال الحافظ في التلخيص اسناده حسن وفي الباب احاديث اخرى مذكرة
 في النبيل وكلها ضايف قوله (والعمل عليه عند اكثر اهل العلم بحكاه العراقي عن ابوبكر وعمر وعلي بن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارضت الاثبات والنفي قدم الثابت
 وحكاه عن اربعة من التابعين وعن ابوحنيفة وابن المبارك واحمد واصحابه وابومالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق بن اشيم بفتح الهيمه وسكون المعجمة وفتح القافية الاشجعي الكوفي

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة حل ثمانية نافع بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن ارفع الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاعه عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فغطست فقلت الحمد لله حمد كثير اطيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب بنا ويرضى فلهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلوة فقال رفاعه بن ارفع ابن عوف انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمد كثير اطيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذن نفس بيده لقد اتدبرها بيضت وتلا ثوبن ملكا اثم يصعد بها وفي الباب عن انس وائل بن حجر وعامر بن ربيعة قال ابو عيسى حديث رفاعه حدثنا حسن وكلا هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحجل الله في نفسه ولم يؤت سواها اكثر من ذلك **باب في نسخ الكلام في الصلوة** حدثنا احمد بن منيع نا هاشم انا اسمعيل بن ابي جندب عن الحارث بن شبيب عن ابي عمر والشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحب الجنبه حتى تزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وههنا عن الكلام وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكمه قال ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعد الصلاة وهو قول الترمذي وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم في الصلاة اعد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي

تفة من الاربعة **باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة** قوله رافع بن رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن ارفع الزرقى (الانصاري مام مسجد بن زهر بن صدوق من الثامنة) وعن عم ابيه معاذ بن رفاعه بن رافع الانصاري الذي صدق من الرابعة عن ابيه) اي رفاعه بن رافع الانصاري هو من اهل بدر مات في اول خلافة معاوية صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيريني زاد الطبراني في المغرب انتهى وهذه الزيادة ان ثبتت تدعى التاويل الذي نقله المصنف عن بعض اهل العلم انه في التطوع **علا** ان المعتاد في الصلوة جماعة هو الفرض لا النقل (مباركا فيه مباركا عليه) قال الحافظ يحتمل ان يكون قوله مباركا عليه تأكيد وهو الظاهر وقيل لا بل يعنى الزيادة والثاني بمعنى لبقا (كما يحب بنا ويرضى) فيه من حسن التقويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد رضع وتلاتون) البضع ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس وما بين الواجب الى الاربعة ومن اربع الى التسع او سبع كذا في القاموس وفيه مرد عليه من نعم ان البضع يخص بما دون العشرين (ايهم يصعد بها) ايهم مبتدأ او يصعد خيرا وفي رواية البخاري ايهم يكتبها اول والحديث استدل به على ان العاطس في الصلوة يحجل الله بغير كراهة وعليه اجاز احداث ذكر في الصلوة غير ما تقرر اذا كان غير مخالف للمأثور وعليه جواز رفع الصوت بالذم كما لا يشوش على من معه قاله الحافظ قوله (وفي الباب عن انس وائل بن حجر وعامر بن ربيعة) اما حديث انس فاخرجه مسلم واما حديث وائل بن حجر فليظن من اخراجه واما حديث عامر بن ربيعة فاخرجه ابو داود والنسائي واخرجه البخاري ايضا ولفظه عن رفاعه بن رافع الزرقى قال كنا نصلي يوما وورد النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من وراءه ربنا ولك الحمد الحمد كثير اطيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعا وثلاثين مكابيت تدرونها ايهم يكتبها اول ولم يذكر العاطس ولا زاد كما يجب بنا ويرضى وزاد ان ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بان الرجل المهم في رواية البخاري هو رفاعه كما في حديث الباب ولا مانع ان يكتب عن نفسه اما لقصد اخراجه او لغير ذلك ومجموع ما علمه وقع عند رفاعه **قوله** وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع قال الحافظ في الفتح وادلش بن عمر الزاهري في رواية عن رفاعه بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب انتهى فهذه الرواية تدعى من جعل هذا الحديث على التطوع (قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحجل الله في نفسه ولم يؤت سواها ذلك) قال القاسم في المرقاة قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الجمل للعاطس في الصلوة يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى ان يحجل في نفسه او يكتب خروجا من الخلال على ما في شرح المنية انتهى **قلت** لو كان سكت القاري عن قوله او يكتب كان خيرا له فان حديث الباب يدل على جواز الجمل للعاطس بلا مرتبة **باب** في نسخ الكلام في الصلوة **قوله** عن الحارث بن شبيب بالجمجمة والموحدة مصنف البخاري في الفتح **قوله** (يكلم الرجل منا صاحب الجنبه) تفسير لقوله كنا نتكلم زاد البخاري بحاجة قال الحافظ الذي يظهر انهم كانوا لا يتكلم فيها بكل شئ وانما يقصرون على الحمد من رد السلام ونحوه حتى تزلت وقوموا لله قانتين) اي ساكتين **قوله** وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكمه (اما حديث ابن مسعود فاخرجه الشيخان بلفظ قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم فبرع علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا واما حديث معاوية بن الحكمه فاخرجه مسلم بلفظ قال بينا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك فبرع القوم باصبارهم فقلت وأكل اميا ما شأكم تنظرون الى جعلوا يضربون بايديهم على الخداهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباركوا وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كرهت ولا حسبتى ولا شتمتني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس امانه التبرير والتكبير وقراءة القرآن الحديث **قوله** (حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح) **قوله** (وهو قول الترمذي وابن المبارك) وهو قول الحنفية وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي) وهو مذهب الجمهور قال الحافظ في الفتح اجموعا على ان الكلام في الصلوة من عالم بالتجويد عامد لغير مصلحة لها او نقاد مسلم مجمل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطاها الحنفية

باب ما جاء في الصلوة عند التوبة حل ثماناً فبينا انما قتيبة نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم القرظي قال سمعت علياً يقول اني كنت رجلاً
 اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني به واذا حدثني رجل من اصحابه استخلفته فاذا حلف صدقته وانتهى حديثي
 ابوبكر وصدق ابوبكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيطهره فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه
 الآية والذين اذا فعلوا فاحشاً وظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الآية وفي الباب عن ابن مسعود وابي الدرداء والنسائي وابي امامة ومعاذ وواتلة وابي اليسر
 انتهى وقال العيني في عمدة القاري اجمع العلماء على ان كلامه في الصلوة عامداً لما تجزئ به لغير صلواتها او لغير انقاذها لك او شبهه بسبل للصلوة واما الكلام لمصلحةها فقال
 ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد تبطل الصلوة وجوزة الاوزاع وبعض اصحاب مالك وطائفة ثقليلة واما الناسي فلا تبطل صلواتها بل الكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك
 واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل وقال النووي ليلنا حديث ذي الريدان واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذي الريدان منسوخ بجديد بن مسعود وزيد بن
 ابراهيم لان ذي الريدان قتل يوم بدر من كذا روى عن الزهري وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون ابى هريرة رواه وهو متأخر الا سلام عن بدر
 لان الصحابي قد يروى ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر انتهى كلام العيني قلت هذا الجواب الذي نقله العيني عن بعض اصحابه
 ذكره صاحب البحر الرائق حيث قال هذا غير صحيح لما في صحيح مسلم عن ابى هريرة بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو يخرج في حضرة
 حديث ابى هريرة حجة للجمهور فان كلام الناسي من يظن انه ليس فيها لا يقصد لها ولم ارعنا جواباً في اني قلت الامر كما قال صاحب البحر الرائق لا شك في حضرة ابى هريرة
 في واقعة ذي الريدان فانه قد ثبت ذلك باحاديث صحيحة صحيحة ففي رواية الشيخين صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم وغيره صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم واحمد وغيرهما بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام في هذا مسبوفاً في باب ما جاء في الكعبة
 من الظهر العشر فتذكر **باب ما جاء في الصلوة عند التوبة قوله** عن عثمان بن المغيرة) التقى بركاهم الكوفي في اعشى هو عثمان بن ابى هريرة ثقة من الثقات
 روى عن زيد بن وهب ابى عبد الرحمن السلمى وعلي بن ربيعة وعنه مسعود وشعبة والثوري ثقة ابن معين وابو حاتم والنسائي وعنه علي بن ربيعة بن فضال ابى بكر
 اللام ومحمد الكوفي ابى المغيرة ثقة من كبار الثالثة عن اسماء بن الحكم القرظي الكوفي عن علي بن ابي حمزة وعنه علي بن ربيعة وثقة العجلي ذكره الخرجي قال الحافظ
 في المقرب صدق من الثالثة قال العراقي ليس له في الكتاب الا هذا الحديث ولا اعلمه روى عنه الاعلى بن ربيعة قال البخاري لم يرو عنه الا هذا الحديث وحديث
 اخر لم يتابع عليه انتهى **قوله** (فاذا حلف لصدقته) ظاهرة انه كان لا يصدق قبل ان يحلف وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر
 ان مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر الاطمينان به اذا الحاصل خبر الواحد الظن وهو مما يقبل الضعف والشك ومعنى صدقته على وجه الكمال وان كان القبول
 الموجب للعمل حاصل بدون ذلك في شرح ابى الطيب اللدني (وصدق ابوبكر) اي علمت صدقته في ذلك على وجه الكمال بلا حلف وقال ابن حجر بن عسقلان روى الله عنه
 ابى بكر بنى الله عنه وبما نقلته في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقاً وقال القاري في المراقبة وفيه وجه اخر وهو ان الصديق كان ملتزماً ان لا يروى الا
 اذا كان محفوظه بالمعنى دون المروى بالمعنى بخلاف اكثر الصحابة ولذا قلت روايته كابي خيفة تبعاله في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق ابوبكر انتهى كلام القاري
 قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال محمد بن سعد العوفي حدثني عن علي بن ابي حمزة قال كان ابو خيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ انتهى يقول
 ما من رجل اي امرأة من زائدة لزيادة افادة الاستعراق في تسمية نبي اي اى ذنب كان (ثم يقوم) قال الميمني ثم للترخي في الرتبة والظاهر انه للترخي الرومان
 يعني كونها في القيام بالتوبة عن مباشرة للعصية لان التعقيب ليس شرطاً فلا تيان يتم للرجاء والمعنى ثم ليستيقظ من نوم الغفلة لقوله تعالى ان تقموا لله فيصطه اي
 فيوضاً كما في رواية ابن السني (ثم يصلي) اي ركعتين كما في رواية ابن السني وابن حبان والبيهقي (ثم يستغفر الله) اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد
 بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعو اليه ابداً وان يتلوا الحقوق ان كانت هناك وهم في الموضوعين لمجرد العطف التعقبى (ثم قرأ) اي النبي
 صلى الله عليه وسلم استشهدا واعضاء او قرأ ابوبكر تصديقاً لوقفاً والذين اذا فعلوا فاحشاً اي بما قبيحاً كالزنا (وظلموا انفسهم) اي بما وكنما لقبلة قال الطيبي
 اي لو كان مما يلاحظ دن به انتهى فيكون تعميماً بعد تخصيص (ذكر الله) اي ذكر واعقابه قاله الطيبي (الى خواتم) تمام الآية فاستغفر الذين فيهم ومن يغفر
 الذنوب الا الله ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها ونعم اجر العاملين **قوله** (وفي الباب)
 عن ابن مسعود وابي الدرداء والنسائي وابي امامة ومعاذ وواتلة وابي اليسر بغير الختانية والسين المهمله (اسمه كعب بن عمر) اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني واما حديث
 ابى الدرداء فاخرجه ايضا الطبراني واما حديث انس فاخرجه البيهقي في شعب الاميان واما حديث ابى امامة فاخرجه الطبراني واما حديث معاذ وواتلة وابي اليسر فلم
 اتفق عليه وفي الباب ايضا عن عبد الله بن بريدة عن ابىه قال اصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فذبحوا بلوا فقال يا بلال هم سبقوني الى الجنة اذ دخلت المبارحة
 الجنة فسمعت خشخشة انا محي فقال يا رسول الله ما اذنبت قط الاصليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توصأت عند ما وصلت ركعتين رواه ابن خزيمة في صحيحه
 في روايته ما اذنت كذا في الترغيب للمنذرى وعن الحسن بن علي بن فضال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذنب عبد ذنباً ثم توفى فاحسن الوصي ثم خرج الى البر من الارض

واسمه كعب بن عمرو قال ابو عيسى حديث علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوة على الصبي الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث سبرة بن عبد الجهمي حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واستحق وقال ما ترك الغلام بعد عشر من الصلوة فانه يُعبد قال ابو عيسى حديث سبرة بن عبد الجهمي حديث صحيح وهو ابن عوف بن جهم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن سودة اخبرنا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت بعض الرجل قد جلس في اخمص ثوبه قبل ان يسلم فقد جازت صلوة قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقد

فصل في ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب الاغفره الله له رواه البيهقي مرسل البراز بكسر الباء بعد هاء واو ثم الف ثم راء هو الاصل الفضا كذا في الترغيب للزندقي قوله (حديث علي بن ابي طالب) واخرجه ابو ابي حنيفة في صحيحه والبيهقي وقال انه يصلى ركعتين في كل يوم في صحيحه بغير اسناد وكوفي في الركعتين كذا في الترغيب للزندقي (باب ما جاء من يوم الصبي بالصلوة) قوله (انا حرمته بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الواو المحذوف (الجهمي) ابو عبد الله بن ابي حنيفة وعنه الحميدي ثقة ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة) وثقة الجهمي قاله الحافظ في التقریب وقال الذهبي ضعيف ابن معين وقال ابن القطان وان اخرج له مسلم فغير صحيح به انتهى عن ابيه الضمير يرجع الى عبد الملك وابوه هو الربيع بن سبرة وهو ثقة كما في السيرة وقال في الخلاصة روى عن ابيه وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الملك وثقة النسائي والجهمي (عن جده) اي جده عبد الملك وهو سبرة قال في التقریب سبرة بن عبد الجهمي في شهر المصير بان يعلمهم ما يحتاج اليه الصلوة من شروط وركان وان يامرهم بنفسها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فليؤتى له من مال الصبي سنين) حال من الصبي هكذا ابن عثمة وفي رواية ابو ابي حنيفة (وعلى الصبي الصلوة) وفي رواية ابو ابي حنيفة (وعلى الصبي الصلوة) بالصلوة قال

لانه حديث صحيح فيه الضرب غالبا ولا يراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتقى الوجه في الضرب انتهى قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص اخبر حديثه ابو ابي حنيفة عن ابي حنيفة مراد اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفوق ابينهم في المضامع والليلت سكنت عنده ابو ابي حنيفة قوله (حديث سبرة بن عبد الجهمي حديث حسن صحيح) واخرجه ابو ابي حنيفة وسكت عنه في كذا الحديث صحيح الترمذی واقره وقال الحاكم صحيحه على شرط مسلم قوله (وعلى الصبي الصلوة) وهو ابن عوف بن جهم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن سودة اخبرنا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت بعض الرجل قد جلس في اخمص ثوبه قبل ان يسلم فقد جازت صلوة قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقد فصل في ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب الاغفره الله له رواه البيهقي مرسل البراز بكسر الباء بعد هاء واو ثم الف ثم راء هو الاصل الفضا كذا في الترغيب للزندقي قوله (حديث علي بن ابي طالب) واخرجه ابو ابي حنيفة في صحيحه والبيهقي وقال انه يصلى ركعتين في كل يوم في صحيحه بغير اسناد وكوفي في الركعتين كذا في الترغيب للزندقي (باب ما جاء من يوم الصبي بالصلوة) قوله (انا حرمته بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الواو المحذوف (الجهمي) ابو عبد الله بن ابي حنيفة وعنه الحميدي ثقة ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة) وثقة الجهمي قاله الحافظ في التقریب وقال الذهبي ضعيف ابن معين وقال ابن القطان وان اخرج له مسلم فغير صحيح به انتهى عن ابيه الضمير يرجع الى عبد الملك وابوه هو الربيع بن سبرة وهو ثقة كما في السيرة وقال في الخلاصة روى عن ابيه وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الملك وثقة النسائي والجهمي (عن جده) اي جده عبد الملك وهو سبرة قال في التقریب سبرة بن عبد الجهمي في شهر المصير بان يعلمهم ما يحتاج اليه الصلوة من شروط وركان وان يامرهم بنفسها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فليؤتى له من مال الصبي سنين) حال من الصبي هكذا ابن عثمة وفي رواية ابو ابي حنيفة (وعلى الصبي الصلوة) وفي رواية ابو ابي حنيفة (وعلى الصبي الصلوة) بالصلوة قال لانه حديث صحيح فيه الضرب غالبا ولا يراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتقى الوجه في الضرب انتهى قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص اخبر حديثه ابو ابي حنيفة عن ابي حنيفة مراد اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفوق ابينهم في المضامع والليلت سكنت عنده ابو ابي حنيفة قوله (حديث سبرة بن عبد الجهمي حديث حسن صحيح) واخرجه ابو ابي حنيفة وسكت عنه في كذا الحديث صحيح الترمذی واقره وقال الحاكم صحيحه على شرط مسلم قوله (وعلى الصبي الصلوة) وهو ابن عوف بن جهم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن سودة اخبرنا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت بعض الرجل قد جلس في اخمص ثوبه قبل ان يسلم فقد جازت صلوة قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقد فصل في ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب الاغفره الله له رواه البيهقي مرسل البراز بكسر الباء بعد هاء واو ثم الف ثم راء هو الاصل الفضا كذا في الترغيب للزندقي قوله (حديث علي بن ابي طالب) واخرجه ابو ابي حنيفة في صحيحه والبيهقي وقال انه يصلى ركعتين في كل يوم في صحيحه بغير اسناد وكوفي في الركعتين كذا في الترغيب للزندقي (باب ما جاء من يوم الصبي بالصلوة) قوله (انا حرمته بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الواو المحذوف (الجهمي) ابو عبد الله بن ابي حنيفة وعنه الحميدي ثقة ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة) وثقة الجهمي قاله الحافظ في التقریب وقال الذهبي ضعيف ابن معين وقال ابن القطان وان اخرج له مسلم فغير صحيح به انتهى عن ابيه الضمير يرجع الى عبد الملك وابوه هو الربيع بن سبرة وهو ثقة كما في السيرة وقال في الخلاصة روى عن ابيه وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الملك وثقة النسائي والجهمي (عن جده) اي جده عبد الملك وهو سبرة قال في التقریب سبرة بن عبد الجهمي في شهر المصير بان يعلمهم ما يحتاج اليه الصلوة من شروط وركان وان يامرهم بنفسها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فليؤتى له من مال الصبي سنين) حال من الصبي هكذا ابن عثمة وفي رواية ابو ابي حنيفة (وعلى الصبي الصلوة) وفي رواية ابو ابي حنيفة (وعلى الصبي الصلوة) بالصلوة قال

باب ما جاء من يوم الصبي بالصلوة

ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد واحدت قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وقال بعض اهل العلم اذا اذ احدت قبل ان يتشهد
او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي قال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتخليها التسليم والتشهد هون قام النبي
صلى الله عليه وسلم في اثنتين فصلى فصلاته ولم يتشهد وقال اسحاق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزاه واحتم حديث ابن مسعود حين علم النبي صلى
الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك قال ابو عيسى عبد الرحمن بن زياد هو الاخرى وقد ضعف بعض اهل الحديث منهم
يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل باب ما جاء اذا كان للطرف الصلاة في الرجال حدثنا ابو حفص عمرو بن علي نا ابو اذ الهيا لسي نازهير بن معاوية
عن ابي الزبير عن جابر قال كتابع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم في رجله وفي الما بين عن ابن عمر وسمرة و
ابي الليث بن سعد بن الحسن بن سمره قال ابو عيسى حديث جابر بن عبد الله بن محمد بن يحيى و قد رخص اهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين بقول احمد بن حنبل
وفيه ان هذا الحديث ضعيف لا يصح للاختصاص قوله (هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده) قال الحافظ الزمذني في نصب الراية واخرجه الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به وقال البيهقي وهذا الحديث انما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الاخرى وقد ضعف يحيى بن معين يحيى
ابن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي قال وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ثم روى باسناده عن عطية بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه
واذ اصد في اخوصلته قدر التشهد قبل على الناس بوجهه ذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى قال القاري في المراقبة تحت هذا الحديث قال ابن الصلاح المضطرب هو المذني يروي
علما وجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند او المتن او من رواه او من رواه والمضطرب ضعيف لا شاعره بانه لم يضبظ ذكره الطيبي قال القاري لهذا الحديث طرق
ذكرها الطحاوي وتعد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الحد الحسن انتهى كلام القاري قلت فيه ان تعدد طرق الحديث انما يبلغه الحد الحسن اذا كانت تلك الطرق متباينة
ولم يكن مداركها على ضعف لا يحتج به وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي وليت متباينة بل مداركها على عبد الرحمن بن زياد الاخرى قوله روقه ذهب بعض اهل
العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد واحدت قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وهو قول ابو حنيفة وصاحبيه لكن عندنا في حنيفة اذا احدث عن عندنا صحيبه مطلقا
بناء على ان الخروج من الصلوة يصنع فرض عندنا لا عندنا واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت انه لا يصح للاستدلال روقه بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد
او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي بناء على ان التشهد والسلام كليهما فرضان عندنا روقه احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزاه لقول النبي صلى الله عليه
وتخليها التسليم والتشهد هون) اى ليس يفرض رقام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فصلى وصلوته ولم يتشهد) هذا دليل الاهونية فعند الامام احمد التسليم
فرض والتشهد ليس يفرض روقه اسحاق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزاه واحتم حديث ابن مسعود حين علم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت
من هذا فقد قضيت ما عليك) اخرجه احمد وابو اذ والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من كلام ابن مسعود فصله بشأبة
عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب عن ادراجة وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حد فكذا في المتن وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحنابلة
الى ان هذا وهم من زهير بن معاوية وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدروجة وقد روى البيهقي من طريق ابي الاوصى عن ابن مسعود ما يخالف
هذه الزيادة بلهظ مفتاح الصلوة التكبير والقضاهما التسليم اذا سلم الامام فمقدان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن خرم قد مر عن ابن
مسعود ايجاب السلام فوصا وذكر رواية ابي الاوصى هذه عنه كذا في الليل وقال ابن العربي في شرح الزمذني وانما يعني به فقد قضيت صلوتك فاخرج عنها بتخيل
كما دخلتها باحرام انتهى (باب ما جاء اذا كان للطرف الصلاة في الرجال) قال النووي وغيره الرجال الماذل سواء كان من حجوا ومدبروا خشب او شعرا او وبروا
غير ذلك واحد رجل قوله (نا زهير بن معاوية) بن خليج بن ابي خيثمة الجعفي الكوفي تزيل الجزيرة ثقة ثبت الا ان سماعه عن ابي اسحاق باخوه من شاء فليصل في رجله) فيه
دليل على ان الصلوة في الرجال لحد المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة قوله (روى الباب عن ابن عمر وسمرة وابي الليث بن سعد وعبد الرحمن بن سمره) اما حديث
ابن عمر فاخرجه الشيخان بلهظان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤمن اذا كانت ليلة ذات برح ومطر يقول الاصلوا في الرجال واما حديث سمره فاخرجه احمد
من طريق الحسن بن علي بن بلهظان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطر الاصلوا في الرجال زاد الذاكر اهتد ان يثق علينا كجابه ثقات كذا في التلخيص واما حديث
ابي الليث بن سعد وعبد الرحمن بن سمره وابي اسامة بن عامر وقيل عمير بن اسامة هذا في بصرى اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وابوه له صحبة انتهى واما حديث عبد الرحمن بن سمره فاخرجه
الحاكم وعبد الله بن احمد في زيادات السنن بلهظان اذا كان مطر وابل فليصل في رجلكم وفي اسناده ناصر بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري وقال ابن حبان لا يحتج
بالاحتجاج به وثقة ابو اذ كذا في التلخيص قوله (حديث جابر بن عبد الله بن محمد بن يحيى) واخرجه احمد وسلم وابو اذ قوله روقه رخص اهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة
الحاكم وحديث الباب وحديث ابن عباس انه قال لئذنه في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقبل حتى على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استذكروا
فقال فصله من هو خير مني ان الجماعة غرمة وانى كرهت ان اخرجكم فقتلتم في الطين والحصن رواه البخاري في صحيحه وبوب عليه الرخصة ان لم يحضر الجماعة في المطر قال

قال سمعت ابا زرعة يقول روى عن ابن عباس بن مسلم عن عمر بن عبد بن جندب قال قال ابو زرعة المبالغة احفظ من هوالة الثلاثة علي بن المديني وابن الساذكوني وعمرو بن علي وابي
 الميجر بن اسامة عام ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي باب ما جاء في التسيير اذ بار الصلوة حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قال
 ثنا عتاب بن يوسف عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جازا الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان لا نغنياء يصلون كما
 نضلي ويصومون كما نضومر وهم اموال يعقون ويصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة واللحم لله ثلاثا وثلاثين مرة والله
 الكبار ربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات

الحافظ في الفقه اورد المصنف في البخاري هنا حديث ابن عباس وهو مناسب لترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرضى في تركها بالمطر
 وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز انتهى : واعلم انه وقع في حديث ابن عمر المذكور في رواية البخاري في الليلة الباردة او الطيرة وفي صحيح ابو عوانة ليلة بأخرة في ان
 مطرا ودانت ريح قال الشوكاني وفيه ان كلام الثلاثة عن في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن العرف عندنا في ان الریح عندنا في الليل فقط و
 ظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفي السنن من طريق ابى اسحاق عن نافع في الحديث في الليلة الطيرة والغداة القرية وفيها باسناد صحيح من حديث ابى الميجر عن ابيه
 انهم مطروا يوما فخص لهم وكذلك في حديث ابن عباس في يوم مطير قال الحافظ ولم ارض في شيء من الاحاديث التي تخص بعد الریح في النهار صحيح انتهى كلام الشوكاني وقال
 الكرماني هل يكفي المطر فقط او الریح او البرد في رخصة ترك الجماعة احتج الى ضم احد لغيره بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عند مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا
 الى العلة وهو المشقة انتهى كلام الكرماني قلت رواية ابى عوانة المذكورة تضع صريح في ان كل واحد منها عند مستقل في التأخر عن الجماعة فان كلمة او فيها للتبويب لا للتش
 والله تعالى اعلم وقال القاري في المراجعة قال ابن الهمام عن ابى يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين ودرغتا في حل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الرطاب الحديث
 رخصة يعنى قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرجال انتهى كلام القاري قلت قال محمد في الرطاب بعد رواية حديث ابن عمر المذكور بما لفظ هذا رخصة والصلوة في
 الجماعة افضل انتهى فقول القاري يعنى قوله عليه السلام اذا ابتلت الخ تطر ظاهرا واما الحديث بلفظ اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرجال فقال الحافظ في التخصيص لماره في
 كتب الحديث وقال الشيخ تاج الدين القاري في الاقليد لم يجد في الاصول واما ذكره اهل العربية انتهى كلام الحافظ قوله (قال سمعت ابا زرعة) او قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة

ابو زرعة هذا هو ابو زرعة الرازي واسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ امام حافظ ثقة مشهور وقد تقدم ترجمته في المقدمة تراوى عن علفان بن مسلم عن عمرو بن
 علي حديثا يعنى ان علفان بن مسلم عن شيوخ عمرو بن علي وهو من تلاميذه ومع هذا فقد رواى عن علفان بن مسلم عنه حديثا كما ان الامام البخاري من شيوخ الترمذى قد مر

عند حديثا كما تقدم في المقدمة قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عمرو بن علي حدثت عنه الستة والنسائي ايضا بواسطة وعلفان وهو من شيوخه و ابو زرعة الرازي وقال ابو زرعة

لم ارا بليمة احفظ من هوالة الثلاثة علي بن المديني وابن الساذكوني وعمرو بن علي كذا وقع في نسخة جامع الترمذى وابن الساذكوني ووقع في تذكرة الحفاظ والشاذكوني
 عند ف لفظ ابن دعبارة تذكرة الحفاظ هكذا قال ابو زرعة عن ذلك يعنى عمرو بن علي من قرآن الحديث لم يرا بليمة احفظ منه ومن ابن المديني والشاذكوني انتهت عبارة
 تذكرة الحفاظ والشاذكوني هذا هو سليمان بن داود المقرئ البصري ابو ايوب الحافظ ذكر ترجمته الذهبي في تذكرة الحفاظ والميزان وعمرو بن علي هذا هو ابو حفص المذكور

في اسناد حديث الباب ثقة حافظه باب ما جاء في التسيير في ادبار الصلوة واحد الامار الدبر قال في القاموس الدبر بالضم وضممتين نقصن القبل ومن كل شئ عقبه

ومرخرة انتهى قوله (جاء الفقراء) وفي حديث ابى هريرة المتفق عليه ان فقرا المهاجرين اتوا ولهم اموال يعقون ويصدقون (اي ونحن لا نتفق ولا نصدق) قال
 فاذا صليتم (اي المكتوبة كما في حديث كعب بن عجرة) ووقع في حديث ابى هريرة تجردون وتكبرون خلف كل صلوة قال الحافظ في الفتح ظاهرة ليشمل الغرض و
 النفل لكن جملة اكثر العلماء على الغرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم للتقيد بالمكتوبة وكانهم حلوا المطلقات عليها فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين

مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله الكبار ربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات) وفي حديث ابى هريرة عند مسلم مرفوعا من سبحانه في يد كل صلوة ثلاثا و

ثلاثين وحمل الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عرفت
 له خذ آياته وان كانت مثل زيد الجرد وفي حديث كعب بن عجرة عند مسلم مرفوعا معقبات لا تحيب قائلهن او فاعلهن يدبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثون تسبيحة وثلاث و

ثلاثون تحميدة واربع وعشرون تكبيرة قال الحافظ في الفتح قال النووي ينبغي ان يحجم بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معهما لا اله الا الله وحده الى اخره
 قال غيره بل يحجم بان يحجم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما رويت به الاحاديث انتهى قلت وهذا هو الادل عندى وعلى هذا فيقول مرة كما في حد الباب
 والله تعالى اعلم : واعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة قال ابن حجر المكي ورد التسيير ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدا وعشرة وعشرون

ثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واربعة وعشرون وقال الحافظ الزين العمري وكل ذلك حسن وما زاد فهو واجب الى الله تعالى
 وجمع التسيير بان يحتمل صدق ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير ويفترق بافتراق الاحوال فان ذلك قال الحافظ في الفتح قد كان لبعض العلماء
 يقول ان الإعداد للارادة كالتكبير الصلوة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاقرب على العمد المذكور لا يحصل لذلك الثواب لخص من لا حق ان يكون

هذا حديث اخر من سنن الترمذى وما رواه من سنن الترمذى

فانك قد يكون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم وفي الباب عن كعب بن عجرة واثني وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر قال ابو عيسى
 حديث ابن عباس حديث حسن غريب قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة ليسبح الله في دير كل صلوة ثلاثاً
 وثلاثين ويحجر ثلاثاً وثلاثين ويكبره اربعاً وثلاثين ويسبح الله عند مناهة عشر او يحجره عشر او يكبره عشر اياها ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين
 والمطر حدثنا يحيى بن موسى بن اشباية بن سوار بن اعراب بن الواسع عن كدير بن زيد عن عمر بن عثمان بن علي بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في سفر فابتهوا الى مضيق فحسرت الصلوة فطروا السماء من فوقهم والبلية من اسفل فقاموا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام
 فقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ يجعل السجود غفص من الركوع قال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن ابراهيم المديني لا يعرف الا من حديثه
 وقد روي عنه غيره واحمد بن اهل العلم وكذا روي عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على ابنته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق

لذلك اهل العلم بالحكمة وخاصة توفرت بمجازة ذلك العبد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذی وفيه نظراً له في المقدار الذي تنبأ له الثواب على الايمان به فحصل له الثواب بذلك
 فاذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة هزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى يمكن ان يعترف الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه مثقال الامر الوارد ثمراتي بالزيادة
 فالامر كما قال شيخنا الاحمد وان زاد غير نية بان يكون الثواب رتبة على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتمه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدر المكروهة
 الزيادة في المدحيات المحمودة شرعاً ان شاء الله تعالى اذ احد واثنين ان يوقف عنده وبعد الخارج عنه مسيئاً للادب انتهى قد مثله بعض العلماء بالرداء يكون مثلاً فيه وقية
 سكر فلوزيد فيه اوقية اخرى تختلف الانتفاع به فلوا قصر على الاوقية في الرداء استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم تختلف الانتفاع ويؤيد ذلك ان الادكار المتغايرة اذا
 ورد اكل منها عند مخصوص من طلبة لا تبيان يجمعها مثلاً لانه تحسن الزيادة على العبد المخصوص لما في ذلك من قطع المولات الاحتمال ان يكون للموالة في ذلك حكمة خالصة تفوت
 بفواتها والله اعلم انتهى كلام الحافظ قوله روي في الباب عن كعب بن عجرة واثني وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر اما حديث كعب بن عجرة فاخرجه مسلم

وتقدم لفظه واما حديث انس فاخرجه الترمذی والنسائي واما حديث عبد الله بن عمر فليظن من اخرجه واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه النسائي واما حديث ابى الدرداء فخرجه
 النسائي واما حديث ابن عمر فاخرجه الخمسة واما حديث ابودرود فاخرجه ابن ماجه وفي الباب احاديث اخرى قوله روي عن ابن عباس حديث حسن واخرجه النسائي روي

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا خرج من النار اخبرنا الترمذی في الدعوات باب ما جاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر قوله روي
 عمر بن الخطاب بفتح الراء وتشديد الميم هو عمر بن ميمون قال في التقريب عمر بن ميمون بن مهران سعد الرياح البلخي ابو علي القمي وسعد هو الرياح ثقة عمي في اخوه عمر بن
 عثمان بن يعلى بن مرة قال الحافظ في التقريب مستدر وقال الخزي في الخلاصة وثقة ابن حبان (عن ابيه) اي عثمان بن يعلى قال الحافظ في التقريب مجهول (عن جده) اي يعلى بن
 مرة وهو صحابي شهد الحديبية وما بعدها قوله (الي مضيق) اي الى موضع ضيق فطروا بصيغة المجهول (السماء من فوقهم) السماء مبتدأ ومن فوقهم خبره والجملة حال
 بلا واو والمراد من السماء المطر قال الشاعر اذ انزل السماء بارض قومهم رعيته وان كانوا اعضاباً قال الجوهري يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى نتينا كمر والبلية

بسكر الموحدة وتشديد اللام على الندوة رفاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التاذين قال السيوطي في قوت المغتدي استدل بهذا النووي وغيره على انه صلى الله عليه وسلم باشره الاذان
 بنفسه وعلى استحقاق الجع بين الاذان والامامة ذكره في شرح المذهب مبسوطاً وفي الرخصة مختصراً وردت رواية اخرى مرخصاً بذلك في سنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى
 الله عليه لم يباشره هذه العبادة بنفسه والخزفي في ذلك بقوله ما سئله امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل وقد سبقت المسئلة في شرح الرطوب وفي حاشي الروضة
 انتهى كلام السيوطي في قوت المغتدي وقال القاري في المرقاة حرم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذی وروى بان احمد اخبرني في

مسند من طريق الترمذی فامر بلا اذان وبه يعلم اختصار رواية الترمذی وان معنى اذن فيها امر بلا اذان كقوله الامير المدينة درواه الدارقطني ايضا يلفظ
 فامر بلا اذان قال السهيلي والمفضل يقضي على الجمل انتهى وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري واما كذا السؤال عن هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقد وقع
 عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في السفر وصلوا باصحابه وهم على راحلهم السماء من فوقهم والبلية من اسفلهم اخبرنا الترمذی من طريق تد وروى عن عمر بن
 الرياح يرفعه الى بهيرية اه وليس هو من حديث ابوهيرية وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا حرم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه للترمذی
 وقواه وكذا وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي اخبرنا الترمذی ولفظه فامر بلا اذان فاذن تعرف ان في رواية الترمذی اختصاراً وان معنى قوله اذن امر بلا اذان

به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلان الفانما باشر اعطى غيره ونسب الخليفة كقولنا امر به انتهى كلام الحافظ (فصل فيهم) قال ابى الطيب ليد في الحنفى في شرح الترمذی
 بمعنى امهم في تلك الصلوة والظاهر انه كان فرضاً لان المتبادر من صلوة الجماعة الفرض وكذلك يدل عليه هذا الاتهام والاذان لان النوازل لم يشرع لها الاذان فدل
 الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العزلة يقال علموا بان اهل العلم كما حرمه المصنف انتهى قوله (هذا حديث غريب) واخرجه النسائي والدارقطني وسبق ذلك عن ابن عمر
 وحسنه الترمذی وضعفه البهيمى في البيل روي عن اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق روي عن الترمذی عن عبد الله بن ابي اذ لم يجد موضعاً يروي فيه الفريضة نازلاً وروى
 العراقي في شرح الترمذی عن الشافعي وقال القاضي ابوبكر بن العربي في العارضة حديثه ضعيف المستدحج المعنى قل الصلوة بلا ايمان على الدابة هي اذ خاف من خروجها

باب ماجاء في الاجتهاد في الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد قال قال ابو عوانة عن زبدين عن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتفخت قدماه فقيل له انك تكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا يكون عبد اشكورا وفي البايع عن ابرهيرة وعائشة قال ابو عبيد بن جراح حدثنا المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح باب ماجاء ان اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة الصلوة حدثنا علي بن نصر بن علي الحنظلي نا سهل بن محمد نا همام قال حدثني قتادة عن الحسن بن عروة بن زبير بن قيس قال قدمت المدينة فقلت اللهم تيسر لي جليسا صالحا قال جلست الى ابرهيرة فقلت اني سألتك ان ترزقني جليسا صالحا فحدثني حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلواته فان صلحت فقد افرح وانفسح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضة شيئا قال الله تبارك وتعالى انظر واهل العبد من تطوع فيك لها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي البايع عن تميم الداري قال ابو عبيد بن جراح حدثنا ابرهيرة حديث حسن

وله يقيد على النزول الضيق الموضع اوله ان يغلبه الطين والماء انتهى **باب ماجاء في الاجتهاد في الصلوة** قال في القاموس الجهد الطاق والمثقة والتجهد كالتجهد في العمل والتجهد كمنع جلا كاجتهاد قوله (حتى انتفخت قدماه) وفي رواية البخاري حتى تومت وفي رواية له حتى ترم من الورد وللنساء في حديث ابرهيرة حتى تزع قدماه بزاري وعين مهلة وقال البخاري في صحيحه قالت عائشة حتى تظفر قدماه والظفر بالشقوق قال المحافظ في الفتح الاختلاف بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورد حصل الروع والتشقق انتهى (انك تكلف هذا) اي تكوم نفسك بهذه الكلفة والمشقة وفي رواية الشيخين لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ابن حجر المكي قد ظن من سأل عن سبب تجمل المشقة في العبادة ان سببها ما خوف الذنبا ورجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اهم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة انتهى **باب ماجاء في الاجتهاد في الصلوة** قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل اي اترك تلك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا يكون عبد اشكورا لابل الزمها وان غفر لي لا يكون عبد اشكورا وقال الطيبي الغناء مسبب عن محذوف اي اترك في ابي وتهجد لي لما غفر لي فلا يكون عبد اشكورا يعني ان غفران الله اياي سبب في تقوى وتهجد شكر الله فكيف انكره قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشد في العبادة وان اخر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع الله بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن لم يامن من انه استحق النار انتهى قال المحافظ ومجى ذلك ما اذا لم يفيض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يميل من عبادة ربه وان اخر ذلك ببدنه بل هو انه قال وجعلت قوة عيني في الصلوة فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا اختفى الملال لا ينبغي له ان يكره نفسه وعليه عمل قوله صلى الله عليه وسلم خذ من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يميل حتى تملوا انتهى قوله (روى في الباب عن ابرهيرة وعائشة) اما حديث ابرهيرة فاخرجه النسائي واما حديث عائشة فاخرجه البخاري

قوله (حدثنا المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه **باب ماجاء ان اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة الصلوة** قوله (عن الحسن بن الحسن البصري) عن حوث بن قبيصة قال في التقريب قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والاول شهر لاصارى البصرى من الثالثة قوله (ان اول ما يجاسب العبد بالرفع على نيابة الفاعل يوم القيمة من عمله صلواته) اي المفروضة قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدنيا فحديث الباب عملي على حق الله تعالى وحده الصحيح عملي على حقوق الادميين فيما بينهم فان قيل فايها يقدم محاسبة العباد على حق الله او محاسبة الله على حقوقهم فليجاب ان هذا امر توقيفي وظاهر الاحاديث والفعل ان الذي يقع الا محاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق القيا انتهى وقيل الاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام ونقصها قال ابن الملك صلاحها يادها صحيتها فقد افرح وانفسح الفلاح الفؤاد والظفر والابحاح بتقديم الجهم على الحاء يقال انحرف فلان اذا اصاب مطلوبه قال القاري في المراقبة فقد افرح اي فاز بمقصوده وانحرف اي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيد واذ بمعنى خص من العقاب انحرف اي حصل له الثواب (وان فسدت) بان لم توف او اديت غير صحيح او غير مقبولة (فقد خاب) بجحمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسار وصار هو وما من الفؤاد والخلاص قبل العذاب فان انتقص بمعنى نقص المتعدى (رشيا) اي من الفرائض (هل لعبك من تطوع) اي في صحيفته سنة اضافة من صلوة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض اوجده او ملقا (فيكمل) بالتشديد ويجفف على بناء الفاعل والمفعول وهو الظفر بالضم يرفع قاله القاري (ربها) قال ابن الملك اي التطوع وتاثير الضمير باعتبار التاكلة وقال الطيبي لظاهره فيكمل على انه من كلام الله تعالى كما جازا للاستفهام ويؤيد رواية احمد فكملوا بها فريضته وانما انذ ضمير التطوع في بها نظرا الى الصلوة (ما انتقص من الفريضة) اي ما نقص من الفريضة فهو متعد قال العراقي في شرح الزمذني يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والاكار والادعية وان يحصل له ثواب لك في الفريضة وان لم يفعلها فيها وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصبه فيعوض عنه من التطوع والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة انتهى قال ابن العربي يحتمل ان يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلوة وعلوها بفضل التطوع ويحتمل ما نقص من الخشوع والا والاول عندى ظهر لقوله ثم الزكوة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكوة الا فضل او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع ووعده انفس وعمرها انتهى ثم يكون سائر عمله على ذلك اي ان انتقص فريضة من سائر الاعمال اكتمل من التطوع قوله (وفي البايع عن تميم الداري) اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه بلفظ اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة من صلواته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى انظر واهل العبد من تطوع فيك لها ما انتقص من الفريضة ثم الزكوة كذلك ثم توفى الاعمال على حسب ذلك قوله (حدثنا ابرهيرة حديث حسن)

ذويب

غريب هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة وقد روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبصة بن حريث وروى عن انس بن حكيم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل حتى تنبت له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي الباب عن ام حبيبة وابى هريرة والبعثي وابى عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه وغيره بن زياد قال كره فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه حتى تناهوا محمود بن غيلان نا مؤملا ناسفيا ن الثوري عن ابى اسحاق عن المسيب بن رافع عن عائشة بن ابى سفيان عن ابى سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة في بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة قال

حسن غريب الخ والخروج اربع رواه احمد عن رجل كذا في الشكوة قال ما يرواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه قال ابن حزم ورواه النسائي واخرون ورواه ابو اسحاق رواه يتيقن الدارمي معناه باسناد صحيح واما ما قبلنا فله المصلحة حتى يروى الغريضة فتضعف كذا في المراجعة **قوله** (وقد روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبصة بن حريث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب قبصة بن حريث ويقال حريث بن قبصة الانصاري البصري روى عن سلمة بن المحبق وعند الحسن البصري قال البخاري في حديثه نظر وقال الترمذي في حديث حريث بن قبصة عن ابى هريرة رواه بعض اصحاب الحسن عن قبصة بن حريث والمشهور هو قبصة بن حريث وذكر ابن حبان في الثقات وقال مات في طاعون الجارف سنة سبع وستين قال الحافظ رحمه الله ابن القطان وقال النسائي لا يروى حديثه وذكر ابو العباس التيمي ان ابى الحسن العجلي قال قبصة بن حريث تابعي ثقة وانظر ابن خزم فقال ضعيف مطروح انتهى **قوله** (وروى عن انس بن حكيم) الضبي البصري ستمين الثالثة (عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) رواه ابو اسحاق عن الحسن بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاني في المدينة فلقني باهرية قال فنتبني فانتميت له فقال يا فتى لا احذرك حديثا قال قلت بلى مرجع الله قال ان اول ما يسأل الناس الحديث باب ملجاء فمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة الخ **قوله** (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشر زنا اسحاق بن سليمان الرازي ابو يحيى كوفي الاصل ثقة فاضل من التاسعة رنا المغيرة بن زياي الجيلي الرضوي ثقة وكيع وابن معين في رواية وابى عدى غيرهم قال ابو حاتم شيخ لا يخرج به كذا في الخلاصة قال في الترمذي صدوق له واهام عن عطارد هو عطارد بن ابي باح كما في رواية للنسائي وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثيرا الارسل قال ابن سعد كان ثقة عالما كثيرا الحديث انتهت اليه الفتوى بمكة وقال ابو حنيفة ماتت اهل من عطارد وقال ابن عباس قد مثل عن ثقي يا اهل مكة فجمعون على وهذا كره عطارد مات سنة اربع عشرة وصامة **قوله** (من ثابر) ائ او مرقا في النهاية المتأخرة المحرر على الفعل والقول وملازمتهما اربع ركعات الخ بالجر بدل من ثنتي عشرة ركعة **قوله** (روى في الباب عن ام حبيبة وابى هريرة و ابو موسى بن عمر) ما حديث ام حبيبة فاخرج مسلم وغيره بلطف قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة في بيت في الجنة وفي رواية تطوعا و اخرجه الترمذي في هذا الباب فيه زيادة التفسير ما حديث ابى هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجه فوافقوا باللفظ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة وركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة وفي اسناده محمد بن سليمان الاصبهاني وهو ضعيف واما حديث ابى موسى فاخرجه احمد والبخاري والطبراني في الاوسط بنحو حديث ام حبيبة بدون التفسير واما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان عنه قال حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الحديث **قوله** (حدثنا عائشة حديث غريب من هذا الوجه) واخرجه النسائي وابن ماجه (ومغيرة بن زياد) قد كره فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قد عرفناه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية وابى عدى وغيرهم فالظاهر ان اسناد هذا الحديث لا يخط عن درجة الحسن والله تعالى اعلم **قوله** (نا مؤملا) بن اسمعيل العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن البصري من شعبة والثوري جماعة وعنه احمد اسحاق وابن المديني وطائفة وثقه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث ما في سنة ست وما ثنتين كذا في الخلاصة وقال في المثل وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطا وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو هريرة في حديثه خطا كثير ذكره ابو اسحاق فغظمه ودرغ من شأنه مات بمكة في رمضان سنة ست وما ثنتين (عن ابى اسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهذلي السبيعي ثقة عابد اختلف باخره (عن المسيب بن رافع) الاسدي الكاهل الكوفي ثقة من الرابعة (عن عائشة بن ابى سفيان) بن حرب بن امية الفرشي الاموي اخي معاوية يقال له روية وقال ابو حنيفة انفق الائمة على انه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **قوله** (اربع قبل الظهر الخ) فيه وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على ان السنة قبل الظهر اربع ركعات وروى البخاري في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدرع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وفي حديث ابى هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذين اشار اليهما الترمذي وذكرنا فلفهما دلالة على ان السنة قبل الظهر ركعتان قال الحافظ في الفتح قال الرازي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما اوصف ما رأى قال ويحتمل ان يكون ثنتي من عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحتمل على جالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وفي رواية محمولة على انه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فزاد ابن عمر ما

ابو عیسیٰ وحديث عائشة عن ام حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح وقد روي عن عنبسة من غير وجه باب ماجاء في ركعتي الفجر من فضل حملتها
 صلح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابي عن سعد بن هاشم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعنا الفجر خير من الدنيا
 وما فيها وفي الباب عن علي بن عمرو بن عباس قال ابو عیسیٰ حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي احمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذی
 حديثا باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها حديثا محمود بن خيلاق وابو عمار قالانا ابو احمد الزبيری ناسفیان عن ابی اسحق عن مجاهد عن
 ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهر افكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر يقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن مسعود وابو هريرة
 وابو عباس حفصة عائشة قال ابو عیسیٰ حدث ابن عمر حديث حسن لا يروى عن ابی اسحق الا من حديث ابی احمد المعروف عند الناس بخبر امرئيل عن ابی اسحاق

في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامير بن يقين اول ما رواه احمد وابو ابي في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعاً ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري

الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قلوبها انتهى كلام الحافظ قوله (حديث عائشة عن ام حبيبة وهذا الباب حسن صحيح) واخرجه النسائي في باب
 ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل قوله (حدثنا سالم بن عبد الله) بن ذكوان الباهلي ابو عبد الله الترمذی نزيل بغداد ثقة من العاشرة (عن زرارة) يضم الراي المحضين
 اذ في العامري الحرشي بجملة وراة مفتوحين ثم مجمة البصري قاضي ثقة عابد من الثالثة مان نجاة في الصلوة (عن سعد بن هاشم) بن عامر الاسدي اللدي في ثقة
 من الثالثة استشهد بارض الهند قوله (ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها) اي من متاع الدنيا قاله النووي قال الطيبان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها
 فالخير اما مجرى علم من يرى فيها خيرا ويكون من باب اي الفريقين خير مقاماً وان حمل على الاطلاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثرها بانها وقال الشافعي
 ولي الله الدهلي في حجة المبالغة مما كانت اخبرنا بها لان الدنيا فانية وبغيرها لا يخلو عن كبر المنصب التعب ثوابها باق غير ذلك انتهى قوله (حديث عائشة

حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد الغبري عن ابوعوانة بعين سندا الترمذی وفي روايته عنها عن النبي صلى الله عليه انه قال في شأن الركعتين عند
 طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا قوله (وفي الباب عن علي بن عمرو بن عباس) اما حديث علي فلينظر من اخرجه واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في
 كتيبه عنه قال قال رجل يا رسول الله اني عملت بركعتي الفجر فان فيها فضيلة وفي رواية له ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فان فيها الرغائب وروي احمد عنده ركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيها الرغائب كما في الترغيب للذكري واما حديث ابن
 عباس فاخرجه ابن عدي في الكامل قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم وفي رواية له عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين
 عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا (باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها) قوله (وابو عمار) اسمه حسين بن حريث الخراساني مولاهم المروزي
 ثقة من العاشرة روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه وسوى ابوداود فكتابه (نا ابو احمد الزبيری) يضم الزاوي وفتح الموحدة اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت الا انه

قد يخطئ في حديث الثوري (ناسفیان) هو الثوري قوله (رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهر) اي نظرت النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر يقل
 يا ايها الكفرون وقل هو الله احد) فيه دلالة على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وابو هريرة) وابن
 عباس وحفصة وعائشة) اما حديث ابن مسعود فاخرجه الترمذی في باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما واما حديث انس فاخرجه البزار وروحا
 اسناده ثقات قاله الشوكاني واما حديث ابهريرة فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واما حديث ابن عباس فاخرجه الجماعة بلفظ فضلي ركعتين خفيفتين

وله حديث اخر عند مسلم ابى داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما ازل اليينا والقي في العمران قالوا الى كلمة
 سواء بيننا وبينك وفي رواية تسلم وفي الآخرة بما سأل الله واستشهد باننا مسلمون واما حديث حفصة فاخرجه الجماعة الا ابا داود وبلغت ركعتين خفيفتين واما حديث
 عائشة فاخرجه الشيخان بلفظ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى ينزل قول هل قرأ فيها بام القرآن واما حديث الباب تدل على صحة
 التخفيف وقد ذهب الى ذلك الجمهور وخالف في ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب ابطالة القراءة وهو مخالف لاصحاب الامنة وحدث عائشة الذي اشار اليه الترمذی
 ذكرنا لفظه بمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وليس فيه الا ان عائشة رضت هل كان يقرأ بالفاتحة ام لا ثقة تخفيفه
 لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الاحاديث الصحيحة الواردة من طرق متعددة وقد اخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السؤتان هما يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لانه
 من الامور النسبية وقد اختلفت في الحكمة في التخفيف لهما فليلب اداء الصلوة الفجر في اول الوقت وبجزء القليل فيل يستفهم صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما
 يصنع في صلوة الليل ليدخل في الفرض او ما يشاءه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح والعراق في شرح الترمذی قوله (حديث ابن عمر حديث حسن) واخرجه
 الحنفية الا النسائي كذا في المنتقى وقال الشوكاني في النيل واخرجه ايضا مسلم وابو احمد الزبيری ثقة حافظ وكذا وثقه غيره من ائمة الحديث كابن معين و
 الهجوي والنسائي وغيرهم وقال حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل كان كثير الخطا في حديثه سفيان كذا في تهذيب التهذيب وسواء محمد بن عبد الله بن الزبيرى كذا في السنن

وقد روى عن ابن ابي عمير عن اسيريل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيرى ثقة حافظ قال سمعت بسرا يقول ما رأيت احدا احسن حفظا من ابى احمد الزبيرى اسمه محمد بن عبد الله
ابن الزبيرى الاسدى الكوفى باب ماجاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر حدثنا يوسف بن عيسى ناعبد الله بن ادریس قال سمعت مالك بن النضر عن ابى
سنة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الحاجة كلفني والاخرجه الى الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
كوه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصل صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد واصلح
باب ماجاء لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين حل ثنا احمد بن زكريا الصبغى ناعبد الفريز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابى غنم عن ييار مولى
ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غيره
لانعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غيره واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصل الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومعنى هذا الحديث انما
يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر باب ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حل ثنا ابن شبر بن معاذ العقدي ناعبد الواحد بن زياد نا اعلم عن
الموجودة ولاشك انه غلط والصحيح محمد بن عبد الله بن الزبير ادمحمد بن عبد الله بن الزبيرى باب ماجاء فى الكلام بعد ركعتي الفجر قوله ناعبد الله بن ادریس بن يزيد بن عبد
الاهدى بسكون الواو ابو محمد الكوفى ثقة فقيه عابد من الثامنة روى عن ابى النضر اسمه سالم بن ابي امية المدنى ثقة ثبت روى عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله فان كانت الى
حاجة كلفني والاخرجه الى الصلوة وروى الشيخان عن عائشة روى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظا حدثني والااضلمم واللفظ سلم قوله روى
حديث حسن صحيح اخرجه الجماعة قوله روى ذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر الخ قال للشوكاني فى النيل وفى حديثه صلى الله
عليه وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر يدل على جواز الكلام بعدها واليه ذهب الجمهور وقد روى عن ابن مسعود انه روى ذلك الطبراني عنه ومن كرهه من التابعين سعيد بن
جبير وعطاء بن ابى رباح وحكى عن سعيد بن المسيب وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين وعن عثمان بن ابى سليمان قال اذا طلع الفجر فليستكروا وان كانوا
ركبانا وان لم يركوها فليستكروا انتهى روى قول احمد واصلح قال النووى فى شرح مسلم فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو من ههنا مذاهب مالك والجمهور
قال القاضى وكوه الكوفيون وروى عن ابن مسعود وبعض السلف انه وقت الاستغفار والاصواب الاباحة لفضل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمتنع
من الكلام انتهى وقال القسطلانى فى ارشاد السارى فيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل ما تور انما ذلك بعد
صلوة الصبح المصباح الشمس انتهى قلت اما اثر ابن مسعود روى فى الكراهة فروى الطبراني فى الكبير عن عطاء قال خرج ابن مسعود على قوم يجردون بعد الفجر فنهاهم عن الخش
وقال انما اجبتم للصلوة فاما ان تصلوا واما ان تستكروا وكذا رواه فيه عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وليس هذا الا ان تبطل عطاء لم يسمع من ابن مسعود وكذا
ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وانهم فيحصل على ان القوم المتحدثين لعلمهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعا فنهاهم عن ذلك والسكوت عن مثل هذا ليس يختص فى هذا
فان لم يجز على هذا فالحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع واما قول ابن العربي انما ذلك بعد صلوة الصبح المصباح الشمس
فاشار الى ما ورد فى ذلك من الاحاديث فما شاهدت لثبوتها من صلوة الصبح فى جماعة ثم بعد ذلك روى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة
قال سواه صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة اخرجه الترمذى وغيره باب ماجاء لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين قوله لا صلوة بعد الفجر اى بعد
طلوع كما فى الترمذى فى اخر الباب الفجر الا ركعتين يعنى ركعتي الفجر السنة قوله روى فى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
الدارقطنى بلفظ لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين واخرجه ايضا محمد بن نصر فى قيام الليل بهذا اللفظ وفى اسنادها عبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فربى واما حديث حفصة
فاخرجه الشيخان عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصل الا ركعتين خفيفتين واللفظ سلم قوله روى حديث ابن عمر حديث غيره لانعرفه الا من
حديث قدامة بن موسى وروى عنه غيره واحد قال الحافظ فى التلخيص قد اختلف فى اسم شيخة يعنى شيخة قدامة بن موسى فقيل ابوب بن حصين وقيل محمد بن حصين
وهو مجهول انتهى وقال الذهبى فى الميزان لا يعرف وقال الدارقطنى مجهول انتهى فحديث ابن عمر هذا ضعيف وقد اعترض الحافظ الربيعى على قول الترمذى لانعرفه الا
من حديث قدامة بن موسى بان الطبراني قد رواه من طريقين آخرين ليس فيها قدامة قد لا اعترض على الترمذى فانه انما نقله ومعرفة روهما اجمع عليه
اهل العلم قال الحافظ فى التلخيص عوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجب بان الخلاف فيه مشهور بحكاية ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا باس
بكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلوة بالليل وقد اطلب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى وقد استدل من اجاز التثقل بالكثرة من ركعتي الفجر بما اخرجه
ابن ابي عمير فى حديث عمرو بن عتبة قال يا رسول الله اى الليل اسم قال جوف الليل الاخير فصل ما شئت فان الصلوة مشهورة مقبولة حتى تصلى الصبح وفى لفظ فصل
ما بد الا حتى تصلى الصبح الحديث قلت الراجح عندي هو قول من قال بالكراهة لدلالة احاديث الباب عليه صراحة واما حديث ابى اورد فليس بصريح فى عدم
الكراهة والله تعالى اعلم باب ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قوله (حدثنا بشر) بكسر الواو وسكون المعجمة روى معاذ العقدي بفتح العين
المهملة والقاف ابوسهل البصرى الفريزى روى من العاشرة روى عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى قال ابن معين اثبت صحبا

قال الحافظ القريب محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدى ابو احمد الزبيرى الكوفى ثقة ثبت الا انه قد يخطئ فى حديث الثوري انتهى 44

فوجد في اصلي فقال مهلا يا قيس اصلا تمان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا تعرف مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وقال سفيان بن عيينة سمعت عطاء بن ابي رباح عن سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسل وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس قال ابو عيسى وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الاصحاح وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس متصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فواى قيساً

فصليتها الا ان رفاة اذن او اذا كان كذلك فلا باس عليك ان تصليها حينئذ وفي رواية اربع اود فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكته يد له على قضاء سنة الصبح بعد فوصلن له يصليها قبله وبه قال الشافعي قال القاري في المرقاة هذا الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة انتهى قلت قد ثبت هذا الحديث كما استتف على تبديله اعلم ان قول صلوات الله عليه وسلم فلا اذن معناه فلا باس عليك ان تصليها حينئذ كما ذكرته ويدل عليه رواية اربع اود بلفظ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية عطاء بن ابي رباح عن رجل من الاصحاح بلفظ لم يقل له شيئاً قال الشوكاني في النيل قال العراق اسناده حسن ورواية ابي حنيفة بلفظ فلم يكن عليه في الروايات بعضها يفسر معنا وهذا امر العلماء الشافعية والحنفية قال ابو الطيب السبكي الحنفى في شرح الترمذي في شرح قول اخلا اذن اي فلا باس عليك حينئذ ولا شيء عليك ولا لم عليك انتهى قال الشيخ سراج احمد السهري الحنفى في شرح الترمذي في ترجمة فلا اذن پس في وقت منع سيكتم ترا انكر اذن سنت انتهى فاذا عرفت هذا كله ظهر ان بطلان قول اصحاب العرف الشاذ في تفسير قوله فلا اذن معناه فلا تصلي مع هذا العبارة اي فلا اذن لا كما رانته واما الحكم الكلام في ثبات هذا المعنى فينبغي على قيس كما لا يخفى على المتأمل بالاصل الصادق قول محمد بن ابراهيم لا تعرف مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد والحديث اخبرنا ابو داود ابن ماجه واحد في مسنده وابن ابي شيبة والدارقطني والحاكم وروى سفيان بن عيينة سمعت عطاء بن ابي رباح عن سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسل وقال ابو داود في سننه بعد ذكر حديث الباب ما لفظه حدثنا محمد بن يحيى الخثعمي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داود وروى عبد ربه ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسل

ان جدهم زيد يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم القصة قول مردوق قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس وهذا هو مذهب عطاء وطاوس وابن جريح والشافعي قال الخطابي في العالم قد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يقضيهما بعد صلوة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريح وقالت طائفة يقضيهما اذا طلعت الشمس وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه ان احب قضاءهما اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلا شيء عليه لانه تطوع وقال مالك يقضيهما في وقت زوال الشمس لا يقضيهما بعد الزوال انتهى وقال الشوكاني في النيل

قال العراق والصحيح من مذهب الشافعي انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان اداء انتهى قوله (وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد) بخبر القاف وسكون الهاء وبالذال (واسناد هذا الحديث ليس متصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في النيل قول الترمذي وانما يروى هذا الحديث مرسل من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه ابن حبان من طريقه وغيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قيس لم يسمع من ابيه فيصح ما قاله الترمذي من انقطاع واحيد عن ذلك باه لا يعرف القائل بذلك انتهى قلت الامر كما قال الشوكاني فقد خرج ابن حبان في صحيحه قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ الاحدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ان صلوات الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكحها ورجاله كلهم ثقات اما ابن ابي شيبة

وشيخ محمد بن اسحاق بن خزيمة فما اما ان جليلان حافظان ثقتان ثقتان واما الربيع بن سليمان وهو ابو محمد المرادي المصري المؤذن صاحب كتاب الحافظي القريب ثقة وقال في التمهيد قال النسائي لا باس بوقال ابن يونس كان ثقة كذلك قال الخطيب قال ابن ابي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل ابو عنه فقال صدوق وقال الحليل ثقة متفق عليه انتهى واما اسد بن موسى وقال له اسد السنة فقال البخاري مشهور الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابن يونس ثقة باحد حديث منكرة واحبب الاقرب من غيره وقال ايضا هو وابن قانع والحجوي والبراءة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذلك في الخلاصة واما الليث بن سعد فقال الحافظي القريب ثقة ثبت فقيل بام مشهور واما يحيى بن سعيد بن قيس فقال الحافظي القريب ثقة ثبت واما سعيد بن قيس ثقة ورواه ابن حبان في كتاب ثقات التابعين واما قيس بن يحيى بن سعيد فضاهي من اهل المدينة واخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده ان جاءه والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الفجر فسلم معه فلما سلم قام فركعتي الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فسلم معه فلما سلم قام فركعتي الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماها تان الركعتان فقال لم اكن صلوية ما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئاً فثبت قهد الاضاحي والطريق اليه صحيح انتهى واخرجه الدرر القطني في سننه قال حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان وانه من مرووق فلا نا اسد بن موسى نا الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده ان جاءه والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمثل لفظ لكانه واما ما قيل من ان سعيد بن قيس لم يسمع من ابيه فقد ذكر الشوكاني جوابه وهو انه لم يسمع من القائل بذلك وقد عرفت انما ان الحاكم قال بعد اخرج قيس بن قهد الاصحاح يحيى بن قهد الاصحاح فان قلت قال الحافظي الاصحاح بقرينة الصحابة واخرجه ابن منذر من طريق اسد بن

باب ما جاء في إعادة ما بعد طلوع الشمس حل ثنا عقبته بن مكرم العتيق البصري ناظر بن عاصم ناهاهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن عبيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر
انه فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عنه سفيان الثوري الشافعي احمد والسنن وابن المبارك قال لا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا
الا سنا وهو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والمحدثون من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن عبيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احرك ركعتي
من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد احرك الصبح باب ما جاء في الاربع قبل الظهر حل ثنا بن ابي ابراهيم نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
موسى عن الليث بن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفر به اسد موسى وقال غيره عن الليث بن يحيى انه حديثه مرسل قلت تفره كما لا يقدح في صحة الحديث لان ثقة قال الترمذي في مقدمته
النهاج اذا رواه بعض اشقات المناطين متصلا وبعضهم مرصلا وبعضهم مرفوعا ورواه في وقت وارسله وقتها في وقت الصبح الذي قاله المحققون من الحديث
وقاله الفقهاء واحدا بالاصول وصححه الخطيب لبعث ادى ان الحكيم وصله وادفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر واوقفه لانه زيادة ثقة وهو مقبول وقال في شرح مسلم
في باب صلوة الليل ان الصبح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو الحديث انه اذا روى الحديث مرفوعا موقوف او موصولا وهو سلاح حكم بالرفع والوصول لا بزيادة ثقة
وسواء كان المرفوع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعد انتهى فان قلت قال الشيخ يوسف بن موسى في المختصر من المختصر وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده
قيس بن قهده ثم ساقه ثم قال فهو من الاحاديث التي لا يحتملها لعله في روايته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه فكيف يمكن هذا الحديث صحيحا قابلا للاحتجاج قلت الشيخ يوسف
بن موسى صلح المختصر ليس من ائمة الحديث وقوله هذا ليس مما يوجب لعله في روايته علة توجب لقلح في صحة الحديث واما ما قيل من ان سعيد بن قيس لم يسمع من ابيه فقد
عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفر داسد بن موسى به فالحديث صحيح قابل للاحتجاج ولشواهد منها ما اخرج الترمذي في هذا الباب منها ما اخرج ابن خزم في المحلى عن
الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الاضواء قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة فقال يا رسول الله لم تكن صلواتك الفجر فضلية ما الا ان
فلم يقل شيئا قال العرق سناه حسن ومنها ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه مرصلا قال حدثنا همام بن عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح الحديث
وفي الباب روايات اخرى: (باب ما جاء في إعادة ما بعد طلوع الشمس) قوله (حدثنا عقبته بن مكرم) يضم العين وسكون القاف بن مكرم) يضم الميم وسكون الكاف وفتح الميم العتيق بفتح العين
المهملة وتشديد الميم ابو عبد الملك العمري ثقة كذا في التقريب وقال في الخلاصة روى عن يحيى القطان وعنده روى عن مهدي دخل وعنده من دنق قال ابو اذينة ثقة (ناظر بن عاصم)
ابن عبد الله الكلابي القيسي ابو عثمان العمري صدوق في حقه شيء كذا قال الحافظ في التقريب وقال في مقدمته الفتح وثقه ابن معين والسنن وقال ابو اذينة ان شطرا حديثه وثقه علي بن الحنفى
قال الحافظ في حقه باب اورد في السنن والباقر بن اسحق عن بشير بن عبيد بن مكرم العتيق البصري ناظر بن عاصم ناهاهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن عبيد عن ابي هريرة
الدارقطني والحاكم بن ابي يعقوب كعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها وفي رواية للحاكم بن ابي يعقوب كعتي الفجر فليصلها اذا طلعت الشمس قوله (هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه) يعني من طريق عمرو بن
عاصم ناهاهم عن قتادة والخروج ايضا الدارقطني في سننه من هذا الطريق واخرجه ايضا الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظها انفا وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين انتهى ولم يحكم الترمذي
عليه شي من الصحة الضعف قلت في اسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس رواه عن النضر بن انس بالنعنية قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين قتادة بن معاذ السدي البصري صاحب
السنن بن مالك كان حافظ عصره ومشهور بالتدليس وصفه به الشافعي وغيره ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع اصحاب همام فانهم روه بغير هذا اللفظ
قوله (وقد روى عن ابن عمر انه فعله) اخرج مالك في الموطا قال انه بلغنا عن عبد الله بن عمر فانه ركعتي الفجر فقصها بعد ان طلعت الشمس ورواه ابن ابي شيبة ايضا قوله (والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم وروى عنه سفيان الثوري والشافعي احمد واسحاق وابن المبارك) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه وحكاة الخطابي عن الاوزاعي قال الحراق والصحيح
من مذهب الشافعي انها يفعلها بعد الصبح ويكونان اداء قال والحديث لا يدل صريحا على ان من تركهما قبل صلوة الصبح لا يفعلها الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الامر بان يصلها مطلقا ان
يصلها بعد طلوع الشمس ولا شك انها اذا اذرت في وقت الاداء فلا في وقت القضاء وليس في الحديث ما يدل على التمر من فعلها بعد صلوة الصبح ويدل على ذلك رواية الدارقطني للحاكم و
البيهقي وانما لفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها انتهى كلام الشوكاني قوله (والمعروف من حديث قتادة الخ) الظاهر ان مقصود الترمذي ان حديث الباب باللفظ المذكور
شاذ والمخوط ما هو المعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن عبيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من احرك ركعتي من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد احرك الصبح و
الله تعالى اعلم: (باب ما جاء في الاربع قبل الظهر) قوله (حدثنا بن ابراهيم نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
الثان ثقة من التاسعة وعن عاصم بن ضمرة) السلي الكوفي صدوق من الثالثة وقال في الخلاصة وثقه ابن المديني وابن معين وتكلم فيه غيره قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
الظهر اربع ركعتين) على هذا العمل عند اكثر اهل العلم كما صرح به الترمذي وتساوى هذا الحديث وتجدد عنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين
قبل الغداة اخرج البخاري في صحيحه في حديث ابراهيم بن ابي حنيفة وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة وبها قبل الظهر وركعتين بعد ها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة العداة اخرج الترمذي في باب من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل وقال حسن صحيح وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ايضا قبل الظهر روى الشيخان عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين بعد المغرب

قال ابو عیسیه هذا حديث حسن غريب ما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخزاز نحو هذا ولا نعلم احد رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا حل ثنا علي بن حجر بن يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله النخعي عن ابي عن غنيسة بن ابي سفيان عن امر حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعاً وبعد ها اربعاً حرم الله على النار قال ابو عیسیه هذا حديث حسن غريب قد روى من غير هذا الوجه حل ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحريث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن غنيسة بن ابي سفيان قال سمعت اخي امر حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعد ها حرم الله على النار قال ابو عیسیه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه القاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولد لعبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية هو ثقة شامي هو صاحب باب ما جاء في الاربع ركعات قبل العصر حل ثنا بن دار محمد بن بشارة ابو عامر ناسفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على ملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمر قال ابو عیسیه حديث حسن

كانت مقدمة على فعل سنة الظهر وقد ثبت في حديث الباب انها تفعل بعد ركعتي الظهر كرمعق لك امرق قال وهو الصحيح عندنا ثمانية قال وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الاداء باقيا تقدمت على ركعتي الظهر وذكر ان اول اول كذا في النيل قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكاني في النيل رجال اسنادها ثقات الاعبد المارث بن عبيد الله العتكي وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى قلت قد قال الحافظ انه صدق ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخزاز نحو هذا اخبرنا ابن ماجه وقد روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا اخبرنا ابن ابي شيبة عنه مرسل بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعة قبل الظهر صلاها بعد ها قوله (نا يزيد بن هارون) ثقة متقن (عن محمد بن عبد الله الشعبي) فيهم الثنين العجوة وفتح العين المهلة وبعد ها ثمانية ساكنة ثم ثلثة قال الحافظ صدق وقال في النيل وثقة دحيم والفصل بين ركعات الملائي والنسائي وابن حبان انتهى عن ابيهم ابي عبد الله بن المهاجر الشعبي المصفي قال الحافظ مقبول ذكره ابن حبان في الثقات (عن غنيسة بن ابي سفيان) قال في الترمذي عن غنيسة بن ابي سفيان بن حرب بن ابية القريظي وهو واخوه معاوية يكنى ابا الوليد وقيل غير ذلك يقال له وية وقال ابو نعیم اتفق الائمة على انه تابع وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات قيل اخيه قوله (من صلى قبل الظهر اربعاً وبعد ها اربعاً حرم الله على النار) وفي روايته لم تسلم النار وفي روايته حرم على النار وفي روايته حرم الله لوجه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار اصلاً او انه ان قد يصلي نحوها كما تاكل النار او انه يحرم على النار ان تستعبا بخادمه وان مست بعضهما في بعض لم يورق الحديث عند النسائي بلفظ قسره جهل النار ارباً وهو موافق لغيره في الحديث الصحيح وحرم على النار ان تاكل النار ان تاكل مواضع الحجى فيكون قد اطلق الكل وايدى البعض مجازاً والحجى على الحقيقة اولى وان الله يحرم جميع على النار وفضل الله اوسع ورحمته اعم بظاهر قوله من صلى ان التحريم يحصل مرة واحدة لكن الرواية الالهية بلفظ من حافظ تدل على ان التحريم لا يحصل الا على ما في الحديث

حسن غريب اخبرنا الحسن بن علي بن فضال في الترمذي قوله (حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق البغدادي) الصغاني بفتح المهلة ثم العجوة بفتح ثمانية حديث عبد الله بن يوسف التميمي بكره ثمانية فوق وقيل بفتحها وكسرها مشددة فبثنا تحت وسين مهلة كذا في المعنى قال الحافظ في الفتح ثمانية متقن عن القاسم ابي عبد الرحمن قد بين ترجمته الترمذي في اخر هذا الباب قوله (من حافظ اي داوم واطب قال القاري في الرقاة ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمين بخلاف الاولى انتهى قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على تاكدا استجاب اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعد وكفى بهذا الترمذي باعثة على ذلك انتهى قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخبرنا احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه قوله (وهو ثقة شامي) قال المنذرى في تلخيص السنن القاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى قلت قال الحافظ في الترمذي انه صدق وقال الذهبي في الميزان وثقة ابن معين من وجوه عنه وقال الجوزجاني كان خيراً وافضل ادرك اربعين من المهاجرين والانصار وقال الترمذي ثقة وقال يعقوب بن شيبة منهم من يوثقه انتهى قال الذهبي قبل هذا قال الامام احمد روى عنه علي بن يزيد عاجيب ما ازالها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان كان القاسم ابي عبد الرحمن يزعم انه لقي اربعين بديره با كان عمه يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المضلات ويأتي عن الثقات بالمقلوب حتى يسبق الى القلب انه كان التقبل لها انتهى (باب ما جاء في الاربع ركعات قبل العصر) قوله

(ابن عامر) العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو الهنسي ثقة (ناسفيان) الظاهر انه هو الثوري (عن ابي اسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة مدلس (عن عاصم بن ضمرة) السلولي صدوق قوله (من يصلي قبل العصر اربع ركعات) فيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وروى ابو داود ومن طريق شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين فالمراد ان يصلي اربع ركعات واحياناً ركعتين جميعاً في الركعتين فالرجل مخير بين ان يصلي اربعاً او ركعتين والاربع افضل افضل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين المراد بالتسليم التسليم دون تسليم الغل كما استقف عليه قوله (وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمر) اما حديث ابن عمر فخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في هذا الباب كما ما حديث عبد الله بن عمر فخرجه الطبراني في الكبير والواسط من عابلفظ من صلى اربع ركعات قبل العصر تسهله النار وفي الباب ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر غفر الله له وهو من رواية الحسن بن ابي هريرة وهو لم يسم منه وعن اسهل عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله عليه النار كذا في النيل قوله (حديث علي حديث حسن)

ابو عیسیه هذا حديث حسن غريب ما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخزاز نحو هذا ولا نعلم احد رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا حل ثنا علي بن حجر بن يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله النخعي عن ابي عن غنيسة بن ابي سفيان عن امر حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعاً وبعد ها اربعاً حرم الله على النار قال ابو عیسیه هذا حديث حسن غريب قد روى من غير هذا الوجه حل ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحريث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن غنيسة بن ابي سفيان قال سمعت اخي امر حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعد ها حرم الله على النار قال ابو عیسیه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه القاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولد لعبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية هو ثقة شامي هو صاحب باب ما جاء في الاربع ركعات قبل العصر حل ثنا بن دار محمد بن بشارة ابو عامر ناسفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على ملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمر قال ابو عیسیه حديث حسن

واختار اسحاق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واجز به الحدیث وقال معنی قوله انه... يفصل بينهن بالتسليم يعني للتشهد وروى الشافعي و احمد صلوة الليل والنهار مثنى مثنى بخيار ان لا يفصل حل ثنا يحيى بن موسى احمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا ابو داود الطيالسي ناخعي بن مسلم ابن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأه قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقرآن فيها حل ثنا محمد بن المنثري نايد بن الحارث بن عبد الملك بن معدان عن عاصم بن محمد بن سعد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود انه قال والله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب في الركعتين قبل صلوة الفجر يقبل ياها الكفرون وقيل هو الله احد في الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود لا يعرف الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم بن ابي جابر انه يصليهما في البيت حل ثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ائوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه رواه احمد الترمذی البراء والناسي من حديث عاصم بن مخرمة عنه يعني عن علي قال البراء لا تعرف الا من حديث عاصم وقال الترمذی كل من الباء ضعيف هذا الحديث التلخيص انما هو كلام الحافظ قلت قد اعاد الترمذی حديث علي هذا في باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار وذكره هناك انه روى عن ابن المبارك انه كان يصنع هذا الحديث وذكره هناك ما في هذا الحديث من الكلام قوله واختار اسحاق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر اي يصلي الاربع بتسليمتين بل بتسليم واحدة واخرج بهذا الحديث وقال معنی قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني للتشهد قال الترمذی المراد بالتسليم التشهد دون السلام اي سمي تسليما على من ذكره لاشتماله عليه وقد قاله ابن الملك قال الطيبي يؤيد هذا عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عبادة السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد انتهى قلت رد قيل المراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلوة والواجب عند ذلك ما اختاره اسحاق في بيان تحقيقه حيث اعاد الترمذی هذا الحديث روى الشافعي احمد صلوة الليل والنهار مثنى مثنى بخيار ان لا يفصل اي بتسليمتين وهو ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة صلوة الليل والنهار ارباع ربايع وقال صاحبها ابو يوسف ومحمد صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار ربايع ربايع والاختلاف في الاولوية وذكره لا كل من هؤلاء مع بيان ما لها وما عليها وما هو الاول عندى في هذه المسئلة في باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار قوله واخرج ابن ابراهيم بن كثير الدردقي الشكري البغدادي روى عنه ا ابو داود الترمذی وابن ماجه وغيرهم قال ابو حاتم صدوق وقال صالح جزرة كان احمد اكثرهم حديثا واعلمها بالحديث وكان يعقب يعني اخاه اسد هاشميا وكان جميعا ائمتين وكان مولد احمد سنة (١٧٨) ومات في شعبان سنة (٢٣٧) قاله الحافظ نا محمد بن مسلم بن مهران هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المشي قال الدارقطني يعرف بحديث عن جده لا بأس بها وقال ابن حبان في الثقات كان محضيا ربيع حيا هو مسلم بن مهران ابو المشي قال الحافظ مسلم بن المشي ويقال ابن مهران بن المشي الكوفي روى عن ابن عمر وعنه حميد بن محمد بن ابراهيم بن مسلم قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قوله (رحم الله امرأه قبل العصر اربعا) قال العراقي يحتفل ان يكون عام وان يكون خيرا قوله وهذا حديث حسن غريب كذا في نسخة المرحومة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب وقال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقد قدم هنا غريب على حسن والظاهر انه يقدم الوصف الغالب على الحديث فان غلب عليه الحسن قد مر وان غلبت عليه الغرابة قلنا وهذا الحديث بهذا اللفظ يعرف الامن هذا الوجه انتفت فيه وجوه المنايعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة انتهى كذا في قوت المعتدى فيظهر من كلام العراقي هذا انه كان في نسخة المرحومة عند هذا غريب حسن بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن وحديث ابن عمر هذا اقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره رواه ابو داود والترمذی وحسنه ابن حبان وصححه وكذا شيخنا ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان انتهى باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقرآن فيها قوله ربايع ربايع ففتح بن الخبر على ذن محمد وهو الملهة بعد الميم وبالوجه ثقة ثبت الا في حديثه عن زائدة (نا عبد الملك بن معدان هو عبد الملك بن الوليد ابن معدان قال الذهبي في اللين قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ضعيف وقال ابن حبان يقبل الاسانيد لا يجلي الاحتجاج به وقال البخاري فيه تطر سماع منه بدل وعبد الصمد انتهى قال الحافظ في التلخيص ضعيف رخص عاصم بن بهدلة بن بغير الحجة وسكن الهاء وفتح الدال المهمله هو ابن ابي الفجر الكوفي احد السبعة القراء ثبت في القراءة وهو في الحديث عن الثبت صدوق ييم وقال النسائي ليس بحافظ وقال الدارقطني في حقه مثنى وقال ابو حاتم محله الصدوق وقال ابن خراش في حديثه ذكره قال الذهبي هو حسن الحديث وقال احمد ابن عمه ثقة خرج له الشيخان لكن مقرنا بغيره لا اصلا وانفراد انتهى كلام الذهبي وقال الحافظ في التلخيص صدوق له اوها م حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرن انتهى قوله قال

ما (حصى) اي لا استطيع ان اعد (ما سمعت) ما صدقته ابو بصير يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر يقبل ياها الكفرون وقيل هو الله احد اي يقرأ في الركعتين... الركعتين لا يقرأ بها الكفرون وفي الثانية قل هو الله احد وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب قوله (وفي الباب عن ابن عمر) اخبره الخمسة الا النسائي كذا في المتن وقال في النبل واخرجه ايضا مسلم قوله (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو مثل ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان لكن له شواهد تعضده (باب ماجاء انه يصليهما في البيت) قوله (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من المعية هذه عهد المتابعة للعد وهو ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لان الله اقتدى به عليه صلوة والسلام فيها قاله العيني وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال فلا حجة فيه لمن قال يجمع في روايت الفرائض انتهى الحاديث الباب يدل على ان الافضل ان يصلي سنة المغرب في البيت قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة

وبعد المغرب ثنتين وبصل العشاء ركعتين وقيل الفريضة في الباء عن علي بن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى حل ثلثا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبر فارتبوا واحدا واحدا حتى تصلوا ركعتين وترا في الباء عن عمرو بن عيسى قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق باب ما جاء في فضل صلوة الليل حل ثلثا قتيبة نا ابو عوانة عن ابى يعقوب محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفي الباء حديث جابر وبلال وابى مامة قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن وابى بشر اسه جعفر بن ابياس وهو جعفر بن ابى حنيفة باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل حل ثلثا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى في البيت قبل في زماننا النهار السنة الرابعة اولى ليعلمها الناس انتهى قال القائل الى علموا عملها او ثلثا يسنوه الى المبدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى بعدم الالتفات الى غير المولى قوله (وفي الباء عن علي بن عمر) اما حديث علي... فليظن من اخرجها واما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان واخرجه الترمذى ايضا وقد تقدم قوله (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم (باب ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى قوله) قال صلوة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو غير مصدق لتكرار العدل فالصالح ككشاف وقال اخرون العدل والوصف وكما اعادته مثنى مثنى فلما اتم في التاكيد وقد فرغ ابن عمر اوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبه بن حريث قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الخفية ان معنى مثنى ان تشهد بين كل ركعتين لا تلاوي الحديث اعلم يا راى به قال الحافظ وما فرسه به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرأية مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعيين الفضل بين كل ركعتين من صلوة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لخصه لابتداء الخبر وحمله على الجوهري على انه لبيان الافضل لما صح من صلوة الله عليه لم يخله ولم يتعين ايضا كون ذلك بل يحتمل ان يكون الاشارة الى الاختلاف اذا السلام بين كل ركعتين اخف على الصلوات من الاربع فافوقها كما في من الراحة غالبا وقضاء ما يعض من افرهم وقد اختلف السلف في الفصل والوصل ايما افضل وقال الاثر من اجمل لذي اختاره في صلوة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر مثنى في صلوة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا توضى لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا اننا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل وكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا كذا في الفتح وقال الخفية ان الافضل في صلوة النهار ان تكون اربعا واستدلوا بمفهوم حديث الباب وتعميق بانها مفهوم ملتقى للبرهجة على المراجع وعلى تقدير الاخذ به فليس يخصص في اربع وبان خرجوا باللسوال عن صلوة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسوال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المطلق به ففي المتن وصحة ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدى عن ابن عمر فوافوا عاصم بن الليث والنهار مثنى مثنى وقيل تعقيب هذا الاخير بان الكثرة في الحديث اعلا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحافظ من صحاب بن عمر ازيد ذكره وعنه وحكم النسائي على رايتها بانها خطأ ايها وقال يعقوب بن معين من علي الازدى حتى قبل منه وادى يحيى بن سعيد الاضمرى عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهما ولو كان حديث الازدى صحيحا لمخالفة ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سواته لكن روى ابن وهب باسنا قوله عن ابن عمر قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرج ابن عبد البر من طريقه فلعن الازدى خنطه عليه الموتون بالرفوع فلا يكون هذه البراهمة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذ او قد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين كذا في فتح الباري قوله (وفي الباء عن عمرو بن عيسى) بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مفتوحات صحابي مشهور اسلمه قد يما وهما جوبل احد ثم نزل الشام واخرج حديثه ابن نصر والطبراني بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الحق به قال المناوي في شهر الجامع الصغير وفيه ابو بكر بن مريم ضعيف قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان (باب ما جاء في فضل صلوة الليل) قوله (عن ابى بشر) اسه جعفر بن ابياس اليشكري ثقة عن حميد بن عبد الرحمن ثقة فقيه قوله (شهر الله) اي صيام شهر الله والاضافة للتظيم المحرم بالرفع صفة المشاكال الطيبي اراد صيام شهر الله صيام يوم عاشوراء قال القاري الطاهر ان الراد جمية شهر المحرم وفي خبر ابي ابي وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك صم من المحرم قلت الامر كما قال القاري (وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل) قال النووي الحديث صحه ابى اسحاق المرزى من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى واوفق لفضله الحديث قال الطيبي لعري ا صلوة التهجد لو لم يكن فيها افضل سوى قوله تعالى ومن الليل قمجد بنا فلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تعالى تتجوا وجوبهم عن المضاجع الى قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قوته اعين وغيرهما من الآيات فكفاه من تير انتهى قوله (وفي الباء عن جابر وبلال وابى مامة) اما حديث جابر فاخرجه مسلم بلفظ قال سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل ساعة لا يرقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا عطاها اياه وذلك كل ليلة واما حديث بلال فليظن من اخرجها واما حديث ابى مامة فاخرجه الترمذى في كتاب الدعاء من هذا الكتاب وفي الباب حديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى في كتاب الترغيب قوله (حديث ابى هريرة حديث حسن) واخرجه مسلم وابى ابي و النساى وابن خزيمة في صحيحه قوله (وهو جعفر بن ابى حنيفة) بغير الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتشديد التثنية كان اضبطه الحافظ في التقريب (باب ما جاء في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) قوله (يعمل اربعا) يحتمل انها متصلات وهو الظاهر ويحتمل انها مفصلات وهو بعيد الا انه يوافق حديث صلوة الليل مثنى مثنى قاله صحاح

۲ یصلی اربعاً فلا تسأل عن حسنهم وطولهم

اسحاق بن موسى الانصاري ناظر ما قال عن سعيد بن ابي سعيد القابري عن ابي بكر بن ابي شيبة انه اخبره ان سأل اشتكيف كانت صلوات رسول الله صلى الله عليه في رمضان قالت انك
رسول الله صلى الله عليه لم يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهم وطولهم ثم يصلي ثلاثاً فقالت عائشة نقلت يا رسول الله
انتم قبل ان توتروا فقال يا عائشة اني كنت انا من اوليكم قال ابو عبيد بن جراح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه لم يكن يصلي من الليل احد عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اصبح على شقة اليمين ثنا قتيبة
عن مالك عن ابن شهاب نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** حدثنا ابو كريبنا وكيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** منه حدثنا هنادنا ابو الاوص عن ابي عمير عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعة ركعات وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة
تحديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه سفیان الثوري عن الاعمش نحو هذا ثنا بذلك محمود بن غيلان نايجي بن ادم عن سفیان عن الاعمش قال ابو عيسى الاكثر
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوجوه واول

السبلت الام كما قال فلا تسأل عن حسنهم وطولهم اغت عن سوالك اما لانه لا يقدر الخاطب على مثله فاجابة له في سواله لانه قد علم حسنهم وطولهم لشهرته فلا
يسأل عنها ولا يهازلها لا تقدر نصف ذلك ثم يصلي ثلاثاً الظاهر انها متصلات راتنام قبل ان توتره كانه كان يصلي اربعاً ثم يفترغ فيصلي الثلاث وكانه كان قد تفرغ عند عائشة ان
النوم ناظر ان عيني تمامان ولا ينام قلبى قال النووي في شرح مسلم هذا من خصائص الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى وقال الحافظ في التلخيص لا ينتقص رضى صلى الله عليه
بالنوم بل عليه في الصحيحين عن عائشة ان عيني تمامان ولا ينام قلبى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتم حق فخره ثم قام فصلى طه يتوضأ وفي الحديث الاسر من طريق شريك عن
النس وكذلك الانبياء تمام اعينهم ولا تمام قلبى انتهى قال النووي في بيان كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح فطلعت الشمس يعني ليلة القدر من قوله ان عيني تمامان ولا
ينام قلبى فوجاه من وجهين احدهما واشهرهما انه لما نفاة بينه ما كان القلب نمايد ركعتي المتعلقة به كالحدث والا لير وهوها ولا يدر ايرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك
ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب صادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل
ضعيف والصحيح المعتبر هو الاول انتهى قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان قوله يصلي من الليل احد عشر ركعة يوتر منها بواحدة قال محمد بن نصر في قيام الليل بعد رواية
هذا الحديث ما نظره وفي رواية كان يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعي عن الناس العتمة الى الفجر احد عشر ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة وفي رواية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الاخرة الى ان يصدح الفجر احد عشر ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة وكان يتمك في سجود بعد ما يقرأ الرجل منكم حسين ايه
قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ويصلي على شقة اليمين حتى ياتيه المؤذن وفي اخرى كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر انتهى قوله (هذا حديث حسن صحيح) اصل هذا الحديث
متفق عليه **باب** قوله (عن ابي حمزة) بلجيم والرد اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبي تزيخراسان مشهور بكينته ثقة ثبت من الثالثة قوله يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة) وروى محمد بن نصر في قيام الليل قال حدثنا نايجي عن مالك عن حمزة عن كريبان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمنته فذكر الحديث وفيه ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
طويلتين طويلتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
حدثنا جابر بن عبد الله باسناده وفيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناده وفيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناده وفيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناده
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمنته ليلة الحديث وفيه فقام فصلى فتنامت صلوة ثلاث عشرة ركعة **باب** قوله (يصل من الليل تسعة ركعات) روى محمد بن نصر في
قيام الليل ومسلم في صحيحه من طريق سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل قلت يا ام المؤمنين اني سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يغدله سواكه وطهوره فيبعث
الله مني شاء ان يبعث من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسعة ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحلق ويدعو ثم يسلم تسليمة يبعثني بها بعد ما يسلم
وهو قاعد فتلك احد عشر ركعة يا بني فلما اسن بنى الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللهم وتوسيع وضع الركعتين مثل صديعه الاول فتلك تسعة يا بني قوله مرد في الباب عن ابي
هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس) اما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد ومسلم وابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليقر صلوة ركعتين
خفيفتين واما حديث زيد بن خالد فاخرجه مسلم قال لا رفق صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وفي اخره ثم اوتر ذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث
الفضل بن عباس فاخرجه الترمذي في باب ما جاز في التمشيم في الصلوة قوله (حدثنا عائشة حديث حسن غريب) اخرج مسلم في صحيحه عن سعد بن هشام حدثنا طويل وفيه قال قلت يا ام
المؤمنين يعني عائشة وبنيتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يغدله سواكه وطهوره فيبعثني بها شاء ان يبعث من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسعة ركعات لا يجلس فيها الا
في الثامنة فيذكر الله ويحلق ويدعو ثم يفرض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التسعة ثم يفقد فيذكر الله ويحلق ويدعو ثم يسلم تسليمة يبعثني بها بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احد عشر
ركعة يا بني فلما اسن بنى الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللهم وتوسيع وضع الركعتين مثل صديعه الاول فتلك تسعة يا بني قوله مرد في الباب عن ابي

اروي على اربعين دون اللتين قبلهما

ما وصف من صلوة من الليل تسع ركعات ناقية ما ابو حنيفة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله اذا لم يصل من الليل
 منع من ذلك النوم واغلبت عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عباس هو ابن عبد العظيم العنبري نا عتاب بن
 المشي عن كزيب بن حكيم قال كان زرارة بن اوفي قاضي البصرة فكان يؤم بنو قتيبة فقرا يوما في صلاة الصبح فاذا انقضى في الناقر فذل يومئذ يوم عيسى خرميتا وكنت فبين
 احتمله الى امة قال ابو عيسى وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاري هشام بن عامر هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله باب في نزول الرب تبارك وتعالى
 الى السماء الدنيا كل ليلة حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يفضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من الذي يدعوني فاستجيب له من الذي يسألني فاعطيه
 من الذي يستغفري فاعف له فلا يزال كذلك حتى يفضي الفجر وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة الجهمي وحييد بن مطعم وابن مسعود و
 ابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يفتقر الليل الاخر وهذا صحيح الروايات باب ما جاز في القراءة بالليل حدثنا محمد بن يحيى عن ابي اسحق نا احمد بن سنان عن ابي
 كما عرفت في حديث ابن عباس حديث زيد بن خالد الجهني رواه ما وصف من صلوة من الليل تسع ركعات بن سبع ركعات كما في حديث عائشة فلما اسن بنو الله صلى الله عليه وآله

وام اخذ اللحم وترسبع ودوى الخارى في صحيحه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالليل فقالت تسع وتسبع واحك عشرة سوى كعتي الفجر قوله اذا لم
 يصل من الليل منع نوم او غلبت عيناه وفي رواية مسلمه وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اي في ايام صلوة الفجر وصلوة الظهر كما في حديث
 عمر بن مرفوعا عن نام عن حذيفة بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الفجر والحد يثليل على استحباب المحافظة على الاورد وانها
 اذا فاتت تقضى قوله هذا حديث حسن صحيح واخرج مسلم في ضمنه من حديث زرارة بن اوفي قاضي البصرة هو من اوساط التابعين ثقة عابد (فكان يومئذ خيرا
 وفي رواية محمد بن زهير في قيام الليل وهو يوم في المسجد الاظم فقرا يوما في صلوة الصبح فاذا انقضى في الناقر اي فجر في الصبح وبعده فذل يومئذ يوم عيسى على الكافين غير يسيار
 رخميتا) وكذلك وقع الاخرين انهم ما نوا السماع لبعض آيات القرآن ففي قيام الليل وصلو خليل رح فقرا كل نفس ذائقة الموت فودها مرارا فناداه صناد من ناحية البيت كتردد
 هذه الاية فلقد قتلت بها اربعة نفر من الجن لم يرفعوا رؤسهم الى السماء حتى ما توارى من جوارح هذه الاية فوله خليل بعد ذلك وكها شديد احتق نكره اهله كانه ليس الذي كاد سمع
 اخرا قارنا يقرا ورد والى الله من اهل الحق الاية فصخر واضطرب حقا مات وسمع اخرا قارنا يقرا قوا انفسكم واهلكم نار او قودها الناس والحجارة فمات لان مرارته تفتطرت وقيل
 لعنيل بن عياض ما سبب موت اينك قال بات يتلوا القرآن في محرابه فاصبر ميتا رباب في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا في كل ليلة قوله نا يعقوب بن عبد

الاسكندراني ثقة قوله ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة قد اختلف في معنى النزول على اقول فهم من جوارحه على ظاهره وحقيقته وهم الشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر
 صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الجوارح والمغزلة وهو مكابرة ومنهم من ادله ومنهم من اجراه على ما ورد من منابه على طريق الاجال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه و
 وهم جهول السلف ونقله البيهقي وغيره عن الامثلة اربعة والسفيايين والحادين والا ذراعي والليل وغيرهم وهذا القول هو الحق فعليك اتباع جمهور السلف واياك ان تكون من
 اصحاب التأويل والله تعالى اعلم رحيم يضي ثلث الليل الاول بالرفع صفة ثلث (من الذي يدعوني فاستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا
 قوله فاعطيه ووافعله وقد قرئ بهما في قوله تعالى من الذي يقض الله قرضا حسنا فيضاعفه الاية وليست السين في استجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب (حق يضي الفجر)
 وفي رواية مسلم حتى يفضي الفجر والمعنى حتى يطبع ويظهر الفجر قوله روي في الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة الجهمي وحييد بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص
 امحدثني علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص فاخرجه احمد واما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهمي فاخرجه النسائي وامل حديث ابي الدرداء فاخرجه الطبراني كذا في فتح الباري و
 امحدثني ابي سعيد فاخرجه النسائي قوله (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) اخرج الامثلة الستة روي هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 انه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يفتقر الليل الاخر وهذا صحيح الروايات برفع الاخر لانه صفة الثلث قال الحافظ في الفتح بعد كقول الترمذي هذا صحيح الروايات ما نقله بقوى
 ذلك الروايات الحافظة له اختلف فيها على رواها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات اخصرت في ستة اشياء اولها هذه يعني حين يفتقر الليل الاخر ثانيها اذا مضى
 الثلث الاول ثالثها الثلث الاول والنصف رابعها النصف خامسها النصف اثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة وهي محمولة على المقيدة واما التي با وفان كانت
 اولئك فالجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال يكون اوقات الليل تختلف في الزمان و
 في الاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وناخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف والثالث الثاني وقيل على ان ذلك
 يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار روي عن النبي صلى الله عليه وآله علم باحد الامور في وقت فاخر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخر به فنقل الصحابي بذلك عنه والله اعلم انتهى كلام
 الحافظ رباب ما جاز في القراءة بالليل قوله نا يحيى بن اسحاق الجلي البكري السليبي البغدادي قال ابن سعد نا زينة نا في الخلاصة وقال الحافظ صدق (عن

عبد الله بن رباح الانصاري السدي ابي خالد مسكن البصرة ثقة من الثالثة مثله الا اذ رفته قوله روي في رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج ليلة فاذا هو
 في رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج ليلة فاذا هو

البنای عن عبد الله بن بیح الانصاری عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یکرهت بک وانت تقرأ وانت تخفض من صوتک فقال انی استغث من نأجیت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بک وانت تقرأ وانت ترفع صوتک فقال انی ادقظ الوسنان واطرد الشیطان قال تخفض قليلا وفي الباب عن عائشة وام هانی وامن دام سلمة وابن عباس حل ثنا قتيبة نالديث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامسعة قال ابو عيسى هذا حديث ابو بصير قال ابو عيسى هذا حديث ابی قتادة حديث غريب وانما استدره يحيى بن اسحاق عن حماد بن سلمة واكثر الناس نمار ووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلنا ابو بكر محمد بن نافع البصرى ناعبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن ابى المتوكل الناجى عن عائشة قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه باب ما جاء في فضل صلوة التطوع في البيت حل ثنا محمد بن نشارنا محمد بن جعفر ناعبد الله بن سعيد بن ابى هند عن سالم بن ابى نصر عن كبر بن سعيد عن يزيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلواتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجعفي

باب كبره صلى الله عليه وسلم من صوته ومر به وهو يصلي او نفاصته قال فلما اجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر مررت بك انظر (رواه تفر) جلة حاله (رواه تفر) فقال انى سمعت من نأجيت جواب تتضمن لغة التخفيض اي انا ناجى بنى وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت (فقال انى اوقظم اي ايقظت الوسنان) اي لثام الذي ليس مستغرقا في نومه (واطرد الشيطان) اي ابعده (قال ارفع قليلا) وفي رواية ابو داود ارفع من صوتك شيئا (قال اخفض قليلا) اي اخفض من صوتك شيئا كما في رواية ابو داود قوله وفي الباب عن عائشة وام هانى وامن دام سلمة وابن عباس اما حديث عائشة فاخرجه الترمذى في هذا الباب واما حديث ام هانى فاخرجه الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وانا على عرش اهلى واما حديث الشراطين فليظن من اخرجه واما حديث ام سلمة فاخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وفيه كان يصلى ثم ينام ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبر ثم نعت قراءته فاذا هي تمت قراءة مقسمة حرقا حرقا واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود بلفظ قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمع من في الحجرة وهو في البيت وفي قيام الليل محمد بن نصر سئل ابن عباس عن جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالليل فقال كان يقرأ وحجته قراءة لواردا حافظان يخفها فعل قوله (عن عبد الله بن ابي قيس) الضرى بالنون هو ابو الاسود المحض ثقة النسائى قال الحافظ ثقة مخضرم من كبار التابعين قوله (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) اي في قيام الليل بالسر والجمهور رجاها بالقراءة وربما جهر

بيان لما قبله والحديث يدل على ان الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلوة الليل وحديث ابى قتادة المذكور وما في معناه يدل على ان المستحب في القراءة في صلوة الليل التوسط بين الجهر والاسرار قوله (هذا حديث صحيح غريب) قال في المنقح رواه الحمزة وصححه الترمذى وقال في النيل رجاله رجال الصحيح (حديث ابى قتادة حديث غريب) اخرجه ابو داود وسكت عنه هو المنذرى واما اسناده يحيى بن اسحاق عن حماد بن سلمة المز قال المنذرى ويحيى بن اسحاق هذا هو العجلي السليدي وقد حججه مسلم في صحيحه انتهى قوله (حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصرى) اي اقف على ترجمته (عن اسمعيل بن مسلم العبدى) البصرى القاضى ثقة (قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) والظاهر ان تلك الآية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ورواه محمد بن نصر في قيام الليل مطولا وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح يتلى آية واحدة من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعونهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الحديث وفي اخره فقال عبد الله بابي واحي يا رسول الله قمت الليلة بآية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعون وقد علمت ان الله القرآن كله فانى دعوت لا متى قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) في اسناده ابو بكر محمد بن نافع البصرى اقف على حاله (باب ما جاء في فضل صلوة التطوع في البيت) قوله

واعبد الله بن سعيد بن ابي هند) الترمذى مولا هم ابو بكر المدينى صلوة قريها هم كذا في التقريب قلت هو من رجال الكتب الستة وثقة ابن معين واحمد وغيرهما عن سالم بن ابي نصر هو سالم ابن ابي امية التيمي المدينى ثقة ثبت وكان يرسل وهو من رجال الستة وعن يمين سعيد) يضم الوجوه وسكون السين اللدى العابد على بن الحضرمي ثقة جليل بن الثانية سات ستة مائة قال مالك مات ولم يخلف كفتا قوله (افضل صلواتكم) مبتدأ وخبره في بيوتكم وهذا عام لجميع التوافر والسنن الا النوافل التي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والالا المكتوبة) او المفروضة فانها في المسجد افضل لان الجماعة تشترع لها فوجعلها افضل قوله (وفي الباب عن عمر بن الخطاب جابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجعفي) اما حديث عمر بن جهم فاخرجه بن ماجه بلفظ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صلح الرجل في بيته فو بد فتوروا بيوتكم وفيه انقطاع واما حديث جابر بن سلمة بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت احدكم الصلوة في مسجد فليجعل بيته نصيبا من صلوة فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلواته خيرا واما حديث ابى سعيد فاخرجه بن ماجه بن احمد بن حنبل بن ابي هريرة فاخرجه مسلم والنسائى في رفعه ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة واما حديث ابى عمر فاخرجه الشيخان وغيرهما واخرجه الترمذى ايضا في هذا الباب واما حديث عائشة فاخرجه احمد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا عليها قبرا واما حديث عبد الله بن سعد فاخرجه ابن ماجه والترمذى في الثمائل ولقظه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اما افضل الصلوة الصلوة في بيتك والصلوة في المسجد قال لا ترى الى بيتي ما اقرب من المسجد فلان اصله في بيتي احب الى من ان اصله في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما محمد بن خالد فاخرجه احمد والبراد

من صوتك (جاءت بالياء والنون)

وهم ياب ما جاء أن الترتيبين **تحل** ثما أبو بكر بن عياش نا أبو إسحاق عن عامر بن قهمزة عن علي قال الترتيبين **تحتم** كصلاة الكمكتوبة ولكن سنن سق
الله صلى الله عليه قال ان الله وتره **يحب** لوترها وتروا يا اهل القران وفي الباب عن ابن عمر بن مسعود وان عباس قال ابو عبيد بن جراح عن ابي جراح عن ابي جراح
فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الترتيبين بوضعه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخبر عن سعيد بن المسيب ابو عبيد بن عبد الله بن مسعود والخالد بن زيد على وجوب عندهم وعند ابن عباس
الترتيبين ولم يثبت ونقله ابن العربي عن اصبغ بن الماكية ووافقه سحنون وكانه اخذ من قوله مالك من تركه ادب وكان جرحه في شهادته انتهى قوله (الترتيبين **تحتم**) قال في النهاية **تحتم**
اللازم الواجب الذي لا بد من فعله انتهى ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جله مسنوناً غير **تحتم** ان الله وتره قال في النهاية الترتيبين **تحتم** ولا يترجم فانه واحد في ذاته
لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين (ويحب الترتيب) اي يثيب عليه يقبله من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء ادق
مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة (فا تروا) امر بصلوة الترتيبين وهو ان يصل على شئ ثم يمشي ثم يصل في اخرها ركعة مفردة او يضيفها الى ما قبلها من الركعات كذا في النهاية قال
ابن الملك الفارابي بشرط مقدمه كانه قال اذا اختلفت الترتيبين الى ان الله يحب لوترها وتروا انتهى ربا اهل القران اي بها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن امن به سواء اقر ام
لم يقرا وان كان الاكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل من تولى قيام تلاوته وقرأه وحده واحكامه قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وبن عباس) اما حديث ابن عمر فاخرجه
مالك في المطالبات فان رجلاً سأل ابن عمر عن اوجبه فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه عبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه
واوتر المسلمون واما حديث ابن مسعود فاخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق ابن ابي عمير عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتره وتروا يا اهل
القران فقال ابن ابي عمير ما يقول النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لك ولا لاجل من احبها بك وفي رواية يقول رسول الله قال لست من اهله واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد و
الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعاً ثلاث هن على فرائض دنك تطوع النحر والتردد ركعت الغني هذا اللفظ احمد وهو حديث ضعيف كما بينه الخياط في التلخيص وفي الباب عن عباد
ابن الصامت اخبرنا الحاكم بلفظ قال الترتيبين جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن عبده وليس يوجب رواه ثقات قاله البيهقي كذا في التلخيص قوله (حديث علي بن ابي حمزة) وهو
السني وصححه الحاكم اعلم ان الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الترتيبين في حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على يديه رواه الجماعة وهو
ظاهر في عدم الوجوب لان الفرعية لا تضل على المرحلة وروى مسلم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر على المرحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصل عليها الكثرة
وماروى عبد الله بن يحيى بن زيان رجل من بني كنانة يدعى الحنفي مرفوعاً بالثام يدعى ابا محمد يقول ان الترتيبين واجب قال فرحت الى عبادته بن الصامت فاخبرته فقال عبادته كذب ابو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاءهن لم يضعن منهن شيئاً استخفاً فاجتهدن كان له عند الله عهد ان يدخلهن الجنة الحديث اخرجه
ابن ابي عمير في مسنده وقد نقله الخياط عن محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل باب الاخبار والدلالة على ان الترتيبين واجب في وقتها واحاديث واثار كثيرة من شاء الوقوف عليها
فليرجع اليه واستدل من قال بوجوب الترتيبين ابن عمر مرفوعاً اجعلوا الخصال تكم بالليل وترارواه الشيخان وتعلق بان صلوة الليل ليست بواجبة فكذلك اخره وبان الاصل
عدم الوجوب حتى يقيم دليل كذا في فتح الباري قلت هذا الحديث انما يدل على وجوب جعل اخر الصلوة بالليل وتر الا على وجوب نفس الترتيبين والطلب هذا اذا لا استدل لانه على
وجوب الترتيبين صحيح وكذا الاستدلال بحديث ابن عمر اوتروا قبل ان تصبوا رواه الجماعة الا البخاري ليس يصحح فانه انما يدل على وجوب الايتار قبل الصباح لا على وجوب نفس الايتار
واستدلوا ايضا بحديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الترتيبين فليس منا الحديث رواه ابو داود الخياط في الفتح في سنن ابوالمنيب فيه ضعف
على تقدير قبوله فيخرج من اجتهاده الى ان يثبت ان لفظه **يجب** واجب في عرف الشارع وان لفظه **واجب** بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد انتهى واستدلوا ايضا بحديث ابن ابي عمير ان الله امركم بالصلاة
هي خير لكم من جملتهم الترتيبين وقد تقدم في باب فضل الترتيب وقد عرفت هناك الجواب عنه قال ابن قدامة في المغني بعد ذكر احاديث القائلين بوجوب الترتيبين واذا ثبتتم قد
تكم فيها ثم ان المراد بها تأكيد وفضيلته وانه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلوة يجوز ان تكون سنة والتعود على تركه للمباغنة في تأكيد كقولهم من اكل هاتين التورتين فلا يقرب
مسجدنا انتهى وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر الاحاديث التي تدل بظاهرها على الوجوب الاحاديث التي تدل على عدمها لفظها واعلم ان هذه الاحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقولهم
فليس منا وقوله الترتيبين وقوله اوتروا وحافظوا وقوله الترتيبين فيها ما يدل على عدم الوجوب وهو يقينية احاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب واما حديث الترتيبين
فلو كان صحيحاً لكان مشكلاً لان التصريح بالوجوب لا يصح ان يقال انه مصرف الى غير مجالات بقبية الالفاظ المشعرة بالوجوب انتهى قلت حديث الترتيبين واجب على كل مسلم اخرجها البرازي
ابن مسعود وفي اسناده جابر الجعفي فهو ضعيف ثم التصريح بالوجوب لا يمنع ان يقال انه مصرف الى غير مجالات بقبية الالفاظ المشعرة بالوجوب انتهى قلت حديث الترتيبين واجب على كل مسلم اخرجها البرازي
الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن الحديث وفيه فاعلم ان الله افترض عليه خمس
صلوات في اليوم والليلة قال الشوكاني وهذا من احسن ما يستدل به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ببسائر انتهى قوله (حديث علي بن ابي حمزة) واخرجه النسائي
وصححه الحاكم كذا في التلخيص (باب ما جاء في كراهية النوم قبل الترتيبين) لا يثبت من اهل الحديث قوله (حديث علي بن ابي حمزة) بمهمة ثم معجزة مشددة واسمه ساد
الكر في مولد عبد الله بن الحارث الشعبي روى عن ابن عمر مولاة عامر الشعبي وشريح القاضي وعنه اسمايل وغيره صدق ربما وهم كذا في تهذيب الترمذي (عن ابى تورا الا زوى

وغیره عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال الوتر لیس یحتم کهیئته الصلوة المکتوبة وکن سنتة سننہا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثننا بذلك سئل انما عبد الله
 ابن مہدی عن سفیان وهذا هو من حدیث ابی بکر بن عیاش وقد روى منصور بن المعتمر عن ابی اسحاق نحو رواية ابی بکر بن عیاش باب ما جاز فی کراهیة النوم قبل الوتر حدثننا
 ابو کریب نازکریاب بن ابی زائدة عن اسرائیل بن عیسی بن ابی غزوة عن الشعبي عن ابی نورا الازدی عن ابی هريرة قال امرت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عیسی
 ابن ابی غزوة وكان الشعبي یوتر اول اللیل ثم ینام وفي الباب عن ابی ذر قال ابو عیسی حدیث ابی هريرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه وابتور الازدی سمع حسیب بن
 ابی ملیكة وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدہم ان لا ینام الرجل حتی یوتر وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ختم منکم ان لا
 یتقیظ من اخر اللیل فلیوتر من اوله ومن طبع منکم ان یقوم من اخر اللیل فلیوتر من اخر اللیل فان قویة القران فی اخر اللیل محضورة وهو افضل حل ثنا ابی ذکوان
 هنا وقال نا ابو معاذ وین عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ما جاز فی الوتر من اول اللیل واخره حل ثنا احمد بن منیع نا ابو بکر بن عیاش
 نا ابو خصین عن یحیی بن وثاب عن مسروق انما سأل عائشة عن وتر النبی صلی الله علیه وسلم فقالت من کل اللیل قد وتر اوله واطرفه واخره فانتم ترونه حین مات
 فی وجه الحوق قال ابو عیسی ابو خصین اسمه عثمان بن عاصم الازدی وفي الباب عن یحیی وجابر وابی مسعود الاضاری وابی قتادة قال ابو عیسی حدیث عائشة حدیث
 حسن صحیح وهو الذی اختاره بعض اهل العلم الوتر من اخر اللیل باب ما جاز فی الوتر سبع حل ثنا هنادنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن یحیی بن الجراد عن
 عن ام سلمة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر ثلاث عشرة فاما کثیر وضعف او ترسیع وفي الباب عن عائشة رضی الله عنها

المخاض الكوفي قيل هو حبيب بن ابي مليكة مقبول من الثانية كذا في الترمذی ذكره بن حبان في الثقات قوله (امرني رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اوتر قبل ان انام) وروی الشيخان عن ابی هريرة قال
 اوصاني خليل بن ابي ذر ان اوتر قبل ان انام قال الحافظ في الفتح وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يتيق بالاستيقاظ هذه الرواية
 كابي هريرة وروى عنها ابی الدرداء في رواه مسلم ولا يدرى في خبره كراهة الساقى قوله (وفي الباب عن ابی ذر) اخبره الساقى بلفظ قال اوصاني خليل بن ابي ذر ان اوتر قبل ان انام
 بصلوة الغني وبالوتر قبل النوم وصبيا م ثلاثة ايام في كل شهر وفي الباب عن ابی الدرداء ايضا اخبره مسلم عن حدیث ابی ذر قوله (حدیث ابی هريرة حدیث غریب من هذا الوجه) وانما
 الشيخان من وجه اخر عنه باللفظ الذي ذكرنا وابتور الازدی اسمه حسیب بن ابی ملیكة (كن اجزم الترمذی باثباتها واحد وفرق الحاكم ابواحد وغيره بينهما كما في تهذيب النعمان
 وقال في الترمذی في ترجمة حسیب بن ابی ملیكة النهدي انه ابوتور الكوفي مقبول من الثالثة وقيل انه ابوتور الازدی ولا يصح انتهى (وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی
 الله علیه وسلم ومن بعدہم ان لا ینام الرجل حتی یوتر) والظاهر انهم اختاروه كل من یحتمل ان لا یستقیظ من اخر اللیل كما یبذل علی حدیث جابر بن عبد الله الذي كرهه الترمذی بعد هذا
 روى عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ختم منکم ان لا ینام الرجل حتی یوتر) والظاهر انهم اختاروه كل من یحتمل ان لا یستقیظ من اخر اللیل كما یبذل علی حدیث جابر بن عبد الله الذي كرهه الترمذی بعد هذا
 قال الحافظ في الفتح لا معارضة بين وصية ابی هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتم ترونه الى المحلان الاول لا زيادة الاحتياط ولا اخول علم من نفسه قوة كما وروى حدیث جابر عند
 مسلم انتهى وقال النورى تحت حدیث جابر هذا فيه دليل صریح على ان تاخير الوتر الى اخر اللیل افضل من وقت الاستيقاظ اخر اللیل وان من لا یبذل بذلك فالقديم له افضل وهذا هو الصواب
 يحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفضيل الصحيح الصريح انتهى: **باب ما جاز فی الوتر من اول اللیل واخره** قوله (نا ابو خصین بفتح الحاء وكذا الصاد المهملتين عن یحیی بن وثاب) بقوله

المثناة الاسدى مولاكم الكوفي في القري ثقة عابد من الرابعة قوله (من كل اللیل قد وترت) اي قد وترت من كل اجزاء اللیل (واولها وسطه واخره) بالجواب لمن كل اللیل والراد باوله بعد صلوة
 العشاء (رفا تهي وتره حین كان في وجه السحر) قال النووي معناه كان اخر امر الايتار في السحر والمرا دبا اخر اللیل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار اخر اللیل وقل تقامر
 الاحاديث الصحيحة عليه قال وفيه جواز الايتار في جميع اوقات اللیل بعد حول وقتة انتهى وقال الحافظ اجمعوا على ان ابتداء وقت الترمغيب التفرقة بعد صلوة العشاء وكذا نقل ابن
 المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بخول وقت العشاء قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلوا العشاء وبان ان كان بغير طهارة فيصلي الوتر تطهرا او طهره انصلي العشاء فيصلي الوتر فانه
 يجزئ على هذا القول دون الاول انتهى قوله (روى في الباب عن ابی جابر وابی مسعود الاضاری وابی قتادة) اما حدیث علی فلخرجه بن ماجه بنحو حدیث عائشة المذكور في الباب اما
 حدیث جابر فقد تقدم في الباب المتقدم واما حدیث ابی مسعود فاخرجه احمد والطبرانی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یوتر من اول اللیل واطرفه واخره قال العراق سنده صحیح
 واما حدیث ابی قتادة فاخرجه ابی ذر وفي الباب احاديث اخرى من كونه في النیل قوله (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) اخبره الجماعة: **باب ما جاز فی الوتر تسع** قوله

(عن یحیی بن الجراد) الثوري الكوفي قيل اسم ابیه زبان صدق روى بالغلو بالفتح قوله (يوتر ثلاث عشرة) اي من ستة العشاء ومع الركعتين الخفيفتين اللتين يقتصر بهما صلوة
 اللیل كما استعرف رفقيا كبر من باب علم يستعمل في كبر السن قوله (روى في الباب عن عائشة) اخبره البخاري في صحيحه في باب ما يقرب في ركعتي الفجر من طريق الزهري عن عروة
 عنها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل ثلاث عشرة ركعة ثم یصلی اذ اسم اللذ لاكعتين خفيفتين وقد اخبره البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت
 كان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلواته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويكبر ركعتي الفجر فتلك ثلاث
 عشرة فظاهر واية عائشة الاولى يخالف روايتها الثانية قال الحافظ يحمّل ان تكون اضافة الصلوة اللیل سنة العشاء لكونه كان یصلیها في بيته او ما كان یقتصر بصلوة اللیل
 فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان یقتصر بركعتين خفيفتين قال الحافظ وهذا ارجح في نظري لان رواية ابی سلمة عنها بلفظ ما كان یزيد في

فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان یقتصر بركعتين خفيفتين قال الحافظ وهذا ارجح في نظري لان رواية ابی سلمة عنها بلفظ ما كان یزيد في

قال ابو عیسیٰ حدیث ام سلمة حدیث حسن قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عشرة واحداً عشره وتسع وسبع وخمس وثلاث واحداً قال اسحق بن ابراهيم معنى ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى في ذلك حديثاً عن عائشة واحجج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عني به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن باب ماجاء في الوتر بخمس حل بها اسحاق بن منصور ان عبد الله بن نمير ناهاه تمام بن جرد عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وفي الباب عن ابى ايوب قال ابو عیسیٰ وحدیث عائشة عند حسن صحيح وقد روى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن باب ماجاء في الوتر بثلاث حل ثنا هناد بن ابى اسحق عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسعة سو من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سواء اخرهن قل هو الله احد في الباب عن عمران بن حصين عن عائشة وابن عباس عن ابى ايوب عبد الرحمن بن ابري عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى بعضهم ومضان ولا في غيره على احد وعشرة الحديث ذلك على الصبر في احد وعشرة جاء في صفحتها عند المصنف يعني البخارى وغيره يصلي اربعاً ثم اربعاً ثم ثلاثاً فدل على انها لا تنعوض الركعتين الخفيفتين عن غيرها في رواية الزهري والريادة من الحافظ مقبولاً وهذا يجمع بين الروايات انتهى كلام الحافظ قوله (حدیث ام سلمة حدیث حسن) واخرجه النسائي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحداً عشره وتسع وسبع وخمس وثلاث واحداً) ورد في كل ذلك احاديث كما استعرفت قال اسحاق بن ابراهيم هو اسحاق بن راهويه قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر واطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر فمضى قوله يوتر بثلاث عشرة اي يصلي صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة (وروى في ذلك حديثاً عن عائشة الظاهر ان اشار الى ما وقع عند الحسن وابى داود من روايته عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولكن يوتر بالثلاث عشرة ولا انقص من سبع) باب ماجاء في الوتر بخمس قوله (لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن) اي لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس الا في اخرهن وفيه دليل على جواز الايتار بخمس ركعات بقعة واحدة وفيه رد على من قال بتبعين الثلاث وفي رواية عند محمد بن نصر في قيام الليل كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر احد عشر ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد فيهن وروى احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن سعيد بن هشام انه قال لعائشة ان النبي عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخد وفيه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسعة ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم يسلم تسليماً يسماً ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قائم عد قتلك احد عشر ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اذ تربع وصنع في الركعتين مثل صنيعه اول قتل تسع يا بني وفي رواية لاحد وابو داود والنسائي فلما اسن واخذ اللحم اذ تربع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة فهاتان الروايتان تدلان على اثبات القعود في السادسة في الايتار بالسبع والروايتان الاوليان تدلان على نفي القعود في السادسة في الايتار بالسبع وقد يقع في السادسة في الايتار بالسبع وقد يقع فيها والله تعالى اعلم قوله (وفي الباب عن ابى ايوب) اخرجه النسائي بلفظ الوتر حتى فن ثمانية ومن شارب الوتر بخمس وقد روى في الايتار بسبع وخمس احاديث كثيرة فمنها عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام اخرجه احمد والنسائي وابى ماجة وعن ابن عباس عند ابى داود بلفظ ثم صلى سبعا وخمسة لم يسلم الا في اخرهن قوله (حدیث عائشة حدیث حسن صحيح) واخرجه الشيخان قوله (وقد روى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن اسمعيل بن زيد ان زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا يصرف فيها وقال الشيخ سراج احمد السهندي في شرح الرمذی وهو يذهب سفيان الثوري وبعض الامماتى: (باب ماجاء في الوتر بثلاث) قوله (عن الحارث) هو ابن عبد الله الاعرج صاحب علي احد كبار الشيعة قال الشعبي ابن المدني كذاب قوله (يقراً في كل ركعة بثلاث سواء اخرهن قل هو الله احد) زاد في سنن احمد قال اسحق بن عامر شيخ احمد قيراً في الركعة الاولى الصكر لتكاشر وانا انزلناه في ليلة القدر اذ ازلت الارض وفي الركعة الثانية والعصر واذا جاء نصر الله والفخر وانا اعطيتناك الكون وفي الركعة الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يد ابى لهب وقل هو الله احد كذا في قوت المختدى قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابى ايوب عبد الرحمن بن ابري عن ابى بن كعب) اما حديث عمران بن حصين فاخرجه النسائي والطبراني بخمسة وعشرين عن ابى ايوب في الايتار بثلاث واما حديث ابن عباس فاخرجه مسلم وفيه ثم اوتر بثلاث وكان ابن عباس حديث اخرجه للرمذی في الباب الاخر واخرجه النسائي وابى ماجة ايضا واما حديث ابى ايوب فاخرجه الاربعة الا للرمذی وصححه ابن حبان ودرج التثنية وقفة وساقى لفظه في هذا الباب واما حديث عبد الرحمن بن ابري عن ابى بن كعب فاخرجه الخمسة الا للرمذی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع اسم ربك الاعلى و قد يابها الكافرون وقل هو الله احد وفي رواية النسائي يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية يقرأ يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقرأ هو الله احد وروى ايضا عن عبد الرحمن بن ابري عن النبي صلى الله عليه وسلم (اخرجه النسائي والطحاوي واحمد وعبد بن حميد هكذا روى بعضهم الخ) قال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابري قد تم الاختلاف في صحبته وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم او من روايته عن ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت قال الحافظ في الترتيب

فلم يذكر في عن أبي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن ابي عن ابي قال ابو عيسى قد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورواوا ان يوتر
الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت او توت بخمس ان شئت او توت بثلاث ان شئت او توت بركعة قال سفيان الذي استحبان يوتر بثلاث ركعات هو قول ابن
المبارك واهل الكوفة حل ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا محمد بن زيد عن هشام بن محمد بن زياد قال كانوا يوترون بخمس بثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا
صحاب صغير وكان في عهد عمر جلا وكان على خراسان لعلي بن ابي طالب الخرجي في الخلاصة قال البخاري له صحبة ووقع في رواية الطحاوي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فالواحه انه صحابي
وروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة ابي بن كعب وغير واسطة ايضا والله تعالى اعلم قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح انتهى قوله قال سفيان ان شئت
او توت بخمس ان شئت او توت بثلاث وان شئت او توت بركعة روى ابو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري عن ابي ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر نحو واجب على كل مسلم
فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال الحافظ في التلخيص صح ابو جابر والزهلي والدارقطني في العطل والبيهقي وغير واحد نقلوه
وهو الصواب انتهى وقال الامير ابيان في سبل السلام وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى فهذا الحديث الاخرى مثل علي ما قال سفيان وقال محمد بن زكريا في قيام الليل الاخر
عندنا ان الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واحيا به يزيد انتهى قلت وهو الحق وقال والذي استحبان يوتر بثلاث
ركعات وقد كره بعض اهل العلم ان يوتر بثلاث ركعات كما ستقف عليه وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة واسند ابان حديث الباب قال الحنفية الوتر ثلاث ركعات لا يجزئ اكثر من
ذلك ولا اقل وقولهم هذا باطل ظاهر المطالان فانه ثبت الايتار باكثر من ثلاث ركعات وباقيل منها بالاحاديث الصحيحة والا فارق القوية كما عرفت وكما ستعرف قول مرحونا
سعيد بن يعقوب الطالقاني ابي بكر ثقة صاحب حديث قال ابن حبان رجا احطار عن هشام هو ابن حسان الازدي القرظي ومسى بالشافع وضم الدال المصري ثقة من اثبتنا
في ابن سيرين في روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما قال كانوا يوترون اى الصحابة والتابعون بخمس بثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا ولم يقل
احد منهم ما قال الحنفية من انه لا يجوز الايتار باكثر من ثلاث ركعات ولا باقل قال محمد بن زكريا في قيام الليل وزعم النعمان ان الوتر ثلاث ركعات لا يجزئ ان يرا على ذلك ولا
ينقص منه فمن اوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه ان يعيد الوتر فوتر بثلاث الى ان قال محمد بن نصر قوله هذا خلاص للاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وخلاف لما اجمعه اهل العلم انتهى تبليغه قال الحنفية ان العلماء قد اجمعوا على جواز الايتار بثلاث واختلفوا فيما عداه فانخذ ما اجمعوا عليه ترك ما عداه وقلنا
لا يجوز الايتار باقل من ثلاث ولا باكثر قلت دعوى الاجماع مردودة عليهم وقد ثبت الايتار باقل من ثلاث وبأكثر منها بل حديث صحيح صريح فلا يترك باختلاف العلماء
البتة قال محمد بن نصر قد اخرج بعض اصحاب الراي للنعمان في قوله ان الوتر لا يجزئ باقل من ثلاث ولا باكثر من ثلاث ان العلماء قد اجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن واختلفوا
في الوتر باقل من ثلاث واكثر فاخذ بما اجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا الاخبار واختلف العلماء وقد روي في كراهة الوتر بثلاث احيا
بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم ذكر حديث ابو هريرة مرفوعا لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس وسبع
ببضع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك قال وفي الباب عن عائشة وميمونة وعن ابن عباس الوتر سبع او خمس لا تحب ثلاثا تبرا وفي رواية اخرى لا توتر ثلاثا يوتر
سبع او خمس عن عائشة الوتر سبع او خمس ان لا كره ان تكون ثلاثا تبرا وفي لفظ اولي الوتر خمس وعن يزيد بن حازم قال سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فذكره الثلاث
وقال لا تشبه الطوع بالفريضة او بركعة او بخمس وبسبع انتهى قلت وقال الحافظ في الفقه بعد ذكر حديث ابو هريرة لا توتروا بثلاث الا من رواه محمد بن نصر ما انفقه وقد
صححنا كونه من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن الاعرج عن ابو هريرة مرفوعا نحو واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن
عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر هذه الاثار تقترح في الاجماع الذي نقله انتهى كلام الحافظ **قلت**
ما وجدته في حديث ابو هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الايتار بثلاث والتشبيه بصلوة المغرب وبين الاحاديث التي تدل على جواز الايتار بثلاث موصولة
قلت قد جمع بينهما ما بان انتهى عن الثلاث اذا كان يقعد للتشهد الاوسط لا تشبه المغرب واما اذا لم يقعد الا في اخرها فلا يشبه المغرب قال الامير التيمي وهو جمع حسن وقال الحافظ
في فتح الباري وجه الجمع ان محل النهي على صلوة الثلاث بتشهدين وقد فعلوا السلف يعني الايتار بثلاث بتشهد واحد فروي محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان يهتف في الثالثة
من الوتر بالتكبير ومن طريق المسوي بن مخرم ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في الوتر ومن طريق ابن طائس عن امية انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وسجاد بن
زيد عن ابي بصير مثله وروي محمد بن نصر عن ابن مسعود والنسائي والعلية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كما فهم لم يبلغهم النهي المذكور انتهى كلام الحافظ قلت يؤيد هذا الجمع حديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخره وهذا ورواها المومنين عمر بن الخطاب وعنه اخذها اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرک من طريق ابان بن يزيد
العطار عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عنها **فان قلت** هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ والحفظ ما رواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن ابي عدي
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الا وليين من الوتر فان سعيد بن ابي عدي ثقة حافظ
اثبت الناس في قتادة وابان بن يزيد العطار وان كان من الثقات لكنه دون سعيد فيكون ما رواه سعيد عن قتادة ارجح مما رواه ابان عنه **قلت** لا يخالف بين قوله لا يسلم في
الركعتين الا وليين من الوتر وقوله لا يقعد الا في اخره فتفكر **علا** ان ابان بن يزيد ثقة ثبت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الحسن ثبت في كل المشافح وقال ابن معين

باب ما جاء في الوتر بركعة حللتها قتيبة نا حاد بن زيد عن اسير بن سيرين قال سالت ابن عمر فقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنه وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب بن عباس قال ابو عيسى بن عبد الله بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين واذا انفصل الرجل بين الركعتين والثلثة اوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعي واحمد والحق ثقة انتهى وكان صاحب كتاب قال ابن عدى في الكامل وهو حسن الحديث مما سكت بكتب حديثه انتهى ومع هذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط قط وما سعيد بن ابى عمرو به فلم يكن صاحب كتابي قال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل يقول لم يكن لسعيد بن ابى عمرو بركعة كتاب انما يحفظ ذلك كله انتهى ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره قال الازدي اختلط اختلاطا قبيحا قال ابن حبان في الثقات لم ي في اختلاطه خمس سنين وقال الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف خوط سعيد سنة (٢٧٨) وعاش بعد ما خوط طبع سنين انتهى وروى عن سعيد بن ابى عمرو بهذا الحديث عيسى بن يوسف ولا يعلمون من صحابه الغد ما داه من احبائه المتأخرين فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة او حج مما رواه ابان عن قتادة فان قلت قد رواه هشام الدستوائي ومعهما من قتادة مثل رواية سعيد قلت لم اقف على روايته هولاء فمن يدعي صحه متابعه هولاء لسعيد فليبه ان يذكر رواياتهم سنداً وممتناً لينظر هل هو صالح لثابتة ام لا هذا ما عندي والله تعالى اعلم **تعليبه** قال صاحب آثار السنن متعباً على هذا الجمع ما لفظه هذا الجمع يخيف جدا بعد في غاية الجدل الذي هب اليه من الذين بل هو غلط ويحتمل بين معنى حديث لا توتر وابتلاوت تشبهها بالغير فقال المعنى انه لا يترك تطوعاً قبل الايتار بثلاث فواقبينه وبين المغرب **قلت** كلام صاحب آثار السنن هذا سبغ على فوط التعمب فان حسن الجمع المذكور لا يخفى على اهل العلم والاضاف واما قوله في بيان معنى حديث لا توتر وابتلاوت الخ ان لا يترك تطوعاً قبل الايتار بثلاث فمقوله ان لا يلزم منه ان يكون التطوع قبل الايتار بثلاث واجبا واللازم باطل فاللزم مثله ففكر ولم يطلانه وجهاً اخرى لا تخفى على المتامل **باب ما جاء في الوتر بركعة قول** اسير بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين ثقة **قوله** (اطيل في ركعتي الفجر) بتقدير همة الاستفهام والمراد بركعتي الفجر سنة الفجر وفي رواية الهادي قلت لابن عمر اريت الركعتين قبل صلوة العداة اطيل فيهما القرعة (يصلي من الليل مثنى مثنى) بلا توترين لعدم انفرقه للعدل والوصف على ما قاله سيديويه اى شذتين ثذتين قال ابن الملك استدرك ابو يوسف وعمر والشافعي به على ان الافضل في صلوة الليل ان يصلي من كل ركعتين روي بركعة) فيه المشروعية لايتار بركعة واحدة وهو الحق (وكان يصلي الركعتين) اى سنة الفجر والاذان في اذنه) وفي رواية الهادي وكان الاذان باذنيه قال احمد اى بركعة قال الحافظ في القمحة قوله باذنيه اى اقرب صلوة من الاذان والآراء بهذه الاقامة والمعنى انه كان يسير بركعتي الفجر اسرع من يسير اقامة الصلوة خشية فوات اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيها مما فيصلي به الجواب عن سوال اسير بن سيرين عن قدر القراءة فيها قال وقوله بسرعته هو تفسيره المراد بقوله كان الاذان باذنيه انتهى قال النووي قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوة صلى الله عليه وسلم **قوله** (وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب بن عباس) اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يصلي من كل ركعتين ويوتر بواحدة الحديث واما حديث جابر فاخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى واوتر بواحدة واما حديث الفضل بن عباس فاخرجه ايضا محمد بن نصر في قيام الليل وفيه قوتاً ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فمضى سجدة فاورت بها وادادى المنادى عند ذلك قال محمد بن نصر مجمل هذه الرواية عن الفضل بن عباس والناس ثمار وهذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا انتهى واما حديث ابى ايوب فاخرجه ابو داود والسنائي وابن ماجه عنه من رواية الوتر حتى على كل مسلمة فن احبان يوتر بخمس فليفعل ومن احبان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب يوتر بواحدة فليفعل وقد تقدم ان وقفه هو الصواب واما حديث ابن عباس فاخرجه محمد بن نصر باسناد عن ابى عبد الله بن عباس عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** (حدثنا ابن عمر حديث حسن صحيح) فاخرجه الشيخان **قوله** (رواه عن علي هذا عند بعض اهل العلم من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعي واحمد والحق واستدلوا باحاديث الباب حديث القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه الدررطني واسناده صحيح وحديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمه وبمعناها قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره رواه احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد انتهى قال محمد بن نصر بعد روايته حديث ابن عمر بلفظ ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة وتوتره ما قد صلى ما تظنه فالذي تختاره من صلى بالليل في رمضان وغيره ان يسلم بين كل ركعتين حتى اذا اراد ان يوتر صلى اللت ركعات يقرأ في الركعة الاولى بسجده اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقول يا ايها الكفرون ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعنيين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسجد الا في الاخرة وقد روى عنه انه اوتر بتسع لم يجلس الا في الثامنة والتاسعة وكل ذلك جائز ان يعمل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم غير ان الاختيار ما ذكرنا لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن صلوة الليل اجاب ان صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة وهي اثبت واصح والذكر عند اهل العلم بالاخبار وقد روي عن جماعة من السلف من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اوتروا بركعة ثم فكر محمد بن نصر للاخبار المراد بتعريف السلف في الوتر بركعة ففهم نذكر ههنا بعضاً منها من كتابه قيام الليل وغيره روى الهادي في صحيحه

باب ماجاء ما يقرأ في الوتر حدثنا علي بن حجرنا شريك عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعد من ان يقرأ
بسبع اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك لسبقه حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سئل الخوان
عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية يقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقل هو الله احد والمعوذتين قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والذين يترجمون صاحبنا ابو جريج اسم عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ماجاء في القنوت في الوتر حدثنا**
عن ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعند مولانا بن عباس فاق ابن عباس فقال عه فانه قل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطحاوي والدارقطني باسناد حسن عن
عبد الرحمن التيمي قال قلت لابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الثالثة في القنوت في الركعة الثالثة في القنوت في الركعة الثالثة في القنوت في الركعة الثالثة في القنوت
ارهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي تروى وروى الطحاوي باسناد حسن عن عبد الله بن سلمة قال انما سعد بن ابى وقاص في صلوة العشاء الاخرة
فلما انصرفت نحي في ناحية المسجد فسلم ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحاق ما هذا الركعة فقال وترانا عليه وفي كتاب قيام الليل عن المطلب بن عبد الله الخزاز قال اني
عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس انها البتيرة قال استه الله وسنة رسوله يزيد هذه سنة الله وسنة رسوله وعن حنظلة الصنعاني
قال كان ابى بن كعب حين امره عمر بن الخطاب ان يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر ثم قرأ بعد زيد بن ثابت فسلم في ثلاث فقال له ابن عمر سلمت في ثلاث فقال انما فعلت ذلك
لثلاثين صرنا للناس فلا يوترون وعن نافع سمعت معاذ القاري يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدنية على عهد عمر بن الخطاب عنده كنا نقوم في مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم يومنا معاذ فكان يسلم افاصوته ثم يقوم فيوتر بواحدة وكان يصلي معه جال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير احد ابي عبيد الله عن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة اوتر بها وعن مالك بن دينار عن مولى لعلي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب اوتر بركعة وعن شرحبيل انه رأى سعدا دخل المسجد فصلى ركعة
اوتر بها ثم خرج وعن ابي عبيد الله رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة وذكر محمد بن نصر في هذا الباب انما الاخرى من شارة الوقوف عليها
فليرحم اليه **باب ماجاء ما يقرأ في الوتر** قولنا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر الحمد والحمد والحمد والحمد والحمد والحمد والحمد والحمد
قال العراقي المصنف يعني الترمذي بهذه الزيادة عن الناقب وبن ماجة ومعناها انه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة كذا في قوت المقدس **قوله** (وفي الباب عن علي)
اخبرنا الترمذي في باب ماجاء في الوتر ثلاث ركعات (وعائشة) اخبرنا الترمذي في هذا الباب (وعبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم) اخبرنا احمد وابو داود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قوله** وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين
وقل هو الله احد (رواه احمد وابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي في هذا الباب ورواه الدارقطني والطحاوي والحاكم عن عمرة عن عائشة بلغظ ان رسول الله صلى الله عليه
كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الاولى بسبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين وله خروجاه (والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم ان يقرأ بسبع اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة) وبه قال الخفينة قال ابن الحارم وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن ابراهيم بن جبيب عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث يقرأ في الاولى بسبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى قلت وانما اختاره اكثر اهل العلم لان حديث ابن عباس وابى بن كعب في
المعوذتين احمد وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا في التخصيص **قوله** (حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبيب بن الشهيد البصري) الشهيد في ثقتين
العاشر (نا محمد بن سئل الخوان) ثقة (عن خصيف) بالصاد المهملة مصنف هو ابن عبد الرحمن الجزري ابو يعقوب صدوق سوي الحفظ خطا باخوه رمى بالاجراء كذا في التريب وقال
في الخلاصة ضعيف ووثق بن معين وابو زرعة وقال ابن ابي عمير عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من عايشة واخطا خصيف في
سمعه من الرابعة كذا في التريب وقال في الخلاصة لا يتابع في حديثه انتهى **قوله** (وهذا حديث حسن غريب) في كون حسن نظروا فان عبد العزيز بن جريج لم يسم من عايشة كما عرفت وايضا
فيه خصيف وهو قد خلط باخوه ولا يدري ان محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاخلط او بعده والله تعالى اعلم نعم يعنى من رواية عمرة عن عائشة التي اشكر اليها الترمذي قال الحافظ
في التخصيص يرد ذكر هذا الحديث فيه خصيف وفيه لين انتهى **قوله** (وعبد العزيز هذا) الذي تعرفه في اسناد حديث عائشة الملك (رواه ابن جريج) ابن جريج هذا هو الفقيه المشهور
الملك المتوفى سنة ثمانين ومائة (صاحب عطاء) قال ابن جريج لزم عطاء سبع عشرة سنة وعطاء هذا هو ابن ابي جراح واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فهو مشهور
الوجه جريج **قوله** (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة) وفيه مقال وكذا حديثه وقال القليل اسناد صالح انتهى **باب ماجاء في القنوت في**
دا بن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرده يحيى بن ابي عمير وفيه مقال وكذا حديثه وقال القليل اسناد صالح انتهى **باب ماجاء في القنوت في**

قتيبة نا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن يزيد بن ابى امرئ عن ابى الحوراء قال قال الحسن بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات قوتن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت ووقي شرما قضيت فانك تقضي ولا يقض عليك وانه لا يزل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي الباب عن علي قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا يعرف الا من هذا الوجه من حديث ابى الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان ولا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فابى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك واسحق واهل الكوفة وقد روى عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد

الوتر قوله (عن يزيد بن اسحاق) فيهم الموحدة وفتح الراء مصغرا بن ابو عيسى (السلح البصر) ثمانية ثمانية من اربعين ومائة وعن ابى الحوراء بفتح المهملتين اسمه ربيعة بن شيبان السعدى المجرى ثقة قوله (اللهم اهدني) اي ثبتني على الهدى اذ رزقت من اسباب الهدى ربه فيمن هديت اي في جملة من هديتهم او هديتهم الانبياء والاولياء كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال ابن الملك اي جعلني فيمن هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في فيه وفيما بعدا بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين اتعاهم عليهم روعافى فيمن عافيت قال ابن الملك من المعافاة التي هو دفع السوء وتولت فيمن توليت اي امرت من نولي اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره (وبارك اي اكثر الخيرات اي لتفعلني فيما اعطيت) اي فيما اعطيتني من العز والمال والعلوم والاعمال (روقتي) اي حفظني (شرما قضيت) اي ما قد رتب لي (فانك تقضي) اي تقدر او تحكم بكل ما اردت (ولا يقضى عليك) فانه لا يعقب لحكمتك رواه (اي الشان لا يذله) بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا (من واليت) المبالغة من العادة اذ قال ابن حجر اي لا يزل من واليت من عبادة في الاخرة او مطلقا وان ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من اهانته واذ لم يعبأ به الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والحرمة عند الله وعند اوليائه ولا عبادة الا لهم ومن ثم رجع للانبياء عليهم الصلوة والسلام من الامتنان الحسية ما هو مشهور و زاد البيهقي وكذا الظاهر في من عافيت اي لا يعز من عافيت او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا ملكها ما اعطى يكون له بيتا او امره ولا يجتنب نواهيك (تباركت) اي كثرت فيك في الدارين (ربنا) بالنسبة الى ربنا وتعاليت اي ارفع عظمتك وظهر قهرك وقد تركت علم من في الكونين وقال الملك اي ارتفعت عن مشابهة كل شيء وقال الحافظ في بلوغ المرام زاد النسائي في اخره صلى الله عليه وعلى النبي قوله (روى في الباب عن علي) اخبرنا ابو جعفر الترمذي النسائي وابن ماجه قال ابن السني صلى الله عليه وسلم يقول في الخود تراه اللهم ارفع روضا من مخطك الحديث قوله (هذا حديث حسن لا يعرف الا من هذا الوجه من حديث ابى الحوراء السعدى) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قولهم واختلف

اهل العلم في القنوت في الوتر هل يقنت في الوتر في السنة كلها ام في النصف الاخر من رمضان فقط وهل يقنت قبل الركوع ام بعد (روى ابى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع) روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابراهيم بن ابن مسعود انه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع او بعد (روى ابى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع) قال ابن الترمذي في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ في الدرر النيرة اسناده حسن روى عن بعض اهل العلم وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك واسحاق واهل الكوفة) وهو قول الخفيفة واسناده لو اجدت ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر يقنت

قبل الركوع رواه ابن ماجه والنسائي وثمار وى البخارى في صحيحه في المغازي عن عبد العزيز قال سأل رجل النسا عن القنوت بعد الركوع او عند فروع من القراءة قال بل عند ... فخرج من القراءة وثمار وى البخارى مسلم عن عاصم قال سألت النبي ما لك به عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعدة قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهره الراه كان بعث قوما يقال لهم القراء وها سبعين رجلا الى قوم مشركين وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدعو عليهم قلت قد جاء عن ابن روايات مختلفة في هذا الباب (روى في هذا الباب) عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن علي انه كان يقنت في النصف الاخر من رمضان وروى ايضا فيه ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع وقد عقد بابا بلفظ باب ترك القنوت في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان وذكر فيه اثنا عشر حديثا فروى ثروعا ابن الجارود الاضارى اذا انتصف رمضان لعن الكفرة وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الاخر من رمضان وكان الحسن ومحمد ذنادة يقولون القنوت في النصف الاخر من رمضان وعن عمران بن حدير امرني ابو مجلز ان اذنت في النصف الباقي من رمضان قلت اذا رقت راسك من الركوع فاقنت وعن ابن شهاب كانوا يلعبون الكفرة في النصف وفي رواية لا قنوت في السنة كلها الا في النصف الاخر من رمضان وروى في النصف الاخر من رمضان عن ابن كعب ام الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الاخر ويقنت في النصف الاخر فلما دخل العشر اربع وخلا عنهم فضلى بهم معاذ القارى وسئل سعيد بن جبيرة عن

بدو القنوت في الوتر فقال بعثت عمر بن الخطاب جيتا فوطوا متوطا خان عليهم فلما كان النصف الاخر من رمضان قلت يدعو لهم (وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا) وبه يقول الشافعي واحمد قال محمد بن نصر في قيام الليل قال الغفراني عن الشافعي احب الي ان يقنتوا في الوتر في النصف الاخر ولا يقنت في سائر السنة ولا في رمضان الا في النصف الاخر قال محمد بن نصر وكذلك حكى الرزي عن الشافعي حدثني ابراهيم قلت لاحمل القنوت في الوتر السنة كلها قال ان شاء الله قلت فما تختار قال ما انا فلا اذنت الا في النصف الباقي الا ان اصلي خلف امام يقنت فاقنت معه قلت اذا كان يقنت النصف الاخر من يبتدئ قال اذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة وكان اسحاق بن

باب ما جاء في الرجل ينام عن التزويج وينسى حل ثنائه **عن محمد بن عجلان نا وكيع نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن التزويج ونسيه فليصل اذا ذكره وادرا استيقظ حل ثنائه **فتنبيه نا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتزوه فليصل اذا اصبح وهذا اصح من الحديث الاول سمعت ابا داود السجزي يعنى سليمان بن الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله لا بأس به وسمعت محمدا بن بكر عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن
زيد بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث وقالوا ابو ترو الرجل اذا ذكره وكان بعد ما طلعت الشمس به يقول سفيان الثوري

راهو به يختار القنوت في السنة كلها انتهى كلام محمد بن نصر قلت استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع عن يمين الشان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة واوله يكون
عمر حتى كان هتمان ففقت قيل الركعة ليدبرها الناس قال العراقي اسناده جيد وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد ويدعو لاحد قنت
بعد الركوع رواه البخاري في المغازي وحديث عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الاخيرة من العنق يقول اللهم العن فلانا وفلانا
وفلانا ما يقول سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الاثر شيء الى قوله فانهم ظالمون قال الحافظ في التلخيص روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن اشراة القنوت
قبل الركوع وقال البيهقي رواية القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درجة الخلفاء الراشدين انتهى وقال محمد بن نصر في قيام الليل وسئل احمد عن القنوت في الترتيب للركوع ام بعد وهل ترفع
الايدي في الدعاء في الترتيب فقال القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الصلاة وبذلك قال ابو ايوب ابو خديعة وان لم يشبهه وكان اصح
فيختار القنوت بعد الركوع في الترتيب قال محمد بن نصر وهذا الراي اختاره انتهى قلت يجوز القنوت في الترتيب للركوع وبعد والمختار عندي كونه بعد الركوع قال العراقي وبعضه
كونه بعد الركوع اولى فضل الخلفاء الاربعة لذلك والاحاديث الواردة في الصبر انتهى واعلم ان الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فاذا اريد ان القنوت قبل ركوع الركعة
الثالثة يكبرون ويرفعون ايديهم كرفع اليدين عند التسمية ثم يقنتون اما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار وقد عرفت محمد بن نصر في قيام الليل لذلك بابا فقال
باب التكبير للقنوت وذكره عن طارق بن شهاب بن عمر الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت تكبيرا وركع يعني في الخروج عن على انه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة
وحين ركع وفي رواية كان يقنت القنوت بتكبيره وكان عبد الله بن مسعود يكبر في الترتيب اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت وعن البراءة كان اذا فرغ
من السورة كبر ثم قنت وعن ابراهيم في القنوت في الترتيب اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان كان لا يستحب ان يفرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الترتيب
ان يكبر ثم يقنت من اجله اذا كان يقنت قبل الركوع اتم القنوت بتكبيره قلت لراهن على حديث مرفوع في التكبير للقنوت لما نقله اسانيد هذه الآثار واما رفع اليدين في قنوت الترتيب
فلما نقل على حديث مرفوع فيه ايضا فاجاب فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخاري في جزر رفع اليدين عن الاسود عن عبد الله بن زبانه كان يقرأ في الركعة من الترتيب وهو انه يرفع يديه
فيقنت قبل الركعة وقد عرفت محمد بن نصر بابا بلفظ باب في الايدي عند القنوت وكيفية عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه في القنوت ارجح وعن ابو عثمان النهدي
كان عمر يقنت بنا في صلاة العشاء ويرفع يديه حتى يخرج ضيعبه وكان ابو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وعن ابى قلابه وسكول انهما كانا يرفعان ايديهما في قنوت رمضان وذكر
انما اخرى عن التابعين وغيرهم بعضها في ثبوت رفع اليدين وبعضها في نفيه من شأنه الوقت عليها فليرجع الى كتاب قيام الليل وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت
الوتر كرفعهما عند التسمية بهذه الآثار وفي الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر اذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء فان القنوت دعاء

باب ما جاء في الرجل ينام عن التزويج وينسى **قوله** **نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم** **ضعيف ضعفه احمد وابن المديني والنسائي وغيرهم** **عن ابيه** **زيد بن اسلم** **الخدري** **مولى عبد الرحمن**
ثقة قوله **من نام عن الترتيب او نسيه فليصل** **اي قضا اذا ذكره** **راجع الى اللسان** **رواذا استيقظ** **راجع الى انوم** **والحديث اخوه ايضا ابو داود**
وابن ماجه قوله **نا عبد الله بن زيد بن اسلم** **صدوق في يابو من السابعة قال الحافظ وقال الخرجي وثقه احمد والقزاز وضعفه ابن معين وابى عدى قوله** **من نام عن وتزوه فليصل**
اذا اصبح **قال ابن الملك اى فليصل الترتيب الصبر حتى اتفق واليه هذا المشافى في الظاهر قوله وقال مالك واحمد لا يقضى الترتيب بعد الصبح انتهى قلت** **من هذا المشافى من وافى هذا الحديث وهو**
هو حجة على مالك واحمد فان قلت **هذا الحديث مرسل والمرسل من اقسام الضعيف قلت** **قال ميرزا نقلا عن التصحيح ولم يشاهد من حديثه غير المروي عند الطبراني باسناد صحيح**
انتهى **بزييد بن جديث** **ابي سعيد المذكور في الباب واسناده عند ابو داود صحيح كما استعرف قوله** **رواه هذا اصح من الحديث الاول** **يعنى عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه** **مرسل احمد**
حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري متصل فان عبد الرحمن بن زيد ضعيف وعبد الله بن زيد ثقة عند احمد وابن المديني لكن حديث
ابي سعيد هذا قد رواه ابو داود من طريق اخرى قال في النيل واسناد الطريق التي اخبر عنها ابو داود صحيح كما قال العراقي قوله **سمعت ابا داود السجزي** **سبين مسكوة وسكون**
جم وبزاي نسبة الى سجستان وقيل نسبة الى مجستان بغير قياس كذا في الفقه وابو داود هذا هو صاحب السنن واسمه سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن زبير بن شداد الاحول
المجستاني **روى سمعت محمدا** **هو محمد بن اسمعيل البخاري** **رحم** **زيد بن اسلم** **عن علي بن عبد الله** **هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيم السعدي** **ابو الحسن ابن المديني المصري** **ثقة ثبت امام اعلم اهل**
عراق بالحديث وعنه حتى قال البخاري ما استصغرت نفسوا الاعناء وقال فيه **شيخه ابن عيينة** **كنت اقول لونه اكن ما يتعلم من كذا الى القريب قوله** **وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث**
وقال ابو ترو الرجل اذا ذكره وان كان بعد ما طلعت الشمس الخ **قال الشوكاني في النيل الحديث يعنى حديث ابي سعيد الخدري يدل على صحة قصة الترتيب اذا فات وقد ذهب الى ذلك من**

باب ماجاء فی مبادرة الصبر بالتوجه بالوتر حل ثنا احمد بن منيع نايجي بن زكريا بن ابي رابعة نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبر بالوتر
 قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حل ثنا الحسن بن علي الحللول نا عبد الرزاق نا متمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا حل ثنا احمو بن عيلان نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر قال ابو عيسى وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال لا ترتعبد صلوة الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي و احمد واسحاق لا يرون لوتر بعد صلوة الصبح باب ماجاء لا وتران في ليلة
 حل ثنا هناد نا ملازم بن عمر قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة قال
 ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل فم يقيم من اخره فواي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
 نقض الوترو قالوا يصيف اليها ركعة ويصله ما بداله ثم يوتر في اخر صلوة لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحاق رح

الهيابة على بن ابي طالب سعد بن ابي قاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس
 قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شعيب وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنذر وابو العالية وحامد بن اوس سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وابو خزيمة وداود
 ومالك والشافعي و احمد واسحاق وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وابو خزيمة ثم اختلف هولاء في متى يقضى الوترو هل قبل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن ابي
 رباح وسمرق والحسن البصري وابراهيم النخعي وقناة وما لك والشافعي و احمد واسحاق وابو ايوب وابو خزيمة حكاه محمد بن نصر عنهم ثانيا انها ان يقضى الوترو ما لم تطلع الشمس ولو بعد طلوع
 الصبح وبه قال النخعي ثالثا ان يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال وروى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطائوس ومجاهد حماد بن اوس سليمان وروى ايضا عن ابن عمر وذكر
 الشوكاني باق الاقوال قال ثامنها التفرقة بين ان يتركه لنوم او نسيان وبين ان يتركه عمدا فان تركه لنوم او نسيان فصاه اذا استيقظاه اذا ذكر في اي وقت كان ليلا او نهارا وهو
 ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذ ذكرها قال وهذا معنى يدخل فيه كل صلوة فرض او نافلة وهو في الفرض امر
 فرض وفي النفل امر يندب انتهى باب ماجاء في مبادرة الصبر بالوتر قول مرايجي بن زكريا بن ابي رابعة الهذلي نا ابو سعيد الكوفي ثقة متفق من رجال السنن نا عبيد الله بن عمر بن
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت قوله ربادروا الصبح بالوتر اي سرعوا بادرا لوتر قبل الصبح والحديث رواه ابو داود ايضا قول لرادروا قبل ان تصبحوا

الحديث رواه الجماعة الا البخاري ابا داود قوله رددى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوة الصبح اخرج محمد بن نصر في قيام الليل من حديث ابو سعيد الخدري بلفظ
 نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتر بعد الفجر وفي سنن ابراهيم بن العبدى قال الرازقي يتلون خارجي وشيعي وضعفه شعبة وكذبه الجوزجاني قال محمد بن نصر بعد
 رواية حديث ابن عمر وحديث ابو سعيد الخدري المذكورين في الباب ما لفظه فالذي عليه جمهور اهل العلم ان لا يوتر الا قبل طلوع الفجر ابتعا للآثار التي رويناها عن النبي صلى الله
 عليه وسلم امر بالوتر قبل الصبح وكان وتره صلى الله عليه وسلم عامته كذلك في اخر الليل قبل طلوع الفجر ثم اختلف الناس فمن نام عن الوترو وسها عنه او فوط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر
 بعضهم ان الفجر اذا طلع فقد ذهب وقت الوترو لا يقضى بعد ذلك لانه ليس بفرض ولما يصل في وقته فاذا ذهب وقته لم يقضى على ما روينا عن عطاء وغيره واحبب بعضهم جد يتركو
 عن ابي سعيد الخدري ثم ذكره باسناداه وقد ذكر لفظه انما قال وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز من مخالفة غير اصحاب الحديث لا يحتجون برواية هارون العبدى
 قال والذي ذهب اليه جماعة من اصحابنا ان من طلع عليه الفجر ولم يوتر فانه يوتر ما لم يصل الغداة ابتعا للاخبار التي رويت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم اوتروا بعد
 الصبح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه اوتر بعد ما اصبح فلا يصل الغداة فان جماعة من اصحابنا قالوا لا يقضى لوتر بعد ذلك وقد روى عن جماعة من المتقدمين
 ايضا الى هذا ذهب الشافعي و احمد واسحاق وغيرهم من اصحابنا ثم ذكر محمد بن نصر الاخبار التي جاءت في الوترو بعد طلوع الفجر بعضها من فوعة واكثرها آثار الصحابة والتابعين و
 من بعدهم ثم قال والذي اقول بانه يصلى الوترو ما لم يصل الغداة فاد اصلى الغداة فليس عليه ان يقضيه بعد ذلك وان فصاه على ما يقضى الطور فحسن قد صلى النبي صلى الله
 الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلوة الغداة حتى طلعت الشمس وكان الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل

فيه عنها وقد كانوا يقضون صلوة الليل اذا فاتتهم بالليل نهارا فلذلك حسن وليس يوجب انتهى كلام محمد بن نعيم رح قوله وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي
 و احمد واسحاق لا يرون لوتر بعد صلوة الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك و احمد و ذهب اخرون الى انه يقضى متى كان وهو
 قول سفيان الثوري واظهر قول الشافعي لما روى انه قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ذكره الطبري في مذهبنا بحقيقة انه يجب قضاء الوترو لو كان المصلى صاحب تيب صلوة
 الصبح قبل الوترو كواله يصح باب ماجاء لا وتران في ليلة قول ملازم بن عمرو هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليامي صدق من الثامنة حدثني عبد الله بن بدر
 اليامي عن ابن عباس بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وابو زرعة كان في الخلاصة قوله لا وتران في ليلة قال ابن العربي في عارضة الاحكام
 معناه ان من اوتر في اخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يصح لوتر انتهى قوله هذا حديث حسن غريب اخرج الحنفية الا بن ماجه كان في المنتقى وقال الشوكاني في النيل قال عبد الحق وغيره
 الرزني صححه اخرج ايضا ابن حبان وصححه زواي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوترو قالوا يصيف اليها ركعة الخ يروى محمد بن نصر في قيام الليل عن محمد

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدله ولا ينقص وتره ويكسر وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد بن المبارك وهذا الصحيح لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر حل ثنا محمد بن إسحاق بن سعيدة عن يونس بن موهب المروزي عن الحسن بن عمار عن أمه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جازى الوتر على الرحلة حل ثنا قتيبة بن سعيد قال قال ابن عمر في سفر فقلت عنه فقال ابن عمر كنت فقلت أوترت فقال ليس لك في رسول الله أسقى حسنة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الرحلة وفي الباب عن ابن عباس

ابن عفان أنه قال لو أوترت من الليل أوترت بركة فاذا قمت فممت إليها ركعة فممتها إليها بالركعتين من الأولى تضم إلى الأولى وقال سعد بن مالك أما أنا فإذا اردت أن أصلي من الليل أوترت بركة فاذا استيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت وعن سالم كان ابن عمر إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلي بغير وتره الأول بركة ثم يصلي بوتره عن ابن عباس أنه قال إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركة ثم صلى ما بدله ثم أوتر من آخر الصلاة وعن أسامة بن ميمون عن هشام بن عروة كان ابن يوتر أول الليل فاذا قام شفع انتهى باختصار واحتج هؤلاء بحديث الباب احتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الخصلوكم من الليل وترا نقالوا إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى منى منى ثم لم يوتر في الخصلوكم كان قد جعل صلواته من الليل شفعا لا وتره قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الخصلوكم بالليل وتره في قيام الليل واحتجوا أيضا بأثر الصحابة المذكورين رضي الله عنهم قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الحنفية إلا ابن ماجه وأخرجه أيضا ابن حبان صححه قال عبد المحي وغيره الترمذي صححه قوله (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدله ولا ينقص وتره الخ) روي عن ابن عمر في قيام الليل عن عائشة عن أبي بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام فاذا قام الليل صلى منى منى حتى يفرغ مما يريد يصلي وعن عمار بن ياسر قد سئل عن الوتر فقال أما أنا فاوتر قبل أن نام فإن رزقني الله شيئا صليت شفعا شفعا إلى أن أصبح وعن عائشة

الذين يتقنون وترهم هؤلاء الذين يلعبون بصلواتهم وروى عن ابن عباس أيضا بنحو وعنى رواية في الذي يوتر ثم يريد أن يصلي قال يصلي منى منى وفي رواية حسب وتره الأول وعنه ما بلغه فعل ابن عمر لعجبة قال ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات وعن أبي هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها من ركعتين ثم نام فان قمت صليت منى منى وان أصبحت أصبحت على وتره وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال أما أنا فاني أوتر من أول الليل فان رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أوترت قوله (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد بن المبارك وهذا الصحيح) وقال محمد بن نصر في قيام الليل وهذا مذهبه الشافعي وأحمد وهو أحاديث وان شفع وتره انبا على الأخبار التي رويها رأيتها جازا انتهى وقال العراقي والى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا ان من أوتر وأراد الصلوة جعل ذلك لا ينقص وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصير انتهى وهذا هو المختار عندى ولم أجد حديثا مرفوعا يصح ما يدل على ثبوت

نقص الوتر والله تعالى أعلم قوله (لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر) واجابوا عن القائلين بجواز نقص الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فقد قضى وتره فاذا نام بعد ذلك ثم قام وتوجأ وصلى ركعة أخرى فهذا صلوة غير تلك الصلوة وغيرها في النظران تنصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصير ان صلوة واحدة وبينهما نوم وحدت ودخول وكلام في الغالب وإنما صلواتان متبائنان ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين فهو إذا أوتر أيضا في الخصلوكم تصار من ثلاث مرات وقد قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا الخصلوكم من الليل وتره هذا قد جعل الوتر في مواضع من صلوة الليل وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهذا قد أوترت ثلاث مرات وقال محمد بن زهير قد قال من ذهب هذا المذهب قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الخصلوكم من الليل وتره وإنما هو يندب اختيارا وليس بإيجاب الدليل على ذلك صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر الليل قال ولأن

على ذلك أيضا ان ابن عمر المراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الخصلوكم من الليل وتره وهو الذي كان يشفع وتره وروى عنه انه سئل عن قلم من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصل منى منى ولم يشفع وتره قال ذلك حسن جميل فدل فتياه انه رأى قوله اجعلوا الخصلوكم وتره لا يوجب انه ذكر محمد بن زهير فتياه بسند له هكذا كان قول صلوة الليل منى منى والوتر ركعة وإنما هو يندب اختيارا لا إيجاب الدليل عليه وتر النبي صلى الله عليه وسلم بغير وسبح وتسع لم يسلم إلا في آخره انتهى قوله راجع إلى مسعدة بن ميمون بن سعيد الجعفي ثقة

(عن يونس بن موهب المروزي) بفتح تين وهرة أبو موسى الجدي صدق مدلس من السابعة عن الحسن بن الحسن الجعفي (عن أمه) اسمها خيرة مولا أم سلمة مقبله من الثانية قوله (كان يصلي بعد الوتر ركعتين) ورواه أحمد وابن ماجه وزا وهو الصحيح قوله (قد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبي أمامة فاخرجه أحمد والبيهقي بلطغان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس فيها إذا زلزلت الأرض زلزالها وأقل يابها الكفرون واخرجه يحيى بن معين بن نصر في قيام الليل وأما حديث عائشة فانها مسلمة وابن ماجه والنسائي وفي الباب عن انس بن مالك قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر والساكنان الجواز لم يطلب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ولا يكثر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه أكثر من المحققين من الأصوليين ان لفظ كان لا يلزم منها الإدغام ولا الشكر قال وإنما ولدنا نحن الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين كثيرة مشهورة بلازم يجعل الخصلوكم الليل وتره كيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشياها أنه يدوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها الخصلوكم الليل قال وأما ما أشاء إليه القاضى هياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس يصح أن الأحاديث إذا صححت وأمكن الجمع بينهما فحين وقد جرحنا

بنيها والله الجرح انتهى كلام الثوري باب ما جازى الوتر على الرحلة قوله (عن ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) الذي نقلت حديثه الصحيح فانزلت ما وترت (فخلفت عنه) وفي رواية البخاري في صحيحه (قال ابن عمر كنت فقلت أوترت) وفي رواية البخاري فقال عبد الله بن عمر كنت فقلت حديث الصحيح فانزلت ما وترت

قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم الى هذا وروا ان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول المشافعي والحداد
 واصحابه وقال بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول بعض اهل الكوفة باب ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن العلاء ناويون بن بكير عن محمد بن اسحاق حديث موسى بن فلان بن السرح عن عمه ثمامة بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب في بابها عن امها في وابي هريرة وبعث بن همام وابي ذر وعائشة واولادها وعائشة بن عبد الله بن ابي اوفى و
 وابي سعيد زيد بن ارقم وابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه

الليل في رسول الله اسوة حسنة قال في القاموس لاسوة بالنكرة الضم القدوة فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (يوتر على راحلته) فيه ليل على حوازي الوتر على الراحلة وهو
 الحق وفي رواية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير وهو على الراحلة قبل ان يجره فوجوه يوتر عليها كما يتر على الارض لا يصلي عليها المكتوب بها في قيام الليل قوله (وفي الباب عن ابن عباس) اخرج محمد
 ابن نصر في قيام الليل بلفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قوله (محدث حسن صحيح) اخرج الجماعة قوله (وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 الى هذا وروا ان يوتر الرجل على راحلته) روى محمد بن نصر في قيام الليل عن علي بن ابي طالب انه كان يوتر على راحلته وعن نافع كان عبد الله بن يوتر على البعير ثم يوتر على راحلته وروى
 اوتروا نامد بن عن القبة على طبق قال نعم ومن عطاك ابا سنان يوتر على بعيره وعن سفيان ان اوتروا على ابنتك فلا يمس والوتر بارض احب الي (وبه يقول المشافعي واصحابه) وهو الحق قوله (و
 قال بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة) ثم وهو قول ابو حنيفة قال محمد بن نصر في قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين والاولا المذكورة ما لفظه وزعم النعمان يعني
 باحقيقته ان يوتر على الدابة لا يوتر على الراحلة ورواه عن ابن عمر انه نزل عن دابته فاوتر على الارض فيقال لمن احب بذلك هذا حربي من العقلاء هل قال احب ان لا
 يجل للرجل ان يوتر بالارض انما قال العلماء لا يباس ان يوتر على الدابة وان شاء اوتر بالارض وكذلك كان ابن عمر يفعل ربما اوتر على الارض وعن نافع ابن عمر كان ربما اوتر على راحلته وربما
 نزل وفي رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل انتهى وقال صاحب التعليق للمجد اخذ اصحابنا معنى الحنيفة بالاقوال المأثورة بتزول ابن عمر للوتر وشيئا من ذلك بالاحاديث المروعة الواردة
 في نزوله صلى الله عليه وسلم للوتر وقال المحققون لا دابة على الدابة انه لا تعارض هنا اذ يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل الاخرين فاحيانا ادعى الوتر على الدابة واحيانا على الارض و
 امتدى به ابن عمر ويؤيد ما اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن مجاهد عن محمد بن اسحاق عن نافع قال كان عمر بن الخطاب يوتر على الراحلة وربما نزل فاوتر على الارض وذكر الطحاوي بعد ما اخرج
 آثار الطرفين الوجه في ذلك عندنا انه قد يجوز ان يكون رسول الله كان يوتر على الراحلة قبل ان يجره بالوتر ويحفظ امره انه احكم بعد ولم يرض في تركه ثم اخرج حديث ان الله امدكم بصلوة
 هي خير من حمر النعم ما بين صلوة المشاء الى العجر الوتر الوتر من حديث حارثة بن ابي بصير ثم قال فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توتر على الراحلة كان منه قبل
 تاكيد اياه ثم نسخ ذلك انتهى وفيه نظر لا يخفى اذ لا سبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنسخه اذ في ذلك انتهى في باب ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في شهر الجاردي الضحى بالضم
 والكسوف في الضحى وهي ارتفاع اول النهار والضحى بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فاجعل انتهى قال القاري في الرقعة قبل صلوة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى يعني في
 كصلوة النهار وصلوة الليل فلا حاجة الى القول بخلاف المضان وقيل من باب اضافة السبب الى السبب كصلوة الظهر انتهى قوله (حديث موسى بن فلان بن انس) ويقال هو موسى بن حمزة محمول من
 السادسة كان في التقريب عن عمر ثمامة بن انس بن مالك قال المحافظ في التقريب ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك لا يضاري البصر فاضيا صمد من الراحلة قوله (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
 هذا اكثر ما ورد في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله (وفي الباب عن ام هانئ) اخرج الشيخان واخرج المولى ايضا (وابي هريرة) اخرج المؤلف في الباب اخرج
 ايضا احمد وابن ماجه والخرج مسلم في صحيحه عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصلوات ثلاث ايام من كل شهر ركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد (ونعيم بن همام) بهما مقصود وشدة
 ميم وبراء صحابي اخرج حديثه ابو داود والنسائي في الكبرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار ركعتك اخرة (ولوحدهم
 اخرج مسلم فوعا قال يصير على كل سلاحي الحديث وفي اخرة يجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى عائشة) اخرج مسلم من طريق معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء واخرج مالك في اللوط اعن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول ليشترى ابواي تركتها (وابي اسامة) اخرج الطبراني في صحيحه حديث ابو هريرة
 روى عنه بن عبد الله بن يونس اخرج الطبراني في صحيحه من صلى صلوة الصبر في جماعة ثم شرب حتى يسير الله سبحانه الضحى كان له كاجر جابر ومحمم بن ابي اوفى) اخرج الطبراني في الكبير بلفظ ابن عبد الله بن
 ابي اوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امراته انما صليتها ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا يوم الفجر ركعتين (وابي سعيد) اخرج المؤلف في هذا الباب (وزيد بن ارقم) اخرج مسلم و
 ابن عباس) اخرج الطبراني في الاوسط فوعا بلفظ علي بن سلامي من بني ادم في كل يوم صلوة تجزي من ذلك كله ركعتي الضحى وفي الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم المذكورين وفي
 انه عنهم قد ذكر احاديثهم العيني في شهر الجاردي قوله (حديث انس حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه) قال ميرزا وكذا النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذلك في الرقعة
 قال المحافظ في الفجر بعدة كهذا الحديث وعند الطبراني من حديث ابي ذر عن امره صلى الله عليه وسلم ركعتين لم يكتب من الخافلين ومن صلى اربع ركعات من التائبين ومن صلى ستا
 كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى عشرة بنى الله له بيتا في الجنة قال وفي سنده ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابو ذر ورواه الزوار وفي سنده ضعف
 ايضا قال لکن اذا ضم المبدأ الحديث في حديث ابو ذر الذي روى عنه في حديثه به انتهى كلام المحافظ حديث انس هذا اخرج ابن ماجه ايضا قوله (مدرا اخبر احد
 وفي رواية بن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى اوردت الناس وهم متوافقون فلم يخفف احد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا اخبار عن عدم وصل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزم احد

صلى الله عليه وسلم

ابو موسى محمد بن المنقر بن ابراهيم الطيالسي نا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح هو ابو سعيد المودب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع اجل ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انما ساعته تقتر فيها ابواب السماء واحبان يصعد في فيها على الصلوة وفي الباب عن ابي ايوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يصلي الا في اخرهن باب ما جاء في صلوة الحاجه حل بنا على بن عيسى بن يزيد لمجدلدي ناعبد الله بن بكر السري ناعبد الله بن منيع بن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي ذرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة او الى احد من بني ادم فليتوضأ ويحس الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يركع في صلاة الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنية من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدعني با الاغفرت ولاهما الا فرجتة ولا حاجة هي لك رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين قال ابو عيسى هذا حديث غريب في اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وفائد هو ابو الوضوح باب ما جاء في صلوة الاستخارة حل لنا قديمة ناعبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينا الاستخارة في الامور كما يعطينا الشوم القران يقول اذ هم احدكم بالامر فلا يركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدر بك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم وكان يصلي اربع اجل ان تزول الشمس قال العراقي هي غير الاربعة التي هي سنة الظهر قبلها التي هي هذه سنة الزوال وقال انها اي بعد الزوال وانما باعتبار الخبر هو (ساعة تقتر) بالتخفيف وهو التنازل فيها ابواب السماء الطلوع اعمال الصالحين ان يصعد بفخر الياء ويضم فيها اي في تلك الساعة وعلم الصالح اي الى السماء وفيه تليق الى قوله تعالى اليه يصعد الكل الطيب العمل الصالح يرفعه قوله رد في الباب عن علي لم ارفق عليه (وابو ايوب) الاضاري خرج ابو داود وابن ماجه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر ليهن تسليم تقترهن ابواب السماء قوله (حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب) واخرجه احمد (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يصلي الا في اخرهن) وروى ابن ماجه عن ابي ايوب بن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر اربعاً اذا زالت الشمس ليصلي بهن تسليم وقال ان ابواب السماء تقتر اذا زالت الشمس قال المناوي اسناده ضعيف وقال الخفينة فيه ان الاصل صلوة الاربعة قبل الظهر بتسليم واحدة وقالوا هو حجة على الشافعي في صلواتها بتسليمتين انتهى **باب ما جاء في صلوة الحاجه** قوله (واعبد الله بن منير) عطف على جلد ثنا علي بن عيسى وعبد الله بن منير هذا شيخ المؤلف عن عبد الله بن بكر هو السهمي المذكور ولو قال المؤلف حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي وعبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر السهمي عن فائد بن عبد الرحمن الزكيان او نحو الخبر كنهه يقل هكذا لان علي بن عيسى رواه عن عبد الله بن ابي بكر بلفظ الخديك وعبد الله بن منير رواه عن عبد الله بن منير فاعني بلفظ عن فلا ظهر هذا الفرق قال كما قال (عن فائد بن عبد الرحمن) بالفار متردك اتموه من صغار الحاشية وليس عبد المؤلف الا هذا الحديث قوله (تم ليدن) من الاشارة وليصل) ولا هو الا اصل صلوة التشهد لا اله الا الله الحليم الذي لا يحيل بالقول تبارك وتعالى الذي يطي بغيا استخراق وبدون المنبر رب العرش العظيم باختلاف في كون العظيم صفة للرب او العرش كما في قوله تعالى صلوة والسلام لا اله الا الله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه بضم العظيم على المنبر للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على انه نعت للعرش وكذلك قرأه الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بل هو كذا في المرقاة والمعنى المراق في المقام انه منزله عن العرش فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطاء منسئو تعبقة التوجه الى رب الكريم (موجبات رحمتك) بكسب الحيم اي سبابها قال الطيبي جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعني الاصل والاقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك قال السيد علي من جبايتها جمع غريبة وقال الطيبي اي اعمالهم وتنازلها مغفرتك والغنية من كل بر قال القاري وطاعة وعبادة فانما غنية متلحفة بغيره دواعي عسكو الروح على جند النفس فان الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الاكبر لان اعدى عدو لك نفسك التي بين جنديك والسلام من كل اثم قال العراقي فيه جاز سوال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذا العصمة انما هي للانبياء والملئكة قال والجواب انها في حق الانبياء والملئكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسوال الجواز ان الا ان الادب سوال الحفظ فحقنا العصمة وقد يكون هذا المراد هنا انتهى (لا تدع) اي لا تترك روى نيا الاغفرت) اي الاموصي فابوصف العفران فالاستثناء فيه فيما يليه مفرغ من اعم الاحوال (ولاها) اي غما الا فرجة بالتشديد ونحفت اي ازلت وكشفته (ولا حاجة هي لك رضا) اي بما يعين مربية قوله (هذا حديث غريب) قال المنذري في الترمذي واه الترمذي وابن ماجه كلاهما من روايته فائد بن عبد الرحمن بن ابي الوضوح وزاد ابن ماجه بعد قوله با ارحم الراحمين ثم يسأل من لجلد نيا والاخرة ما شاء فانه يقدر ورواه الحاكم باختصار ثم قال اخرجه شاهد او فائد مستقيم الحديث زاد بعد قوله وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب قال الحافظ المنذري وفائد متردك روى عنه ثقات وقال ابن عدي مضعفه يكتب حديثه باب ما جاء في صلوة الاستخارة قوله (واعبد الرحمن بن ابي الموالي) بفتح اسمه زيد وقيل ابو الموالي جده (ابو محمد) من الال على صدوق ربا اخطأ من الساجدة قوله (يعطينا الاستخارة) اي صلوة الاستخارة وعادها (في الامور) زاد في رواية البخاري كلها ان فيه دليل على العمودان المراد لا يحتقر الصغرة وعدم الاهتمام به في ترك الاستخارة فيه فرب لم يتخفف بامره فيكون في الاقدام عليه عظيم او في تركه كما يعلى السوء من القران وفيه دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانما كد مرغ فيه (لا تدع) اي قصد بالامر) اي من كلامه وسفر وغيرهما مما يريد فعله او تركه فلا يركع ركعتين) اي فليصل ركعتين ومن غير الفريضة) وفيه دليل على انه لا يحصل سنة صلوة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلوة الفريضة (تم ليقول) اي بعد الصلوة (اللهم اني استخيرك) اي اطلب منك الخير والخيرة قال صاحب المحكمه استخار الله طلب... من الخير وقال صاحبها لنهاية خاد الله لك وعطاك الله ما هو خير لك قال والخيرة يسكون اليا لاسم منه قال فاما بالفتح فهي لاسم من قوله اختار الله كذا في التيل بعلمك) البار فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل اي بانك تعلمه واقدره بالدين العراقي وقال الكرماني يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما

راسك فقلها عشر قبل ان تقوم فذلک خمس سبعون في كل ركعة وهو ثلث ما ذكر في اربع ركعات لو كانت نوبك مثل مثل عاخرها الله لك قال رسول الله من يستطيع ان يقوما
 في يوم قال ان لم تستطع ان تقوما في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقوما في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول الحق قال فقلها في سنة قال ابو عيسى هذا حديث
 غريب حديث ابو ارفع حدثنا احمد بن محمد بن موسى بن عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابي ابي عبد الله بن ابي طخينة عن انس بن مالك نا سفيان بن عمار
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرين وستي الله عشرين واحمد الله عشرين تسلي ما شئت يقول نعم نعم وفي الباب عن ابي بصير
 وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي ارفع قال ابو عيسى حديث انس بن عمار قال حدثني ابي ابي عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابي ابي عبد الله بن المبارك نا
 وقد روى ابن المبارك وغيره واحد من اهل العلم صلوة التسيير وذكره والفضل فيه **حدثنا احمد بن عبد الصمد نا ابو وهب نا** قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوة
 راسك فقلها عشر قبل ان تقوم اي في جلسة الاستراحة روية عن جلسة الاستراحة قال القاري هو جعل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى قلت هو لا يجتمع الا جلسة الاستراحة فان
 التشهد لا تكون في الركعة الاولى والى ذلك اي مجموع ما ذكر من التسييرات (مثل مثل عاخرها) اوله عن مملو واخره جيم وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض هو ايضا اسم موضع
 كثير المال (حتى قال فقلها في سنة) وفي رواية ابن عباس فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمر مرة **قوله** وهذا حديث غريب من حديث ابي ارفع قال السيوخي في
 قوت المتقدي لم ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في الموضوعات واصله موسى بن عبيدة الرزدي ليس كما قال فان الحديث وان كان ضعيفا لم ينزهه الى درجة الوضع وموسى ضعيفه وقال
 في ابن سعد ثقة وليس محجة وقال يعقوب بن شيبة صدق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف الا هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي
 في الميزان ما روى عنه سوسى بن عبيدة انتهى ما في قوت المفتك **قوله** كبري الله عشرين وستي الله عشرين واحمد الله عشرين في باب صلوة التسيير فيه نظر فان التسيير
 انه روى في التسيير عقب الصلوات في صلوة التسيير وذلك بين في عدة طرق منها في مسند ابي يعلى والرحماني الطبراني قال يام سليم الاصلية المكتوبة تقول سبحان الله عشرين الى
 اخوه انتهى كذا في قوت المتقدي وقال ابو الطيب المدي احب عنه بعض الفضلاء بانه يمكن ان يقال علمها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقول في الصلوة وان تقول بعدها وهو الذي فهمه
 المصنف وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها قال ويؤيد انه علمها صلى الله عليه وسلم ان تقولها في الصلوات قولها اقولهن في صلوتي لكن لم يذهب احد من العلماء الى
 هذه الطريقة في صلوة التسيير فالظاهر ان هذا المصنف احب ان يقول في صلواته ويراها المصنف ههنا باعتبار مناسبة ما انتهى قوله (وفي الباب عن ابن عباس) اخراج ابن ابي
 داب ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم وعبد الله بن عمرو بن العاص اخراج ابن ابي ارفع (وفي الباب عن ابن عباس) اخراج ابن ابي
 القريان من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن ابي عبيد بن رافع عن الفضل بن العباس كن في خروج احاديث الاذكار للسماعة بنتا في الافكار للحافظ ابن حجر
 (وابن ارفع) اخراج المؤلف وابن ماجه قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التسيير قال الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار وردت صلوة التسيير من حديث عبد الله
 ابن عباس واخيه الفضل روى ما العباس عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو
 ذكر الحافظ خورج احاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قوله (ولا يصح منه كبري شيء) قال الحافظ المستدري في التزيين بعد كبري عن ابن عباس المذكور وقد روى
 هذا الحديث من ترك كثيرا وعن جماعة من الصحابة وامثالهم حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الاجري وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن القدسي قال ابو بكر بن
 ابى داود سمعت ابا يقول صلوة التسيير تحت مجهر غيره نا وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى يروى في هذا الحديث اسنادا حسن من هذا يعنى اسنادا خذ عكرمة عن ابن عباس انتهى كلام المند
 وقال الحافظ الخليلي قال الدارقطني اخبرني في فضائل سؤال القرآن قل هو الله احد اخبرني في فضل الصلوة صلوة التسيير وقال ابو جعفر العقيلي في صلوة التسيير حديثه وقال ابو بكر بن
 العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بالغ ابن الجوزي ذكره في الموضوعات وصفه ابو موسى المديني جزيا في تحبيره فتبايا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان تحت ابن عباس يقرب من شرط
 الحسن ان شاذ لشدة الفردية فيه وعدم التابع والثاهدين وجه مقبول ومخالفة هيئة الهيئة باقى الصلوات وموسى بن زياد الغزالي كاشفا قاصدا فلا يجتمع منه هذا التفرقة وقد
 ضعفها ابن تيمية والمري توفيق الذهبي كاه ابن الهادي في احكامهم وقد اختلف كلام الشيخ محمد الدين فورهاها في شرح المهذب قال حديثه ضعيف وفي استحبابها عندنا نظر لان فيها تفسير
 الهيئة الصلوة المعروفة فينبغي ان لا تفعل وليس حديثها ثابت وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد جاز في صلوة التسيير تحت حسن في كتاب الترمذ وغيره وذكره الحافظ في غير من
 اصحابنا وهو سنة حسنة ومال في الاذكار ايضا الى استحبابه انتهى ما في التخصيص قلت قد اختلف كلام الحافظ ايضا فضعفه في التخصيص كما عرفت انفا وما الى التحسين في الخصال المكفرة
 للذنوب المقدمة والترخرة فقال رجال اسناده لا باس بهم عكرمة اخبر به البخاري والحكيدق وموسى بن عبد الغزالي قال فيه ابن معين لا اري به اسنادا وقال النسائي نحو ذلك قال
 ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقوية وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقول ابن موسى مجهول لم يصح لان من يؤمنه ابن معين والنسائي فلا يصح ان
 يجعل حاله من جاء بعدها وشاهدا ما رواه الدارقطني من تحت العباس الترمذي ابن ماجه من تحت ابي رافع ورواه ابو داود من حديث ابن عمر باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق
 ابن عمر له طرق اخرى انتهى وكذا مال في تحسينه في مال الاذكار قوله روى عن ابن المبارك وغيره واحد من اهل العلم صلوة التسيير وذكره والفضل فيه) قال الترمذ
 في التزيين بعد كبري ابي رافع المذكور رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي وقال كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض
 وفيه تقوية للحديث الرفوع انتهى قوله (نا ابو وهب) اسمه محمد بن فراس الحامري مولاهم المروزي صدق في تركها العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول

التسبیح فیها قال یكبر ثم یقول سبحانك اللهم ومجده وتبارک اسمك وتعالى جلاله ولا اله الا الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
 یتعوذ ویقرأ بسم الله الرحمن الرحیم و فاتحة الكتاب سورة ثم یقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم یركع فیقولها عشر اربع
 عشر ثم یسجد فیقولها عشر ثم یرفع رأسه یقولها عشر ثم یسجد الثانية فیقولها عشر ایصلی اربع ركعات علی هذا اذ لك خمس سبعون تسبیحة فی كل ركعة یبدأ فی كل ركعة بخمس
 عشرة تسبیحة ثم یقرأ ثم یسجد عشر اربع ركعات فی كل ركعتین وان صلی نهاراً فاشاء سلم وان شاء لم یسلم قال ابو وهب اخبرني عبد الغزیز
 هو ابن ابي زرارة عن عبد الله انه قال یبدأ فی الركوع بسبحان رب العظیم وفي السجود بسبحان ربی الاعلی ثم یسجد التسبیحات قال محمد بن عبد الله بن زهیب زعمت قال خیر بن
 عبد الغزیز هو ابن ابي زرارة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فیها ایسجد فی السجود عشر اربع ركعات لا انما هی ثلثمائة تسبیحة باب جاد فی صفة الصلوة علی النبی صلی الله علیه

خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم یتعوذ ویقرأ بسم الله الرحمن الرحیم و فاتحة الكتاب سورة ثم یقولها عشر اربع ركعات علی هذا اذ لك خمس سبعون تسبیحة فی كل ركعة یبدأ فی كل ركعة بخمس
 التسبیح قبل القراءة كما عرفت ثم یقولها عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم یركع فیقولها عشر اربع ركعات علی هذا اذ لك خمس سبعون تسبیحة فی كل ركعة یبدأ فی كل ركعة بخمس
 خمس عشرة مرة ذلك في حديث ابن عباس المذكور في ذكر التسبیح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت ثم یسجد الثانية فیقولها عشر اربع ركعات علی هذا اذ لك خمس سبعون تسبیحة فی كل ركعة یبدأ فی كل ركعة بخمس
 هذه ذكر التسبیح في جلسة الاستراحة وقد وقع ذلك في حديث ابي ارفع وعبد ابن عباس المذكورين وقوله كذا المنذري رواية عبد الله بن المبارك هذه في الترغيب نقلها عن هذا الكتاب
 اعني جامع الترمذی ثم قال وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صحتها ما اقول في حديث ابن عباس ابي ارفع الا انه قال یسجد قبل القراءة خمس عشرة وبعد عشر اربع
 لم یذكر قبلها تسبیحاً ویسجد أيضاً بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل ان یقوم عشر اربع ركعات ویسجد فیها التسبیحاً من حديث ابي جلاب الكلبي عن ابي الجوزاء عن ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیه
 الا اجوك الا اعطيك فذكر الحديث بالصفة التي رواها الترمذی عن ابن المبارك ثم قال وهذا ما روينا عن ابن المبارك ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم
 عن عمران بن مسلم عن ابي الجوزاء قال نزل علی عبد الله بن عمرو بن العاصي فذكر الحديث وخالفه في رفعه الى النبی صلی الله علیه ولم یذكر التسبیحاً في ابتداء القراءة انما ذكرها
 بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها ساثر الرواة انتهى قال الحافظ المنذري جمیع الرواة علی الصفة المذكورة في حديث ابن عباس ابي ارفع والعمل بها اولی اذا یصح
 رفع غيرها انتهى كلام المنذري قلت الامر كما قال المنذري واخبرني عبد الغزیز هو ابن ابي زرارة بكسر الراء المهملة وسكون الراء المعجمة الشكری مولاهم ابو محمد المروزي ثقة عن

عبد الله هو ابن المبارك (قال احمد بن عبد الله) هو الضبی رنا وهب بن نعمته القیمی ابو عبد الله المروزي ثقة من قد ماد العاشرة قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فیها
 ای وصلوة التسبیح ایسجد فی سجدة فی السجود عشر اربع ركعات لا انما هی ثلاث مائة تسبیحة قال القاري في الرقعة مفهومة انه ان سها وانقص عدة امن محل معين يأتي به في
 محل اخر تكلمة للعدد المطلوب انتهى فاولها فيما يتعلق بصلوة التسبیح الا ولی قد وقع اختلاف في العلم في ان حدیث صلوة التسبیح هل هو صحيح ام حسن ام ضعيف ام
 موضوع والظاهر عنك انه لا یحیط عن درجة الحسن واما قول الحافظ في التخصیص الحق ان طرفة كلها ضعيفة وان كان یحذف ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لثقة
 الفریقیه وعدم المتابع والشاهد من وجه مقبول يظهر من كلامه في الخصال للكفرة واما في الاذکار واما في الفة هیتتها لهیئة باقی الصلوات فلا وجه لصعق بعد
 شوبته هذا ما عندي الله تعالى علم الفائدة الثانية قال بعض العلماء الحقیقة في كتابه الاثار المروية اعلان اکثر اصحابنا الحقیقة وكثیر من المشائخ الضعفاء
 قد كروا في كيفية صلوة التسبیح الكيفية التي حکاها الترمذی والحاکم عن عبد الله بن المبارك الخاتمة عن جلسة الاستراحة والمشتملة علی التسبیحات قبل القراءة وبعد
 القراءة وذلك لعدم قولهم جلسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الاربعة والشافية والمحدثون اكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة علی جلسة الاستراحة وقد علموا
 اسلفنا ان الاحم شوبته هو هذه الكيفية فلیأخذ بها من یصلیها حقیقاً كان او شافعیاً انتهى قلت الامر كما قال وقد قال الحافظ المنذري ان جمهور الرواة علی الصفة
 المذكورة في حديث ابن عباس وابی ارفع والعمل بها اولی اذا یصح رفع غيرها انتهى وقد تقدم قوله هذا : الفائدة الثالثة الا ولی ان یصلی صلوة التسبیح بعد زوال الشمس
 فقد روي ابو داود في سننه بعد ما یتحدیث عن ابن عباس من حديث ابي الجوزاء عن ابي جلاب الكلبي عن ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان سها
 عند اجوك واغيبك واعطيك حتى ظننت انه یعطيني قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فركعتی قال ثم ترقع رأسك یعنی من السجدة الثانية فاستوی جالساً ولا تقم
 حتى تسجد عشراً وتكبر عشراً وتصل عشراً ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات الحديث صكت عنه ابو داود والمنذري وقال السيوطي في اللالی قال المنذري واداة هذا الحديث
 ثقتان تثبتیه قال القاري في الرقعة وینبغي للمتعبدان یعمل بحديث ابن عباس نامة ویعمل بحديث ابن المبارك اخوی وان یفعلها بعد الزوال قبل صلوة الظهر وان یقرأ فیها
 نامة بالارزلة والعاذیات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر والكفر من والاخلاص وان یكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم یسلم ویدعو لحاجة ففی كل شیء ذكرته
 وردت ستة انتهى قلت له اقف علی ما ورد في هذه الامور من السنة الا فی فعل صلوة التسبیح بعد الزوال والا ولی عندی العمل بحديث ابن عباس ابي ارفع والله تعالى اعلم

باب ما جاء في صفة الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم قوله (عن مسعر) هو ابن كدام (والاحم) بن عبد الله بن حجة بالمهمل والجیم معتر الكندی یقال اسمه یحيى صدق شیبی
 من السابعة (مالك بن معمر) بكسر الميم وسكون الغین المعجمة وفتح الواو والكوفي ابو عبد الله ثقة ثبت من كبار الساجدة (هذا السلام عليك قد علمنا) یعنی بما فی احادیث
 التشهد وهو السلام عليك ای بالنبی ورحمة الله وبركاته وهو يدل علی آخر مشروعية الصلوة عن التشهد كذا فی النیل (فكيف الصلوة عليك) وفي رواية صحیحین علی

عاشرة الاستراحة تسبیحاً في حدیثها تسبیحاً بعد القراءة خمس عشرة ركعة

حدثنا محمد بن غیلان قال حدثني ابواسامة عن مسعود الاجلح ومالك بن مغول عن نكدة بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا
السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد بن غيلان ابواسامة وزادني زائدة عن عمار بن ميمون عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وعنه نقول وعلينا معهم وفي الباب عن علي بن حميد
وابن مسعود وطلحة وابي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة وبقيا ابن جابر وابراهيم بن ابي عمير قال ابو عيسى حديث كعب بن عجرة ثنا حسن بن علي بن عبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى وابي
علي في الشكر كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليكم وفي المرقاة وفي رواية سند هاجر لما تارت هذه الآية ان الله وسئلته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
جاء رجل النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد في اخري لسلس وغيره امرنا الله ان نصلو عليك فكيف نصلو عليك فسكت
عليه السلام حتى تخبرنا انه لم يسل ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد في اخري والسلام كما علمت اى يفخر فكما انهم فكما من تشديد اللام انتهى (قولوا اللهم صل على محمد) قال ابن الاثير في النهاية معناه
عظمه في الدنيا باعلاء ذكره والظهار دعوته وابقاء شريفه وفي الاخرة بتشفيقه في امته وتضعيف لوجهه ومتوبته وقيل المعنى لما امر الله سبحانه بالصلوة عليه لم ينعقد ذلك اخلناه
على الله وقلنا اللهم صل على محمد لانك اعلم بما يليق به وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز اطلاقه على غير النبي صلى الله عليه واله والصحيح انه خاص به فلا يقال لغيره وقيل الخطاب
الصلوة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا يقال لغيره والتي بمعنى الدعاء والتبرك يقال لغيره ومنه الحديث اللهم صل على آل ابي في اي تزخم وتبرك وقيل فيه ان هذا اخص له ولكنه هو ثوبه
غيره واسماؤه فلا يجوز له ان يخص به احد انتهى ما في النهاية (وعلى آل محمد) في رواية لابن ابي عمير وال محمد بن جعفر على وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره باشيائها وقد ذهب بعض
الحنابلة وغيرهم الى انها قال في النهاية اختلف في آل النبي صلى الله عليه وسلم فالأكثر على انهم اهل بيته قال الشافعي في هذا الحديث يعنى حديثي بآل محمد وال محمد بن ابي محمد بن ابي
حرمته عليهم الصلاة والسلام ويخصونها الخمس صليبة بن هاشم وبنو المطلب قيل له احمائه ومن امن به في اللغة يقع على الجميع انتهى ما في النهاية قلت وفي تفسير آل النبي صلى الله عليه وسلم
اقوال اخرى وقد جاء في تفسير آل حديث مرفوع وهو ما اخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بع من آل قال آل محمد كل تقى وروى هذا من حديث علي بن محمد بن ابي
اسانيدها مقال ويؤيد ذلك معنى قال في القاموس آل اهل الرجل واتباعه واوليائه ولا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال آل الاسكاف كما يقال اهله انتهى كما صليت
على ابراهيم وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المتركون المشبه دون المشبه به لواقعها عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم واله واجيب باجوبة
منها ان هذا قيل ان يعلم انه افضل ومنها ان يقال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكتابي انا اوحين اليك كما
اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتقليل لقوله تكبروا وكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه معلق بقوله صلى الله عليه وآله ومنها ان
التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدرة المذكورة مدققة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تكامل نوره كشكوة ومنها ان المشبه مجمع
الصلوة على محمد واله مجمع الصلوة على ابراهيم واله وفي آل ابراهيم معظم الانبياء فالمشبه به اقوى من هذا الجثية ومنها ان مراد صلى الله عليه وسلم ان يتم النعمة عليه كما انها
على ابراهيم واله ومنها انه صلى الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم وكذلك اله فالمشبه هو الصلوة عليه على اله بالصلوة على ابراهيم واله الذي هو من جملة آل ابراهيم فلا خير في ذلك انك
تجد في آل ابراهيم مفعول اي محمد في ذاته وصفاته واقواله بالسنة خلقه او بمعنى فاعل فانه يحرف انه واوليائه وفي الحقيقة هل الحاسد وهو المحمدي (مجيد) اي عظيم كريم وبارك
على محمد (اي اادم) واثبت ما اعطيت من التثنية والكرامة واصله من برك البعير اذا ناخ في موضعه ولمنه وتطلق البركة على الزيادة والاصل هو اول قول (قال محمد) اي بن غيلان
شيخ الترمذى وزادني زائدة هو بن قدامة التقي الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة (قال وعنه نقول وعلينا معهم) اي قال عبد الرحمن بن ابي ليلى وعنه نقول بعد قوله (وعلى آل محمد
وعلينا معهم) وهذه الزيادة ليست في الحديث انما يزيدونها عند انفسهم قوله (روى الباقون عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحة وابي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة وبقيا ابن
جابر وابي هريرة) اما حديث علي فاخرجه النسائي في مسند علي بلفظ ابي هريرة كذا في النبل ولفظ حديث ابي هريرة ياتي في تخريجها واما حديث ابي حميد فاخرجه الشيخان بلفظ ابراهيم
قالوا يا رسول الله كيف فصل عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على آل ابراهيم وذرنيته كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد واما حديث ابي مسعود فاخرجه احمد ومسلم والنسائي والترمذي كذا في المتفق واما حديث طلحة وهو ابن عبيد الله فاخرجه النسائي بلفظ اللهم صل على محمد
كما صليت على ابراهيم قال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية وآل محمد في الموضعين
ولم يقل فيها وآل ابراهيم كذا في النبل واما حديث ابي سعيد فاخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
وبارك على آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد بلفظ اللهم صل على آل ابراهيم وبارك على آل محمد كما جعلتها
على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه ابواب اود اعني اسمها نفع وهو ضعيف جدا وتمامه في موضع واما حديث زيد بن خارجة فاخرجه احمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم
صل على محمد وآل محمد واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابواب بلفظ من سره ان يكمل بالمكمل الاول في اذا علمنا عليا اهل البيت فليقل اللهم صل على آل محمد وآل ابراهيم
اهل بيتك كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والحديث سكت عنه ابواب والتمذني قوله (حديث كعب بن عجرة حديث حسن بن علي)
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى مبتدأ كنيته ابو عيسى) جملة وهو حديث المبتدأ قال في الخلاصة عبد الرحمن بن ابي ليلى الاضار ولا وسى ابو عيسى الكوفي عن

يلى اسمه يسار يا ب ما جله في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشير نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثنا عبد الله بن بكير
 ان عبد الله بن شداد اخبرني عن عبد الله مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولي الناس بي يوم القيمة اكثرهم على صلوة قال ابو عيسى هذا بخلاف حسن غريب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على صلوة صلى الله عليه عشر اوكيته عشر حسنات حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن اخلاص بن عبد الرحمن عن ابيه عن
 ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوة صلى الله عليه عشر اوكيته الباقين عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ببيت وعمار واى طلحة والنس و ابي بكر
 قال ابو عيسى هذا بخلاف حسن صحيح وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلوة الرب الائمة و صلوة الملائكة الاستغفار حدثنا

عمر بن معاذ وبلال و ابي ذر وادرك ما مائة وعشرين من الصحابة الاضاريين وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمر بن ميعن الكرمي والمنهال بن عمرو وخلق وبقه ابن معين مات
 سنة ثلاث وثمانين انتهى و ابي ليلى اسمه يسار قال في التقريب ابي ليلى الانضاري في الدعي الحسن صحابي اسمه بلا الوبيل بالتصغير يقال ان وقيل هو ليلى بالتحانية وقيل اوس
 شهد احد او ما بعدها وعاش بالخلافة على انتهى : (باب ما جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله نا محمد بن خالد بن عثمة) بثلاثة ساكنة قبلها فتحة ويقال لها
 امه الحنفى البصرى صدق غيبي من العاشرة كان في التقريب وقال في الخلاصة قال ابو هريرة عن ابا بن مرقال في مامشوه انقلنا عن التهذيب قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره
 ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ (ثنا موسى بن يعقوب الزمعي) ابو محمد المدني صدق سبي المحظوظ في التقريب وقال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي
 وقال ابو داود هو صالح وقال ابن الديني ضعيف منكر الحديث وقال ابن عكدي لا باس به ورواياته انتهى (حدثني عبد الله بن كيسان) الزهري مولاه عن عبد الله بن شداد
 وعنه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة وقال في التقريب عبد الله بن كيسان الزهري مو طح بن عبد الله بن عوف مقبول من الخامسة ان عبد الله بن

شداد بن الهاد الليثي بالولي المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء مات بالكوفة مقتولا سنة احدى
 وثمانين وقيل بعدها انتهى قوله (اولي الناس بي) اي قريتهم و اواحقهم بشفاعتي (اكثرهم على صلوة) لان كثرة الصلوة منبهة عن التعظيم المقصود للمناجاة الناشئة
 عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم قوله (هذا حديث حسن غريب) اخبرني ابن
 حبان في صحيحه قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة يكون اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم
 اكثر صلوة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا وفعلانا في المراقبة قول من صلى على صلوة اي احدى (صلى الله عليه عشر اوكيته) اي عشر صلوات والمعنى رحمه وصاعف اجره
 كقول تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر انه اقل الصاخفة قال البيهقي يجوز ان تكون الصلوة على فاهرها كلاما يسمع الملائكة تشريف المصلي وتكرما له كما جاء وان ذكر في ملاذكرته
 في ملاذخير منهم قال استار في المراقبة بعد ذكر كلام الطيبي هذا الحجة التي يتقيد بسماع الملائكة لانه جاء وان ذكر في نفسه ذكرته في نفسه انتهى قلت اذا كانت الصلوة على فاهرها كلاما

تشريف المصلي وتكرما له فلا بد من التقيد بسماع الملائكة ليطهر عندهم شرافته وكرامته بسماع صلوة الله عليه قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار واى طلحة
 والنس و ابي بكر) اما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه احمد قال صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل خلا فوجد فلانا السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد ترقاه قال حدثنا
 فرفع رأسه فقال مالك فذكرت له ذلك فقال ان جبريل عليه السلام قال لي لا اشرك ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صلوة صلوت عليه من سلم عليك سلمت عليه قال ميرك ورواه
 الحاكم وقال صحيح لا سناد ورواه ابن عيسى وابن ابي الدنيا نحوه وزاد احمد في بعض رواياته فوجدت شكر الله انتهى في قوله (الخاوي في القول البديع ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم
 قال هذا حديث صحيح ولا علم في حجة الشكر احمد من هذا الحديث انتهى له طرق متعددة ذكرها الخاوي في القول البديع واما حديث عامر بن ربيعة فيلظن من اخوجه اما مثل عمار وهو
 ابن ياسر فاخرجه جلال الدين بلقي في بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار ان الله عز وجل ملكا اعدوا الخلاق كلها وهو قائم على تربي اذ امت الى يوم القيمة فليس احد من امتي يصح على
 صلوة الاسماء باسمه وباسم ابيه قال صلى عليك فلان وفلان كذا او كذا فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشر اوكيته انتهى اما حديث اى طلحة فاخرجه النسائي والدارمي بلفظ ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم بالبشرى وجهه فقال جابر بن جبريل فقال ان ربك يقول ان ربك يقول يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صلوت عليه عشر اوكيه يسلم عليك احد
 من امتك الا سلمت عليه عشر اوكيته قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وابن ابي شيبة في مسندهما انتهى واما حديث النسائي بلفظ قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وخطت عنده عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات انتهى قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما اما مثل

ابن كعب نا خزيمة الزمدي قوله (حدثنا ابو هريرة نا محمد بن حسن صحيح) واخرجه مسلم و ابي داود والنسائي قوله (وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا
 صلوة الرب الائمة و صلوة الملائكة الاستغفار) وقال البخاري في صحيحه قال ابو العالى صلوة الله شاءه عليه عند الملائكة و صلوة الملائكة الدعاء قال ابن عباس يصلون بي يكونون
 انتهى قال الحافظ في الفتح تحت قول ابو العالى نا محمد بن ابي حاتم وقال تحت قول ابن عباس صلوة المطيري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يصلون على النبي قال يبركون
 على النبي اي يدعون له بالبركة فيقول ابو العالى لكنه اخص من انتهى قوله (حدثنا سليمان بن سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي) قال في الخلاصة سليمان بن مسلم نا
 اللام ابن سابق الهادي ابو داود البلخي المصاحفي عن ابن مطيع والنضر بن شميل وعنه تعليقات و وثقه ما ت سنة ثمان وثلاثين وما تين انتهى وقال في التقريب
 ثقة زنا النضر بن شميل) المازني ابو الحسن الخوافي زيل مر وثقه ثبت من كبار التاسعة ما ت سنة اربع وما تين وله اثنان وثمانون كذا في التقريب (عن ابي قرة)

ابو اسدي عن سليمان بن مسلم البلخي المصطفى النضر بن شميل عن ابى قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان الرعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منهم شئ حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه قال ابو عبيد والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرة والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن ابن يعقوب والعلاء هو من التابعين سمع من ابى هريرة وابى سعيد الخدري يعقوب هو من كبار التابعين قد ادرى عمر بن الخطاب روى عنه حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن النضر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع في سوق الامن تفقاه في الدين هذا حديث حسن خري **ابواب الجمعة** حدثنا محمد بن الجهم حدثنا ابي عبد الله بن محمد بن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وفي الباب عن ابى لباتية وسلمان وابى ذر وسعد بن عباد واوس بن اوس قال ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن في باب في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن الصبح الهاشمي البصري نا عبد الله بن عبد الجيد الخنفي نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن وردان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترحى في يوم الجمعة بعد العصر او غيبوبة الشمس قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه قد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه

بضم القاف وشد الراء المهلة (الاسدي) قال في التقريب ابوقرة الاسدي من اهل البادية مجهول السادسة انتهى وقال في الزيان ابوقرة الاسدي حدثنا عبد الله بن سعيد عن سعيد السيب جهم ناظر عند النضر بن شميل انتهى قوله (لا يصعد) بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى لا يصعد الكلم الطيب المجهول على القعر وقوى في الشرح انما بضم منه (اي من الرعاء) جسد حتى فصل على نبيك) قال الطبري جهم ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنع في يوم الجمعة على التقديرين الخطاب عام لا يختص بخاص طيب دون مخاطب انتهى قال ميرك رواه الترمذي موقوفا وقد روى مرفوعا ايضا والصحيح وثقه لكن قال المحققون من علماء الحديث ان هذا لا يقال من قبل الراي ضرر مرفوع حكما انتهى قلت لكن الحديث ضعيف لجهالة ابى قرة الاسدي وفي الحصن الحصين قال الشيخ ابو سليمان الداراني اذا سالت الله حاجته فابدا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة على فان الله سبحانه بكره ما يقبل الصلواتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما انتهى قوله (والعلاء بن عبد الرحمن) اي لواتق في سندنا عند ابو هريرة الذي قبل هذا (وهو ابن يعقوب هو مولى الحرة بضم الحاء وفتح الراء المهلة) قال في التقريب العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى بضم الهاء وفتح الراء بعد هاء قاف ابو شميل بكسر المعجمة وليكون الموحدة الملتصقة ورواههم من الخامسة وقال في الخلاصة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي مولى الحرة الملقب بالعلاء عن ابيه والنس وعكرمة وعنه ابن جريح وابن اسحاق ومالك وخلق وثقه احمد وقال يحيى بن معين ليس بذلك وقال النسائي ليس به باس قال ابو حاتم صالح انك من حديثه اشياء قال الرازي في خرافة المنصور انتهى (والعلاء هو من التابعين) اي من صحابهم فان الحافظ عد من الطبقة الخامسة وهي الطبقة الخامسة وهم من التابعين (وعبد الرحمن بن يعقوب والعلاء هو من التابعين) اي من ادساطهم فان الحافظ جعل في التقريب من الطبقة الثالثة وهو طبقة الوسطى من التابعين..... (ويعقوب هو من كبار التابعين قد ادرى عمر بن الخطاب) جعله الحافظ في التقريب من الطبقة الثانية وهو طبقة كبار التابعين وقال في الخلاصة يعقوب مولى الحرة مولى مولى عمر وعنه ابنه عبد الرحمن له عند يعقوب عند الترمذي حديث موقوف انتهى وهو قوله لا يبيع في سوق الامن تفقاه في الدين كما مره في التهذيب قوله (حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري) ثقة حافظ من كبار الحاشية عشرة (عن ابيه) اي عبد الرحمن (عن جده) اي يعقوب (قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع الا في يوم الجمعة) قد استدل به الترمذي على ما ادعى من ان يعقوب قد ادرى عمر بن الخطاب روى عنه والاجل ذلك ادخل هذا الحديث في هذا الباب **ابواب الجمعة** يقال بضم الجيم واليم واسكافا وفتحها حكاهن الفراء والاحمد وغيرهما ووجه القعر باضها تجمع الناس و يكثر فيها كما يقال همة ولغة كثيرة الهمة والبر ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى بالقرية قاله النووي باب فضل يوم الجمعة قوله (فيه خلق آدم الخ) قال القاضي عياض الظاهر ان هذا القضاء المحدثه ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيق ليتاهب بعد فيه بالاعمال الصالحة نيل رحمة الله وقدر ثمرته انتهى وقال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحاديث جميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة بسبب جود الزهراء وهذا النسب العظيم ووجه الرسل والانبياء والصلحين والاولياء ولم يخرج منها طردا كما كان خروج ابلين اذ كان خروج مسافر القضاء او طار فترجع اليها واما قيام الساعة فسبب لتجليل خزانة الانبياء والصدقيين والاولياء وغيرهم وانها كرامتهم وشرحهم قوله (وفي الباب عن ابى لباتية) اخبره ابن ماجه (وسلمان) اخبره البخاري والنسائي (وابى ذر) هو العنبري حديثه عند ابن عبد البر في التمهيد ابن المنذر على ما قاله الشوكاني في النيل (وسعد بن عباد) اخبره احمد والبخاري في التاريخ (واوس بن اوس) رواه ابو اسود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير قوله (حدثنا ابو هريرة حديث حسن صحيح) واخبره مسلم وابو داود والنسائي في باب في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة) انهم اجابوا الدعوى فيها قوله (نا محمد بن ابي حميد) في التقريب محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري الترمذي ابو ابراهيم المديني لقبه احمد ضعيف من الساعة قوله (التسوي) اي طلبوا (ترجي) بصيغة المجهول اي تطم اجابة الدعاء فيها كقول العصر او غيبوبة الشمس قوله (وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه) قال القاري نقلنا عن ميرك ورواه الطبراني من رواه ابن طبري بن طبري وزاه في اخره وهي قد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني يعني الحافظ ابن حجر في شرح البخاري روى هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جريح ورواه ايضا من قواعن حديث ابى سعيد الخدري انتهى قوله

شرح ارجیل

باب في فضل الغسل يوم الجمعة حدثنا محمد بن عثمان ناوكيع عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال لي سواهه صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل ويكره ان يتكروا ولا يستمع وانصت كان له بكل خطوة يحطوها اجر سنة صيامها وقيامها قال محمد في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته ويروي عن ابي الباركة انه قال في هذا الحديث من غسل وغتسل يعني غسل رأسه اغتسل وفي الباب عن ابي بكر وعمر بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابي عمر وابي أيوب قال ابو عيسى محمد اوس بن اوس حديث حسن ابو الاشعث الصنعاني اسمه شرحبيل بن ادة ياد في الوضوء يوم الجمعة حدثنا ابو موسى محمد بن المنثري ناسعيد بن سفيان الجعفي نا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم من اجاب مالك الثقات عنه خارج الوطاس من اعينهم فذكره ولا الثلاثة ثم قال وابو عامر النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وكواجر وغيرهم في بعضهم قال تمساق اسانيدهم اليوم بذلك انتهى **باب في فضل غسل يوم الجمعة** قوله رابو جباب بهم مفتوحة ونون خفيفة واخرة موحدة يحيى بن ابي حنيفة بالهاء المهلة والثمانية المشددة قال في التريب ضعيف لكثرة تدليسه روى عن عبد الله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والسفيانان وغيرهم **اعلم** انه قد وقع في نسخة للرجلة عندنا ابان جباب ارفع فالظاهر انه عطفت على وكيع وحاصله ان محمد بن عثمان روى هذا الحديث عن وكيع وابي جباب كليهما فاما وكيع فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى اما ابو جباب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة وقد روى احمد بن محمد بن عيسى في مسنده من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي ثقة **عن يحيى بن الحارث** الذي روى القاري ثقة **عن اوس بن اوس** صحابي سكن دمشق **قوله** **من اغتسل وغتسل** روى بالتشديد والتخفيف قبل ادا به غسل رأسه وبقوله اغتسل غسل ساويره وقيل جامع زوجته فادجب عليها الغسل فكانه غسلها واغتسل في نفسه قيل كذلك للتأكيد ويرجح التفسير الاول ما في رواية ابي اوه في هذا الحديث بلطف من غسل رأسه اغتسل وما في البخاري عن طائفة من اصحابنا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم الحديث **روبو** بالتشديد على المشهور اى اح في اول الوقت **روبو** اى ادر اول الخبثه ووجهه العراق وقيل كرهه للتأكيد وبجزء ابن العربي قال الجزري في النهاية بكر اى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه واما ان يتكفها ادر اول الخبثه واول كل شئ باكثره وابتكر الرجل اذا اكل باكثره الفواكه وقيل معنى للفظتين واحد وانما كره للسياغة والتوكيد كما قالوا اجاب عبد الله بن عثمان بن ابي ذر وغيره في رواية ابي ذر ومثي لم يركب **روينا** اذ اورد غيره من الامام **واستمع** اى الخبثه **وانصت** تأكيد بكل خطوة **بفتح** الخاء **وتضم** بعد ما بين القدمين رصيا مها وقيا مها يدل من سنة **قوله** **رقال محمد** هو ابن عثمان بن ابي ذر روى عنه وكيع اغتسل هو وغتسل امرأته قال الجزري في النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل اراجه الجامعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غرض الطرفين في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا اجامعها وقد روى عن جعفر اراجه غسل غيره واغتسل هو لانه اذا اجامع زوجته اوجهها الى الغسل وقيل هما بمعنى كرهه للتأكيد **قوله** **روفي** الميا عن ابي بكر وعمر بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابي عمر وابي ايوب اما حديث ابي بكر وعمر بن حصين فاخرجه الطبراني في الكبير والاسطعنه اقاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وحطت اياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرفت من الصلوة اجيز بعمل ما في سنة وفي سنن الضحاك بن حمزة قصفه ابن معين والنسائي وذكر ابن حبان في الثقات كذا في صحيح الزوائد واما حديث سلمان فاخرجه البخاري واما حديث ابي ذر فليظن من اخوجه واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو داود واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنن محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا في صحيح الزوائد واما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد والطبراني في الكبير بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيبان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فيركع ان بدله وليفى احد ثمر انصت حتى يصل كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى قال في صحيح الزوائد رجاله ثقات **قوله** **روحديث اوس بن اوس** حديث حسن قال المنذرى في الترغيب بعد كونه رواه احمد وابو داود والترمذي قال حديث حسن النسائي وابي ماجة وابي خزيمة وابي حبان في صحيحهم ما والحاكم وصحبه انتهى في المرقاة قال النووي سناد جيد نقله ميرزا وقال بعض الائمة لانهم في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب انتهى **قوله** **اسمه شرحبيل بن ادة** وفي بعض النسخ شرحبيل بن ادة قال الحافظ في التريب شرحبيل بن ادة بالمد والتخفيف الال ابو الاشعث الصنعاني ويقال ادة جديبه وهو ابن شرحبيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فخر دمشق انتهى وقال في تهذيب التهذيب شرحبيل بن ادة ويقال شرحبيل بن كليب بن ادة ويقال شرحبيل بن شرحبيل بن ادة ويقال شرحبيل بن شرحبيل بن شرحبيل انتهى **باب في الوضوء يوم الجمعة** اى في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة **قوله** **عن الحسن بن سمره** عن سمره بن جندب ذكر النسائي ان الحسن لم يسمع من سمره الا حديث الحقيقة قال العراقي قد صحر سماعه منه لغير حديث الحقيقة ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لانه رواه عنه بالتعنة في سائر الطرق ولا يحتج به كمن ينادي كذا في قوت المغتدى **قوله** **رفها ونعمت** قال العراقي اى في طهارتها الوضوء حصل الواجب والناظر في نعمت للتأنيث قال ابو حاتم معناه ونعمت المحضلة هي اى الطهارة للصلوة وقال الحافظ في التخيص حكى الاذهري ان قوله فيها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاها الخطابي ايضا وقال انما ظهر ان التأنيث لا ضمير السنة وقال غيره ونعمت المحضلة وقال ابو احمد الشاذلي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفرصة اخذ ونعمت الفرصة انتهى ما في التخيص روى من اغتسل بالغسل افضل هذا يدل على ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء وحال لالة ان قوله فالتغسل افضل يقتضى انتمرك

يوم الجمعة فيها ونجت من افتساق الغسل افضل وفي الباري ابو هريرة وانس عائشة قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وقد روى بعض اصحابي قتادة هذا الحديث عن
قتادة عن الحسن بن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
اختاروا الغسل يوم الجمعة ورواه ابن ماجه في الوضوء من الغسل يوم الجمعة قال الشافعي وما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب
حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علم ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى
يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب على المالك ذلك حمل ثمانه ناد
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنق واستمع وانصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن منس الخبي قد انا قال ابو عيسى في حديث حسن باب ما جاء في التكبير الى الجمعة حمل ثمانه اسبق بن موسى الاضحاى نامع بن مالك عن سمى عن ابي
الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجراء الوضوء قوله وفي الباب عن ابي هريرة وانس عائشة (هـ) اما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم عنه فروى عن توفى فاحسن الوضوء ثم اتى
الجمعة فاستمع وانصت غفر له واما حديث انس فاخرجه ابن ماجه والحاوي وغيرهما واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وفيه لوانك تظهره بيومك هذا قوله في
سمرة حديث حسن قال الحافظ في فتح الباري لهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن بن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علان احدهما
انه من عنده الحسن الاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث النضر الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبراز من حديث ابي سبيد بن عدي من حديث جابر و
كلها ضعيفة انتهى قال في التلخيص قال في الامام من يجل رواية الحسن بن سمرة على الاضال يصح هذا الحديث قال الحافظ وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي
والحاكم وغيرهم وقيل لا يسمع عنه الاحديث القوية وهو قول البراز وغيره وقيل لا يسمع منه شيء اصلا واما حديث من كتابه انتهى قوله (و) العمل على هذا عند اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة (ح) اختلف اهل العلم في الغسل يوم الجمعة فذهب الجمهور الى انه مستحب قال جماعة انه واجب قال الحافظ
في شرح حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم بالفظه واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرها وهو قول اهل
الظاهر احدى الروايتين عن احمد وحكاة ابن حزم عن عمر وجميع جزم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد
في ذلك على اشياء محتملة لقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة انتهى (فلو علم) اي عمر وعثمان رضي الله عنهما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر
عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه (ح) هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم في هذا التقرير ان من حضر من الصحابة وافقوها على ذلك
فكان اجماعا منهم **واجب** عندنا قضية عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدمه وجوبه من جهة ترك عمر الخبطة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوزيع مثله على
رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانا ليرجع عثمان للغسل المضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة واما تركه عثمان لانه كان ذاهلا عن الوقت مع
انه يحتل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن جرمان ان عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفضي عليه الماء **وتحقب** هذا الجواب بان عمر بن الخطاب عاتب عثمان
وانكر عليه ترك السنة المذكورة في هذا الحديث وهي التكبير الى الجمعة فيكون كذلك **قلت** قد جاء في هذا الباب حديث مختلفة بعضها يدل على ان الغسل يوم الجمعة
واجب بعضها يدل على انه مستحب الظاهر عندى انه سنة مؤكدة وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث المختلفة والله تعالى اعلم **قوله** (و) من توضأ فاحسن الوضوء (و) اتى
بمكلاية من سننه ومستحباته قاله القاري وقال النووي معنى احسان الوضوء الاتيان به ثلاثا فثلاثا وذلك الاعضاء والطالة الغرة والتجليل وتقديم الميا من
الاتيان بسننه المشهورة انتهى (ثم اتى الجمعة) اي غلبتها وصلواتها (و) اتى من الامم (و) استمع وانصت قال النووي هما شيان متمايزان وقد يجتمعان فلاستما
الاصغاء والانصات المسكوت وهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى قلت الانصات هو المسكوت مع الاصغاء لا المسكوت المحض قد حققنا ذلك
في كتابنا تحقيق الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) وفي رواية تسلم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وكذلك في حديث سلمان عند البخاري قال الحافظ في الفتح المراد بالاجزى
التي مضت بليته اللبث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظ غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها انتهى قال ميرك وكما في سنن ابي اود من حديث ابي سعيد و
ابي هريرة ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها انتهى (وزيادة ثلثة ايام) برفع زيادة عطفها بالواو بمعنى مع علمه في ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي
فعل فيها ما ذكره من زيادة ثلثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر اشاها وجوز الجوزي زيادة بالهظف على الجمعة والنصب على المفعول معه ومن منس الخبي قد انا قال
النروي في النهي عن مس الحصى وغيره من انواع العبت في حال الخطية وفيه مشاركة الى اقبال القلب الجوارح على الخطية والمراد بالغو ههنا الباطل المذموم المردود انتهى
(هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابدوا والشافعي (ب) باب ما جاء في التكبير الى الجمعة قال في النهاية يكراتى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع الى الشيء
فقد تكبر اليه قوله (عن سمى) بنم السين وفتح اليم وشددة اليا وهو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة قوله (غسل الجبابة) بالنصب على انه نعت
لمصد محزون اي غسلا لغسل الجبابة وهو كقول تعالى تموم السحاب وفي رواية عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجبابة وظاهرة ان التشبيه لا يقينية لا للحاكم
وهو قول الاكثر وقيل فيها مشاركة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجبابة والحكمة قيل ان تسكن نفسه في الروح الى الصلوة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة ايضا

٢٥٥

عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكما تقرب بركته ومن راح في الساعة الثالثة فكما تقرب كبشا أو قرن من راح في الساعة الرابعة فكما تقرب بركته ومن راح في الساعة الخامسة فكما تقرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ليتبعوه الذكر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة قال ابو عيسى بن شد اب هريرة حدثنا حسن بن محبوب يا اب ماجار في ترك الجمعة من غير غسل رجلنا على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن اب الجعد ايضا الضمري كانت له صحبتة فيما راع محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وفي الباب عن ابن عمرو وابن عباس وسمرة قال ابو عيسى حدثنا اب الجعد حديث حسن قال وسالت محمد بن اسمعيل عن اسمها وقال علي الاغتسال في ذلك وعلى قول فان ذلك حديث من غشك واغتسل على رواية من روى غسل بالثنيدي قال النور في هب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف باطل والصواب الاول وقد حكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه النبي الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله انما غنى باطل في الحديث كذا في فتح الباري قوله (ثم راح) اذا صحى بالمطعم مالك في الساعة الاولى قوله (فكما تقرب بركته) قال الحافظ في فتح الباري ي تصدق بما تقتربا الى الله قيل المراد ان الباردة في اول ساعة نظيروا لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القران لان القران لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامة السالفة وفي رواية الزهري عن اب عبد الله الاخر عن اب هريرة مثل المجر كمثل الذي يهدى بدنة فكان المراد بالقران في رواية اب ماجار لاهداء الهدى الى الكعبة قال الطبري في لفظ الاهداء ارجح بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى الى الكعبة والمراد بالبدنة البعير ذكر اكان او انثى والهاء فيها للوحد لا للتانيث وقال الازهري في شرح الفخر المخصر البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما الهدى فمن الابل والبقر والغنم وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ قوله (رجاجة) فتح الدال اصح من كسرهما كذا في الصحيح وحكى الضم قال الكرماني فان قلت القران انما هو في النعم لا في النجا والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقربا الى الله تعالى بها وقال العيني وفيه اطلاق القران على الرجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصديق وجواز التصديق بالرجاجة والبيضة ونحوها قوله (ليسمعون الذكر) اي الخطبة قال النووي مذهبا لك وتكرير من اصحابه والقاضي حسين واما الحرفين ان المراد بالساعات هنا الخطبات لطيفة بعض رواد الشمس والروح عندهم بعد نزول الشمس وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهبنا في وجهاير اصحابه وجهاير العلماء استحباب التكرير ليها اول النهار والروح يكون اول النهار واخره قال الازهري لغة العرب الروح الزهاب سواء كان اول النهار او اخره وفي الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النوصلي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاز في الساعة الاولى وهو كما مهد بدنة ثم من جاء في ساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طوا والصحن لم يكتبوا بعد ذلك احد ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة قبل علمانه لاشي من الهدى الفضيلة لمن جاء بعد الزوال وكذا الساعات انما كان للحث على التكرير ليها والترغيب في فضيلة السبق وتخصيل الصفا الاول وانتظارها بالاشتغال بالتنفل والركوع ونحوه وهذا كله لا يحصل بالزهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويجرم الخلف بعد النداء انتهى كلام النووي قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة) اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن فروع بن علفظ قال سمعت الملائكة على اباب المساجد يوم الجمعة يكتبون بحجى الناس فاذا خرج الامام طويت الصحف ووقعت الاقلام تقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا تقول الملائكة اللهم ان كان ضالا فاهدا وان كان فرضا فاشفه وان كان عابثا فاعنه واما حديث سمره وهو ابن جندب فاخرجه ابن ابي عمير باسناد حسن بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التكرير كما جاز البقرة كما جاز الشاة حتى ذكر الراجحة وفي الباب احاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب قوله (حديث اب هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه: (باب ماجاء في ترك الجمعة من غير غسل) قوله (حدثنا علي بن خشرم بالخبر والشان المعجمتين على زرع جعفر ثقة من صفار العاشرة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدق له او هام من السادسة عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الواو الخضرى لم يثق من الثالثة عن اب الجعد ذكرها ابن حبان في الثقات ان اسمه ادرع وقال ابواحمد الحاكم في الكنى وابو عبد الله بن مندة ان اسمه عمرو بن بكر وقيل اسمه جنادة ولم يرو عنه الا عبيدة بن سفيان كذا في قوت المغتذي وقال (يعني الضمري) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى الضمري بن بكر بن عبد مناف قاله في جامع الاصول وكذا في الغفر وكانت له صحبتة فيما راع محمد بن عمرو يعني ان اب الجعد كان صحيا فيما قال محمد بن عمرو قال الحافظ في التقرير صحابته حديث قيل قتل يوم الجمل قوله (رثها ونابها) قال العراقي المراد بالتهادن التردد من غير عذر المراد بالطبع انه يصير قلبه منافي انتهى وقال الطبري اي هاتمة الظاهر هو ما قال العراقي والله تعالى اعلم قال الشيخ عبد الحق في البصائر الطاهران المراد بالتهادن التردد في ادائه الا الهاتمة والاستخفاف فانه كفر المراد بيان كونه معصية عظيمة قوله (وطبع الله على قلبه) اي ختم على قلبه بمنع اوصول الخير اليه وقيل كتبه منافقا كذا في الرقااة قوله (وفي الباب عن ابن عمر النجدة وسكون الميم منسوب الى الضمري بن بكر بن عبد مناف قاله في جامع الاصول وكذا في الغفر وكانت له صحبتة فيما راع محمد بن عمرو) اخرجه الشافعي البيهقي بلفظ من ترك الجمعة من غير غسل كتب منافقا في كتاب لا يحج ولا يبذل (وسمرة) ابن جندب اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدنيا فان لم يجد فنصف دينار روى ابو يعلى عن ابن عباس

لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو باب ما جاء من كبريوى الى الجمعة حل ثنا عبد بن محمد ومحمد بن
مدوية قالوا اتنا الفضل بن ككين ناسرا ابل عن ثوير بن رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعننا النبي صلى الله عليه وسلم ان تشهد الجمعة من قبا قال
ابو عيسى هذا حديث لا يعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على ما واه الليل
الى اهلها وهذا حديث اسناده ضعيف كما يروى من حديث معاوية بن عمار بن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف يحيى بن سعيد لقطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث
واختلف اهل العلم على من يجب عليه الجمعة فقال بعضهم يجب الجمعة على من اواه الليل الى منزله وقال بعضهم لا يجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد بن اسحق
سمعت احمد بن الحسن يقول كما عند احمد بن حنبل في ذكر احوال من قبا الجمعة فلم يذكر احمد في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال احمد بن الحسن فقلت لاجد بن حنبل فيه
عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراه طهارة قال الحافظ في الخبير جاله ثقافت قوله رحدث ابى الجعد حديث حسن قال الحافظ في التلخيص صححه ابن السكن
من هذا الوجه قال وفي الباب عن جابر بن عبد الله من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه احسن من حديث
من حديث ابى الجعد واختلف في حديث ابى الجعد على ابى سلمة في قيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن ابى هريرة وهو وهم قاله الرارطفي في العلل انتهى قوله الا هذا الحديث قال السيوطي
بل له حديثان احدهما هذا والثاني ما أخرجه الطبراني فذكره باسناد عن ابى الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى المسجد الحرام ومسجد هذا
والمسجد الاقصى انتهى وقال الحافظ في التلخيص وذكره البراء حديثا اخر وقال لا تعلمه الا الهذليين الحديثين باب ما جاء من كبريوى الى الجمعة انتهى كبر مسافة يوتى اليها
قوله روى بن مديونة بغير اليتم وتعدد الدال المهمله قال في التقریب محمد بن احمد بن الحسين بن مديونة بيم وثقيل القرشي صدق من الحديث عشرة رتبة لفتل بن
حكيم بضم الدال وفتح الكاف (عن ثوير) مصنف ابن ابى فاختة سعيد بن علقمة الكوفي ابو الجهم ضعيف في الرافض مقبول من الربعة كذا في التقریب قال الذهبي في الميزان
قال الدارقطني متروك وروى ابو صفوان الثقفي عن الثوري قال ثوير بن كنان من اركان الكذب قال خ تركه يحيى بن مهران عن رجل من اهل قباء هذا الرجل مجهول لا يعرف
اسمه (ان تشهد الجمعة من قبا) بضم قاف ونخت من حدثه ممد وقصر موضع بميلين او ثلثه من المدينة قوله لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء (اما قوله
الباب فهو ضعيف من وجهين لان في سنده ثوير بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت ولانه يروى عن رجل من اهل قبا وهو مجهول وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا
يجتمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن عمر العري وهو ضعيف وقد ثبت ان اهل العوالي يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح وفي
التلخيص الجير روى البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها انتهى قوله
(واواه الليل الى اهلها) في النهاية يقال اوتيت الى المنزل واوتيت غيري واوتيته وفي الحديث من المتعكك قال الظهري الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي
يصل فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل كذا في الرافعة قال الحافظ في الفتح بعد هذا الحديث ما لفظه والمعنى انها يجب على من يمكنه الرجوع الى
اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه انه يجب لسعي من اول النهار وهو بخلاف الآية انتهى (هذا حديث اسناده ضعيف) وروى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر
قال انما انفس على من يجب عليه الجمعة والجمعة على من بات اهله قال الحافظ معنى قوله الجمعة على من بات اهله ان الجمعة تجب على من يمكنه الرجوع الى وطنه قبل دخول الليل
فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عند قوله (من حديث معارك بن عبد) في التقریب معارك اوله واخره كاف ابن عباد وابن عبد الله العبد بكسر ضيف من
السابقة انتهى وقال الذهبي في الميزان قال البخاري منكر الحديث قوله (عن عبد الله بن سعيد المقبري) قال الحافظ في التقریب متروك قوله (قال بعضهم يجب الجمعة على
من اواه الليل الى منزله) وهو قول عبد الله بن عمرو ابى هريرة وابن الحسن وعطاء ونافع وعكرمة الحكم والاذاعي قالوا انها تجب على من يوديه الليل والاهل واستدلوا بحديث
ابى هريرة المذكور قال العراقي انه غير صحيح فلا حاجة فيه كذا في النيل قوله (وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء) واستدلوا بما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن عمرو
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابن ابي عمير وروى هذا الحديث جماعة عن سفیان مقصودا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وانما اسنده
قبيمة قوله (وهو قول الشافعي واحمد بن اسحاق) وحكاها ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث المذكور كذا في النيل فقلت هذا حديث عبد الله
ابن عمر المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة او في خارجها لكن قال الحافظ في فتح الباري الذي ذهب اليه الجمهور
انها تجب على من سمع النداء وكان في قوة السماع سواء كان داخل البلد او خارجا انتهى وقد حكى العراقي في شرح الترمذی عن الشافعي مالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة
على اهل مصر وان لم يسمعوا النداء انتهى قوله (سمعت احمد بن الحسن) هذا قول الترمذی واحمد بن الحسن هذا هو احمد بن الحسن بن جبير بن الترمذی ابو الحسن الحافظ الخوال
كان من تلامذة احمد بن حنبل روى عنه البخاري والترمذی وابن خزيمة وكان احدا وعية الحديث مات سنة ستين ومائتين كذا في الخلاصة وغيرها قوله (حدثنا البخاري
ان نصير) بضم النون السالطة لتيسر ابو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين من الناس كذا في التقریب بقائل حدثنا البخاري بن نصير هو احمد بن الحسن بن الترمذی وكذا
فائل قوله فضنب عكى هو احمد بن الحسن قوله (استغفر ربك) بصيغة الاستغفار والتكرار والتأكيد استغفر ربك يا احمد بن الحسن من رواة هذا الحديث فانه ضعيف لان في سنده

من ابى هريرة

قال الحجة علي من آواه الليل الى اهدله فغضب علي اهل وقال استغفر بك استغفر برك انما فعل به احمد بن حنبل هذا لانه لم يجعل هذا الحديث ثبوتاً وضعفه لخال استاذ
 باب ما جاء في وقت الجمعة حجتنا احمد بن منيع ناسخ من ناسخ بن النعمان فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن النبي عن مالك ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الجمعة
 حين تميل الشمس حدثنا يحيى بن منسى ابو داود الطيالسي فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس بن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي جابر الزبير بن
 العوام قال ابو عيسى حديثنا انس بن مالك وهو الذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واهل الحديث
 وراى بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز ايضا وقال احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه عادة باب ما جاء في الخطبة على المنبر حديثنا
 ابو حفص عمر بن علي الفلاس نا عثمان بن محمد ويحيى بن كثير ابو عسنا العنبري قالوا لثامع ابن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه لم كان يجتنب الجذع
 فلما اتخن المنبر حتى الجذع حتى اتاهه فالترمه فسكن وفي الباب عن ابي جابر وسهل بن سعد ابان بن زكريا بن عباس امر سلة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن

ثلاثة ضغفاه الاول الحجاج بن نصير وهو ضعيف الثاني معارك وهو ايضا ضعيف الثالث عبد الله بن سعيد المقبري وهو ايضا ضعيف قوله (واما فعل به احمد الخ) هذا قول
 الترمذی . باب ما جاء في وقت الجمعة قوله (ناسخ) بالتصغير بن النعمان الجوهري ابو الحسن البغدادي اصله من خراسان ثقة يهيم قليلا من كبار العاترة وعن
 عثمان بن عبد الرحمن التيمي اللدني ثقة قوله (حين تميل الشمس) اي الى المغرب وتزول من استواؤها يعني بعد تحقق الزوال قال الحافظ في فتح الباري اى فيه اشعارها واطمته على
 الله عليه لم على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس انتهى قوله (وفي الباب عن سفيان بن عيينة) اخوجه الامامة الستة خلا الترمذی بلفظنا ناضلي مع النبي صلى الله عليه الجمعة ثم
 نضرت وليس الجيطان ظل تستظل به وفي رواية لسلمة كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتسبح الفجر (وجابر) اخوجه مسلم والنسائي بلفظ
 كما ناضلي مع النبي صلى الله عليه لم الجمعة ثم نضرت فنبتدئ في الاجام فما نخل من الظل الا قد رمضه اقدما قل زيد بن هارون الاجام الاطام قوله (حدثنا انس حديث
 حسن صحيح) ورواه البخاري ابو داود قوله (وهو الذي عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب ما في معناه قال النووي قال مالك ابو خزيمة
 والشافعي وجاهل العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس لم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحاق بن عمار في الزوال ودوى في
 هذا الاشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور رحل الجمهور هذه الاحاديث على المباغتة في تعجيلها انتهى قوله (وروى بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صليت قبل الزوال
 انها تجوز ايضا) اي كما تجوز بعد الزوال واستدلوا باحاديث منها حديث انس كنا نيكرب بالجمعة ونقبل بعد الجمعة اخوجه البخاري قال الحافظ ظاهره انهم كانوا يصلون
 للجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر ان التكرير يطلق على فعل الشيء في اول وقت او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يصلون قبل
 قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادة في صلوة الظهر في الحر فانهم كانوا يقبلون ثم يصلون بشرعية الايراد انتهى ومنها حديث سهل بن سعد رضما كنا نقبل ولا نتعدى
 الا بعد الجمعة ورواه البخاري ووجه الاستدلال به ان الغداء والقيلولة معلومان قبل الزوال وعلى من ابن قتيبة انه قال لا يسي غداء ولا قائله بعد الزوال ولجاب عند النووي
 وغيره بان هذا الحديث وما في معناه محمول على المباغتة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة تدبو الى التكرير اليها فلو
 اشتغلوا بشي من ذلك قبلها خافوا نوقها التكرير اليها ومنها اربع عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر فكانت صلوته وخطبته قبل ان تصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت
 صلوته وخطبته الى ان اتوا قد تصف النهار واجاب عند الحافظ بن جرير وغيره بان عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة قال ابن عدى شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه
 بل عارضه ما هو اقرب منه فوردى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابى بكر وعمر في ذلك اليوم والشمس سادة قوى واستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله
 الله عيد للمسلمين قال فلما سماه عيد اجازت الصلوة فيه في وقت العيد كالنظر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيد ان يشتمل على جميع احكام العيد بل يلزم
 ان يوم العيد محرم من مطلقا سواء صلتم قبله او بعد بخلاف يوم الجمعة والظاهر الموعول عليه هو ما ذهب اليه الجمهور من انه لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس اما ما ذهب اليه
 بعضهم من انها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح موجوده تعالى العلم . باب ما جاء في الخطبة على المنبر اي مشروعيةها ولم يقيد بها بالجمعة ليتها ولها دينتلول غيرها
 قوله (حدثنا ابو حفص عمر بن علي الفلاس) الصيغ في الباهلي البصري ثقة حافظ من العاترة (نا عثمان بن عمر) بن فارس لعبد كبري اصله من بخاري ثقة من التاسعة ويحيى
 ابن كثير ابو عسنا العنبري) مولا هم البصري ثقة من التاسعة تروى ما عدا ابن العلاء بن عمار المازني ابو عسنا البصري حدث في من السابقه (وكان يخطب للجمع) اي مستندا الى
 الجمع وهو واحد جزم الخلة قوله (رحم الجوز) اي صحت مشتقا اليه واصل الحين ترجيح الناقصة صورتها اترولها قوله (وروى الباب عن انس) اخوجه البخاري في الاعتصام
 وفي القان وفيه خطبة النبي صلى الله عليه على المنبر (وجابر) اخوجه البخاري في قصة اتخاذ المنبر وصياح الخلة (وسهل بن سعد) اخوجه البخاري في قصة عمل المنبر وراى بن
 كعب) اخوجه ابن ماجه ورواه عبد الله بن زياد انة في المسند في رجل الميمم وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) اخوجه الطبراني في الكبير
 مرفوعا بلفظ كان يخطب يوم الجمعة ويوم العطو ويوم الاحمى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس هو ضعيف وثقة رجاله من ثقات كذا في مجمع الزوائد
 (وامر سلة) اخوجه الطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ كان يخطب للجمع المسجد فلما صبح للمبصر من الجحيم ليه فاعتقه النبي صلى الله عليه فسكن حال في مجمع الزوائد رجاله مشهورون

غریب صحیح ومعاذ بن العلاء هو بحری اخو ابی عمرو بن العلاء باب ماجاء فی المجلسین حدیثنا حمید بن مسعدة البصری ناخذ بالی اذت نا عبد الله بن عمر بن
 عن ابن عمر بن النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب یوم الجمعة یجلس ثم یقوم فیخطب قال مثل ما یقولون الیوم فی الباب عن ابی عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرق قال ابو عیسی
 ابن عمحدث حسن صحیح وهو الذی اهل العلم ان یفصل بین الخطبتین یجلس باب ماجاء فی قصر الخطبة حدیثنا ثنیة وهناد قالانا ابو الاحوص عن مالک بن خرباب
 ابن سمرق قال كنت اصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلوة تصدأ وخطبته تصدأ وفي الباب عن عمار بن ياسر ابن ابي روف قال ابو عیسی حدیثنا جابر بن سمرق حدیثنا حسن صحیح
 باب ماجاء فی القراءة علی المنبر حدیثنا ثنیة ناسفیان بن عکینة عن عمرو بن یزید عن عطاء بن صفوان بن یعلی بن امیة عن امیة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول
 علی المنبر نادوا یا مالک وفي الباب عن ابی هريرة وجابر بن سمرق قال ابو عیسی حدیثنا جابر بن سمرق حدیثنا حسن صحیح وهناد بن عیسیة وقد اختار قوم من اهل العلم
 ان یقرأ الامام فی الخطبة یا من القرآن قال الشافعی اذا خطب الامام فلیقرأ فی خطبته شیئا من القرآن اعاد الخطبة

قوله (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) اخبره مطولة من طریق ابی حباب الكلبی هو وثقة لكنه لم یسرد قد غفناه كذا فی مجمع الروايات باب ماجاء فی المجلسین
 قوله (حدیثنا حمید بن مسعدة) انضم لحاله المهلة بصري صدق في روايته قوله (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية المجلسين بين الخطبتين واختلف في وجوبه
 التا فواز واجب ذهب بحقيقة ومالك الى انه سنة وليس بواجب بحسب الاثر في الصلوة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والرافيون دسا ورفقها الامصار
 الا الشافعي الى ان المجلسين سنة لا شيء من تركها كذا في عمدة القاري واستدل الشافعي على وجوبه بما اظلت له صلي الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموه اصله
 قال ابن دقيق العيد توقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة والا فلهما استقلال بمجرد الفعل كذا في فتح الباري روى هذا الحديث ابو ان بلفظ يقوم فيخطب
 ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب استفيد من هذا ان حال المجلسين لا كلام فيه قال الحافظ ابن حجر لیس فیہ نفی ان یذکر الله او یدعو سر انتمی اعلم انه
 ثم تفریح مقدرا للمجلسين بين الخطبتين في حديث الباقى ما رأيت في حديث غيره وذكر ابن التين ان مقدرا كالحلقة بين المجلسين وعراة ابن القاسم وحزم الراعي و
 غيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص قوله (وفي الباب عن ابی عباس) اخبره احمد واليزار ابو يعلى والطبراني من رواية الحجاج بن اوطاة عن الحكم بن مقسم عن ابی عباس
 بلفظ كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا في عمدة القاري (وجابر بن عبد الله) اخبره البخاري (وجابر بن سمرق) رواه الجماعة الا البخاري والترمذي قوله
 (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) اخبره ابو داود من طريق الترمذي عن نافع عن ابن عمر قال المنزى في اسناده العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 وفيه مقال انتهى قلت وفي اسنادى الترمذي عبد الله بن عمر صغرا وهو ثقير باب ماجاء فی قصر الخطبة بكرس القان وفتح الصاد قال في القاموس القصر كعذب خلا
 الطول قوله (نا ابو الاحوص) هو سلام بن سليم الكوفي قال ابن معين ثقة متقن قوله (فكانت صلوة تصدأ) اي متوسطة بين الافراط والتقريب من التقصير والتطوير
 فان قلت حدیث جابر هذا ينافي في حديث عمار فوجان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مثنته من فقهاء فاطيلوا الصلوة واقصر الخطبة رواه مسلم قلت قال الشافعي
 في المراجعة لانا في بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار الرمية في الثانية منها انتهى وقال النووي في شرح مسند الخليفة لان المراد حديث عمار ان الصلوة
 تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ تصدأ معتدلة والخطبة تصد بالنسبة الى وضعها انتهى وقال العراقي في شرح الترمذي او حيث
 اجتمع الى التطويل لا دارا له بعض من تخلف قال وعلى نقد يرتعد الجم بين الحديثين يكون الاخذ في حقا بقوله لانه اول لا يفعلة لاحتمال التخصيص انتهى قوله (وخطبته تصدأ
 فان قلت هذا ينافي في حديث ابی زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فازل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل
 فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وما هو كان رواه مسلم قلت لا تنا في بينهما لوردمنا في حديث ابی زيد نادرا اقتضاه الوقت وتكون تجميا للجواز وانه
 كان واعظا والكلام في الخطبة المتعارفة قاله القاري قوله (وفي الباب عن عمار بن ياسر) اخبره مسلم وتقدم لفظه (وابن ابی اوفى) اخبره النسائي بلفظ كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يهيل الصلوة وقصر الخطبة قال العراقي في شرح الترمذي اسناده صحيح قوله (حدیثنا جابر بن سمرق حدیث حسن صحیح) اخبره الجماعة الا البخاري وابادق كذا
 في المنتقى (باب ماجاء فی القراءة علی المنبر) قوله (يقرأ على المنبر نادوا يا مالک) اي يقول الكفار مالک خازن النار يا مالک ليقمن عليا ربك اي يا رب
 المعنى سل ربك ان يقضى علينا يقولون هذا الشدة ما بهم فيجاءون بقوله انكم ما تكون اي خالد بن اسند الله على مشروعية القراءة في الخطبة ويسمى ذكر الاختلاف في وجوبها
 قوله (وفي الباب عن ابی هريرة) اخبره البزار بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر سورة وله حديث اخر عند ابن عدى في الكامل خطبنا النبي صلى الله عليه
 الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمرق) اخبره الجماعة الا البخاري الترمذي فيه ويقرأ آيات ويذكر الناس قوله (حدیثنا جابر بن سمرق حدیث حسن صحیح) اخبره
 غريب صحیح) اخبره الشيخان وابو داود والنسائي قوله (يا من القرآن) بمد الهرة جمع آية قوله (اعاد الخطبة) قال الشوكاني في النسخ هب الشافعي الى وجوب ارفع
 وقراءة آية وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وهو الحق قال وقد اختلف في محل القراءة على اربعة اقوال الاول في احداهما لا بينها واليها الشافعي وهو ظاهر اطلاق
 الاحاديث والثاني في الاولى واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي استدلوا بما رواه ابن ابي شيبة عن الشعبي مرسل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر
 يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبشئ عليه يقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابوبكر وعمر يعلانه والثالث

باب في استقبال الامام اذا خطب حدثنا بادي بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله
صلواته عليه وسلم اذا استنشق على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي الباب ابن عمر وحديث منصور لا يعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ضعيف
ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب هو قول سفيان الثوري الشافعي
احمد و اسحاق قال ابو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب حدثنا قتيبة نا احمد بن زيد عن
عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذا جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصلبت قال لا قال فقم فاركع قال ابو عيسى
هذا حديث حسن حدثنا محمد بن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن محمد بن بجران عن عياض بن عبد الله بن ابي رزح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي
ان القراءة مشروعة فيهما جميعا والى ذلك ذهب العراقيون من اصحاب الشافعي والرابع والخطة الثانية دون الاولى ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله
صلواته عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات يذكر الله عز وجل قال العراقي اسناد صحيح وايجاب عنه بان قوله ويقرأ آيات ويذكر الله معطوف على قوله يخطب
لا على قوله يقوم واظهار من احاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة او آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه
الآية ومرة هذه انتهى: **باب في استقبال الامام اذا خطب** قوله (حدثنا عبد بن يعقوب الكوفي) الروا جوف صدق رافعي حديثه في البخاري مقرون بالغ ابن حبان
فقال يستحق الزك (نا محمد بن الفضل بن عطية) الكوفي تزويل بخار كذبوه من الثامنة مات سننة ثمانين ومائة كذا في التقريب قوله (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك
اي توجهنا فالسنة ان يتوجه القوم للخطيب والخطيب القوم انتهى قال ابو الطيب المدني في شرح الترمذى الى بالتعلق حول المنبر اسبق من المنع عنه يوم الجمعة بالتوجه
اليه في الصفوف ويؤيد ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري في خطبة العيد ولقظه فاويل شئ بيد ابيه الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
واما حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوم الجمعة على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد قوله (وفي الباب عن ابن عمر) الخبر
الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه بلفظ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعد استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي و
ضعفه وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس سلم عليهم كذا في عمدة القاري وفي الباب حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على
المنبر استقبله اصحابه بوجوههم اخبرنا ابن ماجه وقال ابن ماجه ارجوان يكون متصلا قال والدعدى لا يحسنه له الا ان يراى بابه جده ابا بيه فله حجة على راي بعض الحفاظ من
المتأخرين كذا في النيل قوله (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبي في اهاب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (عند
اصحابنا) اي عند اصحاب الحديث فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف وذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة قوله (وهو قول سفيان الثوري
والثا و احمد واسحاق) وهو قول الحنفية قال القاري في المرقاة في شرح المدينة يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرهم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في
تسوية الصفوف لكثرة الزحام قال القاري لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يتهجد عليه الحديث الا في اول باب العيد فيقوم مقابل الناس
الناس جلوس على صفوفهم ثم الجمع بينهما متعذرا في غير جهة الامام في المسجد الحرام انتهى ما في المرقاة قوله (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في فتح
البارى بعد نقل كلام الترمذى هذا يعني صحيحا وقد استنبط المصنف يعني البخاري من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
الناس الامام ووجه الالة منه ان جلسوا على السماع كلامه يقتضون نظره اليه عاليا ولا يمكن على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا العمل على ان كان يتحدث وهو
جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الاحكام بالاستماع لها والاضافات عندها انتهى كلام الحافظ
باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب قوله (اذا جاء رجل) هو سليمان بمهمله مصغرا الطفا في (رقم فارغ) اي قم فصل وفي بعض النسخ فارغ ركعتين وفي
رواية البخاري ثم فصل ركعتين قوله (هذا حديث حسن صحيح) اخبرنا الحافظ وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجو فيهما رواه
احمد ومسلم وابوداود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه كذا في النسخ قوله (عن عياض) بكسر العين المهمله وتخفيف التخانيبة
واخوة محجة ربن عبد الله بن ابي اسرج) بفتح السين المهمله وسكن الراء بعدها مهمله القرشي العامر المكي ثقة من الثالثة مات على راس المائة قوله (ومروان يخطب) جملة
حالية ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن ابي العاص امية ابو عبد الملك الاموي المدني والى الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس وخمسة وثمانين واه تلت واحد
وستون سنة لا ثبت له صحبة من الثانية كذا في التقريب وقال صاحب المشكوة في ترجمته ولد مروان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سنة اثنتين من الهجرة
وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بد مشوق
سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان بن عفان وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين انتهى (بخاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال في
القاموس حركسة حركسا وحركاسة فهن حارس ج حرس واحراس وحراس والحرسى احد حرس السلطان وهم الحراس انتهى قال في الصراح حرس بفتحين كما هي
درگاه سلطان حراس ج حرسى كى ايشال انتهى (ويجلسون) من الاجلاس والتجلس ران كادو اليقوا بك) كلمة ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان كادوا ليقعوا بك

فما جرى المجلس فابى حتى صلى فلما انصرف اتينا فقلنا زجر الله ان كادوا ليحويوك فقال ما كنت لا تركها بعد شيئا اذ اتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان جلوسه يوم الجمعة في هيئة بدة والنبى صلى الله عليه وسلم خطب ل ابن ابي عمير كان ابن عيينة فيصلى ركعتين اذا جاء الامام بخطب يامر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه قال ابو عيسى وسمعت ابن ابي عمير يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث وفي الباب عن جابر وابهريرة وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابن سبيط الخدمي حدثني حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي احمد واصلح وقال بعضهم اذا دخل الامام يخطب فانه يجلس لا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول هو

بالعرب كما هو الظاهر والسيد في شرح الترمذي لابن الطيب لسندي قوله (ان رجلا جاء) وهو سليك (في هيئة بدة) بفتح الباء الموحدة وتشديد اللال المعجمة اي سيئة تدل على الفقر قال في القاموس بزدت كعلت بذاذة وبذاذة اوبد ذذة ساوت حالك وبذاذه الهية وبذها رثها انتهى فصل ركعتين والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب قال في المنتقى الاخيار هذا يصح بضعف ما روى انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين انتهى قلت انما اصلح المنتقى الى حديثه من اخراج الدارقطني بلفظ قال جابر جل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قال له النبي صلى الله عليه وسلم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلواته قال الدارقطني اسند عبد بن محمد العميد عن معتمر عن ابيه عن قتادة عن الترمذي في الصواب عن معتمر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن حنبل وغيره عن معتمر عن ابيه عن طريق احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن عمار بن جابر قال ابو عبد الرحمن الملقب بالملك على الدارقطني بالوجه المماثل من هو اعظم من احمد بن حنبل وغيره (قال ابن ابي عمير) هو محمد بن ابي عمير الترمذي (وكان ابو عبد الرحمن المقرئ) امي عبد الله بن يزيد الكوفي من البصرة اذ اهلوا ذقة فاضل اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري كذا في الترمذي (يراه) اي يعتقد ويحكيه وكان محمد بن عجلان الملقب بالملك صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابهريرة وقال الذهبي في الميزان في ترجمته وثقه احمد وابن معين وابن عيينة وابو حاتم وروى عباس بن ابن معين قال ابن عجلان اوثق من محمد بن عمرو مائشك في هذا الحد قال الحاكم اخبره له مسلم في كتابه ثلثة عشر حديثا كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من اثنتا في سوء حفظه وقد بسط الذهبي في ترجمته قوله (وفي الباب عن جابر) قال الحارثي ان قيل قد صد المصنف بخط جابر فما وجه قوله وفي الباب عن جابر بعد ان ذكره اذ لا وما عادت ان يعيد ذكره في الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب فالجواب لعله اراد حديثنا اخو جابر عمي الحديث الذي قدمه وهو ما رواه الطبراني من طريق الامشاش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وتجويز فيما فاذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما كما في قوت المغنذلي (وابهريرة) اخبره ابن ماجه (وسهل بن سعد) اخبره ابن ابي حاتم في العلل بنحو حديث ابن سبيط في الباب ايضا عن سليك عند احمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ورواه ايضا ابن عدي في الكامل قوله (حديث ابن سبيط الخدمي حديث حسن صحيح) قال في المنتقى رواه الخمسة الا ابا داود انتهى وقال الحافظ في الفتح ورواه ابن خزيمة وصححه قوله (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي احمد واسحاق) واستدلوا باحاديث الباب قال النووي في شرح مسلم هذه الاحاد كلها يعني التي رواها مسلم صريحة في ذلك لا تزل هذا الشافعي واحدا واسحاق وفقها الحديثين انما اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصل ركعتين تحية المسجد بركعة الجلوس قبل ان يصليها وان يستحب ان يتجويز فيها ليمس بعدها الخطبة وحكي هذا للذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال بعضهم اذا دخل الامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قال النووي قال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والنوري وجمهور الملقين من الصحابة والثالث ان يصليها وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وجمهور الامراء والاضمان والامام وقالوا احاديث الباب بانه كان عربيا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس فيصعدوا عليه و تاويل باطل يردده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجويز فيها وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبالغ في هذا اللفظ يعتقد صحيحا فيخالفه انتهى وقال الحافظ في الفتح قال جماعة منهم القرطبي قوى ما اعتمد المانكية في هذه المسئلة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة او عهد مالك ان التنقل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابن سبيط الخدمي وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة وحله عنه صحابه من اهل المدينة ايضا ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا مخالفة ذلك واما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن ابي مالك ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة و جدا لاحتال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد وخاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من قبل عنه يعني من الصحابة منع الصلوة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لا يقع عن احد منهم التصریح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى لما وقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه داخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس لم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحبا بيان صغيران فقال الطحاوي لما لم يركع ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرها من الصحابة ترك التحية دل على محتمل قلناه وتعقب بان تركهم الساكن لا يدل على تحيها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقبل بها القوم انتهى (والقول الاول هو) فانه يدل عليه الاحاديث الصحيحة الصريحة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجويز

ابو داود ٤٩

ثقة مأمونا قال في الترمذي بن محمد بن عجلان ٤٩

حدثنا أقتيبة نا العلا بن خالد القزويني قال رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والأمام يخطب في ركعتين ثم جلس فلما فعل الحسن أتباعه اللذين وهودى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث باب ما جاء في كراهية الكلام والأمام يخطب حدثنا أقتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب

فيها وهذا ينظر بطرق كثيرة وكل ما اجابته اهل القول الاول عن احاديث الباب فهو محدث ومن الاجابة المذكورة ان هذا كان في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها قالوا ويؤيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كره هذا الرجل فلامر مع الرجل يدل على انه قبل ان ينسخ في الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منعه من ان يقول لصاحب

واجيب عن ابن سليمان بن ابي اسحاق قال قالوا فان القول بان هذا كان قبل ان ينسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على فائده قال الحافظ في الفتح قيل كانت هذه القصة قبل يوم الجمعة في الصلاة وتعقب بان سليمان متأخر الاسلام جدا وتخريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب سليمان سكنت عن خطبته حتى فرغ سليمان من صلواته فعلى هذا فقد جمع سليمان بين سماع الخطبة وصلوة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية

والخطيب يخطب واجيب عن ابن الدارقطني الذي اخرج من حديثه ان سفيان قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان التيمي برسالة ومعضلا كما في فتح الباري وقال العيني في عمدة القاري معترضنا على هذا الجواب ما لفظه المرسل حجة عندنا وثوبيد هذا ما اخرج ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث امر ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته انتهى قلت الحديث المرسل وان كان حجة عند الحنفية لكن

الحق انه ليس بحجة كما تقر في مقرة حديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف يضعفه ايضا حديث ابو سعيد الخدري الذي اخرج الزمذى في هذا الباب بلفظ فصلي ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب هو حديث صحيح ويضعف ايضا حديث جابر بن ابي ابيداه احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركم ركعتين وليتجوز فيهما رواية احمد وصلى واوب واما رواية ابن ابي شيبة فهي ايضا مرسلة ومع ارسالها فهو ضعيف قال الدارقطني بعد اخرجها هذا مرسل لا تقويه الحجية وابو معشر اسمه نجيب وهو ضعيف انتهى قال الحافظ في التقریب نجيب بن عبد الرحمن السندي ابو معشر مشهور بكينته ضعيف من السادسة اسن وتخلط انتهى فلما حصل انه لم يثبت بحديث صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة حين امره ان يصلي ركعتين بل ثبت بالحديث الصحيح انه صلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ومنها ان

ذلك كان قبل ثمة وعنده الله عليه وسلم في الخطبة وقد يوجب للناس في سنة الكبري على حديث سليمان قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابو الزبير عن جابر قال جاء سليمان الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فعد سليمان قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما كذا في عمدة القاري واجيب عن ابن القعود على المنبر لا يخفى بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كماله بذلك وهو قاعد فلما قام يصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على اندخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب كذا في فتح الباري وقال العيني في عمدة القاري معترضنا على هذا الجواب ما لفظه الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يجزئ به على الاصل انتهى

قلت لان سلم ان القعود الاول اصل والثاني محتمل بل نقول ان القعودين كليهما اصل وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الاصل متعين ههنا لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم قال العيني معترضنا على قول الحافظن محتمل ان يكون الراوي تجوز الحرف ما لفظه هذا ترويح لكلامه ونسبة الراوي الى الزكاب المجاز من عدم الحاجة والضرورة انتهى قلت نسبة الراوي الى الزكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل انك الحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فالحاصل ان لفظ قاعد في حديث جابر ما يرد به القعود بين الخطبتين او يقال ان الراوي تجوز فيه والافهدة الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فترجمه مقبولة ومنها ان هذه الواقعة واقعة عينية لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليمان ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرج صحاب لسنان وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرجل في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصلوة للحديث فامر ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيصدق عليه ويؤيد ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا رجوان يظن له رجل فيصدق عليه قلت هذا مردود فان الاصل عدم الحضور ميتة والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم تصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وما يدل على ان امره بالصلوة لم ينسخ في قصد الصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامر بالصلوة ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبان فدخل بهما في الثانية فصدق بلحرفها فهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرج النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد ايضا ولا حول وان

حبان انه كرر امره بالصلوة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدلى ان قصد الصدق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ في الفتح والامر كما قال الحافظ كيف وثبت في قصة سليمان انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركم ركعتين وليتجوز فيهما كما عرفت فيما تقدم

والحاصل ان كل ما اجاب اهل القول الاول عن احاديث الباب فهو محدث وليس مما يلتفت اليه وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في هذا المقام بسطا حسنا اجاد فيه باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب قوله رواه الامام يخطب بجملة حالية انصت بصيغة الامر من الانصات مقول القول فقد

لنا وفي رواية الشيخين اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت قال الحافظ في الفتح قال الاخفش اللغوى الكلام الذي لا امر من الباطل

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وفي الباب عن ابى ابي وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم كره هو الدرج ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان كل غيره فلا يتكلم عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتثيبت العاطس فخص
بعض اهل العلم في رد السلام وتثيبت العاطس والامام يخطب هو قول احمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك هو قول الشافعي باب في كراهية خطبة
الخطيب يوم الجمعة حدثنا ابو كريب بن رثمة بن سعد بن عرقان بن فائد بن سهل بن معاذ بن انس الجعفي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطب رقاب
وشبهه قال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل من الصواب قيل اللغو الاثم كقوله تعالى واذا امر بالظهور والكرامة قال الزين بن المنذر انفتحت اقوال المفسرين على ان
اللغو ما لا يحسن من الكلام وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجرة قيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى
ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواه اجزأت عنه الصلوة
وحرم فضيلة الجمعة ولا احد من حديث علي مرفوعا من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولا في داود نحوه ولا احد والبراز من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حاد بن سلفه عن ابن عمر مرفوعا قال العلماء معناه لا جمعة له كاسلة للاجاء
على اسقاط فرض الوقت عن انتمى قال في بلوغ المرام بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة الخروا اة احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث ابي هريرة يعني حديث
الباب قوله (وفي الباب عن ابن ابي وقي) اخرج ابن ابي شيبة في المصنف قال ثلاث من سلمه منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعني اذى وان
يتكلم وان يقول صه قال العراقي ورجاله ثقات قال وهذا وان كان موقفا فائتله لا يقال من قبل الراي فحكمة حكمه الرفم (وجابر بن عبد الله) اخرجه ابو يعلى والطبراني قال
العراقي رجاله ثقات وفي الباب ايضا عن ابن عباس مرفوعا في رد السلام في رواية للدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب حتى اصابه عنهم قوله (حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح) اخرج الجماعة الا ابن ماجه كذا في المنتقى قوله فخص بعض اهل العلم في رد السلام وتثيبت العاطس وهو قول احمد واسحاق وقال العيني في شرح البخاري
عن ابي حنيفة اذا سلم عليه في صلاة فقل له عن ابي يوسف يرد السلام وتثيبت العاطس فيها وعن محمد بن يزيد وتثيبت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه انتهى قوله
وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي (وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة احمد واسحاق قال العراقي وهو اول ما نقله عند الترمذي قد مر
الشافعي في مختصر البوطي بالجواز فقال لو خطب رجل يوم الجمعة فتمتته رجل رجوت ان يسعه لان التثيبت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورايت ان ابن علي كان
السلام سنة وردة فرض هذا اللفظ وقال النووي في شرح المذهب انه الاصح كذا في النبيل وقرره الحنفية ايضا رد السلام وتثيبت العاطس قال الشيخ عبد الحق في اللغات
كره تثيبت العاطس رد السلام عن ابي يوسف لا يكره الا في فرض والجواب انها فرضان في كل وقت الا عند سماع الخطبة لعدم الادن فيها وكذا المجلد للعطسة وفي رد التمكن بالاشارة
بالعين باليد لا يكره وهو الصحيح انتهى قال العيني في شرح البخاري وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة يتبعي للستم ان يجتنب ما يجتنبه في الصلوة لقوله تعالى فاستمعوا له
واصنتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت للحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتثيبت العاطس انتهى قد حكى العيني عن ابي حنيفة رحا اذا سلم عليه
يرده بقلبه كما تقدم قلت وجه الاختلاف ان ههنا عمومات متعارضة فالنهي عن التكلم في حال الخطبة يعم كل كلام وكذا الامر بالانصات يعم السكون عن كل كلام
والامر برد السلام وتثيبت العاطس يعم جميع الاوقات وكذا الامر باصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يعم جميع الاوقات فابقى بعض اهل العلم الاول لخصص
الثاني وخصص بعضهم الاول وابقى الثاني على عمومه **والاولى** عندي في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة ان يقال المراد بالنهي عن التكلم في حال الخطبة النهي عن مكالمه
الناس وكذا المراد بالانصات السكون عن مكالمه الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة فاذا سكت في حال الخطبة عن مكالمه الناس ورد السلام سر في نفسه او
شمت العاطس سرا وصل على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يكون عاملا بكل ما ذكر من النهي والامر هذا كما قال الحنفية يجوز ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا في
نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال العيني في البناية فان قلت توجه عليه امر ان احدهما صلوا عليه
سلموا والامر الاخر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فالتسليم والتسليما في البناية فان قلت توجه عليه امر ان احدهما صلوا عليه وسلموا تسليما
سكت يكون اتيا موجبا الامر من انتمى هذا ما عندي والله تعالى اعلم وقال الفاضل الكنتوي في عمدة الرعاية والحج انه لا مانع من جواز كل ما منعوا حالة سكيات
الخطيب اذا لم يخل بالاستماع **باب** في كراهية الخطيب يوم الجمعة قال في الصراح تخطبت رقاب الناس اي تجا وزتها قوله (عن زيان) بفتح الزاي وشدة الموجزة
وابن فائد (بالفاء) ابو جوين المصري ضعيف الحديث مع صلاحه وعيادته وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني (الاباس به الا في رواية زيان عنه كذا في التقريب وقال
في الميزان ضعفه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات لست ادري اوقع التخليط سنة او من صاحبه زيان بن فائد انتهى (عن ابيه) اي معاذ بن انس الجهني فهو
صحابي نزل مصره بقى الى خلافة عبد الملك قوله (من تخلى) اي تجا وز رقاب الناس قال القاضى اي بالخطو عليها (يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة ان الكراهة
يختصه به ويحتمل انه يمكن التقييد بخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكنة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكما
ويؤيد ذلك التعليل بالاذنية وظاهر هذا التعليل ان ذلك يجري في مجللي العلم وغيرها ويؤيد ايضا ما اخرجنا لابي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة قال

الناس يوم الجمعة يخرجون من الجحيم وفي الباب عن جابر قال اوعى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا تعرفه الا من حديث رشدين بن سعد
والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقبته بالناس شدة وفي ذلك وقد كثر بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه باب
ملجاء في كراهية الاحتباء والامام يجيب حديثنا محمد بن حميد الرازي العباس بن محمد الدوري قالانا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال
حدثنا ابو جرحم عن سهل بن معاذ بن ابيان النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا الحديث حسن وهو صحيح اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد ذكره قوم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى خلق قوم بغير اذنتهم فهو عاصي ولكن في اسناده جعفر بن الزبير قد كذبه شعبة وتركه الناس (اتخذ جسر الجحيم) قال العراقي المشهور
في رواية هذا الحديث اتخذ على بناءه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة بمعنى انه يجعل جسر اعطرين جهنم ليوطى ويتخطى كما يتخطى قاب المناس فان الجزاء من جنس
العمل ويحذر ان يكون البناء للفاعل اى انه اتخذ لنفسه جسر يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك كقولنا عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبو مقعده من النار وفيه بعد الاول اظهر
داووق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى قبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيمة جسرا على باب جهنم للناس كذا في قوت المغتدى وقال الطيبي
التواشيتي ضعفه المصنف للمفعول رواية دراية انتهى قلت في كلام الطيبي التواشيتي خلاف ما قال العراقي والظاهر الراجح عندي هو قول العراقي وتوحيد اللفظ مسند الفردوس
جعله الله يوم القيمة جسرا والله تعالى اعلم قوله (وفي الباب عن جابر) اخرج ابن ماجه بلفظ ان رجلا دخل المسجد يوم القيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس فجلس
يتخطى قاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت واكثيت وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الباب ايضا عن عبد الله بن ابي جعفر حديث
جابر اخرج ابو داود والنسائي واحمد وسكت عند ابو داود والمنذرى صحاح ابن خزيمة وغيره وعن ارقم بن ارقم في قوله الخرومي مرفوعا بلفظ الذي يتخطى قاب الناس يوم الجمعة ويغيره
بين الاثنين بعد خروج الامام كالجبار قصبه في النار اخرج احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده هشام بن زهير وضعفه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم وفي الباب ايضا
عن ابي الدرداء عند الطبراني في الاوسط وعن النعماني في الصغير والادوسط وعن عثمان بن اذريق عند في الكبير وذكر الشوكاني الفاظ احاديثهم في النيل مع الكلام عليها
قوله (حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب) في اسناده رشدين بن سعد قال في الترمذي ضعيف رحمه ابو حاتم عليه بن عتيق قال ابن يونس كان صلحا في دينه فادركته
غفلة الصالحين فخلط في الحديث من الخامسة وقال الذهبي في الميزان كان صلحا عابدا سيئ الخلق غير معتدل انتهى حديث الباب ضعيف لكنه معتقد باحاديث اخرى قد ذكرنا
بعضها والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقبته بالناس شدة وفي ذلك (حكى ابو حاتم في تعليقه عن الثاقبي التصريح بالتحريم وقال النووي في زوائد الروضة
ان الخبر اخرج في الاحاديث الصحيحة باقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وروى العراقي عن كعب الاحبار انه قال لان ادع الجمعة احب الي من ان يتخطى الرقاب قال ابن السبكي ان اصل
الجمعة بالحرة احب الي من التخطي وروى عن ابي هريرة نخوة ولا يبع عنه لانه من رواية صالح مولى التؤمة عنه قال العراقي وقد استثنى من التحريم والكراهة الامام ومن كلاب بن يدية فخر
لا يصل اليها الا بالتخطي وهكذا اطلق النووي بالروضة وقيد ذلك في شرح المذهب فقال اذا لم يجد طريقا الى المنبر والحجاب لا يتخطى له يكره لانه ضرورة وروى نخوة ذلك عن الثاقبي
حديث عقبه بن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العتيقة قام مسرعا فخطى رقاب الناس الى بعض حجراته الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في
غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلوة الجمعة فلا معارضة بينه وبين احاديث الباب عند من عمه الكراهة لوجوه العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج الى
الاعتدال رعونو قد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبوك الناس مرة وببعضهم ذلك ولا يتأذون لزال علة الكراهة التي هي التأذي كذا في النيل باب ما جاء في كراهية
الاحتباء والامام يجيب (قال الجزري في النهاية الاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب مجموعهما به مع طهارة وثيابها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب
يقال احتبى بضم الحاء والاسم الجبوة بالضم وكسر الجيم حبا وجبا قوله (والعباس بن محمد الدوري) الخوازمي نزيل بغداد احد الحفاظ الاعلام روى عن ابي عبد الرحمن المقرئ
داووق الطيالسي وغيرهما وروى عنه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم ولزم ابن معين واخذ عنه البرج والتعديل وثقة النسائي وغيره مات سنة احدى وسبعين مائتين
قالا نا محمد بن المقرئ) اسمه عبد الله بن يزيد المكي اصله من البصرة وداووقه فاضل اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري روى عن
سعيد بن ابي ايوب (الخوازمي مولى امير مصر ثقة ثبت واسم ابي ايوب مقلاد) قال حديث ابو جرحم) اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر قال الحافظ صدق قزاهد من
السادة وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني قوله (نعم عن الحق) قال في القاموس احتبى بالثوب شتمل اوجع بين طهارة وساقية بعامة ونحوها والاسم الجبوة وبضم
انتهى (يوم الجمعة والامام يجيب) قال الخطابي انما نوى عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجب النوم ويبرق طهارته للانتفاض وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد
بجبال الخبطة ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لاكتشاف عورة من كان عليه ثوب واحد قوله (هذا حديث حسن) واخرجه احمد وابو داود قال الشوكاني في النيل في سنة سهل
ابن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي سنة ايضا ابو جرحم ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يخرج به قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند
ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يجيب في اسناده بقية بن الوليد هو مدلس وقد رواه بالنعنة عن شيخه عبد الله
ابن واقد قال العراقي لعنه من شيوخه الجوهريين وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفي اسناده عبد الله بن ميمون القدرح وهو اهل الحديث كما قال البخاري قوله
(وقد ذكره قوم من اهل العلم الجبوة يوم الجمعة والامام يجيب) قال ابو داود في سنة له يبين ان احد كرهها الاعيانة بن نون انتهى قال العراقي وورد عن مكحول وعطاء و

من كراهية يوم الجمعة والامام يجتنب ان يجتنبوا والامام يجتنب يوم الجمعة رواه بن ابي شيبة في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فقل عنهم القول بالكره ونقل عنهم علمها

من اهل العلم الحجة يوم الجمعة والامام يجتنب رخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبني قول احمد واسحاق لا يريان بالحجة والامام يجتنب باسا باب ما جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر حدثنا احمد بن منيع نا هاشم نا حصين قال سمعت عمارة قال سمعت ابا عبد الله هاتين اليدين القصيرتين لقد آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد علي ان يقول هكذا وأشار هاشم بالسبابة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في اذان الجمعة حدثنا احمد بن منيع نا احمد بن خالد نا طعن ابن ابي ثوب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر و عمرا اذا خرج الامام اقيمت الصلوة قبل ان كان عثمان زادا النداء الثالث على الزوراء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الحسن انهم كانوا يكرهون ان يجتنبوا والامام يجتنب يوم الجمعة رواه بن ابي شيبة في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فقل عنهم القول بالكره ونقل عنهم علمها واستدلوا باحدية الباب قال الشوكاني وهو تقوى بعضها بعضا رخص في ذلك بعضهم الم قال ابو داود في سننه وكان ابن عمر يجتنب والامام يجتنب النسي بن مالك وشريح ومصعب بن سنان وسعيد بن المسيب ابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد وغيرهم بن سلامة قال لا يباس بها انتهى ذهب كثراهل العلم كما قال العراقي الى عدم الكراهة واستدل بما رواه ابو داود عن يعلى بن شداد بن ابيس رضى الله عنه قال شهدت مع معاوية فخرجت بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوايتهم محنين والامام يجتنب سكنت عنه ابو داود والندري قال الشوكاني وفي اسنادة سليمان بن عبد الله بن الزبير قال وفيه ليلين وقد وثقه ابن حبان واجابوا عن احاديث اليايات بها كلها ضعيفة وان كان الترمذي قد حسن حديث معاوية بن النسي وسكنت عنه ابو داود قلت احاديث الباب وان كان ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا ولا شك في ان الحق في جالته للنوم فالاولى ان يخرج ترزنها يوم الجمعة في حال الخطبة هذا ما عندي الله تعالى اعلم باب ما جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر قوله (نا هاشم) بالتصغير

ابن بشير يوزن عظيم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس الارسل نا حصين هو ابن عبد الرحمن السلمى ابي الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الاخر وقال سمعت عمارة يقول فيهم العين (ابن روية) براء وموحدة مصغرا الثقفى يكنى بابي زهير صحابي نزل الكوفة (ولشريح مروان يجتنب) جملة حالية وفي رواية مسلم انه رأى بشير بن مروان على المنبر فاعايد به (فخرج يدينى الدعاء) ليس في رد ائمة مسلم لفظ في الدعاء (فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين بين التختية وفم الدال المهملة وتشديد التختية المفتوحة تصغير اليدين (التصغيرتين) تصغيرا القصيرتين والظاهر انه دعاء عليه قيل احاديث عن قبح صنعه (وما يزيد على ان يقول) اى بشير والحديث يدل على كراهة رفع الايدي على المنبر

الدعاء قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم والنسائي (باب ملحوا في اذان الجمعة) قوله (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبة ويعرف بابن اخذ الترمذي في صغيره احاديث قليلة وحجبه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ولا عمر سوق المدينة مائة سنة احدى تسعين وقيل قبل ذلك هو اخ من مات بالمدينة من الصحابة قوله (كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر و عمرا اذا خرج الامام) اى الخطبة وجلس على المنبر اقيمت الصلوة

كذا في نسخة المطبوعة في الهند وقد ذكر ابو بكر بن العربي في عارضة الاخرى هذا الحديث بلفظ اذ اقيمت الصلوة وهو الصحيح وكذلك وقع في رواية ابو عامر عن ابن ابي شيبة عند ابن خزيمة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلوة وكان الليهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب كذا في الفقه والمعنى كان الاذان في العهد النبوي عهد ابي بكر وعمر اذ ان احدهما حين خروج الامام وجلسه على المنبر والثاني حين اقامة فكان في عهدهم الاذانان فقط ولم يكن الاذان الثالث والمراد بالاذنان الاذان الحقيقي والاقامة وفي رواية وكيع عن ابن ابي ثوب عند ابن خزيمة كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر و عمرا اذ ان يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذ ان ابن يزيد الاذان

والاقامة بمعنى تخليبا ولا شتر لهما في الاعلام كذا في فتح الباري (فقال كان عثمان) اى خلافة او كان خليفة زادا النداء الثالث قال الحافظ في رد المحتوم عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونهم يدي اليمى ثالثا وباعتبار كونهم جعل مقدا على الاذان والاقامة يسمى والا ووقف في رواية ان التاذين امر به عثمان وتسميته تانيا ايضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي والاقامة على الزوراء بنفخ الزوراء وسكون الواو بعد هاء اراء عمدة قال الامام البخاري في صحيح الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قال الحافظ ما قره البخاري هو المعتمد وحزم ابن بطال بانه جوكم يد عند باب المسجد وفيه نظرا في رواية ابن اسحاق عن

الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على اذله يقال لها الزوراء وكذا يؤخذ له عليها وفي روايته له من هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت كذا في الفقه وفيه ايضا زاد ابو عامر يعنى عند ابن خزيمة عن ابن ابي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وفي رواية يونس يعنى عند البخاري بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع الملاذ اذ كان كوكب خليفة

الامر لكون ذكر الفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجج وبالبرقة زياد وبلغوا ان اهل المغرب لا يذون الاذان من سكرة مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيعتل ان يكون ذلك على سبيل الانكار ويحتمل انه يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكونها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلوة قياسا على بقية الصلوات فالحق في الجمعة بها والبقى خصوصيتها

بالاذان بين يدي الخطيب انتهى تعليقه قال بعض الخفية الاذان الثالث الذي هو الاول ووجه اذا كانت مشروعية باجتهاد عثمان وموافقة ساؤل الصحابة لا بالسلوك وعدم الانكار وما راهم مسنونا نظرا الى قول صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين انتهى قلت ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين

بالسلوك وعدم الانكار وما راهم مسنونا نظرا الى قول صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين انتهى قلت ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين

م يكلمه

يا ب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر حل ثنا محمد بن بشر انا ابو اوج الطيب السجستاني جريبن حازم عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحاجة
اذ انزل المنبر قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جريبن حازم سمعت محمد يقول وهم جريبن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن انس
قال اقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نفض بعض القوم قال محمد بن جريبن حازم وهو صدوق قال محمد
وهم جريبن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى قال محمد بن جريبن حازم عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني
فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى فوهم جريبن حازم ان
ثابت حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عبد المزيق نا عمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما اقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه واذا رأيت بعضهم يعرض من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
الطريقه الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم قال القاري في المرقاة فليكنه يستقى اي بطريقه الثابتة عنى ولجا او مندوب او سنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يجعلوا الاستتار
فالاضافة اليهم اما لعوامهم بما اولاستنباطهم لاختيارهم اياها انتهى كلام القاري وقال صاحب سبل السلام اما حديث علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بها وعضوا عليها بالنواجذ اخبره احمد و ابو داود وابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقال الحسن واخبره احمد وابن ماجه وابن حبان وله طريقين فيها مقال الا انه يقوى بعضها بعضا فانه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين الا طريقهم الموافقة لطريقته صلى
الله عليه وسلم من جهاد الاعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس لخليفة راشدا ان يشترط طريقه
غايروا كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا عرضي الله عنه نفسه للخليفة الراشد يسمى ما راها من جميع صلواته لى الى رمضان بدعة ولم يقل انها سنة فتأمل على ان الصحابة رضوا الله
تعا عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل فدل انهم لم يجعلوا الحديث على ان ما قالوه وفعلا حجة وقد حقق البرماوى الكلام في شرح الفقيه في اصول الفقه مع انه قال لما
الحديث الاول يدل على انه اذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول كان حجة الا اذا انفرد واحد منهم والتحقيق ان الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل
في بحث الاجماع انتهى كلام صاحب سبل فاذا عرفت انه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين الا طريقهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم لاحراك ان الاستدلال على كون الاداء
الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضي الله عنه امر مستوفى ليس تمام الا ترى ان ابن عمر رضي الله عنه قال اذا كان الاول يوم الجمعة بدعة فلو كان هذا الاستدلال تاما وكان
الاذان الثالث امر مستوفى ليطابق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الكار ولا على سبيل غير الا كما عرفنا فان الامر المستوفى لا يجوز ان يطلق عليه لفظ البدعة بمعنى كان فتفكر

يا ب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر قوله يكلم بالحاجة اذ انزل من المنبر وفي المتن في بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل
في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم الى الصلاة فيصلى وغيرها الى الخمسة وفيه ليس على انما يباس بالكلام بعد نزول الامام من المنبر عند الحاجة قال القاضى ابو بكر ابن العربي الاصح عندى ان لا
يتكلم فيها لان مسأله قد روى ان الساعة التي في يوم الجمعة المستقبلة هي من حين يجلس الامام على المنبر الى ان تقام الصلاة فينبغي ان يتخير للذكر والتضرع انتهى قال الشوكاني
وهما يترجم ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الاحاديث الواردة في الاضاح حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائي باسناد جيد من حديث سلمان بلفظ فينصت حتى تنقضى
صلواته قال ويجمع بين الاحاديث بان الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الامام لحاجة او كلام الرجل للرجل لحاجة انتهى قوله وهم جريبن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى
لحم يعني وهم جريبن حازم في قوله يكلم بالحاجة اذ انزل من المنبر وانما الحديث عن انس اقيمت الصلاة فاخذ رجل الحديث وليس فيه اذ انزل من المنبر بل ظاهر الحديث انه في صلاة
العشاء لقوله حتى نفض بعض القوم كما ان جريبن حازم في حديثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا الحديث لان ثابت لم يجزئ
عن انس انما كان جالسا عند حديث هذا الحديث عن ابي قتادة كذا في شرح الترمذى كذا في الطيب السجستاني قال ابو داود في سننه الحديث ليس يعرف عن ثابت
وهو مما انفرد به جريبن حازم انتهى قال الدارقطني انفرد به جريبن حازم عن ثابت انتهى قال العراقي في ما اعل به البخاري وابو داود والحديث من ان الصحيح كلام الرجل
له بعد ما اقيمت الصلاة لا يفتوح ذلك في صحة حديث جريبن حازم بل يجمع بينهما يمكن بان يكون المراد بعد اقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر وليس الجمع
بينهما مستعدا كيف جريبن حازم احدا لتفقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له انه كان بعد نزوله عن المنبر انتهى قلت لا شك في ان جريبن
ابن حازم احدا لتفقات المخرج لهم في الصحيح لكن قال الحافظ في التقریب وله لاهام اذا حدثت من خطبه وقال في مقدمته فتح الباري قال الاثر من احمد حدث
عنه حديث وهم فيها ولم يكن يخطأ انتهى (باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة) قوله نا حاتم بن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحارثي مولاهم اصله من
الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهمن من الثامنة (عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه امام) عن ابيه محمد
بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبيد الله بن ابي رافع) كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة قوله را استخاتم مردان هو ابن الحكم بن ابي العاص
ابو عبد الملك الاموي المدني والى الخلافة في الثامنة اربع وستين ومات سنة خمس وستين (ابا هرة بن علي المدينة) اي جملة خليفته ونايبه عليها (وخبر) اي مردان
(وقرأ سورة الجمعة) اي في الركعة الاولى (روى في السجدة الثانية) اي في الركعة الثانية (رفاد ركت اباهرية) اي لقيته قوله (روى في الباب عن ابن عباس النخعي بن

يوم الجمعة

باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف
مردان ابا هريرة على المدينة ونهجه المكة فصلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي الجمعة الثانية اذ جاءك المنافقون قال عبد الله فادركت ابا هريرة فقلت
تقرأ بسورتين كان على يقرأهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما وفي الباب عن ابن عباس النعمان بن بشير وا بن عتبة الخولاني قال
ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسج اسم ربك الاعلى وهل انتك حديث الغاشية باب ما جاء
في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة حدثنا علي بن حجر نا شريك عن مخلول بن اشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة النحر تنزيل السجدة وهل التي على الانسان وفي الجمعة في صلاة الصبح التنزيل وهل التي على الانسان وفي صلاة الجمعة
روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخلول باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر ايضا والعمل على
ابن بشير وا بن عتبة الخولاني اما حديث ابن عباس فالحججه مسلم وايدى ود والنسائي عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح التنزيل وهل التي على الانسان وفي صلاة الجمعة
بسورة النجم والمنافقين واما حديث النعمان بن بشير فالخرجه الجماعة البخاري ابن ملحة عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسج اسم ربك الاعلى وهل انتك حدث
الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلواتين وروى الجماعة البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير - سألته النخاع ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل انتك حديث الغاشية واما حديث ابو عتبة الخولاني فالخرجه ابن ملحة قوله حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح (نحو
الجماعة البخاري والنسائي وقد استدل بهذا الاحاديث على ان السنة ان يقرأ الامام في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او في الاولى بسج اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بهل انتك حديث الغاشية او في الاولى بالجمعة وفي الثانية بهل انتك حديث الغاشية قال العراقي والافضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الاولى
ثم للمنافقين في الثانية كما نضر عليه الشافعي يمار واه عنه الربيع وقد بينت الوجة الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض لان الاحاديث التي فيها كلف كان مشعرة
بانه صل ذلك في ايام متعددة كما تقرر في الاصول :- (باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة) قوله (عن مخلول) على وزن مخول على وزن منبرقة نسب
الى التشيع (عن مسلم البطين) هو مسلم بن عمران او ابن ابي عمران البطين من رجال الجماعة قول ركان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة النحر قال الحافظ في ليل
على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لا تشعرا الصبيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك واكثره منه بل وروى عن ابن مسعود التصريح به
صلى الله عليه وسلم على ذلك اخوجه الطبراني ولقد يمدد ذلك واصله في ابن ملحة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقاة لكن صوب ابجاءتم ارساله انتهى قوله (وفي الباب عن سعد
ابن مسعود وا بن هريرة) اما حديث سعد وهو ابن ابي قاص فالخرجه ابن ماجه واما حديث ابن مسعود فالخرجه ابن ماجه ايضا واما حديث ابو هريرة فالخرجه الجماعة البخاري واما
داود قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) والخرجه احمد وسليمان ابو ابي والنسائي (باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) قوله (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) في دليل
على ان السنة بعد الجمعة ركعتان وبه استدلاله من قوله (وفي الباب عن جابر) الخرجه ابن ماجه عن جابر بن ابي هريرة بلفظ جاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يجذب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيئ قال لا قال فصل ركعتين وتجو فيهما قال الحافظ في التخصير اميد ذكر الافرغ في سنة الجمعة التي قبلها حديثا واحم ما فيه ما
رواه ابن ماجه ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال قال المجدي بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيئ جليل على انهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزني بان الصواب
اصليت ركعتين قبل ان تجلس فمضت بعض الروايات انتهى قوله (وقد روى عن نافع عن ابن عمر ايضا) اي كما روى عن سالم عن ابن عمر وقد روى الترمذي روايته نافع بعد هذا
قوله (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي احمد) قال العراقي لم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فذلك من ذلك فضل الشافعي
في الام على انه يصلي بعد الجمعة ركعتين ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين ونقل ابن قدامة عن احمد انه قال ان شاء يصلي بعد الجمعة ركعتين وان شاء يصلي اربعا وفي رواية
عنه سنا كذا في النيل قوله (كانت تسهل بن ابي صالح ثبت في الحديث) قال الحافظ في التقریب صدق في تغير حفظه باخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا انتهى قلت احتج به
الجماعة نسو البخاري ح وثقه ابن عيينة والحلي وقال النسائي هو خير من فيليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترضون على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل وروى له الحافظ
مقرونا وتعليقا قوله (رواه على هذا عند بعض اهل العلم) اي على حديث ابو هريرة المذكور من كان منك مصليا بعد الجمعة فيصلي اربعا وهو مذاهب ابي حنيفة وقد اختلف العلماء
في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعد ركعتين روى ذلك عن عمر بن عثمان بن حصين والنخعي فقالت طائفة يصلي بعد اربعا روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي هو قول
ابن حنيفة والشافعي وقالت طائفة يصلي بعد ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن علي بن ابي عمير وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابان بن يوسف استحبان يقدم الاربع
قبل الركعتين سجدة الاولى حديث ابن عمر المذكور وحجة الطائفة الثانية حديث ابو هريرة المذكور وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابو اسحاق عن عطاء قال اصليت مع ابن عمر
الجمعة فلما سلم قام فركم ركعتين ثم صلى اربعا ثم انصرف ووجه قول ابان بن يوسف ما رواه الامام عن ابراهيم بن سليمان بن مسهر عن حريش بن الحارث عن عمر بن الخطاب ان يصلي بوجه صلاة
مثلا هذا المخلص ما في عهد القاري العيني قلت واستدل للطائفة الثالثة بما رواه ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فضلى الجمعة تقدم فضلى ركعتين ثم تقدم فضلى

باب في القائلة يوم الجمعة حدثنا علي بن يحيى ناعبد الغزيرين ابوجازم وعبد الله بن جعفر بن ابى جازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتعدى في عهد رسول الله صلى الله عليه
ولا يقبل الا بعد الجمعة وفي الباب انس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح باب في من ينسب يوم الجمعة انه يتخول من مجلس حدثنا
ابوسعيد الاشجعي ناعبد بن سليمان وابوخالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن نافع بن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اذا نعت احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه
ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في السفر يوم الجمعة حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الحج بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافى ذلك يوم الجمعة فذا اصحابه فقال اتخلف فاصلم مع رسول الله صلى الله عليه لم تم الحقة فلما صلى
مع النبي صلى الله عليه راها فقال له ما منعك ان تغد مع اصحابك قال اردت ان اصلم معك ثم احقتم فقال لو انققت ما في الارض ما ادرت فصل غد وتعه
قال ابو عيسى هذا حديث لاخره الامن هذا الوجه قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعد اشعبة
وليس هذا الحديث في ما رواه اشعبة وكان هذا الحديث اليمع الحكم من مقسم وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة في بعضهم باسباب يخرج يوم الجمعة في السفر ما تخطر الصلوة
طريقين يسي بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة وفي روايته من طريقه بلقط ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يرك
ركعة فليصل اربع ركعات واجيب عنه باهذه الحديث ضعيف فان ياسبين ضعيف متروك ولهذا الحديث طرق كلها معلولة قال الحافظ في التلخيص بعد ذكرها وقد قال ابن
حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لاصل هذا الحديث انما المان من ادراك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف في علله
وقال الصميم من ادراك من الصلوة ركعة وكذا قال القليل انتهى استدلوا ايضا بجدي بن عمر فروعا من ادراك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد ثبت صلوة في
لقط فقد ادرك الصلوة رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني من طريق بقر بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه واجيب عن بان هذا الحديث ايضا لا يصلح
للاختصاص قال الحافظ في التلخيص قال ابن ابي حاتم والدارقطني تفرد به بقر بن يزيد عن ابى حاتم في العلل عن ابيه هذا الخطأ في المتن والاسناد وانما هو عن
الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة فروعا من ادراك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم قال الحافظان سلم بن وهم بقرية ففيه تدليس التسمية
لانه عن شعبة انتهى ولهذا الحديث طرق اخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ في التلخيص مع بيان ضعفها والاحمد عن ابي ابي حنيفة من ان من ادرك
مع الامام شيئا من صلوة الجمعة ولو في التشهد يصلى ما ادرك معه ريقه الباقي ولا يصلي الظهر لاطلاق ما ادركتم فصلوا وما فانكم فاتموا واما ما ذهب اليه الادلون فلم
يجد حديثا صحيحا صحيحا عليه الله تعالى اعلم باب في القائلة يوم الجمعة القائلة بمعنى القيلولة وهي لا تتركة نصف النهار وان لم يكن معانوم وكذلك المقيل قوله
واعبد الغزيرين ابوجازم المديني صدوق فقيه ما كنا نتعدى بالغزيرين المعجمة والادل المهمل من الغدا وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار ولا تقيل من قال يقيل قيلولة
فهو قائل واستدل بهذا الحديث لاحوال صلوة الجمعة قبل الروال ونسب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الروال بل فيها انهم كانوا يتسائلون عن
الغداء والقائلة بالتهيم للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقبلون ويتعدون فيكون قائلتهم وعاد وهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقتهم من اجل كونهم كذا في الفجر و
عمد القاري قال العيني وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى قوله (وفي الباب عن انس بن مالك) اخبرنا احمد والبخاري قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه
الجمعة ثم نرجع الى القائلة فقيل قوله (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) اخبرنا الجماعة باب في من ينسب يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه قوله (اذا نعت
بفجر العين يوم الجمعة) وفي رواية احمد اذا نعت احدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول اي فلينتقل الى محل اخر والحكمة في الامر بالتحول ان الحركة تنهت عن الغفلة والجمعة
فيه انتقاله من المكان الذي لصاحبه فيه الغفلة بنومه وان كان النائم لا يخرج عليه فقد امر النبي صلى الله عليه في قصة نومه عن صلوة الصبح في الوادي بالانتقال منه ايضا من جلس
ينتقل الصلوة فهو في صلوة والناس في الصلوة من الشيطان فيما كان الامر بالتحول لانه لا يهاب ما هو منسوب الى الشيطان من حيث غفلة الناس في المسجد عن الذكر او دعاء الخطبة او ما
فيه منفعة قوله (هذا حديث حسن صحيح) اخبرنا ابو داود واحمد باب ما جاء في السفر يوم الجمعة قوله (عن الحج بن الحكم) هو ابن اوطاة الكوفي القاضي احد الفقهاء صدوق
كثير الخطا والتدليس من السابعة عن الحكم هو ابن عتيبة ابو محمد بن الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا انه ربما دلس قاله في الترمذي عن مقسم بكذا وله ابن عتيبة يوم الجمعة
وسكن الجيم ويقال نجد بفتح التثنية وبدال ابو القاسم هو عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس لم يزل ومعه صدوق وكان يرسل وماله في البخاري في حديث واحد قوله
(بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة) الاضارى الخزرجي احد النقباء شهد العقبة ويدر واحدا والحدائق والمشهد بعدها الا الفجر وسابعا فانه قتل يوم مشرة شهيدا
امرا فيها سنة ثمان وهو احد اشعراء الحسين روى عن ابن عباس وغيره في سرية بفتح الميم وكسر اللام وتشد يد التقية طائفة من الجيش اقتصاها اربعا (روافق ذلك) اي من
المعتد فذا اصحابه اي من اول النهار فقال اي عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى ان يتخلف فيصلى مع النبي صلى الله عليه وقال بعض اصحابه (تمتل غدوتم بفتح العين
وضهها اي فنييلة اسراهم في ذهابهم الى الجاهل الطيب كان الظاهر ان يقال غدوتم افضل من صلاتك هذه فذل الى الذكوسيا الغنة كانه قيل لا ياربها شئ من الخيرات وذلك
ان تأخره ذاك ربما يوصف عليه صلواته كثيرة ولذلك ورد في قوله في سبيل الله اورد وخير من الدنيا وما فيها قوله وكان هذا الحديث لم يسمع الحكم من مقسم وقال البيهقي
انفرد به الحج بن اوطاة وهو ضعيف انتهى كذا في التلخيص قلت وحجاج بن اوطاة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالضعفة قوله لم يقل بعضهم باسباب يخرج يوم الجمعة ما لم

وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة في السواك والطيب ثم تجلس في المسجد حتى تكمل ركعتي الجمعة ثم تخرج من المسجد
 عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اغتسل يوم الجمعة طيبا اهلته وان لم يجد الماء الا طيب
 وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الاصبغ قال حدثنا احمد بن منيع نا هيثم بن زيد بن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود عن ابي داود
 اسمعيل بن ابراهيم التيمي اسمعيل بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث ابواب العيد بن باب في المشي يوم العيد حدثنا اسمعيل بن موسى نا شريك عن ابي
 اسحق عن الحارث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان يخرج قال ابو عيسى هذا حديث حسن

تحفة الصلوة حديث الباب ما روى لنا في عن عمر بن ابي جلا عليه هبة السفر فمعهم يقولون ان اليوم يوم الجمعة فخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تختص بالسفر وروى سعيد بن منصور
 عن صالح بن زكريا ان ابا عبد الله بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلوة ذكره الحافظ في التلخيص ولا في له في حديثه المنع عن السفر يوم الجمعة حديث صحيح وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى
 يصلي الجمعة وروى في بعض الاحاديث من المنع قال الحافظ في التلخيص في الافراد للدارقطني عن ابن عمر فروان سافر يوم الجمعة دعوت عليه للمسكة ان لا يصحب في سفره قال الحافظ وفيه ابن هبيرة
 وفي مقابلة ما رواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة حتى فقيل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة ثم ذكر الحافظ اثره في عبيدة المذكورين و
 في اختلاف الائمة ومن كان من اهل الجمعة واد السفر من الزوال لم يجز له الا ان يمكته صلوة الجمعة في الطريق او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجزى قبل الزوال قال امامنا ابو حنيفة
 وما لا يجزى ولو لمشا فقولان اصحهما عدم الجواز قال احمد لا يجزى قبل الزوال لان وقتها عند من وقت صلوة العيد الى اخر وقت الظهر قال الا ان يكون سفر الجهاد انتهى (باب

في السواك والطيب يوم الجمعة) قوله (حدثنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي لم يتضح من هو فان في هذه الطبقة ثلثة الاول علي بن الحسن بن سليمان الكوفي بنيبته ابوالحسن ويعرف بابي شعثا
 روى عنه مسلم والثاني علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعاني ابن عمران روى عنه النسائي والثالث علي بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي روى
 عنه المصنف انتهى قلت قال في الخلاصة علي بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عنه من فعله الا في انتهى وكذلك قال في التقريب واللاف هو علي بن الحسن الكوفي
 الذي روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعاني وعنه النسائي وقال في تهذيب التهذيب علي بن الحسن الكوفي عن ابي يحيى اسمعيل بن ابراهيم ومحبوب بن محمد القواريري روى
 عنه الترمذى وهو غير ابي الشعثاء واطنه اللافي وذكر صاحب الكمال ان الترمذى روى عن ابي الشعثاء فوهم انتهى قوله (نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي) قال في التقريب
 ضعيف (عن يزيد بن ابي زياد) الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر تغدير وصا يتلقن وكان شيعيا كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال ابن عدى يكتب حديثه وقال الحافظ

شمس الدين الذهبي هو صدق روى الحفظ انتهى قوله (حقا على المسلمين) قال الطيبي حقا صدق مؤكدا حتى ذلك حقا فحذف الفعل واقيم الصدق مقامه اختصارا (ان يغتسلوا)
 فاعل حرف المقتدر يوم الجمعة ظرف للاغتسال (وليس) بكسر اللام وليكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى اذ فيه سمة الامراى ليغتسلوا وليس احدكم من طيب اهلته) اي بشرط طيب اهلته
 لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجزى مال امراسلم الا عن طيب نفس ومن طيب لبعث اهلته فان لم يجد) اي طيبا (قالاه له طيب) قال العراقي المشهور في الرواية بكسر التاء وسكون اللام من تحت
 اي انه يقيم مقام الطيب قال الطيبي اي عليلان يجرب بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كان لاز المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطيب لحاظ المساكن انتهى قوله وفي
 الباب عن ابي سعيد وشيخ من الاصبغ) ام الحديث ابي سعيد فاخرجه البخاري مسلم وابوداد والنسائي وما الحديث شيخ من الاصبغ فاخرجه ابن ابي شيبة بلفظ حتى على المسلم الغسل يوم
 الجمعة والسواك والطيب كذا في شرح ابي السري السري قوله (قال حدثنا احمد بن منيع) اي قال ابو عيسى الترمذى حدثنا احمد بن منيع (بمعناه) اخبره احمد بن منيع هيثم بن

زيد بن ابي زياد ونظفه ان من الحق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وان لم يجدوا طيبا فان لم يكن عندهم طيب فان الماء اطيب قوله (حديث البراء
 حسن) واخرجه احمد وفي كونه حسنا كلام فان مداره فيما اعلمه على يزيد بن ابي زياد وقد ضعفه جماعة قال الذهبي في الميزان قال يحيى بن ابي اسحق قال ايضا لا يجزى به وقال ابن
 المبارك ادم به وقال شعيب كان يزيد بن ابي زياد فاعا وقال احمد حديثه ليس بذلك وخرج له مسلم مقرونا باخر وقد عرفت من ابي اذ كبر تغدير قوله (ورواية هيثم
 احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم) فان هيثميا وهو ابن بشر بن ثعلبة واسمعيل بن ابراهيم ضعيف (ابواب العيد بن باب في المشي يوم العيد) اصل العيد نحو لانه
 مشتق من عاد يعرج عرج وهو الرجوع فقلت الواو ياء كما في الميزان والبيقات وسميا عبدين تكثيرا دعوا الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعرجون اليه مرة بعد اخرى قاله العيني

قوله (حدثنا اسمعيل بن موسى) هذا الفزاري (نا شريك) بن عبد الله الكوفي الضمى صدوق بخي كثير تغدير حفظه منذ ولي القضاء بالكو فتر عن ابي اسحاق هو السبيعي (عن الحارث)
 هو الاخوي قوله (من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا) هذا حكم الرفعة وفيه دليل على ان الخروج الى العيد ماشيا من السنة والحديث وان كان ضعيفا لكن قد ورد في هذا
 الباب حديث صنعان اخرى قوية كما استعرف (وان تاكل شيئا قبل ان يخرج) هذا يخص عيد الفطر اما عيد الاضحي فلا ياكل حتى يصلي لما سياتي قوله (هذا حديث حسن)
 في كونه نظرا لان في سنة الحارث الاعرج وقد عرفت حاله وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ عن ابي داود وعن سعد بن ابي وقاص قاهما حديث ابن عمر فاخرجه
 ابن ماجه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وفي اسناد عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر لم يركب لهجرا وقال ابو زرعة ابو حاتم والشافعي
 ستروك وقال البخاري ليس مما يردى عنه واما حديث سعد القرظ فاخرجه ايضا ابن ماجه بنحو حديث ابن عمر وفي اسناد عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه
 عن جدته وقد ضعفه ابن معين وابو سعد بن عمار قال في الميزان لا يكاد يعرفه وجعل عمار بن سعد قال فيه البخاري لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات واما حديث

والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشياً وان لا يركب الا من عذر. **باب في صلوة العيدين قبل الخطبة حل ثنا محمد بن**
الشافعي ابنا سامة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون وفي الباب عن جابر وابن
عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان صلوة العيدين قبل الخطبة
ويقال ان اول من خطب قبل الصلوة مروان بن الحكم

ابو رافع فلخرجه ايضا ابن ماجه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياتي في العيد ماشياً وفي اسناده سند بن علي ومحمد بن عبد الله بن ابي رافع وسند بن مسعود في حديثه وعبد الله بن مسعود في حديثه
 مسند الحديث وقال ابن معين ليس بشي **واما حديث سعد بن ابى وقاص** فلخرجه البزار في مسنده ذكره الشوكاني في النيل وهو ايضا ضعيف **قوله** والعمل على هذا الحديث عند اكثر

اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشياً وان لا يركب الا من عذر **وعليه العمل عند الخفياة ايضا** واستدلوا على ذلك باحاديث الباب وقد استدل الحافظ العراقي لا يخرج
 المشي في صلوة العيد بموجبه حديث ابو هريرة المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتهم الصلوة فاتوها وانتم تمشون فهذا عام في كل صلوة تشترع فيها الجماعة كالصلوات
 الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء قال وقد ذهب اكثر العلماء الى انه يستحب ان ياتي في الصلوة العيد ماشياً فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب من المشايخ
 ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومن الائمة سفيان الثوري الشافعي احمد بن حنبل ومحمد بن سيرين وسعد القرظ وروى البيهقي في حديث
 البخاري عن علي انه قال من السنة ان تاتي في العيد ماشياً ثم تركب اذا رجعت قال العراقي وهذا المثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره اصحابنا يعني الشافعية وقد عفا

الامام البخاري في صحيحه بالهداية المسئلة بلفظ المشي الركوب الى العيد فيلذان ولا اقامة وليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي لا ركوب قال الحافظ في الفتح له اشبه
 بذلك في الضعيف ما ورد في الدرر الى المشي ثم ذكر حديث الباب حديث سعد القرظ وحديث ابى رافع ثم قال واسنيد الثلاثة ضعاف انتهى قلت احاديث الباب التي كانت
 ضعافا لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيد لها عمود حديث ابو هريرة المتفق عليه المذكور في القول المرجح ما ذهب اليه اكثر اهل العلم والله تعالى اعلم **باب في اخرج الدرر لفظي**
 ثم البيهقي في سننه ما عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعادى يوم الفطر ويوم الاضحية يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلي ثم يكبر حتى ياتي الامام انتهى قال البيهقي الصحيح وثقه علي بن عمر

وقدر في مرفوعه وهو ضعيف كذا في الدرر ونصب الرامية **باب في اخرى** روى مالك في الموطا عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغتسل يوم الاضحية
 وقد روى في الاغتسال للعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كلها ضعيف قال الحافظ في الدرر روى بن ماجه عن طريق عبد الرحمن بن عبيدة بن العاكه عن جده
 وكانت له صحبتة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحية وعرفه واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد يوم الجمعة واسناده ضعيف ولا بن ماجه عن
 ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحية واسناده ضعيف وللبراز عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده
 ضعيف انتهى ما في الدرر **باب في اخرى** روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين كذا في فتح الباري وقال محمد بن اسمعيل الاين

في سبيل السلام يندب لبس احسن الثياب والتطيب باجود الالطياب في يوم العيد لما اخرج الحاكم من حديث الحسن السبط قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين
 ان نلبس اجود ما نجد ان نتطيب باجود ما نجد وان نضحى باسمي ما نجد البقرة عن سبعة والخروج عن عشرة وان تطهر بالتكبير والسكينة والوقار قال الحاكم بعد اخرجاه من
 طريق اسحاق بن بزرج لاجهالة اسحاق حكمت للحديث بالصححة قال محمد بن اسمعيل الامير وليس بمجرب فقد ضعفه الازدى وثقه ابن حبان ذكره في التلخيص انتهى وقد استدل
 البخاري على التخل في العيدين بحديث ابن عمر قال اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذا فخل بها
 للعيد والوفح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا لباس من لاخلاق له الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم المرعى اصل التخل للعيد قصر

الاكمال على البس مثل تلك الحالة تكونها كانت حريصا **باب في صلوة العيدين قبل الخطبة** قوله **ابن ابي سامة** اسناده حسن في ثقة تقدم ترجمته عن عبد الله
 هو ابن عمر بن حفص العمري المدني ثقة ثبت قوله **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة** وفي حديث ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فكلمهم كانوا يصلون قبل الخطبة لخرجه الجماعة الا الترمذي قوله وفي الباب عن جابر وابن عباس **اما حديث جابر** فلخرجه الشيخان
 وابو داود **اما حديث ابن عباس** فقد تقدم تخريجه ولفظه **انفا قوله** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **اخرجه الجماعة الا ابا داود** قوله **والعمل على هذا عند اهل العلم الخ** و

هو الحق **ويقال اول من خطب قبل الصلوة مروان بن الحكم** قال الحافظ في الفتح اختلف في اول من تلى ذلك فروي بطريق بن شهاب عن ابى سعيد عند مسلم بلفظ اول من بدأ
 بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل الحديث صريحة في انه مروان وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان وروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من
 خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على احادة فرأى الناس لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير العلة التي اعتدل بها
 لان عثمان راى مصالحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحة من في اسمعيل الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من
 سب من لا يستحق السب لافراط في ملح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويجعل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظف عليه فلذلك نسب اليه وقد
 اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد بن جابر حديث ابن عباس يعني الذي تقدم لفظه وراى حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تباعا وتبعا لانه كان

باب ان صلوة العيدين بغير اذان لا اقامة حل ثنا اقيبة نا ابو الاحوزي عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
 بغير اذان لا اقامة وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
 ان لا يؤخذ بصلوة العيدين ولا الشئ من النوافل باب القراءة في العيدين حل ثنا اقيبة نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حديث سالم عن
 النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة باسم ربك لا على وهل انتك تحل الغاشية وربما اجتمع في يوم واحد فيقرأ بها وفي الباب
 عن ابو اقدس سمرة بن جندب بن عباس قال ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا روى سفيان الثوري مسند عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
 مثل حديث ابو عوانة واما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية فيروي عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا
 يعرف حديث سالم رواية عن ابيه وجيب بن سالم هو مولو النعمان بن بشير وروى عن النعمان بن بشير احاديث وقدم في ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية
 هؤلاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقربت الساعة به يقول الشافعي حل ثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك

اميلاديت من حجة النبي كلام الحافظ بتخريج ترمذ بن الحكم المذكور هو ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اواخر ربيع وبتين ومان سنة خمس وستين (باب ان صلوة
 العيدين بغير اذان ولا اقامة) قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين قال الطيب جال كذا في ابي اذ ان لا اقامة فيسئل على انه لا اذان ولا اقامة فسلما
 العيدين قوله وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن عباس اخبرني النجاشي بلفظ لا يمكن يؤخذ يوم الفطر كل يوم الا في قوله (حدثنا جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) واخرج
 احمد وسلمه وابو داود قوله والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان لا يؤخذ بصلوة العيدين ولا الشئ من النوافل قال الحافظ العراقي وعليه عمل العلماء
 كافة وقال ابن قدامة في المعنى لا تعلم في هذا خلافا من يعتد بخلافه الا انه روى عن ابن الزبير انه اذن واقام قال وقيل ان اول من اذن في العيدين زياد انتهى روى ابن ابي شيبة
 في الصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقد روى ابن العربي انه روى عن معاوية بن ابي سفيان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 (يا ابو عوانة) اسمه جناح بتشديد المعجمة ثم مهمله ابن عبد الله الشكرى واسم شهور بكينته ثقة ثبت من رجال الستة قوله (وربما اجتمع) اي العيد الجمعة فيقرأ بها
 اي باسم ربك وهل انتك والحديث يدل على استحباب القراءة في العيد باسم ربك لا على الغاشية والذالك ذهب احمد بن حنبل وهذا الشافعي الى استحباب القراءة فيها
 بق واقربت حديث ابو واقد الاقي واستحب بن مسعود القراءة فيها باواسط الفصل من غير تقييد بسورتين معينتين وقال ابو حنيفة ليس فيه شئ موقت وروى ابن ابي
 شيبة ان ابا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رايت الشجر يمتد من طول القيام وقد روى في الحديث في وقت يقرأ في العيدين بق واقربت وفي وقت يسبح وهل
 اتاك قلت وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه وجعل الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السورة في سورة سجرات على الصلوة وركوة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب تفسير
 قوله تعا قد افطم من نركي وذكر اسم ربه فصل فاخصت الفضيلة بها كما اخصت الجمعة بسورة الفاتحة والمانافين واما سورة
 ق واقربت فنقل الثوري في شهر مسلم عن العلماء ان ذلك اشتملتا على من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون المظلمة واهلاك المكذبين ولتبيه برود الناس في العيد وروى
 في البعث وخروجهم من الاجل ان كانهم جراد منمنش قوله روى البايع ابن واقد وسمرة بن جندب بن عباس اما حديث ابو اقد فاخرجه الجماعة الا البخاري يسجي لفظ
 في هذا الباب واما حديث سمرة فاخرجه احمد بلطفان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد باسم ربك لا على وهل اتاك واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه
 بلفظ حديث سمرة وفي اسناده موسى بن عبيدة الرزدي هو ضعيف ولا بن عباس حديث اخر عند البزار في مسندة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بميتسا ولا
 وبالشمس وضحاها وفي اسناده ايوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال ابن المديني والجوزجاني ليس بثقة وقال النسا في متروك ولا بن عباس ايضا حديث نا في
 عند احمد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما الايام الا كتابه يزد عليه شيئا وفي اسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه قوله وحديث النعمان
 ابن بشير حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم قوله (مثل حديث ابو عوانة) يعني عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابي جيب بن سالم عن النعمان بن بشير واما ابن عيينة فيختلف
 عليه في الرواية) يعني يختلف اصحاب ابن عيينة عليه الاختلاف انا هو في زيادة لفظ ابيه بين جيب بن سالم والنعمان بن بشير فبعضهم يزيد وبعضهم لا وبيده الترمذي قوله
 (فيروي عنه) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابي جيب بن سالم عن النعمان بن بشير (زيادة لفظ ابيه بين جيب بن سالم وبين النعمان بن بشير) وروى عن النعمان
 بن بشير احاديث) اي وي جيب بن سالم احاديث عن النعمان بن بشير بن زبير واسطة ابيه (وقد روى) بصيغة المجهول وهو عطف على قوله فيروي عنه عن ابن عيينة
 عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو روايته هؤلاء) اي نحو رواية ابو عوانة وسفيان الثوري مسند عن غير زيادة لفظ ابيه بين جيب بن سالم وبين النعمان بن بشير وروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بقاف واقربت الساعة به يقول الشافعي) وقد تقدم ما هو القول الراجح في هذا الباب في هذا الحديث اخبره الترمذي واسناده
 بقوله حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري الخ قوله (عن ضمرة بن سعيد المازني) الاضارى للذي وثقه احمد وابن معين قوله (ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي
 الخ قال القاري لعل لسؤال عمر بن الخطاب في ذهن الخافين والافهم من الملائمة له والعالمين باحواله واقواله وافضاله عليه السلام انتهى وقال الثوري يحتمل ان
 عمر شك في ذلك فاستثبت او اراد اعلام الناس بذلك او نحو ذلك انتهى وقال الحافظ العراقي ويحتمل ان عمر كان غاشيا في بعض الاعياد عن شهوده وان ذلك الذي شهد

عن حمزة بن سعيد المازني عن مجيد بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن جابر بن الخطاب قال با و اقل الميثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاخي قال كان يقرأ بقافنا والقران المجيد واقتربت الساعة والنشق القمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد بن ابي عيسى هذا الحديث عن حمزة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه قال ابو عيسى ابو اقل الليثي اسمه الحارث بن عوف باب في التكبير في العيدين حدثنا مسلم بن عمرو بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسة قبل القراءة وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث جابر كثير حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من احب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روي عن ابى هريرة انه صلى بالمدنية نحو هذا الصلوة وهو قول هبل المدنية وبه يقول مالك بن انس والشافعي

واحمد واسحاق

ابو اقل كان في عيد واحد واكثر قال ولا عجمان يخفق على الصلح الملائم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستيذان ثلاثا وقول عمر خفي على هذا الهامني الصفق بالاسواق و اعلم ان هذه الرواية منقطعة فان عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب من حديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الاخرى في مسلمه ايضا عن عبد الله عن ابي واقل قال سالت عن ابن الخطاب قوله (هذا حديث حسن صحيح) باب في التكبير في العيدين قوله (حدثنا مسلم بن عمرو بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن نافع) الصايغ مولى بني مخزوم ابو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه ابن رعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني قال الحافظي التقريب ضعيف منهم من نسبه الى الكذاب انتهى قلت قال الشافعي ابو اورد ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان عن ابيه عن جده نسخة مرضعته في الميزان رعن ابيه هو عبد الله بن عمرو بن عوف قال الحافظ مقبول وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان رعن جده اي عن جده كثير وهو عمرو بن عوف المزني ابو عبد الله صحابي شهد بدر قوله (كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسة قبل القراءة) اي كبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما في رواية وسند كرها وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام قوله (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) اما حديث عائشة فالخرجه ابو اورد رعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاخي في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسة وفي رواية له سبع تكبيرات في الركوع وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف واما حديث ابن عمر فالخرجه الدارقطني والزارقوني عن ابي عبد الله في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات وفي اسناده فوج بن فضالة وثقه احمد وقال البخاري منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمرو فالخرجه احمد وابن ماجه يلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد سنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمس في الثانية ولم يبسل قبلها ولا بعدها وقال احمد انا ذهبا في رواية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعد هذا مكثية ما رواه ابو داود والدارقطني قال الحافظ العراقي اسناده سالم ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال انه حديث صحيح كذا في نيل الاوطار وقال في التلخيص صححه احمد وعلي البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى وفي الباب ايضا عن سعد بن مؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسة قبل القراءة اخبره ابن ماجه قال العراقي في اسناده ضعف قلت واخرجه البيهقي في الشان الكبرى من وجه اخر قال العلامة علاء الدين في الجوهر الثمينة اسناده بقية وهو منكم فيه رعن عبد الرحمن بن عوف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج له العازلة في العيدين حتى يبسل اليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان ابو بكر وعمر يبعلان ذلك في اسناده الحسن الجلي وهو ابن الحديث وقد صحح الدارقطني اسناده هذا الحديث رعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسة وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وعن جابر قال مضت السنة ان يكبر للصلوة في العيدين سبعا وخمسا اخبره البيهقي وعن عامر بن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسة وكان يبسل قبل الصلوة قبل الخطبة اخبره الدارقطني وفي الباب حديث اخر قوله (حدثنا جده كثير حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب) قال الحافظ في التلخيص وقد انكر جماعة تخسيسه على الترمذي انتهى جده الاكابر هو ان في سند كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد عرفتم حاله واجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تخسيسه فقال لعنه ااعتضد بشواهد غيرها انتهى وقال لقاري في المراجعة نقله عن ميرك لعل ااعتضد عند من صححه بشاهد امس وتوخيت انتهى قال العراقي والتزمك انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء احسن منه وبه اقول انتهى قلت الظاهر ان تخسيس الترمذي حديث صحيح كثيرا كثيرة شواهد والتزمذي قد جسن الحديث الضعيف لشواهد الا ترى ان حديث معاذان في كل ثلثين بقره تبعا وفي كل اربعين سنة ضعيف وقد التزمذي قال الحافظ في فتح الباري انما احسنه الترمذي لشواهد انتهى واما قول الامام البخاري ليس في هذا الباب شيء احسن منه فقيه ان الظاهر ان حديث عبد الله بن عمرو صح شيء في هذا الباب الله تعالى اعلمه قوله (رواه) اي هم جده كثير وهكذا روي عن ابى هريرة الخ اخبره مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمرو قال شهدت الاخي للفظ مع ابى هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة واسناده صحيح قلت وهكذا روي عن ابن عباس انه كبر في صلوة العيدين سنتي عشرة تكبيرة اخبره ابن ابي شيبة عن ابى عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر في عيد سنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسة في الاخرة واسناده حسن قوله (وهو قول اهل المدينة) وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد وسحق) الا ان مالك عد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد

وروى عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسعة تكبيرات في الركعة الاولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية بيد ابا القزعة ثم يد ابا رباح مع تكبير الركعة
 روى الامام مالك في الموطا عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدنا صحابي الفطيم ابي هريرة فذكر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة
 قال مالك وهو الامير عندنا انتهى قال الشيخ سلام الله في المحلى وهو حجة الشافعي واحمد ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري انتهى قلت وقد عمل به ابو بكر و
 عمر رضي الله عنهما قال الحافظ الحارثي في كتاب الاعتقاد والوجه الحادي والثلاثون ان يكون احد الحدين من دون الثاني فيكون اكد والذاك قد رواه
 من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كارجح الجائز لان الاول قد عمل به ابو بكر وعمر فيكون الى الصحة اقرب الاخذ به اصولا انتهى كلام الحارثي قال
 الشوكاني في النبيل قال العراقي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروي عن عمرو بن علي وابو هريرة وابو سعيد وجابر بن عمر وابن عباس وابو بوبن
 ابن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكي وبني قيس ومالك والاذاعي والشافعي واحمد واسحاق قال الشافعي والاذاعي
 واسحاق وابو طالب ابو العباس بن السبعي الاول بعد تكبيرة الاحرام وقال مالك واحمد المزنيان تكبيرة الاحرام معدومة من السبع في الاول قال وفي نسخة عائشة عند اللذان
 سوا تكبيرة الافتتاح عند ابي داود وسوا تكبير في الركوع وهو ليل بن قال ان السبع قد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع واحتجوا اهل القول الثاني
 يعني من قال بان تكبيرة الاحرام معدومة من السبع في الاول باطلاق الاحاديث المذكورة في الباب اجابوا عن حديث عائشة بانها ضعيف انتهى ما في النبيل بقدر الحاجة ملخصا
 فان قلت ما روى الامام مالك في الموطا عن نافع هو حديث موقوف على ابي هريرة اعني هو فعله وليس حديث مرفوع فكيف يصح استدلال مالك والشافعي واحمد وغيرهم
 قلت نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكما فانه لا بأس فيه للاحتجاج فلا يكون راي الاثني عشرية التسليم له **علما** انه قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث مرفوع
 حقيقة وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في العليل المرفوعة عن البخاري انه قال انه حديث صحيح وقال الحافظ في التلخيص صححه احمد وعليه الجاهل
 فيما حكاها الترمذي انتهى قد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الاحاديث المرفوعة حقيقة وهي وان كانت ضعفا ولكن يشد بعضها بضابته قال النعماني
 في اثار السنن بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو اسناده ليس بقوي قال في تعليقه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام **قلت** قول النعماني ليس بما يعول عليه والنعماني
 ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيح وحسن قابل للاحتجاج اذا كان السند اليه صحيحا وقد تقدم تحقيقه وقد قال الحافظ في فتح الباري ترجمة عمرو بن
 علي الخزاز حيث لا تعارض انتهى **ثم قال** النعماني ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال الذهبي في الميزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صحيح
 وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي كذا قال ابو حاتم انتهى **قلت** وقال الذهبي في الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه وقال ابن عدى ما سائر حديثه من
 عمرو بن شعيب هي مستقيمة انتهى وهو من رجال مسلم وقال الحافظ في تهذيب التهذيب له في مسلم حديث واحد كاد امية ان يسلم انتهى وفيه وقال العجلي ثقة وحكى ابن
 خلفون ان ابن المديني وثقه فاسناده هذا الحديث الى عمر وحسن صالح وترجمة عمرو قوية على الخزاز الحديث حسن قابل للاحتجاج كيف وقد قال العراقي اسناده صالح و
 صححه احمد وعليه بن المديني والبخاري **ثم قال** النعماني ما تصحيح الامام احمد في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن
 النعماني عليه السلام حديث صحيح انتهى **قلت** قد عرفت ان الامام احمد قال بما يدل عليه هذا الحديث وذهب اليه فقوله به يدل على ان تصحيحه متأخر من تصحيحه **ثم قال**
 النعماني وما تصحيح البخاري ففيه نظر لان قوله وحديث عبد الله الطائفي لا يحتل ان يكون من كلام الترمذي قال الزبلي في نصب الراية بعد ما اخرج عمرو بن عوف المزني
 قال الترمذي حديث حسن وهو حسن شئ روى في هذا الباب انتهى وقال في علة الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شئ في هذا الباب صح منه وبه
 اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي معاريف الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شئ في الباب
 يعني ما في الباب اقل ضعفا وقوله به اقول يحتل ان يكون من كلام الترمذي اي انا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب كذا قوله وحديث الطائفي ايضا صحيح
 ان يكون من كلام الترمذي انتهى **قلت** هذا الاحتمال بعيد جدا بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظان جرح وغيره من ان قوله به اقول من كلام البخاري المعوز هذا
 الحديث اقول واليه اذهب الدليل عليان الترمذي ينقل عن شيخه الامام البخاري مثل هذا الكلام كثيرا في الجرح والتعديل وبيان علل الحديث ولا يقول بعد نقل كلامه
 وبه اقول البتة وان كنت في شك منه ففتش وتتبعت المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقا صحيحا **فالحاصل** ان حديث
 عبد الله بن عمرو وحسن صالح للاحتجاج ويؤيد الاحاديث التي اشار اليها الترمذي والتي ذكرناها قوله روى عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع
 تكبيرات في الركعة الاولى خمس تكبيرات قبل القراءة) احدها تكبيرة التسمية والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع وفي الركعة الثانية بيد ابا القزعة ثم يد ابا رباح
 اجماع تكبيرة الركوع فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثا في الركعة الاولى قبل القراءة وثلاثا في الركعة الثانية بعد القراءة واثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق
 قال لشبرا ماعمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسحق قال الا كان ابن مسعود جالسا وعند حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن ابي اسحق عن التكبير في صلاة العيدين فقال
 سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فساله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرب ثم يكبر في ركوع الثانية فيقول في الثانية فيقول ثم يكبر اربعا بعد القراءة
 قال النعماني في اثار السنن اسناده صحيح **قلت** في اسناده ابو اسحق السبيعي وهو مدلس ورواه عن علقمة والاسحق بالنعنة فكيف يكون اسناده صحيحا وروى

قال ابن ابي عمير ان تكبير الركوع في صلاة العيدين

وقدرى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري باب صلاة قبل العيدين ولا بعد احدنا
 محمد بن يحيى لان نابع اوج الهيا السوا نانا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
 فصل ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابو سعيد قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
 والعلم عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي احمد واسحق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب النبي صلى الله

عبد الزبير ايضا قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يبكي في العيدين تسعاً اربعاً قبل القراءة ثم يبكي في ركوع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعاً ثم ركع
 قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت في اسناده ايضا ابى اسحاق السبيعي المذكور ورواه ايضا عن علقمة والاسود بالغنعة وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا فمنهم
 ابن عباس والمغيرة بن شعبة وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وولي بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة
 فعل مثل ذلك قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح انتهى وروى الطبراني في الكبير عن كردوس قال ارسل الوليد بن عبد الله بن مسعود وحذيفة وابو موسى الاشعري ابن مسعود بعد لعنة تنق
 ان هذا عيد المسلمين فكيف الصلوة فما لاسل ابى عبد الرحمن فساله فقال يقوم فيكبر اربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من الفصل ثم يبكي اربعاً ركع في اخرهن فتلك تسع في العيدين
 فما انكره احد منهم وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الاقاويل في كونها افعالاً وباراه اوج اود في سنة عن ابى عائشة جليلي في هرق
 ان سعيد بن العاص سال ابى موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي في الاضحية والفطر فقال ابى موسى كان يبكي اربعاً تكبيراً على الجحاشن فقال حذيفة
 صدق فقال ابى موسى كذلك كنت اكر في البصرة تحيت كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص والحديث سكت عنه اوج اود والنزدي قلت في سند هذا الحديث عبد
 الترمذي ثابت بن قباي العسقي الدمشقي الزاهد متكلم فيه فوثق جماعة وضعف جماعة ومع هذا فقد تغير في اخره قال الحافظ صدق في يخطى وتغير بلخره انتهى واعلاه البيهقي في
 سنته الكبرى بانه خالف راوي في موضعين في رفعة في جواب ابى موسى المشهور انهم اسندوا الى ابن مسعود فاقتام بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فلا يصلح
 هذا الحديث للاستدلال وليس في هذا حديث معروف صحيح في علمي الله تعالى اعلم واما آثار الصحابة فهي مختلفة كما عرفت فالاولى للعمل هو ما ذهب اليه اهل المدينة ومالك و
 الشافعي والحنابلة وغيرهم لوجوهين الاول انه قد جاء فيه احاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقي مرويها واما ما ذهب اليه اهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع صحيح
 حديث ابى موسى الاشعري وقد عرفت انه لا يصلح للاحتجاج والوجه الثاني انه قد عمل به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما وقد تقدم في كلام الحافظ الحارثي ان احد الحاديين اذا كان عمل به
 الخلفاء الراشدين دون الثاني فيكون اكد واقترب الى الصحة واصوب بالاختصاص ما عندى والله تعالى اعلم: تنبيهه قال الامام محمد بن جرير في مطايعه بعد ذكر اثر ابى هريرة الذي ذكرناه
 عن مطايع الامام مالك ما لفظه قال محمد بن جعفر في اختلاف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يبكي في كل عيد تسعاً تسعاً
 واربعاً فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع ويولى بين القراءتين ويخرجها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابو حنيفة انتهى كلامه قلت بل افضل ذلك ما روى عن ابى هريرة
 الترمذي الذين ذكروناهما افعالاً ووجه لا فضيلة ما روى عن ابن مسعود هذا ما عندى والله تعالى اعلم: باب الصلاة قبل العيدين ولا بعدها كذا في النسخة الموحدة والظاهر
 يكون ولا بعدها بتثنية الضمير قوله لم يصل قبلها ولا بعدها اي قبل صلوة العيد ولا بعدها قال الشيخ ابن الهمام هذا الذي حمل على المصنف الخبر ابى سعيداً تحدث عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى قلت حديث ابى سعيد هذا يخرج من ما جاءه وقد حسن الحافظ ابن حجر اسناده وفيه ما يارى ...
 وقال صحيح الحاكم وقال الشوكاني في النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ماقطع في اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهى قلت قال الذهبي في الميزان بعد ذكر ما
 فيه من كلام ائمة الجرح والتعديل ما لفظه حديثه في مرتبة الحسن وقال محمد بن عثمان العسقي الحافظ سالت علي بن المديني عنه فقال كان ضعيفاً وقال الهارثي في تاريخه كان احمد واسحق
 يعجزان بانهما وقال الخوزي في الخلاصة قال الترمذي صدق سمعت محمد يقول كان احمد واسحاق والحسين يعجزان بحديث ابن عقيل انتهى فالظاهر ما قال الذهبي من ان حديث
 عبدالله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن والله تعالى اعلم قوله وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابى سعيد اما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه ابن ماجه نحو حديث ابن عباس
 المذكور اما حديث ابى سعيد فاخرجه ايضا ابن ماجه وقد تقدم ذكره انفا وفي الباب ايضا عن علي بن مسعود عند الطبراني في الكبير بلفظ ليس من السنة الصلوة
 قبل خروج الامام يوم العيد رجاله ثقات وعن كعب بن جعفر عند الطبراني في الكبير ايضا وعن ابن ابى اوفى عنه وفيه ايضا وقد ذكر الشوكاني في النيل احاديث ههنا مع الكلام
 عليها قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) اخبرنا جماعة كذا في المتن قوله (والعلم عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يتفق الشافعي
 و احمد واسحاق) قال ابن قدامة وهو من ذهب ابن عباس ابن عمر قال وروى ذلك عن علي بن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر بن ابى اوفى وقال به شريح وعبد
 ابن مغفل ومسروق والضحك والقاسم وسائرهم معروبان جريح والشعبي ومالك وروى عن مالك انه قال لا يتطوع في الصلوة قبلها ولا بعدها واوله في المسجد من اتيان قول
 الزهري لم اسم احد من علمائنا يذكري ان احد من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة ولا بعدها قال ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى كذا
 في النيل قلت يدعى الاجماع ما حكى الترمذي بقوله (وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) روى
 ذلك العراقي عن ابن مالك وبريدة بن الحصيب رافع بن خديج وسهل بن سعد عبدالله مسعود وعلي بن ابي طالب وابى بركة قال وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي

وغيرهم والقول الاول صح حديث الحسين بن حريش بن عمار ناو كعب عن ابان بن عبد الله الجعفي عن ابى بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص عن ابن عمر انه خرج
يوم عيد لم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب في خروج النساء في العيدين حديثنا احمد بن حنبل
ناهشيم نامنصوب وهو ابن راذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور والحجص في العيدين فاما الحجص
فيعزلن المصلى ويشهدن دعوى المسلمين قالت احد هن با رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرقها اختها من جلبابها حديثنا احمد بن حنبل نا هاشيم عن
هشام بن حشان عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية بنحوه وفي الباب عن ابن عباس جابر قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل
العلم الى هذا الحديث ومخص للنساء في الخروج الى العيدين كرهه بعضهم وروى عن ابن المبارك انه قال الكراهة اليوم الخروج للنساء في العيدين فان ابنت المرأة الا
ان تخرج فلياذن لها زوجها ان تخرج في الظاهرها ولا تترك فان ابنت ان تخرج كذلك فلنزوج ان يمتنعها عن الخروج ويروى عن عائشة قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسعيد بن جبيرة الاسود بن يزيد وجابر بن زيد الحسن البصرى واخوه سعيد بن ابى الحسن سعيد بن المسيب صفوان بن محرز وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعروة بن الزبير وعقبة والقاسم
ابن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وابوردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من ائمة الحديث قالوا اما اقوال التابعين فوها ابن ابي شيبة وبعضها في المعرفة
للبيهقي (والقول الاول صح) فانه يدل عليه حديث الباب روى احمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر فوعا لا يصلح يوم العيد قبطا ولا بعدا قال الشوكاني في النبيل ان صح هذا
كان دليلا على المنع مطلقا لانه نفى في قوة النهى وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه انتهى قلت ويؤيد حديث ابو مسعود رضي قال ليس من السنة الصلوة قبل خروج الامام
يوم العيد رواه الطبراني في الكبير قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات (باب في خروج النساء في العيدين) قوله (كان يخرج الابكار) جمع البكر قال في
القاموس البكر بالكسر العذراء جمع ابكار والعواتق جمع عاتق وهى المرأة الشابة اول ما تدرك وقيل هى التي لم تنك من والديها ولم تنزوج بعد ازاها وقيل هى التي قارت
البلوغ وقال ابن السكيت هى ما بين ان تدرك الى ان تعسر لم تنزوج كذا في قول المعتزى قال الحافظ في الفتح وهى من بلغت الحلم وقارت واستحقت الذميمة او هى الكريمة
على اهلها او التي تحقت عن الامتهان في الخروج للخدمة قال وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى انتهى (وذوات الخدور جمع الخدر قال الجوزى في النهاية الخدر تلحية
في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الحارمة البكر انتهى) والحجص بضم الحاء وتشديد الحتية المفتوح جمع حاضن فيعزلن المصلى هو خبر بمعنى الامر قال في الفتح حمل الجهد
على الذكوان المصلى ليس بمسجد فيمنع الحجص من دخوله وقال ابن المنير الحكمة في عزالهن ان في قوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اطهار استهانه بالحال فاستحب لمن
اجتنب ذلك (وليشهدن) اى حضرت (ان لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزرى الجلباب الازار والرداء وقيل المخفة وقيل هو كالمخفة تغطي به المرأة رأسها وظهرها
وصدرها جمع جلباب انتهى وقال في القاموس الجلباب كسر داب وسنماد القيص وثوب واسع للمرأة دون المخفة او ما يغطي به ثيابها من فوق كالمخفة او هو الخمار انتهى
(فلتعرها) من الاعارة (اختها) اى صاحبته (من جلبابها) اى فلتعرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه في رواية الفخين لتلبسها صاحبته من جلبابها قال الحافظ يحتمل ان يكون
الجنس اى تعيرها من جنس ثيابها ويؤيد رواية بن خزيمة من جلبابها والمتمنى فلتعرها اختها من جلبابها ويحتمل ان يكون المراد نشرها معها في ثوبها ويؤيد رواية
ابى داود تلبسها صاحبته لانه من ثوبها يفض اذ كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ من جواز اشتغال المرأتين في ثوب احد
عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اى يخرج على كل حال ولو اثنتين في جلباب انتهى قوله (روى الباب عن ابن عباس جابر) اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه بلفظ
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونسائه في العيدين وفي اسناده الحجاج بن ارمطة وهو مختلف فيه وقد رواه الطبراني من وجه اخر واما حديث جابر فاخرجه ابن بلظكا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ويخرج اهله وفي اسناده الحجاج المذكور وفي الباب ايضا عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمر بن العاص عند ابى
وعن عائشة عند ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في المسند لعائشة حديث اخر عند الطبراني في الاوسط وعن عمر اخذت عبد الله بن عمر اخذت احمد بن ابي يعلى والطبراني في
الكبير وقد ذكر الشوكاني لحدِيث هولا الصحابة رضوا به عنهم في النبيل قوله (حديث ام عطية حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة قوله (وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث
ورخص للنساء في الخروج الى العيدين) واحتجوا باحاديث الباب فانها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين الى المصلين من غير فرق بين البكر والثيب الشابة والعمرة والحائض
وغيرها وروى عن ابن المبارك الكراهة اليوم الخروج للنساء في العيدين (الم) قال الشوكاني في النبيل اختلف العلماء في خروج النساء الى العيدين على احوالها ان ذلك مستحب حملوا
الامر فيه على الندم لم يفرقوا بين الشابة والعمرة وهذا قول ابو حنبل ومن الخالبة والجرجاني من الشانعية وهو ظاهر اطلاق الشانعية والقول الثانى التفرقة بين الشابة والعمرة
قال العراقي وهو الذى عليه جمهور الشانعية تبع النضر الشانعية في المختصر القول الثالث انه جائز غير مستحب لمن مطلقا وهو ظاهر كلام الامام احمد فيما نقله عنه ابن قدامة
والكرايم انه مكروه وقد حكاه الترمذى عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وابى يوسف وحكاها ابن قدامة عن النخعي يحيى بن سعيد الاضارى وروى ابن ابي شيبة
عن النخعي انه كره للشابة ان تخرج الى العيد والقول الخامس انه حرم على النساء الخروج الى العيد حكاه القاضى عياض عن ابى بكر بن علي بن عمرو وروى ابن ابي شيبة عن ابى بكر بن علي انها قال
حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين انتهى والقول بكونها كراهة الخروج على الظاهر من الاحاديث الصحيحة لاراء الفاسد وتخصيص الثوب يا باه صريح الحديث التفرقة بين الشابة والعمرة انتهى
كلام الشوكاني وفي الظاهر جمع طم بانكسر سكن اليم الثوب الخلق والكساء البالى من غير الصنق قاله في القاموس ويروى عن عائشة قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل النساء

ما حدث لثاء لمنعه المسجد كما منعت نسا بني اسرائيل ويروى عن سفيان الثوري انه ذكره اليوم لخروج النساء الى العيد باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريقين ورجوعه من طريق اخر وحل ثناء عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الكوفي وابوزرعة قالنا محمد بن الصلت عن فكيه بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريقين رجعت في غيرهما وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن ارفع قال قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وروى ابو ثميلة ديونس بن محم هذا الحديث عن فكيه بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريقين ان يرجع في غيرهما اتباعا لهذا الحديث هو قول الشافعي حديث جابر كانه اصح باب في الاكل يوم الفطر قبل الخروج حدثنا الحسن بن الصريح البزاز عن عبد الصمد بن عبد الوارث

الخروج الشبان واستدل بهذا على منع خروج النساء الى العيد والمسجد مطلقا وانه لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ان ظنته فقالت لو اطلع فيقال عليه ليرى ما يمتنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقالت علم الله سبحانه ما سجدت نفا اوحى الى بيته بمنعه ولو كان ما حدثن لبيتن ممنعه من المساجد كان ممنعه من غيرها كالاسواق والى ايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فيمكن ان احدثت قالوا في الفتح وقال فيه والاولى ان ينظر الى ما يختص منه الفساد فيجيب ان اشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب الزينة وكذلك التقيد بالليل وقال في شرح حديث ام عطية في باب اذا لم يكن لها جلباب من ابواب العيد وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي واهل الحديث لا يرون في ذلك ما يوجب الاحتياط بل هو في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكتيز بعضه من ارها بالعدد واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني في تاريخ الوقت لا يعرف قال الحافظ بل هو معروف بركلة حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهو شهود من الخيرون وعونة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد اقتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك قال والاولى ان يخص من يؤمن عليها و

بها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تراجمها الرجال في الطرق ولا في الجامع انتهى كلام الحافظ باختصار ويروى عن سفيان الثوري انه ذكره اليوم لخروج النساء الى العيد وهو قول الخفينة في حق الشواب واما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن الى العيد قال ابن الهمام وتخرج العجائز الى العيد لا الشواب انتهى قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان تكون غير مشتهرة في ثياب بدلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا يجتملطن بالرجال ويكون خاليا من الحلق والحلل والنجس والشهر والتنجس ونحوها مما احدثت في هذا الزمان من الفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى قلت لا دليل على منع الخروج الى العيد للشواب مع الامن من الفاسد مما احدثت في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الصحيح كما عرفت والله تعالى في باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم

الى العيد في طريقين قوله اذا خرج يوم العيد في طريقين رجعت في غيرهما وفي رواية احمد اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) اخبر ابو ابي واين ما جاء في رجال اسناد ابن ماجه ثقات وفي اسناد ابو ابي عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال (وابن ارفع) اخبر ابن ماجه واسناده ضعيف وفي الباب حديث اخبره كرها الشوكاني في النيل قوله (حديث ابي هريرة حديث حسن) واخبر احمد والدارمي ابن حبان والحاكم وغيره صاحب المتقى الى مسلم ولما احدثت ابي هريرة هذا في صحيح مسلم قوله (روى ابو ثميلة) بضم المثناة من فوق مصغرا اسمه يحيى بن داود وحديث جابر بن هذا الطريق اخبره البخاري في صحيحه بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خاف

الطريق قوله (وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريقين ان يرجع في غيرهما اتباعا لهذا الحديث) قال ابو الطيب لسندى الظاهر انه تشریح عام فيكون مستحيا لكل احد ولا تخصيص بالامام الا اذا ظهر انه لمصلحة محضتة بالامة فقط وهو بعيد لان فعله ما كان لكونه مشعرا انتهى (وهو قول الشافعي) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام اه وبالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى قلت وبالتعميم قال الخفينة ايضا وقد اختلف في الحكمة في مخالفتها صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب الرجوع يوم العيد على اقول كثيرة قال الحافظ اجتمع لي منها اكثر من عشرين قوة قال القاضي عبد الوهاب المالكى ذكر في ذلك

قوائد بعضها قريب اكثرها دعاوى فارغة فقيل انه فضل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكتها من الجن والانس وقيل ليس بينهما في هزيمة الغنم ببرورة او في التبرك به اولتهم بلغة المسكن التي يربها لانه كان معروفا بذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليميل رحمة وقيل ليتفادى بتغيير الحال الى الخفرة والوضا وقيل لانها ارشعار الاسلام فيها وقيل لانها تذكروا الله وقيل لينبذ المنافقين واليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معوقيل فعل ذلك ليعلمهم في السرور والابتهاج ببرورة وبروتية والاتقاع في قضاء حوائجهم في الاستفتاء او التعلم والافتداء والاسترشاد والقتل والسلام عليهم وغير ذلك وقيل لان الملكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقيل لئلا يكثر الازحام وقيل لان عدم التكرار انشط عند طباع الامام وقيل غير ذلك واشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجمع ما ذكر من الاشياء المحتملة القربة

قوله (روى جابر كانه اصح) اي من حديث ابي هريرة قال الحافظ في الفتح والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليم فلعل شيخنا سمع من جابر عن ابي هريرة ويروى ذلك اختلاف اللفظين وقد مر في البخاري انه عن جابر رضي الله عنه في حديثه في الفتح والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليم فلعل شيخنا سمع من جابر عن ابي هريرة ويروى ذلك قبل الخروج قوله (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثناة وتخفيف الواو واخرة محدثا ليس عند المصنف الا هذا الحديث وليس في بقية الكتب شيء قاله السيوطي قال الحافظ في التقريب مقبول من السادسة قوله (حق يطعم) بفتح العين اي ياكل قال المهلب بن ابي حنيفة انما ياكل يوم الفطر قبل الغد الى الصلوة ثلاثين طان ان الصيام يلزم يوم الفطر

عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي وفي الباب عن علي والسري قال ابو عيسى حديث بريد بن عبيد بن حبيب الاسدي حديث غريب قال محمد لا اعرف ثواب بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحقى قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحية حتى يرجع حل ثمة اقبية ناهشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ابواب السفر باب التقصير في السفر حل ثمة عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي نايجين بن سليمان عن عبيد الله عن نافع بن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين

الى ان يصل صلاة العيد وهذا المعنى معدوم في يوم الاضحية وقال ابن قدامة الحكمة في ذلك ان يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب حرمه فاستحب تحجيل الفطر لطهار المباحرة الى الطاعة الله وامتنال امره في الفطر على خلاف العادة ولا اضحية بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على ثوب من اخييته كذا في قوت المغتدي (ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه حتى يرجع وزاد احمد في اكل من اخييته ورواه ابو بكر الاثرم بلفظ حتى يصلي كذا في التتقى والليل وفي رواية اليه في اكل من كبد اخييته كذا في عمدة القاري ورواه الدارقطني في سننه وزاد حتى يرجع في اكل من اخييته وهي باءة صحيحة صحيحها ابن القطان كما في نصب الراية قوله (وفي الباب عن علي) اخوجه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده الحارث الاصحى كذا به الشعبي ابوالسبحي وعلي بن المديني (وانس) اخوجه البخاري بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الا بعد ما يفطر يوم الفطر حتى ياكل تمرات قال الحافظ في بلوغ المرام وفي روايته معلقة ووصلها احمد وياكلهن افراد ا قوله (حديث بريد بن عبيد بن حبيب) يضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكن التختية واخره مرحة (الاسدي حديث غريب) واخره احمد وصححه ابن حبان كذا في البلوغ وقال في الليل واخرجه ايضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان انتهى قوله (وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر) قال ابن قدامة لا يفطر في استحباب تحجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن الفخري ايضا مثله والحكمة في استحباب التمرا في الحلوى من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وكان الحلوى مما يوافق الايمان ويعاين المنام وهو البير من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين انه يفطر على الحلوى مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى اخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبهة من الاتباع اشار اليه ابن حجر واما جعله من تراخي الالهة فلا شارة الى وحدانية الله تعالى وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع اموره نبرك اذ كان في الفطر (ولا يطعم يوم الاضحية حتى يرجع) اي في اكل من اخييته ان كان له اخيية كما في رواية احمد وقد خصص احمد بن حنبل استحباب تاخير الاكل في عيد الاضحية من له ذبح والحكمة في تاخير الفطر في يوم الاضحية انه يوم تشبه فيه الاضحية والاكل منها فشره له ان يكون فطرة على شئ منها قاله ابن قدامة قال الزبير بن النير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقةها الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل العدة الى المصلي واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها قوله (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وتراكد في الفطر وعن جابر بن سمرة عند الزبيري مسندة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر اكل قبل ان يخرج سبع تمرات واذا كان يوم الاضحية لم يطعم شيئا وفي مسندة ناهج ابو عبد الله وهو ضعيف قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) واخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله بن ابوبكر بن انس بن مالك (ابواب السفر باب التقصير في السفر قوله (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي صاحبنا احمد روى عن يحيى بن سعيد الاموي ومعاذ بن معاذ وعنه ابو داود والترمذي والنسائي قال احمد قل من يرى مثله وثقه النسائي والدارقطني توفي سنة ١١٠ هـ وحسين ومائتين زنايجين بن سليمان) بالتصغير الطائفي القرشي مولاهم المكي الخوازمي فتم مهلة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي الا في عبيد الله بن عمرو قال ابو حاتم رحمه الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يجتبه به قال الخزازي احتج به الائمة الستة وقال الحافظ في مقدمة فخر الباري وقال النسائي ليس به باس وهو متكرر الحديث عن عبيد الله بن عمرو قال الساجي اخطاف احاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو قال الحافظ لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمرو شيئا انتهى (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري من الثقات الاثبات قوله (فكان يصل الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفي رواية الشيخين قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين واما بكر وعمر وعثمان كذلك وفي رواية لمسلم صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التي ذكرها الترمذي ان عثمان لم يصل في السفر تماما وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه قال ومع عثمان صدر من خلافة ثمة اتم وفي رواية ثمان سنين اوست سنين قال النووي وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافة وتاول العلماء هذه الرواية بان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافة محمولة على الاتمام بمنى صحته وقد مر في رواية بان اتمام عثمان كان بمنى وفي الصحيحين ان عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال وصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصلت مع ابوبكر الصديق بمنى ركعتين وصلت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فقلت حتى من اربع ركعات متقبلة

لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتمتها وفي الباب عن عمرو بن عبد الله بن عباس والنس وعمران بن حصين وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا يرفعه الا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا وقال محمد بن اسماعيل وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقه عن ابن عمر قال ابو عيسى وقد روى عن عطاء بن العوف عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلوة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقصر في السفر وابوبكر وعمر وعثمان صلوا من خلفه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روى عن عائشة انها كانت تتم الصلوة في السفر والعمل على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول الشافعي احمد واسحاق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة في السفر فانه

اتم الصلوة اجزأ عنه

واعلم ان عائشة رضوان الله تعالى عنها ايضا كانت تتم في السفر وسياق ذكر سبب اتمامها لا يصلون قبلها ولا بعدها اي لا يصلون السن الرواتب قبلها ولا بعدها وليس المراد في التطوع في السفر مطلقا ويصح تحقيق هذه المسئلة في باب التطوع في السفر لو كانت مصليا اي روي اتم قبلها او بعدها لاتمتها قال الحافظ والفخر يعني انه لو كان بخيار بين الاتمام وصلوة الرتبة كان الاتمام احيا ليكنه فم من القصر التحفيف فلذلك كان لا يصل الرتبة ولا يتم انتهى قوله (وفي الباب عن عمرو بن عبد الله بن عباس وعمران بن حصين وعائشة) اما حديث عمر فخرجه مسلم واما حديث علي فاخرجه ابو داود وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في سننه للحارث وهو ضعيف واما حديث ابن عباس فخرجه مسلم واما حديث الشافعي فخرجه الشيخان واما حديث عمران بن حصين فخرجه ابو داود واما حديث عائشة فخرجه الشيخان قوله حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا يرفعه الا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم واصل هذا الحديث في الصحاح كما عرفت ايضا قوله وقد روى عن عطية العوفي عن ابن عمر الخ اخرج الترمذي في باب التطوع في السفر قوله والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو قول الراحم المولى عليه (وقد روى عن عائشة انها كانت تتم الصلوة في السفر) اخرج البخاري في صحيحه عن عائشة اول ما فرضت لكنا فاقرت صلوة السفر اتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعمرو فاما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان قال الحافظ في فتح الباري قد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرج البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربع ركعات لها لو صليت ركعتين فقال يا ابن اخي انه لا يثبت على اسناده صحيح وهو قال على ان القصر رخصة وان الاتمام لا يثبت عليه افضل انتهى كلام الحافظ قوله (وهو قول الشافعي احمد واسحاق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة في السفر فان اتم الصلوة اجزأ عنه) قد اختلف اهل العلم هل القصر اجبا مرخصة والتام افضل قل هب الى الادل الخفية وروى عن علي وعمر ونسبه النودي الى كثير من اهل العلم قال الطائفي في العالم كان مذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامم على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمران بن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز وقادة الحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت انتهى وذهب الى الثاني الشافعي ومالك واحمد قال النودي واكثر العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر وقد اجمعوا على انه لا يقصر في الصلوة ولا في المغرب واجتهد القائلون بوجوب القصر في جميع اسفارهم ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انه التمس الربعية في السفر البتة كما قال ابن القيم واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر رتبة ويفعل ويصوم رواه الدارقطني فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وان صحح الدارقطني اسناده وكذا حديثها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتمت قلت بابي وامى افطرت وصمت ففطر واتمت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني لا يصلح للاحتجاج وان حسن الدارقطني اسناده وقد بين الشوكاني في النيل عدم صلاحيتها للاحتجاج في النيل بالبطن من شاء الوفا عليه فليرجع اليه ويجاب عن هذه الحجة بان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور ائمة الاصول وغيرهم ومنها حديث عائشة التفق عليه بالفاظ منها فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قالوا هو دليلنا هض على الوجوب لان صلوة السفر اذا كانت ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجز الزيادة على اربع في الحضر ويجاب بانهم قول عائشة غير مرفوع وانها تشهد زمان فرض الصلوة وفي هذا الجواب نظر اما اولها فهو مما لا مجال للمراءى فيه فله حكم المرفوع واما ثانيا فليقد يرتليم انها المتدبر القصة مرسل صحابي وهو حجة ويجاب ايضا بانه ليس هو على ظاهره فانه لو كان على ظاهره لما اتمت عائشة حديث ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة اخرج مسلم قالوا هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى انه فرض صلوة السفر ركعتين وهو اتقى لله واخشى من ان يحكى ان الله فرض ذلك بلا برهان ومنها حديث عمر انه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاصح ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه قال في النيل رجاله العجيب الا يزيد بن زياد بن ابى الجعد قد وثقه احمد وابن معين قال ابن القيم في الهدى هو ثابت عنه واجتهد القائلون بان القصر رخصة والتام افضل يحجج منها قول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ونفى الجناح لا يدل على الغزبية بل على الرخصة وعلى ان الاصل التمام والقصر لما يكون من شئ اطول منه واجيب بان الآية وردت في قصر الصلوة في خوف لا في قصر احد لما علم من تقدم شرعية قصر الحد ومنها قول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرج للجماعة الا البخاري قالوا الظاهر من قوله صدقتان القصر رخصة فقط واجيب بان الامر يقبلها يدل على انها لا يحصى غيرها وهو المطلوب ومنها ما في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول

حدثنا احمد بن منيع نا هشيم بن علي بن زيد بن جده عن ابى كثره قال سئل عمران بن حصين عن صلوة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين وحججت مع ابى بكر فصل ركعتين ومع عمر فصل ركعتين مع عثمان ست سنين من خلافته او ثمان سنين فصل ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 حدثنا قتيبة ناسفیان بن عيينة عن محمد بن المنكر و ابراهيم بن ميسرة انهما سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وبنى الحليفة العصر ركعتين هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا هشيم عن منصور بن راذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يجاف الا رب العالمين فصل ركعتين

الله صلى الله عليه وسلم منهم القاهر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض كذا قال الترمذی في شرح مسلم قال الشوكاني في النيل لم نجد في صحيح مسلم قوله منهم القاهر ومنهم المتم ليس فيه الا احاديث اصوة والا فها را تسمى قلت لم نجد ايضا هذا اللفظ في صحيح مسلم قال واذا ثبت ذلك فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك وقرره عليهم وقد نادت اقواله وافعاله بخلاف ذلك ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ما خرج الى القرى وقد تقدم وقد عرفت هناك انه لا يصح للاختلاج هذا كله لخص ما ذكره القاضى الشوكاني في النيل مع زيادة واختصاصا..... وقال الشوكاني في اخر كلامه وهذا الزاع في وجوب القصر وعدمه وقد لاح من مجموع ما ذكرنا راجحان القول بالوجوب واما دعوى ان التمام افضل فمدفوعة بعلامته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع اسفاره وعدمه في التمام عنه ويعد ان يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره الفضل ويبدع افضل انتهى قلت من شان متبعية السن النبوية ومقتضى كفاية المصطفوية ان يلازموا القصر في السفر كما لازمه صلى الله عليه وسلم ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة في القصر في السفر هو المتعين ولا حاجة لهم ان يتيموا في السفر ويتأولو كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما هذا ما عندي والله تعالى اعلم قوله (ومع عثمان ست سنين من خلافته او ثمان سنين فصل ركعتين) وفي حديث ابن عمر عند مسلم ثم ان عثمان صلى بعد اربعاء وعند البخاري ثم انها قال الحافظ في الفتح والمنقول ان سبب التمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى الدندنة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتى الصلوة قال وكان عثمان حيث اتى الصلوة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعاء اربعاء ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بقى ثم الصلوة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريدان ان النبي صلى الله عليه وسلم يهدانا قصر لانه اخذ بالابير من ذلك على انهما فاخذ لانفسهما بالاشارة انتهى وهذا راجح جماعة من اخرهم القرطبي يكن الوجه الذي قبله لى لقصير الراوى بالسبب انتهى كلام الحافظ و ذكر سبب اخرو فقال روى الطحاوى وغيره عن الزهري قال لما صلى عثمان بمغارة يمان الاعراب كانوا اكثر واكثر في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع وروى الميموني عن حريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن ابيه عن عثمان انه اتى بمضى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكن حدث طعام يعني بفتح الطاء والمجتمعة فحفت ان ليستوا و عن ابن جرير ان اعرابيا ناداه في منى يا امير المؤمنين ما زلت صليها منذ رأيتك عام اول ركعتين وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا سبب لاسباب الاتمام وليس محارضا للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان انتهى واعلم انه قد ذكر الاتمام عثمان الصلوة في منى اسباب اخرى ولم تعرض لذكرها فافها لا دليل عليها بل هي ظنون من قالها قوله (هذا حديث صحيح) في اسناده على ابن زيد بن جده عن قال الحافظ في التقريب ضعيف وقال في التلخيص حسنه الترمذی وعلى ضعيف انتهى قلت على بن زيد بن جده عن عند الترمذی وصدق كما في الميزان وغيره فلاجل ذلك حسنه وصححه علا ان هذا الحديث شاذ وقد من حديث ضعيف قد حسنه الترمذی لشاهد قوله (رواه ابراهيم بن ميسرة) الطائفي بزينة مكة ثبت حافظ قوله (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً) اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج والعمرة (وبنى الحليفة العصر ركعتين) وذلك الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ثلثة اسيال من المدينة على الاصح وهو ميقات اهل المدينة واما صلته بذي الحليفة ركعتين لانه كان في السفر واعلم انه لا يصح زالقصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابو حنيفة والثالث افعى احمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من المصر على ثلثة اسيال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي بن رضاه عنه انه خرج من البصرة فصل الظهر اربعاً ثم قال ان الواجب في هذا الموضع فصل ركعتين ذكره ابن الهيثم كذا في المرقاة قلت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن لو هند ان عليا لما خرج الى البصرة رأى خصافا قال لولا هذا الموضع فصل ركعتين قلت وما الموضع قال بيت من قصبه ذكر البخاري تعليقا فقال وخرج على قصر وهو يرى للبيوت فخرج قبيلا هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وروى ايضا اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا خرج حتى يدخلها كان في موضع البرية قوله (هذا حديث صحيح) قوله (خرج من المدينة الى مكة لا يجاف الا رب العالمين فصل ركعتين) فيه من علم من دعاه ان القصر مختص بالخروج الذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا حضرتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما ما اخذ الجمهور بهذا القصر فيكون لان شرط مفهوم الخالفة ان لا يكون خروج من خارج الخالك قيل هو من الاشياء التي تخرج الحكم فيها بسبب شذال السبب بقى الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلوة بل الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن امية وله صحبة

واعرف الشوكاني

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح باب ما جاء في كم تقصر الصلاة حدثنا احمد بن منيع نا هاشم بن يحيى بن اسحاق الحضرمي نا ابن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين قال قلت لانس كما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشر اوفى الباب عن ابن عباس جابر قال ابو عيسى حديثنا الس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام في بعض سفارة تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فحين اذا اقتننا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين ان نردنا على ذلك اقمنا الصلاة وروى عن علي انه قال من قام عشرة ايام اتم الصلاة وروى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى عنه ثلثي عشر وروى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربع ايام اتم الصلاة وروى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى عنه ثلثي عشر وروى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربع ايام اتم الصلاة وروى عنه ثلثي عشر وروى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربع ايام اتم الصلاة

انما قال عن قصر الصلاة في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم هذا ظاهري ان الصحابة فهم من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر بن الخطاب الى الرسول صلى الله عليه وسلم في السفر فقال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال ان ختم وغن امنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني كذا في فتح الباري قوله وهذا حديث صحيح قال الحافظ في الفتح وصححه النسائي في باب ما جاء في كم تقصر الصلاة يريد بيان المدة التي اذا اراد المسافر الاقامة في موضع الى تلك المدة يتم الصلاة واذا اراد الاقامة الى اقل منها يقصر وقد عقد البخاري في صحيحه بابا بلفظ باب في كم تقصر الصلاة لكنه اراد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها جازله القصر ولا يجوز له في اقل منها قوله (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة) اي متوجهين الى مكة لحجة الوداع (فصلى ركعتين) اي في الرابعة وفي رواية الصحيحين علي ما في المشكوة فكان يصلي ركعتين حتى مرجعنا الى المدينة (قال عشر) اي اقام بمكة عشرا قال القاري في المراجعة الحديث بظاهرة بينا في مذهب الشافعي من انه اذا اقام اربعة ايام يجب الاقامة انتهى قلت قد نقل القاري عن ابن حجر الهيتمي لفظه لم يقم العشر التي اقامها لحجة الوداع بوضع واحد لانه داخل يوم الاحد وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بنى والحجة بتمرة وعرفت ثم عاد السبت لغناء نسكه ثم بمكة لطواف الافاضة ثم بنى يوم مفا قام بها يقبته والاحد الاثني والثلاثاء الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب طاف في بيته للوداع ثم رحل قبل صلاة الصبح فلتفترا اقامته قصر في الكل وبهذا الخذنان للمسافر اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصير مقاما ويؤا اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج او يقبها واستدلووا بذلك بخبر الصحيحين بقبيل المهاجرين بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومسكنة الكفار كما روياها ايضا فلاذن في الثلثة يدل على بقا حكمه السفر فيها بخلاف الاربعة انتهى وقال الحافظ في فتح الباري قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبر اربعة كما في حديث ابن عباس ولا شك انه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة ايام بليا ايها كما قال انس بن مالك وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصله الظهر غنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام بمكة قصر اربعة ايام وقال احمد بن حنبل وعشرين صلاة انتهى كلام الحافظ قوله (وفي الباب عن ابن عباس وجابر) اما حديث ابن عباس فالخرجه البخاري وابو داود وابن ماجة وخرج الزمذني في هذا الباب واما حديث جابر فالخرجه ابو داود قوله (حديثنا الس حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قوله (وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض سفارة) اي في فتح مكة واما حديث انس المتقدم فكان في حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر وحديث ابن عباس هذا الخبر البخاري في صحيحه تسع عشرة يصلي ركعتين) وفي لفظ للبخاري تسعة عشر يوما وفي رواية لابو داود عن ابن عباس سبع عشرة وفي اخرى له عن خمسة عشر وفي حديث عمران بن حصين شهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربع ايام فاقام سفر واه ابو داود قال ابن عباس فحين اذا اقتننا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اقمنا الصلاة) هذا هو مذهب ابن عباس رضوا الله عنهم واهل اهل اقبوا المذهب (وروى عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة) اخرج عبد الرزاق بلفظ اذا اقمنا بارض عشرا فاقم فان قلت اخرج اليوم او عدا فصل ركعتين وان اقمنا شهرا وروى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة) اخرج محمد بن الحسن في كتابا لا تثار لخيرنا ابو حنيفة ثنا موسى بن موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطئت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاقم الصلاة وان كنت لا تدري فاقصر الصلاة واخرج الطحاوي عن ابن عباس ابن عمر قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقم خمسة عشر يوما اتم الصلاة (وروى عنه ثلثي عشر) اخرج عبد الرزاق كذا في شرح الزمذني لسراج احمد السهري

..... (وروى عنه داود بن ابي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقم خمسة عشر يوما فاقم الصلاة واختلف اهل العلم بعد البناء على الضم اي بعد ذلك (في ذلك) اي فيما ذكر من مدة الاقامة (فاما سفيران الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمسة عشر يوما وقالوا اذا جمع) اي نوى (على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة) وهو قول ابو حنيفة واستدلوا بما رواه ابو داود عن طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما اتم الصلاة قال المنذري اخرج ابن ماجة وخرجه النسائي صحيح وفي نسخة محمد بن اسحاق واختلف علي بن اسحاق فيه فروى منه مسندا ومروى عن الزهري من قوله انتهى وقد ضعف المنذري هذه الرواية لكن تعقبه الحافظ في فتح الباري حيث قال واما رواية خمسة عشر فضعفها المنذري في الخلاصة وليس بجيد لان رواها ثقات ولم ينفر بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراق بن مالك عن

قال ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف في اسم ابى بصير الغفاري وراه حسنا وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر ويقول الحمد والسموات ولم يربطه ثفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يتطوعون في السفر حل ثلثا على بن حجر ناخص بن غيات عن حجاج عن عطاء بن عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر حل ثلثا محمد بن عبد الحارث بن نافع بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معني الحضر الظهر ربعا وبعدها ركعتين وصليت معني السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصلي بعد هاشميا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي جدينا العجب لي من هذا باب ما جاء في الحج بين الصلوتين حل ثلثا قتيبة بن نائل بن سعد عن يزيد بن ابي جدي بن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليها جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس عمل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عمل العشاء فصليها مع المغرب

حديث غريب) اخرج ابو داود وسكت عنه قوله (وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها) اخرج البخاري مسلم من طريق خصص بن عام قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجعا امنت صلواتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزداد في السفر على ركعتين وابل بكر وعمر عثمان كذلك وقد اخرج الترمذي من وجه اخر وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر) اخرج الترمذي في هذا الباب قال بعض العلماء هذا محمول على التذكر وما روى عنه ان صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان والله تعالى اعلم وروى مالك في الموطأ بلا عا عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبدا لله يتنقل في السفر فلا يتذكر ذلك عليه قوله (فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر ويقول الحمد والسموات) المراد من التطوع النوافل الراتبة واما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة (يعني ان من قال بعدم التطوع في السفر مرادة ان التطوع فقبل الرخصة ولم يتطوع وليس مرادة ان التطوع في السفر ممنوع وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر) قال النوري في شرح مسلم قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقة في نذير الروايات حديث صلواته صلى الله عليه وسلم الضمير يوم الفتح مكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى تظلم الشمس واحاديث اخرى صحيحة ذكرها اصحاب السان والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الراتب في رحله ولا يراهم عرفان النافلة في البيت افضل وعله تركها في بعض الاوقات تنبيهها على تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى بخوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الخيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه انتهى قال الحافظ الفقيه تعقب هذا الجواب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسجعا لانت يعني انه لو كان مخيرا بين الاقامة وصلوة الراتبة لكان الاقامة احب عليه لكنه فهم من الفرض التخفيف فذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم انتهى قلت المختار عندي ان المسافر في سعة ان شاء صلى الراتب وان شاء تركها والله تعالى اعلم قوله (عن حجاج) هو ابن اوطاة الكوفي القاضى صدوق كثير الخطا والتدليس (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الكوفي ابو الحسن صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة كذا في التقريب قال في الميزان عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهيد ضعيف عن ابن عباس بن ابي سعيد بن ابن عمر وعنه مسعود بن حجاج بن اوطاة وطائفة قوله (الظهر في السفر ركعتين) اي فرضا وبعدها اي بعد صلوة الظهر ركعتين) اي سنة الظهر قوله (هذا حديث حسن) المالحسن الترمذي هذا الحديث معمران في سند حجاج بن اوطاة وعطية كلاهما مدلسان وروياه بالضعفة فانه قد تابع حجاج بن ابي ليلى في الطريق الاتية وكذلك تابع عطية نافع فيها قوله (والمغرب في الحضر والسفر سواء) اي مستويا عددها فيها وقوله ثلاث ركعات بيان لها ولا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل اي لا ينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر ولا في السفر لان القمر منحصر في الرابعة (وهي وتر النهار) جملة حالية كالتمثيل لعدم جواز التقصان قاله الطبري حديث ابن عمر هذا يدل على جواز الاتيان بالرفا في السفر باب ما جاء في الحج بين الصلوتين) اي في السفر قوله (عن ابى الطفيل) اسمه عامر بن داثة بن عبد الله الليثي وربما سمي عمر واولد عام احد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابى بكر ومن بعده وجرى الى ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو اخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره كذا في التقريب قوله (كان في غزوة تبوك غير منصرف على المشي وهو موضع قريب من الشام (قبل زيف الشمس) اي قبل الزوال فان زيف الشمس هو ميلها عن وسط السماء الى جانب المغرب (عجل العصر الى الظهر وصل الى الظهر والعصر جميعا فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر وهو منسوخ مريحيه لا يحتمل تاويلا قوله (روى في الباب عن علي بن عمر والنس وعبد الله بن عمر

وقی البای عن علی بن عمر و انس و عبد الله بن عمر و عائشة و ابن عباس و أسامة بن زيد و جابر قال ابو عیسی و روى علی بن المدینی عن احمد بن حنبل عن قتیبة هذا الحدیث و حدیث معاذ حدیث حسن غریب تفرد به قتیبة لا عرف احد راوا عن اللیث غیره و حدیث اللیث عن یزید بن ابی جیب عن ابی الطفیل عن معاذ حدیث غریب المعروف عند اهل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی الله علیه و سلم جمع فی غزوة تبوک بین الظهر و العصر و بین المغرب و العشاء و رواه قرة بن خالد و سفیان الثوری و مالک و غیره و احمد بن ابی الزبیر الملقب بهذا الحدیث یقول المشافعی و احمد و اسحاق یقولان لا بأس ان یجمع بین الصلوتین فی السفر فی وقت احداهما

وعائشة و ابن عباس و أسامة بن زيد و جابر اما حدیث علی فاخرجه الدارقطنی عن ابن عقبة بسند له من حدیث اهل البيت و فی اسناده من لا یرف و فیه ایضا التذکره الکاوی سنی هو ضعیف و روى عبد الله بن احمد فی زیادات المسند باسناد اخر عن علی انه کان یفعل ذلک و اما حدیث ابن عمر فاخرجه للجماعة الا ان ما جئة و اما حدیث انس فاخرجه الشیخان عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا رحل قبل ان تزیم الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان راغت قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم ركب فی رة ایتم سلمه کان اذا اراد ان یجمع بین الصلوتین فی السفر یخر الظهر حتى یدخل اول وقت العصر ثم یجمع بينهما قال الحافظ فی فتح الباری قوله صلی الظهر ثم ركب کذا فیه المهر ففظرها المحفوظ عن عقیل فی الکتب المشهورة و مقتضاه انه کان یجمع بین الصلوتین الا فی وقت الثانية منهما و بل یخرج من ابی جمع التقديم لکن روی اسحاق بن راهوی بهذا الحدیث عن شبابة فقال کان اذا کان فی سفر قرأت الشمس صلی الظهر و العصر جميعاً ثم ارتحل اخبره الاممعی و اعلم بتفرد اسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر القریابی به عن اسحاق و لیس فی ذلک نقاح فانما اما مان حافظان انتهى و قال فی بلوغ المرام بعد حدیث انس هذا و فی رة ایتم سلمه کان اذا کان فی سفر قرأت الشمس صلی الظهر و العصر جميعاً ثم ارتحل انتهى و قال فی التخصیص حدیث انس رواه الاممعی و لیهقی من حدیث اسحاق بن راهویه عن شبابة بن سوار عن اللیث عن عقیل عن الزهراء عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا کان فی سفر قرأت الشمس صلی الظهر و العصر جميعاً ثم ارتحل و اسناده صحیح قاله النوری و فی ذهنی ان ایدان انکره علی اسحاق و لکن له متابع رواه الحاكم فی الاربعین له عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن محمد بن اسحاق الصفاق عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن عقیل عن ابن شهاب عن انس ان النبی صلی الله علیه و سلم کان اذا ارتحل قبل ان تزیم الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان راغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر و العصر ثم ركب وهو فی الصحیحین من هذا الوجه هذا السیاق و لیس فیها ما والعصر و هی یادة عربية صحیحة الاسناد و قد صحیح المنذری من هذا الوجه و العلائی و تعییب من الحاكم کونه لم یرزه فی المستدرک وله طریق اخری رواها الطبرانی فی الاوسط ثم ذکرها الحافظ بسند لها و متنها و اما حدیث عبد الله بن عمر فلینظر من اخرجه و اما حدیث عائشة فاخرجه الطحاوی و احمد و الحاكم عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه و سلم فی السفر یخر الظهر و یقدم العصر یخر المغرب و یقدم العشاء و اما حدیث ابن عباس فاخرجه احمد و اخره بلفظان النبی صلی الله علیه و سلم کان فی السفر اذا راغت الشمس فی منزله جمع بین الظهر و العصر قبل ان یركب فاذا لم ترزغ فی منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بین الظهر و العصر و اذا حانت له المغرب فی منزله جمع بینها و بین العشاء و اذا لم ترزغ فی منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الحافظ فی الفتح فی اسناده حسین بن عبد الله الهاشمی وهو ضعیف لکن له شواهد من طریق حماد بن ابی یوسف عن ابی قلابة عن ابن عباس لا اعلم لامر فوعا انه کان اذا نزل منزلاً فی السفر فاجب ان یقام فیه حتى یجمع بین الظهر و العصر ثم یرتحل فاذا لم یتهیأ له المنزل مد فی السفر سار حتى ینزل فجمع بین الظهر و العصر اخرجه البیهقی و رجاله ثقات الا انه مشکوک فی رفعه و المحفوظ انه موقوف و قد اخرجه البیهقی من وجوه اخر مجزوماً بوقفه علی ابن عباس و لفظه اذا كنتم سائرین فذكر فخرج انتهى كلام الحافظ و اما حدیث اسامة بن زيد فاخرجه البخاری مسلم و فیه بیان الجمع بمزدلفة و اما حدیث جابر وهو جابر بن عبد الله فاخرجه مسلم و فی حدیث طویل فی حجة النبی صلی الله علیه و سلم و فیه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم یصل بينهما شيئاً قوله (و روى عن علی بن المدینی عن احمد بن حنبل هذا الحدیث) ای حدیث معاذ المذكور فی الباب قوله (و حدیث معاذ حدیث حسن غریب تفرد به قتیبة الخ) قال الحافظ فی التخصیص بعد نقل كلام الترمذی هذا وقال ابو داود هذا حدیث منکر و لیس فی جمع التقديم حدیث قائم و قال ابوسعید بن یونس لم یحدث بهذا الحدیث الا قتیبة و یقال انه غلط فیه فغیر بعض الاسماء و ان موضع یزید بن جیب ابی الزبیر و قال ابن لیجانم فی العلل عن ابیه لا عرف من حدیث یزید و للزی عنی انه دخل له حدیث فحدثت و الطنب الحاکم فی علو الحدیث فی بیان علة هذا الخبر فیراجع منه قال وله طریق اخری عن معاذ بن جبل اخرجه ابی داود من رواية هشام بن سعد عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل و هشام مختلف فیه و قد تحالفة الحافظ من اصحاب ابی الزبیر کمالک و الثوری و قرة بن خالد و غیرهم فلم یردوا فی روايتهم جمع التقديم انتهى قوله (و بهذا الحدیث یقول الشافعی و احمد و اسحاق) قال الحافظ فی الفتح قال باطلاق جواز الجمع کثیر من الصحابة و التابعین و من الفقهاء الثوری و الشافعی و احمد و اسحاق و اشهب انتهى یعنی قالوا یجوز الجمع فی السفر مطلقاً سواء کان سائراً ام لا و سواء کان سیراً ام لا قال الحافظ و قال قوه لا یجوز الجمع مطلقاً الا برفة و مزدلفة و هو قول الحسن و الثوری و حقیقة و صاحبیه انتهى و قبل یختص الجمع بمن یجد فی السیر قاله اللیث وهو القول المشهور عن مالک و قبل یختص بالمسافر دون النازل و هو قول ابن جیب و قبل یختص بمن له عدل حکم عن الامامی و قبل یجوز جمع التاخیر دون التقديم و هو روی عن مالک و احمد و نقابة ابن حزم انتهى یقولان لا بأس ان یجمع بین الصلوتین فی السفر فی وقت احداهما کذا فی النحر یقولان بصیغرة التثنية و الظاهر ان یقول یقولون بصیغرة الجمع و المعنی یقول الشافعی و احمد و اسحاق یجوز الجمع بین الصلوتین فی السفر یجوز الجمع للتقديم و التاخير وهو الحق و استدلوا على جواز الجمع التقديم بحدیث معاذ المذكور فی الباب بحدیث انس و بحدیث ابن عباس

حدثنا هناد بن اعين عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه استغيت على اهل نجد به السيرة واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السيرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء في صلوة الاستسقاء حدثنا يحيى بن موسى نعيم الزراق ناظم عن الزهري عن عبيد بن عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بجمع ركعتين جهن

وجديت جابرو قد ذكرنا الفظ هذه الاحاديث واستدلوا على جواز جمع التلخيص حديث ابن عمر الا في هذا الباب حديث انس الذي تقدم لفظه **واجاب الحنفية** عن هذه الاحاديث بانها محمولة على الجمع الصوي ورد هذا الجواب بان الاحاديث الواردة في الجمع بعضها نصوص صريحة في جمع التقدير وفي جمع التأخير لا تحفل تاويلات قال صاحب التعليق المحمدي حل احكامها بما يعنى الحنفية الاحاديث الواردة في الجمع على الصوي وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار لكن لا ادري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحا بان الجمع كان بعد ذلك الوقت وهو مرتبة في صحيح البخاري وسنن ابي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها فان حمل على ان الرواية لم يحصل التمين لهم فظنوا قريب خروج الوقت فهذا امر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك وان اختيار ترك تلك الروايات بابداء الحل في الاسناد فهو بعد البعد مع اخراج الائمة لها من شهادتهم تبصيحها وان عوض بالاحاديث التي صرح بان الجمع كان بالتأخير الى اخر الوقت والتقديم في اول الوقت فهو عجب فان الجمع بينهما محمول على اختلاف الاحوال يمكن بل هو الظاهر انتهى كلام صاحب التعليق المحمدي وقال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليل من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة وفرفة فان سببه احتياج الحاج اليه لا اشتغالهم بناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولو تم تقيد الرخص بالقصر والظن بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفع من القصر فان القصر اصله لا يشق عليه ركعتان يفهما الى كعتبه ورفق الجمع واخر مشقة الزوال على المسافر انتهى كذا نقل كلام امام الحرمين الحافظ في الفتح **وتعقب الخطاب وغيره** على من حمل احاديث الجمع على الصوي بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان علم صيقا من الايمان بكل صلوة في وقتها لان اول الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الحائض فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس ان لا يخرج امته اخيرا **قوله** (انه استغيت على بعض اهله) اي طلب منه الاغاثة على بعض اهله وذلك ان صفية بنت ابي عبيد بن جراح كانت لها حالة الاحتضاد فاخبر بذلك وهو خارج المدينة فجد به السير فجعل في الوصول كذا في بعض الحواشي قلت في صحيح البخاري في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر قال سالم واخر ابن عمر عن ابن عباس انهم استخرجوا على ابن عباس قوله استصمخ قوله استصمخ بالضم اي استغيت فرفع وهو من الصراخ والصرخ الغيت انتهى (فجد به السير) اي اهتم به واسرع فيه يقال جد يجود وجد بالضم والكسر وجد به الامر وجد فيه وجد فيه واجد اذا اجتهد كذا في النهاية واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما) وفي رواية البخاري في باب السيرة في السير من كتاب الجهاد من طريق اسلمة قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غرب الشفق ثم نزل فصلى المغرب الغتة جمع بينهما اركان يفعل ذلك اذا جد به السير استدل بهذا الحديث من قال بالاختصاص رخصة الجمع في السفر من كان سائرا لا نازلا **واجيب** بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الصلوة في غزوة تبوك خرج صلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي في الامم قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكي عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل اي في الطريق ثم خرج على الطريق للصلوة ثم استبعدة ولا شك في بعد ذلك وكان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان التعداد ما حل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعي ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكره وفي هذه الاحاديث تخصيص لاحاديث الاوقات التي بينها جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في اخرها الوقت ما بين هذين كذا في الفتح **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري وابو داود والنسائي وقد اخرج المسند منه مسلم **باب** ماجاء في صلوة الاستسقاء الاستسقاء لغت طلب سقى الماء من الغير النفس والغير وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجد على وجه مخصوص قاله الحافظ وقال الجزري في النهاية هو استفعال من طلب سقيا اي انزل الغيث على البلاد والعياد يقال سقى الله عبادة الغيث واستقاهم الامم لسقيا بالضم واستسقيت فلانا اذا طلعت منه ان يسقيك انتهى وقال الرازي هو انواع ادائها الدعاء المجدن واسطها الدعاء خلف الصلوات وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والخبار وردت بجميع ذلك انتهى **قوله** (عن عبيد بن عمير) بن غزيرة الاضاري الماذني المدني ثقة من الثالثة وقد قيل ان له رواية عن عمه قال في التعريب اسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو اخو ابيه لامة انتهى **تنبية** اعلم ان عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الاضاري لاجل الله بن زيد بن عبد مر بها الاضاري الخزرجي الذي رأى الاذان في المنام وهما مختلفان ومن ظنهما واحدا فقد غلط واخطا **قوله** (خرج بالناس) اي الى المصلى كما في رواية الشيخين (يستسقي) حال الاستسقاء فيه معنى التعليل (صلى بهم ركعتين) فيه دليل على ان الصلوة في الاستسقاء سنة وبقا الشافعي احمد ومالك والجمهور وهو قول ابى يوسف ومحمد قال محمد في موطأه اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحرف ردا عن انتهى قلت قول الجمهور هو الصواب والحق لانه قد ثبت صلوة صلى الله عليه وسلم ركعتين في الاستسقاء من احاديث كثيرة صحيحة منها حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب هو حديث متفق عليه ومنها حديث ابى هريرة واخرجه احمد وابن ماجه ومنها حديث ابن عباس اخرجه اصحاب السنن الاربعة ومنها حديث ثمة اخرجه ابو داود وقال

واورد في الصحيح من تحفة الاخرى

ابن ابي عمير

بالقراءة فيها أو حول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة والنسائي قال أبو عيسى بن عبد الله بن زيد بن محمد بن حسن بن محمد بن غريب استاده جيد مرواه ابن جبان في صحيحه للحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هذه الأحاديث جتنبية لقول الجمهور وهو حجة على الإمام أبي حنيفة قال بعض العلماء في تعليقه على مواضع الإمام محمد بن عبد الله كونه الأحاديث ما لفظه وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في قيليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلوة انتهى فإنه إن أراد أنه لم يرد بالكلية فهذا الأخبار تكذبه وإن أراد أنه لم يرد في بعض الردايات فغير قاصح انتهى وقد مر على قول صاحب الهداية المذكور في الزبيلي في نصب الراية حيث قال أما استسقاء أو على السلام فصحيح ثابت وأما أنه لم يرو عنه الصلوة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه انتهى قال العيني في شرح البخاري قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في عجم فان صلى الناس وحدنا جازاً إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلوة ثم قال واجب عن الأحاديث التي فيها الصلوة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى ذلك الأيدل على السنية ونما يدل على الجواز انتهى وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية **ومرارة** بعض العلماء الحنفية في تعليقه على مواضع الإمام محمد بن حنيفة حيث قال وأما ما ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء فإنه لا يكثر ثبوت كبيراً مرة هذا أمر هذا لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلوة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب ودعاء المخرج كان في غير هذه الصورة انتهى كلامه وقال في حاشيته شرح الرقاية ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام والألمين استناب الجماعة انتهى قلت هذا هو الظن به والله تعالى أعلم **فان قلت** استدلال الإمام أبي حنيفة بقوله تعالى استغفروا ربكم أنه كان غفلاً يرسل السماء عليكم مدراراً قال علق تروال الغيث بالاستغفار لا بالصلوة فكان الأصل فيه هو الاستغفار فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلوة في الاستسقاء قلت في تلك الأيات في سنية الصلوة في الاستسقاء وليس فيه نفيها وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس في الاستسقاء فاستدل الله بقوله تعالى هذا غير صحيح لذلك خالفه أصحاب الإمام محمد بن عبد الله وغيره (بجهر بالقراءة ففهما) قال النووي في شرح مسلم أجمعوا على استحبابه وكان نقل الإجماع على استحباب الجمهور بن بطال (وحول رداءه) كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبينه اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقبض يده بخلف ظهره بحيث يكون الطرف القبض بيده اليمنى على كفة الأيمن والطرف القبض بيده اليسرى على كفة الأيسر من جانب اليسار فإذا فضل ذلك فقد انقلب اليمن يساراً واليسار يميناً والاعلى أسفل وبالعكس كذلك في الرقاة وقال الحافظ في الفتح وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد بن لفظه قلب رداءه جعل اليمن على الشمال وزاد فيمن ماجه ابن خزيمة من هذا الوجه الشمال على اليمن وله شاهد أخرجه أبو داود عن طريق الزبير بن عدي عن الزهري عن عبا بن خلف عن عطاء بن علقمة عن الأيسر عطاء بن علقمة عن الأيمن وله من طريق عمارة بن غزيرة عن عباد استسقى وعليه جميعه من رداءه فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه وقل استسقى لثافي في الجواب فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل المصون ونزج القمطي كغيره أن الثافي اختار في الجواب تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الإمام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي استحبه الثافي لحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك **فان قلت** في بيان محل تحويل الرداء فأعلم أن محله في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء ففيه رتبة يتسلم خروج المصلي يستسقى وإنما أراد أن يدع عن استقبال القبلة وحول رداءه وفي أخرى له فجزى إلى الناس ظهره يدعوا الله واستقبل القبلة وحول رداءه وفي رواية للبخاري خروج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الروايات عرفت بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند الرادة الدعاء وقال في موضع آخر محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا يجوز له في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة انتهى **فائدة أخرى** قال الحافظ في الفتح استحب الجمهور أن يحول الناس تحويل الإمام ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وأبو يوسف يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الجوزي النساء فقال لا يستحب في حقهن انتهى قلت فالقول الظاهر المول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور **فائدة أخرى** اختلفت في حكمه هذا التحويل فحرم المهلب بأنه للتفريق بين تحويل المحال عما هو عليه وتعليقه ابن العربي بان من شرط الفاعل أن لا يقصد اليقال وإنما التحويل إما مرة بينه وبين ربه قيل له حول رداءه ليحول حالك وتعليقه بان الذي حرم به يحتاج أن نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال في رداءه صلى الله عليه وسلم في كل حال هو أولى من القول بالظن وقال بعضهم إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي ثبوت على عاتق فالجمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لحد احتمال الخصوص كذلك في الفتح وفي الدرر المنجدة والحاكم من حديث جابر وتحويل رداءه ليحول القمط ولدارقطني من حديث النسائي وقيل رداءه لأن يتقلب القمط إلى الخصب انتهى فالقول المول عليه في حكمه التحويل هو ما حرم به المهلب قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) تقدم تخريج حديثهما (والنسائي) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط وسيأتي لفظه (وأبو اللهم) أخرجه الترمذی وابو داود والنسائي قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وأخرجه مسلم ولم يذكر الجمهور بالقراءة قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق قوله (عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن

م الترمذی

وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق واسم عم عبد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عامر المازني حل ثنا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابراهيم عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابي الجهم عن ابي الجهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابحار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يمد نحو
قال ابو عيسى كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن ابي الجهم ولا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمر بن موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم احاديث وله حجة حل ثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني الوليد بن عتبة وهو
امير المدينة الى بن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى
ان الصلوة لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصل ركعتين كما كان يصلي في العيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حل ثنا
محمد بن عثمان نا ابي كبير عن شفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابي ذر كوفي وزاد فيه متشعراً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي ان يصلى صلوة
الهاد الليثي للدين وثقه ابن معين والنسائي وهو من رجال الكتيبة الستة (عن عمر) بالتصغير (مولى ابي الجهم) الغفاري محباني شهيد خبير وعاش الى نحو السبعين (عن ابي الجهم) بالمد
اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لا امتناع من اكل اللحم او لحم ما يذبح على النصب الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قوله (عند ابحار الزيت)
هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد ابحارها كما انها طليت بالزيت (يستسقي) حال (وهو مقنع بكفيه) اي ارفع كفيه وفي رواية اخرى او قائماً يريد يستسقي
رافعا يديه لا يجاوز راسه الحديث استدلل به ابي حنيفة رحمه الله على عدم استئذان الصلوة في الاستسقاء لان ليس فيه ذكر الصلوة وقد تقدم الجواب عنه قد ذكر قوله
وكذا قال قتيبة في هذا الحديث الخ والحديث اخرج ابي داود والنسائي وسكت عنه ابي داود والنسائي قوله (عن هشام بن اسحاق) الذي القرشي قال في التقريب مقبول
وقال في الخلاصة قال ابو حاتم شيعه عن ابيه هو اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال النسائي ليس به باس وقال ابو زرعة ثقة قوله (خرج متبذلاً) اي لا يلبس ثياب المدينة
نا كما ثياب الزينة قال في النهاية التبدل ترك الزين والتهيب بالهيئة الحسنه الجيدة على جهة التواضع (متواضعاً) في الظاهر (متشعراً) في الباطن وقال في النيل قوله متشعراً
اي مظهر الخشوع ليكون ذلك وسيلة الى النيل ما عند الله عز وجل وزاد في روايته مترسلاً اي غير مستعجل في مشيه (متضرعاً) اي مظهر الضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة
(ولم يخطب خطبتكم هذه) النفي متوجه الى القيد لا الى المقيد كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة وفي رواية اخرى في المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فقوله فوقي المنبر
ايضا يدل على ان النفي متوجه الى القيد قال الزبيلي في نصب الرتبة قال احمد لان الخطبة في الاستسقاء واحتجوا بقوله فلم يخطب خطبتكم هذه قلنا مفهومه انه خطب لكنه
لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة وكنته خطب الخطبة واحدة فلذلك نفى النوع ولم ينف الجس ولم يرو انه خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة
ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم احده شاهد انتهى كلام الزبيلي وصل ركعتين كما كان يصلي في العيد استدلل به الشافعي رحمه الله على ان يكبر في صلوة الاستسقاء كتكبير العيد
وتأوله الجهمي على ان المراد صلوة العيد في العدا والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة واستدل له بما اخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الله
ابن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى بن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلوة في العيدين الحديث وقية وصل ركعتين
كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاستناد ولم يخرجها كما قال
الحافظ الزبيلي والجواب عنه من وجهين احدهما ضعف الحديث فان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حاتم
ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم الثاني انه معارض بحديث اخرج الطبراني في معجمه الوسيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة و
استقبل القبلة وحول رءوسه ثم نزل صلى ركعتين لم يكبر فيها الا تكبيرة انتهى كلام الزبيلي قلت قال الحافظ في الدرر اية بعد ذكر حديث النسائي هذا ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوة الجمعة
انتهى واعلم انه قد اختلف الاحاديث في تقديم الخطبة على الصلوة او العكس ففي حديث ابي هريرة وحديث انس وحديث عبد الله بن زيد عند احمد انه بدأ الصلوة قبل الخطبة
وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرها وكذا في حديث ابن عباس عند ابي داود وحديث عائشة عند ابي داود انه بدأ بالخطبة قبل الصلوة ولكن لم يصرح في حديث
عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين انه خطب انما ذكر تحويل الظن الى المناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء قال القرطبي يقتضد القول بتقديم الصلوة على الخطبة
بمشاهدة العيد وكذا ما تقدم من تقديم الصلوة امام الحاجة قال في الفهم ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين
ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شئ وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمزج عندنا شافية والمناكية الشرع بالصلوة وعن احمد رواية كذا قال
التورمي وبه قال الجماهير قال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال احمد بنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحها ولكن لا يفضل تقديم الصلوة
كصلوة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى كذا ذكر القاضى الشوكاني في النيل وقال وجواز النقل
والتاخير بلا اولوية هو الحق انتهى قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابي داود والنسائي واخرجه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه
ايضا ابو عوانة وابن حبان قوله (رواد فيه متشعراً) اي مظهر الخشوع ليكون ذلك وسيلة الى النيل ما عند الله عز وجل وزاد في روايته مترسلاً اي غير مستعجل في مشيه
قوله (وهو قول الشافعي) قال يصلى صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واختم بحديث ابن عباس تقدم الكلام في

قال ابو عيسى بن عبد الله بن عباس حدثنا حسن بن محبوب وقد مرى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجودات وبه يقوله الشافعي
واحمد واسحاق قالوا واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فراءى بعض اهل العلم ان يسرا بالقراءة فيها بالنهأ وراى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كجهر
صلوة العيدين والجمعة وبه يقول مالك واحمد واسحاق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا الروايتين صح عنه
انه صلى اربع ركعات في اربع سجودات وصح عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجودات وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فاضل من ركعات
في اربع سجودات فهو جائز وان صلى اربع ركعات في اربع سجودات واطال القراءة فهو جائز ويرى اصحابنا ان يصلى صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر حين
محم بن عبد الملك بن ابي الشوارب نايزيد بن زريع نا محمد بن زهير عن عروة عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع
راسه فاجتمع فعل ذلك في الركعة الثانية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحاق يرون صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجودات
قبصة الهلالى فالخروج اربع اوج والنسائي والحاكم بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت ذلك فصلوها كاحداث صلوة صليتموها من المكتوبة وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح
كذا في الليل كما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه احمد ومسلم وابوداود وفيه فكانت اربع ركعات واربع سجودات وامحدث ابو موسى فاخرجه الشيخان وامحدث ابو داود في صلاة
فاخرجه مسلم بلفظ قال بينا انا ارحى باسمى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكسفت الشمس فنبتت فقلت لاظن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس
اليوم فانه يبعث اليه وهو ارفع يديه يدعو ويكبر ويخجل ويهمل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركعتين وامحدث ابو بن كعب فاخرجه ابو داود وفيه فقرأ بسورة من الطول
وركعتين خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركعتين خمس ركعات وسجدتين قال المنذرى في سنده ابو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الزاهد
وفيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن الدينى انتهى قوله (حدثنا بن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقى وقد تقدم كلامهما وقد مرى عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجودات) اخرج الشيخان وقد تقدم لفظه (وبه يقوله الشافعي واحمد واسحاق) وهو قول الجمهورى قال الترمذى في شرح
مسلم واختلفوا في صفتها فالمتشهون في مذهبا لشافعى انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فيسجدتان كغيرها قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في
هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرقانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به انتهى وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة
في بيان ان فهم مسلم لا يبلغ مبلغ تفهيم البخارى ما لفظه كما روى في حديث الكسوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات وباربع ركعات كما روى انه صلى بركوعين والظواهر
انه صلى الاربع ركعات وان لم يصل الكسوف الا مرة واحدة يوم مات ابراهيم وقد بين ذلك الشافعى وهو قول البخارى واحمد بن حنبل في احاديث الروايتين عنه والاحاديث التي فيها اثلاث
والاربع فيها انه صلى يوم مات ابراهيم ومعلوم انه لم يمت في يوم كسوف ولا كان ابراهيم ومن نقل انه مات عاشرا للشهر فقد كذب انتهى كلامه قوله (فراءى بعضهم ان يسرا
بالقراءة فيها بالنهأ وراى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كجهر بصلوة العيدين والجمعة) وبه يقول مالك واحمد واسحاق يرون الجهر فيها) وهو قول الجمهور
عندى روى انه صلى اربع ركعات في اربع سجودات الخ) هذا بيان لقوله قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا الروايتين والمراد بالركعات الركوعات (ويرى اصحابنا) اي اصحابنا
ان يصلى صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) اي وان لم يحضر الامام الاتب فيوم لهم بعضهم وبه قال الجمهورى وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى كذا في
فتح البارى قلت وقال الحنفية ايضا بانه ان لم يحضر امام الجماعة صلوا فرادى وقالوا لا جماعة في صلوة خسوف القمر في شرح الوقاية عند الكسوف يصل امام الجماعة بالناس ركعتين
وان لم يحضر اي امام الجماعة صلوا فرادى كالحسوف انتهى مختصرا والقول المرجح الظاهر هو ما قال به الجمهورى فانه قد روى الشيخان من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفا ن بلوت احد ولا تجبوت فاذا رايتهم ذلك فصلوا وفي لفظ فافترعوا الى الصلوة وكذلك روى ابن سعد بن عبد الله بن
ابو مسعود الانصافى وعلم ان صلوة صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس كانت بالجمعة فالظاهر ان تكون الصلوة في خسوف القمر ايضا بالجمعة وما اذا لم يحضر الامام الاتب فيوم
لهم بعضهم واما تعليمهم بان في الجمع بدون حضور الامام المادون له احتمال الفتنة ففيه اهم اذا اتفقوا على احد يومهم وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة قوله (ثم فرأى
فصيح) وفي رواية للبخارى ثم سجد سجودا طويلا ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ ثم رفع فاطال ثم سجد فقيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود لكن قال الترمذى هو رواية
شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الظانينة في الاحتلال الاطالته نحو الركوع قال الحافظ في الفتح ما لفظه وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد
ابن عمر وايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يسجد ثم رفع فاجلس فاطال المجلس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ
ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عنه والثوري هم من علماء قبل الاختلاف بالحديث صحيح ولم اقف في شئ من الطرق على تطويل المجلس بين السجدتين
الا في هذا وقد نقل القراملى الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو صحيح بهذه الرواية انتهى كلام الحافظ قوله (هذا حديث حسن صحيح) و
اخرجه الشيخان قوله (وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحاق يرون صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجودات) المراد بالركعات الركوعات اي يرون في كل ركعة ركوعين
وسجدتين وهو المقول المرجح المعول عليه وقال الحنفية ان في كل ركعة ركوعا واحدا كسوا الصلوات الثمانية واستندوا على ذلك بحديث ابي بكر الذي اشار اليه الترمذى

قال الشافعي يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن نحو من سوا البقرة ستران كان بالنها ثم ركع ركوعا طويلا نحو من قراءته ثم رفع رأسه تكبيرا وثبت قائما كما هو
 وقرا ايضا بام القرآن ونحو من ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا نحو من قراءته ثم رفع رأسه ثم قال سمع الله من حمزة ثم سجد بسجدتين تامتين ويقوم في كل سجدة
 نحو ما اقام في ركوعه ثم قام فقرأ بام القرآن ونحو من سوا النساء ثم ركع ركوعا طويلا نحو من قراءته ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائما ثم قرء نحو من سوا المائدة
 ثم ركع ركوعا طويلا نحو من قراءته ثم رفع فقال سمع الله من حمزة ثم سجد بسجدتين ثم تشبهت وسلم باب كيف القراءة في الكسوف حل ثنا محمد بن عبيد الله
 نا وكيع ناسفیان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه في كسوف الشمس له صوت وفي الباب عن عائشة
 قال ابو عبيد بن جندب حدثت سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب وقد ذهب بعض اهل العلم لهذا وهو قول الشافعي حل ثنا ابو بكر بن عمار بن ابراهيم بن صدقة
 عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بآلة في بيته

وقد ذكرنا نلفظ في رواية البخاري صلى بنا ركعتين وفي رواية ابن حبان والحاكم صلى بهم ركعتين مثل صلواتك وللمن في مثل ما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما
 تصلون في الكسوف لان ابابكة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم نهارا فكان في كل ركعة ركوعان كما رووه في ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد لك رواية ابان
 من طريق عبد الوارث عن يونس في صحيح البخاري في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في
 كل ركعة ركوعين ذلك على اتحاد القصة وظهور ان رواية ابان بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان
 في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام كذا في فتح الباري واستدلوا ايضا بحديث النعمان بن بشير وقد تقدم تخريج
 وفيه فجعل يصلي ركعتين ورواه النسائي بلفظ فصولا لحدث صلوة صليتها **والجواب** ان هذا الحديث مطلق وفي روايته جابري وغيره زيادة بيان في صفة الركوع
 فالأخذ بها هو اولى كما عرفت **باب كيف القراءة في الكسوف** اي بالجهر وبالسر قوله (عن الاسود بن قيس) العبدى ويقال العجلى انك في كسوف الشمس ثقة من الراية عن ثعلبة
 ابن عباد بكرا عين المهملة وتخفيف الموحدة العبدى البصرى مقبول كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان تابعي سمعته وعنه الاسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل قال
 ابن المديني الاسود يروي عن مجاهيل وقال ابن خزم ثعلبة مجهول انتهى قوله (لانتم له صوت) قال القاري في المرقاة هذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
 وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس ورواه ابو يعلى في مسندهما عن صلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمع منه
 حراف من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صلوات المجدب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلما سمع له قراءة قال ولها رواية عن عائشة في
 الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف بقراءته والبخاري من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ورواه ابو اودع والترمذي حسنة وصحة ولفظ
 صلوة الكسوف فحرفها بالقراءة ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار الاضواء انتهى ما في المرقاة قلت احاديث الجهر نصير من يجتهد في الجهر واما حديث
 الباب اعني حديث سمرة فهو ليس نص في السر ففي الجهر قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية ميسرة له اتيه بالسجدة من امتلائته واما حديث
 ابن عباس بلفظ صلوات المجدب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لا يراى في حاشيت الجهر في الصحة فلا شك في ان احاديث الجهر مقدمة على حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين
 والله تعالى اعلم **قوله** (وفي الباب عن عائشة) اخبره ابو داود وفيه فصل بالناس فخرت قراءته نرايت انه قرأ سورة البقرة الحديث وفي سند محمد بن اسحاق وقد تفردهم هذا اللفظ
قوله (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بعضهم مطولا ومختصرا وقد صححه ابن حبان والحاكم ايضا قال الحافظ في التلخيص واعد
 ابن خزم بجهره ثعلبة بن عباد ورواه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوى له الا الاسود بن قيس انتهى **قوله** (وقد ذهب بعض اهل
 العلم الى هذا) الى الاسرار بالقراءة في صلوة الكسوف (وهو قول الشافعي) وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قال الترمذي في شرح مسلم ان سدينا ومذهب مالك وابى حنيفة
 والليث بن سعد جهرهم والقهاء انه يقرأ في كسوف الشمس بجهر في خسوف القمر انتهى وقال الحافظ في الفقه قال الائمة الثلاثة يعني مالك والشافعي وابى حنيفة يقرأون بجهر في خسوف القمر انتهى وقد عدل الترمذي
 مالك بن النابلي بالجهر بالقراءة في صلوة الكسوف فلعل من الامام مالك روايتين والله تعالى اعلم قال الحافظ في الفقه واحتمل الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحو من سورة البقرة لان الجهر
 التقدير يعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجهر النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فلم يسم منه حرفا وصله البيهقي من ثلثة طرق سائدا
 واهية وعلى تقدير ثبوتها فنثبت الجهر معه قد راى ذلك فالأخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسم له صوت
 انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر **قوله** (رواه ابراهيم بن صدقة) البصر صدوق قوله (وجهر بالقراءة فيها) هذا نص صحيح في الجهر بالقراءة وصلوة كسوف الشمس في رواية ابن حبان كسفت
 الشمس فصل بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجرات وجهر بالقراءة وبهذا الرواية بطل ما قال الترمذي من ان رواية الجهر في خسوف القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس قد روى بخارج
 في صحيح من حديث اسماء بنت ابي بكر قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف قال الحافظ في الفقه وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوف على ابن خزيمة وغيره وقال
 به صاحب ابى حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يحيى بن يحيى بن الجهر والاسرار انتهى **قوله** (هذا قد
 حسن صحيح واخرجه الطحاوي فاخرقت روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري فكيف يكون حديثه هذا بلفظ وجهر بالقراءة فيها حسنة صحيحا قلت

ابن خزيمة

قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وروی ابو اسحاق القرظی عن سفیان بن عیینة بن خوخة وبهذا الحدیث یقول مالک واحمد واسحاق یأب ما جاء فی صلوة الخوف
 حدیثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوابہ بن یزید بن زبیب نامع عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلوة الخوف باحد الطائفتين ركعة
 والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلّى بهم ركعة اخرى ثم سئل عليهم فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام
 هؤلاء فقصوا ركعتهم وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابهريرة وابن مسعود وسهل بن ابو حنيفة وابي عياش الزرقی واسمه زيد بن صامت و
 ابوبكر قال ابو عیسیٰ وقد ذهب مالک بن انس فی صلوة الخوف الى تحل سهل بن ابو حنيفة

لم يفرغوه برواية هذا الحدیث بهذا اللفظ عن الزهري بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند احمد وعقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني قال الحافظ وهذا طريق يعنى
 بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعلمه بتضعيف سفیان بن عیینة بن خوخة انتهى قوله (وبهذا الحدیث یقول مالک واحمد واسحاق وهذا القول هو
 الموعول عليه: باب من جاء فی صلوة الخوف) اى احكام الصلوة عند الخوف من الكفار وجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة للحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابی یوسف
 انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعى نحو قوله ان ختمه في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي
 صلى الله عليه وآله في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح وما احسن قول احمد لا حرج على من صلّى بواحدة مما حرمه عليه الصلوة والصلوة كذلك في المراقبة والحافظ
 ابن تيمية في منهاج السنة وغيره ان الاختلاف الوارد فيه ليس باختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير انتهى قوله (عن سالم عن ابيه) اى عبد الله بن عمر قوله (والطائفة
 الاخرى مواجهة العدو) وفي رواية البخاري فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو ثم انصرفوا) اى الطائفة الاولى التي صلّت معه صلى الله عليه وسلم فقاموا في مقام اولئك)

اى في مقام الطائفة الثانية التي لم تصل (ثم سلم) اى النبي صلى الله عليه وآله عليهم) اى على الطائفة الثانية فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم وفي رواية البخاري
 فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة وسجد سجدة قال الحافظ في فتح الباري لم يختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتوا لانفسهم في حالة واحدة ويحتمل انهم اتوا
 على المتعاقب هو المرجح من حيث المعنى والا فيستلزم تصحيح الحاشية المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجح ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء
 اى الطائفة الثانية فقصوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم
 اتت الطائفة الاولى بعد ها ووقع في الرقعي تبعا للخبر من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الاولى فاتوا ركعة ثم

تأخروا واعدت الطائفة الثانية فاتوا ولم تقف على ذلك في شئ من الطرق وبذلك الكيفية اخذ الحنفية واختار في حديث ابن مسعود اشبهه الاثر اعى وهو الموافقة لحدیث
 سهل بن ابو حنيفة من روايته مالك عن يحيى بن سعيد انتهى كلام الحافظ وقال القاري في المراقبة في شرح قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة وسجد سجدة
 ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم وتواصلت معهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية واتوا منفردين
 وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علماء ابن الملك كذا قيل وبهذا اخذ ابو حنيفة لكن الحدیث لم يشترط ذلك انتهى هو كذلك لكن قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا
 الحدیث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشى الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام وهو قول تغيير اذ قد دل على تمام ما ذهب اليه

هو موقف علي بن عباس من رواية ابن حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للاي فيه فالموقف فيه كالموقف انتهى ما في المراقبة
 قلت قال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال لاذصل الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بانراء العدو فيصل
 الامام بالطائفة الذين معهم ركعة ثم يصفرون الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدها ثم يصفرون
 فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقصوا الركعة التي بقيت عليهم وحدها قال محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك
 قال محمد بهذا كله ناخذ انتهى ما في كتاب الآثار قلت الحارث هذا ان كان هو الاعو فقد كذب به الشعبي ابن المديني وان كان غيره فلا ادري من هو قوله (وفي الباب

عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابهريرة وابن مسعود وسهل بن ابو حنيفة وابي عياش الزرقی واسمه زيد بن ثابت وابي بكر اما حديث جابر فاخرجه
 الشيخان واما حديث حذيفة فاخرجه ابو داود والنسائي واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه النسائي واما حديث ابن عباس فاخرجه النسائي واما حديث ابهريرة فاخرجه
 احمد وابو داود والنسائي واما حديث ابن مسعود فاخرجه ابو داود واما حديث سهل بن ابو حنيفة فاخرجه الشيخان واما حديث ابوعياش الزرقی فاخرجه احمد
 ابو داود والنسائي واما حديث ابوبكر فاخرجه احمد وابو داود والنسائي قلت وفي الباب ايضا عن علي وعائشة ونحو ابان بن جبير وابي موسى الاشعري واما محمد علي
 فاخرجه البزار واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود واما حديث نوات بن جبير فاخرجه ابو داود في معرفة الصحابة واما حديث ابان بن جبير فاخرجه ابن عبد البر في
 التمهيد قوله وقد ذهب مالک بن انس في صلوة الخوف الى حديث سهل بن ابو حنيفة الا في هذا الباب قال مالک في الموطن وحديث القاسم بن محمد عن صالح
 ابن خولت احب ما سمعت الى في صلوة الخوف انتهى والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل بن ابو حنيفة (وهو قول الشافعي الخ) قال الحافظ في
 الفتح قد ورد في كيفية صلوة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لفقها الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم

وهو قول الشافعي قال احمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على وجهه وما اعلم في هذا الباب لاحدنا صحيحا وانما حديث سهل بن ابو خثمة وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ورأى ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فهو جائزة وهذا على قدر الخوف قال اسحاق ولنا تخار حديث سهل بن ابو خثمة على غيره من الروايات حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عفيف عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حل ثنا محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابو خثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم مع طائفة من قبل العدة وجوههم الى العدة فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدة في مكانهم ثم يهدون الى مقام اولئك ويحيى اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة في ذلك المكان وهو له ثلثان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون وسجدة في سجدة قال محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابو خثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري وقال في اكتبه الى جنبيه ولست احفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحابنا يحيى بن سعيد الانصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد دروي مالك بن انس عن يزيد بن زومان عن صالح بن خوات عن من صل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي والحمد واسحاق وروى عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة باب ماجاء في سجدة القرآن حدثنا

صلوة قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلوة الخوف ستة احاديث وسبعة افعال المرع جاز وما الى ترجيح حديث سهل بن ابو خثمة وكذا روجه الشافعي لم يختر اسحاق شيئا على غيره وقال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وراواتنا وقال ابن خزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النودي في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا ابو الفضل في شرح الترمذي وراواتنا اربعة عشر وسبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدى اصلها ست صفات بلنها بعضهم اكثر وهو كل ما راوا الاختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواية انتهى وهذا هو المعتد اليه انا شيخنا بقوله يمكن تداخلها انتهى ما في الفتح (وما اعلم في هذا الباب لاحدنا صحيحا) قال الحافظ في التلخيص ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب لاحدنا صحيحا قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) اخبره الائمة الستة قوله (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالطاء الفوقانية انصاري مدني تابعي مشهور بعز الحديث سمع اباة وسهل بن ابو خثمة (عن سهل بن ابو خثمة) الانصاري الخرجي المدني صاحب صغير ولد سنة ثلث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية قوله (فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدة) في مكانهم ثم يهدون الى مقام اولئك ويحيى اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة في ذلك المكان وهو له ثلثان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون وسجدة في سجدة قال محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابو خثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري وقال في اكتبه الى جنبيه ولست احفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحابنا يحيى بن سعيد الانصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد دروي مالك بن انس عن يزيد بن زومان عن صالح بن خوات عن من صل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي والحمد واسحاق وروى عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة باب ماجاء في سجدة القرآن حدثنا

صلوة قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلوة الخوف ستة احاديث وسبعة افعال المرع جاز وما الى ترجيح حديث سهل بن ابو خثمة وكذا روجه الشافعي لم يختر اسحاق شيئا على غيره وقال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وراواتنا وقال ابن خزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النودي في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا ابو الفضل في شرح الترمذي وراواتنا اربعة عشر وسبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدى اصلها ست صفات بلنها بعضهم اكثر وهو كل ما راوا الاختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواية انتهى وهذا هو المعتد اليه انا شيخنا بقوله يمكن تداخلها انتهى ما في الفتح (وما اعلم في هذا الباب لاحدنا صحيحا) قال الحافظ في التلخيص ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب لاحدنا صحيحا قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) اخبره الائمة الستة قوله (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالطاء الفوقانية انصاري مدني تابعي مشهور بعز الحديث سمع اباة وسهل بن ابو خثمة (عن سهل بن ابو خثمة) الانصاري الخرجي المدني صاحب صغير ولد سنة ثلث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية قوله (فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدة) في مكانهم ثم يهدون الى مقام اولئك ويحيى اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة في ذلك المكان وهو له ثلثان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون وسجدة في سجدة قال محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابو خثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري وقال في اكتبه الى جنبيه ولست احفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحابنا يحيى بن سعيد الانصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد دروي مالك بن انس عن يزيد بن زومان عن صالح بن خوات عن من صل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي والحمد واسحاق وروى عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة باب ماجاء في سجدة القرآن حدثنا

سفيان بن وكيع زعيم الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عمالدة مشقة عن امرالدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة منها التي في النجم وفي الباب عن علي بن عباس وابي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص قال ابو عيسى بن خالد ابي الدرداء حديث غريب لا يعرفه الا من حديث سعيد بن ابي هلال عن عمالدة مشقة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ناعبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن وهبان بن حيان الدمشقي قال سمعت نجرا يجزى عن امرالدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة منها التي في النجم وهذا صحيح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب يروي في خروج النساء الى المساجد حدثنا علي بن عيسى بن يونس عن الاعشى

يكون عند الشافعي واحد عشر سجدة وهو رواية عن مالك كذا في المحلى شرح المواضع للشيخ سلام الله وقال النووي في شرح مسلمة قد اجمع العلماء على ثبات سجدة التلاوة و هو عندنا وعند الجمهور ستة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بضروري على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارى والمستمع و يستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تاكده في حق المستمع المصغى انتهى كلام النووي وقال القارى في المرقاة هي سجدة منفردة منسوبة بحسب ما بين تكبيرتين شرط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يدين وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارى والسامع ولو لم يكن مستمعا عند ابي حنيفة واحكامه انتهى كلام القارى قوله روى عن عمر الدمشقي هو ابن حيان الدمشقي وهو مجهول كما صرح به الحافظ في التقریب قوله سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة الحمد هذا لا ينافي الزيادة غايته ان ابا الدرداء سجد مع احد عشر سجدة ولم يحضر في غيرها قاله صاحب جناح الحاجة قلت ومع هذا فهو حديث ضعيف فان في سنة عمر الدمشقي وهو مجهول كما عرفت وفي طريقه الثاني الاق قال عمر الدمشقي سمعت نجرا يجزى هذا الخبر ايضا مجهول وقد صرح ابو داود بتضعيفه حيث قال في سننه روى عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر سجدة واسنادها واه انتهى كلام ابو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان والحديث سكت عنه ابو داود والنذري وقال الحافظ في التخصيص حسنة المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان فيه عبد الله بن مسعود وهو مجهول والراوى عند الحارث بن سعيد العتيق وهو لا يعرف ايضا وقال ابن ماكولا ليس له غيره هذا الحديث انتهى كلام الحافظ قلت قال الحافظ في التقریب عبد الله بن منين بنون مصغرا للجصبي المصري ثقة يعقوب بن سفيان انتهى وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتيق انه مقبول فالظاهر ان هذا الحديث حسن وفيه دليل على ان مواضع السجود خمسة عشر موعنا واليه ذهب احمد والليث واسحاق وابن وهب وطائفة من اهل العلم قال الطيبي واختلفوا في عدد سجدة القرآن فقال احمد خمس عشرة اخذ ابطا هر حديث عمرو بن العاص فادخل سجدة فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثلثتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة من منهن بزهى سجدة شكر وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة في صفة سجدة من سجدة المفصل انتهى كلام الطيبي قلت الظاهر هو ما ذهب اليه الامام احمد وهو مذهب الشافعي ايضا على ما حكى الترمذى وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت فائدة اعلان اول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانيها عند قوله في الرعد بالغد والاصال وثالثها عند قوله في النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند قوله في بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله في مريم خروا سجدا وبكيا وسادسها عند قوله في الحج ان الله يفعل ما يشاء وسابعها عند قوله في الفرقان وزادهم نفوسا وثامنها عند قوله في الفمل رب العرش العظيم وناسمها عند قوله في الم تنزيل وهم لا يستكبرون وعاشرها عند قوله في ص وخررا كما واناب والحادي عشر عند قوله في حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والثاني عشر والحجوه عند قوله وهم لا يسأمون والثالث عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدة المفصل والخامس عشر السجدة الثانية في الحج كذا في النيل قوله وفي نوابين عن علي بن ابي طالب وابي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص (املا حديث على فاخرجه الطبراني في الاوسط وسنة ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة واخرجه الطيبي في غيبه بلنظ غائبا السجود اربع الم تنزيل السجدة وهم السجدة واقرأ باسم ربك والنجم كذا في شرح السراج كما حديث بن عباس فاخرجه البخارى والترمذى واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلمة والترمذى واما حديث ابن مسعود فاخرجه الشيخان واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه ايضا الشيخان واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه ابو داود ابن ماجه وتقدم لفظه قوله حديث ابي الدرداء حديث غريب وهو ضعيف كما عرفت (لانعرفه الا من حديث سعيد بن ابي هلال عن عمالدة مشقة) وهو مجهول كما عرفت وقال الحافظ في ترجمة سعيد بن ابي هلال صدق لما كان بن حزم في تضعيفه سلفا الا ان الساجي حكي عن احمد انه اختاط قوله وهذا صحيح من حديث سفيان بن وكيع اى حديث عبد الله بن عبد الرحمن ارحم من حديث سفيان بن وكيع وضعفه اقل من ضعفه فان سفيان بن وكيع متكلم فيه قال الحافظ في التقریب كان صدق الا انه انتهى بواقفة فادخل عليه ليس من حديثه فصح فلم يقبل فسقط حديثه انتهى وقال الخرجي في الخلاصة قال البخارى يتكلمون فيه (باب في خروج النساء الى المساجد قوله (ناعيسى بن يونس) بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهلة وكسر الواو اخرا سبيل كوفي نزل الثامن ابطا ثقة ما روى قوله ريد نوا صيغة الامر من الاذن وكان اصله (عذونا) فابردت الهجمة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر فيه من الشربا الظلمة (فقال ابنه) اى بلال او داود قد قال النذري وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبينا في صحيح مسلم وغيره وقيل هو ابنه واقر بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم في صحيحه ايضا وقد حقق الحافظ في الفتحان الراحم ان صاحب القصة بلال روى الله لا تاذن لهن) اى لخروج النساء الى المساجد ريجز منه غلا بفتح الهلة ثم العجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في الخادعة لكون الخادع يلف في

عن مجاهد قال كنت عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدنوا النساء بالليل الى المسجد فقال ابنته واهه لا ناذنك لهن يخجلنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ناذنك وفي الباب عن ابي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح باب في كراهية البراق في المسجد حدثنا محمد بن كثر نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله الحاربي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ كنت في الصلوة فلا تبرق عن عيينك ولكن خلفك او تلقاء شمالك او تحت قدمك اليسرى وفي الباب عن ابي سعيد ابن عمر وناش وابي هريرة قال قال رسول
صهيرة امره ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة فقال اي ابن عمر فعل الله بك وفعل وفي رواية بل عند مسلم فاقبل
عليه عبد الله بنه سبا سباً سباً سمعت نبياً مثله قط وفر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش فانتهره وقال ان
لك وانما انكر عليه بن عمر بحالفة الحديث واخذ منتادياً لمعتوض على المنبر براهه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيراً اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران
فقد وقع في رواية ابن ابي عمير عن مجاهد عند احمد فكله عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظاً يجمل ان يكون احداهما مات عقب هذه القصة كذا في الفتح قوله وفي الباب
عن ابي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد اما حديث ابي هريرة فانخرجه احمد وابو داود مرفوعاً بلفظ لا تمنعوا الماء الله مساجد الله وليخرجن تغلات و
اخرجه ايضا ابن خزيمة واما حديث زينب فانخرجه مسلم بلفظ اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيباً واما حديث زيد بن خالد فانخرجه ابن حبان بمثل حديث ابي هريرة قوله
(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري مختصراً وموطأ في قوله اعلم ان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلواتها في المسجد ومع هذا لو استاذنت للصلوة الى المسجد
لا تمنع بل تؤذن لكن لا مطلقاً بل بشرط قد وردت في الاحاديث قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الماء الله مساجد الله وهذا وشبهه من احاديث التبا
ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشرط ذكرها العلماء ما خرجت من الاحاديث وهي ان لا تكون مطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يميم صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال
ولا شابة ونحوها من يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج مما على التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد وحديث
الشرط المذكور فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشرط انتهى كلام النووي قال الحافظ في الفتح قال بن دقيق العيد هذا الحديث عام في النساء الا ان الفقهاء خصوا بشرط
منها ان لا تغليب وهو في بعض الروايات وليخرجن تغلات اي غير مطيبات ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيباً قال ويحيى بالطيب
ما في معناه لانه سبب لمنع من مائة من تحريك داعية الشهوة كمن الملبس للملح الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ولفق كثير من الفقهاء المانكية وغيرهم بين
الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانه اذا عريت ما ذكره كانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا
الحديث وغيره ما يدل على ان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلواتها في المسجد فعند ابو داود عن ابن عمر لا تمنعوا النساء المساجد وسيوتهن خير لهن وصححه ابن خزيمة وعند احمد
والطبراني عن ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب لصلوة معك قال قد علمت وصلواتك في بيتك خير لك من صلواتك في
مسجدك خير من صلواتك في دارك وصلواتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك وصلواتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن انتهى
ما في الفتح مختصراً (باب في كراهية البراق في المسجد) قوله (نا يحيى بن سعيد هو القطن عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن العتمر الكوفي ثقة ثبت (عن ربعي) بكسر الراء وسكون
المرحلة بن حراش بكسر الهمزة واخره معجزة الكوفي ثقة عابد مضموم قوله (اذ كنت في الصلوة فلا تبرق عن عيينك) وفي حديث ابي هريرة عند البخاري وغيره اذا قام احدكم الى الصلوة
فلا يمسح امامه فانما يمسح الله ما دام في مصلاحه ولا عن عيينه فان عن عيينه ملما ولكن خلفك اي اذا لم يكن خلفك احد يصلي (او تلقاء شمالك) اي جانب شمالك قال الحافظ
ان كان عن يساره احد فلا يبرق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه وثوبه قال الحافظ في الفتح وفي حديث طارق الحاربي عند ابو داود ما يرشد لذلك فانه قال فيه او تلقاء شمالك
ان كان فارغاً ولا فهكذا وبرق تحت رجله ذلك ولعبد الرزاق من طريق خطاه عن ابي هريرة نحو ولو كان تحت رجليه مثل اشئ مسبوطاً ونحوه تعين للثوب انتهى (او تحت قدمك
اليسرى) وفي حديث ابي هريرة عند البخاري او تحت قدمه فانه قال النووي في الرياض المراد بها ما اذا كان المسجد ترابياً او ملبياً وما اذا كان مبسطاً مثل ان كان عليها
بشيء مثل الخشب ذلك بدفن بل زيادة في التقدير انتهى قال الحافظ في الفتح يمكن ان يبرق لها ان البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن النخعي ثم ذلكه بعبه انتهى قوله
(وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وناش وابي هريرة) اما حديث ابي سعيد فانخرجه الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فناول خصاً فغتمها
وقال اذا تخم احدكم فلا يتنخن قبل وجهه ولا عن عيينه وليمسح عن يساره او تحت قدمه اليسرى واما حديث ابن عمر فانخرجه البخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
بصاً فاقف جدار القبلة تحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يمسح قبل وجهه فان الله سبحانه قبل وجهه اذ صلى واما حديث انس فانخرجه الشيخان مرفوعاً
البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها واما حديث ابي هريرة فانخرجه ايضا الشيخان مرفوعاً اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح امامه فانما يمسح الله ما دام في مصلا
ولا عن عيينه فان عن عيينه ملماً وليمسح عن يساره او تحت قدمه فيد فيها قوله حديث طارق حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود وسكت عنه ونقل المنذرى صحيح
الترمذى واقرب واخرجه ايضا النسائي وابن ماجه قوله (البراق في المسجد خطيئة) قال النووي علماء البراق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتج الى البراق او لم يحتج
بل يبرق في ثوبه فان براق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكف هذه الخطيئة بدفن البراق هذا هو الصواب ان البراق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادخل في حديثه

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون السجود في سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس
 في الفصل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاول صحه وبه يقول الثوري ابن المبارك والشافعي احمد واسحاق باب ماجاء من لم يسجد في سجدة ثمانين
 موسى واكبر عن ابن ابي ثوبان عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها
 قال ابو عيسى حديث يزيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتاول بعض اهل العلم هذا الحديث فقال الماترك النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأه لم يسجد لم يسجد النبي صلى
 لتجى فقال المشركون ما ذكره التناخير قبل اليوم فبعد سجدة افتركت هذه الآية ثم ذكر الحافظ قاعدة هذه الحديث ثم قال وكلها سوى طريق سعيد بن جبير ما ضعيف اما
 منقطع لكن كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا مع ان لها طريقين اخرين مرسلين رجالها على شرط الصحيحين احملها ما اخرج الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب
 حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه **والثاني** ما اخرج ايضا من طريق العتمر بن سليمان وحامد بن سلمة فرحمهما عن داود بن ابي هند عن ابي لهبة عن
 رة الحافظ على من قال ان هذه القصة لا اصل لها وان كل ما روى فيها فهو باطل ثم قال ان الطرق اذا كثرت وتباينت خارجها دل ذلك على ان لها اصلا قال وقد ذكرت
 ان ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتملها من يحتم بالمرسل وكذا من لا يحتم به لاعتقاد بعضها ببعض قال واذا انقر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها مما
 يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى وان شفاعتهن لتجى فان ذلك لا يسجد رحمة على ظاهره لانه لا يخيل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القرآن
 عمل اما ليس منه وكذا سواه اذا كان مغاير لما جاز به من التوحيد لكان عصمته ثم ذكرنا ويلا للعلماء ورد على كل واحد منها الا تاويل واحد فاقوه وجعلوا حسن الوجوه
 فقال وقد سلك العلماء في ذلك مسالك **فقييل** جرى لك على لسانه حين اصابت سنة وهو لا يشعر فلما علم ذلك حكى الله آياته قال ورده عياض بانه لا يصح كونها
 يسجد على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم **وقيل** ان الشيطان الجاهل الى ان قال ذلك بغير اختياره وردة ابن العربي بقوله تعالى الحكاية عن
 الشيطان وما كان في عليك من سلطان الآية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى احد قوة في طاعة وهكذا ذكر الحافظ تاويلات اخر ورد عليها ثم قال **وقيل** كان
 صلح الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتدت الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات مما كيا نعمته بحيث سمع من دنا اليه فنهض من قوله واشأها قال وهذا
 احسن الوجوه انتهى كلام الحافظ مختصا قلت في هذا التاويل ايضا كلام كما لا يخفى على المتأمل واما قوله ان الطرق اذا كثرت وتباينت خارجها دل ذلك على ان لها اصلا ففيه
 ان هذا ليس قانونا كليا قال الزبيلى في نصب الراية وكرو من حديث كثرت روايته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطبري حديث الحارث بن اسباط وهو حديث من كنت
 موكاه صلى موكاه بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الاضعفا انتهى كلام الرازي فتأمل وتفكر **تنبية** الغرائق بفتح الغين المعجمة طيوس الماء شبهت الاصنام الملققة
 فيها انها تشفع لهم بالطيوس تغلوا في السماء وترتفع وقال العيني في شرح البخاري وقد شره الكلبى في روايته الغرائق العلى بالملكة الابا الهة للمشركين كما يقولون ان الملكة
 بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله الكمال ذكر وله الاتى فعلى هذا فلعلة كان قرانا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك ملح الهم انتهى كلام العيني قلت قوله صلى هذا
 فلعلة كان قرانا ثم نسخ فيه نظر فان الروايات الربوية في هذه القصة صريحة في ان هذه الكلمات القاها الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم ان قوله تعالى وما ارسلنا
 من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امينته نزل في هذه القصة فقوله تعالى هذا ايضا صريح في ان ملقى هذه الكلمات على لسان النبي صلى الله عليه وسلم هو الشيطان
 قال العيني في شرح البخاري فاخبر الله في هذه الآية ان سنته في رساله اذا قالوا قولوا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان زاده في قول النبي صلى الله
 عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله انتهى كلام العيني فكيف يصح ان يقال ان هذه الكلمات اعنى تلك الغرائق العلى لم كانت قرانا ثم نسخت فتأمل **تنبية** اخر قال
 صاحب العرفا لشدى التحقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ حتى تلك الغرائق العلى لا يطوعه وانه اية من القران نسخ تلاوتها قال والمشار اليه بتلك الغرائق الملكة
 قال داق العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح انتهى كلامه قلت كلامه هذا مردح عليه فانه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ بطوعه وانه اية من القران نسخ تلاوتها واما قوله واتي العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح بن فحاشى وهم
 قبيح فانه لم يات العيني ولا الحافظ واية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلا عن روايتين مرفوعتين صحيحين **باب** ماجاء من لم يسجد فيها اي في النجم قوله
 (عن ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي المدني ثقة فاضل (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف مضمة وسين مهملة مصغرا
 واخره طاء مهملة ثقة من الرابعة قوله (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها) اخرج بهذا من قال ان الفصل ليس فيه سجدة كالمالكية وان النجم بخصوصها
 لا يسجد فيها كابن ثور قال الحافظ في الفتح ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في التارك اذا كان اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت
 كان وقت كراهة او لكون القارى كان لم يسجد او ترك حينئذ لم يمان المحراز وهذا ارجح الاحتمالات به جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك انتهى كلام الحافظ
قوله رحدث يزيد بن ثابت حديث حسن صحيح واخره البخاري قوله (وتاول بعض اهل العلم هذا الحديث فقال الماترك النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأه لم يسجد لم يسجد النبي صلى
 فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ان القارى اذ لم يسجد فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لزيد ويدل على كون القارى اسما للسامع قول
 ابن مسعود لتبم بن حذله وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال سبحانك اما من فيها ذكره البخاري تعليقا قال الحافظ في الفتح وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن

عليه السلام وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرضها في تركها وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا اتوا بسجود وهو قول سفیان واهل الكوفة وبه
يقول اسحاق وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتسليم فيها وخصوصا في تركها قالوا ان اراد ذلك واحتجوا بالحديث المرفوع عن
زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم سجدة واحدة حتى كان يسجد ويسجد النبي صلى
الله عليه وسلم واحتجوا بحديث غيره قرأ سورة على المنبر فارتل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتصليا الناس للسجدة فقالوا انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فيسجد ويسجد
ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبده وانا غلام فمرت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روى مرفوعا اخبره ابن ابي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن
اسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجدة قال بلى ولكنك كنت
امامنا فيها ولو سجدت لسجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل وقد روى عن زيد بن اسلم عن عطاب بن يسار قال بلغني فذكر نحو اخبره الليث بن سعد عن هشام بن
سعد وحفص بن مبرقة معا عن زيد بن اسلم به انتهى كلام الحافظ وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرضها في تركها وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا اتوا
بسجدة وهو قول سفیان واهل الكوفة وبه يقول اسحاق وبه قال ابن خزيمة قال العيني في عمدة القاري استدلال صاحب الهداية على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة
على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال كلمة على للايجاب والحديث غير مقيد بالتصديق بل بالسماع قال العيني هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة
على من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما السجدة على من استمع قال واستدل ايضا بالآيات فهاهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فاسجدوا لله واعبدوا واقترب قالوا
الذي لا يتعلق بالترك واجب الامر في الايتين للوجوب انتهى كلام العيني واستدل ايضا بحديث ابي هريرة اذا قرأ ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن
بالسجدة فسجد فله الجنة وامرت بالسجدة فابيت في النار اخبره مسلم قلت قول ابن عمر السجدة على من سمعها وقول عثمان انما السجدة على من استمع لو سلم انها لا تجوز
سجدة التلاوة فهو قوطها وليس مرفوع وقوطها هذا مخالف لاجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كما استشف عليه واما قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فنعناه
لا يسجدون اباء وانكأ كما قال الشيطان امرت بالسجدة فابيت فالذي متعلق بترك السجدة اباء وانكأ قال ابن قدامة في المغني فاما الآية فانه ذمهم لترك السجدة غير متعلق
فضله ولا مشروعية انتهى واما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجدوا واقترب فموقوف على ان يكون الامر فيما للوجوب على ان
يكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة وهما ممنوعان قال الامام البخاري في صحيحه باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود قال الحافظ في الفتح اي وحمل الامر في قوله اسجدوا
على الندب اعلم ان المراد به سجود الصلوة او في الصلوة المكتوبة على الوجوب في سجدة التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجدة التلاوة ليس
بواجب ما اشار اليه الطحاوي ومن ان الآيات التي في سجدة التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل هي فيها سجود اولها ثمانية الحجرات
للخبر واقر اولها كان سجدة التلاوة واجبا كان ما ورد بصيغة الامر لان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر انتهى رد قال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتسليم
فضلا وخصوصا في تركها قالوا ان اراد ذلك وهو قول الشافعي مالك في احد قوليه واحمد واسحاق والاوزاعي وداود قالوا انها سنة وهو قول محمد بن اسلم ابن عباس وعمران بن حصين
وبه قال الليث كذا في عمدة القاري واحتجوا بالحديث المرفوع عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى
عليه وسلم زيد حتى كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم اجاب العيني وغيره عن حديث زيد بن ثابت هذا بان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا
فيه لشيء وجوب انتهى وقد عرفت في كلام الحافظ ان في ترك السجدة فيها في هذه الحالة احتمالات وارجح الاحتمالات انه ترك حينئذ لبيان الجواز واحتجوا بحديث ابن عمر انه قرأ
سجدة على المنبر فارتل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتصليا الناس للسجدة فقالوا انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا (1) اخبره البخاري بلفظ قرأها الجمعة على النبي
ليس المتعلق اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حق اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاءت السجدة قال يا ايها الناس انما امر بالسجدة فمن سجد فقد صاب من لم يسجد
فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وذا نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض السجدة الا ان نشاء انتهى واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الخفية على قاعدتهم في
المتفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعليق بأنه اصطلاح لم يحدث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويعني عن هذا قول محمد بن اسلم
فلا اثم عليه واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المراد تحيير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجه بان المعنى لان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعد وبرد تصحيح
عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه بان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه كذا في فتح الباري تعليقه قال العيني في شرح البخاري واحتجوا باللقائلون
بعدم وجوب سجدة التلاوة بحديث عمر بن الخطاب ان الله لم يكتب علينا السجدة الا ان نشاء وهذا ينبغي للوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضران والاجماع السكوتي عندهم
حجة انتهى كلام العيني اجاب هو عن هذا بان ما روي عن عمر بن الخطاب في سجدة التلاوة وهو ليس بحجة عندهم انتهى قلت العيب من العيني انه لا يجب عن الاجماع السكوتي بل مكنت عنه وهو
حجة عندنا وعند الصحابة الخفية قال هو في حديث القلتين ما نطقه حديث القلتين خبر الحاد وروى في الاجماع الصحابة في قوله بيانه ان ابن عباس وابن الزبير اذ اتيا في نفي
وخرج في بئرهم من بئر الماء كله ولم يظهر اثره وكان الماء من قلتين وذلك بمضغ من الصحابة روى ولينك عليها احد منهم كان اجماعا وخبر الواحد ان من مخالف الاجماع عرى
انتهى كلامه فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة ان يقولوا نحن لا نختص بحديث عمر بن الخطاب بل بجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عمر بن الخطاب قال هذا القول يخص من الصحابة ولم ينك

في حديث بعض اهل المال هذا وهو قول الشافعي واحمد

باب ما جاء في السجدة في من جعل لنا ابن ابي عمير سفيان عن ابي بصير عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في من قال ابن عباس وليست من
 غزائم السجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هذا فإقراى بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان
 وابن المبارك والشافعي والحنافى وقالوا انما اتوا به في رواية يروى فيها باب السجدة في الحج محل ما اقبلت به ابن ابي عمير عن مشرجه بن ابي عان عن عقبته بن عامر قال قلت
 عليه احد منهم والحق ان هذا الاحتجاج صحيح ليس عند الخليفة جواب شافى عن هذا الاحتجاج وقد اصف بعض الخفيفة في تعليقاته على جامع الترمذي حيث قال قوله واخبروا
 بعديت عمر الخ ليس هذا من فوعا بل اثر عمر وهذا تسك المجازين واما الجواب من جانب الاخاف بانه موقوف ومذهب عمر فلا يفيد فانه يخرجنا عن الصحابة فيمكن للشافعية قول انه
 اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احد جوابا شافيا انتهى ثم قال هذا البعض راى على العيني ما لفظه وقال العيني جرد المستثنى المتصل لانه اصل فيكون المعنى انها لم تكتب علينا الا
 ان نشاء مكتوبتها وقال ايضا ان المشية تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة وقال الحافظ انها تتعلق بالسجدة اقول تاويل العيني فيه انا اذا قلنا ان المستثنى منه الرجوع المستثنى
 هو التلاوة يكون الاستثناء ايضا متصلا وليس جرد المتصل والمتصل ما هو مشهور على الالسنه بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمد الكاظمي على المقدمة الثالثة
 وايضا يخالف قول العيني لفظ الباء فيتم يسجد ولم يسجد والخ فانه تحقق التلاوة في واقعة الباب اما قوله انه تاخير السجدة لان الاداء لا يجب في الفجر بعيدا لانه لا يرد ولا
 نكتة لترك السجدة الا ان بخلاف ما مر من واقعة النبوة صلى الله عليه وسلم فلما رجا باشا فيا انتهى كلام بعض الخفيفة في تعليقه المسمى بالعرف الشافى قلت قول عمر رضوا الله عنه
 ومن لم يسجد فلا اثم عليه دليل صحيح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت في كلام الحافظ فاما تاويل العيني بان معناه من لم يسجد فلا اثم عليه في تاخيره عن وقت السجدة
 فباطل مردود عليه فانه لا دليل على هذا التاويل في باب ما جاء في سجدة في من قوله (عن ابي بصير) هو السختيان قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في من)
 هذا دليل صحيح على ثبوت السجدة في من (قال ابن عباس وليست من غزائم السجود) المراد بالغرائم ما ورحمنا لعزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات أكد
 من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى بن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان الغزائم تحرم والخم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في التلاوة
 الاخر وقيل الاعراب وسبحان وخم والما خرج ابن ابي شيبة كذا في نسخة الباري قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرج البخاري وابو داود والشافى قوله (فراى بعض
 اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافى واحمد والحنافى) وهو قول ابو حنيفة رحمه وقد عد الترمذي الشافى من القائلين بسجدة التلاوة في من
 وقوله المشهور انه لا يسجد فيها في الصلوة ولا يسجد خارج الصلوة قال السجدة فيها ليست بسجدة تلاوة بل بسجدة شكر وسجود الشاكر لا يشترع في الصلوة قال العيني في شرح
 البخارى لا خلاف بين الخفيفة والشافعية في ان من فيها بسجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد والشافى غير ان الخلاف في كونها من الغزائم ام لا
 الشافى ليست من الغزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها في الصبح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابو حنيفة واصحابه هي
 من الغزائم وبه قال ابن سريج وابو اسحاق المرزى وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذاهبين والمشهور منها ما نقل الشافى روى وقال بعضهم انها توبة نبي ولم يروى الخبر
 فيها قال العيني قال داود عن ابن مسعود لا يسجد فيها وقال هي توبة نبي دروى مثله عن عطاء وعلقة قال واخبر الشافى من معجديت ابن عباس هذا يعنى المذكور
 في الباب ولا بن عباس حديث اخر في سجدة في من اخبرها الشافى من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في من فقال
 يسجد هادا وعليه السلام توبته ونسجها شكرا له حديث اخر اخرج البخاري والشافى ايضا في الكبرى في التفسير ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في من فقال
 الذين هدى الله فبهذا هم اقتداء قال العيني هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس كونها توبة لايتا في كونها عزيمية وسجود هادى
 توبة ونحن نسجد ها شكرا لانه صلى الله عليه وسلم بالفران والوعد بالزنى وحسن ما به ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله وحسن ما به و
 هذه نعمة عظيمة في حقنا كانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سبب جوبها الا التلاوة وسبب جوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعمة
 دروى عليه السلام واطمانا في نيل مثله انتهى كلام العيني قلت لامنا فاة بين العمل بقول ابن عباس في من قالوا لى بل المتعين ان يسجد في من اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
 وخارج الصلوة ويرى ان هذه السجدة ليست من غزائم السجود كما قال ابن عباس رضوا الله عنهما وقول ابن عباس هذا مقدم على قول ابو حنيفة ومن تبعه انها من غزائم
 السجود هذا ما عدت في الله تعالى علمه وفي الباب عن ابي سعيد ابي هريرة اما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو داود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من
 فلما بلغ السجدة نزل فسجد اما حديث ابي هريرة فاخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في من ورواه الدارقطني ايضا (باب في السجدة
 في الحج) قوله (رأى ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة ضعيف (عن مشرجه) كمنبر (بن هاعان) بالهاء والعين بينهما الف ثم الف ونون كذا في نسخة الترمذي كذا في
 التقريب والخلاصة وقال في القاموس مشرجه كمنبر ابن هاعان التابعى انتهى وكذلك في المعنى لصاحب مجمع البحار فلفظه يقال لوالد مشرجه عاهان تبقد ير العين
 على الهاء ايضا قال الحافظ في التقريب في ترجمته مقبول وقال الذهبي في الميزان مشرجه بن هاعان المصري عن عقبته بن عامر صدق لبيته ابن حبان وقال عثمان بن
 سعيد عن ابن معين ثقة قال ابن حبان يكنى ابا مصعب يروى عن عقبته مناكين لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به (انتهى قوله) فضلت سورة الحج
 تبقد يرهرة الاستفهام ربان فيها سجدتين) اولاهما عند قوله تعالى الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى وان على الخير لعلكم تفلحون

في فضل النبي صلى الله عليه وسلم

یا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدين قال نعم ومن لم يجزها فلا يقرأها قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي اختلف اهل العلم في هذا فروى عن عمر
ابن الخطاب وابن عمر انها قالوا فضلت سورة الحج بان فيها سجدين وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واصحاب ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري
ومالك واهل الكوفة باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن حل لنا فتبته ناعمد بن يزيد بن خنيس الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابي
يا حسن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيتني الليلة وانا نائم كان لي خلف شجرة فوجدت
فجرت الشجرة لسجدي فمخها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك اذ
قال الحسن قال لي ابن جرير قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول
الشجرة وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس تعرفه الامن هذا الوجه

(ومن لم يجزها) اي السجدين (فلا يقرأها) قال القاري في المرقاة اي ابقي السجدة حتى لا يات بترك السجدة وهو يثيب وجوب سجدة التلاوة ووجه التلاوة ان السجدة شرعت في حق
التالي بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة فاذا كان بعد التصديق فالاولى به تركها لانها ما وجبت فيها ثم بتركها او سنة فيتعذر بالتهاون بها كما اذكار الطيبين والجماع
والسجدة الثانية في الحج عند تالانها مفترقة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من اوامر ما هو كن الصلوة بالاستقرار نحو السجدي واركع مع الركعين انتهى ما
في المرقاة قلت حديث الباب هذا ضعيف لكنه معتقد بحديث عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه وبرواية مرسله وياتي الصعابة رضى الله تعالى عنهم كما سنعرف فهو
مقدم على الاستقراء الذي ذكره ابن الهمام فالقول الرابع الموعول عليه ان في سورة الحج سجدين والله تعالى اعلم قوله (هذا حديث ليس اسناده بالقوي) واخرجه احمد
ابن داود قال ميراث يري ان في اسناده عبيد الله بن لهيعة وشرح بن هاشم وفيهما كلام لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقتيهما يعني من غير طريق
ابي داود والترمذي واقرة الذهبي على تصحيحه قاله الشيخ الجزري كذا في المرقاة وقال الحافظ في التلخيص بعد كحديث الباب ما لفظه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكرنا الحاكم
ان تعرفه واكد الحاكم بان الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم واكد الباقين بما رواه في

المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسل انتهى قلت وفي الباب عن عمرو بن العاص قد تقدم تخريجه قوله واختلف اهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر
قالوا فضلت سورة الحج بان فيها سجدين انخرج مالك في الموطا عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فوجد فيها سجدين ثم
قال ان هذه السورة فضلت لسجدين واخرج عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدين وروى الطحاوي عن ابى الدرداء وابي موسى
الاشعري انهما سجدا في الحج سجدين وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية عن هؤلاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر انهم سجدا وفيه سجدة
وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واصحاب قال بعض العلماء الخفية في تعليق على المطا للامام محمد والحق في هذا الباب هو ما ذهب اليه عمر بن ابي ربيعة انتهى قلت الامر كما قال
(ورأى بعضهم فيها سجدة) اي واحدة وهي السجدة الاولى قال الامام محمد في الموطا وكان ابن عباس لا يري في الحج الا سجدة واحدة الاولى انتهى قال الطحاوي في مشأان الآثار بعد لا
ان ابن عباس هذا فيقول ابن عباس ناخذ انتهى قلت روى ابن ابي شيبة عن علي وابي الدرداء وابن عباس انهم سجدا وفيه سجدة في الحج وقد تقدم ان الحاكم روى عن
ابن عباس انه سجد فيه سجدين (وهو قول سفيان الثوري ومالك واهل الكوفة) وهو قول ابو حنيفة يري في باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن قوله (نا محمد بن يزيد

ابن خنيس) بضم الخاء المعجمة مصغرا قال في التقريب مقبول وقال في الخلاصة قال ابو حنيفة وقال في هامش الخلاصة زاد في النهي يصلح كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان في
الثقات قال كان من خيار الناس ربما اخطأ يجب ان يعتبر بحديثه اذ اباين السماع في خبره انتهى (نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد) قال في التقريب مقبول وقال في
الخلاصة قال العقيلي لا يتابع عليه وكذا في الميزان وزاد فيه وقال غيره فيه جملة ما روى عنه سفيان بن خنيس (اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد) المكي ثقة كثير الحديث قوله
(جاء رجل) قال ميراث هو ابن سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به في رايته وقد بعد من قال انه ملك من الملكة قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصاحف كذا في المرقاة (وضيقت)

يتمثل ان تكون السجدة صلواتية والاطمئنانها سجدة تلاوة وان الآية آية ص (اللهم اكتب لي) اي اثبت لي ربهما) اي بسبب هذه السجدة (وضع) اي حط ورزنا) اي نبار واجعلنا
لي عندك ذخرا) اي كنز اقبل ذخرا بمعنى اجرا وكرد لان مقام الدعاء يناسب الاطباء وقيل الاول طلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه سالما من محط او مبطل قال القاري
هذا هو الاظهر كما تقبلتها من عبدك اذ) فيه ايماء الى ان سجدة ص للتلاوة قال السيوطي في قوت للتعدي قال القاضي ابو بكر ابن العربي عسر على في هذا الحديث ان يقول احد
ذلك فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وامن ذلك اللسان وامن تلك النية قلت ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الاضحية وتقبل مني كما
تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك وامن المقام من المقام ما اريد بهذا الاما لائق القبول وفيه ايماء الى الايمان بحولاء النبياء واذا ورد الحديث بشئ اتبعه ولا اشكال انتهى
كلام السيوطي قوله (قال لجدك) هو عبيد الله بن ابي يزيد قوله (وفي الباب عن ابي سعيد) اخرجه الباقين في واصله وارساله وصوب الدار قطف في العلل
روايتها عن حميد عن بكران ابا سعيد رأى فيما يرى النائم في كذا الحديث كذا في النبيل والتلخيص قوله (هذا حديث غريب الخ) واخرجه ابن ماخوذ ولفظ اللهم اخطأ عنى
بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه واقرة الذهبي على تصحيحه كذا في المرقاة وقال الحافظ في التلخيص بعد

قال تقيبة قال حماد قال محمد بن زياد انما قال انما يخشى الله ابناءه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زياد هو بصري ثقة يكنى ابا الحارث باب ملجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك حدثنا تقيبة نا حاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا اقم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صليها قبل ذلك ان صلوة من ايتهم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ

يجب من فرض الصلوة ومتابعة الامام ويرجع هذا الجازان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين كقولنا في الحديث ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعل متعظا لذلك كون فعله ممكنا لان يقع عند ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قال ابن دقيق العيد وقال ابن بزينة يحتمل ان يراد بالتحويل السخر او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من وقوع ذلك بل يدل على جواز وقوع السخر في هذا الامة حديث ابو مالك الاشعري فان فيه ذكر الخسف وفي اخرون يعم اخرون ترجمة وخنازير الى يوم القيمة ويقوي حمله على ظاهره ان روايته بن جابر من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يقول الله لأسد اس كلب فهذا بعد الجواز لا نقفاء المناقاة كروها من بلاد الحجاز وما بعد ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهها بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسة رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليد امر ان فعل المذكور انما نشأ من البلادة كما في فتح الباري قلت القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر لا حاجة الى التاويل مع ما فيه ما ذكره الحافظ وتحويل حمله على الظاهر ما حكى عن بعض الحديث انه روى الى دمشق لاجل الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأه لعله كان يجعل بليده وبينه حجابا ولم يروه وهم فخلطت ملازمته له وراى حرصه على الحديث كشف له السؤرا وجهه حمار فقال له احذر يا بنى ان تسبق الامام فان لما روى الحديث استبعدت وقوعه فسبق الامام فصار وجهي كما ترى واهة تكلم اعله قوله قال محمد بن زياد انما قال انما يخشى في حاشية نسخة الاحمد بن عيسى من هذا القول دفع توهم من قال انما نشأ من الناس الرفع قبل الامام ولا يجوز لأسد فقال محمد بن قولنا ما يخشى ورد البتة لكن المراد منه اما التهديد او يكون في البرزخ او في النار انتهى ما في الحاشية قلت روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن ابو هريرة بلفظ اما يخشى احد كبر والايخشي احد كبر اذا رفع رأسه قبل الامام كما في صحيح البخاري فوقع الشك لشعبة في ان محمد بن زياد حدثه عن ابو هريرة بلفظ اما يخشى والايخشي فالظاهر ان حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن ان ابا هريرة حدثك بلفظ اما يخشى والايخشي فاجابه محمد بن زياد بقوله انما قال ابو هريرة اما يخشى الله تعالى اعلمه قول هذا

حديث حسن صحيح واخرجه الشيخان وابو داود (باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك قول من كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب) وفي رواية مسلم من طريق منصور بن عمار وعشاء الاخرة (ثم يرجع الى قومه فيؤمهم) في رواية مسلم من الطريق المذكورة فيصلي بهم تلك الصلوة والبخاري في الادب فيصلي بهم الصلوة الى المذكورة وفي هذا امر على من زعم ان المراد ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة التي كان يصليها بقومه وفي رواية البخاري من طريق شعبة عن عمرو ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء قال الحافظ في الفتح كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لا بعوانته والطيوي صلى بها بالمغرب فان حمل على التعدد اعلى ان المراد بالمغرب العشاء والاضاف في الصحيح احمد انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح واخرجه الشيخان قوله والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق فيه دليل على ان المراد من قوله التزمه ابا بصير احمد انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وقدمت في غيرهما وقد مر ما يتعلق به في المقدمة (قالوا اذا اقم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صليها قبل ذلك ان صلوة من ايتهم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في الفتح استدلال بهذا الحديث على صحة اقتداء المفتوح بالمتقل بناء على ان معاذ كان ينوي بالاولى الفرض وبالتالي النقل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاده لم تقطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد مرح ابن جرير في ربه يتبع الرناق بسما عهده فبانتفت تهمه تد ليسه قبول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو انه من سياق ابن جرير ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جرير اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذ عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو حافظ منه ولا اكثر عددا فلا مانع في الكبري معتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة في جوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التخصيص فهما كان مضموم الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روى من وجهين والامر هناك فان الشافعي اخرجها متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو من جابر مردود ولان جابر كان من يصلي مع معاذ فصح على انه سمع ذلك ولا يظن بجابرا انه يخبر عن شخص باخر غير ما هذا الا بان يكون ذلك الشخص طلع عليه واما قول الطحاوي لاجته فيها لا فيقاله لا تكن باخر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره في جوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هناك ان الذين كان يصلي بهم كلام صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون به اقاله ابن حزم قال ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمرو بن عبد الوالد راء وابن وغيرهم انتهى فان قلت روى حماد الطحاوي عن معاذ بن رفاعه عن سليم بن رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتيني الحديث وفي اخوه يا معاذ لا تكن فانانا اما ان تعلم معي اما ان تخفف على قومك هذه الرواية تدل على عدم حجة اقتداء المفتوح بالمتقل فان قوله اما ان تصلي معي اما ان تخفف على قومك قال الطحاوي معنى اما ان

وهو حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر روى عن ابى الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فصلوا العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فاتيتم به قال صلوتها جائزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا اتيتم قوم بامام وهو يصلي العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلوة القندي فاسدة اذا اختلف نية الامام والمأموم باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحزب والبريد حدثنا احمد بن محمد بن ابي عبد الله بن المبارك بن خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهار سجدا ناعلى ثيابنا انقاء الحجر قال ابو عيسى هذا الحديث صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى هذا الحديث وكيع عن خالد بن عبد الرحمن باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس حدثنا قتيبة نا ابو الاوصى عن سماعة عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن معاوية بن يحيى البصري نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فوجاهته قد بدت له ان الله حتى تطلع الشمس ثم صلى تصلى معي ولا تصلى بقومك واما ان تخفف بقومك اى لا تصلى معي قلت في حقه هذه الرواية كلام قال الشوكاني في النيل قد اعلمها ابن حزم بالانقطاع لان معاذ بن رفاعه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادرك الذي شك اليه لان هذا الشاكي مات قبل احد اثني عشر في حقه ما ذكره الطحاوي في معنى قوله اما ان تصلى معي واما ان تخفف على قومك كلام ايضا قال الحافظ في الفتح واما دعوى الطحاوي ان معناه اما ان تصلى معي ولا تصلى بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلى معي فقيهه نظر لان مخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلى فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلى معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخييف بترك التخييف لانه هو المسئول عنه التنازع فيه انتهى قوله وهو حديث صحيح قوله روى عن ابى الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فاتيتم به قال صلوتها جائزة لم ارف على من اخر ولم ارف جوازها حديثا ناهى عن امان القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتامل والله تعالى اعلم وقد روى ابى الدرداء في هذا فيما اذا يجب ان يدخل في صلوة الظهر قاما اذا يعلم انها صلوة العصر مع علمه بذلك قد اتم به بنية الظهر فالظاهر ان صلوته ليست بجائزة يدل عليه حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوة فلا صلوة الا التي اقيمت قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه قلت له في الصحيح فلا صلوة الا المكتوبة ومقتضى هذا انه لم يرد صلوة الظهر اقيمت صلوة العصر فلا يصلى الا العصر لانه قال فلا صلوة الا التي اقيمت رواه احمد والطبراني في الاوسط وفيه ابن هبيرة وفيه كلام انتهى كلام الهيثمي وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا اتم قوم بامام وهو يصلي العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلوة القندي فاسدة اذا اختلف نية الامام والمأموم وهو قول الخفيفة واحتجوا بان القندين قد اختلفوا على امامهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث اخرج الشيخان عن ابى هريرة وارجيب عند بيان الاختلاف الذي عنه مبين في الحديث بقوله فاذا اكره فكر والتمسوا باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحزب والبريد قوله حدثنا احمد بن محمد بن ابي الدرداء عن ابى العباس المسامحة وويل الحافظ وقد تقدم نا خالد بن عبد الرحمن السلمي ابراهيمية البصري قال ابى جابر حدثنا في البخاري فحدثنا روح بن غالب القطان هو غالب بن عثمان ابى سليمان بن ابي غيلان البصري وثقه احمد ابن معين قوله وبالظهار سجدة ظهرية وهي شدة الخوضف النهار ولا يقال في الشتاء ظهرية وسجد ناعلى ثيابنا الثياب جرم الثوب والشب في اللغة يطلق على غير الخيط فجاء اقاله الحافظ (انقاء الحجر) بالنصب على العلية اى لائقاء الحجر ولقطاوي ان كنا تصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يبكي وجهه من الارض بسط ثوبه فيسجد عليه في الحديث جواز استعمال الثياب كذا غيرها في الحيولة بين المصلي وبين الارض لانقاء حرها وكذا بردها واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي به قال ابو حنيفة والحجوى وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وارجى اليه في هذا الحمل بما رواه الاسمعيلى من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا بالوجه في يد فلذا برده وضعه وسجد عليه قال فلوجاز السجود على ثوب متصل بهما احتجوا الى تبريد الوجه من طوله الامر فيه وتلقب باختلال ان يكون الذي كان يبرد الوجه يمكن في ثوبه فلهذا يسجد عليها مع بقاء سائرته له كذا في فتح الباري قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرج الشيخان واين ابن والنسائي وابن ماجة قوله (روى الباقى جابر بن عبد الله وابن عباس) اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن عدى وفي سنة عمر بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان وفي حديث جابر هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كوى عملته واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب يتوق به فضوله حر الارض وبردها واخرجه احمد وابو يعلى والطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجا احمد رجال الصحيح كذا في النيل (باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس) قوله (اذا صلى الفجر قعد في مصلاه) اى حين كرا الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) حسنا كذا هو ثابت في مسلم واسقطه في رواية اخرى وفي الحديث ندب للقعود في المصلى بعد صلوة الصبح لطلوع الشمس قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله (حدثنا عبد الله بن معاوية بن يحيى) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة منسوبا الى محمد بن عمر ثقة مع من العاشرة قال في الخلاصة وثقه الترمذى وابن حبان (نا عبد العزيز بن مسلم) القسطلي ابن زيد المرزى ثم البصري ثقة عابد ربه بهم (نا ابو طلحة) بكسر الهمزة وتخفيف اللام وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد يعني هناك ترجمته قوله (ثم صلى ركعتين) اى بعد طلوع الشمس فالطبيلى اى ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قد مر حتى يخرج وقت الكراهة وهذا الصلوة تسمى صلوة الاشراف وهى اول صلوة الضحى انتهى قلت وقع في حديث معاذ حتى يسجد ركعتي الضحى وكذا وقع في حديث امامة وعقبة بن عبد (كانت) اى المشوبة (قال) اى انس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامر تامر تامر تامر) صفة لجة وعمره كرها تاملت الكايد وقيل عاد القول لثلاثتهم ان التاكيد بالتام وتكرار من قول انس قال الطيبى هذا التشبيه

مؤيد بن قيس قال ٤٩ وقد يطلق على الخيط ٤٩

ركعتين كانت له كاجرة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب سالت محمد بن اسمعيل عن ابي خللال فقال هو مقارب لحديث قال محمد واسمه هلال باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة حل ثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا ان الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره قال ابو عيسى هذا حديث غريب قد خالفه كيع الفضل بن موسى في روايته حل ثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بعض اصحاب عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة فذكر نحوه وفي الباب عن انس وعائشة حل ثنا مسلم بن حاتم البصري ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاري ابي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة هكذا فان كان لا بد في التطوع لا في الفريضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن حل ثنا صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثان عن ابي عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل قال

دوران الالتفات في الصلوة

من باب الحاق الناصب بالكل ترغيبا او شبه استيفاء اجر المصلّي تماما بالنسبة اليه باستيفاء اجر الحاج تماما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى الملبأ كذا في المرقاة وهذا حديث حسن غريب احسنه الترمذی في اسناده ابو خللال هو متكلم فيه يمكن له شواهد فمنها حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صله صلوة الغداة في جماعة ثم جلس يذكرك الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب باجر حجة و عمره اخرج الطبراني قال المنذري وبعض رواه مختلف فيه قال والحديث شراهد كثيرة انتهى وفي الباب احاديث عديدة ذكرها المنذري في الترغيب (وسالت محمد بن اسمعيل عن ابي خللال فقال هو مقارب للحديث) هو من الفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه في المقدمة (قال محمد) يعني البخاري (واسمه هلال) قال الحافظ في التقریب ابو طلال بكسر الهمزة وتخفيف اللام اسمه هلال اوابن ابي مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك في اسم ابيه القسملی البصري ضعيف مشهور بركبتيه انتهى وقال الذهبي في الميزان هلال بن ميمون وهو هلال بن ابي سويد ابو القسملی صاحب الس قال ابن معين ضعيف ليس بشي وقال النسائي والازدي ضعيف وقال ابن عدی عامته يروي ولا يتابعه الثقات عليه قال ابن حبان مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البخاري عند من اكبر انتهى وقال في الكنى واه برة (باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة) قوله (كان يلحظ في الصلوة) بفتح الحاء المهملة وبالطاء او ينظر بمن خرج عينيه والمظهو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ (يمينا وشمالا) اي تارة الى جهة واحدة وتارة الى جهة الشمال (ولا يلوى عنقه) اي لا يبرص ولا يميل عنقه (خلف ظهره) اي الى جهة قال الطيبي ان قول الجبل يقال لوتيه الويه ليا ولوي رأسه وبرأسه اماله ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فانه سهل لما في حديث انس لى الاق وقال ابن الملك قيل للفتاة عليه الصلوة والسلام مرة او امر اقليلة للبيان انه غير مبطل او كان الشيء ضروري فان كان احد يلوى عنقه خلف ظهره اي يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلوة كذا في المرقاة وقد اخرج البخاري حديث ابن عباس هذا في كتاب الاعتقاد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى عنقه في صلواته الا ثم قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي منصور لا يرسله غيره عن عكرمة انتهى قوله (هذا حديث غريب) قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري واقره الذهبي وقال الترمذی حديث حسن غريب قال النووي صحيح وروى مرسلان في المرقاة قلت وقع في نسخة الوجوه عندنا هذا حديث غريب ليس في واحد منها حسن غريب قوله (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فانه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسل كما ذكره الترمذی بقوله حدثنا محمود بن غيلان (وقوله) وفي الباب عن انس وعائشة اخرج حديثهما الترمذی في هذا الباب وحديث عائشة اخرجها الشيخان ايضا وفي الباب احاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمي في جمع الزوائد وقال الحافظ في الفتح ورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرط البخاري عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفته لا يزال الله مقبلا على العبد في صلواته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عن انصرف ومن حديث الحرف الاشعري نحوه و زاد فاذا صلى لم فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا ابوداود والنسائي قال والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة او عنقه كله وسبب كراهية الالتفات تخيل من الكمال الى الاختلاس اولئك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى قوله (يا بني اياك والالتفات في الصلوة) اي يتحول الوجه فان الالتفات في الصلوة هكذا) بفتح الحاء المهملة لان طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه اقتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك من جوف كقوله تعالى هلك عنى سلطانية وهلاك الشيء باستغالة والثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استغالة الشيء وفساده لقوله تعالى ويهلك الحرف والنسل والصلوة بالالتفات تخيل من الكمال الى الاختلاس المذكور في حديث عائشة فان كان لا بد اي من الالتفات (رفق في التطوع لا في الفريضة) لان مبنى التطوع على المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدام القدرة على القيام وفيه الاذعان بالالتفات للحاجة في التطوع والنوع من ذلك في صلوة الفرض قوله (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ بن تيمية هذا الحديث في المنتقى وقال رواه الترمذی وصححه قوله (قال هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرته وقيل شئ يختلس به (يختلسه الشيطان) اي يحمله على هذا الفعل واحاديث الباب تدل على كراهية الالتفات في الصلوة وهو قول الأكثر والجمهور وانها كراهية تنزيه ما لم يبلغ الحد استدبار القبلة والحكمة في التفسير عنه ما فيه من نقص الخشوع والاعراض عن الله تعالى على التميم على مخالفة وسوسة الشيطان واعلم ان الحافظ البخاري قد استدرك على نسخة الالتفات حديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

ابن ابي هلال

ابو عبيد بن جابر بن حسن غريب باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع حدثنا هشام بن يحيى عن ابي اسحاق عن
هيرة عن علي بن غرير عن ابن ابي ليلى عن معاوية بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام
قال ابو عبيد بن جابر بن حسن غريب لا تعلم احد الاستدلال الا ما روى من هذا الوجه العرفي عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجدا فليصنع ولا يتخير به
تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يصنع مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعنه لا يرفع رأسه من تلك المسجد حتى يعقره باب
في الصلوة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قولنا الموقوف الذين هم في صلواتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب ببصرة نحو لا رخص قال وهذا وان كان مرسله شواهد استدلال
ايضا بقول ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يده الى السماء فذول الذين هم في صلواتهم خاشعون قلت في هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل قوله
(هذا الحديث حسن غريب) واخرجه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وابن ماجه قوله (حدثنا هشام بن يحيى الكوفي القوي القوي
ابو القاسم ثقة روى عن ابن عيينة وغيره وعنه الترمذي وثقه النسائي (هذا الحديث) هو عبد الرحمن بن زياد الكوفي ثقة (عن ابى اسحاق) اسمه عمر بن عبد الله السبيعي ثقة عبد القلط
باخرة (عن هيرة) يضم لها وفتح الموحدة ابن مبريد على وزن عظيم الكوفي عن علي وعنه ابواحق السبيعي ثقة ابن حبان كذا في الخلاصة وقال في التقريب كلاباس به وقد عيب بالفتح
(وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله عن هيرة فان هيرة وعمر بن مرة كليهما من شيوخ ابى اسحاق قوله (اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال) اي من قيام او ركوع او سجود
قوم (فليصنع كما يصنع الامام) اي فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك اي فلا ينتظر الامام الى القيام كما يفعل العوام قوله (هذا حديث غريب) قال الحافظ
في التلخيص فيه ضعف وانقطاع انتهى قال الشوكاني في التلخيص والحديث وان كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند احمد وابي داود ومن حديث ابن ابي ليلى عن معاوية قال احببت الصلوة
ثلاثة احوال فن كر الحديث وفيه ما معاذ فقال لا اجعل على حال ابد الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقي قال بخار وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما
فتى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قام يفضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعتم من معاوية فذكر الحديث وفيه فقال معاوية لا اراد على حال الا كنت عليها لئلا يشهد له ايضا ما رواه ابن ابي شيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا معاوية بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعتم من معاوية فذكر الحديث وفيه فقال معاوية لا اراد على حال الا كنت عليها لئلا يشهد له ايضا ما رواه ابن ابي شيبة
عن رجل من الاضراس مرفوعا من وجدني ركعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حال التي انا عليها وما اخرجها سعيد بن منصور عن اناس من اهل المدينة مثل لفظ ابن ابي شيبة قال
الشوكاني والظاهر انه يدخل معنى في الحال التي ادركه عليها مكررا معتدلا بذلك التكبير وان لم يعتد بما ادركه من الركعة كمن يدرك الامام في حال سجده او قعوده انتهى كلام الشوكاني
قوله (ولا تجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام) واما اذا ادرك الركوع مع الامام فتجزئه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا ان من ادرك الامام ركعا دخل معه
واعتد تلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة وقال بعض اهل العلم لا تجزئه تلك الركعة اذا فاته القيام قراءة فاتحة الكتاب وان ادرك الركوع مع الامام وقد ذهب الى هذا
اهل الظاهر وابن خزيمة وابو بكر الصبي وذي لك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكيا عن ديوان ابن خزيمة انه احتج لذي لك بما روى عن ابى هريرة انه صلى الله عليه
قال من ادرك الامام في الركوع فليركم معه وليعد الركعة وقد رواه البخاري في القراءة خلف الامام من حديث ابى هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك
الركعة فقال الحافظ وهذا هو المعروف عن ابى هريرة موقوف او اما المرفوع فلا اصل له وقال الراعي تبع الامام ان ابا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا الحديث
البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاها الحافظ في الفقه عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية
ورجح المقبول قال وقد بحثت هذه المسئلة واحاطتها في جميع حقوقي فقها وحديثا فلم اصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط واستدلال الجمهور
على ما ذهبوا اليه بحديث ابى هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة في صلوة يوم الجمعة فليصنع اليها ركعة اخرى رواه الدارقطني من طريق يسين بن معاذ وهو متروك واخرجه
الدارقطني بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركم اليها اخرى ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود والحواشي ومن طريق صالح بن ابى الاخير
وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها وكذا بالركعة في الرواية الاخرى يدل على خلاف المدعى لان الركعة حقيقة لجمعة
واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار اليه الا لقربينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتدله فوجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام
والاعتدال والسجود قونية تدل على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من ادرك ركعة من صلوة الجمعة بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابى
لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وكذا قال الدارقطني والعقيلي واخرجه ابن خزيمة عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وليس في ذلك دليل لطلبه لم اعرف من ان سمي الركعة جميع اركانها واذا كانت حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية
كما ظهر في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قونية صرفة عن المعنى الحقيقي فان قلت فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان
من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغها منها غير مدرك واما استدلال الجمهور بحديث ابى بكر حيث صلى خلف الصف مخافة ان تنوته الركعة فقال صلى الله
عليه وسلم اذك الله حروفا ولا تعد ولما يربا عادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لا يامر بالعادة فلم ينقل اليه انه اعتد بها والدعاء بالحرص لا يستلزم
الاعتداد بها لان الكون مع الامام تامر به سواء كان الشيء الذي يدركه الموتر معتدلا به ام لا كما في حديثه اذا اجتمعوا الى الصلوة ونحن يسجدوا ولا تعد وها شيا رواه

یحیی بن ادم هذا الحديث مختصر باب ما ذكر في تطيب المساجد حدثنا محمد بن حاتم البغدادي نا عمار بن صالح الزبيري نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في اللد وروان ينظف فيكيب حدثنا هناد نا عبد الوكيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر
 نحوه وهذا الحديث الاول حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وقال سفيان بن عمار
 المساجد في اللد يعني القبائل باب ما جاء ان صلوة الليل والنهار مشي مشي حدثنا محمد بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن ابي
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مشي مشي قال ابو عيسى اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وروى
 عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مشي مشي وروى الثقات
 عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وفي صلوة النهار وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مشي مشي وبالنهار اربعاً
 قد اختلف اهل العلم في ذلك فرائ بعضهم ان صلوة الليل والنهار مشي مشي وهو قول الشافعي واما قال بعضهم صلوة الليل مشي مشي واما صلوة النهار اربعاً مثل الاربع
 في التقريب عمار بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المدني زل بعد اعمرو والحديث افروط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالاخبار من الثامنة قول امر النبي
 صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في اللد فرسفيان بن عيينة اللد وبالقبائل كما في الرواية الاتية وقال في المراجعة هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعروة والحلة والمراد
 الحلات فانهم كانوا اسمون الحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دار او جمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل و
 حكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعدوا ويتقوا على اهل محلة الزهاب لاخرى فيعمرون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في
 مسجد هم من غير مشقة منهم وقال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عريضة الله عنه الامصار المسلمين ببناء المساجد واهمهم ان لا يبنيوا مسجد ين يضار احدهم الاخر ومن
 المضارة فعل تفرقت الجماعة اذا كان هناك مسجد يجمعهم فان ذلك سن توسعته او اتخذ مسجد يجمعهم انتهى ما في المراجعة (وان ينظف) بالتاء والياء بصيغة المجهول اي تطهر كما في رواية ابن حجر
 والمراد تنظيفها من الوسخ والدمس والذئب والتراب (وتطيب) بالتاء والياء اي بالرش او العطر ويجوز ان يحمل التطيب على التجميد في المسجد قال القاري في المراجعة قال ابن حجر وبعبارة ان يستحب
 تجميد المسجد بالبخور خلا لما ان حيث كرهه فقد كان عبد الله بن عمر يجمع المسجد اذا تعد عريضة الله عنه على التدوير واستحب بعض سلف الخلق بالزعفران والطيب وروى عنه عليه السلام فعله و
 قال الشعبي هوسنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالسك وانه يستحب ايضا كس المسج وتظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه عليه السلام كان يتبع غبار
 المسجد بمجرية انتهى ما في المراجعة قوله (وهذا) اي هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (احسن الحديث الاول) لان في سند عمار بن صالح وهو ضعيف وقد تفرغ بروايته مرفوعاً و
 الحديث اخرج ايضا ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه (باب ما جاء ان صلوة الليل والنهار مشي مشي) قوله (عن علي بن ابي حمزة) هو ابن عبد الله البارقي صدق ربما
 اخطأ من الثالثة (قال صلوة الليل والنهار مشي مشي) قد قرأ ابن عمر بن راوي الحديث معنى مشي مشي فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما معنى مشي مشي قال
 تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الخفية ان معنى مشي مشي ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو التبادر الى الفهم لانه لا يقال
 في الرابعة مثلاً انها مشي مشي قوله (وروى عن عبد الله العمري) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 نحوه اي ينجي حديث علي بن ابي حمزة المذكور والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مشي مشي اي بغير ذكر النهار وكان هو في الصحيحين وروى الثقات
 عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وفيه صلوة النهار قال الحافظ في الفتح ان اكثر الائمة اعلموا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحافظ من اصحاب ابن عمر
 لم يذكره عنه وحكمه السابق على راويها بانه اخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي بن ابي حمزة حتى قبل منتهى (وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل
 مشي مشي وبالنهار اربعاً) اخرج الطحاوي باسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً لا يفصل بينهم بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً قال
 الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى وقال الحافظ بن عبد البر في التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال
 صلوة النهار اربع لا يفصل بينهم فقيل له ان ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مشي مشي فقال يا بني حديث فقيل له حديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي بن ابي حمزة
 حتى قبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعاً لا يفصل بينهم لو كان حديث الازدي صحيحاً لم يجز الله ابن عمر انتهى وقال الحافظ
 روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلوة الليل والنهار مشي مشي موقوفه واخرجه ابن عبد البر من طريقه فعلى الازدي اختلط عليه الموقف بالمرفوع فلان تكون هذه
 الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذ انتهى قوله وقد اختلف اهل العلم في ذلك فرائ بعضهم صلوة الليل والنهار مشي مشي وهو قول الشافعي و
 احمد مذهب الجمهور قال الحافظ في الفتح اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلوة الليل والنهار وقال الاثر عن احمد الذي اختاره في صلوة الليل مشي مشي
 فان صلى بالنهار اربعاً فلا بأس انتهى كلام الحافظ واستدل الجمهور بحديث علي بن ابي حمزة المذكور في الباب وقد عرفت ما فيه روى بعضهم صلوة الليل مشي مشي واما صلوة
 التطوع بالنهار اربعاً مثل الاربع قبل الظهر وغيرها من صلوة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق) استدوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر بصلوة
 الليل مشي مشي قالوا انه يدل بمفهومه على ان الافضل في صلوة النهار ان تكون اربعاً وتلقب بانه مفهوم لقب وليس محجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس مختصراً

قبل الظهر وغيرهما من صلوة الطلوع وهو قول سفيان الثوري بن المبارك وسحاق بن يحيى كيف كان يتلو عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار حل ثمانا محمد بن عثمان بن واوئيب بن
 جزي بن الأشعث عن أبي إسحاق عن عامر بن ضميرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال لكم لا تطيقون ذلك فقلنا من أطاق ذلك منا فقلنا
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئةها من ههنا عند العصر صلى ركعتين إذا كانت الشمس من ههنا كهيئةها من ههنا عند الظهر صلى
 الركعتين قبل الظهر بعبارة وبعد ركعتين في قبل العصر بعبارة أيضا بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین المرسلين من أيهم من المؤمنين
 والمسلمين حدثنا محمد بن المنذر بن أحمد بن جعفر بن أشعث عن أبي إسحاق عن عامر بن ضميرة عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 وقال إسحاق بن إبراهيم حسن ثبت روى في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا

باربع رباناه خورجوا بالسؤال عن صلوة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وأسندوا أيضا حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس في
 تسليم قهظهن أبو إسحاق سمعوا أبو داود في سننه والترمذي في الشمائل وفيه أن هذا الحديث ضعيف فان في سننه حديث ابن معتب وهو ضعيف قال أبو داود بعد
 روايته ما لفظه بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بن بشر حدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف انتهى وقال المنذري عبيدة هذا هو
 ابن معتب الضبي الكوفي لا يخرج حديثه انتهى فان قلت عبيدة لم يفرقه برواية هذا الحديث بل تابعه بكبير بن عامر الجعفي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري عند محمد
 ابن الحسن في الوطأ قلت نعم لكن بكبير بن عامر الجعفي أيضا ضعيف قال الحافظ في التقریب بكبير بن عامر الجعفي أبو اسمعيل الكوفي ضعيف من السادسة انتهى وأسندوا أيضا ما
 إبراهيم النخعي قال كانوا لا يفتلون بين أربع قبل الظهر يتسلم الأبا تشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحج وفيه أن إبراهيم النخعي لم يلق
 أحدا من الصحابة إلا عأشته ولرعيمة منها وأدركت ولد لرعيمة منه قاله إبراهيم النخعي قاله إبراهيم النخعي فلا جرة في هذا الاثر وقال أبو خنيفة
 صلوة الليل والنهار أربع وأسد له حديث عائشة رضيما كان يزيد في رمضان فلا في غير ذلك على عشرة ركعتين صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل
 عن حسنهن وطولهن الحديث قال ابن الهمام فهذا الفصل يفيد المراد والاقالت ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن قلت اختلان الأئمة في هذه المسئلة أما هو في الاول
 والآول عندي ان تكون صلوة الليل متين متين وأما صلوة النهار فان شاء صلى أربعاً بسلام واحداً وبسلامين اما الاول فلا قال محمد بن نصر في قيام الليل باللفظ وقد صح
 النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا ترخص لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل الا اننا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولو كان احاديث
 الفصل اثبت وأكثر فانتهي وأما الثاني فحديث علي الذي المذكور وحديث أبو أيوب المذكور وفيهما كلام كما عرفت هذا ما عندي والله تعالى اعلم له باب كيف كان يتطوع
 النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار قوله (عن عامر بن ضميرة) السؤلى الكوفي صدق قاله الحافظ قوله (فقال انكم لا تطيقون ذلك) اي الدوام والمواظبة على ذلك وعند ابن ماجه
 في آخر هذا الحديث روى من يداوم عليها (فقلنا من أطاق ذلك منا) خبره محمد بن ابي خذاف وقوله وفي رواية ابن ماجه فقلنا اخبرنا به ناخذ منه ما استطعنا اذا كانت الشمس
 من ههنا (زاد في رواية ابن ماجه يعني من قبل المشرق كهيئةها من ههنا) يعني من قبل المغرب كما في رواية ابن ماجه (وعند العصر صلى ركعتين) والحاصل انه اذا ارتفعت الشمس
 من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهو صلوة الضحى وقيل هو صلوة الاشرار واستدل به لابي حنيفة على ان وقت العصر بعد المشرق
 قلت ان كان المراد من صلوة الاشرار الصلوة التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعت الشمس فظاهر ان هذه الصلوة غير صلوة الاشرار وان كان المراد من صلوة
 الاشرار غيرها فلا يهمل الاستدلال فنذكر قد سمى صاحب الجرح الحجة هذه الصلوة الضحى الصغرى والصلوة الثانية الآتية في الحديث الضحوة الكبرى حيث قال هذه الصلوة
 هي الضحوة الصغرى وهو وقت الاشرار وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشرار واعلاها واما دخول وقتها فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار ربع اود عشرين حين تصير الشمس
 بانزعة ويزول وقت الكراهة واما الصلوة الثانية فهي الضحوة الكبرى انتهى (واذا كانت الشمس من ههنا) اي من جانب المشرق كهيئةها من ههنا) اي من جانب المغرب
 عند الظهر صلى أربعاً وهي الضحوة الكبرى ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) قال العراقي حل
 بعضهم هذا على ان المراد بالفصل بالتسليم التشهد لان فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين قاله إسحاق بن إبراهيم فان كان يرى صلوة النهار أربعاً قال
 وفيه اوله عليه بعد انتهى كلام العراقي قلت قد ذكر الترمذي هذا الحديث مختصراً في باب ما جاء في الأربع قبل العصر وذكره في قول إسحاق بن إبراهيم ولا بعد عندي في اوله
 عليه بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين اذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلوة حتى يتوجه المصلي بقوله السلام عليكم فكيف يراى بالتسليم لتخلل من الصلوة هذا
 ما عندي واهم تعالى علمه قال في المرقاة قال البهوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام لى وسمى تسليماً على من ذكره لا شفا له عليه وكان قاله ابن الملك قال الطيبي ويؤيد
 حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلت السلام على الله قبل عبادة السلام على جبرئيل وكان ذلك في التشهد انتهى ما في المرقاة واما قول ابن حجر المكي لفظ الحديث
 بيان ذلك واما المراد بالتسليم فيه لتخلل من الصلوة فيمن المسلم منها ان يتولى يقول السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة وهو معنى الاثن والحقن
 فقيه انه يلزم على هذا التقدير مسخونا للمصلي ان يتولى النبيين والمرسلين ايضاً بقوله السلام عليكم والحال ان النبيين والمرسلين لا يحضرون الصلوة ولا يكونون على
 بين المصلي ولا على يساره وخلفه فتأمل قوله (هذا حديث حسن) والخروج ابن ماجه والنسائي قوله (قال إسحاق بن إبراهيم) بن محمد الحنفلي بن محمد بن داود الترمذي

وروى عن ابن المبارك انه كان يكتف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله اعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عامر بن محمد عن
 عامر بن محمد هو ثقة عند بعض اهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عامر بن محمد عن علي بن ابي طالب
 باب في كراهية الصلوة في الحف للنساء حل ثنا محمد بن زيد الاعلى ناخدا بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في الحف نسائه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
 ما يجوز من المشي والعمل في صلوة الطهر حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف نا بشر بن القفال عن يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جئت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في البيت والباب عليه مغلوق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة

ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل (احسن تروى في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالها هذا) اي هذا الحديث لعله اراد بكونه احسن شيء في تطوعه صلى الله عليه وسلم بالنساء
 باعتبار انه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الاحاديث والله تعالى اعلم زاد ابن ماجه بعد رواية هذا الحديث قال وكيع زاد فيه ابو فقال حبيب بن ابي ثابت يا ابا اسحق
 ما احب ان لي محل يتك هذا ملا مسجدك هذا ذهب انتهى روى عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث الظاهر ان تضعيف هذا الحديث انما هو من جهة عامر بن محمد
 فانه يختلف فيه في روايته عن علي بن ابي طالب كما استعرفت وانما ضعفه عندنا والله اعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عامر بن محمد عن علي
 وعامر بن محمد هو ثقة عند بعض اهل الحديث الخ قال الذهبي في الميزان عامر بن محمد صاحب علي وثقة ابن معين وابن المديني وقال احمد هو اعلم من الحارث الاعور
 وهو عندي حجة وقال النسائي ليس به بأس واما ابن عدى فقال ينفرد علي بن ابي حاد في الحديث والبلية منذ وقال ابو بكر بن عياش سمعت مغيرة يقول لم يصدق في الحديث
 على الا اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان روى عنه ابو اسحاق والحكم روى الحفظ فاحش الخطاء يرفع عن علي قوله كثيرا فاستحق الترك على انه احسن حالا من الحارث
 وقال الجوزي ان روى عنه ابو اسحاق تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة ركعة كصين عند الثالث من النهار ثمانية اربع قبل الزوال ثمانية اربع بعد الظهر
 ثمانية اربع قبل العصر ثمانية اربع اما كان الصحابة وامهات المؤمنين يحكون هذا اذ هم معه في دهرهم يعني ان عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عن خلاف هذا وعامر بن محمد
 ينقل انه عليه السلام كان يداوم على ذلك قال ثم خالف الامم وروى في خمس وعشرين من الابل خمس شياها انتهى كلام الذهبي (باب في كراهية الصلوة في الحف

النساء بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو الحففة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار والرد ونحوه قاله في المحكمه كذا في فقه المغتذي قوله (ناخدا بن الحارث
 ابن عبيد بن سليم الجعفي ابو عثمان البصري ثقة ثبت عن اشعث وهو ابن عبد الملك) الحران بضم الهاء بصرى يكنى ابا هان وثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بضم
 بصرى ثقة فيه ضيب من الثالثة كذا في التقريب قوله (لا يصلي في الحف نسائه) وفي رواية ابو داود في شعرنا والحضائشك من الراوى والحديث يدل على مشروعية تحجب ثياب
 النساء التي هو مظنة لوقوع الخجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك وفيه ايضا الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه
 من المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوساوس واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يحامع فيه اهله ما لم يكن فيه اذى فهو من باب الاخذ بالمتنة
 لعدم وجوب العمل بالمتنة كذا في النيل قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه قوله (وقد روى في ذلك رخصة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) انما الحديث عائشة رض قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعائرنا وقد القينا فوفة كساء فلما اصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
 الكساء فلبسه ثم خرج فصلى القعدة الحديث رواه ابو داود وروى مسلم وابو داود عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا لاجتاض
 على رطوب عليه بعنه قال القاضي المشوك في كل ذلك يدل على عدم وجوب تحجب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط وبهذا يجمع بين الاحاديث
 انتهى (باب ما يجوز من المشي والعمل في صلوة التطوع) قوله (عن بر) بضم المرحلة وسكون الراء (بن سنان) بكسر هاء وخفة نون اول اللام مشققي نزول
 البصره على قريش صدوق رمي بالقدر كذا في التقريب وقال في الخلاصة وثقة ابن معين وابو اسحق قوله (يصلي في البيت) وفي رواية النسائي يصلي
 تطوعا والباب عليه مغلوق فيه ان المستحب لمن صلى في بيت يابيه الى القبلة ان يعلق الباب عليه ليكون سترة للاربعين يديه وليكن استروفا في رواية ابو اسحق
 فحدثت فاستفتحت (فمشى حتى فتح لي) قال ابن رسلان هذا المشي محمول على انه مشى خطرة او خطوتين او مشى اكثر من ذلك متفرقا قال المشوك في وهو من التقييد
 بالذهب ولا يخفى فساده (ثم رجع الى مكانه) وفي رواية ابو داود الى مصلاه اي رجع الى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب في القبلة) اي ذكرت عائشة ان الباب
 كان الى القبلة او لم يتحول صلى الله عليه وسلم عليها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الخلف قال الاثرث هذا قطع وهم من يتوهمن ان هذا الفعل
 يستلزم ترك استقبال القبلة واهل تلك الخطوات لم تكن متواليين لان الافعال الكثيرة اذا تقاصدت ولم تكن على الولا لم تبطل الصلوة قال الظاهر يشبه ان تكون
 تلك المشية اثنان وعلم خطوتين قال القاري لا شك في باق لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات انتهى قوله
 هذا كله من التقييد بالذهب الظاهر ان امثال هذه الافعال في صلوة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلوة وان لم تكن متواليات قال ابن الملك مشبهه عليه صلوة والصلوة
 وقهر اليات ثم رجع الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا اتت الى لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم انتهى كلامه قال القاري وهو ليس بمعتدل في المنع من

قال ابو عيسى هذا حديث حسن ييب باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة حل ثنا محمود بن غيلان نا ابو اود قال ابنا ناشعبة عن الاعمش قال سمعت
ابا وائل قال سال رجل عبد الله عن هذا الحرف غير آسن او ياسن قال كل القرآن قرأت غير هذا قال نعم قال ان قوما يقرؤنه ينشروونه نزل الـ قل لا يجاوز
تراكبهم ان لا عرفوا لسور النظار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما قال فامرنا بعلقة فساله فقال عشرون سورة من المفضل كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرن بين كل سورتين في كل ركعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما ذكر في فضل المشي الى المسجد وما يكتب له من الاجر في خطا حل ثنا
محمود بن غيلان نا ابو اود قال ابنا ناشعبة عن الاعمش سمع ذكوان عن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الى
الصلوة لا يخرجها او قال لا يهزه الا اياها لم يخط خطوة الا رفع الله به درجتا وحط عنه بها خطيئة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما ذكر
في الصلوة بعد المغرب في البيت فضل حل ثنا محمد بن بشير نا ابراهيم بن ابى الوثرين نا يحيى بن موسى عن سعد بن اسحاق بن

قلت ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن في صلوة التطوع عند الحاجة مطلقا وهو الرأخ المعتدل الموعول عليه ان لم يكن معتدلا في المذهب الحنفي والله تعالى اعلم قوله
هذا حديث حسن غريب (والخبر احمد وابو اود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه ابو اود ونقل للتذري تحسين الترمذی واقوه) (باب ما ذكر في قراءة سورتين
في ركعة قوله نا ابو اود) هو الطياسى قوله (سال رجل) هو هيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان الجبلى (عبد الله) هو ابن مسعود (عن هذا الحرف غير آسن او
ياسن) يعنى هذا اللفظ ههنا او بياء وهذا اللفظ وقع في سورة حمل هكذا فيها انها من ماء غير آسن الاية اى غير متغير قال كل القرآن قرأت غير هذا) بقدر يهتم
الاستفهام وينصب كل على انه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب اى قال عبد الله بن مسعود للرجل اكل القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال نعم) اى قال الرجل نعم
قرأت كل القرآن غير هذا واحصيته وفي روايت لسليمان بن ابي سلمة كيف تقرأ هذا الحرف الفاتحة اى من ماء غير آسن او من ماء غير آسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد اصبحت
غير هذا قال ابى اود الفصل في ركعة فقال عبد الله هذا عهد الشعران اقول ما يقرؤن القرآن لا يجاوزون ترتيبهم ولكن اذا وقع في القلب فربما فيه نفع الحديث (ينشرون نزل الـ قل)
اى يسمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الـ قل بفتحين وهو ردى التمر فانه لرداءه لا يحفظ ويلقى منشورا او قال في النهاية اى كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا
هز (لا يجاوز ترتيبهم) جمع ترفقة بالفتح وهو العظم بين الخرد العاتق وهو كناية عن عدم القبول والصعق في موضع العرض وقال النوى معناه ان قوما يقرؤن وليس يحظم
من القرآن الامور على الفان فلا يجاوز ترتيبهم ليجعل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتذكرة بوقوعه في القلب (ابى اود عن السور النظار) او السور المتماثلة
في المعاني كالنوخة او الحكة او القصص المتماثلة في عدد الاى قال الحبيب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلما وجد فيها شيئا متساويا
(يقرن) بهم المراد وكسرها (قال) اى ابو اود نا رافعا نا علقمة (ابن قيس بن مالك الغضائى) قال ابو اود نا رافعا نا علقمة ان ليا بن مسعود عن السور النظار (فساله) اى فسال علقمة
عبد الله بن مسعود (فقال عشرون سورة من الفصل) وهو من قى الى اخر القرآن على الصحيح لكثرة الفصل بين سور بالاسمالة على الصحيح قاله الحافظ يقين بين كل سورتين في كل
ركعة) اى يجمع بين سورتين منها في كل ركعة على تاليف ابن مسعود فانه جمع القرآن على نسق غير ما جمع يزيد وهو الرحمن والجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور و
الذاريات في ركعة واذا وقعت والمنون في الركعة والمعارج المنارعات في ركعة وويل للطفقين وعيس فركعة والمدثر والمنزل في ركعة وهى اى ولا اقسام في ركعة وعم والرسالات
في ركعة والدخان والشمس في ركعة كذا في مجمع البحار قلت كذلك وقع بيان جمع السورتين في كل ركعة في رواية ابو اود وقال في اخره تاليف ابن مسعود رحمه الله انتهى
يتبين به ذلك في قوله عشرون سورة من الفصل في حديث الباب تجوز ان الدخان ليست منه قاله الحافظ وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة وقد روى
ابو اود وصحاح بن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من الفصل قال الحافظ ولا يخالف هذا ما
ورد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحل على النادر انتهى قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرج الشيخان وغيرهما (باب ما ذكر في فضل المشي الى المسجد وما
يكتب له من الاجر في خطاه) قوله (نا ابو اود) هو الطياسى (سمع ذكوان) هو ابو صالح السماء الزيات الذى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة ما ن
سنة احدى مائة قاله الحافظ وقال في الخلاصة روى عن سعد بن ابى الدرداء وعائشة وابى هريرة وخلق وعنه بنوع سهيل وعبد الله وصالح وعطرين ابى رباح وسهم من
الاعمش الف حديث قال احمد ثقة ثقة شهد الدار انتهى قوله (فاحسن الوضوء) فان راعى فروضه وشرطه وادابه (او قال لا يهزه) كلمة اول الشك من الراوى
اى لا يدعه قال في النهاية الفهر الـ دفع يقال هزت الرجل فهزه اذا دفعته وهز رأسه اذا حركه (الا اياها) اى الا الصلوة والمعنى خرج الى المسجد ولم ينبو بوجه غير الصلوة
قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرج البخارى مسلم وابو اود والنسائي وابن ماجه بالفاظ (باب ما ذكر في الصلوة بعد المغرب انه في البيت افضل) قوله (نا
ابراهيم بن ابى الوثرين) هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم ابو اسحاق بن ابى الوثرين المكي نزيل البصرة صدوق من التاسعة قاله الحافظ وقال في الخلاصة روى عن عبد
ابن الغسيل ونافع بن عمر مالك وعنه ابن المشي وابن بشير قال ابو حاتم لا يابى به (نا يحيى بن موسى) بن ابو عبد الله الفطرى بكسر الفاء وسكون الطاء الذى مولاهم روى عن النبي
ويغوب بن سلمة الليثى وعون بن محمد بن الحنفية وروى عنه عبد الرحمن بن ابى الموال وابن مهدي وابن ابى فيك وابو الطرف بن ابى الوثرين ابراهيم بن ابى عمر بن ابى الوثرين
قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث كان يثني وقال الترمذى ثقة وقال ابو جعفر الطحاوى محمد بن فرات يتركه فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن سعد بن اسحاق بن

كعب بن عجرة عن ابيه عن جدته قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد كعب بن عجرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في البيوت
 قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته وقد روى
 عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في البيوت في المسجدين في الاخرة ففي هذا الحديث كدالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب
 في المسجد باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ناسفيا عن الاخير بن الصديق عن خليفة بن حصين عن قيس بن عامر
 انه اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسيل روي في الباب عن ابهرية قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل عليه عند اهل
 العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل

كعب بن عجرة (البولوغ اللدني حليف الاصل اربعة من الخامسة عن ابيه) هو اخو كعب بن عجرة قال الذهبي في الميزان ان اسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد به في سنة المغرب وهو غريب جدا
 انتهى وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جدته) هو كعب بن عجرة صحابي مشهور مات بعد الحسين وله نيف وسبعون قوله (في مسجد بني عبد الاشمل) هم طائفة من
 الاصلاء (فقام ناس يتفعلون) وفي رواية اوج اولها فمضوا صلواتهم وهم يسبحون بعدها (عليكم بهذه الصلوة) اي النوافل (في البيوت) وفي رواية ابي داود هذه صلوة البيوت قال
 القاري في المرقاة هذا المراد ما هو الاصل والظاهر ان هذا الناهون يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق قوله (هذا حديث غريب
 لا نعرفه الا من هذا الوجه) قد عرفت ان اسحاق بن كعب مستور وقد تفرد به بهذا الحديث وحديث كعب بن عجرة هذا الخرج ايضا اورد والناس في قوله (والصحيح ما روى عن ابن عمر
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) اخراج البخاري بلفظ قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
 المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته الحديث وفي لفظه (واما المغرب والعشاء ففي بيته) واستدل به علي بن فضل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف روى
 النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال على ذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته
 غالبا واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تخفى سنة المغرب في المسجد حكاية عبدالله بن احمد عن عقب رويته حديث محمد بن يزيد فعمان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت وقال
 الشيخ في ذلك لا يصح عن ابن ابي ليلى فاستحسنه كذا في فتح الباري قلت في مسند الامام احمد حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن
 قتادة الانصاري عن محمد بن يزيد بن كعب بن عجرة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا ما تان الركعتين في
 بيوتكم للسجدة بعد المغرب انتهى والظاهر ان اسناده حسن ويعقوب هذا هو يعقوب ابن ابراهيم بن سعد الرهري وفيه في رواية الاخرى قال ابو عبد الرحمن قلت لابي ان رجلا
 قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه الا ان يصليها في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيوت قال من قال هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما احسن ما
 قال او ما احسن ما تاذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الحافظ والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد انظر ظاهر قول مروان بن معاوية عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في
 المسجد حتى صلى العشاء الاخرة في مسند احمد حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء يعقوب ابن ابراهيم بن سعد الرهري وفيه في رواية الاخرى قال ابو عبد الرحمن قلت لابي ان رجلا
 قال قالت لي امي متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فحجته فضليت مع المغرب فلما قضى الصلوة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى واستاده
 حسن (ففي هذا الحديث دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في المسجد) وروى ابو داود في سننه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي القنطرة بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد ففي هذا الحديث ايضا دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في المسجد لكن في سنن يعقوب بن عبد الله
 القمي قال المنذري قال الدارقطني ليس بالقوي انتهى طريق الجمع بين هذه الاحاديث ان يقال انه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد والاولى والا فضل ان فضليا في
 البيت والله تعالى اعلم باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل قوله (ناسفيا) هو الثوري عن الاخير بن الصديق عن خليفة بن حصين (بن قيس بن عامر القمي النخعي
 بعد اصاد القمي النخعي مولاهم الكوفي روى عن ابي نضرة وغيره وعنه الثوري وغيره ثقة وثقه يحيى بن معين والنسائي (عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عامر القمي النخعي
 عن جدته قيس بن عامر وعلي بن ابي طالب عنه الاغر النخعي وثقه النسائي عن قيس بن عامر بن خالد النخعي صحابي مشهور بليل قوله (قامه النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يغتسل بما روى) فيه دليل على مشروعية الغسل من اسلم فذهب بعض اهل العلم الى جوبه وذهبوا الى الاغتسال قوله (روى في الباب عن ابهرية) اخبر
 احمد بن حنبل ان اسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم اذ هبوا ابراهيم بن حنبل فلان فمروا ان يغتسل واخرجوا ايضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان واصله
 في الصحيحين وليس فيها الامر بالاغتسال وانما فيها انه اغتسل كذا في الليل قوله (هذا حديث حسن) واخرج ابو داود والنسائي واحمد وابن حبان وابن خزيمة و
 صحيح ابن السكن كذا في الليل وسكت عنه ابو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي واقرة قوله (والعمل عليه عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل) قال
 الخطابي هذا الغسل عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الاجباب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر لم يجب له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزا فان يتوضأ
 ويصلي وكان احمد بن حنبل وابو ثور بن حبان الاغتسال اذا اسلم قوله لا يظاها الحديث وقالوا لا يجزئ الاغتسال في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم
 ذلك منه لان الاغتسال من الجنابة فرض من فرض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان بالصلوة والزكوة ونحوها وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم انتهى كلام

هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

ويغسل ثيابه **باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلافة** حدثنا محمد بن محمد الرازي نا الحكم بن بشير بن سلمان نا خلد الصقار عن الحسن بن عبد الله النخعي عن ابي اسحاق عن ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله قال ابو عيسى وهذا حديث غريب لان عرفه الامن هذا الوجه واسناده ليس بذلك وقد مر في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا **باب ما ذكر من سبب اهل البيت** قال ابو عيسى في يوم القيمة حدثنا ابو الوليد الراسبي عن الوليد بن مسلم قال قال اصفوان بن برخا عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال متى يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء قال ابو عيسى في حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر **باب ما يستحب المطيب قلت** واستدل من قال بالاستحباب الا لمن اجنب يانه لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من اسلم بال غسل ولو كان واجبا لما خص بالامر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قربة نعت الامم الى الذب واما وجوبه على المجنب فلادلة القاضية بوجوبها لا نهالة تفرق بين كافر ومسلم واخبر القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بخلاف الامم يجب ما قبله قال القاضي الشوكاني والظاهر الوجوب لان امر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الامم لا يصح متمسكا لان غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدا اتمى (ويغسل ثيابه) وان كان عليه شعر الكفر يخلق ويختن لما رواه ابو داود عن عثيمين بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خرمعة التي عنك شعر الكفر واخنت انتمى كن الحديث ضعيف قال المنذري قال عبد الرحمن بن ابوجانة كايه واللعثيم بصري روى عن ابيه مرسل هذا الخبر وفيه ايضا رواية مجهول انتمى كلام المنذري والمراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار وعلامته كفرها وهي مخالفة الهيئة في البلاد المختلفة فكفر الهند ومصر لهم في موضع من الراس شعور طويلة لا يتعوضون لها بشي من الجرا والحلق ابل واذا يريدون حلق الراس يجعلون كله الا ذلك المقدار به **باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلافة** قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف كان ابن معين حسن الرأي فيه (نا الحكم بن بشير بن سلمان) النهدي الكوفي صدوق له في حديث عنهما (نا خلد الصقار) هو خلد بن عيسى او ابن مسلم العبدي ابو مسلم الكوفي وثقه يحيى بن معين (عن الحكم بن عبد الله النخعي) بالثقة وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة وقال في التقریب مقبول (عن ابي اسحاق) هو السبيعي (عن ابي حنيفة) بتقديم الحيم على الحاء المهملة مصغرا منه وهب بن عبد الله السدي مشهور بكنيته ويقال له هب الخارصاني معروف وصح عليه في وكان من صفات الصحابة مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلبث الخلاء وكان من كبار اصحاب علي وخو لصك في التقریب والخلاصة قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازي) بصريح الحديث مصدره قيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بني آدم) يسكن الواو اذا دخل احدكم الخلاء اي وقت دخول احدكم الخلاء ان يقول بسم الله خابر لقوله ستر ما بين اعين الجن قال المناوي ذلك لان اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجن فكه وقال قال بعض ائمتنا الشافعية ولا يريد الرحمن الرحيم لان الحلق ليس محل ذكره ووقوع ظاهر هذا الخبر انتمى وقال ابن حجر المكي ليس ان يقدم على كل من التعمير بسم الله انتمى قال القاري بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه ولا يمان ينخر عنها على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ولوا كفى بكل منهما يحصل اصل السنة والحجم افضل انتمى قوله (هذا حديث غريب) واخرجه احمد في مسنده وان ما جاءه قال المناوي باسناد صحيح قلت اسناد الترمذي ليس صحيح كما صرح به بقوله (واسناده ليس بذلك) اي ليس بالقوي لان محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف **قوله** (وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في هذا) اخبره الطبراني بلفظ ستر بين اعين الجن وبين عورات بني آدم اذا وضع احدكم ثوبه ان يقول بسم الله كذا في الجامع الصغير قال المناوي في شرحه باسناد حسن قال القاري في المراجعة بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه هذا الحديث يزيد على ان ما نقلته في الحديث السابق يعني حديث عمالمة كوفي هذا الحديث وان الحكم عام ثم اللوق قيد اتفقوا على التفسير بالبسلة المتقدمة لانه اجترأ في انه يبين ان يبسلي اذا اراد كشف العورة عند وضع الثوب او ارادة الغسل انتمى **باب ما ذكر من سبب هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيمة** قوله (قال اصفوان بن برخا) السككي او عمرو الحمصي قال عمرو بن علي ثبت وقال ابو جانة ثقة له في مسلم في حديث (اخبرني يزيد بن خمير) البخاري للحجة مصغرا للهيكل الزبدي الحمصي روى عن ابي امامة وعبد الله بن بسر وعن اصفوان بن برخا وشعيرة وثقه ووثقه ايضا ابن معين والساني قوله (قال ابي بصير يوم القيمة غر) يضم الغين الحجة وشدة الراء جمع اغر وهو ابيض الوجه من السجود (اي من اثر السجود في الصلاة محجلون من الوضوء) المحجل من الدواب التي قوتها بين ما خوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالياض والمعنى بان يوم القيمة يبيض الوجه من آثار السجود وبعض مواضع الوضوء عن اليدين والرجلين من آثار الوجوه فالغرة من اثر السجود والتجليل من اثر الوضوء سيما هذه الامة يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة عن عبد الله بن بسر وغيره مرفوعا قال حدثت انا قد مرت احرانا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اخواني واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا خيل غر محجلة بين ظهر عي خيل وهم الامم يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض وفي رواية ابن ماجه تردون على غرا محجلين من الوضوء سيما امتي ليس لاحد غيرها قوله (هذا حديث حسن صحيح) وفي الباب عن ابي هريرة وثقه في هذا الحديث وفيه فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غرا محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم الحديث وهذا نص صحيح في ان الغرة والتجليل من خصوصيات هذه الامة **فان قلت** ليس السجود في حديث عبد الله بن بسر كوفي في هذا الباب علة للغرة ايضا جعل الوضوء علة للغرة والتجليل في حديث ابي هريرة وحديث ابي بصير الذين ذكرنا لفظها انما قلت يمكن ان يقال الغرة علتين السجود والوضوء واما التجليل فعلته هو الوضوء وحده وانه تعالى اعلم به **باب ما يستحب من التيمم في الطهور**

من قال قد اسندت فقال المراد بالفتح صلوات الله عليه

من اليمين في الوضوء حل ثنا هنادنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابي عبد عن مسروق عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في طهوره اذا تطهر وفي تزكياته اذا تزكج وفي ابتغاله اذ التعل و ابو الشعثاء اسمه سليمان بن اسحق الحارثي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما ذكره من اجزئ من الماء في الوضوء حل ثنا هنادنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جابر عن النس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء قلل ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ و روى شعبه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن النس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالملوك ويتسل بخمسة مكات في باب ما ذكر في نضج بول الغلام الرضيع حل ثنا ابان بن ابي عمير عن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن ابي اسود عن ابي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع يتوضأ بول الغلام ويتسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعم فاذا اطعم غسلا جميعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن في هشام الذي استوفى هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابي عمرو بن قتادة ولي برقع

باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذ التوضأ حل ثنا هنادنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عماران النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة

قوله رخص للجنب اي لا يتدر في الافعال والرجل اليمنى والجا نبي لا يمين في طهوره بالضم وبفتح والمردية المصدر وفي ترجمه اي امتشاحه الشعر من اللحية والراس وابتغاله اي ليس فعله قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما باب ما ذكره من اجزئ من الماء في الوضوء قد عقد الترمذ في ابواب الطهارة بابا بلفظ باب الوضوء بالدر ذكره هناك اختلاف اهل العلم في هذه المسئلة فالظاهر انه لم يكن له حاجة الى عقد هذا الباب ههنا فتفكر قوله عن شريك هو ابن عبد الله الكوفي القاضى بواسط ثم الكوفة صدق في بعض كتبه تغير حفظه منذ ولوا القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا شديد على اهل البيع (عن عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن ابي اسحق الانصاري ابو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع وعن ابن جابر هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما صح به الترمذى وهو ثقة ريجزئ في الوضوء رطلان من ماء الرطل بالفتح ويكثر ثنتا عشرة اوقية والاروقية اربعون درهما كذا في القاموس وقوله يجزئ ظاهره انه لا يجزئ في الوضوء دون رطلين من الماء ويعارض حديث عبد بن قيس عن ام عاترة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قاتي بماء في انا قد ترضى المردم اذ ابو اود والنسائي وصح ابو زرعة وحديث الباب قد انفرد به شريك القاضى قد عرفت انه يخفى كثيرا وتغير حفظه منذ ولوا القضاء بالكوفة قوله (هذا حديث غريب) واخرجه بخوة احمد وابو اود قوله (كان يتوضأ بالملوك) بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد ها بوزن تنون قال النووي اهل المراد بالملوك هنا المدا منتهى قال صاحب مجمع البحار اراد بالملوك الملقب بالصاع والاول اشبه انتهى ويتسل بخمسة مكات في جميع مكات واصله مكاتيك ابدلت الكاف الاخيرة بالياء وادخمت الياء في الياء وقد جاز في قد مر الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة قال الشافعي وغيره اجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسلات في احوال اتمت كذا كانت وضوءات في احوال قال الشوكاني القدر الجزئ من الغسل ما يحصل به تيمم البدن على الوجه العتيق سوا كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقص الى مقدار لا يسمى مستعملا مغسلا او لم يقدر في الريادة يدخل فاعله في حل الاسراف وهكذا الوضوء القدر الجزئ منه ما يحصل بغسل اعضاء الوضوء سواء كان مدا او اقل واكثر ما لم يبلغ في الريادة الرجل الاسراف او نقصان الحد لا يحصل به الواجب انتهى كلام الشوكاني قلت الامر كما قال باب ما ذكر في نضج بول الغلام الرضيع قوله زنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الذي استوفى البصر وقد سكن اليمن صدق رباهم مات سنة مائتين قال حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله سئبر وزن جعفر ابو بكر البصري الذي استوفى ثقة ثبت وقد مرى بالقدم من كبار الصحابة عن ابي حنيفة بن ابي اسحق الذي هو البصري ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثلاثة مات سنة ثمان ومائة (عن ابيه) هو ابو اسحق الذي بكسب الهمة وسكون التختانية ويقال الذي بالضم بعد هاهمة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمر بن ظالم ويقال غير ذلك ثقة فاضل مخضرم قوله (قال في بول الغلام الرضيع يتوضأ بول الغلام ويتسل بول الجارية) قال الجزري في النهاية نضج عليه الماء ونضجه به اذ ارشده عليه انتهى وفي القاموس نضج البيت ينضجه شه وقال في الوضوء نقض الماء والدم والدم انتهى وهذا الحديث مختصر في انه يكفي في بول الصبي لا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله وهو الحق واعلم ان الترمذى قد في ابواب الطهارة بابا في هذه المسئلة بلفظ ما جاء في نضج بول الغلام قبل ان يطعم وذكر فيه حديث ام قيس بنت محسن واسار الى احاديث منها حديث علي المدكور ههنا ثم قال وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد والشافعي قالوا يتوضأ بول الغلام ويتسل بول الجارية وهذا ما لم يطعم فاذا اطعم غسلا جميعا انتهى كلامه فلا ادري لم ذكره هذا الباب ههنا والظاهر ان ذكره في هذا الكلام في هذه المسئلة هناك فقد ذكره في كتاب المصنف وقد ذكره ههنا في آخر كتاب الصلوة ابوابا كان موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا ادري لم فعل هكذا فتفكر باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذ التوضأ قوله زنا قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان الشواقي ابو عامر الكوفي صدق في عايات سوى عن الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم وعند الجارية والذهبي وهناد بن سري وغيرهم كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن يحيى بن يعمر) بفتح التختانية والميم بينهما مة ساكنة البصري زيل مرود فاضيا ثقة فمير وكان يرسل من الثلاثة كذا في التقريب وقال صاحب مجمع البحار في كتابه المغني بفتح الميم وضمها قوله (رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة) اي الوضوء الشرعي والحديث يدل على افضلية الغسل للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام لان الغزمية افضل من الرجعة وتوحي انه يجزئ له ان ياكل او يشرب او ينام قبل الاغتسال وهذا كله محم عليه قاله النووي واما من اراد ان ياكل او يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكي

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما ذكر في فضل الصلوة حدثنا عبد الله بن ابي نزيادنا عبد الله بن موسى نا غالب ابو بشر عن ابي بصير عائد الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيدك بالله يا كعب بن عجرة من امرأ يكون من بعدك فمن عشتى ابواهم فصدتم في كذبهم واعانتم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن عشتى ابواهم ولم يعشروا ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعينهم على ظلمهم فهو مني وان امنه وسيرج على الحوض يا كعب بن عجرة الصلوة برهان والصوغة حصينة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم نبت من تحت الا كانت النار اولي به قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمد بن اعين هذا الحديث في معرفة الامم ثم اخذ عبد الله بن موسى واستقر بجده وقال محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن موسى عن غالب بهذا باب منه حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الخطاب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليمان بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسوله صلى الله عليه وسلم يخضب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا تمسكوه وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا

ابن سيد الناس في شرح الترمذی عن ابن عمر انه ولجى امان اراد ان ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه ذهب الجمهور الى استحبابه بحدوث وجوبه وتمسكوا لقائلون بالوجوب بعد بن عمر بن الخطاب وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك ثم روي رواه الشيخان وتمسك الجمهور بحدیث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلوة اخرجوا اصحاب السنن وحدثت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء اخرج ابو داود والترمذی وهو حديث ضعيف لا يصح للاستدلال قال الشوكاني في النيل بعدد كومات تمسك به الفريقان ما لفظه فيجب الجمع بين الامة بحال الامر على الاستحباب يؤيد ذلك انه اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احداهما وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتي كلام الشوكاني قلت الامر عندك كما قال الشوكاني والله تعالى اعلم قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرج احمد واخرج الشيخان عن عائشة مرفوعا بلفظ كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واخرج احمد والنسائي عنهما مرفوعا بلفظ اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب قال الشوكاني يجمع بين الروايات بانه تارة يتوضأ وضوءه للصلوة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة واما في النوم والمعاذة فهو كوضوء الصلوة لعدم المعارض للحدیث المصرحة فيها بانه كوضوء الصلوة انتهى . باب ما ذكر في فضل الصلوة قوله (حدثنا عبد الله بن ابي نزياد) هو عبد الله بن الحكم بن ابي نزياد القطواني الكوفي القضاة

من شيوخ الترمذی (نا عبد الله بن موسى) البسوا الكوفي ثقة من رجال الستة (نا غالب ابو بشر) هو غالب بن نجيم الكوفي وثقه ابن حبان كذلك في الخلاصة (عن ابي بصير عائد الطائي) الطائي الحارثي ثقة (عن قيس بن مسلم) الجدلي الكوفي ثقة (عن طارق بن شهاب) الاحمسي كوفي محض قال ابو داود نا ابي بصير عائد الطائي عن قيس بن مسلم (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم الانصاري المدني عاين مشهور قوله (اعيدك بالله يا كعب بن عجرة من امرأ من امرأ) اي من علمهم او من الدخول عليهم او اللحق بهم يكونون من بعدك يعني سفهاء موصوفين بالكذب والظلم (فمن عشتى ابواهم) وفي رواية النسائي فمن دخل عليهم وهو المراد من عشتى ابواهم قال في النهاية غشياً يغشاه غشياً اذا اجار وغشاه تغشياً اذا غشاه وعشتى الشيء اذا البسه انتهى (فصدتم في كذبهم) بفتح فسحة ويجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم ورود غيره في القرآن وقيل الكذب اذا اخذ في مقابلة الصدق كان ليكون الزال للارذواج واذا اخذ وحده كان بالكسر كذا في الرقعة (واعانتم على ظلمهم) اي بالافتاء وغشوا (فليس مني ولست منهم) اي بيني وبينه براءة ونقيض ذمته قاله القاري وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم اي ليس يتابع لي ويعيد عني كان سفيلان الثوري يكره تاويله ويحمله على ظاهرة ليكون الابع في الرجوع ولا يخرج من الورد داي لايس (علي) بتشديد الياء بتضمين معنى الرهن اي لا يخرج معروضاً على (الحوض) اي حوض الكوش (فهو مني وانا منه) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه صلى الله عليه وسلم بشرط ان لا يكون قاطع اخر الصلوة برهان) اي حجة ودليل على ايمان صلحها (الصوم حنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) اي ما نعت من المعنى بكسر القوة والشهوة والصدقة تطفى الخطيئة التي تجر الى النار يعنى تذهبها وتحولها (انه) ضمير لثان (لا يربو) اي لا يرتفع ولا يزيد ربا المال يربو اذا زاد اللحم نبت) اي نشأ من سميت بضم السين وسكون اللام اي حوام قوله (هذا حديث حسن) واخرج النسائي . باب منه اي من الباب المتقدم والمعنى هذا الباب اخر في فضل الصلوة قوله (حدثنا

موسى بن عبد الرحمن الكوفي هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي السمرقني ابو عيسى الكوفي من شيوخ الترمذی قال في التقريب ثقة من كبار الحادية عشر (حدثني سليمان بن عامر) الكلاعي ويقال الخيازي المحب ثقة من الثالثة غلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاثين ومائة قوله (وصلوا تمسكوه) اضافة اليهم ليقابل العمل بالتواضع قوله حنة ربه وليعتقد البيع والشراء بين العبد الرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية وقال الطبري حكمة اضافة هذا وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوان هذا الاعمال بكيفية المحصنة من خصوصياتهم التي امانوا بها عن سائر الامم وحتم على المبادرة للامثال بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكيرهم بان هذه الاضافة العملية يقابلها اضافة فضلية هي اعلم منها واتم وهي الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشتمل على تربيتهم وتربية نعيمهم بما افارقوا به سائر الامم (وصوموا شهركم) الخخص بكم وهو مصنف واهم للدلالة على انصار من الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك والتردد (وادوا زكوة اموالكم) في الخلعيات وادوا زكوةكم طيبة بها انفسكم وجوا بيت ربكم كذا في قوت المغتني والمراد باموالكم اي التي هي ملك لكم واطيعوا اذا امركم قال القاري اي الخليفة والسultan وغيرهما من الامراء والمراد العلماء اعلم اي كل من تولى امرا من هو كرسوا كان السلطان ولو جازا ومنغليا وغيره من امرائه وسائر نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يقبل اميركم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر

..... امرکم تدخلوا الجنة ربکم قال قلت لابی امامة منذ کما سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثلثین سنة قال ابو یوسف هذا حديث حسن صحیح اخبرنا ابی الصلیق
ولانه اوفی بقوله تعالی واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولی الامر منکم انتهى کلام القاری قلت المراد بقوله ذا امرکم هو الذی ارید بقوله اولی الامر فی هذه الآية قاله
الجاری فی صحیحہ باب قوله اولی الامر منکم ذوی الامر قال الحافظ وهو تفسیر ابی عبیدة قال ذلك فی هذه الآية وزاد والدلیل علی ذلك ان واحد هاذوای واحد اولی الامر واحد
لها من لفظها قال واختلف فی المراد باولی الامر فی هذه الآية فمن ابهریرة هم الامراء اخوجه الطبرانی باسناد صحیح واخرج عن میمون بن مهران وغيره نحو وعن جابر بن عبد
قال هم اهل العلم والخیر وعن مجاهد عطاء وابی الحسن وابی العالیة هم العلماء ومن وجه اخر اصح منه عن مجاهد قال هم الصحابة وهذا الخص عن عكرمة ابوبکر وعمر وهذا
الخص من الذی قبله ورجح الشافعی الاول واخبره بان قریشا كانوا لا يعرفون الامارة ولا ینقادون الی امیر فامرهم بالاطاعة لمن ولی الامر وذلك قال صلی الله علیه من اطاع
امیری فقد اطاعنی متفق علیه واختار الطبری جملة علی العمرو ان تزلت فی سبب خاص قاله الحافظ فی الفتح قلت والراجح ان المراد بقوله ذا امرکم فی الحديث بقوله
اولی الامر فی الآية هم الامراء ویؤید شأن نزولها فردی الجاری فی صحیحہ عن ابن عباس اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولی الامر منکم قال تزلت فی عبد الله بن خذافة بن
ابن عدی ذنبه النبی صلی الله علیه وسلم فی سرية انتهى وعقد الجاری ح فی ابتداء کتاب الاحکام من صحیحہ باب بلفظ باب قول الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولی الامر منکم
واورد فی حدیثین الاول حدیث ابی هريرة الذی فیہ ومن اطاع امیری فقد اطاعنی ومن عصی امیری فقد عصانی والثانی حدیث ابن عمر الا حکمک داع وكلکم مسئول عن عیبتہ
قال الحافظ فی الفتح فی هذا الاشارة من المصنف الی ترجیح القول لصا ترالی ان الآية تزلت فی طاعة الامراء خلافا لمن قال تزلت فی العلماء وقد رجح ذلك ایضا الطبری ورتال
ابن عیینة سألت زید بن اسمعيلها ولم یکن بالمدینة احد یفسر القرآن بعد محمد بن کعب مثله فقال اقرأ ما قبلها تعرف فقرأت ان الله یأمرکم ان تؤدوا الامانات الی
اهلها واذ حکمکم بین الناس ان تحکموا بالعدل الآية فقال هذه فی الولاية انتهى وقال العینی فی عمدة القاری قوله واولی الامر منکم فی تفسیرة احد عشر قولا الاول الامراء
قاله ابن عباس وابو هريرة وابن زید فالسیدی الثانی ابوبکر وعمر رضی الله عنهما الثالث جمیع الصحابة قاله مجاهد الرابع الخلفاء الاربعة قاله ابوبکر الوراق فیما قاله
الثعلبی الخامس المهاجرون والانصار قاله عطاء السادی من الصحابة والتابعون السابع ارباب العقل الذین یسومون امر الناس قاله ابن کثیر الثامن العلماء والفقهاء قاله
جابر بن عبد الله والحسن وابی العالیة التاسع امر السرايا قاله میمون بن مهران ومقاتل والکلبی العاشر اهل العلم والقران قاله مجاهد واختاره مالک الحدیث
عام فی کل من ولی امر شیء وهو الصحیح والیه مال الجاری بقوله ذوی الامر انتهى کلام العینی قوله هذا حديث حسن صحیح واخرجه ابن حبان فی صحیحہ والحاکم
فی المستدرک وقال صحیح علی شرط مسلم ولا یرف له علة ولم یخجأه وقد اخرج مسلم باحدیث سلیم بن عامر وسأثر رده متفق علیهم کذا فی نصب الرایة فی البایعین
ابن الدرداء اخرجه الطبرانی فی کتاب مسند الشامیین مرفوعا بلفظ اخلصوا عبادة ربکم وصلوا لشمکم وادوا زکوة اموالکم وصوموا شهرکم وحجوا بیت ربکم تدخلوا
جنة ربکم ذکرة النبیلی فی نصب الرایة *

تم المجلد الاول من جامع الترمذی مع شرح حقیقة الاحوذی بعونه تعا ویتلوه المجلد الثاني

